

www.ibtesama.com

الحمد لله رب العالمين اللهم رب العالمين اللهم رب العالمين

مطبى مجلة الابتسامة
www.ibtesama.com

مايا شوقي

فضيلة الشيخ

بدر الدين أبو عمار

خطيب سعيدة

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

الفقه العيسوي
للمرأة
المسلمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
٢٠١٤٣٣ - ٥١٢ - ٢٠١٢

رقم الإيداع: ٢٠١٢/٣٠٢٥
التقىم الدولي: ٩٧٨ - ٩٧٧ - ٤٢٤ - ١٨١ - ٦

دار التقوى

للطبع والنشر والتوزيع
الادارة: ٤٤٧١٥٥٠٦ - ٠١٠٠١٦٦٨٠٦٧
١٥ ش مايو - شبرا الخيمة
ف/ت: ٤٤٧١٥٥٠٦ - م/٠١٠٠١٥٩٢٢٧١
٥ ش ابن البيطار خلف الجامع الأزهر
٢٠١٤١٧٠٤ ت

موقعنا على الانترنت:

www.daraltakoa.com

E-mail: webmaster@daraltakoa.com

التوزيع

البيهقيين - شبر الدشمة: ٤٤٧٣١٨٢٤
المدينه المنوره - مدينة نصر: ٢٧٥٥٣٠٤
مكتبة الشاهي - بالاسكندرية: ٠٣٤٩٦٠٦٢٠

الفتح العريض

للمرأة
العالمة

فضيلة الشنفري

حروف الضرم

أنبو عمار

دار التقوى

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

بین یدی الکتاب

إن الحمد لله نحْمَدُه ونستعينُه ونستغْفِرُه وننْعَوذُ بِاللهِ تَعَالَى مِنْ شَرِّ رُوحٍ أَنْفَسَنَا وَسِيَّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتَهُ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَآتَتْمُ مُسْلِمُونَ ﴾^(١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نُفُسٍّ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا ﴾^(٢) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴾^(٣) . بَصِّلْحَ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٤) .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار ، وبعد :

فإنه من المعلوم أن من أهم ما يشغل به أهل الإيمان بعد تصحيح العقائد أن يعبدوا الله جل وعلا وفق ما جاء به رسول الله ﷺ ولا يكون ذلك أبداً إلا بما يوافق آيات القرآن وال الصحيح من سُنة سيد الأنام ﷺ .

(١) سورة آل عمران: الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء: الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب: الآيات: (٧١، ٧٠).

فالله لا يقبل من العبد سعيه وعبادته إلا إذا تحقق في شرطان ألا وهما:
الإخلاص والتابعة.

قال تعالى: ﴿لَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(١).

ولذا كان مدار سعادة العبد في الدارين - الدنيا والآخرة - على معرفة الحق من الباطل، وإثمار هذا الحق على ذلك الباطل، وهو ما تحصيل العلم النافع، ثم إتباعه بالعمل الصالح على مقتضى هذا العلم.

* وهذا كله يحتاج إلى دراسة علم الحديث للتأكد من صحة الدليل...
ويحتاج إلى دراسة علم أحكام أفعال العبيد الذي عُرف بعد ذلك باسم «الفقه الإسلامي»... فقد قال عليه السلام كما في الصحيحين: «من يُرِدُ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا، يَفْقِهَ فِي الدِّينِ»^(٢).

* فمن خلال هذا العلم الجليل يستطيع المسلم أن يضبط كل سلوكياته ومعاملاته وعباداته... فمن خلال الفقه يُفرَّق المسلم بين الحلال والحرام فيكون ذلك عوناً له على تحرى الحلال والبعد عن الحرام...

* ومن خلال الفقه يتعلم المسلم فقه النكاح فينعم بالحياة الزوجية السعيدة...

ومن خلال الفقه يتعلم المسلم كيف يؤدى العبادات كلها على الوجه الأمثل الذي جاء به النبي عليه السلام... وهكذا.

* ولما كانت أكثر المصنفات الفقهية مطولة ومكتوبة بأسلوب أكاديمي، لا يستطيع أكثر الناس أن يفهموا ما فيها...؛ كان لابد أن نحرص على أن نقدم للمسلمين والمسلمات مادة الفقه سهلة ميسورة بعيدة عن التعصب

(١) سورة الكهف: الآية: (١١٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١١) كتاب العلم، ومسلم (١٠٣٧) كتاب الإمارة.

المذهبى والغلو والتشدد ليسهل عليهم أن يعبدوا الله عبادة صحيحة على هدى رسول الله ﷺ.

* وإن التأمل في واقعنا المعاصر ليرى بعين البصر وال بصيرة كيف أن المرأة المسلمة كانت وما زالت مستهدفة من أعداء الإسلام... فهم يريدون إفسادها لأنهم يعلمون أن المرأة نصف المجتمع وهي التي تلد النصف الآخر... فهي المجتمع كله.

* فصلاحها تصلح الأمة... ويفسادها تفسد الأمة.

فإن المرأة المسلمة هي التربة الخصبة التي تُخرج للأمة دائمًا رجالاً وأبطالاً... فهي الزهرة النقية التي نبتت في حقل الإسلام وسُقِيت بماء الوحي وتعطرت بعبير السنة المباركة ففاح عبرها وشذّاها على الكون كله.

* والتاريخ يحكى لنا نماذج مشرقة للمرأة المسلمة.

وكيف أنها استطاعت أن تُخرج للكون جيلاً فريداً لا يجد له مثيلاً ولا نظيراً.

* ومن أجل ذلك كان لابد من مضاعفة الاهتمام بالمرأة المسلمة للمحافظة عليها وعلى دينها وأخلاقها... فالنساء شفائق الرجال.

* ومن هنا جاءت فكرة هذا الكتاب (الفقه الميسر للمرأة المسلمة) الذي أعرض من خلاله الفقه في صورة سهلة ميسورة مع المحافظة على الضوابط العلمية والحرص على ذكر الدليل الصحيح من الكتاب والسنة في كل مسألة؛ * وأنا أعلم يقيناً أن المرأة المسلمة شديدة الحب لله ورسوله ﷺ ... سريعة الاستجابة لأمر الله ولأمر رسول الله ﷺ.

* ولذا فانا أقدم لها هذا الكتاب الذي بذلت فيه جهداً كبيراً أرجو ثوابه من الله (جل وعلا)... كما أرجو أن ينفع به كل مسلمة في هذه الحياة الدنيا... .

* وقد بذلت ما في وسعى في الاستدلال لكل مسألة بكتاب الله وسنة رسوله عليهما السلام الشابة عنه... ثم بأقوال الأئمة الكبار من سلف هذه الأمة المباركة وأقوال العلماء المعاصرين.

* ومن باب الوفاء: فلقد استفدت كثيراً من كتاب (تمام السنة في فقه الكتاب وصحيح السنة) لأخي الحبيب الشيخ عادل العزارى (حفظه الله) .. وكتاب (فقه السنة للنساء) لأخي الحبيب الشيخ أبو مالك كمال بن السيد سالم (حفظه الله).

* فإلى أخواتي المسلمات في كل زمان ومكان:
هذه هي هديتي المتواضعة فأرجو أن تكون عوناً لكن على طاعة الله ومن ثم للفور بالفردوس الأعلى وبصحبة أمهات المؤمنين في السعادة.

* أسأل الله (جل وعلا) أن ينفع كل مسلمة بهذا الكتاب وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم أدرج في أكفاني وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ولا يجعل فيه لأحد من خلقه نصيباً، وأن ينفعني بها يوم القيمة (يوم لا ينفع مال ولا بنون) (٢) إلا من آتني الله بقلبٍ سليم (١).

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين .

وكتبه

الفقير إلى عفو الرحيم الفغار

محمود المصري

(أبو عماد)

(١) سورة الشعراء: الآيات: (٨٩-٨٨).

كتاب الطهارة

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

كتاب الطهارة

أختي الفاضلة:

أسأل الله (جل وعلا) أن يطهر قلبك وأن يحفظك من كل سوء وأن يثبتك على الإيمان والتوحيد وأن يجمع بينك وبين أمهات المؤمنين في الفردوس الأعلى... اللهم آمين.

* هيا بنا لنبدأ في دراسة بعض المسائل الفقهية التي لا تستغني عنها أي امرأة مؤمنة تؤمن بالله واليوم الآخر.

* ولنبدأ أولاً بالطهارة،

اعلمي أختي الفاضلة أن الطهارة على قسمين:

القسم الأول: طهارة معنوية، وهي طهارة القلب من الشرك والمعاصي، وكل ما ران عليه، وهي أهم من طهارة البدن، ولا يمكن أن تتحقق طهارة القلب مع وجود نجس الشرك كما قال تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ»^(١).

القسم الثاني: الطهارة الحسية، وسيأتي تفصيل القول فيها في الأسطر التالية:

* تعريف الطهارة،

الطهارة لغة: النظافة، والخلوص من الأوساخ والأذناس.

والطهارة شرعاً: رفع الحدث، وإزالة النجس.

والكلام فيها يقع في أربعة مقاصد - وهي: إزالة النجاست، والوضوء، والغسل، والتيمم -، وثلاث وسائل - وهي: ما يُتَطَهَّرُ به (الماء)، وما يُتَطَهَّرُ فيه (الأنف)، ومعرفة النجاست.

(١) سورة التوبة: الآية: (٢٨).

* أنواع الطهارة

يقسم العلماء الطهارة الشرعية إلى قسمين:

- ١ - طهارة حقيقة: وهي الطهارة من الحبث أى: النجس، وتكون في البدن والثوب والمكان.
- ٢ - طهارة حكمية: وهي الطهارة من الحدث، وهي تختص بالبدن، وهذا النوع من الطهارة ثلاثة أنواع: طهارة كبرى: وهي الفعل، وصغرى: وهي الوضوء، بدل عنهما عند تعذرهما. وهو التيمم^(١).

أقسام المياه

أولاً، القسم الأول من المياه، الماء المطلق؛ وحكمه أنه طهور، أى: أنه ظاهر في نفسه، مُطهر لغيره، ويندرج تحته من الأنواع ما يأتي:

- ١ - ماء المطر، والثلج، والبرد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَنْزَلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّتُظْهِرَ كُم بِهِ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾^(٣). ول الحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة، سكت هنيهة قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله - يا بى أنت وأمى - أرأيت سكونك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطبائى، كما باعدت بين المشرق والمغارب، اللهم نفنى من خطبائى، كما يُنفَى الشوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنى من خطبائى بالثلج، والماء، والبرد»^(٤).

(١) صحيح فقه السنة / للشيخ الحبيب: أبو مالك (٧١/١).

(٢) سورة الانفال: الآية: (١١).

(٣) سورة الفرقان: الآية: (٤٨).

(٤) متقد عليه: رواه البخارى (٧٤٤) كتاب الأذان، ومسلم (٥٩٨) كتاب المساجد.

٢- ماء البحر؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأله رجل رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إننا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأنا بماء البحر؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «هو الظهور» ^(١) «ما ذرته، الحبل بيته» ^(٢).

٣- ماء زمزم؛ لما روى من حديث على رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم دعا بسجل ^(٣) من ماء زمزم، فشرب منه، وتوضأ ^(٤).

٤- الماء المتغير بطول المكث، أو بسبب مقره، أو بمخالطة ما لا ينفك عنه غالباً، كالطحلب، وورق الشجر، فإن اسم الماء المطلق يتناوله، باتفاق العلماء. والأصل في هذا الباب، أن كل ما يصدق عليه اسم الماء مطلقاً عن التقييد، يصح التطهير به، قال الله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا» ^(٥).
ثانياً، القسم الثاني، الماء المستعمل،

وهو المنفصل من أعضاء المتصدق، والمغتسل، وحكمه، أنه ظهور كالماء المطلق، سواء بسواء، اعتباراً بالأصل، حيث كان ظهوراً، ولم يوجد دليل بخرجه عن ظهوريته... والحديث للربيع بنت معوذ في وصف وضوء رسول الله صلوات الله عليه وسلم، قالت: «ومسح رأسه، بما بقى من وضوء في يديه». رواه أحمد، وأبو داود، ولفظ أبي داود، أن رسول

(١) لم يقل رسول الله صلوات الله عليه وسلم في جوابه: «نعم» ليقرن الحكم بذلك، وهو الظهورية المتنافية في بابه، وزاده حكماً لم يسأل عنه، وهو حل المبة، إماماً للفائدة، وإفاده الحكم آخر غير المثول عنه، ويتناول ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم، وهذا من محاسن الفتوى.

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والثانى، وأبي ماجة، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمة الله في السلسلة الصحيحة (٤٨٠).

(٣) السجل: الدلو المملوء.

(٤) حسن: رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في الزوائد، وحتى العلامة الألبانى رحمة الله في إرواء الغليل (١٣) وصححه أحمد شاكر.

(٥) سورة المائدة: الآية: (٦).

الله عَزَّلَهُ مسح رأسه من فضل ماء، كان بيده^(١) ..
 وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرَقِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ جُنْبٌ، فَانْخَسَ مِنْهُ، فَذَهَبَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ، يَا أَبا هَرِيرَةَ؟» فَقَالَ: كُنْتُ جُنْبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ، وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ، فَقَالَ: «سَبَحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجِسُ»^(٢). وَوَجَهَ دَلَالَةُ الْحَدِيثِ، أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ لَا يَنْجِسُ، فَلَا وَجْهٌ لِجَعْلِ الْمَاءِ فَاقِدًا لِلطَّهُورِيَّةِ، بِمَجْرِدِ مَاسَتِهِ لَهُ، إِذَا غَابَتِهِ التَّقَاءُ طَاهِرٌ بَطَاهِرٌ، وَهُوَ لَا يَؤْثِرُ.

ثالثاً، القسم الثالث، الماء الذي خالطه طاهر،

كالصابون، والزعفران، والدقائق، وغيرها من الأشياء، التي تنفك عنها غالباً.

وَحْكَمَهُ، أَنَّهُ طَهُورٌ، مَادَمَ حَفَظَ لِإِطْلَاقِهِ، فَإِنْ خَرَجَ عَنْ إِطْلَاقِهِ، بَحِثَ صَارَ لَا يَتَأْوِلُهُ اسْمُ الْمَاءِ الْمُطْلَقِ، كَانَ طَاهِرًا فِي نَفْسِهِ، غَيْرُ مَطْهُورٍ لِغَيْرِهِ؛ فَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِينَ تُوفِيتَ ابْنَتَهُ - زَيْنَبَ - فَقَالَ: «اَغْسِلْنَاهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بَمَاءَ وَسَدَرَ، وَاجْعَلْنَاهُ فِي الْآخِيرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْنَاهُ، فَأَذْنَنِي». فَلَمَّا فَرَغْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقُوهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهَا»^(٣). تَعْنِي: إِزَارَهُ.

وَالْمَيْتُ لَا يُغْسِلُ، إِلَّا بِمَا يَصْحُّ بِهِ التَّطْهِيرُ لِلْحَيِّ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيَّ، وَابْنِ حَزِيمَةَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَّ، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْتَسَلَ، هُوَ وَمِيمُونَةٌ، مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ (قَصْعَةٌ فِيهَا أَثْرُ الْعَجَيْنِ)^(٤). فَفِي الْحَدِيثَيْنِ وَجَدَ الْاِخْتِلاَطُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَلْعُغْ، بِحِثَّ يُسْلِبُ عَنْهِ إِطْلَاقُ اسْمِ الْمَاءِ عَلَيْهِ.

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٣، ٢٨٥) كتاب الفل، ومسلم (٣٧١) كتاب الحيض.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٥٣) كتاب الجمعة، ومسلم (٩٣٩) كتاب الجنائز.

(٤) حسن: رواه النسائي، وابن ماجه، وحَنَّ العلامة الألباني رحمة الله في المشكاة (٤٨٥).

رابعاً، القسم الرابع، الماء الذي لاقته النجاسة،

وله حالان:

(الأولى): أن تُغير النجاسة طعمه، أو لونه، أو ريحه فهو نجس بالإجماع، لا يجوز استعماله، فلا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث، سواء كان كثيراً أو قليلاً. أما إن خالطه النجاسة، ولم تغير أحد أوصافه؛ فإن كان كثيراً لم ينجس وتحصل الطهارة به، وأما إن كان قليلاً فينجس ولا تحصل الطهارة به. وحدّ الماء الكثير ما بلغ قُلَّتَيْن^(١)، فأكثر، والقليل ما دون ذلك.

والدليل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري روى قال: قال رسول الله عليه السلام : «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُ شَيْئًا»^(٢).

و الحديث ابن عمر روى ، أن رسول الله عليه السلام ، قال: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنَ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبْثَ»^(٣).

(الثانية): أن يبقى الماء على إطلاقه، بالا يتغير أحد أوصافه الثلاثة، وحكمه، أنه ظاهر مطهر؛ قل أو كثر، ... دليل ذلك حديث أبي هريرة روى قال: قام أعرابي، فبال في المسجد، فقام إليه الناس؛ ليقعوا به، فقال النبي عليه السلام : «ادعوه، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوبياً^(٤) من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تُبعثوا معسرين»^(٥).

و الحديث أبي سعيد الخدري روى قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر

(١) القلة: هي الجرة: جمعها قلل وقلال، وهي تساوى ما يقارب (٩٣،٠٧٥) صاعاً = ٥،٦٠ لترًا من الماء) والقلنان خمسة قرب تقريباً.

(٢) صحيح: رواه أحمد وأبي داود والنسائي وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٥/١).

(٣) صحيح: رواه أحمد وأبي داود والترمذى وصححه العلامة الألبانى رحمه الله في الإرواء (٤٥/١).

(٤) السجل أو الذنوب: وعاء به ماء.

(٥) صحيح: رواه البخارى (٢٢٠) كتاب الوضوء.

بضاعة^(١) فقال عليه السلام : «الماء ظهور، لا ينجسه شيء»^(٢).

* * *

* س : ما هو السؤال وما هي أنواعه وأحكامه؟

ج : السؤال : هو ما بقى في الإناء بعد الشرب ، وهو أنواع :

(١) سؤال الأدمي :

وهو ظاهر من المسلم ، والكافر ، والجنب ، والخائب . وأما قول الله تعالى : «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسُونَ»^(٤) . فالمراد به : نجاستهم المعنية ، من جهة اعتقادهم الباطل ، وعدم تحرزهم من الأقدار والنجاسات ، لا أن أعيانهم وأبدانهم نجسة ، وقد كانوا يخالطون المسلمين ، وتزداد رسالتهم ووفودهم على النبي عليه السلام ، ويدخلون مسجده ، ولم يأمر بغسل شيء مما أصابته أبدانهم^(٥) .

والدليل على طهارة المسلم : ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لقيتني رسول الله عليه السلام وأنا جنب ، فمشيت معه وهو آخر بيدي ، فانسللت منه فانطلقت فاغتسلت ، ثم رجعت إليه فجلست معه ، فقال : «أين كنت يا أبو هريرة؟» قلت : لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك ، فقال رسول الله عليه السلام : «إن المؤمن لا ينجس»^(٦) .

(١) أبشر بضاعة بضم أوله ، بثـر المدينة . قال أبو داود : سمعت قتيبة بن سعيد ، قال : سالت قيم بثـر بضاعة عن عرقها؟ قال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة . قلت : فإذا نقص؟ قال : دون العورة . قال أبو داود : وقدرت أنا بثـر بضاعة برداـئـي ، سدـتـهـاـ عـلـيـهـاـ ، ثـمـ ذـرـعـتـهـ ، فـإـذـاـ عـرـضـهـاـ سـتـةـ أـفـرـعـ ، وـسـالـتـهـ الـذـيـ فـتـحـ لـىـ بـابـ الـبـسـانـ ، فـأـدـخـلـنـ إـلـيـهـ ، هـلـ غـيرـ بـنـاؤـهـ عـمـاـ كـانـتـ عـلـيـهـ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ .ـ وـرـأـيـتـ فـيـهـ مـاـ تـغـيـرـ اللـوـنـ .ـ وـذـرـعـهـ :ـ قـتـهـ بـالـذـرـاعـ .ـ

(٢) صحيح : رواه أبو داود ، والترمذى ، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى الإرواء (١٤) .

(٣) فقه السنة / الشيخ البدر سابق رحمه الله (١٨/١ : ٢٢) بنصرف .

(٤) سورة التوبه : الآية : (٢٨) .

(٥) فقه السنة (٢٣/١) .

(٦) متفق عليه : رواه البخارى (٢٨٥) كتاب الفعل ، ومسلم (٣٧١) كتاب الحبض .

والدليل على طهارة الكافر: أن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة^(١)، وربط ثمامة بن أثال وهو مشرك بسارية من سواري المسجد^(٢)، وأكل النبي ﷺ من الشاة التي أهدتها إليه يهودية من خيبر^(٣).

(٤) سُورٌ ما يُؤْكِل لَحْمَهُ:

وهو ظاهر؛ لأن لعابه متولد من لحم طاهر فأخذ حكمه.

قال أبو بكر ابن المذندر: أجمع أهل العلم على أن سوراً ما يُؤْكِل لَحْمَهُ يجوز شربه، والوضوء به.

(٥) سُورٌ الْهَرَةُ:

وهي ظاهرة، وعرفها سورها ظاهر.

والدليل على ذلك: عن كبيشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت أبي قتادة - أن أبي قتادة رضي الله عنه دخل عليها، فسببت له وضوءاً، قالت: فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبيشة: فرأى أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنسجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٤).

(٦) سُورٌ ما لا يُؤْكِل لَحْمَهُ:

أما ما لا يُؤْكِل لَحْمَهُ كالسباع والحمير وغيرها فال صحيح: أن سورها ظاهر، ولا يؤثر في الماء، وبخاصة إذا كان الماء كثيراً.

أما إذا كان الماء قليلاً، وتغير بسبب شربها منه، فإنه ينسجس.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٤٤) كتاب النيم، ومسلم (٦٨٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦٢) كتاب الصلاة، ومسلم (١٧٦٤) كتاب الجهاد والبر.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٤٤٩) كتاب المغارى.

(٤) صحيح: رواه أبو داود ، والترمذى ، والثانوى ، وابن ماجه ، وصححه العلامة الالباني رحمة الله في صحيح الجامع (٢٤٣٧).

ودليل ذلك أنَّه ﷺ سُئلَ عن الماء، وما ينويه من الدواب والسباع، فقال: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءَ قُلْتَنِينَ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ»، ... وقوله ﷺ في الهرة، وقد شربت من الإناء: «إِنَّهَا لَبَسْتَ بِنَجْسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالظَّوَافِاتِ»^(١).

(٥) سُورُ الْكَلْبِ وَالْخَنْزِيرِ:

وحكمة النجاسة: أما سُورُ الْكَلْبِ فلقوله ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ فَلْيَغْسلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ أَوْ لَاهِنَ بِالنَّرَابِ»^(٢). وهو دليل على نجاسته.

وأما الخنزير فلقوله تعالى: «أَوْ لَحْمُ خِنْزِيرٍ لِئَنَّهُ رِجْسٌ»^(٣)، أي: نجس، فما تولَّد منه يكون نجساً، وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد، وذهب مالك والأوزاعى، وداود إلى طهارة سورهما. والقول الأول أرجح، والله أعلم^(٤).

* * *

س، ما هي أنواع النجاسات؟

ج، النجاسة: ضد الطهارة، والنجل: اسم لعين مستقدرة شرعاً، ويجب على المسلم التزه عنها وغسل ما يصبه منها.
* وأما عن أنواعها فهي:

أولاً، الميتة،

وهي ما مات حبف أنفه، أي: من غير تذكرة^(٥)، ويلحق بها ما قطع

(١) رواه أحمد وأبى داود والترمذى وصححه الالباني فى الإرواء (٢٢).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٧٩) كتاب الطهارة، وفي بعض الروايات «الحدائق»، وفي بعضها «السابعة» رواه البخارى (١٧٢)، بنحوه.

(٣) سورة الانعام: الآية: (١٤٥).

(٤) ثام المنة فى فقه الكتاب وصحيح السنة (١٩/١١، ٢٠) للشيخ الحبيب عادل العزاوى.

(٥) أي: من غير ذبح شرعى - ذكر الشاة: أي ذبحة.

من الحى؛ لحديث أبى واقد اللىثى قال: قال رسول الله ﷺ : «ما قطع من البهيمة، وهى حية، فهو ميتة»^(١). والعمل على هذا عند أهل العلم.

فعلى هذا ما يُقطع من سنة الجمل، أو إلية الضأن، أو ما يفعله بعض من يتولون الذبح فى المذابح العامة من قطع أذن، أو بتر قدم ونحوه يدخل فى حكم الميتة، فلا يحل أكله، وهو نحس.

* وكذلك الحيوان الغير مأكول اللحم: حكمه حكم الميتة حتى لو ذُكر بالذبح، إذ من شروط صحة التذكية: حل المذكى، ففى الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: لما أمسى اليوم الذى فتحت عليهم فيه خير أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال رسول الله ﷺ : «ما هذه النار، على أى شئ توقدون؟» قالوا: على لحم، قال: «على أى لحم؟» قالوا: على لحم الحمر الإنسية، فقال: «اهريقوها واكسروها» فقال رجل: يا رسول الله أو نهريقها ونغلها؟ فقال: «أو ذاك»^(٢).

وهذا الحديث يستدل به على نجاسة لحم الحيوان الذى لا يؤكل وإن ذُكر، لأن الأمر بكسر الآنية أولاً، ثم الغسل ثانياً يدلان على النجاسة. وفي بعض الروايات التصریح بنجاستها وذلك قوله: «إنها رجس»^(٣).

* . * . *

س: هل هناك أنواع من الميتة لا يُحكم بنجاستها؟

ج: نعم . . . هناك أنواع من الميتة لا يُحكم بنجاستها منها:

(١) ميتة السمك والجراد: فإنهما ظاهرتان لخلهما، وما يدل على حل ميتة البحر قوله ﷺ فيه: «هو الظهور ما فيه، الحال ميته»^(٤).

(١) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وصححه العلامة الالبانى رحمة الله لنى صحیح الجامع (٥٦٥٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٢٤٧٧) كتاب المظالم والغصب، ومسلم (١٨٠٢) كتاب الجهاد والسير.

(٣) قام الملة للعزازى (٢٢/١).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والنمسانى، وأبى ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الالبانى رحمة الله فى السلسلة الصحيحة (٤٨٠).

وعلى هذا فيباح ميّة البحر على أي حالة وُجده طافياً كان أو غير طاف، وسواء كان بفعل آدمي أو قذف به البحر، أو نحو ذلك.

وأما الدليل على حِل الجراد: فعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي عليه السلام سبع غزوات أو ستًا نأكل معه الجراد^(١).

قال الحافظ في الشرح: (وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكرة)^(٢).

(٢) عظم الميّة وقرنها وظفرها وشعرها وريشهما، كل هذا ظاهر على الأصل وقد علق البخاري في صحيحه (٣٤٢/١): قال الزهرى - في عظام الميّة نحو الفيل وغيره - : أدركت ناسًا من سلف العلماء يمتنشطون بها ويدهنون فيها، لا يرون به باسًا.

وقال حماد: لا باس بريش الميّة.

(٣) وأما جلد الميّة: فإنه نجس لكنه يظهر بالدجاج، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تُصدق على مولاً لم يمونة بشاة فماتت فمر رسول الله عليه السلام فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فاتفعتم به»، الحديث^(٣). وعن أبي أيوب قال عليه السلام: «إما إهاب دُبغ فقد طهر»^(٤).

(٤) وأما لب الميّة وأنفحتها: فقد قال الإمام ابن تيمية: (والأشهر أن أنفيحة الميّة ولبنها ظاهر، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المjos، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم)^(٥).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٩٥) كتاب الذبائح والميد، ومسلم (١٩٥٢) كتاب الصيد والذبائح.

(٢) فتح الباري (٦٢١/٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٩٢) كتاب الزكاة، ومسلم (٣٦٣) كتاب الحيسن.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٣٦٦) كتاب الحيسن.

(٥) مجمع الفتاوى (١٠٢/٢١). «وانفحة»: شئ أصفر يخرج من بطن الحيوان، يعصر في صورة بصلة في البن فينلظ (السان العربي ٦٢٤/٢).

(٥) ميّة ما لا نفس له سائلة: والمراد: الذي لا يسلّم له دم إذا مات، أو جُرح كالذباب، والجراد، والعقرب فهذه لا تنجس بموتها، واستدل العلماء على ذلك بما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء»^(١)، فلم يأمر ببارقة الشراب، ومعلوم أنه لو كان ينجسه لأمر ببارقته. والله أعلم^(٢).

* * *

ثانياً، أي من النجاسات - لحم الخنزير -

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾^(٣). أي: فإن ذلك كله خبيث، تعافه الطاع الصليم، فالضمير راجع إلى الأنواع الثلاثة، ويجوز الخرر بشرع الخنزير، في أظهر قوله العلماء.

ثالثاً، بول الأدمى ورجشه

ونجاسة هذه الأشياء متفق عليها، إلا أنه يُخفَّف في بول الصبي، الذي لم يأكل الطعام، فيكتفى في تطهيره بالرش، لحديث أم قيس رضي الله عنها أنها أتت النبي عليه السلام بابن لها، لم يبلغ أن يأكل الطعام، وأن ابنها ذاك بال في حجر النبي عليه السلام، فدعا رسول الله عليه السلام بماء، فنضحه^(٤) على ثوبه، ولم يغسله غسلاً^(٥). وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «بول الغلام

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٢٠) كتاب بدء الخلق.

(٢) قام الله للعزازي (١ / ٢٢، ٢٤).

(٣) الرجل: النجس.

(٤) سورة الانعام: الآية: (١٤٥).

(٥) والنضح: أن يغمر، ويكثر بالماء مكاثرة، لا يبلغ جريان الماء، وتفرده: تقاطره، وهو المراد بالرش في الروايات الأخرى.

(٦) مثني عليه: رواه البخاري (٢٢٣) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٨٧) كتاب الطهارة.

يُنصح عليه، ويول الجارية يُغسل^(١).

قال فتادة: وهذا ما لم يطعما، فإن طعما، غسل بولهما، ثم إن النصح إنما يجزئ، مادام الصبي يقتصر على الرضاع، أما إذا أكل الطعام على جهة التغذية، فإنه يجب الغسل، بلا خلاف، ولعل سبب الرخصة في الاكتفاء بنصحه ولوغ الناس بحمله، المفضى إلى كثرة بوله عليهم، ومشقة غسل ثيابهم، فخفف فيه ذلك^(٢).

- وأما بالنسبة لنجاسة الغائط:

فعن أبي هريرة روى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له ظهور^(٣)»، وعن أنس روى قال: كان النبي ﷺ إذا تبرز حاجته أتيته بياء فيغسل به^(٤).

وأما البول: فعن ابن عباس روى قال: مر النبي ﷺ بحانط من حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يُعذبان في قبورهما، فقال رسول الله ﷺ: «يُعذبان، وما يعذبان في كبير»، ثم قال: «بلى، كان أحدهما لا يستر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنسمة^(٥)»، وفي رواية مسلم: «لا يستنزه من بوله» والمقصود عدم التحفظ.

وما يدل على نجاستهما أيضاً: حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فعن أنس روى أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال: «دعوه»، حتى إذا فرغ دعا بياء فصبه عليه - متفق عليه - زاد مسلم: ثم إن رسول الله

(١) صحيح: رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وأحمد ، وصححه العلامة الالباني رحمة الله في صحيح الجامع (٢٨٤٢).

(٢) فقه السنة (٢٩/١).

(٣) صحيح : رواه أبو داود ، وصححه العلامة الالباني رحمة الله في صحيح الجامع (٨٣٣).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٢١٧) كتاب الرضوء ، ومسلم (٢٧١) كتاب الطهارة.

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (٢١٦) كتاب الرضوء ، ومسلم (٢٩٢) كتاب الطهارة.

عَلَيْهِمُ الدُّعَاءُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ؛
إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»^(١).
رَابِعًا، بَوْلٌ وَرُوثٌ مَا لَا يُؤْكِلُ لِحْمَهُ،

وَهُمَا نَجْسَانٌ؛ حَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ عَلَيْهِمُ الدُّعَاءُ فَأَمْرَنِي أَنْ آتِيهِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوُجِدَتْ حَجَرِينَ، وَالْتَّمَسَ الثَّالِثُ، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخْذَتْ رُوثَةً فَاتَّيْتَهُ بِهَا، فَأَخْذَ الْحَجَرِينَ، وَأَلْقَى الرُّوثَةَ، وَقَالَ: «هَذَا رَجْسٌ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، وَابْنُ مَاجَهُ وَابْنُ خَزِيمَةَ، وَرَادَ فِي رِوَايَةٍ: «إِنَّهَا رَكْسٌ»^(٢)، إِنَّهَا رُوثَةُ حَمَارٍ. وَيُعْفَى عَنِ الْيُسِيرِ مِنْهُ، لِشَفَةِ الْاِحْتِرَازِ عَنْهُ، قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: قَلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: فَأَبُو الْدَوَابِ، مَا لَا يُؤْكِلُ لِحْمَهُ، كَالْبَغْلُ، وَالْحَمَارُ، وَالْفَرَسُ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانُوا يَتَلَوَّنُونَ بِذَلِكَ فِي مَغَازِيهِمْ، فَلَا يَغْلُوْنَهُ مِنْ جَسَدٍ، أَوْ ثُوبٍ. وَأَمَا بَوْلٌ وَرُوثٌ مَا لَا يُؤْكِلُ لِحْمَهُ، فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى القَوْلِ بِطَهَارَتِهِ: مَالِكُ، وَأَحْمَدُ، وَجَمَاعَةُ الشَّافِعِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ نِيمِيَّةَ: لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ مِّنَ الصَّحَابَةِ إِلَى القَوْلِ بِنِجَاسَتِهِ، بَلْ
الْقَوْلُ بِنِجَاسَتِهِ قَوْلُ مَحْدُثٍ، لَا سَلْفٌ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ. اِنْتَهَى.

قَالَ أَنْسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ أَنَّاسٌ مِّنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِينَةَ^(٣)، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ،
فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِمُ الدُّعَاءُ بِلْقَاحَ، وَأَنْ يَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَبْانِهَا^(٤).
دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ الْإِبَلِ، وَغَيْرِهَا مِنْ مَأْكُولِ الْلَّحْمِ يَقْاسِي
عَلَيْهِ^(٥).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٩، ٢٢١) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٨٥) كتاب الطهارة.

(٢) صحح: رواه البخاري (١٥٦) كتاب الوضوء.

(٣) «عُكْلٌ وَعَرِينَةٌ» بالتصغير: قبيلتان. «اجْتَوُوا»: أصابهم الجرسى، وهو مرض داء البطن إذا تطاول.
اللَّقَاحُ: جمع لَقْحَةٍ، بَكْرَ فَسْكُونٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ: ذَاتُ الْلَّبَنِ.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٣٣) كتاب الوضوء، ومسلم (١٦٧١) كتاب القسام.

(٥) فقه السنة (١ / ٣١، ٣٢).

خامسًا، لعاب الكلب،

وهو نجس، ويجب غسل ما ولغ فيه سبع مرات، أو لاهن بالتراب؛
ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «طهور إماء أحدكم إذا
ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب»^(١)،^(٢).

ولو ولغ في إماء، فيه طعام جامد، ألقى ما أصابه وما حوله، وانتفع
بالباقي على طهارته السابقة، أما شعر الكلب، فالظاهر، أنه طاهر، ولم
ثبت نجاسته^(٣).

سادسًا، سابعاً، المذى والودى،

المذى: ماء دقيق لزج يخرج عند الشهوة كالملاعة أو تذكر الجماع أو
إرادته، ولا يكون دافقاً ولا يعقبه فتور، وربما لا يُحس بخروجه، ويكون
للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر^(٤)، وهو نجس باتفاق العلماء^(٥) ولذا أمر
النبي صلوات الله عليه وسلم بغسل الفرج منه.

**ففي الصحيحين أنه صلوات الله عليه وسلم قال لمن سأله عن المذى: «يفسل ذكره
ويتوضا»^(٦).**

أما الودى: فهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول. وهو نجس إجماعاً.
وعن ابن عباس: قال: «المني والودى والمذى، أما المنى فهو الذي منه
الغسل، وأما الودى والمذى فقال: اغسل ذكرك - أو مذاكريك - وتوضا
ونضوك للصلوة»^(٧).

(١) معنى الغسل بالتراب، أن يُخلط في الماء، حتى ينكدر.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٧٩) كتاب الطهارة.

(٣) فقه السنة (١١/٣٢، ٣٣).

(٤) انظر فتح الباري (١/٣٧٩)، وشرح مسلم للنووى (١/٥٩٩).

(٥) انظر «المجمع» للنووى (٢/٦)، والمغني لابن قادمة (١/١٩٨).

(٦) متفق عليه: رواه البخارى (٢٦٩) كتاب الغسل، ومسلم (٣٠٣) كتاب الحيض.

(٧) صحيح: رواه البيهقي، وصححه العلامة الألبانى رحمة الله فى صحيح سنن أبي داود (١٩٠).

سابعاً: سورة السباع والدواب التي لا يؤكل لحمها

السورة: هو ما بقى في الإناء بعد الشرب.

ويدل على نجاسته قول النبي ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(١).

أما الهرة فما دونها ف سورها ظاهر؛ لقول النبي ﷺ: «إنها لبست برجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٢).

ثامناً: دم الحيض،

فدم الحيض نجس... فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحياض فيه؟ قال: «فإذا ظهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلبي فيه»، قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره، قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره»^(٣).

وأما غيره من الدماء فالراجح أنه ظاهر سواء كان مسفوحًا أو غير مسفوح، لما رواه أبو داود، وابن خزيمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه أن رجلاً من المسلمين قام يصلى يكلؤ النبي ﷺ وأصحابه، فجاءه رجل من المشركين فرمى به سهم فوضعه فيه فترزعه - بفعل ذلك ثلاث مرات - الحديث^(٤).

(١) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والنائى، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى المشكاة (٤٧٧).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والنائى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٢٤٣٧).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى السلسلة الصحيحة (٢٩٨).

(٤) حسن: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح سنن أبي داود - ومعنى يكلؤه: أي: يحرس.

وعن الحسن البصري قال: مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم^(١).
وعمر ابن عمر روى بشرة - أى: خُراج - فخرج منها الدم ولم
يتوضأ^(٢)، ونزف ابن أبي أوفى دمًا فمضى في صلاته^(٣).

* * *

س، ما هي كيفية التطهير لتلك النجاسات؟

يج، يكون التطهير لتلك النجاسات التي ورد النص بنجاستها كالتالي:
١- تطهير الثوب من دم الحيض: يكون بفركه وقشه، ثم دلكه بأطراف
الأصابع ليتحلل ويخرج، ثم تغسله بالماء؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر،
قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إحدانا يصيب
ثوبها من دم الحيض كيف تصنع؟
فقال: اأَنْحُنْهُ، ثم تفرشه بالماء ثم تنضجعه، ثم تصلّى فيه^(٤).
ول الحديث عائشة قالت: «كانت إحدانا تخپض، ثم تفترض الدم من ثوبها
عند طهرها فتغسله وتتنضج على سائره، ثم تصلّى فيه»^(٥).
وإذا أرادت المرأة أن تستخدم عوداً أو غيره من العطور لتزييل الدم به، أو
أن تغسله بالماء والصابون ونحوه من المنظفات فهو أحسن؛ لحديث أم قيس
بنت محصن قالت: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب،
قال: «حُكْمُهُ بضلوع، واغسله بماء وسدر»^(٦).

(١) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٣٩٢/١).

(٢) صحيح: رواه البيهقي في السنن الكبرى، وابن أبي شيبة. وصححه الحافظ في الفتح (١/٣٨٢).

(٣) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١٢٤/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٤٨/١).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٧) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٩١) كتاب الطهارة.

(٥) صحيح: رواه البخاري (٣٠٨) كتاب الحيض.

(٦) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في
المسلسل الصحيح (٣٠٠).

٢- تطهير الثوب من بول الرضيع: قال النبي ﷺ: «يُغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام»^(١).

٣- تطهير الثوب من المذى: لما كان المذى مما يكثر حدوثه، وتعم به البلوى، جاء التخفيف في تطهيره من الشارع، فيكفى أن يرش الثوب بالملاء في مكان المذى؛ لحديث سهل بن حنيف أنه كان يلقى من المذى شدة وعاء، فقال للنبي ﷺ: كيف بما يصيب ثوبى منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه»^(٢).

٤- تطهير ذيل ثوب المرأة: إذا تنجس ذيل ثوب المرأة، فإنه يظهر بملامسته للأرض الطاهرة، فقد سالت امرأة أم سلمة زوج النبي ﷺ فقلت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ فقالت أم سلمة: قال النبي ﷺ: «يُطهره ما بعده»^(٣).

٥- تطهير أسفل النعل:

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيما، فإن رأى خبئًا فليمسحه بالأرض، ثم ليصلّ فيهما»^(٤).

٦- تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لا هن بالتراب»^(٥).

(١) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٨١١٧).

(٢) حسن: رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد، ورحته العلامة الألبانى رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢٠٥).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله في المشكاة (٤٥).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله في صحيح الجامع (٤٦١).

(٥) صحيح: رواه مسلم (٢٧٩) كتاب الطهارة.

٧- تطهير جلد الميّة بالدجاج:

لقول النبي ﷺ : «إذا دُبغ الإهاب فقد ظهرَ»^(١).

٨- تطهير الأرض من البول ونحوه: يكون بالصب عليه، كما أمر النبي ﷺ باراقّة الماء على بول الأعرابي في المسجد^(٢)، وإنما أمر بذلك استعجالاً للنظافة، وإلا فلو ترك حتى جف وذهب أثر النجاسة ظهرت.

٩- تطهير البشر أو السمن إذا وقعت فيها نجاسة: ويكون بتزح وإزالة النجس وما حوله ويبقى سائره ظاهراً؛ لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ سُئل عن فارة سقطت في سمن؟ فقال: «القوها، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم»^(٣).

* * *

س، هل قيء الأطفال نجس أم لا؟

ج، الأصل في الأشياء الطهارة، وكونه أنه خرج من المعدة وتغيرت رائحته لا يجعلنا نحكم عليه بالنجاسة، فالالأصل أنه ظاهر وليس ناقضاً لل موضوع، والذين قاسوا القيء على البراز؛ لأنّه يخرج من المعدة وقد تغيرت رائحته وطعمه يلزمهم أن يقيسوا التجسّؤ على الريح^(٤).

* * *

س، ما حكم اقتتاء الكلاب؟ وهل مسّها ينجس اليد؟ وكيف نظّهر الأواني إذا ولغ الكلب فيها؟

ج، اقتتاء الكلاب لا يجوز إلا في ما رخص فيه الشارع.

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٦٦) كتاب الطهارة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٩) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٨٤) كتاب الطهارة.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٢٣٥) كتاب الوضوء.

(٤) فتاوى المرأة المسلمة (ص: ٩) - والفتوى للشيخ محمد بن عبد المقصود (حفظه الله).

والنبي عليه السلام رخص من ذلك في ثلاثة كلاب: كلب الماشية يحرسها من السباع والذئاب، وكلب الزرع يحرسه من الماشي والأغنام وغيرها، وكلب الصيد يتدفع به الصائد، هذه الثلاثة التي رخص النبي فيها باقتتال الكلب فما عدتها فإنه لا يجوز، وعلى هذا فالمتزل الذي يكون في وسط البلد لا حاجة أن يستخدم الكلب لحراسته، فيكون اقتتال الكلب لهذا الغرض في مثل هذه الحال محرماً لا يجوز ويستفص من أجور صاحبه كل يوم قيراط أو قبراطان، فعليهم أن يطردوا هذا الكلب ولا يقتلوه، أما لو كان هذا البيت في البر خالياً ليس حوله أحد فإنه يجوز أن يقتلى الكلب لحراسة البيت ومن فيه، وحراسة أهل البيت أبلغ في الحفاظ من حراست الماشي والحرث.

وأما من هذا الكلب فإن كان منه بدون رطوبة فإنه لا ينجم اليد، وإن كان منه برطوبة يجب تنعيم اليد على رأى كثير من أهل العلم، ويجب غسل اليد بعده سبع مرات، إحداها بالتراب.

وأما الأواني التي بعدها لو لغ في الإناء - أي: شرب منه - يجب غسل الإناء سبع مرات إحداها بالتراب كما ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام: *لما إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً إحداها بالتراب*^(١) *والاحسن أن يكون التراب في الغسلة الأولى*. والله أعلم^(٢).

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٢) كتاب الرضوء، ومسلم (٢٧٩) كتاب الطهارة.

(٢) فتاوى المرأة المسنة (ص: ٦ - ٧) - والفتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

س، إذا أصاب الثوب نجاسة فهل يُغسل الثوب كله؟

ج، إذا أصاب الثوب أو البدن نجاسة فالمقصود هنا: هو إزالة النجاسة من المكان الذي أصابته ولا يحتاج الإنسان أن يغسل ثوبه كله أو بدنه كله إذا أصيب بعضه بنجاسة.

* * *

س، ماذا تصنع المرأة بذيلها إذا أصابته نجاسة؟

ج، من المعلوم أن المرأة يجب عليها أن تُطيل ثوبها حتى لا تكشف أو يظهر منها شيء . ولكنها أثناء مشيها قد يعلق بشوتها نجاسة فماذا تفعل في تلك الحالة . . . وتأتينا الجواب من عند رسول الله ﷺ .

روى أحمد وأبو داود أن امرأة قالت لام سلمة رضي الله عنها: إنني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ فقالت لها: قال رسول الله ﷺ : «يُطهره ما بعده»^(١)، وعلى هذا فيكيفها مشيها في المكان الطاهر، فتطهره الأرض.

* * *

س، كيف تطهر الأطعمة الجامدة إذا وقعت فيها نجاسة؟

ج، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سُئل عن فقرة سقطت في سمن، فقال: «القوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم»^(٢).

وقد فرق جمهور العلماء بين السمن إن كان جامداً، وإن كان مائعاً، فرأوا أنه إن كان جاماً أُلقيت النجاسة وما حولها والباقي يكون على أصل

(١) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الالبانى رحمه الله فى المشكاة (٤٠٥).

(٢) صحيح: رواه البخارى (٢٢٥) كتاب الرؤوس.

الطهارة، وأما إن كان مائعاً فذهب البعض إلى الحكم بنجاسته كله، وذهب آخرون إلى أنه لا ينجز إلا بالتغيير، وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود وغيرهما. وهذا هو الراجح. والله أعلم.
وأما إذا وقعت الفارة في السمن وخرجت حية ولم تمت، فالسمن طاهر، سواء كان جامداً أو مائعاً^(١).

* * *

س، الدم إذا وقع على الثوب فهل يصلى فيه؟
ج، إذا كان الدم نجساً وكثيراً فإنه لا يصلى فيه، وإذا كان ظاهراً كدم الكبد واللحم بعد الذكاة فإنه لا يضر^(٢).
* * *

س، إذا طيّب لِلإنسان ملابسه بالكلونيا فهل يصلى بتلك الملابس؟
ج، إن كانت نسبة الكحول فيها كبيرة فالأولى تخنب الطيب بها، وإن كان قليلة فلا حرج، أما الصلاة فيها فصحيحة بكل حال^(٣).
* * *

س، إذا سقط على المرأة من لبن ثديها أثناء الرضاعة أو بعده هل يلزمها غسله؟
ج، لا يلزمها غسله إذ لا دليل على نجاسته، وقد ورد نحو ذلك عن إبراهيم النخعي، فلا بأس بلبن المرأة أن يصيب ثوبها:

* * *

(١) ثام السنة في فقه الكتاب وصحيح السنة (٣٣/١).

(٢) مجمع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٢/٣٧٠).

(٣) مجمع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٢/٣٧٠).

آداب قضاء الحاجة

هذا الأدب من الأداب التي تدل على كمال الشريعة الإسلامية وحسنها، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وأنها ما كان من خير إلا وأرشدت إليه، وما كان من شر إلا نفرت منه، فهي شريعة كاملة مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (١).

قال عبد الرحمن بن يزيد: قيل لسلمان الفارسي رضي الله عنه: هل علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟ فقال: أجل^(٢)

وقضاء الحاجة من الفطرة لما فيه من تطهير المحل وتنظيفه.

فعن عائشة روى بها أن النبي ﷺ قال: «عشرة من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق بالماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، وتنف الإبط، وحلق العانة، وانتفاص الماء - يعني الاستنجاء بالماء - والمضمضة»^(٣).

وهو من الكلمات التي ابتلى الله بها ابراهيم عليه السلام .

قال ابن عباس في قوله تعالى: «وَإِذْ أَبْلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلْمَاتٍ

(١) سورة المائدۃ: الآیۃ:

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢) كتاب الطهارة.

(٣) صحیح: رواه احمد فی منڈہ وصحیح سن ابی داود للالبانی رحمہ اللہ وصحیح الجامع
.....(٤٠٩).

فَأَتَعْمَّلُنَّ بِهِ^(١) قال: «ابتلاء بالطهارة خمس في الرأس، وخمس في الجسد، ... في الرأس: قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وفرق الرأس، ... وفي الجسد: تقليم الأظافر، وحلق العانة، والختان، ونتف الإبط، وغسل أثر الغائط، وعدم البول بالماء الحارى»^(٢).

وقضاء الحاجة من بول أو غائط دليل على كمال قدرته سبحانه وتعالى،
 فهي نعمة عظمى يجب أن نشكره عليها.

دخل ابن السماك على الرشيد وقد صادف أنه يرفع قدرح الماء على فيه ليشرب، فقال له: أستاذن أمير المؤمنين قبل أن يشرب فقال له: يا أمير المؤمنين، لو منعت عنك هذه الشربة فبكم تشربها؟ قال الرشيد: بنصف ملكي. فقال: اشرب ربياً بارك الله فيك. فلما شرب، قال له: يا أمير المؤمنين، أرأيت لو منعت إخراج هذه الشربة منك إلا بالدنيا وما فيها، أكنت تفتدي ذلك؟ قال: نعم.

قال: فما تصنع بشيء شربة ماء خير منه!^(٣)

* واعلمى أن قضاء الحاجة من بول وغائط لا يكون إلا في الدنيا، لكن في الآخرة، (في الجنة) ليس هناك بول ولا غائط.

قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرِبُونَ وَلَا يَتَفَلُّونَ وَلَا يَبْولُونَ وَلَا يَتَفَوْطُونَ وَلَا يَتَمْخَطُونَ» قالوا: فما بال الطعام؟ قال: «جثاء أو رشح كرشح المسك ب لهمون التسبيح والتحميد»^{(٤)(٥)}.

(١) سورة البقرة: الآية: (١٢٤).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح.

(٣) تهذيب موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين (٢/١٨٩).

(٤) صحيح رواه مسلم (٢٨٣٥) كتاب الجنة وصفة نعيمها.

(٥) منهاج الصالحين / ١. محمد بحيري (ص ١١٧ - ١١٨).

(١) استحضارنية حسنة لقضاء الحاجة:

وقد يستغرب البعض هذا، لكنه أمر ممكن ويسير، فالعادة إذا أحسنت فيها النية، ولزم فاعلها آداب الشريعة، تحولت إلى عادة. ومن المعلوم أن الإنسان إذا كان حابساً للبول، أو للغائط، أو نحو ذلك، فإنه لا يشعر بالراحة، ولا يستطيع أن يركز ذهنه في شيء، بل وقد لا يستطيع أن يفعل شيئاً. لكنه إذا استفرغ ما في جوفه، وشعر بالراحة، استطاع أن يقوم بالعبادة دون عائق^(١).

(٢) عدم استقبال القبلة أو استدبارها عند القعود لقضاء الحاجة:

ل الحديث أبي أيوب الانصاري روى عن النبي عليهما السلام قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيف قد بنيت نحو الكعبة، فنحرف عنها ونسعف الله تعالى^(٢).

ولكن، قد صح عن ابن عمر أنه قال: «القد رقيت يوماً على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله عليهما السلام على لبتيين مستقبلاً بيت المقدس حاجته»^(٣). وإذا كان مستقبلاً بيت المقدس - وهو بالمدينة - فهو مستدبر للكعبة!! - والأحوط هو عدم استقبال القبلة ولا استدبارها. والله أعلم.

(٢) التسمية والاستعاذه عند الدخول:

هذا إن كان في دورة المياه أما إذا كان في الفضاء فيقال ذلك عند تشميم الشياطين.

أي: نقول: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخائث.

(١) موسوعة الآداب الإسلامية / ١. عبد العزيز ندا (ص: ٧٠٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٤) كتاب الصلاة، ومسلم (٢٦٤) كتاب الطهارة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٥) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٦٦) كتاب الطهارة.

لقوله عليه السلام : «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء، أن يقول: بسم الله»^(١).

ومن أنس بن معاذ قال: كان رسول الله عليه السلام إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخائث»^(٢).

(٤) اجتناب التبول في مكان الاغتسال (المستحم)،
وبخاصة إذا كان يتجمع فيه الماء ولا يستطيع الإنسان أن يستفاداه مثل:
البانيو ونحوه . . . «وقد نهى النبي عليه السلام أن يبول الرجل في مغسله»^(٣).

(٥) اجتناب التبول في الماء الراكد،
نحن نعلم أن النبي عليه السلام نهى عن التبول في المستحم، أو في الماء
الراكد.

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله عليه السلام أن يُبال في الماء
الراكد»^{(٤)(٥)}.

وذلك لأن الماء نعمة عظيمة يجب أن نحافظ عليها حتى لا تتعطل الحياة
على وجه الأرض فلقد قال تعالى: «وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ»^(٦).

(٦) اجتناب قضاء الحاجة في طريق الناس ومستظلهم،
وهذا أيضاً مما عمت به البلوى، فلقد شاع وانتشر وبخاصة في المناطق
الريفية . . . ولقد نهى النبي عليه السلام عن ذلك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «انقوا اللاعنين»، قالوا: وما

(١) صحيح: رواه الترمذى، وابن ماجه، وصححه العلامة الألبانى فى صحيح الجامع (٣٦١١).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٤٢) كتاب الرضوء، ومسلم (٢٧٥) كتاب الحبض.

(٣) صحيح: رواه أبو داود ، والنسائى، وصححه العلامة الألبانى رحمة الله له فى صحيح الشرغيب
والترميم (١٥٤).

(٤) الماء الراكد: هو الماء الساكن الذى لا يجري.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٢٨١) كتاب الطهارة

(٦) سورة الأنبياء: الآية: (٣٠).

اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذى يتخلّى فـى طريق الناس أو فى ظلّهم»^(١).
 قال الخطابي: المراد باللاعنين: الامران الجالبان للعن... الحاملان الناس
 عليه والداعيان إلـيه، وذلك أن من فعلهما لـعن وشـتم... يعني: عادة الناس
 لـعنـه، فـلما صار سبـباً أـسـند اللـعن إلـيهـما.

(٧) التـستـرـ والـبعـدـ عـنـ أـعـيـنـ النـاسـ لـأـسـيمـاـ فـىـ الـخـلـاءـ،
 وذلك لأنـهـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـمـسـلـمـةـ أـنـ تـنـظـرـ إـلـىـ عـورـةـ أـخـتهاـ.
 وقد نـهـىـ النـبـيـ عـلـىـ شـرـفـهـ عـنـ ذـلـكـ فـقـالـ: «لـاـ بـنـظـرـ الرـجـلـ إـلـىـ عـورـةـ الرـجـلـ، وـلـاـ
 تـنـظـرـ المـرـأـةـ إـلـىـ عـورـةـ المـرـأـةـ...»^(٢).

فـعـنـ جـابـرـ بـنـ ثـوـبـانـ قـالـ: «خـرـجـنـاـ مـعـ النـبـيـ عـلـىـ شـرـفـهـ فـيـ سـفـرـ فـكـانـ لـاـ يـأـتـيـ
 الـبـرـ إـلـىـ يـغـيـبـ فـلـاـ يـرـىـ»^(٣).

(٨) تـقـديـمـ الرـجـلـ الـيـسـرىـ فـىـ الدـخـولـ وـالـيـمـنـىـ فـىـ الـخـرـوجـ،
 قال الشـوكـانـىـ: وـأـمـاـ تـقـديـمـ الـيـسـرىـ دـخـولـاـ وـالـيـمـنـىـ خـرـوجـاـ، فـلـهـ وـجـهـ،
 لـكـونـ التـبـامـنـ فـيـمـاـ هـوـ شـرـيفـ، وـالـتـيـاسـرـ فـيـمـاـ هـوـ غـيرـ شـرـيفـ، وـقـدـ وـرـدـ مـاـ
 يـدـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـجـمـلةـ. اـهـ. ^(٤).

(٩) عـدـمـ اـصـطـحـابـ مـاـ فـيـهـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ،
 وـهـذـاـ مـنـ الـمـكـروـهـاتـ التـىـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـعـذرـ مـنـهاـ كـلـ مـسـلـمـ.
 قال النـوـوىـ رـحـمـهـ اللـهـ: اـسـتصـحـابـ مـاـ عـلـيـهـ ذـكـرـ اللـهـ فـيـ الـخـلـاءـ مـكـروـهـ^(٥).
 (١٠) اـرـتـيـادـ الـمـكـانـ الرـخـوـ الـلـيـنـ عـنـ التـبـولـ، وـاجـتنـابـ الـمـكـانـ الـصـلـبـ،
 اـحـتـراـزاـ مـنـ اـرـتـدـادـ النـجـاسـةـ عـلـيـهاـ.

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٩) كتاب الطهارة.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣٢٨) كتاب الحيض.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه.

(٤) البيل المجرار (٦٤/١).

(٥) روضة الطالبين (١٦/١).

(١١) التزام آداب الاستنجاء.

(١٢) عدم الكلام أثناء قضاء الحاجة إلا لحاجة.

فقد روى مسلم في «صححه» عن ابن عمر: «أن رجلاً مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول، فسلم عليه، فلم يرد عليه السلام»^(١).

* فلو قالت قائلة: إن هذا الحديث لا يدل على منع الكلام مطلقاً؛ وإنما يدل على النهي عن الذكر فقط.

قلت: بل إن الحديث يدل على النهي عن الكلام مطلقاً لأن النبي ﷺ لم يرد عليه السلام ولم يتكلم أى كلمة إلا بعد أن انتهى من قضاء حاجته... وكان من الممكن أن يقول له: سارِد عليك بعد قليل أو نحو ذلك... فلو كان الكلام جائزًا لم يؤخره النبي ﷺ.

ولكن يجوز الكلام إذا كان لضرورة كإرشاد أعمى يُخشى عليه من التردد، أو غير ذلك من الأشياء الضرورية.

وإذا عطست فإنها تحمد الله بقلبها تعظيمًا وتتربيها لذكر الله في هذا المكان.

(١٣) الاستنجاء بالماء والأحجار والأوراق... والماء أفضل:

عن أنس بن مالك روى قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نَحْرِي إداوة من ماء، وعنزة، فيستنجي بالماء»^(٢).

وعن عائشة روى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائب فليذهب معه ثلاثة أحجار فليستطب بها فإنها تجزئ عنه»^(٣).

واستعمال الورق الناشف كاستعمال الأحجار.

لكن الأفضل استعمال الماء... وقد روى مالك في الموطأ (١/٣٣).

بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه سُئل عن الوضوء من الغائب بالماء

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٧٠) كتاب الحيض.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٠) كتاب الإيمان، وسلم (٢٧١) كتاب الطهارة.

(٣) أخرجه النسائي، وأبو داود بسند صحيح، وصححه الألباني لـ الإرواء (٤٤).

فقال: إنما ذلك وضرء النساء.

(١٤) لا تستجمري (تستنجي) بالعظم والروث

ل الحديث جابر قال: «نهى النبي ﷺ أن يتمسح بعظام أو يبرأ»^(١).

(١٥) لا تمسي الفرج باليمن، ولا تستنجي بها

ل الحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمنيه، ولا يستنجي بيمنيه»^(٢).

و حكم مس المرأة فرجها باليمن كحكم مس الرجل ذكره فالنساء شفاق الرجال.

(١٦) لا يعجب الاستنجاء من الريح، لأنها ليست نجسة ولا تصحبها نجاسة

قال الإمام أحمد: «ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا سنة رسول الله عليه السلام»^(٣).

(١٧) إذا خرجمت فقولي، «غفرانك»

فعن عائشة أن النبي ﷺ : كان إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك»^(٤).

(١٨) غسل اليد بعد الخروج من الخلاء

من الأخطاء المنتشرة بين كثير من الناس أنه إذا خرج من الخلاء لم يغسل يده بالصابون ونحوه من المنظفات، وببعضهم يغسل يده بالماء فقط، وهذا كله مخالف لهدى النبي ﷺ حيث أنه كان إذا انتهى من قضاء حاجته غسل يده بشيء من المطهرات وكان أفضل المطهرات آذاك هو التراب حيث يزيل الرائحة من اليد بالكلية، فكان ﷺ أحياناً يمسح يده بالتراب ثم يغسلها بالماء، وأحياناً بذلك يده بالأرض ثم يغسلها بالماء.

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٣) كتاب الطهارة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٣) كتاب الإيمان، ومسلم (٢٦٧) كتاب الطهارة، وهذا لفظ ابن ماجه.

(٣) فقه السنة للنساء/ الشيخ أبو مالك (ص: ٢٠ - ٢١) بتصريف.

(٤) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى الإرواء (٥٢).

سُنن الفطرة

س، ما المقصود بسنن الفطرة؟ وما هي؟
 ج، «سنن الفطرة» هي: الخصال التي إذا فُعلت اتصف فاعلها بالفطرة
 التي فطر الله العباد عليها، وحشرهم عليها، واستحببها لهم، ليكونوا على
 أكمل الصفات، وأشرف صورة.
 وهي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها
 أمر جيلٍ فطروا عليه^(١).

ويتعلق بخصال الفطرة مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتَّسْعَ، منها:
 تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً^(٢).

* أما بعض هذه الخصال فقد ورد في:

- ١ - حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «الفطرة خمس: الحثان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونف الأباط»^(٣).
- ٢ - حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإغفاء اللحمة، والسوّاك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، ونف الإبط، وحلق العانة، وانتناص الماء، قال مصعب - أحد رواة الحديث -: ونسنت العاشرة إلا أن تكون المضمضة»^{(٤)(٥)}.

(١) نيل الأوطار (١٠٩/١)، وعمدة القاري للعيني (٤٥/٢٢).

(٢) فيض القدير للمناوي (٢٨/١).

(٣) منافق عليه نزوه البخاري (٥٨٩١) كتاب اللباس، ومسلم (٢٥٧) كتاب الطهارة.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٦١) كتاب الطهارة.

(٥) صحيح فقه السنة (٩٧/١).

(١) الاستهداد :

وهو حلق العانة، وهي الشعر النابت حول الفرج، سُمِّي بذلك لاستعمال الجديدة فيه، وهو الموسى، وفي إزالته جمال ونظافة، ويمكن إزالته بغير الحلق كالمزيلات المصنعة.

(٢) الختان :

وهو إزالة الجلد التي تُغطى الحشة^(١) حتى تبرز الحشة، وهذا في حق الذكر، أما الأنثى: فقطع لحمة رائدة فوق محل الإيلاج. قيل: إنها تشبه عُرف الديك. والصحيح: أنه واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء. والحكمة في ختان الرجل: تطهير الذَّكْر من التجاوة المحتجنة في القلفة^(٢). وفوائده كثيرة.

أما المرأة: فإنه يُقلل من غلمنتها أى: شدة شهرتها.

ولقد سُئل الشيخ ابن عثيمين عن حكم الختان في حق الرجال والنساء فقال: حكم الختان محل خلاف، وأقرب الأقوال أن الختان واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء، ووجه التفريق بينهما أن الختان في حق الرجال فيه مصلحة تعود إلى شرط من شروط الصلاة وفي الطهارة، لأنه إذا بقيت القلفة، فإن البول إذا خرج من ثقب الحشة بقى وتجمع في القلفة وصار سبباً لإما لاحترق أو التهاب، أو لكونه كلما تحرك خرج منه شيء فيتتجس بذلك. وأما المرأة فإنه غاية ما فيه من الفائدة أنه يقلل من غلمنتها - أى شهرتها - وهذا طلب كمال، وليس من باب إزالة الأذى.

(٣) تقليم الأظافر :

وهو قصُّها بحيث لا تُترك حتى تطول. والتقليم يجعلها، ويزيل الأوساخ التراكمية تحتها، وقد خالف هذه الفطرة النبوية بعض المسلمين

(١) الحشة: هي رأس الذكر.

(٢) وهي الجلد التي تغطى الحشة، والتي تقطع في الختان.

فصاروا يطيلون أظافرهم، أو أظافر إصبع معين من أيديهم، كل ذلك من تزيين الشيطان والتقليد لأعداء الله.

(٤) نتف الإبط:

أى: إزالة الشعر النابت فيه، فيُسْن إزالة هذا الشعر بالتنف أو الحلق أو غيرهما؛ لما في إزالته من النظافة وقطع الروائح الكريهة التي تسجّم مع وجود هذا الشعر، فهذا هو ديتنا الحنيف، أمرنا بهذه الخصال؛ لما فيها من التجمُّل والتَّطهُر والنَّظافة، ولن يكون المسلم على أحسن حال، مبتعداً عن تقليد الكفار والجهال، مفتخرًا بدينه، مطيناً لربه، متبوعًا لسنة نبيه ﷺ.

ويُضاف إلى هذه الخصال الخمس: السواك، واستنشاق الماء، والمضمضة، وغسل البراجم - وهي العُقد التي في ظهور الأصابع، يجتمع فيها الوسخ - والاستنجاء، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وتنف الإبط، وحلق العانة، واتقاص الماء - يعني: الاستنجاء - . قال مصعب بن شيبة - أحد رواة الحديث - ونسبت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة»^{(١)(٢)}.

استعمال السواك

لا بد أن نعلم أن النبي ﷺ كان يحب السواك وكان يواكب على استعماله دائمًا ويكثر منه . . فالسواك مَطهِرٌ للفم مَرضاً للرب وهو سنة مؤكدة عن النبي ﷺ .

فلا بد أن نحرص على استعمال السواك وأن نتعرف على آداب استعمال السواك وهي :

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦١) كتاب الطهارة.

(٢) الفقه المبرىء فى ضوء الكتاب والسنّة / نخبة من العلماء (ص ٤٣-٤٤).

(١) أن نستحضر النية بأن السواك مرضاة للرب.

(٢) أن نتلو بذلك إحياء سنة الحبيب عليهما السلام.

(٣) أن يجعل السواك معنا دائمًا حتى نستطيع أن نستعمله في أي وقت.

(٤) أن نتسوّك قبل الوضوء.

وذلك لأن النبي عليهما السلام قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»^(١).

(٥) أن نتسوّك عند كل صلاة:

وذلك لأن النبي عليهما السلام قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٢).

(٦) أن نتسوّك عند قراءة القرآن:

فقد قال الحبيب المصطفى عليهما السلام: «طيّبوا أنفواهكم بالسواك فإنها طرق القرآن»^(٣).

(٧) أن نتسوّك عند دخول المنزل:

فعن شُرِيع بن هانئ أنه قال: سألت عائشة زوج النبي وقلت لها: بأى شيء كان يبدأ النبي عليهما السلام إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك^(٤).

(٨) أن نتسوّك عند الانتباه من النوم:

- فقد جاء في الحديث أن النبي عليهما السلام: «كان إذا قام ليتهجد يشوش فاه بالسواك»^(٥).

(١) صحيح: رواه مالك، والشافعى، وأبي داود، والبيهقى وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٥٣١٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٨٨٧) كتاب الجمعة، ومسلم (٢٥٢) كتاب الطهارة.

(٣) صحيح: أخرجه البيهقى فى شعب الإيمان، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٣٩٣٩).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٥٣) كتاب الطهارة

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (٢٤٦) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٥٥) كتاب الطهارة.

ومعنى يشوش فاه: أي يدلك أسنانه بالسوالك وينقيها.

(٩) أن تسوّك يوم الجمعة:

قال رسول الله ﷺ في جمعة من الجمع: «يا معاشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عباداً فاغسلوا، ومن كان عنده طيب (عطر) فلا يضره أن يمسّ منه، وعليكم بالسوالك»^(١).

(١٠) أن تسوّك في جميع الأحوال حتى تبقى رائحة الفم نظيفة دائمًا.

(١١) أن نحرص على نظافة السوالك وذلك بأن نغسله أو نغمسه في كوب من الماء.

(١٢) أن تسوّك باليد اليسرى أو اليمنى.

* * *

٦

(١) صحيح: رواه مالك، والشافعى، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٢٢٥٨).

الوضوء

* أختي الفاضلة:

وما أجمل أن تعرف على معنى الوضوء وصفته وشروطه وشرعيته وشروطه صحته وأركانه وسننه ونواقصه حتى نطمئن لصلاتنا فإن الصلاة لا تصح بغير وضوء.

* فاما عن الوضوء فهو رفع الحدث الأصغر للصلاة ونحوها.
ولذا قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١).

مشروعية الوضوء

وأما عن مشروعية الوضوء:

فلقد ثبتت مشروعية الوضوء بالكتاب والسنّة والإجماع.
* أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُطِّعَتْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٢).
* وأما السنّة: فالآحاديث في ذلك كثيرة. منها ما رواه الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٥) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٢٥) كتاب الطهارة.

(٢) سورة المائدة: الآية: (٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٥) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٢٥) كتاب الطهارة.

* وأما الإجماع:

فلقد انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء، من لدن رسول الله عليه السلام إلى يومنا هذا، فصار معلوماً من الدين بالضرورة.

صفة الوضوء

وأما عن صفة الوضوء فقد قال الله (جل وعلا): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(١).

وفي الصحيحين أن عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضاً فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستثمر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله عليه السلام توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع هذا ثم قال رسول الله عليه السلام: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسه فُفرِّ له ما تقدم من ذنبه» قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلوة^(٢).

* فإذا أردت أختي المسلمة الوضوء للصلوة ونحوها:

- ١ - فاستحضرى النية فى قلبك للوضوء وقولى: «بسم الله».
- ٢ - اغسلى كفيك وتضمضى، واستنشقى الماء ثلاث مرات.
- ٣ - اغسلى وجهك كله جيداً ثلاث مرات.
- ٤ - اغسلى يديك إلى المرافقين وابدأى باليمين (ثلاثاً).

(١) سورة المائدة: الآية: (٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٦٠) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٢٦) كتاب الطهارة.

- ٥- امسح رأسك كله مع الأذنين، وإذا كان على رأسك خمار فلكلـ
أن تمسحـ عليهـ.
- ٦- أغسلـ رجـليـكـ إـلـىـ الـكـعـبـينـ وـابـدـأـيـ بـالـيمـينـ (ثـلـاثـةـ).
- ٧- قولـيـ: (أشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ، وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـ
عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ^(١)ـ).

فضـالـ الـوضـوءـ

وـقـبـلـ أـنـ نـسـتـكـمـلـ مـسـيرـتـنـاـ فـيـ مـعـرـفـةـ أـحـكـامـ الـوضـوءـ فـلـابـدـ أـنـ نـتـعـرـفـ
عـلـىـ بـعـضـ فـضـائـلـ الـوضـوءـ.. وـسـأـذـكـرـ لـكـ بـعـضـهـاـ :
(١)ـ أـنـهـ يـكـفـرـ صـغـائـرـ الـذـنـوبـ:

١- فـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ثـوـقـتـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـمـ قـالـ: (إـذـاـ توـضـأـ العـبـدـ
الـمـسـلـمـ - أـوـ الـمـؤـمـنـ - فـغـسـلـ وـجـهـ خـرـجـ مـنـ وـجـهـ كـلـ خـطـبـةـ نـظـرـ إـلـيـهـاـ مـعـ قـطـرـ
الـمـاءـ - أـوـ مـعـ آـخـرـ قـطـرـ المـاءـ - ، فـإـذـاـ غـسـلـ يـدـيـهـ خـرـجـتـ مـنـ يـدـيـهـ كـلـ خـطـبـةـ كـانـ
بـطـشـتـهـ يـدـاهـ مـعـ المـاءـ - . أـوـ مـعـ آـخـرـ قـطـرـ المـاءـ - فـإـذـاـ غـسـلـ رـجـلـيـهـ خـرـجـتـ كـلـ
خـطـبـةـ مـشـتـهـاـ رـجـلاـهـ مـعـ المـاءـ - أـوـ مـعـ آـخـرـ قـطـرـ المـاءـ - حـتـىـ بـخـرـجـ نـقـيـاـ مـنـ
الـذـنـوبـ^(٢)ـ).

٢- وـعـنـ عـمـانـ ثـوـقـتـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـمـ قـالـ: (مـنـ توـضـأـ هـكـذـاـ غـفـرـ لـهـ ماـ
تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـهـ، وـكـانـتـ صـلـاتـهـ وـمـشـيـهـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ نـافـلـةـ^(٣)ـ).
ويـسـأـكـدـ هـذـاـ الـفـضـلـ وـالـثـوابـ لـمـنـ صـلـىـ عـقـبـ هـذـاـ الـوضـوءـ فـرـيـضـةـ أـوـ
نـافـلـةـ.

٣- فـقـىـ حـدـيـثـ عـمـانـ - فـيـ صـفـةـ وـضـوءـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـمـ قـالـ: قـالـ:

(١)ـ فـقـهـ السـنـةـ لـلـنـاءـ (صـ ٣٣ـ ـ ٣٢ـ).

(٢)ـ صـحـيـحـ روـاهـ مـلـمـ (٢٤٤)ـ كـابـ الطـهـارـةـ.

(٣)ـ صـحـيـحـ روـاهـ مـلـمـ (٢٢٩)ـ كـابـ الطـهـارـةـ.

رسول الله ﷺ : «من توضأ مثل وضوئي هذان ثم قام فصلى ركعتين لا يحدث فيما نفسه، غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

(٢) أنه حل لعقد الشيطان:

فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإنلا أصبح خبيث النفس كسلان»^(٢).

(٣) أنه يعتبر نصف الإيمان:

كما في حديث أبي مالك الأشعري روى قال: قال رسول الله: «الظهور شطر الإيمان...»^(٣).

(٤) أنه نور للعبد يوم القيمة:

فعن أبي هريرة روى قال: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الخلية من المؤمنين حيث يبلغ الوضوء»^(٤) والخلية هي: النور يوم القيمة.

(٥) أنه علامة تغز هذه الأمة عند ورود الحوض:

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم عن قريب لاحقون، وددت لو أنا قد رأينا إخواننا» قالوا: أَلَسْنَا إِخْوَانَكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوْا بَعْدَنَا» فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْ أَمْتَكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُ لَوْ أَنْ رَجُلًا لَهُ خِيلٌ غَرَّ مُحَاجِلَةً بَيْنَ ظَهَرِيْ خِيلٍ دُهُمٌ بُهْمٌ أَلَا يَعْرِفُ خِيلَهُ؟» قَالُوا: بَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غَرَّاً مُحَاجِلِينَ مِنْ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٤٣) كتاب الرفاق، وسلم (٢٢٦) كتاب الطهارة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١١٤٢) كتاب الجمعة، وسلم (٧٧٦) كتاب صلاة الماترين.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٢٣) كتاب الطهارة.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٥٠) كتاب الطهارة.

الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، ألا ليُذادن رجال عن حوضي كما يُذاد البعير
الضال أنا ديهم ألا هلم فيقال: إنهم قد بدلوا بعده، فأقول: سحقاً سحقاً^(١).

والغرة: اللمعة البيضاء تكون في جبهة الفرس، والمراد هنا: النور الكائن
في وجوه أمة محمد ﷺ، ... والتحجّيل: بياض يكون في ثلاثة قوائم
من قوائم الفرس، والمراد به أيضاً: النور^(٢).

(٦) أنه سبيل إلى الجنة:

١ - فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال: «يا بلال، حدثني بأرجى
عمل عملته في الإسلام، إني سمعت دفَّ نعليك بين يديَ في الجنة». قال: «ما
عملت عملاً أرجى عندى من إنى لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار
إلا صلبت بذلك الطهور ما كُتب لى أن أصلى»^(٣).

٢ - وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من
تواضاً فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين، يُقبل عليهما بقلبه ووجهه، وجبت له
الجنة»^(٤).

(٧) أنه يرفع درجات العبد:

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ألا أدلّكم على ما يمحو الله به
الخطايا ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «إساغ الوضوء
على المكاره، وكثرة الخطأ إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم
الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»^(٥).

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٤٩) كتاب الطهارة.

(٢) اشرح مسلم للنووى (٢/١٠٠).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١١٤٩) كتاب الجمعة، ومسلم (٢٤٥٨) كتاب فضائل الصحابة.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٢٤) كتاب الطهارة.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٢٥١) كتاب الطهارة.

شروط صحة الوضوء

واستحضار النية الصالحة هو شرط لصحة الوضوء.

لقول الله تعالى: **﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾**^(١).

ولقوله عليه السلام: **«إنما الأعمال بالنيات»**^(٢).

ومعنى النية: القصد والعلم على فعل الشيء، ومحلها القلب فلا يجوز التلفظ بها.

(١) المضمضة والاستنشاق،

ومعنى «المضمضة»: إدخال الماء في الفم وتحريكه فيه، وـ«الاستنشاق»: جذب الماء في الأنف، فإذا أخرجه بعد ذلك فيسمى: «استثمار».

وقد أفادت الأحاديث وجوب المضمضة والاستنشاق والاستشارة، وهو الراجح من أقوال أهل العلم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: **«إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليشره»**^(٣).

ومنها: من حديث لقبيط بن صبرة في حديث طوبيل وفيه: «ويالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»^(٤)، وفي رواية من هذا الحديث: **«إذا توضأتم فمضمض»** وصحح الحافظ إسناده وصححه الشيخ الإبانى.

(٢) غسل الوجه،

قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهُكُمْ**

(١) سورة البينة: الآية: (٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١) كتاب بده الوضوء، ومسلم (١٩٠٧) كتاب الإمارة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٢) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٣٧) كتاب الطهارة.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والنمسانى، وأبي ماجة، وأحمد، وصححه العلامة الإبانى رحمة الله في صحيح الجامع (٩٢٧).

وأَنْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَسْحَوْرُكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿١﴾ .

وحد الوجه: ما بين منبت الشعر إلى متنه الذقن طولاً، وما بين شحمتي الأذن عرضاً.

(٢) غسل اليدين إلى المرفقين،

وذلك للأية السابقة، وقد اتفق العلماء على وجوب غسل المرفقين مع البدين مستدلين على ذلك بقاعدة أصولية وهي: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب». ومن أدتهم كذلك فعله عليه السلام إذ هو بيان لجمل القرآن، ولم يثبت عنه أنه ترك غسل المرفقين مع البدين، و«المرفق»: هو المفصل الذي يكون بين العضد والساعد، . . . وتُغسل اليدان بدءاً من رؤوس الأصابع.

(٣) مسح الرأس،

لقوله تعالى: «وَأَسْحَوْرُكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴿٢﴾» وقد اختلف العلماء في القدر الواجب في مسح الرأس.

فمنهم من يرى وجوب مسح جميع الرأس، ومنهم من يرى وجوب مسح بعضها، وهناك منازعات كثيرة في تحقيق هذا الحكم.

ويجب على المرأة - كالرجل سواء - تعميم جميع الرأس بالمسح. لكن إذا كان على رأسها خمار، فيجوز لها أن تمسح على الخمار قياساً على مسح الرجل على عمانته^(٣)، ويُفضّل لها خروجاً من الخلاف أن تمسح على جزء من ناصيتها [مقدمة شعرها] مع الخمار^(٤).

(٥) مسح الأذنين،

تَقْدِمُ أَنْ مِنْ فَرَائِصِ الْوَضُوءِ مسح الرأس، ولكن هل مسح الأذنين

(١)، (٢) سورة المائدة : الآية: (٦).

(٣) قد ورد في الصعبيين وغيرهما مسح النبي عليه السلام على العمامة.

(٤) حيث أن الجمهر روا عدم الاقتصار على المسح على العمامة (ويرادفها هنا الخمار) كما عزاه البهيم الحافظ في الفتح (٢٠٩/١).

واجب أيضاً، أم مستحب؟ اختلف في ذلك أهل العلم. والصواب القول بوجوبه لحديث «الأذنان من الرأس»^(١)، وهذا الحديث له طرق كثيرة يقوى بعضها بعضاً مما يجعلها تنهض للاحتجاج... والستة أن يمسح ظاهرهما وباطنهما.

فعن ابن عباس روى أن النبي عليه السلام مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما^(٢).

وفي رواية عند النسائي: «باطنهما بالسبعين، وظاهرهما باباهاميه». ولا يشترط لمسهما ماء جديداً، بل يكفي مسحهما مع الرأس. قال ابن القيم: (لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديداً وربما صَحَ ذلك عن ابن عمر).

(٦) غسل الرجلين إلى الكعبين:

ويجب غسل الكعبين مع الرجلين، لحديث ابن عمر روى قال: تخلف عنا رسول الله عليه السلام في سفرة، فادركتنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوسطاً ونمسح على أرجلنا فنادي بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثة^(٣).

وما تقدم من الفرائض هو التصوّص عليه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٤).

(١) صحيح: رواه أحمد وابو داود والترمذى وابن ماجه، وصححه العلامة الالباني في صحيح الجامع (٢٧٦٥).

(٢) وذلك بأن مسح داخلهما بالسبعين وظاهرهما بباباهامه... والحديث حسن، رواه ابن ماجه (٤٣٩)، وابن حبان (١٠٨٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٦٠) كتاب العلم، ومسلم (٢٤٠) كتاب الطهارة.

(٤) سورة المائدة: الآية: (٦).

(٧) الموالاة :

يعنى تَتَابُعُ غسل الأعضاء بعضها إثر بعض فلا تقطعى وضوءك بعمل أجنبي يُعدُّ في العُرف انصراً عنه وهي واجبة لحديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي : «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلى وفي ظهر قدمه لمعة قُلْرَ الدرهم لم يُصبها الماء، فامر النبي ﷺ أن يعبد الوضوء والصلوة»^(١).

(٨) الترتيب :

وهو من الفرائض لأن الله تعالى قد ذكر في الآية فرائض الوضوء مرتبة مع فصل الرجلين عن اليدين وفرضتهما الفصل بالرأس الذي فرضته المسح، وهذا لا يكون إلا لفائدة وهي إيجاب الترتيب.

ويؤيد هذا أنه قد روى عن النبي ﷺ صفة الوضوء عشرون صحابياً كلهم يذكرون ترتيب الآية ما عدا حديثين فيهما تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق لكنهما ضعيفان.

سنن الوضوء

أختي الفاضلة: وأما عن سنن الوضوء فهي:

١ - السواك: وقد تقدم استحبابه في «سنن الفطرة».

٢ - النسمة في أوله: التسمية في ذاتها أمر حسن مشروع في الجملة، وقد ورد في التسمية عند الوضوء أحاديث ضعيفة - وإن صححتها بعض العلماء ومن ذلك حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، وصححه العلامة الالباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٦١)، والإرواء (٨٦).

(٢) صحيح: رواه الترمذى، وأحمد، وابن ماجة، والحاكم وصححه العلامة الالباني في صحيح الجامع (٤٠٤)، المشكاة (٧٥٧٣).

وئمه أحاديث أخرى ضعيفة جدًا لا تصلح للاحتجاج، ولذا قال الإمام أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد. اهـ.

قلت: وبيؤيد عدم إيجاب التسمية أن من حكوا صفة وضوء النبي ﷺ لم يذكروا التسمية، وهذا مذهب الشورى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى وهو رواية عن أحمد^(١).

٣- غسل الكفين في أوله: لما في حديث عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ : ... فأفرغ على كفيه ثلث مرات فغسلها...^(٢).

٤- المضمضة والاستنشاق من كفٍ واحدة ثلاثة: لما في حديث عبد الله ابن زيد في تعليمه وضوء النبي ﷺ : «أنه تمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثة»^(٣).

٥- المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم: حديث لقيط بن صبرة مرفوعاً: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٤).

٦- تقديم اليمنى على اليسرى: ففي حديث ابن عباس في صفة وضوء النبي ﷺ : «... ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى، حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى...»^(٥).

(١) «فتح البارى» (١/٢٢)، و«مواهب الجليل» (١/٢٦٦)، و«المجموع» (١/٣٨٥)، و«الإنصاف» (١/١٢٨).

(٢) صحيح: رواه البخارى (١٦٠) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٢٦) كتاب الطهارة.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٢٥) كتاب الطهارة.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الالبانى رحمة الله فی صحيح الجامع (٩٢٧).

(٥) صحيح: رواه البخارى (١٤٠) كتاب الوضوء.

وعن عائشة أن النبي ﷺ: «كان يحب التبامن في تنعله وترجله وظهوره، وفي شأنه كله»^(١).

٧- فسل الأعضاء ثلاثة: قد صح عن النبي ﷺ أنه «توضاً مرة مرتين»^(٢). وأنه توضاً مرتين مرتين»^(٣) وأكمل الوضوء وأنه أن تغسل الأعضاء ثلاثة، كما فعل النبي ﷺ كما في حديث عثمان وعبد الله بن ريد، وقد تقدما.

٨- ذلك الأعضاء: لحديث عبد الله بن ريد قال: «رأيت النبي ﷺ يتوضأ فجعل يدّلّك ذراعيه»^(٤).

٩- تخليل أصابع اليدين والرجلين: لقوله ﷺ: «أشبغ الوضوء، وخلل الأصابع، وبالغ في الاستئناف إلا أن تكون صائمًا»^(٥). وإذا كانت الأصابع وما بينها لا تُغسل إلا بالتخليل فهو حبسته واجب كما قدمنا.

١٠- الزيادة في الغسل على محل الفرض: يستحب إساغ الوضوء وزيادة غسل الوجه إلى مقدم الرأس (ويسمى إطالة الغرة) وغسل ما فوق المرففين والكعبين (ويسمى إطالة التحجيل) ففي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن أمني يأتيون يوم القيمة غرّاً مُحَجّلين من آثار الوضوء» قال أبو هريرة: فمن استطاع منكم أن يُطيل غرته فليفعل^(٦).

وعن أبي هريرة: «أنه توضاً فغسل يديه حتى أشرع في العضدين، وغسل

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٨) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٦٨) كتاب الطهارة.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٥٧) كتاب الوضوء.

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٥٨) كتاب الوضوء.

(٤) صحيح: رواه ابن حبان (١٨٢)، والبيهقي (١٩٦/١)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٥) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى والناسى، وابن ماجه، وأحمد وصححه الالباني في المشكاة (٤٠٥).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٦) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٤٦) كتاب الطهارة.

رجل به حتى أشرع في الساقين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ^(١).

وعنه قال: سمعت خليلي عليه السلام يقول: «بلغ الخلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»^(٢).

١١ - الاقتصاد في استعمال الماء: لحديث أنس قال: «كان النبي ﷺ يغسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضاً بالمد»^(٣) والصاع: أربعة أمداد، والمد: قرابة نصف اللتر المعروف.

١٢ - الدعاء بعد الوضوء: عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الشمانية يدخل من أيها شاء»^(٤).

ومن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فقل: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق ثم طبع بطبع فلا يكسر إلى يوم القيمة»^(٥).

١٣ - صلاة ركعتين بعد الوضوء: لحديث عثمان قال: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيها نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٦).

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٤٦) كتاب الطهارة.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٥٠) كتاب الطهارة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٨) كتاب الوضوء، ومسلم (٣٢٥) كتاب الحيض.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٢٤) كتاب الطهارة.

(٥) صحيح: رواه النسائي في «الكتابي»، والحاكم، وله شواهد وصححه العلامة اللبناني رحمة الله في السلسلة الصحيحة (٢٣٣٣). .. ومعنى كعب من رق: أى في كتاب - أى أن أجره ثابت لا يضيع منه شيء إلى يوم القيمة.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٦٤٣٣) كتاب الرفاق، ومسلم (٢٢٦) كتاب الطهارة.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح: «يا بلال، أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دفَّ نعليك بين يديَّ في الجنة؟»^(١).
 قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أنني لم أنظره ظهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صلبت بذلك الطهور ما كُتب لي أن أصلى^(٢).

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء... وهي ما يبطل بها الوضوء هي:

١- كل ما يخرج من السبيلين (القبل والدبر)، فاما البول والغائط فلقوله تعالى: «أوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَانِطِ»^(٣) والغائط كنایة عن قضاء الحاجة من بول او غائط، وقد أجمع العلماء على انتقاض الوضوء بخروجهما من السبيلين «القبل والدبر»^(٤).
 ولقول النبي ﷺ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتُهُ أَحَدٌ كُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَنْيَ يَتَوَضَّأُ»
 فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فسأء أو ضراط^(٥).
 وُسْتَشْتَى من هذا صاحبة الحدث الدائم المتلازمة بسلس البول وانفلات الريح فإن حكمها كالستحاشية.
 ٢- النوم،

تقدم في حديث صفوان بن عسال أن من نواقض الوضوء النوم، وقد وردت في هذا المعنى أحاديث:

فمن ذلك عن علي بن أبي طالب روى أن رسول الله ﷺ قال: «العين

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١١٤٩) كتاب الجمعة، ومسلم (٢٤٥٨) كتاب فضائل الصحابة.

(٢) صحيح فقه السنة (١٢٢/١ - ١٢٦) بتصريف.

(٣) سورة المائد़ة: الآية: (٦).

(٤) «الإجماع» (ص: ١٧)، و«الأوسط» (١٤٧/١) لابن المنذر.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٥) كتاب الرضوء، ومسلم (٢٢٥) كتاب الطهارة.

وكاء السَّه، فعن نَام فليتوضأ^(١)). ومعنى «السَّه»: حلقة الدُّبر، و«الوكاء»: الرباط.

ولا يعارض هذا ما رواه أبو داود عن أنس بن ميقلا^{رض} قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون»^(٢).

وفي بعض الروايات: «فيضعون جنوبهم»، أي على الأرض... وفي بعضها عند الترمذى: «حتى سمع لهم غطيطاً».

ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن النوم الناقص للوضوء هو النوم المستغرق الذى لا يبقى معه إدراك، وأما مبادئ النوم قبل الاستغراق فهذا لا ينقض الوضوء.

٢- خروج المنى والودى والمدى:

خروج المنى ناقص إجماعاً ويوجب الغسل - كما سيأتي - وكل ما يوجب الغسل يُطلل الوضوء إجماعاً^(٣) ، والمدى ناقص للوضوء وذلك لحديث على ابن أبي طالب رض^{رض} قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فقال: «توضأ واغسل ذكرك»^(٤)... ونحوه الودى.

* فائدة: هل الإفرازات التى تخرج من فرج المرأة، ناقصة للوضوء؟

فأقول: في هذا تفصيل:

فإن كان المراد بهذا الإفرازات ما يخرج من المرأة عند ملاعبة زوجها أو إرادة الجماع خاصة، وهذا هو المدى وقد عرفت أنه ناقص للوضوء ويجب غسل الفرج منه.

(١) حسن: رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وحنه العلامة الالباني رحمه الله في الإرواء (١١٣).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، وصححه العلامة الالباني رحمه الله في الشكاة (٣١٧).

(٣) «الإفصاح» (١/٧٨)، و«الإجماع» (ص: ٣١).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٩) كتاب الغسل، ومسلم (٣٠٣) كتاب الحيض.

وأما إذا كان المراد: الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة في أغلب الأوقات عند كثير من النساء وتزداد عند الحمل فالظاهر أنها لا تنقض الوضوء، وهذا لأمور^(١):

الأول: أن هذه الإفرازات أمر لا يخفى وهو كثير من النساء، ولا شك أنه كان موجوداً في النساء في عهد رسول الله عليه السلام كنساء رمانا ولم يرد أن النبي عليه السلام أمرهن بالوضوء منه.

الثاني: أن مخرج هذه الإفرازات غير مخرج البول النجس.

الثالث: أن قول بعض الفقهاء «كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء» فهذا ليس قوله عن المعموم عليه السلام، ولم ينعقد عليه إجماع الأمة، بل قد ورد أن هناك بعض ما يخرج من السبيلين مما لا ينقض الوضوء كدم الاستحاضة - كما ستعلمين قريباً - .

وبناءً على ما تقدم فإن الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة بصورة مستمرة وتزيد عند بذل المجهود أو المشي الكثير أو عند الحمل فإنها لا تنقض الوضوء والله أعلم^(٢).

٤- زوال العقل بالسكر أو الإغماء أو الجنون،

وهذا ناقض إجماعاً^(٣) والذهول عند هذه الأمور أبلغ من النوم.

٥- مس الفرج،

يجب الوضوء من مس الفرج سواء في ذلك الرجل والمرأة، وسواء كان المس بياطن الكف أو بظاهره، إلا أن يكون بينه وبينه حائل. لما ثبت في الحديث.

(١) جامع أحكام النساء / الشيخ مصطفى العدوى (٦٨/١).

(٢) فقه السنة للنساء (ص ٤٠).

(٣) الأوسط / ابن المنذر (١٥٥/١).

... عن بُسرة بنت صفوان روى أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ»^(١). وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: «إِيمَارْجُل مس فرجه فليتوضأ، وأيْمَا امْرَأة مسَتْ فَرْجَهَا فلتتوضأ»^(٢).

* تنبیهات ^(٣) ،

- ١- مس الفرج الناقض للوضوء هو المس بدون حائل ، فإن مس فرجها من وراء متديل ونحوه فلا حرج .
- ٢- مس المرأة فرج زوجها ينقض وضوءها عند الجمهور من باب أولى ، وقال بعضهم: لا ينقض لعدم الدليل... والأول أحوط .
- ٣- مس المرأة دُبرها لا ينقض الوضوء لعدم الدليل ، والأصل البراءة لأن الدُّبر لا يسمى فرجاً ولا يصح قياسه عليه لعدم العلة الجامدة بينهما .
- ٤- مس المرأة ذكر طفلها لا ينقض الوضوء كذلك .

٦- أكل لحم الإبل ،

سواء كان نيتاً ، أو مطبوخاً ، أو مشوياً ، أو على أي صفة أخرى .
قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث وذلك لما رواه جابر بن سمرة روى أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ : أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْومِ الْغَنَمِ؟
قال: «إِنْ شَتَّ فَتَوْضَأُ، وَإِنْ شَهَتْ فَلَا تَتَوْضَأُ» ، قال: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْومِ الْإِبْلِ؟
قال: «نَعَمْ، فَتَوْضَأُ مِنْ لَحْومِ الْإِبْلِ»^(٤) ، وعن جابر روى قال: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ نَتَوْضَأَ مِنْ لَحْومِ الْإِبْلِ»^(٥) .

(١) صحيح: رواه أبو داود والترمذى وصححه العلامة الألبانى فى صحيح الجامع (٦٥٥).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٧٠٣٦)، وصححه العلامة الألبانى رحمة الله فى صحيح الجامع (٢٧٢٥).

(٣) جامع أحكام النساء (٣٧/١) بصرف بيير.

(٤) صحيح: رواه سلم (٣٦٠) كتاب الحيض.

(٥) صحيح: رواه ابن حبان (١١٢٧)، وصححه العلامة الألبانى رحمة الله فى الإرواء (١١٨).

والظاهر من قوله: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا الْبَعِيرَةَ فِي هَذَا يَجُبُ الوضُوءُ إِذَا أَكَلَ كَبْدَهُ أَوْ سَانَهُ أَوْ كَرْشَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْلَّبَنُ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ لَأْنَهُ لَيْسَ لَحْمًاً، فَالنَّصْ لَا يَشْمَلُهُ».

أمور لا تنقض الوضوء

أختي المسلمة، هناك أمور يظن بعض الناس أنها تنقض الوضوء وليس بناقضة عند التحقيق ومن ذلك:

١- لمس المرأة للرجل بدون حائل:

وعمدة ما يستدل به القائلون بنقض الوضوء من مس المرأة، قوله تعالى: «أَوْ لَا مَسْتَمُ النِّسَاءَ لَلَّمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمِّمُوهُ»^(١).

وليس في هذا حجة فإن اللمس المراد في الآية هو الجماع كما صع عن ابن عباس وخالفه ابن مسعود وابن عمر وغيرهم^(٢).

قلت: ويؤيد أن لمس المرأة لا ينقض وضوئها ولا وضوء ما يأتى:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله عليه السلام ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك...» الحديث^(٣).

٢- وعنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله عليه السلام ورجلان في قبته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما» قالت: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»^(٤).

ففي الحديثين أن النبي عليه السلام لمس عائشة رضي الله عنها ومع هذا أتم صلاته وهذا دليل على أن اللمس لا ينقض، وهو مذهب أبي حنيفة.

(١) سورة المائدة: الآية: (٦).

(٢) أورد ابن جرير الطبرى رحمة الله عليه جملة آثار عنهم بأسانيد صحيحة في تفسيره (٥٠٢/١).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٢٢) كتاب الإيمان.

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٣٨٢) كتاب الصلاة، ومسلم (٥١٢) كتاب الطهارة.

٣- وقد ورد أن النبي ﷺ كان يُقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ^(١).

* **تنبيه:** ليس معنى أن لمس المرأة للرجل لا ينقض الوضوء، أنه يجوز للمرأة أن تمس أو تصافح الرجل الأجنبي عنها فإن هذا حرام كما سيأتي.

٤- خروج الدم من غير المخرج المعتمد، سواء كان بجرح أو حجامة، سواء كان قليلاً أو كثيراً،

آخر البخاري تعليقاً (٢٨١/١) ووصله ابن أبي شيبة بسنده صحيح عن الحسن البصري، قال: (ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم^{*}).

وقال البخاري: (وعصر ابن عمر ثنا بشرة وخرج منها الدم فلم يتوضأ)، وأخرج مالك في الموطأ بسنده صحيح أن «عمر صلى وجرحه يتغسل دمها» وأصيب عباد بن بشر بسهام وهو يصلى فاستمر في صلاته^(٢).

«ومعلوم أن النبي ﷺ قد اطلع على ذلك ولم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم، ولو كان الدم ناقضاً لبيان ذلك له ولمن معه في تلك الغزوة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز»^(٣). اهـ.

٢- القوى ونحوه

وقد رويت أحاديث في أنه ينقض الوضوء لكنها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج ولذا ذهب كثير من المحققين إلى أن القوى لا ينقض الوضوء وهو مذهب الشافعى ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى.

نعم قد ورد حديث أبي الدرداء «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر

(١) أخرجه أبو دارد (١٧٨)، والسائل (١٠٤/١) وضعفه الأئمة الشعدين وانظر سن الدارقطنى (١٤٢-١٣٥/١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨)، وابن خزيمة (٣٦) بسن حسن، كما ذكر الحافظ في التلخيص (٣/٢). وقال: علقة البخاري ووصله أبو داود وابن خزيمة وغيرهما.

(٣) البيل الجرار للشوكاني (٩٩/١).

فتوصا^(١)). لكن الحديث لا يفيد وجوب الوضوء من القوى لأنّه مجرد فعل النبي عليه السلام فلا يدل على النقض. والله أعلم.

٤- شك المتوضئ في الحدث

فإن كنت تشكين: هي انقضى وضوئك أم لا؟

فإن هذا الشك لا يضر، ولا ينقض وضوئك سواء كنت في الصلاة أو خارجها، حتى تيقن من الإحداث وانقضاض الوضوء:

فعن عباد بن غبيم عن عمّه قال: شُكَى إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ بُخِيلٌ إِلَيْهِ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا يَنْصُرِفُ حَتَّى يَسْمَعْ صَوْنَاً أَوْ يَجِدْ رِيحًا»^(٢).

٥- القهقهة (الضحك بصوت) في الصلاة

لا تنقض الوضوء، لضعف الدليل الوارد في هذا^(٣)، وإنما ثابت حديث جابر موقوفاً أنه سُئل عن الرجل يضحك في الصلاة، فقال جابر: «بعد الصلاة ولا يعيد الوضوء»^(٤) وبه قال الجمهور.

٦- تفسيل الميتة

فلا يصح دليل على أن تغسل الميتة ينقض وضوئك.
وقد ورد ما يدل على استحباب الوضوء والغسل لمن غسل ميتاً كما سيأتي^(٥).

* * *

(١) صحيح: رواه الترمذى وأبو داود بسنّة صحيح، وصححه الالبانى فى صحيح أبي داود (٢٠٦٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٣٧) كتاب الوضوء، وسلم (٣٦١) كتاب الحيض.

(٣) وقد ورد عن جابر مرفوعاً: «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» لكنه حديث منكر، وقال الإمام أحمد: ليس في الضحك حديث صحيح. اهـ. انظرى «العلل المتاتبة» (٣٦٧-٣٧٣).

(٤) أخرجه البخارى تعليقاً (١/٢٨٠). ووصله اليهقى (١٤١/١)، والدارقطنى (١٧٢/١) بسنّة صحيح.

(٥) فقه السنة للنساء (٤٢-٤٤) بتصريف.

س، هل ينتقض الوضوء بالإغماء؟

ج، نعم ينتقض الوضوء بالإغماء، لأن الإغماء أشد من النوم، والنوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقاً، بحيث لا يدرى النائم لو خرج منه شيء.

* * *

س، ما حكم وضع الحناء على الشعر.. وهل تمنع وصول الوضوء إلى الشعر؟

ج، لا حرج فيها.... وضع الحناء ونحوها لا حرج تمسح على رأسها من اللصوق.... قالت عائشة: «كنا نمسح على اللصوق برأوسنا في عهد النبي عليه السلام، تمسح على الشعر وعلى ما عليه»^(١).

* * *

س، هل الوسخ الذي يوجد تحت الأظافر يمنع صحة الوضوء؟

ج، الأظافر يجب تعهدها قبل مضي أربعين ليلة. لأن الرسول عليه السلام وقت للناس في تفليم الأظافر، وحلق العانة وتنف الإبط وقص الشارب: إلا يترك ذلك أكثر من أربعين ليلة هكذا ثبت عن النبي عليه السلام^(٢). فلت: فالراجح أن ذلك الوسخ الذي تحت الأظافر لا يمنع صحة الوضوء.

* * *

س، ما حكم وضعه من كان على أظافرها ما يسمى بـ«الناكير»؟
ج، ما يسمى «الناكير» وهو شيء يوضع على الأظافر تستعمله المرأة وله قشرة، لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي لأنه يمنع وصول الماء في الطهارة وكل شيء يمنع وصول الماء فإنه لا يجوز استعماله للمتوضئ، أو المغسل، لأن الله يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾^(٣) وهذه المرأة إذا كان

(١) فتاوى المرأة المسلمة (ص: ٢٩) والفتوى للشيخ ابن بار رحمة الله.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٥٨) كتاب الطهارة.

(٣) سورة المائدah الآية: (٦).

على أظافرها مناكير فإنها تمنع وصول الماء فلا يصدق عليها أنها غسلت يدها تكون قد تركت فريضة من فرائض الوضوء أو الغسل.
وأما من كانت لا تصلى كالخائف فلا حرج عليها إذا استعملته^(١).

* * *

س، هل يجوز الوضوء بالماء الساخن؟
ج، نعم يجوز الوضوء بالماء المشمس والماء الساخن وليس هناك دليل يمنع من استعمالهما، وعلى ذلك فلا بأس باستخدام السخانات الشمسية.

* * *

س، هل يجوز أن يتوضأ المسلم بماء البحر؟
ج، من الناس من يظن أنه لا يجوز أن يتوضأ من ماء البحر لأنه مالح وهذا خطأ لأن ماء البحر طهور ويجوز أن يتوضأ منه.
- بل إن واحداً من أصحاب النبي عليهما السلام سأله النبي عليهما السلام فقال له:
يا رسول الله أنتوضأ من ماء البحر؟
فقال عليهما السلام: «هو الطهور ما ذهاب الحيل مبتئه»^(٢).

* * *

س، هل يجوز الوضوء بالماء الأجن الذي تغير بطول المكث؟
ج، من الناس من يترجح من الوضوء بالماء الأجن.
- والماء الأجن هو الذي تغير بطول مكثه في المكان كان يكون هناك ماء قد وضع في خزان ويبقى مدة طويلة حتى تغير.
- والراجح: أنه يجوز الوضوء بهذا الماء.

* * *

(١) فتاوى النساء (ص: ٢٨).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والناسى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمة الله فى صحيح الجامع (٧٠٤٨).

س، هل ما يخرج من غير السبيلين ينقض الوضوء؟
 ج، الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء قل أو كثُر إلا البول والغائط، وذلك أن الأصل عدم النقض، فمن أدعى خلاف الأصل فعليه الدليل، وقد ثبتت طهارة الإنسان بمقتضى دليل شرعى، وما ثبت بمقتضى دليل شرعى فإنه لا يمكن رفعه إلا بدليل شرعى.

* * *

ما يستحب له الوضوء

أختى الفاضلة:

وها هي الأحوال التي يستحب لها الوضوء :

١- عند ذكر الله عز وجل:

ويدخل فيه مطلق الذكر وقراءة القرآن والطواف بالكعبة وغيرها.
 ويستحب الوضوء لذلك، لحديث المهاجر بن قنفذ: «أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ، فرد عليه، وقال: «إنه لم بمعنى أن أرد عليك إلا أنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة»^(١).
 وإن كان هذا ليس بلازم لحديث عائشة عند مسلم (٤/٦٨): «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانها».

٢- عند النوم:

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضاً وضوءك للصلاه، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك...» الحديث^(٢).

(١) صحيح: رواه أبو داود، والنمساني، وأبي ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمة الله فى السلسلة الصحيحة (٨٣٤).

(٢) متقد عليه: رواه البخارى (٢٤٧) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٧١٠) كتاب الذكر والدعاة والتربة.

٣- للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب أو النوم أو معاودة الجماع:
فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي عليه السلام إذا كان جنباً فراراد أن يأكل
أو ينام يتوضأ وضوءه للصلوة»^(١).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «إذا أتي أحدكم أهله ثم
أراد أن يعود فليتوضأ»^(٢).

٤- الوضوء قبل الاغتسال:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله عليه السلام إذا اغتسل من الجنابة
يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمنيه على شماليه فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه
للصلوة»^(٣).

٥- الوضوء بعد الأكل بما مسته النار (المطبوخ على النار):
لقول النبي عليه السلام: «تواضأوا بما مس النار»^(٤) والأمر هنا للاستحباب
ل الحديث عمرو بن أمية الضمري قال: «رأيت النبي عليه السلام يحتز من كتف شاة،
فأكل منها، فدعى إلى الصلاة، فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ»^(٥).

٦- تجديد الوضوء لكل صلاة:

ل الحديث بريدة رضي الله عنها قالت: «كان النبي عليه السلام يتوضأ عند كل صلاة، فلما
كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء
واحد...» الحديث^(٦).

٧- الوضوء كلما حدث ناقض:

لما تقدم من حديث بلال أن النبي عليه السلام سمع خشخته [صوت نعله]

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٨) كتاب الفل، وسلم (٣٠٥) كتاب الحيض.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣٠٨) كتاب الحيض.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٨) كتاب الفل، وسلم (٣١٦) كتاب الحيض.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٣٥١) كتاب الحيض.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٨) كتاب الوضوء، وسلم (٣٥٥) كتاب الحيض.

(٦) صحيح: رواه مسلم (٢٧٧) كتاب الطهارة

لعلمه في المخنة، فقال: «بِمْ سَبَقْتِنِي إِلَيْهَا؟» قال: يا رسول الله، ما أذنت قط إلا صليت ركعتين ولا أصابني حديث قط إلا توضأت عنده، فقال عليهما السلام: «الهذا»^(١).

٨- الوضوء من القيء:

ل الحديث معاذان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: «أن رسول الله عليهما السلام قاء فأفطر فتوضاً»، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق أنا صبيت له وضوءه^(٢)^(٣).

المسح على الخفين

أختي الفاضلة:

ما أجمل وما أعظم هذا الدين... فلأن الله لم يأمر عباده بأمر إلا وجعله سهلاً ميسوراً.

وإن من تيسير الله (جل وعلا) على عباده المؤمنين أنه رخص لهم المسح على الخفين بدلاً من أن يغسلوا الرجلين في الوضوء... وذلك لأنه قد يكون في ذلك مشقة على بعض الناس وبخاصة في فصل الشتاء.

* فيجوز لك - أيتها الأخت الفاضلة - المسح على الخفين والجوربين والنعلين في السفر والحضر وسواء كان ذلك حاجة أو لغيرها.

(١) صحيح: رواه الترمذى، وأحمد، وصححه العلامة الالبانى رحمة الله فى صحيح الجامع (٧٨٩٤).

(٢) صحيح: رواه أبو داود والترمذى، وصححه العلامة الالبانى رحمة الله فى صحيح ابن دارد (٢٠١٠).

(٣) صحيح فقه السنة (١ / ١٤٧، ١٤٨).

* هذا وقد أجمع أهل العلم على أن من أكمل طهارته ثم لبس خُفَيْهِ، وأحدث، أن له أن يمسح عليهما^(١)، وقد ثبتت مشروعية بالسنة الصحيحة المتواترة عن رسول الله ﷺ، وأحسن ما يدل على مشروعية حديث همام قال: «بال جرير، ثم توضأ ومسح على خفيفه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خُفَيْهِ». قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة^(٢).

* * *

س: هل يجوز المسح على الجوربين والنعلين؟

ج: هناك من يتحرج من المسح على الجوربين ويعتقد أنه لا يجوز المسح إلا على الخفين . . . وهذا خطأ لأنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد مسح على الجوربين . . . وإليك الدليل على ذلك:
عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»^(٣).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتوضأ، ونعلاه في رجليه، ويمسح عليها، ويقول: «كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل». رواه البزار بإسناد صحيح.
قال أبو داود: ومسح على الجوربين: على بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو ابن حرث.

قلت: فعلى هذا يجوز المسح على الخفين والجوربين (الشراب)،

(١) الإجماع لابن المنذر (٢٠)، والأوسط (٤٣٤/١).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٨٧) كتاب الصلاة، ومسلم (١٥٦٨) كتاب الطهارة.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى المشكاة (٥٢٣).

والنعلين (الخذاء)، ويجوز أيضاً المسح على أي خرقه تلف على القدم.
فعن ثوبان رضي الله عنه قال: (بعث رسول الله صلوات الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد، فلما
قدموا على النبي صلوات الله عليه وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا
على العصائب والتساخين^(١)).

* * *

س؛ ما هي شروط المسح على الخفين والجوربين؟

ج؛ أما عن شروط المسح على الخفين والجوربين فهي:

١ - لبسُهما بعد كمال الطهارة المائية.

فعن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي صلوات الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير،
فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت
لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإنني أدخلهما ظاهرتين» فمسح عليهما^(٢).

٢ - ستُرُّهما لغالب محل الفرض.

٣ - طهارة عينهما.

* أين تمسحين من الخف أو الجورب؟

المشروع في المسح على الخفين هو أن تمسح على ظاهريهما دون باطنهما.
لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف
أولى بالمسح من أعلىه، لقد رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يمسح على ظاهري
خفيه»^(٣).

(١) صحيح: رواه أبو داود ، وأحمد ، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٣٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٦) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٧٤) كتاب الطهارة.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، وصححه الحافظ في التلخيص (٣٩٢/٢).

* وأما عن صفة المسح... فإنك بعد أن تنتهي من الوضوء تماماً وتلبسي الخف أو الجورب على طهارة فما عليك بعد ذلك كلاماً أردت الوضوء إلا أن تمسح بيده - بعد بلّها بالماء - على أعلى الخف أو الجورب بدلاً من غسل الرجلين... ولا يُشترط استيعاب الخف كله من أعلى بل متى مسحتي بعضاً منه أجزأك ذلك.

شروط المسح على الخفين أو الجوربين

ويُشترط لجواز المسح على الخف أو الجورب أن يكون ذلك بعد لبسهما على طهارة كاملة.

وهذا هو الشرط الوحيد الذي ورد به الدليل؛.... فعن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير، فأفرغت عليه من الإداوة؛ فغسل وجهه، وذراعيه، ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلنهمما طاهرتين» فمسح عليهما^(١).

فسشرط المسح على الخفين هو لبسهما على طهارة كاملة، وأما ما عداه من الشروط التي اشترطها بعض العلماء كأن يكون من جلد، أو مما يمكن تتابع المشى فيهما، أو سلامتها من الخروق ونحوها، أو كونهما ثخينين لا ينفذ الماء خلالهما فكل هذه الشروط لا اعتبار لها؛ لأنه لم يرد في ذلك نص يقيد المسح بهذه الشروط.

وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاویه، ورجحه ابن حزم في المحل^(٢).



(١) متفق عليه: رواه البخاري، (٣٠٦) كتاب الحيض، ومسلم (٢٧٤) كتاب الغسل.

(٢) عام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة (١١/٨٢) / للشيخ عادل العزاوي (حفظه الله).

مدة المسح

تمسح المقيمة يوماً وليلة.. بينما تمسح المسافرة ثلاثة أيام ولياليهن .
وذلك لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه وفيه: «أمرنا - يعني النبي صلوات الله عليه وسلم -
أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهير صلوات الله عليه وسلم ثلاثة إذا سافرنا، ويوماً
وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما إلا من جنابة»^(١).

وعن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين
فقال: سل عليها فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم
فسألته فقال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوم
وليلة»^(٢) ..

متى تبدأ مدة المسح ومتى تنتهي؟

هناك قولان لأهل العلم لابتداء مدة المسح:
الأول: أن المدة تبدأ بمجرد الحدث بعد لبسه وإن لم يمسح عليه، وعلى
هذا: إذا لبس الخفين ثم أحدث، بدأ في حساب المدة وإن لم يُرد الموضوع.
الثاني: تبدأ من بداية المسح بعد الحدث. - وهو الراجح - ورجحه
الإمام النووي.

وأما عن انتهاء مدة المسح، أو بمعنى آخر: هل لو انتهت مدة المسح وكان
متوضئاً ولم يُنقض موضوعه بسبب آخر، فهل يُعد انقضاء المدة ناقضاً لل موضوع؟
هناك أقوال أصحها: أنه ما زال على طهارته يصل إلى موضوعه ما لم
يُحدث، وذلك لأنّه متوضئٌ ظاهر بيقين، ولم يأت دليل صحيح يدل على
أن انقضاء المدة ناقضاً لل موضوع، وإنما دلت الأحاديث على أن انقضاء المدة

(١) إسناده حسن: رواه الترمذى، والنمسائى، وابن ماجه، وحسنه الألبانى فى التعليقات الحسان (١٣٢٢).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٧٦) كتاب الطهارة.

مانع من استمرار المسح حتى يلبسهما مرة أخرى على طهارة كاملة. قال الشيخ الألباني: (وهذا الذي انقضى وقت مسحه لم يُحدث، ولا جاء نص في أن طهارته انقضت لا عن بعض أعضائه ولا عن جميعها، فهو يصلى حتى يُحدث، فيخلع خفيه حينئذ وما على قدميه ويتوضأ، ثم يستأنف المسح توقيتاً آخر، وهكذا أبدا) (١).

ما يُبطل المسح

يُبطل المسح بأحد الأمور الآتية :

- ١ - الجنابة: فإذا أصابتك جنابة من احتلام أو جماع وجب نزع الخفين أو الجوربين للاغتسال ولا خلاف في هذا.
- ٢ - انقضاء المدة: فإذا انقضت مدة المسح وجب نزع الخف أو الجروب إذا أردت الوضوء بعد ذلك.
- ٣ - نزع الممسوح عليه: إذا نزعت الخفين أو الجوربين بعد انتقاض وضوئك، فلا يصح أن تمسحى عليهما بعد ذلك إلا إذا توضاً ثم لبستهما.

فوائد وملاحظات

- ١ - إذا لبستِ الخف في الحضر ثم سافرت فإنك تمسحين مسح المسافرة.
- ٢ - إذا مسحتِ في السفر ثم أقمتِ فإنك تُتمين مسح المقيمة فإذا كانت المدة مضى فيها أقل من يوم وليلة فإنك تتمين ... وإن كانت المدة مضى منها أكثر من يوم وليلة انقطعت المدة.
- ٣ - يجوز لبس الخف لمن لا تحتاج إليه... ولا يُشترط أن يكون لبسه ببردٍ ونحوه.

(١) من رسالة «ثمام النصح في أحكام المسح للألباني».

٤ - إذا انقضت المدة أو نزعت الجورب وأنت ما زلت على وضوئك فيجوز لك أن تصلى ما شئت بهذا الوضوء لأن هذا لا ينقضه كما قالشيخ الإسلام في «الاختيارات».

ولا يلزمك عند ذلك أن تغسل رجليك قبل الصلاة.

٥ - إذا لبست جوربيين على طهارة ثم مسحت عليهما، ونزعت الأعلى بعد المسح - جاز أن تكمل مدة المسح، بالمسح على الأسفل لأنه يصدق عليه أنك أدخلت رجليك طاهرتين.

وإذا توضأت ولبست جوربياً واحداً ومسحت عليه ولم تُحدثى حتى لبست عليه آخر جاز لك المسح على أيهما شئت. لكن لو كنت لبست الثاني بعد انتفاض وضوئك لم يجز المسح إلا على الأسفل منهما.

٦ - إذا كان على أحد أعضاء الوضوء جبيرة، فإنه يُمسح عليها^(١) ولا يُشترط أن تُشد على طهارة ويبطل هذا المسح بنزعها أو سقوطها أو براءة موضعها^(٢).

* * *

س: هل يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها؟

ج: نعم يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها ولكن ينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها.

قال شيخ الإسلام: «إن خافت المرأة من البرد ونحوه، مسحت على خمارها، فإن أم سلمة كانت تمسح على خمارها، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك، ففيه نزاع بين العلماء». اهـ^(٣).

* * *

(١) مجموعة الفتاوى (١٩٦/٢١) وما بعدها.

(٢) فقه السنة للنساء (ص: ٥٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١٨/٢١).

س؛ هل يجوز المسح على الجبيرة؟

ج؛ نعم يجوز المسح على الجبيرة عند جمهور العلماء من الأئمة الأربعه وغيرهم واستدلوا بما يلى :

* قول ابن عمر: «من كان له جرح معصوب عليه؛ توضاً ومسح على العصائب، ويغسل ما حول العصائب»^(١) ولا يعلم لابن عمر مخالف من الصحابة.

* القياس على المسح على الخفين، فإن المسح عليهما لغير ضرورة جائز، فكيف بالجبيرة وهي ضرورة فهى أولى.

* قال الشيخ ابن عثيمين (رحمه الله) :

إذا وُجد جرح في أعضاء الطهارة فله مراتب:

المربة الأولى: أن يكون مكشوفاً ولا يضره الغسل، ففي هذه المرتبة يجب عليه غسله إذا كان في محلٍ يُغسل.

المربة الثانية: أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل دون المسح، ففي هذه المرتبة يجب عليه المسح دون الغسل.

المربة الثالثة: أن يكون مكشوفاً ويضره الغسل والمسح، فهنا يتيم له.

المربة الرابعة: أن يكون مستوراً ببلزقة أو شبهها تحتاج إليها، وفي هذه

المربة يمسح على هذا الساتر، ويغنيه عن غسل العضو ولا يتيم^(٢).

* * *

س؛ هل المسح على الجبيرة يجزئ في الوضوء والغسل؟

ج؛ يُجزئ المسح على الجبيرة في الوضوء والغسل على حد سواء، وذلك لأن الجبيرة ضرورة فلا نستطيع أن نفرق فيها بين الحدث الأصغر والأكبر وذلك بخلاف المسح على الخفين فإنه رخصة.

(١) إسناد صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١٢٦/١)، والبيهقي (٢٨/١).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٧١/١١، ١٧٢).

س: هل يُشترط وضع الجبيرة على طهارة؟

ج: لا يُشترط أن توضع الجبيرة على طهارة وذلك لأن حال الجبيرة حال اضطرار وقد يأتي مفاجأة بخلاف الخفين.

* * *

س: هل هناك توقيت للمسح على الجبيرة؟

ج: كلا ... لا يوجد توقيت للمسح على الجبيرة كما هو الحال في المسح على الخفين أو الجوربين ... بل متى نُزعت الجبيرة أو برئ العضو؛ لم يجز المسح على الجبيرة.

* * *

س: هل هناك فرق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة؟

ج: نعم هناك فروق منها:

أولاً: أن المسح على الخفين مُقدر بمدة معينة، أما المسح على الجبيرة فله أن يمسح عليها مادامت الحاجة داعية إلى بقائها.

ثانياً: أن الجبيرة لا تختص ببعض معين والخف يختص بالرجل .

ثالثاً: المسح على الخفين يُشترط فيه أن يلبسهما على طهارة بخلاف الجبيرة فلا تشرط لها الطهارة .

رابعاً: أن الجبيرة يمسح عليها في الحدث الأصغر والحدث الأكبر بخلاف الخف كما سبق، فإذا وجب عليه الغسل يمسح عليها - أى على الجبيرة - كما يمسح في الوضوء^(١).

* * *

(١) مجمع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١١/١٧٤).

أحكام الفسل

* أما عن مشروعية الفسل فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جِنًا فَاطْهُرُوا﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾^(٢). والأحاديث في ذلك كثيرة مذكورة في الباب.

موجبات الفسل للمرأة

أى: الأشياء التي إذا حدثت لاي امرأة مسلمة وجب عليها الفسل بتلك الصفة الشرعية التي سنذكرها فيما بعد.

* وأما عن موجبات الفسل فهي:

(١) خروج المنى - على وجه الصحة - في اليقظة أو النوم؛ وخروج المنى يوجب الفسل لا فرق بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء وهو قول عامة الفقهاء

لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جِنًا فَاطْهُرُوا﴾^(٣) وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقْرُلُونَ وَلَا جُنَاحَ لِأَعْبُرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾^(٤).

وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الماءَ مِنَ الْمَاءِ»^(٥).

(١) سورة المائدة: الآية: (٦).

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٢٢).

(٣) المجمع (١٣٩/١)، والمفسر (١٩٩/١)، والفتح (٣٨٩/١)، وزيل الاوطار (٢٢١/١).

(٤) سورة المائدة: الآية: (٦).

(٥) سورة النساء: الآية: (٤٣).

(٦) صحيح رواه مسلم (٣٤٣) كتاب الحيض.

والمراد: أن الاغتسال (بالماء) يكون إذا أُنْزَل (الماء) وهو المنى .
ول الحديث أُم سلمة رضي الله عنها أُم سليم رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحب من الحق؛ فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء» فقلت أُم سلمة: وتحتل المرأة؟ فقال: «تربيت يداك، فبِمَا يشبهها ولدها»^(١).

فيجب الغسل إذا خرج المنى بشهوة من ذكر، أو أثني في يقظة، أو نوم - إلا أنه يتشرط في حق اليقظان الشعور بالشهوة وقت خروجه - والعبرة في ذلك خروج المنى لا مجرد الاحتلام، ولو احتلم ولم يخرج المنى فلا غسل عليه^(٢)، وإذا وجد منيًّا ولم يذكر احتلامًا وجب عليه الغسل لأن النبي ﷺ علق الحكم على رؤية المنى.

- أما في حال اليقظة فإنه يجب عليه الغسل إذا خرج منه المنى بشهوة... وقد أجمع العلماء على إيجاب الغسل بخروج المنى بشهوة في اليقظة والاحتلام مع خروج المنى.

ومما استدل به العلماء على اشتراط الشهوة عند خروجه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذَأةً فسألت النبي ﷺ فقال: «إذا حذفت فاغتسل من الجناة، وإذا لم تكن حاذفًا فلا تغتسل»^(٣)، و«الحذف»: هو الرمي، والمقصود وجود الشهوة، أي: خروجه بدون علة، ولا مرض، ولا شيء.

* قال النبي ﷺ لعليٌّ: «إذا فضخت الماء فاغتسل»^(٤) وفي لفظ: «إذا

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٠) كتاب العلم، ومسلم (٣١٣) كتاب الحيض.

(٢) لكن إن مشى بعد يقظته فخرج المنى، أو خرج بعد استيقاظه فعليه الغسل. نص عليه أحمد، (انظر المغني (٢٠٢/١)).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٨٤٩)، وقال العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٢/١): أخرجه أحمد بسند حسن أو صحيح.

(٤) صحيح: رواه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٢٥).

حذفت» ولا يكون بهذه الصفة إلا إذا خرج بشهوة كما قال الله تعالى: «خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ»^(١).

*تنبيهات:

(أ) إذا خرج المنى من المرأة بدون شهوة بل لمرض أو نحوه فليس عليها غسل، عند الجمهور خلافاً للشافعى وابن حزم، ويفيد قول الجمهور قول النبي ﷺ لعليّ روى: «إذا فضخت الماء فاغسل»^(٢).

ولا يكون بهذه الصفة إلا إذا خرج بشهوة كما قال تعالى: «خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ».

(ب) إذا رأت في منامها أنها تجتمع ثم أصبحت ولم تجد منيّا، فلا غسل عليها.

(ج) إذا انتبهت من النوم فوجدت بلل المنى ولم تذكر أنها احتلمت وجوب عليها الغسل.

ل الحديث عائشة: سُئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ فقال: «يغتسل» وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ فقال: «لا غسل عليه»^(٣).

(د) إذا رأت في ثوبها المنى ولم تعلم وقت حصوله، وكانت قد صلت، فيلزمها إعادة الصلاة من آخر نومة لها^(٤).

(٢) التقاء الختانيين ولو من غير إنزال:

إذا أتى الرجل امرأته وذلك بأن غيب الحشمة (رأس الذكر) كاملة في فرج امرأته فقد وجب عليهما الغسل سواء أنزل أو لم ينزل.

(١) سورة الطارق: الآية: (٦).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود (٢٠١).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجة، وأحمد، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود (٢٣٦).

(٤) فقه السنة للنساء: (ص: ٥٥).

- وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليهما السلام قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل»^(١).
 وعن عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً سأله رسول الله عليهما السلام عن الرجل يجامع أهله ثم يكسّل: هل عليهما غسل؟ - وعائشة جالسة - فقال رسول الله عليهما السلام: «إنّي لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»^(٢).
 قال النووي: «وهذا لا خلاف فيه اليوم، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة، ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه» اهـ.

* فوائد:

- ١- إذا مس ذكر الرجل فرج المرأة دون إيلاج فيه، فليس عليها غسل، إلا إذا نزل منها المنى.
 وقد روى عبد الرزاق (٩٧١) بسنده صحيح إلى إبراهيم النخعي أنه سُئل عن الرجل يجامع امرأته في غير الفرج فينزل الماء قال: «يغتسل هو ولا تغتسل هي، ولكن تغسل ما أصاب منها»^(٣).
- ٢- إذا باشر الرجل زوجته- وأدخل ما دون الحشفة - فنزل منيُّه في فرجها - ولم تُمنْ هي - لم يلزمها الغسل.
 قال النووي في «المجموع» (١٥١/٢): إذا استدخلت المرأة المنى في فرجها أو دُبّرها ثم خرج منها لم يلزمها الغسل، هذا هو الصواب الذي قطع به الجمهور... اهـ .
- ٣- إذا جامع الرجل زوجته ثم اغتسلت، وبعد ذلك خرج من فرجها ماء الرجل، فلا يلزمها الغسل لكن عليها الوضوء^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩١) كتاب الغسل، ومسلم (٣٤٨) كتاب الحيض.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣٥٠) كتاب الحيض.

(٣) وقد صع نحو هذا في بعض السلف كما أورده شيخنا في «جامع أحكام النساء» (٩٥/١).

(٤) «المجموع» للنوعي (١٥١/١)، وإلى هذا ذهب أيضًا ابن حزم في المحل (٦/٢) إلا أنه لم يوجب عليها الوضوء أيضًا، لكن الأولى أن تتوضأ.

و عند ابن أبي شيبة (١٣٩/١) بسند صحيح عن الزهرى - فى المرأة والرجل يخرج منها الشئ بعد ما يغسلان - قال: «يغسلان فرجهما ويتوضآن».

٤- إذا جامع الرجل زوجته الصغيرة التي لم تحيض، أو كان الواطئ للمرأة صغيراً لم يبلغ فإنه يلزمها أيضاً الغسل كما قال الإمام أحمد: تُرى: عائشة حين كان يطؤها النبي ﷺ لم تكن تغسل؟!!^(١)

٥- إذا دعا الرجل زوجته إلى الجماع، فليس لها أن تمنعه من هذا بحجة عدم وجود الماء للاغتسال، . . . لقوله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبىت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٢).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٤٥٤/٢١): وليس للمرأة أن تمنع زوجها الجماع، بل يجتمعها، فإن قدرت على الاغتسال وإلا تيممت وصلت. اهـ^(٣) . . . هذا إن لم تجد الماء أو لم تستطع استعمال الماء لعذر أو مرض.

(٣) انقطاع دم الحيض والنفاس:

فإنه متى انقطع عن المرأة دم الحيض والنفاس فإنه يجب عليها الغسل. فعن عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيستة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي وصلّي»^(٤).

وتلحق النفاس بالحيض بل يطلق على النساء حائضاً أيضاً فحكمها واحد.

(٤) إذا كانت كافرة ثم أسلمت:

فعن قيس بن عاصم روى أن أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغسل بماء وسدر^(٥).

(١) المغني لابن قدامة (٢٠٦/١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٣٧) كتاب بدء الخلق ، ومسلم (١٧٣٦) كتاب النكاح.

(٣) فقه السنة للنساء (ص ٥٦-٥٧).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٦) كتاب الحيض، ومسلم (٣٣٣) كتاب الحيض.

(٥) صحيح: رواه أبو داود والترمذى ، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى المشكاة (٥٤٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن ثمامة أسلم فقال النبي عليه السلام: «اذهبوا به إلى حائط بنى فلان، فمروه أن يغسل»^(١).

والامر يفيد الوجوب كما هو مقرر في علم الأصول.

* قصة إسلام أسيد بن حُضير وفيها أنه سأله مصعب بن عمير وأسعد ابن زراره: كيف تصنعون إذا أردتم أن تدخلوا في هذا الدين؟ فقالا: «تغسل فتَطْهُر وتطهر ثوبك ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلي» الحديث^(٢).

(٥) إذا ماتت المرأة وجب تغسيلها:

والمقصود أن الغسل هنا ليس واجباً على الميتة نفسها وإنما هو واجب على من حضرها من المسلمات أن يغسلنها.

* هل يجب على المرأة غسل الجمعة؟

لا يجب على المرأة غسل الجمعة؛ وذلك لأن حضور الجمعة في حد ذاته لا يجب على المرأة؛ فمن ثم الغسل لها، أما كون حضور الجمعة لا يجب على النساء فلإجماع على ذلك، ولأن النبي عليه السلام قال: «صلوة المرأة في بيتها خير من صلاتها في المسجد»^(٣).

فإن شاءت المرأة حضرت الجمعة، وإن شاءت صلت الظهر في بيتها، ويُستحب لها أن تغسل لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام: «حق الله على كل مسلم أن يغسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده»^(٤). والله أعلم^(٥).

(١) صحيح: رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، وأصل الحديث في الصحيحين. البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).

(٢) إسناده صحيح: رواه الطبرى في «التاريخ» (١/٥٦٠)، وابن هشام في «السيرة» (٢/٢٨٥).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله في صحيح الجامع (٣٨٣٣).

(٤) صحيح: رواه البخارى (٨٩٨) كتاب الجمعة.

(٥) جامع أحكام النساء (١٨/٥).

* هل النية شرط لصحة الغسل؟

الجواب: بلى . . . النية شرط لصحة الغسل وذلك لأن الغسل عبادة لا تعلم إلا بالشرع ولذلك كانت النية شرطا فيها.

* * *

س: هل يتلفظ بالنية عند الغسل؟

ج: بعض الناس إذا أراد أن يغتسل غسل الجنابة فإنه يقول عند الاغتسال: نويت رفع الحدث الأكبر . . . أو يقول: نويت رفع الحدث الأصغر والأكبر.

- وهذا خطأ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنه.

- والصواب: أن النية محلها القلب وأن التلفظ بها بدعة.

* * *

ما صفة الغسل من الجنابة

* لا بد أن نعلم أن ركن الغسل هو تعميم جميع البدن بالماء؛ فحقيقة الغسل إفاضة الماء على جميع الجسد ووصوله إلى كل الشعر والبشرة.

* وأما صفة الغسل الكامل . . . فالعمدة في هذا الباب حديثان وسأكتفى بذكر واحد منهما ألا وهو:

حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «وضعت للنبي ﷺ ماءً للغسل وسترته فغسل يديه مرتين أو ثلاثة، ثم أفرغ يمينه على شماله، فغسل مذاكيره (وفي رواية: فرجه وما أصابه من الأذى) ثم ذلك يده بالأرض أو بالحائط ثم غسلها ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه، ثم

صَبَّ عَلَى جَسْدِهِ، ثُمَّ تَنْحَى فَغَسَلَ قَدْمِيهِ، فَنَأَوْلَتْهُ خَرْقَةً فَقَالَ بِيَدِهِ هَكُذَا وَلَمْ يَرْدِهَا»^(١).

* وبناءً على هذا الحديث فإن صفة الغسل الكامل من الجنابة كالتالي:

- ١ - تنوى المرأة الغسل.
- ٢ - تغسل يديها ثلاثاً.
- ٣ - تغسل فرجها بشمالها - بالصابون ونحوه أو بالماء فقط - ولا يلزمها أن تدخل الماء إلى فرجها.
- ٤ - تنظيف اليد بعد غسل الأذى.
- ٥ - تتوضأ وضوءاً كاملاً كالوضوء للصلوة... ولها أن تغسل رجليها مع الوضوء أو تؤخر غسل الرجلين حتى آخر الغسل إن كانت تغسل في طست ونحوه.
- ٦ - تفريض الماء على رأسها ثلاثة حتى تبلغ أصول الشعر (والمرأة لا يجب عليها حل ضفائرها بل تخلل شعرها بالماء حتى تروى بشرتها، ثم تفريض الماء على رأسها، وسواء دخل الماء إلى باطن الضفائر أم لا).
ل الحديث أُم سلمة قالت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا إنما يكفيك أن تخشى على رأسك ثلاثة حثبات، ثم تفريضين عليك الماء فتطهرين»^(٢).
- وقد ورد في صحيح مسلم^(٣) وغيره أن عائشة أنكرت على عبد الله بن عمرو أمره للنساء بنقض رؤوسهن عند الغسل.
- ٧ - إفاضة الماء على جسدها مبتداة بالشق الأيمن ثم الأيسر.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٦) كتاب الغسل، ومسلم (٣١٧) كتاب الحيض.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣٢٠) كتاب الحيض

(٣) صحيح: رواه مسلم (٣٣١) كتاب الحيض.

٨- تتحى عن موضعها وتغسل قدميها إن لم تكن غسلتهما مع الوضوء.
 * وينبغي أن نعلم أن الصفة التي ذكرناها عن الغسل هي الصفة المستحبة. وللمرأة أن تكتفى بدخولها تحت الدش مباشرة أو انغماسها في الماء بشرط أن يعم الماء جسدها.

* وينبغي أن تجتنب المرأة مس فرجها بيدها بعد الغسل إذا أرادت المحافظة على وضوئها لما تقدم من أن المرأة يتقضى وضوؤها إذا مسست فرجها بيدها.
 * يجوز للرجل أن يغسل هو وزوجته من إماء واحد لما ثبت عن عائشة زوجها قالت: «كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد يقال له الفرق»^(١).

وعلى هذا يجوز للرجل أن يرى فرج زوجته، وللزوجة أن ترى مذاكير زوجها.

* يجوز للرجل أن يغسل بقية الماء الذي اغسلت منه المرأة، والعكس يجوز للمرأة أن تغسل من بقية الماء الذي اغسل منه الرجل.
 فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أغسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، ف جاء النبي ﷺ ليتوضا منها، أو يغسل فقالت له: يا رسول الله! إني كنت جنبا، فقال: «إن الماء لا يجنب»^(٢).

* إذا جُمعت المرأة فأجنبت، ثم أتتها الحيض قبل أن تغسل فلا يلزمها أن تغسل للجنابة، وإنما إذا زالت الحيض اغسلت للجنابة والحيض معًا وتنويهما جميعا^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٢) كتاب الغسل، ومسلم (٣١٩) كتاب الحيض.

(٢) صحيح: أبو داود، والترمذى، والنمسائى، وصححه الالبانى فى صحيح الجامع (١٩٢٧).

(٣) وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يلزمها الغسل للجنابة ثم إذا زالت الحيض اغسلت للحيض كما ورد عن عطاء والحسن والنخعى وغيرهم، ومن العلماء من ألم بها بغسل فرجها، قلت لكن لا حجة لأحد القولين، والصواب ما أثبتناه وهو مذهب الإمام أحمد كما فى المغني (١/ ٢١٠).

لكنها إذا أرادت أن تغسل فرجها أو أن تغسل - استحباباً - ثم تغسل للمحيض إذا طهرت .. فهذا أفضل.

* إذا اغتسلت المرأة من الجنابة ولم تكن قد توضأ، فإن الغسل يقوم مقام التوضوء، ولا يلزمها أن تتوضأ بعد الغسل... عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلى ركعتين ولا أراه يُحدث وضوءاً بعد الغسل»^(١).

* ليس على المرأة حرج في تأخير غسلها من الجنابة، فإن التعجيل إنما هو للصلاه بالدرجة الأولى، فقد كان النبي ﷺ ربما ينام قبل أن يغتسل - كما ذكرت عائشة - ^(٢).

* ليس على المرأة - أو الرجل - حرج في إزالة الشعر أو قص الأظفار أو الخروج إلى السوق ونحوه وعليها الجنابة.

* لا يجوز للمرأة الاغتسال عريانة أمام أحد إلا الزوج، أما إذا اغتسلت وحدها أو أمام الزوج فلا حرج عليها.

* إذا حدث ناقض للوضوء أثناء الغسل وقبل إتمامه، فلا يلزمها أن تعيد الغسل وإنما تتم الغسل، وما عليها إلا أن تتوضأ، وهذا قول أكثر أهل العلم، لأن الحدث لا ينافي الغسل فلا يؤثر وجوده فيه كغير الحدث ^{(٣)(٤)}.

* يباح تنشيف الأعضاء وتركها؛ لأنه لم يثبت في ذلك حديث صحيح، فالإعلال الإباحة على الحالتين.

(١) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٥).

(٢) جامع أحكام النساء (١٢٤/١).

(٣) «الأوسط» (١١٢/٢)، و«المغني» (١/٢٩٠).

(٤) فقه السنة للنساء / (ص: ٦١-٦٢) بتصرف.

وأما حديث ميمونة رضي الله عنها بعد أن ذكرت غسل النبي ﷺ قال: «فأتيته بالمنديل، فجعل ينفض الماء بيده»^(١)، فليس فيه دليل على ترك التنشيف^(٢).

* لا يشترط التدليك في الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء على الأعضاء^(٣).

* من الأخطاء المنكرة امتناع بعض النساء من غسل رءوسهن عند الجنابة من أجل تسريحات شعرها، أو تفریده بالسشوار، وهي في هذه الحالة آثمة ولا يصح غسلها.

* * *

س: هل يجزئ الغسل من الجنابة عن غسل الجمعة وعن غسل الحيض والنفاس؟

ج: الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسوله وآله وصحبه ...
وبعد: من وجب عليه غسل فأكثر كفاه غسل واحد عن الجميع إذا نوى به رفع موجبات الغسل ونوى استباحة الصلاة ونحوها كالطواف.

لقول النبي ﷺ: «إنا الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤).
ولأن المقصود بغسل يوم الجمعة يحصل بالغسل عن الجنابة إذا وقع في يومها^(٥).

* * *

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٥٩) كتاب الغسل.

(٢) الشرح الممتع (١٨١/١)، وانظر زاد المعاد (١٩٧/١).

(٣) راجع في ذلك فتح الباري (٣٥٩/١).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١) كتاب بدء الوحى، ومسلم (١٩٠٧) كتاب الإمارة.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٣٢٨ - ٣٢٩) - فتوى رقم (٦٥٢٢).

صفة الغسل من الحيض أو النفاس

أختي الفاضلة: أما عن صفة الغسل من الحيض أو النفاس فهو كالغسل من الجنابة تماماً إلا أنه يزداد عليه في ثلاثة أشياء وهي:

- ١- استعمال الصابون ونحو ذلك من المنظفات مع الماء.
- ٢- يُستحب أن تخل صفائرها إذا اغتسلت من المحيض من أجل أن تتأكد من وصول الماء إلى أصول الشعر.. لكن لا يجب عليها أن تخل صفائرها. فعن عائشة أن النبي ﷺ قال لها - وكانت حائضاً - : «انقضى شعرك واغتسل»^(١).

٣- وكذلك يُستحب لها بعد أن تنتهي من غسلها أن تأخذ قطعة قماش عليها مسك أو عطر وتتبع بها أثر الدم حتى تتجنب أي رائحة سيئة. في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن أسماء^(٢) سالت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الظهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلك شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة مسكة فتطهر بها»، فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: «سبحان الله! تطهرى بها»، فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك - : تبقي بها أثر الدم^(٣).

و قريب من معناه في صحيح البخاري.

* وعلى هذا فتلخص صفة الغسل من المحيض في الآتي:

تحضر المرأة ماءها وسدرتها (والسدر الذي يوضع مع الماء هو السدر المسحوق)، أو ما يقوم مقام السدر كالصابون ونحوه، فتتوضاً وتحسن الوضوء، ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلك شديداً حتى يصل الماء إلى منابت الشعر،

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٤١) بسنده صحيح، وله شاهد عند البخاري (٣١٧)، ومسلم (١٢١١).

(٢) هي أسماء بنت شكل.

(٣) أثر الدم يعني: الفرج.

ولا يلزم من ذلك حل ضفائرها، إلا إذا كان حل الضفائر يساعد على وصول الماء إلى منابت الشعر، ثم تصب الماء على نفسها مبتداة بالأيمن، ثم سائر الجسد، ثم تأتي بقطعة قماش (أو ما يقوم مقامها) مُمسكة فتتبع بها أثر الدم. وهذا الأخير (أعني استعمال الطيب للفرج وأثر الدم) متأكد - وإن كان ليس بواجب - يدل على تأكده واستحبابه أن رسول الله ﷺ رخص للحادة التي حرم عليها استعمال الطيب في شيء مخصوص منه.

فقد أخرج البخاري من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: (في شأن الحادة):

وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة^(١) من كست^(٢) أظفار^(٣).

* فائدة: قال فريق من العلماء: إن الغرض من استعمال المسك هو تطهير محل (أى: الفرج)، ودفع الرائحة الكريهة، ليكمل استمتاع الزوج بإثارة الشهوة وكمال اللذة.

وقول آخر: إن المراد لكونه أسرع إلى علوق الولد. والله تعالى أعلم^(٤).

* * *

س: وسائل الشيخ ابن باز - رحمه الله:-

هل يجوز تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر، وهل يجوز للنساء تأخير غسل الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر؟

ج: إذا رأت المرأة الطهر قبل الفجر فإنه يلزمها الصوم.

ولا مانع من تأخيرها الغسل إلى بعد طلوع الفجر، ولكن ليس لها تأخيره إلى طلوع الشمس، بل يجب عليها أن تغتسل وتصلى قبل طلوع الشمس.

(١) النبذة: القطعة.

(٢) الكست: هو القسط البحري، وهو بخور معروف.

(٣) الأظفار: نوع من العطر يشبه الظفر يوضع في البخور.

(٤) جامع أحكام النساء (٥/٣٦-٣٧).

الأغسال المستحبة

* أما عن الأغسال المستحبة فهي:

١- غسل العيددين:

وفي الحقيقة أنه لم يصح في ذلك حديث مرفوع إلى النبي ﷺ .
- فاما الحديث الذي ورد عن الفاكه بن سعد: «أن النبي ﷺ كان يغسل يوم الفطر والأضحى»^(١) فهو ضعيف.

لكن ربما يستدل على استحباب ذلك بأنه ثابت عن علي بن أبي طالب وابن عمر: فعن زاذان أن رجلاً سأله عن الغسل؟ فقال: «اغسل كل يوم إن شئت» فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر»^(٢).

وعن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يغسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى»^(٣).

- ولذلك فلقد استحب أهل العلم الغسل يوم العيد مستدلين بهذه الآثار... وقياساً على غسل الجمعة.

٢- الاغتسال عند كل جماع إذا تعدد:

وذلك لما ثبت عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغسلن عند هذه، وعند هذه، قال: فقلت يا رسول الله ألا تجعله واحداً؟ قال: «هذا أزكي وأطيب وأطهر»^(٤). وإنما كان مستحبًا لأنه يجوز أن يجامع نساءه بغسل واحد؛ لما ثبت أن رسول الله ﷺ : «طاف على

(١) ضعيف جداً: رواه ابن ماجه (١٣١٦).

(٢) إسناده صحيح: رواه الشافعى فى «مسنده» (١١٤)، ومن طريقه البهقى (٢٧٨/٣).

(٣) إسناده صحيح: رواه مالك (٤٢٦)، وعنه الشافعى فى «الأم» (٢٣١/١).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى المشكاة (٤٧٠).

نسائه بغسل واحد»^(١). فدل ذلك على أن تكرار الغسل للاستحباب وليس للوجوب.

٢- اغتسال المستحاضة لكل صلاة:

وذلك بأن تغتسل لكل صلاة . . . أو تغتسل لصلاة الظهر والعصر غسلاً واحداً وللمغرب والعشاء غسلاً واحداً وللفجر غسلاً واحداً.

٤- الاغتسال للإحرام بالحج أو العمرة:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الغسل لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة، فعن زيد بن ثابت روى أنّه رأى رسول الله ﷺ تجرب لإهلاكه واغتسل^(٢). وتغتسل المرأة ولو كانت حائضًا أو نفساء، لأمر النبي ﷺ لأسماء بنت عميس - حينما ولدت في الحج - بالغسل^(٣).

٥- الغسل عند دخول مكة:

فعن عبد الله بن عمر روى «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً، ويدرك عن النبي ﷺ أنه فعله»^(٤).

٦- الاغتسال بعد الإفاقه من الأغماء:

فعن عائشة روى قال: «ثقل رسول الله ﷺ فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: هم يتظرونك يا رسول الله، قال: «ضعوا على ماء في المخضب»، قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمى عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا هم يتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا على ماء في المخضب»، قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء، فأغمى عليه ثم

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٠٩) كتاب الحيض.

(٢) صحيح: رواه الترمذى، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح سنن الترمذى.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٢١٠) كتاب الحج.

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (١٥٧٣) كتاب الحج، ومسلم (١٢٥٩) كتاب الحج.

أفاق، فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا، هم يتظرونك يا رسول الله فذكرت إرساله إلى أبي بكر^(١). ومعنى ينوء: ينهض بجهد ومشقة.

- ولقد قاس العلماء الإفادة من الجنون على الإغماء.

٧- الاغتسال بعد تفسيل الميت:

يُستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل. والدليل على ذلك: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتووضأ»^(٢).

قال الشيخ الألباني: وظاهر الأمر يفيد الوجوب، وإنما لم نقل به لحديثين:
الأول: قوله عليه السلام: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بمحض، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»^(٣).

الثاني: قول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل»^(٤).



(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٧) كتاب الأذان، ومسلم (٤١٨) كتاب الصلاة.

(٢) صحيح: رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٤٠٢).

(٣) صحيح: رواه الحاكم في المستدرك، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥٤٠٨).

(٤) رواه الدارقطني في سنته، وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص.

التييم

أختي الفاضلة: وبعد أن تحدثنا عن الوضوء كان لابد أن نتحدث عن التيم.

إإنك إذا فقدتِ الماء فلم تجديه أو إذا خشيتِ على نفسك أي ضرر من استعمال الماء.. كأن يتسبب ذلك في زيادة المرض أو أنك لم تحملى برودة الماء ولم يكن في إمكانك تدفئته وسيؤثر ذلك سلباً على صحتك فإنه يُباح لك التيم في ذلك الوقت.

* * *

س: ما مشروعية التيم؟

ج: لقد ثبتت مشرعية التيم بالكتاب والسنّة والإجماع.

- فأما عن مشرعية التيم من الكتاب... ففي قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمُّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(١).

- وأما عن مشرعنته من السنّة ففي قول النبي ﷺ: «جُعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجداً وظهوراً، فainما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة، فعنده مسجد وعنه طهوره»^(٢).

- وحديث عمران بن حصين قال: صلى رسول الله ﷺ ثم رأى رجلاً معتزاً لم يصل مع القوم، فقال: «يا فلان، ما منعك ألا تصلى مع القوم؟»

(١) سورة المائدة: الآية: (٦).

(٢) صحيح: رواه أحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٢).

قال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، فقال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» فلما حضر الماء أعطى النبي ﷺ هذا الرجل إناء من ماء فقال: «اغسل به»^(١).

* وأما الإجماع: فقال ابن قدامة في «المغني» (١٤٨/١):
«وأما الإجماع، فأجمعوا الأمة على جواز التيمم في الجملة». اهـ.

* * *

س: ماذا تعرف عن بدء مشروعية التيمم؟

ج: جاء هذا في الحديث الذي روتة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كان بالبيداء انقطع عقدُ لى، فأقام النبي ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ فجاء أبو بكر والنبي ﷺ على فخذى قد نام، فعاتبها وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده خاصرتى، فما يمنعنى من التحرك إلا مكان النبي ﷺ على فخذى، فنام حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم، قال أُسید بن حُسْنٍ: ما هي أول برకتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته^(٢).

* * *

س: هل كان التيمم للأمم من قبلنا أم أنه خاص بأمة الإسلام؟

ج: بل إن التيمم من خصوصيات أمة الإسلام.
عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أُعطيت خمساً لم يُعطهن أحدٌ قبلى؛ نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجداً وظهوراً، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصلّ، وأحلت لى الغنائم ولم تخل لأحدٍ قبلى،

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٤٤) كتاب التيمم، ومسلم (٦٨٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٤) كتاب التيمم، ومسلم (٣٦٧) كتاب الحيض.

وأُعطيت الشفاعة، وكان النبي يُبعث في قومه خاصة وبُعثت إلى الناس
عامة»^(١).

س: ما هي فروض التيمم؟

ج: فروض التيمم أربعة:

- ١- مسح الوجه.
- ٢- مسح اليدين إلى الرسغين.
- ٣- الترتيب.
- ٤- الموالاة.

* * *

س: ما الكيفية الصحيحة للتيمم؟

ج: فأما عن الكيفية الصحيحة للتيمم التي صحت عن رسول الله ﷺ فهى كالتى:

أن ينوى^(٢) المسلم التيمم ويسمى ثم (يضرب على الصعيد باليدين ضربة واحدة، ثم ينفحهما فيمسح بهما وجهه وكفيه) وهذا مذهب الحنابلة وابن حزم، وبه قال جماعة من السلف، واختاره ابن تيمية^(٣) ويدل على هذا:

- ١- حديث عمار بن ياسر وفيه: فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يكفيك هكذا» وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفح فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(٤).

٢- ويشهد له حديث أبي هريرة قال: «لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع فأتتني النبي ﷺ فلم أجده فانطلقت أطلبه فاستقبلت فلما رأني

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٥) كتاب التيمم، ومسلم (٥٢١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) والنية محلها القلب.

(٣) المغني (١٥٩/١)، والمعلى (١٤٦/٢)، والفتاوی (٤٢٢/٢١).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٨) كتاب التيمم، ومسلم (٣٦٨) كتاب الحيض.

عرف الذي جئت له، فبال، ثم ضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه»^(١).

* * *

س؛ ما هي الحكمة في كون التيمم على عضوين؟

ج؛ قال ابن القيم رحمه الله^(٢): وأما كونه أى: -التيمم- في عضوين ففي غاية الموافقة للقياس والحكمة؛ فإن وضع التراب على الرؤوس مكرر في العادات، وإنما يُفعل عند المصائب والنوايب، والرجالان محل ملابسة التراب في أغلب الأحوال، وفي تثريب الوجه من الخضوع والتعظيم لله والذل له، والانكسار لله هو من أحب العبادات إليه وأنفعها للعبد، ولذلك يستحب للساجد أن يُترّب وجهه لله، وأن لا يقصد وقاية وجهه من التراب كما قال بعض الصحابة لمن رأه قد سجد وجعل بينه وبين التراب وقاية فقال: «ترب وجهك»^(٣) وهذا المعنى لا يوجد في تثريب الرجلين.

وأيضاً فمما يوافق ذلك للقياس من وجه آخر: وهو أن التيمم جعل في العضوين المغسولين، وسقط عن العضوين المسوحين، فإن الرجلين تُمسحان في الخف، والرأس في العمامة فلما خفف عن المغسولين بالمسح خف عن المسوحين بالعفو إذ لو مسحا بالتراب، لم يكن فيه تخفيض عنهما بل كان فيه انتقال من مسحهما بالماء إلى مسحهما بالتراب فظهر أن الذي جاءت به الشريعة هو أعدل الأمور وأكملها وهو الميزان الصحيح.

أما كون تيمم الجنب كتيمم المحدث فلما سقط مسح الرأس والرجلين بالتراب عن المحدث، سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق الأولى، إذ

(١) إسناده لين: أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٩/١) ويشهد له ما قبله.

(٢) إعلام الموقعين (١/١) (٣٠٢، ٣٠١).

(٣) ضعيف: رواه أحمد في المسند، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٦٣٧٨).

في ذلك من المشقة والخرج والعسر ما ينافض رخصة التيمم، ويدخل أكرم المخلوقات على الله في شبه البهائم إذا تمرغ في التراب، فالذى جاءت به الشريعة لا مزيد في الحسن والحكمة والعدل عليه ولله الحمد.

* * *

س: هل يجزئ التيمم عن الحدث الأصغر أم الأكبر أم الاثنين؟
ج: من المعلوم أن التيمم بدل عن الغسل والوضوء وذلك عند انعدام الماء أو تعذر استعماله.

- وقد احتاج الجمهور بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ...﴾^(١).

فالمراد بالملامسة في الآية: الجماع، على قول فريق من أهل العلم منهم ابن عباس رضي الله عنهما ^(٢).

ثم قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على إجزاء التيمم عن الجنابة ومن ذلك:
١- حديث عمران بن حصين المتقدم وفيه قول النبي ﷺ لمن أصابته جنابة: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(٣).
٢- حديث عمارة بن ياسر قال: أجنبت فتعمكت في التراب، فأخبرت النبي ﷺ بذلك، فقال: «إنما كان يكفيك هكذا»: وضرب يديه على الأرض، ومسح وجهه وكفيه^(٤).

(١) سورة المائدة: الآية: (٦).

(٢) تفسير الطبرى (٩٥٨٣) بسنّ صحيح عنه.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٣٤٤) كتاب التيمم، ومسلم (٦٨٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٣٣٨) كتاب التيمم، ومسلم (٣٦٨) كتاب الحيض.

س، هل لا بد من التيمم لكل فرضية؟

ج: يرى بعض الفقهاء أنه يجب التيمم لكل صلاة، وأن التيمم ينتقض بخروج الوقت، وإن لم يأت بناقض، وهذا القول فيه نظر.

والصحيح: أن التيمم لا ينتقض بخروج الوقت، بل يجوز للتميم إن لم يجد الماء أن يصلى ما شاء من الفرائض والنوافل مادام لم ينتقض تيممه بناقض من نواقص الوضوء.

وهذا مذهب سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والزهري، والثورى، وأصحاب الرأى، ورواية عن أحمد رحمهم الله.

لقول النبي ﷺ: «الصعب الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين»^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: التيمم يقوم مقام الماء مطلقاً، يستبيح به ما يستباح بالماء، ويتمم قبل الوقت كما يتوضأ قبل الوقت، ويبقى بعد الوقت كما تبقى طهارة الماء بعده، وإذا تمم لنافلة صلى به الفرضية كما أنه إذا تووضاً لنافلة صلى به الفرضية، وهذا قول كثير من أهل العلم، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية، وهذا القول هو الصحيح، وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار^(٢). اهـ.

قال ابن القيم رحمه الله: ولم يصح عنه ﷺ التيمم لكل صلاة، ولا أمر به، بل أطلق التيمم، وجعله قائماً مقام الوضوء^(٣). اهـ.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: والصحيح أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت، وأنك لو تيممت لصلاة الفجر، وبقيت على طهارتكم إلى صلاة العشاء فتيممك صحيح^(٤). اهـ.

(١) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى الإرواء (١٥٣).

(٢) ثم سرد الأدلة على ذلك فى مجموع الفتاوى (٤٣٦/٢١ - ٤٤٠/٢١).

(٣) زاد المعاد (٢٠٠ / ١).

(٤) الشرح المتع (٣٤٠ / ١).

قلت: وهذا مبني على أن التيمم رافع، وليس مبيحاً، وهو الصحيح من
كلام أهل العلم^(١).

* * *

س: هل يجوز أن نصلى بالتيمم السنن؟

ج: من الناس من يظن أنه لا يجوز له أن يصلى بالتيمم إلا الفرائض...
وهذا خطأ... بل يجوز له أن يصلى الفرائض والنواقل.

* وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن التيمم:

هل يجوز لأحد أن يصلى به السنن الراتبة والفردية وأن يقتصر عليه
إلى أن يحدث أم لا؟

فقال الإمام - رحمه الله -: نعم يجوز له في أظهر قوله العلماء أن
يصلى بالتيمم، كما يصلى بالوضوء، فيصلى به الفرض والنفل، ويتيمم قبل
الوقت، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، ولا
ينقض التيمم إلا ما ينقض الوضوء، والقدرة على استعمال الماء، والله
أعلم^(٢).

* * *

س: هل يُبَرِّمُ الميت إذا عُدِمَ الماء؟

ج: نعم... يُبَرِّمُ الميت إذا عُدِمَ الماء... فمن المعلوم أن غسل الميت
فرض - أي: فرض على الناس أن يغسلوه وليس فرضًا عليه هو - وقد
تقدّم أن التراب طهور إذا لم يوجد الماء.

* * *

(١) نقلًا من الكلمات النافعة (ص: ١٣٥، ١٣٦).

(٢) فتاوى النساء (ص: ٥٦، ٥٧).

س: ما الأحوال التي يباح فيها التيمم؟

ج: يجوز التيمم في الأحوال الآتية:

١- عند انعدام الماء سواء في السفر أو الحضر... وسواء كان المصلٌّ مُحدثاً حدثاً أصغر أو أكبر.

فعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «فُضّلنا على الناس بثلاث - وذكر فيها - وجعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»^(١).

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله عليه السلام في سفر فصلى الناس فإذا هو برجل معتزل، فقال: «ما منعك أن تصلي؟» قال: أصابتنى جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(٢).

٢- إذا كان مريضاً أو به جرح:

إذا كان مريضاً أو به جرح ولم يستطع أن يستعمل الماء في الوضوء أو الغسل...

وكان استعماله للماء سيؤدي إلى زيارة مرضه أو تأخر الشفاء فإنه يتيمم.
والدليل على ذلك: قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاطِطِ أَوْ لَامْسَتْ النِسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيمِمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...»^(٣).

وعن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله عليه السلام أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم»^(٤).

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٢٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٤٤) كتاب التيمم، ومسلم (٦٨٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) سورة المائدة: الآية: (٦).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٣٦٣).

٣- إذا كان الماء شديد البرودة وعجز المصلى عن تسخينه:
 فلقد قال الله -جل وعلا-: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُم﴾^(١).
 وقال عليه السلام: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(٢).
 وعن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت
 في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن أغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم
 صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله عليه السلام ذكروا
 ذلك له فقال: «يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنباً؟!» فقلت: ذكرت
 قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣) فتيمنت، ثم
 صليت فضحك رسول الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً^(٤).

٤- قال ابن حزم: «ومن كان الماء منه قريباً إلا أنه يخاف ضياع رحله،
 أو فوت رفته، أو حال بيته وبين الماء عدو ظالم، أو نار، أو أى خوف
 كان في القصد إليه مشقة ففرضه التيمم، ... برهان ذلك قول الله تعالى:
 ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾^(٥) وكل هؤلاء لا يجدون ماء يقدرون
 عليه»^(٦).

قال ابن قدامة: «ولو كان الماء بجمع الفساق تخاف المرأة على نفسها
 منهم فهي كعادتها» قال: «ومن كان مريضاً لا يقدر على الحركة ولا يجد
 من يناوله الماء، فهو كالعادم»^(٧).

(١) سورة التغابن: الآية: (١٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، ومسلم (١٢٣٧) كتاب الحج.

(٣) سورة النساء: الآية: (٢٩).

(٤) صحيح: رواه أبو داود وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

(٥) سورة المائدة: الآية: (٦).

(٦) المحتوى (١٦٥/٢).

(٧) المحتوى (٢٢٩/١).

س؛ هل يُشترط أن يكون السفر طويلاً حتى يشرع للمسافر التيمم؟
ج؛ لا يُشترط ذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾^(١).
فإطلاق السفر في الآية الكريمة يدل على أن للمسافر إذا عدم الماء أو عجز عن استعماله أن يتيمم سواء كان سفره طويلاً أو قصيراً.
- والدليل على ذلك:

عن ابن عمر: «أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمريد تيمم فمسح وجهه ويديه، وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعد الصلاة»^(٢).
قال الشافعى: (الجرف) قريب من المدينة.

* * *

س؛ هل يُشترط للمسافر لكي يتيمم أن يكون سفره سفر طاعة؟
ج؛ الصحيح أن المسافر يتيمم في سفره - إذا عدم الماء - سواء سافر لطاعة أو لعصية؛ لأن التيمم عزيمة فلا يجوز تركه بخلاف بقية الرخص؛ ولأنه حكم لا يختص بالسفر فأبيح في سفر المعصية كمسح يوم وليلة^(٣).
- وهذا كله لا يُسقط عنه الإثم؛ لأنه سافر سفر معصية.

* * *

س؛ ما شروط إباحة التيمم؟
ج؛ يباح التيمم بالشروط الآتية:
أ - وجود المانع من استعمال الماء: وقد تقدم الدليل على ذلك.
ب - دخول وقت الصلاة: فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «جُعلت لى الأرض مسجداً وظهوراً؛ أيما

(١) سورة المائدة: الآية: (٦).

(٢) إسناده صحيح: رواه مالك (الطهارة - ص ٧٣)، والبيهقي (٢٢٤/١).

(٣) المحل (١١٦/٢)، والمغني (١٤٨/١).

أدركتني الصلاة تمسحت وصلبت»^(١)، وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «جُعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجداً وطهوراً، فائماً أدركت رجلاً من أمتى الصلاة فعنده مسجده وعنه طهوره»^(٢). الحديث.

ومقصود الحديث: أيما رجل أدركته الصلاة، أي: وكان على غير طهارة. وعلى هذا فإذا كان متيمماً وحان وقت صلاة أخرى، ولم يتقضن تيممه جاز له الصلاة بالتييم الأول، وهذا هو الراجح.

ج- الصعيد الطيب: لقوله تعالى: «فَتَيَمِّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»^(٣) وقد اختلف العلماء في معنى الصعيد الطيب، فذهب الشافعى وأحمد إلى أنه التراب فقط، وذهب مالك، وأبو حنيفة، وعطاء، والأوزاعى، والثورى إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها.

قلت: والقول الثاني هو الراجح؛ ففي القاموس وغيره من كتب اللغة أن الصعيد هو التراب، أو وجه الأرض.

ولذا قال ابن القيم في (زاد المعاد): وكذلك كان يتيم بالأرض التي يصلى عليها ترباً كان أو سبخة، أو رملًا، وصح عنده أنه قال: «حيثما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة فعنده مسجده وطهوره»، وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمال في طريقهم وماوهم في غاية القلة، ولم يرد عنه أن حمل التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب وكذلك أرض الحجاز وغيرها، ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيم بالرمال والله أعلم، وهو قول الجمهور^(٤). اهـ.

(١) صحيح: رواه أحمد، والبيهقي، وقال ابن كثير في تفسيره: «إسناده جيد قوى ولم يخرجوه»: وانظر «الإرواء» (٣١٧/١).

(٢) صحيح: رواه أحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله في الإرواء (١٥٢).

(٣) سورة المائدة: الآية: (٦).

(٤) زاد المعاد (٢٠٠/١)، وانظر مجمع الفتاوى (٢١/٣٤٨-٣٦٤).

(لكن يُلاحظ أنه لا يتيم بأى شيء تحول عن صفتة بفعل النار كالرماد والجنس والأسمدة والجير) ^(١).

* * *

س: ما هي نواقص التيتم؟

ج: نواقص التيتم هي نفسها نواقص الوضوء لكن يُزداد عليها وجود الماء لمن فقده، أو القدرة على استعمال الماء لمن كان عاجزاً عن استعماله.

فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال عليه السلام: «الصعب الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليتلق الله ولبيسه بشرته» ^(٢).

* * *

س: هل يباح بالتيتم ما يباح به الوضوء والغسل؟

ج: نعم... يباح بالتيتم ما يباح به الوضوء والغسل... ومن ثم فإنه يباح للمتيم أن يصلى بالتيتم الواحد ما شاء من التوافل والفرائض ما لم يأت بناقص له.

* * *

س: هل يصح أن يقتدى المتوضئ بالمتيم؟

ج: نعم: يصح أن يقتدى المتوضئ بالمتيم... والدليل على ذلك: عن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله عليه السلام ذكروا ذلك له فقال: «يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟!» فقلت: ذكرت

(١) إرشاد السارى إلى عبادة البارى لمحمد إبراهيم شقرة (ص ٣٩).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والثانوى، وأحمد، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (١٦٦٧).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١) فتيممت، ثم صليت فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(٢).

* * *

س: هل تصح الصلاة بالتيمم إذا وجد الماء قبل الشروع في الصلاة؟
ج: إذا تيمم وصلى، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت، فإنه لا يجب عليه إعادة الصلاة، وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة.
أما إذا وجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة، فإنه لا تصح الصلاة إلا أن يتطهر بالماء.

والدليل على المسألة الأولى ما رواه النسائي، وأبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء فتيمما صعيدياً طيباً، فصليا، ثم وجا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاحة، ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكره ذلك له فقال للذى لم يُعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للذى توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»^(٣).

قال ابن عبد البر^(٤): وأجمع العلماء على أن من تيمم بعد أن طلب الماء فلم يجده، ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن تيممه باطل لا يجزيه أن يصلى به، وأنه عاد بحاله قبل التيمم. اهـ.

* * *

(١) سورة النساء: الآية: (٢٩).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦١).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والنمساني، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (٥٣٣).

(٤) تمام الملة في فقه الكتاب وصحيح السنة (١/١٠٦، ١٠٧).

(٥) الاستذكار (٣/١٦٧).

س؛ هل الأفضل أن يحتفظ المصلى بوضوئه ويصلى حاقنًا أم يصلى
بالتيمم غير حاقن؟

ج؛ قال الإمام ابن تيمية: (ومن كان حاقنًا عادمًا للماء، فالأفضل أن
يصلى بالتيمم غير حاقن من أن يحفظ وضوءه ويصلى حاقنًا)^(١).

* * *

س؛ إذا نسى أن الماء قريب منه فصلى بالتيمم، ثم ذكر وجود الماء
فهل يعيد الصلاة؟

ج؛ إذا نسى أن الماء قريب منه ثم صلى بالتيمم، ثم ذكر وجود الماء
فالأحوط أن يعيد الصلاة^(٢).

* * *

س؛ من تيمم وصلى ثم حضر الماء وهو في الصلاة، فهل يتم صلاتة
أو يقطعها؟

ج؛ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:
الأول: يقطع الصلاة ويلزمه استعمال الماء ثم يستأنف الصلاة من أولها:
وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، وبه قال الثوري وابن حزم^(٣) وحجتهم:
١ - قوله عليه السلام: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر
سنين، فإذا وجدت الماء فأمسنه جلدك»^(٤).
قالوا: وهذا واجد الماء.
٢ - قالوا: ولأنه قدر على استعمال الماء، فبطل تيممه كالخارج من
الصلاه.

(١) الفتاوى المصرية. لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) الشرح المتع (١/٣٣٥، ٣٣٦).

(٣) المبسوط (١/١٢٠)، والمغني (١/١٦٧)، والاستذكار (٣/١٧٠)، والمحلبي (٢/١٢٦).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والنمسانى، وأحمد، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (١٦٦٧).

٣- قالوا: ولأن التيمم طهارة ضرورة، فبطلت بزوال الضرورة، كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها.

الثاني: يمضي في صلاته ولا يقطعها.

وهو مذهب مالك والشافعى، ورواية ثانية عن أحمد، وقيل: إنه رجع عنها، وبه قال أبو ثور، وداود، وابن المنذر^(١)، وحجتهم:

٤- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾^(٢) قالوا: فلا يجوز له أن يخرج من الصلاة لذلك.

٥- أن للطهارة وقتاً، وللصلاحة وقتاً، وهو حيث لا غير متبع بفرض الطهارة - بعد التلبس بالصلاحة - فقد تيمم كما أمر وخرج من فرض الطهارة بالتكبير، ولا يجوز نقض طهارة قد مضى وقتها، وإبطال ما صلى من الصلاة كما فرض عليه فأمر به إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع.

قلت: والأظهر - عندي - أنه يمضي في صلاته، لعدم ثبوت ما يوجب قطع الصلاة بعد الدخول فيها، كما أن الصائم - صيام كفارة - إذا شرع في صومه ثم وجد رقبة، فإنه لا يلغى صومه، والله أعلم^(٣).

* * *

س: إذا كان على بدن المريض نجاسة فهل يتيمم لها؟

ج: لا يتيمم لها، إن أمكن هذا المريض أن يغسل هذه النجاسة غسلها، وإنما صلى بحسب حاله بلا تيمم؛ لأن التيمم لا يؤثر في إزالة النجاسة، وذلك أن المطلوب تخلص البدن عن النجاسة، وإذا تيمم لها فإن النجاسة لا تزول عن البدن؛ ولأنه لم يرد التيمم عن النجاسة، والعبادات مبناتها على الاتباع^(٤).

(١) الاستذكار (١٦٩/٢)، والمجموع (٣٥٧/٢)، والأوسط (٦٥/٢).

(٢) سورة محمد: الآية: (٣٣).

(٣) صحيح فقه السنة (١/٢٠٤، ٥٥).

(٤) فتاوى النساء (ص: ٥٤ ، ٥٥) ... والفتوى للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - .

س: من كان معه ماء، إلا أنه يخاف على نفسه أو رفيقه أو دابته العطش إن استعمله... فماذا يصنع؟

ج: قال ابن المذر^(١): «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المسافر إذا خشي على نفسه العطش ومعه مقدار يتظاهر به من الماء، أنه يُبقي ماء للشرب ويتيمم» اهـ.

وقال ابن قدامة^(٢): «والخائف على بهائمه خائف من ضياع ماله، فأشببه ما لو وجد ماء بينه وبينه لص أو سبع يخافه على بهيمته أو شيء من ماله، وإن وجد عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه ويتيمم» اهـ.

* * *

س: من كان معه ماء لا يكفى إلا لبعض أعضائه، فماذا يصنع؟

ج: لأهل العلم في هذه المسألة مذهبان:

الأول: أنه يغسل ما استطاع من أعضاء ويتيمم عن الباقي:

وهو مذهب أحمد، وأحد القولين للشافعى، وبه قال ابن حزم^(٣)

وحجتهم:

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾^(٤).

وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»^(٥).

قال ابن حزم: وهذا مستطيع لأن يأتي ببعض وضوئه أو بعض غسله، غير مستطيع على باقية، ففرض عليه أن يأتي من الغسل بما يستطيع في الأول من أعضاء الوضوء وأعضاء الغسل حيث بلغ، فإذا نفذ لزمه التيمم

(١) الأوسط (٢٨/٢).

(٢) المغني (١/١٦٥)، وانظر المجموع (٢/٢٨١).

(٣) المحتوى (٢/١٣٧)، والمغني (١/١٥٠)، والأوسط (٢/٣٢).

(٤) سورة التغابن: الآية: (١٦).

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (٧٢٨٨) كتاب الاعتصام، ومسلم (١٣٣٧) كتاب الحج.

لباقي أعضائه ولا بد؛ لأنّه غير واجد للماء في تطهيرها، فالواجب عليه تعويض التراب كما أمره الله تعالى ... اهـ.

الثاني: أنه يتيم ابتداء: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد القولين عند الشافعية، وبه قال جماعة من السلف^(١).

قلت: ولعل الأظاهر أنه يتيم ابتداء، لعدم الجمع بين الأصل والبدل؛ ولأنه لو لم يكن معه ما يكفي جميع أعضاء الوضوء أو الغسل، فاستعمل البدل (التيتم) فإنه يكون أتى ما استطاع من أمر الله ورسوله كذلك^(٢).

* * *

س: من أصبح جنباً في وقت بارد فهل يتيم؟

ج: إذا كان الإنسان جنباً، فإن عليه أن يغتسل؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا﴾^(٣). فإن كانت الليلة باردة ولا يستطيع أن يغتسل بالماء البارد؛ فإنه يجب عليه أن يسخنه إذا كان يمكنه ذلك، فإن كان لا يمكنه أن يسخنه لعدم وجود ما يسخن به الماء، فإنه في هذه الحال يتيم عن الجنابة ويصلّى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِرُوحِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ﴾^(٤).

وإذا تيم عن الجنابة، فإنه يكون ظاهراً بذلك ويبقى على طهارته حتى يجد الماء، فإذا وجد الماء وجب عليه أن يغتسل، لما ثبت في صحيح البخاري من حديث عمران بن حصين الطويل، وفيه أن النبي ﷺ رأى

(١) المجموع (٣١٢/٢)، ومجموع الفتاوى (٤٥٣/٢١).

(٢) صحيح فقه السنة (١٩٢/١).

(٣) سورة المائدة: الآية: (٦).

(٤) سورة المائدة: الآية: (٦).

رجلًا معتزلاً لم يُصلّ فـي القوم، قال: «ما منعك؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، فقال النبي ﷺ: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». ثم حضر الماء بعد ذلك فأعطاه النبي ﷺ ماء وقال: «أفرغه على نفسك». فدل هذا على أن المتيم إذا وجد الماء وجب عليه أن يتظاهر به، سواء كان ذلك عن جنابة أو عن حدث أصغر، والمتيم إذا تيمم من جنابة فإنه يكون طاهراً منها حتى يحصل له جنابة أخرى، أو يجد الماء، وعلى هذا فلا يعيده تيممه عن الجنابة لكل وقت، وإنما يتيمم بعد تيممه من الجنابة يتيمم عن الحدث الأصغر إلا أن يتجنب^(١).

* * *

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
 مايا شوقي

(١) فتاوى النساء (ص: ٥٢، ٥٣) ... والفتوى للشيخ ابن عثيمين -رحمه الله.

الحيض والنفاس والاستحاضة

أختي الفاضلة:

وها نحن نتناول في هذا الباب تلك المسائل التي تتعلق بالحيض والنفاس والاستحاضة . . . والتي تحتاج إلى معرفتها كل أخت مسلمة .

س: ما تعرّيف دم الحِيْض؟

ج: الحِيْض لغة: سيلان الشيء وجريانه^(١). واصطلاحاً: دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة^(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين: (فهو دم طبيعي ليس له سبب من مرض، أو جرح، أو سقوط، أو ولادة، وبما أنه دم طبيعي فإنه يختلف بحسب حال الأنثى وببيتها وجوّها ولذلك تختلف فيه النساء اختلافاً متبَايناً ظاهراً)^(٣).

* * *

س: وما صفة دم الحِيْض؟

ج: دم الحِيْض يخرج من الرحم ويكون أسود محتدماً أى حاراً كأنه محترق^(٤).

(١) جاء في المجموع (٣٤١/٢) عن صاحب الحاوي قال: للحيض ستة أسماء وردت اللغة بها أشهرها: الحِيْض - والثاني: الطمث - الثالث: العراك - الرابع: الضحك. - الخامس: الإكثار. - السادس: الإعصار.

قلت: ويقال للحائض أيضاً: نفست ودرست.

(٢) انظر المجموع (٣٤٢/٢).

(٣) الدماء الطبيعية للنساء ص ٥ .

(٤) المجموع (٣٤٢/٢).

(وهو دم تغلب عليه السيولة وعدم التجلط وله رائحة خاصة تميزه عن الدم العادي وهو يخرج من جميع الأوعية الدموية بالرحم سواء الشريانى منها، أو الوريدى مختلطًا بخلايا جدار الرحم المتتساقطة)^(١).

* * *

س: ما هي أنواع الدماء التي تخرج من فرج المرأة؟

ج: تنقسم الدماء الخارجة من فرج المرأة إلى ثلاثة أقسام:

١ - دم الحيض: وهو دم أسود غليظ تعلوه حمرة، كريه الرائحة ترك له المرأة الصلاة والصوم والطواف بالبيت، ولا يأتيها زوجها آنذاك في الفرج، وهو دم نجس انعقد الإجماع على نجاسته كما قال الشوكاني - رحمه الله.

٢ - دم النفاس: وهو دم الولادة، وحكمه حكم دم الحيض.

٣ - دم الاستحاضة: وهو دم ليس بعادة ولا طبع منهن، ولا خلقة، وإنما هو عرق انقطع، سائله دم أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة، لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع من العلماء إذا كان معلوماً أنه دم عرق لا دم حيض. وبالله التوفيق^(٢).

* * *

* والحيض شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم جميعاً، كما قال عَلَيْهِمُ اللَّهُ كَرَّمَهُمْ لعائشة: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم...» الحديث^(٣).

بل إن ابتداء الحيض كان مع حواء - عليها السلام - أيضاً، فقد عزا الحافظ في الفتح (٤/٠٠٤) إلى الحاكم وابن المذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال: «إن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة».

(١) الحقائق العلمية في القرآن الكريم . د محمد أحمد ضرغام (ص ٦٠).

(٢) جامع أحكام النساء (٥/٩٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٤) كتاب الحيض، ومسلم (١٢١١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

س؛ ما علامات إقبال المحيض وإدباره؟

الجواب:

- ١ - يُعرف «إقبال المحيض» بالدفعة من الدم في وقت إمكان المحيض، وهو دم أسود ثخين منت.
 - ٢ - أما إدبار المحيض: أي انتهاء المحيض، فيعرف بانقطاع الدم والصفرة والكدرة، وهذا يتحقق بأحد شيئين:
 - (أ) الجفوف: وهو أن يخرج ما يُحتشى به الرحم جافاً، بمعنى: أن المرأة تضع في فرجها شيئاً (قماشة أو قطنة) فيخرج جافاً.
 - (ب) القصة البيضاء: وهي ماء أبيض يخرج من الرحم عند انقطاع دم المحيض.
- وقد ورد عن مولاة عائشة أنها قالت:
- كان النساء يبعن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة [أى: الخرق] فيها الکرسف [أى: القطن] فيه الصفرة من دم الحيستة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريده بذلك الطهر من الحيستة^(١).

* * *

س؛ هل هناك حد معين لدة المحيض؟

ج؛ قال ابن المنذر: وقالت طائفه: ليس لأقل المحيض ولا لأكثره حد بالأيام.

قال ابن عثيمين: (وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)، وهو الصواب؛ لأنَّه يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار)^(٤). ثم ساق الأدلة على ذلك.

(١) صحيح: رواه البخاري تعليقاً في كتاب المحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، ومالك في الموطأ، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء^(٥).

(٢) صحيح فقه السنة ٢٠٧/١١.

(٣) الدماء الطبيعية ص ٧.

(٤) من رسالة في الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها.

قال ابن تيمية: (ومن ذلك اسم الحيض؛ علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة ولم يُقدر لا أقله ولا أكثره، ولا الظهر بين الحيضتين، مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لم تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة) ^(١).

قال شيخ الإسلام في «الفتاوي»:

وأما الذين يقولون: أكثر الحيض خمسة عشر كما ي قوله الشافعى وأحمد ويقولون أقله يوم - كما ي قوله الشافعى وأحمد - أو لا حد له كما ي قوله مالك، فهم يقولون: لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في هذا شيء، والمرجع في ذلك إلى العادة كما قلنا والله أعلم ^(٢).

* * *

س؛ هل هناك سنٌ معين لبدء الحيض؟

ج؛ الراجح أنه ليس هناك سنٌ معين لبدء الحيض ... وذلك؛ لأنَّه يختلف من امرأة لأخرى بحسب طبيعتها وببيتها التي تعيش فيها.

قال الشيخ ابن عثيمين: (وقد اختلف العلماء رحمهم الله : هل للسن الذي يتاتي فيه الحيض حد معين بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده، وأن ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض؟ اختلف العلماء في ذلك. قال الدارمي بعد أن ذكر الاختلافات: كل هذا عندي خطأ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود - يعني وجود الدم - فأى قدر وجد في أى حال وسن وجوب جعله حيضاً. والله أعلم).

وهذا الذي قاله الدارمي هو الصواب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٣)، فمتى رأت الأنثى الحيض فهو حيض وإن كانت دون تسع سنين أو

(١) الشرح المتع (٤٠٦/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٦٢٣/٢١).

(٣) الدماء الطبيعية ص ٦ وانظر الشرح المتع (٤٠٠/١).

فوق خمسين؛ وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله ﷺ على وجوده .^(١)

* * *

س: كيف تعرف الفتاة أنها قد باتت؟

ج: بلوغ المرأة يحصل بوحد من أمور أربعة:

١ - أن تتم خمس عشرة سنة.

٢ - أن تنبت عانتها.

٣ - أن تُنزل.

٤ - أن تخيبض.

إذا حصل واحد من هذه الأربعة، فقد بلغت وكُلّفت ووجبت عليها العادات كما تجب على الكبيرة.^(٢)

هل تخيبض الحامل؟^(٣)

للعلماء في هذا وجهان:

* فذهب أكثر العلماء إلى أن الحامل لا تخيبض، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تخيبض حيضة»^(٤) فقالوا: إن استبراء الأمة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم، فلو كانت الحامل تخيبض لم تتم البراءة بالحيض.

* وذهب بعضهم - منهم الشافعى - إلى أن الحامل تخيبض.

* والصواب في هذا أن يقال: إن الأصل والقاعدة العامة الغالبة أن

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٧).

(٢) فتاوى المرأة المسلمة (ص: ٦٤) - والفتوى للشيخ صالح الفوزان.

(٣) جامع أحكام النساء / الشيخ مصطفى العدوى (٢٠٨/١) وما بعدها.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود (١٨٧٣).

الحامل لا تحيض، لكن قد تشذ امرأة فينزل بها دم وهي حامل فينظر في هذا الدم، فإن كان كدم الحيض لوناً ورائحة وطبيعة وفي وقت الحيض فإنه يُعدُّ حيضاً ترك له الصلاة والصوم ويعتزلها زوجها، لكن هذا الحيض لا يُعتد به في مسألة العدة لأن الله تعالى قال: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلُهُنَّ﴾^(١) أما إذا كان الدم النازل على الحامل يخالف طبيعة دم الحيض وفي غير أوانه فلا يكون دم حيض وليس له اعتبار، كدم الاستحاضة^(٢).

Three small, stylized floral or star-shaped icons arranged horizontally.

س: ما حكم الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ قَبْلِ الظَّهَرِ وَيَعْدُهُ؟

ج: حكم الصفرة والكدرة ونحوهما، بأن ترى المرأة دمًا أصفر، أو متقدراً بين الصفرة والسوداد، أو ترى مجرد رطوبة فهذا له حالان:
الأولى: أن ترى ذلك أثناء الحيض، أو متصلةً به قبل الطهر فهذا يثبت له حكم الحيض لحديث عائشة رضي الله عنها أن النساء كن يعيشن إليها بالدرجة فيها الكُرسُف فيه الصفرة فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»^(٣).
الثانية: أن ترى ذلك في زمن الطهر، فهذا لا يُعد شيئاً ولا يثبت له حكم الحيض لحديث أم عطية رضي الله عنها «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»^(٤). فلا يجب عليها وضوء ولا غسل.

Three small, identical black floral ornaments arranged horizontally.

س: هل دم الحيض نجس أم طاهر؟

ج: انعقد الإجماع على نجاسة دم الحيض، وقد استدل للإجماع بحديث

(١) سورة الطلاق: الآية: (٤).

^{٢)} فقه السنة للنساء (ص: ٧٠-٧١).

(٣) رواه البخاري تعليقاً. «الدرجة» شيء تختشى به المرأة. (أى: تضنه فى فرجها) لتعرف هل بقى من أثر الحيض شيء، و«الكرسف»: القطن، «والقصة البيضاء»، ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.

(٤) صحيح: رواه البخاري (٣٢٦) كتاب الحيض.

أسماء رضي الله عنها. قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيستة كيف تصنع به؟ قال: «تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضجه ثم تصلى فيه».

* * *

س: ماذا تصنع المرأة إذا استمر الدم أكثر من عادتها؟ فمثلاً إذا كانت امرأة تحيسن عادة ستة أيام كل شهر، فزادت في شهر وأصبحت سبعة أو ثمانية أو عشرة، ماذا تصنع؟

ج: فنقول: هذه المرأة لا يخلو حالها من أمرين:

* أن تكون من تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره.

فهذه تنظر إلى هذا الدم فإن كان لونه ورائحته وطبيعته كحال دم الحيض، فإنها تبقى ممتنعة من الصلاة والصيام والجماع كما كانت، لأنه لا يوجد حد معين لتوقيت الحيض كما تقدم، وإن وجدته مخالفًا لدم الحيض فإنها تغسل وتصلى.

* أما إذا كانت من لا تستطيع تمييز الدم - وهذا موجود في بعض النساء - فإنها تبقى لا تصلى ولا تصوم ولا يأتيها زوجها حتى تنطهر؛ لأنه ليس هناك حد لأكثر الحيض^(١).

* * *

س: إذا رأت المرأة في وقت طهرها نقطة دم غير متصلة فماذا تصنع؟

ج: المرأة إذا رأت في وقت طهرها نقطة دم غير متصلة فإنها لا تلتفت إليها، ولا تعد شيئاً، فقد يحدث ذلك نتيجة إرهاق أو حمل شيء ثقيل أو مرض.

* * *

(١) جامع أحكام النساء (٢١٥/١)، وفتاوي المرأة لابن عثيمين.

س: إذا رأت المرأة الطهر ولم تجد ماءً للغسل فمماذا تصنع؟

ج: إذا رأت المرأة الطهر ولم تجد ماءً للغسل، فإنها تيتم ويأتيها زوجها، وبهذا قال عدد كبير من أهل العلم^(١).

* * *

س: إذا بلغت المرأة سن اليأس وانقطع الدم ثم عاودها فهل يعتبر حيضاً أم لا؟

ج: الراجح: أنه مهما أتى بصفته من اللون والرائحة، فهو دم حيض، وأما إذا كانت صفرة وكدرة فلا يُعد شيئاً.
وإذا رأت مجرد قطعة دم غير متصلة فلا يعد شيئاً.

* * *

س: ما هو اليأس وهل هو مرتبط بسن معينة أم بانقطاع الحيض؟
ج: اليأس ليس مقيداً بسن معينة؛ لأن اليأس ضد الرجاء، فمتى انقطع الحيض عن المرأة على وجه لا ترجو رجوعه فهذا هو اليأس، ولهذا ربما تحيض المرأة ولها أكثر من خمسين سنة^(٢).

* * *

س: امرأة رأت الكدرة قبل حيضها المعتاد، فتركـت الصلاة، ثم نـزل الدـم على عادـتهـ، فـما الـحـكم؟

ج: تقول أم عطية رضي الله عنها : «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً». وعلى هذا فهذه الكدرة التي سبقت الحيض لا يظهر لـي أنها حـيـضـ، لا سيـما إـذـا كـانـتـ أـتـتـ قـبـلـ العـادـةـ، وـلـمـ يـكـنـ عـلـامـاتـ لـلـحـيـضـ منـ

(١) مجموع الفتاوى (٦٢٥/١)، والمحلى (١٧١/٢)، وشرح مسلم (٥٩٣/١)، وجامع أحكام النساء (١٥٢/١).

(٢) فتاوى المرأة المسلمة (ص: ٦٧) - والفتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

المغض ووجع الظهر ونحو ذلك، فال الأولى لها أن تعيد الصلاة التي تركتها في هذه المدة^(١).

* * *

س: إذا أجبَرَ الزوج زوجته الحائض على الجماع فماذا تفعل؟

ج: على الحائض أن تمنع من زوجها إذا أراد جماعها . . . وعليها أن تذكرة بالله جل وعلا، وأن هذا الفعل مُحرّم . . . فإذا غُلِبت على أمرها فلا شيء عليها وتستغفر الله . . . ويكون الإثم عليه هو.

* * *

س: إذا طهرت المرأة من الحيض فمتى يجوز لزوجها أن يجامعها؟

ج: إذا طهرت المرأة من الحيض. فلا يجامعها زوجها حتى تغسل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾^(٢) أي: من الدم، ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾^(٣) أي: اغتسلن ﴿فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٤) أي: الجماع.

* * *

س: ما هي كفارة من أتى امرأته وهي حائض؟

ج: الأصل أنه يحرم على الزوج أن يأتي زوجته وهي حائض . . . وله أن يستمتع بها دون الفرج والدبر.

فإن جامع فهو آثم وعليه الكفاره^(٥)، وهي أن يتصدق بزنة دينار، أو نصف دينار من الذهب. لما ثبت في الحديث: «من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدینار أو نصف دینار»^(٦).

(١) فتاوى المرأة المسلمة (ص: ٧٠ - ٧١) - والفتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٢٢).

(٣) هذا إن جامعها عالماً عامداً، فإن كان ناسياً، أو جاهلاً بوجود الحيض، أو جاهلاً بتحريمها، أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفاره. انظر شرح النووي على صحيح مسلم: (٢٠٤/٣).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والنسانى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله في صحيح سنن أبي داود (٢٥٧).

س؛ امرأة صلت حياءً وهي حائض فما حكم عملها هذا؟

ج؛ لا يحل للمرأة إذا كانت حائضًا أو نفساءً أن تصلى، لقول النبي ﷺ في المرأة: «أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصوم؟». وقد أجمع المسلمون على أنه لا يحل للحائض أن تصوم ولا يحل لها أن تصلى، وعلى هذه المرأة التي فعلت ذلك أن توب إلى الله وأن تستغفر لما وقع منها^(١).

* * *

س؛ هل يقبل الله عزوجل دعاء واستغفار المرأة الحائض؟

ج؛ نعم يجوز بل يُنْدِب للحائض الإكثار من الدعاء والاستغفار والذكر والتضرع لاسيما في الأوقات الشريفة، فمتى توفرت أسباب القبول في الدعاء قبله الله من الحائض وغيرها^(٢).

* * *

س؛ إذا طهرت الحائض قبل الفجر ولم تفترس فهل تصوم؟

ج؛ إن الحائض إذا طهرت قبل الفجر ونوت الصيام صحيحة صومها ولا يتوقف صحة الصيام على الغسل بخلاف الصلاة وهو قول الجمهور^(٣).

* * *

س؛ هل يجوز للرجل أن يقرأ القرآن وهو في حجر امرأته الحائض؟

ج؛ نعم يجوز للرجل أن يقرأ القرآن وهو في حجر امرأته الحائض وذلك لحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض»^(٤).

* * *

(١) فتاوى المرأة المسلمة (ص: ٨١) - والفتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

(٢) فتاوى المرأة المسلمة (ص: ٨٣) - والفتوى للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله.

(٣) فتح الباري (١٩٢/١).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٤٩) كتاب التوحيد، ومسلم (٣٠١) كتاب الحيض.

س: هل يجوز للزوج مؤاكلة ومشاركة زوجه الحائض؟

ج: نعم يجوز ذلك

فعن عائشة قالت: «كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيوضع فاه على موضع في الشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيوضع فاه على موضع في»^(١).

وعن عائشة قالت: «كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض»^(٢).

* * *

س: وهل تناول الحائض مع زوجها في لحاف واحد؟

ج: نعم يجوز لها ذلك

فعن أم سلمة قالت: بينما أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميمصة إذ حضرت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي. قال: «أنفست؟» قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة^(٣).

قال النووي في شرح مسلم: فيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد . . . اهـ^(٤).

* * *

س: إذا سمعت الحائض آية فيها سجدة تلاوة هل تسجد؟

ج: نعم تسجد الحائض للتلاوة إذ لا نعلم مانعاً لها من سجدة التلاوة، وقد تلا النبي ﷺ سورة النجم فسجد فيها وسجد معه المسلمون والشركون والجن والإنس كما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٠٠) كتاب الحيض.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٩٥) كتاب الحيض.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٨) كتاب الحيض، ومسلم (٢٩٦) كتاب الحيض.
والخميملة: كساء غليظ، وقيل: هو الأسود من الثياب التي تلبس وقت الحيض.

(٤) شرح مسلم (٩٥٤/١).

ويبعد أن يكون الجميع على وضوء حينئذ. وينحو هذا القول قال الزهرى وقتادة: أنها تسجد، والله تعالى أعلم^(١).



س: هل يجوز لالحائض المكث في المسجد؟

ج: اختلف العلماء في جواز مكث الحائض في المسجد، فذهب بعضهم إلى المنع مستدلين عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(٢). وب الحديث النبوي عليه السلام: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب» وفي رواية: «ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حائض».

وهذه الأحاديث التي استدل بها المانعون ضعيفة فالأول فيه اضطراب، وفي إسناده جسرة بنت دجاجة. قال البخاري: عندها عجائب. والحديث الثاني مرسل. وذهب فريق آخر من العلماء إلى جواز مكث الحائض في المسجد وهو الراجح؛ لأنه لم يثبت دليل صحيح صريح يمنع الحائض من المكث في المسجد مع عموم البلوى وحاجة الناس لمعرفة هذا الحكم، فلو كان هناك منع ثبت ذلك.

* وإليكم أدلة القائلين بإباحة دخول الحائض المسجد:

- ١- البراءة الأصلية ومعناها: أنه لم يرد نهى ينهى الحائض عن دخول المسجد، وقد قال النبي عليه السلام: «أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»^(٣).
- ٢- مبيت المرأة السوداء - التي كانت تقام المسجد - في المسجد على عهد رسول الله عليه السلام ولم يرد أنه عليه السلام أمرها وقت حيضتها أن تعزل المسجد، . . . وحديثها بذلك في صحيح البخاري.
- ٣- قول النبي عليه السلام لعائشة في الحج: «افعل ما يفعله الحاج إلا أن تطوفي

(١) جامع أحكام النساء (٤٣/٥).

(٢) سورة النساء: الآية: (٤٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٥) كتاب التيمم، ومسلم (٥٢١) كتاب المساجد.

باليبيت»^(١)، فالذى منعت منه إنما هو الطواف فقط، ولم يمنعها النبي ﷺ من دخول المسجد، فلما جاز للحجيج أن يدخلوا المسجد جاز لها أيضًا أن تدخل.

٤ - قول النبي ﷺ : «إن المؤمن لا ينجس».

* * *

س: هل ورد عن أحد من أهل العلم أنه استحب أن تتوضأ الحائض عند كل وقت صلاة فتجلس تذكر الله؟ وما مدى صحة هذا القول؟

ج: نعم، ورد ذلك عن بعض أهل العلم، فصح عن عطاء بن أبي رياح أنه قال في المرأة الحائض، وسئل أكانت الحائض تؤمر أن تتوضأ عند وقت كل صلاة، ثم تجلس فتكبر وتذكر الله ساعة؟ قال: لم يبلغني في ذلك شيء، وإن ذلك لحسن. وقال معمر: وبلغني أن الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة. وورد عن الحكم بن عتبة أنه قال: كان يعجبهم في المرأة الحائض أن تتوضأ وضوءها للصلاة، ثم تسبح الله وتكبره وقت الصلاة.

أما عن صحة هذا القول فلا نراه يصح إذ لا دليل صحيح عليه، ولا برهان له، ثم إنه يفتح علينا باباً من أبواب البدع قد لا ينسد، وقد نفاه بعض السلف، فسئل أبو قلابة عن الحائض تتوضأ عند كل صلاة وتذكر الله فقال: ما وجدت لهذا أصلاً.

لكن على كل حال فإننا نستحب للحائض أن تذكر الله في كل وقت - قدر استطاعتها -، فبذكر الله تطمئن القلوب، وكان عليه الصلاة والسلام يذكر الله على كل أحيانه، وقد تقدم، والعلم عند الله تعالى^(٢).

* * *

س: هل يجوز عقد النكاح على الحائض والنفساء؟
ج: نعم يجوز عقد النكاح على الحائض والنفساء إذ أنه لا دليل يمنع من ذلك.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٤) كتاب الحيض، ومسلم (١٢١١) كتاب الحج.

(٢) جامع أحكام النساء (٥٣/٥).

ما يحرم على الحائض والنفساء

١- الصلاة:

أجمع العلماء على أنه يحرم على الحائض والنفساء الصلاة: فرضها ونفلها، وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضيه إذا طهرت^(١).
 * عن أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصم؟ فذلك نُقصان دينها»^(٢).

وعن معاذة أن امرأة قالت لعائشة: «أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟»
 فقالت: أحروريَّة^(٣) أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به أو
 قالت: فلا نفع له^(٤).

٢- الصيام:

وقد انعقد الإجماع على أن الحائض والنفساء تدع الصيام، ولكنها تقضى صيام رمضان.

فقد قالت عائشة رضي الله عنها: «كان يصيغنا ذلك - تعني: الحيض - فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٥).

* فوائد:

١- إذا طهرت الحائض قبل الفجر ولم تغسل فهل تصوم؟
 والجواب: أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر ونوت الصيام صَحَّ صومها ولا يتوقف صحة الصيام على الغسل بخلاف الصلاة وهو قول الجمهور^(٦).

(١) المجموع للنووى (٣٥١/٢) والمحلى (١٧٥/٢) لابن حزم.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٩٥١) كتاب الصوم، ومسلم (٨٠) كتاب الإيمان.

(٣) صفة ملء يعتقد مذهب الخوارج، وكان بعضهم يوجب قضاء الصلاة على الحائض!!

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٣٢١) كتاب الحيض، ومسلم (٣٣٥) كتاب الحيض.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٢٦٥) كتاب الطهارة.

(٦) فتح البارى (١٩٢/١).

٢- إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس فهل تصوم باقي النهار؟
 والجواب: لا يلزمها أن تمسك بقية النهار فهى قد أفترطت في أوله
 وستقضى يوماً عنه فلا داعي للإمساك باقي اليوم.
 فعن ابن جريج قال: قلت لعطا: المرأة تصبّح حائضاً ثم تطهر في بعض
 النهار أتنمّه؟ قال: لا، هي قاضية^(١).

٣- الجماع، (وطء في الفرج) :
 وطء الحائض في الفرج - الجماع - لا يجوز باتفاق الأئمة^(٢) ، كما حرم
 الله تعالى ذلك بقوله: ﴿فَاعْتِزُّوْلَا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...﴾^(٣).
 وقال عليه السلام: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٤).
 قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٦٢٤/٢١):
 ووطء النساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة . اه.

٤- الطواف:
 وهو حرام على الحائض بالإجماع، لحديث عائشة أنها لما حاضت في
 الحج قال لها النبي عليه السلام: «افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت
 حتى تطهرى»^{(٥)(٦)}.

أمور لا بأس بها للحائض

١- ذكر الله وقراءة القرآن:
 وهذا جائز للحائض - على الراجح - وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٩٢) بسنده صحيح.

(٢) المحتلي (١٦٢/٢)، ومجموع الفتاوى (٦٢٤/٢١)، وتفسير الطبرى (٣٧٨/٤).

(٣) سورة البقرة: الآية: (٢٢٢).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٣٠٢) كتاب الحيض.

(٥) صحيح: رواه البخارى (١٦٥٠) كتاب الحج.

(٦) فقه السنة للنساء (ص: ٧١-٧٣) بتصريف.

من مذهب الشافعى وأحمد^(١).

ويؤيد هذا حديث أم عطية قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نُخرج البكر من خدرها، حتى نُخرج الحُيُّض فَيَكُون خلف الناس فِي كِبْرٍ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتِهِ»^(٢). ففي هذا الحديث أن الحُيُّض يكبّرن ويذكّرون الله تعالى.

ويؤيد هذا أن النبي ﷺ قال لعائشة وهي حائض: «افعل ما يفعل الحاج» الحديث.

ومعلوم أن الحاج يذكر الله ويقرأ القرآن فكذلك الحائض.

قال ابن حزم في المحتلي (١/٧٧، ٧٨): قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها، فمن أدعى المنع فيها في بعض الأحوال كُلُّفَ أن يأتي بالبرهان. اهـ.

٢- السجود إذا سمعت آية سجدة :

فليس هناك مانع من سجود المرأة الحائض إذا سمعت السجدة، فليست السجدة بصلوة ولا يُشترط لها الطهارة.

فقد ثبت في صحيح البخاري (٤٨٦٢) أن النبي ﷺ تلا سورة النجم فسجد فيها وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

ومن بعيد أن يقال إن الجميع كانوا على وضوء، ثم إن سجدة التلاوة ليست بصلوة فلا يُشترط لها ما يُشترط للصلوة.

وبنحو هذا قال الزهرى وقتادة كما في مصنف عبد الرزاق (٣٢١/١)^(٣):

٣- مس المصحف :

ولا نعلم دليلاً صريحاً يمنع الحائض من مس المصحف، وإن كان أكثر أهل العلم قد ذهبوا إلى أن الحائض لا يجوز لها أن تمس المصحف، لكن

(١) نقل هذا شيخ الإسلام في الفتوى (٤٥٩/٢١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩٧١) كتاب الجمعة، ومسلم (٨٩٠) كتاب صلاة العيددين.

(٣) جامع أحكام النساء (١/١٧٤) بمعناه.

الأدلة التي ساقوها لا يتم الاستدلال بها كما يُبَيَّن طرقاً من هذا في باب «ما لا يجب له الوضوء» وقد ذهب إلى جواز مس المصحف للحائض الإمام ابن حزم في المحتوى (٧٧/١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأفضل للحائض أن تُقلب صفحات المصحف بحائل - خروجاً من الخلاف - .

٤- قراءة الرجل القرآن وهو في حجر امرأته الحائض :

ل الحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض»^(١).

٥- شهود العيدين :

وهذا لا بأس به، بل إنه يستحب للحُجَّة أن يخرجن لشهود العيد لكن يعتزلن الصلاة.

فقد قال النبي ﷺ: «يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويُعْتَزلُ الْحُجَّةُ الْمُصْلِي»^(٢).

٦- دخول المسجد :

وفي هذا الأمر خلاف واسع بين العلماء - لا يتسع المقام لسرد أدلة كل فريق -^(٣) لكن الحاصل أننا لم نقف على دليل صحيح صريح يمنع الحائض من دخول المسجد، والأصل الإباحة حتى يوجد المانع.

ومن أقوى أدلة المبيحين إباحة النبي ﷺ لعائشة أن تدخل المسجد الحرام وهي حائض وإنما منعها من الطواف وقد تقدم الحديث مراراً. وكذلك مبيت المرأة السوداء بالمسجد ولم يأمرها النبي ﷺ باعتزال المسجد وقت حيضها، وغير ذلك من الأدلة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٤٩) كتاب التوجيه، ومسلم (٢٠١) كتاب الحيض.

(٢) صحيح: رواه البخاري في مواضع منها رقم (٣٢٤) كتاب الحيض.

(٣) وقد بسطها شيخنا - حفظه الله - في «جامع أحكام النساء» (١٩١-١٩٨).

ومع هذا فإن المرء لا يزال يستغیر الله في هذه المسألة.

٧- مؤاكلة ومشاركة الزوج للحائض،

فعن عائشة قالت: «كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فَيُبَشِّرُ، وأنعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فَيُبَشِّرُ»^(١).

٨- خدمة المرأة الحائض لزوجها،

كان تغسل رأسه أو تُرْجِلُه وتُسْرِحُه،... فعن عائشة قالت: «كنت أُرْجِلُ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض»^(٢).

٩- نوم الحائض مع زوجها في لحاف واحد،

فعن أم سلمة قالت: بينما أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميرة إذ حضرت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي. قال: أنفست؟ قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة^(٣).

قال النووي في شرح مسلم (٥٩٤/١): فيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد... اهـ^(٤).

دم النفاس

معنى النفاس: هو دم يرخيه الرحم بسبب الولادة إما معها، أو بعدها، أو قبلها بيومين أو ثلاثة مع الطلاق^(٥). وعند الشافعية لا يكون النفاس إلا مع الولادة، أو بعدها، وأما قبل الولادة ولو مع الطلاق فلا يعد نفاساً، والله

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠٠) كتاب الحيض، ومعنى: (أنعرق العرق): أخذ اللحم بأسنانه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٩٥) كتاب الحيض.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٨) كتاب الحيض، ومسلم (٢٩٦) كتاب الحيض.

(٤) فقه السنة للنساء (ص: ٧٥-٧٨) بتصريف.

(٥) الدماء الطبيعية للنساء (ص: ٣٨).

أعلم، وهذا ما رجحه الطب كما أورد ذلك أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان في كتابه «الحيض والنفاس».

* مدقته، عن أم سلمة روى عنها قالت: «كانت النساء تجلسن على عهد رسول الله عليه السلام أربعين يوماً»^(١).

قال الترمذى: «أجمع أهل العلم من أصحاب النبي عليهما السلام ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلى».

قال ابن قدامة: فإن زاد دم النساء على أربعين يوماً فصادف عادة الحيض فهو حيض، وإن لم يصادف الحيض فهو استحاضة.

* * *

س، بم يثبت النفاس؟

ج، لا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان، فلو وضعت سقطاً لم يتبيّن فيه خلق إنسان فليس دمها دم نفاس. ويختلخص الأمر كما يلى:

أ - إن كان السقط قبل الأربعين يوماً الأولى، فالدم لا يحكم عليه أنه دم نفاس، بل هو دم فساد فتغتسل وتصلى وتصوم.

ب - إن كان السقط بعد ثمانين يوماً فالدم دم نفاس.

ج - إن كان السقط ما بين الأربعين والثمانين يوماً فينظر في السقط، فإن ظهرت فيه أumarات التخليق فالدم دم نفاس، وإن لا فلا^(٢).

* * *

(١) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الالباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٣٢٩).

(٢) نقاً من الموسوعة الفقهية للعوايشة (٢٩٨).

س؛ إذا رأت الحامل دمًا قبل الولادة بيوم أو يومين، فهل تترك الصوم والصلوة من أجله أم ماذا؟

ج، إذا رأت الحامل الدم قبل الولادة بيوم أو يومين ومعها طلق، فإنه نفاس، ترك من أجله الصلاة والصوم، وإذا لم يكن معه طلق؛ فإنه دم فساد لا عبرة فيه، ولا يمنعها من صيام ولا صلاة.

* * *

س، كم المدة التي تبقى فيها النفساء لا تصلى؟ وما الذي يجوز للرجل منها وقت النفاس؟
ج، النساء لها أحوال:

الأولى: أن ينقطع عنها الدم قبل تمام الأربعين ولا يعود بعد ذلك، فمتي انقطع الدم عنها فإنها تغسل وتصوم وتصلى.

الثانية: أن ينقطع عنها قبل تمام الأربعين ثم يعود قبل بلوغ الأربعين، ففي هذه الحال إذا انقطع عنها فتغسل وتصوم وتصلى. وإذا عاودها فهو نفاس تجلسه فلا تصوم ولا تصلى وتقضى الصوم دون الصلاة.

الثالثة: أن يستمر معها إلى تمام الأربعين، فتجلس جميع هذه المدة ما تصوم ولا تصلى، وإذا انقطع تطهرت وصامت وصلت.

الرابعة: أن يجوز الأربعين. وهذا يأتي على صورتين:
الأولى: أن يصادف عادة حيضها.

والثانية: أن لا يصادف عادة حيضها.

فإن صادف العادة جلست عادة حيضها. وإذا لم يصادف عادة حبيبها فإنها تغسل بعد تمام الأربعين وتصوم وتصلى، فإن تكرر ثلاث مرات صار عادة لها وانتقلت إليه. وتقضى الصوم الذي صامته فيه ولا تقضى الصلاة.

وإن لم ينكر فلا حكم له أى: يكون دم استحاضة^(١).

* * *

س، إذا ظهرت النفاسة قبل تمام الأربعين فهل يجامعها زوجها؟ وإذا عاودها الدم بعد الأربعين، فما الحكم؟

ج، النساء لا يجوز لزوجها أن يجامعها، فإذا ظهرت في أثناء الأربعين، فإنه يجب عليها أن تصلى، وصلاتها صحيحة، ويجوز لزوجها أن يجامعها في هذه الحال؛ لأن الله تعالى يقول في المحيض : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذْى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطْهَرْنَ فَأُتْهُنَّ مِنْ حِثْ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾^(٢) ما دام الأذى موجوداً وهو الدم، فإنه لا يجوز الجماع، فإذا ظهرت منه جاز الجماع، وكما أنه يجب عليها أن تصلى، ولها أن تفعل كل ما يمتنع عليها في النفاس إذا ظهرت في أثناء الأربعين، فكذلك الجماع يجوز لزوجها، إلا أنه ينبغي أن يصبر؛ لثلا يعود عليها الدم بسبب الجماع، حتى تتم الأربعين، ولكن لو جامعها قبل ذلك فلا حرج عليها. وإذا رأت الدم بعد الأربعين وبعد أن ظهرت، فإنه يعتبر دم حيض، وليس دم نفاس، ودم الحيض معلوم للنساء فمتى أحسست به فهو دم حيض، فإن استمر معها وصار لا ينقطع عنها إلا بسيراً من الدهر، فإنها تكون مستحاضة، وحيثند ترجع إلى عادتها في الحيض، فتجلس وما زاد عن العادة فإنها تغسل وتصلى - والله أعلم^(٣).

* * *

(١) فتاوى المرأة المسلمة (ص: ١٠١-١٠١) - والفتوى للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله.

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٢٢).

(٣) فتاوى المرأة المسلمة (ص: ١٠٢-١٠١) والفتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

س، إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم، فهل يحل لزوجها أن يجامعها،
وهل تصلى وتصوم أو لا؟

ج، الحمد لله وحده والصلاوة والسلام على رسوله وأله وصحبه.. وبعد
إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم وجب عليها الغسل والصلاحة والصوم،
ولزوجها أن يجامعها بعد الغسل؛ لأن الغالب في الولادة خروج دم ولو
قليل مع المولود أو عقبه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وأله وصحبه وسلم^(١).

* * *

س، هل يجوز للرجل مباشرة امرأته في حالة النفاس دون الفرج
قبل أربعين يوما ولو لم ينقطع الدم؟

ج، الحمد لله وحده والصلاوة والسلام على رسوله وأله وصحبه.. وبعد:
نعم يجوز ذلك، لكن السنة أن يأمرها أن تزر لما روت عائشة رضي الله عنها
قالت: «كان رسول الله عليه السلام يأمرني فأتزد فيما شرني وأنا حائض»^(٢).
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وأله وصحبه وسلم^(٣).

* * *

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٤٢٠) - فتوى رقم (٤١٢٣).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٠١) كتاب الحيض.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٤٢٢-٤٢١) - فتوى رقم (٧١٤١).

دم الاستحاضة

الاستحاضة: جريان الدم في غير أوقات الحيض والنفاس، أو متصلًا بهما، وهو دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة، إنما هو عرق انقطع سائله دم أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه^(١).

حكمه: تكون المرأة ظاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع العلماء^(٢).

* * *

س، هل يجوز للمستحاضة أن تعتكف؟

ج، يجوز للمستحاضة أن تعتكف في المسجد، فعن عائشة قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي»^(٣).

وقد نقل النووي في شرح مسلم الإجماع على أن المستحاضة في الاعتكاف كالطاهرة^(٤).

* * *

س، وماذا عن توقيت الاستحاضة؟

ج، إذا خرج هذا الدم في غير وقت الحيض والنفاس غير متصل بهما، فلا إشكال في هذا.

أما إذا كان جريان هذا الدم متصلًا، فكيف تصنع؟

فنقول: هذه المرأة لا تخلو من أربع حالات:

(١) وهو ما يُسمى بالتريف.

(٢) صحيح فقه السنة (٢١٦/١).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣١٠) كتاب الحيض.

(٤) شرح مسلم (٦٣١/١).

١- إما أن تكون ذات عادة معروفة، تعرف قدر حيضتها، فهذه تتظر قدر حيضتها، ثم تغسل وتصلى وما زاد على حيضتها فهو دم استحاضة ليس بحبيض.

فعن عائشة قالت: إن أم حبيبة سالت رسول الله ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مركتها ملآن دمًا، فقال لها رسول الله ﷺ : «امكثي قدر ما كانت تجسست حيضتك ثم اغسلي وصلى»^(١).

٢- وإنما أن تكون المرأة لا تعرف حيضتها؛ لكن تستطيع تمييز دم الحيض من الاستحاضة فتنتظر إلى دم حيضها، فترك الصلاة ثم تغسل وتصلى بعد إدباره. فعن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنني امرأة أستحاض فلا أظهر أفادع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحبيض، فإذا أقبلت حيضتك فدع الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»^(٢).

٣- وإنما أن تكون المرأة مبتدأة، بمعنى: أنها لم يسبق لها الحيض، فهي غير مميزة لدم الحبيب عن غبرة من الدماء، فهذه تبني على حال غالب النساء، فإن كان الغالب من حال النساء حولها أن يحصلن مثلًا في الشهر ستة أو سبعة أيام، فإنها تنتظر من ابتداء حيضتها ستة أو سبعة أيام وتعتبرها أيام حبيب، وبعدها تغسل ولا تعبأ بالدم بعد ذلك فإنه استحاضة.

وقد ورد أن النبي ﷺ قال لحمنة بنت جحش: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحببُس ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغسلى، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقذت فصلى أربعين وعشرين ليلة أو ثلاثة وأربعين وأيامهن، وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعل في كل شهر، كما تحبب»

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٢٤) كتاب الحبيب.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٨) كتاب الوضوء، ومسلم (٣٢٣) كتاب الحبيب.

النساء وكما يطهرن لمبات حيضهن وطهern^(١).

٤- وإنما أن تكون المرأة ناسية لعادتها قدرًا وقتًا ولا تستطيع تمييز الحيض من الاستحاضة^(٢): فللعلماء في هذه أقوال، أظهرها أنها كالمبتدأة غير المميزة التي تقدم حكمها - والله أعلم^(٣).

* * *

س: مَاذَا تفعل المستحاضة من أجل الصلاة؟

ج: المستحاضة إذا انقضت مدة الحيض فإنها تغسل نفسها من الحيض، ثم تعصب بخرقة على فرجها - ويسمى هذا تلجمًا واستئفارًا - وبذلك يكون لها أحكام الطهر: فيباح لها الصلاة، والصوم، والطوف، وغير ذلك مما كان محرماً عليها بالحيض، إلا أنها بالنسبة للوضوء فإنها تخbir أحد هذه الأمور:

الأول: تتوضأ لكل صلاة، أي أنها لا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة لما تقدم من قوله عليه السلام: «وتوضى لكل صلاة»، وفي رواية: «وتتوضأ عند كل صلاة»، وبعد وضوئها تغسل فرجها وتشد خرقة على فرجها.

الثاني: تؤخر الظهر إلى قبل العصر، ثم تغسل، وتصلى الظهر والعصر وكذلك تؤخر المغرب إلى قبل العشاء، ثم تغسل، وتصلى المغرب والعشاء، وتغسل للصبح وتصلى، وذلك لما ثبت في حديث حمنة بنت جحش أن الرسول عليه السلام قال لها: «إإن قويت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر فتفسلي، وتجمعي بين الصالاتين: الظهر والعصر، وتؤخر بين المغرب، وتعجل بين العشاء، ثم تفسلين وتجمعي بين الصالاتين فافعلي، وتفسلي مع الفجر

(١) حسن: رواه أبو داود، والترمذى، وأبي ماجة، وأحمد، وحسنه العلامة الألبانى رحمة الله فى صحيح الجامع (٣٥٨٥).

(٢) وهذه يسمى بها العلماء: التحرير.

(٣) صحيح فقه السنة (٢١٦/١-٢١٧).

فافعلى» قال عليهما السلام : «وهما أعجب الأمرين إلى». الثالث: الاغتسال لكل صلاة فعن عائشة رضي الله عنها «أن أم حبيبة استحيضت في عهد رسول الله عليهما السلام فأمرها بالغسل لكل صلاة»^(١). * وذهب بعض أهل العلم أنه لا يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاة بل يُستحب ذلك ولا تلزم به.

* * *

فوائد وملحوظات

- * المستحاضة في حكم الطاهرة فلا يحرم عليها شيء مما يحرم بالحيض.
- * المستحاضة تصوم وتصلى وتقرأ القرآن وتحس المصحف وتسجد للثلاثة وللشكر وغيرها كالطاهرة بالإجماع.
- * المستحاضة لا يضرها ما ينزل منها من دم بعد وضوئها للصلاة مهما كثر لأنها معذروة، وعليها أن تعصب على فرجها خرقاً تلجم بها.
- * يجوز للمستحاضة أن يجامعها زوجها ما دام في غير وقت الحيض وإن كان الدم جارياً... وهو قول أكثر العلماء.
- * يجوز للمستحاضة أن تعتكف في المسجد.

فعن عائشة قالت: «اعتكفت مع رسول الله عليهما السلام امرأة من أزواجها وكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلى»^(٢).

وقد نقل النووي في شرح مسلم (٦٣١/١) الإجماع على أن المستحاضة في الاعتكاف كالطاهرة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٧) كتاب الحيض، ومسلم (٣٣٤) كتاب الحيض.

(٢) ثمام المنة في فقه الكتاب وصحیح المنة (١١٧/١١٨ - ١١٨).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣١٠) كتاب الحيض.

- * يُميّز دم العِيْض عن دم الاستحاضة بأربع علامات:
 - . الأولى: اللون: فالحيض أسود، والاستحاضة أحمر.
 - . الثاني: الرقة: فدم الحِيْض ثخين، والاستحاضة رقيق.
 - . الثالث: الرائحة: فالحيض منتن الرائحة، والاستحاضة غير منتن.
 - . الرابع: التجمد: فدم الحِيْض لا يتجمد، والاستحاضة يتجمد.

* * *

كتاب الصلاة

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

كتاب الصلاة

بل

أختي الفاضلة :

وها نحن نتعايش بقلوبنا مع أحكام الصلاة التي هي عماد الدين والركن الأعظم بعد الشهادتين . . . التي قال عنها النبي ﷺ : « .. وجعلت قرة عيني في الصلاة »^(١) .

أسأل الله (جل وعلا) أن يجعل الصلاة قرة عينك - أيتها الأخت الفاضلة - .

س، ما معنى الصلاة؟

ج، الصلاة لغة: بمعنى الدعاء ولذلك سميت الصلاة بذلك لاشتمالها على الدعاء . . . قال تعالى: « وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكَنٌ لَّهُمْ »^(٢) .
وقال ﷺ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصُلِّ »^(٣) .
أى: ليدعُ لصاحب الطعام .

والصلاوة في الاصطلاح: التعبُّد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، مع النية، بشرائط مخصوصة .

* * *

س، حكم الصلاة؟

ج، الصلاة ركن من أركان الإسلام وهي واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع والأدلة على ذلك كثيرة جداً:

(١) صحيح: رواه أحمد النسائي والحاكم وصححه الابناني في صحيح الجامع (٣١٢٤) .

(٢) سورة التوبة: الآية: (١٠٣) .

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٤٣١) كتاب النكاح .

أولاً: من «الكتاب» قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُزَمِّنِ كِبَارًا مُؤْقَنًا﴾^(١). ثانياً: من «السنة»: ما ثبت في «الصحيحين» و«السنن» عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام قال: «بُنُو الإسلام على خمس؛ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»^(٢).

ثالثاً: «الإجماع» فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة، ووجوبها من المعلوم من الدين بالضرورة.

* * *

س، على من تجب الصلاة؟

ج، تجب الصلاة على المسلم العاقل البالغ، ويشترط في حق المرأة الطهارة من الحيض والنفاس.

فأما الكافر فلا تصح منه الصلاة، سواء كان كافراً أصلياً أو مرتدًا^(٣)؛ لأنه ليس من أهل العبادة، وقد تقدم في حديث معاذ رضي الله عنه عندما أرسله رسول الله عليه السلام إلى اليمن قال له: «فليكن أول ما تدعوههم إليه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإنهم أجابوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليكم خمس صلوات...» الحديث^(٤).

وأما المجنون والصبي فلا يجب عليهما الصلاة لما ثبت في الحديث عن على رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن المجنون حتى يفتق، وعن الصبي حتى يتحلّم، وعن النائم حتى يستيقظ»^(٥).

(١) سورة النساء: الآية: (١٠٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨) كتاب الإيمان، ومسلم (١٦) كتاب الإيمان.

(٣) الكافر الأصلى هو الذى لم يدخل فى الإسلام بعد، وأما المرتد فهو الذى أسلم ثم كفر.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٥٨) كتاب الزكاة، ومسلم (١٩) كتاب الإيمان.

(٥) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والناسى فى الكبرى، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقى، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمة الله فى المذكرة (٣٢٨٧).

وأما الحائض والنفساء فلما ثبت في الحديث من قوله ﷺ: «إليس إذا حاضت لم تُصلّ ولم تُصم»^(١).

* * *

س: ما حكم تارك الصلاة؟

يج، تارك الصلاة له حالتان: إما أن يتركها جاحداً لفرضيتها منكراً لوجوبها، وإما أن يتركها تهاوناً وكسلأً وهو مُقرٌ بوجوبها عليه:

(١) تارك الصلاة جحوداً^(٢):

من ترك الصلاة جاحداً لوجوبها، أو جحد وجوبها ولم يترك فعلها في الصورة، فهو كافر مرتدٌ بإجماع المسلمين.

ويستتبه الإمام، فإن تاب وإن قتله بالردة، ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين، هذا إذا كان قد نشأ بين المسلمين، فاما إن كان قريباً للعهد بالإسلام، أو نشا ببادية بعيدة عن المسلمين بحيث يجوز أن يخفى عليه وجوبها، فلا يكفر بمجرد الجحد، بل تُعرفه بوجوبها، فإن جحد بعد ذلك كان مرتدًا.

(٢) تارك الصلاة تكاسلاً ونهاؤناً من غير جحدها:

لا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من غير عذر شرعاً من أعظم الذنوب وأكثربالكبائر، وإن إنما عند الله أعظم من إثم قتل النفس وأخذ الأموال، ومن إثم الزنا والسرقة وشرب الخمر، وأنه متعرض لعقوبة الله وسخطه وخزيه في الدنيا والآخرة^(٣).

ثم اختلف أهل العلم في حكمه على قولين:

الأول: أنه فاسق عاصٍ مرتكب لكبيرة، وليس بكافر؛ وبه قال

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٠٣) كتاب الحيض، ومسلم (٨٠) كتاب الإيمان.

(٢) المجمع (٣/١٦) بتصرف يسيراً.

(٣) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص: ٦) والزيادة بين القوسين من ولا يخفى أهميتها.

الأكثرُونَ، وَهُوَ مُذَهِّبُ الثُّورِيِّ وَأَبْنَى حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَمَالِكَ وَالشَّافِعِيَّ - فِي
الْمُشْهُورِ عَنْهُ - وَأَحْمَدُ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ^(١).

الثَّانِي: أَنَّهُ كَافِرٌ خَارِجٌ عَنْ مَلَةِ الْإِسْلَامِ: وَهُوَ مُذَهِّبُ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرِ
وَالشَّعْبِيِّ وَالنَّخْعَنِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ الْمَبَارِكِ وَإِسْحَاقَ وَأَصْحَاحَ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ،
وَأَحَدِ الْوَجَهَيْنِ فِي مُذَهِّبِ الشَّافِعِيِّ، وَحَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
وَمَعاذَ بْنِ جَبَلٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبْنَى هَرِيرَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ^(٢).

* * *

س؛ ما عدد الصلوات المفروضة؟

ج؛ ذهب جمهور العلماء إلى أن الصلوات المفروضات خمس صلوات
وهذا هو الصحيح بينما ذهب أبو حنيفة إلى وجوب الوتر.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور، . . . فعن أنس بن مالك، عن أبي ذر
رضي الله عنه في حديث الإسراء، وفيه قول النبي عليه السلام: «فرض الله على أمتي
خمسين صلاة» فذكر الحديث إلى أن قال: «فرجعت إلى ربي فقال: هي
خمس وهي خمسون ما يبدل القول لدى»^(٤).

وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي عليه السلام فقال: يا رسول الله،
ماذا افترض الله على من الصلاة؟ فقال: «خمس صلوات»، قال: فهل على
غيرها؟ قال: «لا؛ إلا أن تطوع....» الحديث^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين (١/٢٣٥)، والفتاوی المهدیة (١/٥٠)، وحاشية الدسوقي (١/١٨٩)،
ومواهب البخلیل (١/٤٢٠)، ومعنى المعنی (١/٣٢٧)، والمجموع (٢/١٦ وما بعدها)، وانظر
إعلام الأمة للشيخ عطاء بن عبد اللطیف حفظہ اللہ.

(٢) مقدمات ابن رشد (١/٦٤)، والمتن (١/٣٠٧)، والإنصاف (١/٤٠٢)، ومجمع الفتاوى (٢٢/٤٨)،
والصلة لابن القیم ، وحكم تارک الصلاة للشيخ عدوح جابر حفظہ اللہ.

(٣) صحيح فقه السنة (١/٢٢١ - ٢٢٢).

(٤) متقدّم عليه: رواه البخاري (٣٤٩) كتاب الصلاة، ومسلم (١٦٣) كتاب الإيمان.

(٥) متقدّم عليه: رواه البخاري (٤٦) كتاب الإيمان، ومسلم (١١) كتاب الإيمان.

س، ما عدد الركعات في كل صلاة من الصلوات الخمس؟

ج، قال ابن المنذر في «الأوسط»:

«أجمع أهل العلم على أن صلاة الظهر أربع ركعات يُخافت فيها بالقراءة، ويجلس فيها جلستين في كل مثني جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة العصر أربعًا كصلاة الظهر لا يجهر فيها بالقراءة، ويجلس فيها جلستين في كل مثني جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة المغرب ثلاثة يجهر في الركعتين الأوليين منها بالقراءة ويخافت في الثالثة، ويجلس في الركعتين الأوليين جلسة وفي الآخرة جلسة، وأن عدد صلاة العشاء أربعًا، يجهر في الركعتين الأوليين منها بالقراءة، ويخافت في الآخرين، ويجلس فيها جلستين كل مثني جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة الصبح ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويجلس فيها جلسة واحدة للتشهد، هذا فرض المقيم، فاما المسافر ففرضه ركعتين إلا صلاة المغرب فإن فرض المسافر في صلاة المغرب كفرض المقيم» ١ هـ (١).

* * *

س، هل كانت هناك صلوات مفروضة على النبي ﷺ وأصحابه قبل الإسراء؟

ج، قال ابن عبد البر: «قال جماعة من أهل العلم: إن النبي ﷺ لم يكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو من قيام رمضان، من غير توقيت ولا تحديد ركعات معلومات ولا لوقت محصور، وكان ﷺ يقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه، وقام معه المسلمون نحوًا من حَوْل - عام - حتى شق عليهم ذلك، فأنزل الله التوبه عليهم والتخفيف في ذلك ونسخه وحطه فضلًا منه ورحمة فلم يبق في الصلاة فريضة إلا الخمس» (٢).

(١) الأوسط (٢/٣١٨).

(٢) نقلًا من نيل الأوطار (١/٢٨٣).

س، هل يؤمر الكافر إذا أسلم بقضاء ما فاته قبل إسلامه؟

ج، لا يؤمر الكافر إذا أسلم بقضاء ما فاته قبل إسلامه؛ لأن الإسلام يُجبُ أي: يمحو ويهدم ما قبله؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أحداً من أسلم بقضاء الصلوات، . . . وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله، أتؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»^(١).

* * *

س، متى فرضت الصلاة بأركانها وواجباتها؟

ج، فرضت الصلاة في ليلة المعراج حين عُرج بالنبي ﷺ وذلك قبل الهجرة ب نحو ثلاثة سنوات^(٢)، وفرضت الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة أقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر، فصارت الظهر أربعاء، والعصر أربعاء، والعشاء أربعاء، وبقيت الفجر على ركعتين لأنها يطول فيها القراءة، وبقيت المغرب على ثلاثة لأنها وتر النهار.

والظاهر أنها شرعت على هذا الوجه من قيام وركوع وسجود وقعوداً لأن حديث عائشة لم تذكر فيه إلا التغيير في عدد الركعات فقط، فعلم بذلك أن ما سواه لم يتغير^(٣).

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٩٢١) كتاب استابة المرتدین والمعاذنین وقاتلهم، ومسلم (١٦٠) كتاب الإيمان.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٤٩) كتاب الصلاة، ومسلم (١٦٣) كتاب الإيمان.

(٣) مجموع فتاوى الشیخ ابن عثیمین رحمة الله (١٤/١٢، ١٥).

مواقف الصلاة

س، هل وردت أحاديث في تحديد مواقف الصلاة؟

ج) نعم وردت بعض الأحاديث التي تحدد لنا مواقف الصلوات الخمس ومنها:
 عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وسلم جاءه جبريل - عليه السلام -
 فقال له: «قم فصله» فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر،
 فقال: «قم فصله»، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه
 المغرب، فقال: «قم فصله»، فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه
 العشاء فقال: «قم فصله»، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر
 حين برق الفجر، أو قال: سطع الفجر.

ثم جاءه من الغد للظهر فقال: «قم فصله»، فصلى الظهر حين صار ظل كل
 شيء مثله، ثم جاءه العصر فقال: «قم فصله»، فصلى العصر حين صار ظل
 كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين
 ذهب نصف الليل أو قال: ثلث الليل فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسرى جداً
 فقال: «قم فصله»، فصلى الفجر، ثم قال: «ما بين هذين الوقتين وقت»^(١).

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «وقت الظهر إذا زالت
 الشمس وكان ظل الرجل كطولة ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر
 الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف
 الليل الأوسط وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت
 الشمس فامسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرنى الشيطان»^(٢).

(١) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والنائى، وأحمد، وصححه العلامة الالباني رحمه الله فى
 الإرواء (٢٥٠).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٦١٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

سـ ما هو وقت صلاة الظهر؟

جـ، أول وقت الظهر إذا رالت الشمس والمراد بالزوال هو ميل الشمس عن كبد السماء إلى المغرب.
وآخر وقتها: إذا صار ظل كل شيء مثله.
ومن الممكن معرفة وقت الظهر من خلال الحساب بالساعات وذلك بأن نحسب الوقت الذي بين طلوع الشمس وبين الغروب فيكون وقت الظهر في المتصف تماماً.

* * *

* وقت العصرِ

من صيروة ظل الشيء مثله إلى اصفار الشمس - في حال الاختيار - للحديث المتقدم، ولا يجوز تأخيرها إلى أن تصفر الشمس، لقول النبي عليه السلام : « تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان قام فنقرها أربعًا لا يذكر الله إلا قبلًا»^(١)، لكن لو وجد عذر أو ضرورة فلا حرج في صلاتها قبل غروب الشمس... حديث أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢) وهذا محمول على حال الاضطرار فقط جمعاً بين الأدلة.

* ويُستحب التبشير بالعصر... فعن أنس بن مالك: «أن رسول الله عليه السلام كان يصلى العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتي العوالى والشمس مرتفعة»^(٣).

* واحدى أيتها المسلمة أن تفوتك صلاة العصر، فقد قال النبي

(١) صحيح: رواه مسلم (٦٢٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٩) كتاب مواقيت الصلاة ، ومسلم (٦٠٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٠) كتاب مواقيت الصلاة ، ومسلم (٦٢١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

عليهم : «من ترك صلاة العصر جبط عمله»^(١).

وكيف لا يكون كذلك وهي الصلاة الوسطى التي أكدها الله تعالى على المحافظة عليها في قوله تعالى : «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانين»^(٢).

* * *

س، ما هو وقت صلاة المغرب؟

ج، يبدأ أول وقت صلاة المغرب إذا غربت الشمس وغابت وتكامل غرويها... . وأخر وقتها إلى مغيب الشفق الأحمر على أرجح الأقوال؛ وذلك لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يغب الشفق»^(٣).

* * *

س، ما الدليل على استحباب تعجيل المغرب؟

ج، سأكتفي بذكر حديثين فقط :

- فعن رافع بن خديج قال: «كنا نصلى المغرب مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فينصرف أحدهنا وإنه ليصر مواقع نبله»^(٤).
- وعن عقبة بن عامر رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «لا تزال أمتي بخبر - أو على الفطرة - ما لم يؤخروا المغارب حتى تشتبك النجوم»^(٥).

* * *

س، ما هو وقت صلاة العشاء؟

ج، يبدأ وقت صلاة العشاء من غروب الشفق الأحمر وأما آخر وقتها

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٩٤) كتاب مواقيت الصلاة.

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٣٨).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٦١٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٤) متقد عليه: رواه البخاري (٥٥٩) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٣٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٥) صحيح: رواه أبو دارد، راحمـ، وصححـ العـلامـةـ الـلبـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ صـحـيـحـ الجـامـعـ (٧٢٨٥).

فلقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال: فمنهم من ذهب إلى أنه يمتد إلى ثلث الليل... و منهم من ذهب إلى أنه آخره نصف الليل و منهم من قال: إنه متى طلوع الفجر الصادق.

والراجح - والله أعلم - أن وقت صلاة العشاء يتبعى بنصف الليل.

* * *

س، وهل يستحب تأخير العشاء؟
ج، يستحب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل وهو مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

فعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله عليه السلام يؤخر العشاء الآخرة»^(١).
و عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو شطر الليل»^(٢).
و عن عائشة زوج النبي قالت: « كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول»^(٣).

- وهذا دليل على استحباب تأخير صلاة العشاء لكن بشرط أن تكون في جماعة بمعنى: أنه لا يترك صلاة الجماعة في أول الوقت ليصلوها وحدها بعد ذلك... وإنما يؤخرها ليصلوها مع الجماعة في المسجد إن لم يكن في ذلك مشقة عليهم.

* * *

س، هل صحيح أنه يكره النوم قبل العشاء والسهر بعده؟
ج، نعم... يكره النوم قبل العشاء والسهر بعده.

(١) صحيح: رواه مسلم (٦٤٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) صحيح: رواه أحمد، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الثبixin.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٨٦٤) كتاب الأذان.

عن أبي بزرة الأسلمي رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم «كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها»^(١)... في هذا الحديث ما يدل على كراهة النوم قبل العشاء.

* والعلة في كراهة النوم قبل صلاة العشاء خشية أن يذهب به النوم فيفوت وقته، أو يترخص الناس في ذلك فيناموا عن إقامة جماعتها^(٢). وأما كراهة الحديث بعدها، فلأنه ربما يؤدى إلى سهر يفوت به الصبح، فإن كان حاجة دينية عامة أو خاصة، أو لما يعود على صاحبه بفائدة أو إلى مصالح المسلمين، فهذا لا بأس به، فقد «كان النبي صلوات الله عليه وسلم يسمر مع أبي بكر وعمر في أمر من أمور المسلمين»^(٣).

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لا سمر بعد الصلاة - يعني: العشاء الآخرة - إلا لأحد رجلين؛ مصلٌ أو مسافر»^(٤).

وعلى هذا فيجوز السمر إذا كانت الفائدة دينية، أو للمسافر أو السمر مع أهله لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالليل، قال: فتحدث النبي صلوات الله عليه وسلم مع أهله ساعة، ثم رقد^(٥).

* * *

* وقت الفجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، لقوله صلوات الله عليه وسلم: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»^(٦).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٩) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٤٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) تبيين الحقائق (١ / ٨٤)، والقواعد الديوانى (١ / ١٩٧)، ونيل الأوطار (٢ / ١٨).

(٣) صحيح: رواه الترمذى، وأحمد، وصححه العلامة الالبانى رحمه الله فى السلسلة الصحيحة (٢٧٨١).

(٤) صحيح: رواه أحمد، وصححه العلامة الالبانى رحمه الله فى السلسلة الصحيحة (٢٤٣٥).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥٦٩) كتاب تفسير القرآن، ومسلم (٧٦٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٦) صحيح: رواه مسلم (٦١٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

* وُسْتَحب التبشير بالصبح في أول وقته وهو ما يسمى (التغليس) لحديث عائشة قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلقيات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس»^(١).

وعن أبي مسعود الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ صلّى الله عليه وسلم صلّى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يُسفر»^(٢).

* بم تدركين الصلاة في وقتها؟

- إذا أدركت ولو ركعة من الصلاة قبل أن يخرج وقتها فقد أدركت تلك الصلاة... وذلك لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن نطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٣) وهذا يشمل غيرهما من الصلوات أيضًا، فقد قال ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٤).

من نامت عن صلاة أو نسيتها

ومن نامت عن صلاة أو نسيتها ثم تذكرتها بعد ذلك فعليها أن تصليها في ذلك الوقت... ولا كفارة لها غير ذلك.

فقد قال النبي ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فنکفارتها أن يصليها إذا ذكرها»^(٥).
ونحن نعلم أن النبي ﷺ قد نام هو وأصحابه في سفر وما أيقظهم إلا حرّ الشمس فقال النبي ﷺ: «ليس في نوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٨) كتاب موافقات الصلاة، ومسلم (٦٤٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) صحيح: رواه أبو داود بنده حسن واصله في الصحيحين، وصححه الألباني في صحيح ابن داود (٤١٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٩) كتاب موافقات الصلاة ، ومسلم (٦٠٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٥٨٠) كتاب موافقات الصلاة ، ومسلم (٦٠٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٩) كتاب موافقات الصلاة ، ومسلم (٦٠٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبع لها...»^(١).

* * *

س، من ترك الصلاة متعمداً هل عليه قضاء؟

ج، هناك خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة: فلقد ذهب فريق منهم لعدم القضاء بل يلزمه التسوية والاستغفار والإكثار من فعل الخير وصلاة التطوع وذلك لقوله عز وجل: «إِنَّ أُولَئِنَّ مَا يَحْسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسَرَ، فَإِنْ انتَفَضَ مِنْ فِرِيزَةِ شَيْئًا قَالَ الرَّبُّ تَبارُكَ وَتَعَالَى: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدٍ مِنْ تَطْوِعٍ فَيَكُملَ مَا انتَفَضَ مِنْ فِرِيزَةٍ، ثُمَّ يَكُونَ سَائِرَ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»^(٢).

- وبناءً على هذا فإنه لا تصح منه الصلاة؛ لأن الله تعالى يقول: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُؤَقُّوتًا»^(٣) فكما لا تصح منه قبل الوقت كذلك لا تصح منه بعده.

قال ابن تيمية: «وترك الصلاة عمداً لا يشرع له قضاها ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع، وكذا الصوم وليس في الأدلة ما يخالف هذا، بل يوافقه»^(٤).
واحتاج الآخرون الذين أوجبوا القضاء بقوله عز وجل: «فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقِضايَةِ»^(٥)، قالوا: والصلاحة دين لا يسقط إلا بأدائه.

قال الشوكاني: «إذا عرفت بهذا علمت أن المقام من المضائق»^(٦).
ورجح الشيخ ابن عثيمين القول بعدم القضاء^(٧).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٥) كتاب موافقة الصلاة، ومسلم (٦٨١) كتاب الماجد ومواضع الصلاة.

(٢) صحيح: رواه الترمذى، والنائى، وأبي ماجة، وأحمد، وصححه العلامة الالباني فى صحيح الجامع (٢٠٢٠).

(٣) سورة النساء: الآية: (١٠٣).

(٤) الأخبارات الفقهية (ص: ٦٦).

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (١٩٥٣) كتاب الصرم، ومسلم (١١٤٨) كتاب الصيام.

(٦) نيل الأوطار (٢ / ٣).

(٧) الشرح المتع (٢ / ١٣٥).

* قضاء الصلوات الفائتة بعذرِ

من فاتها الصلاة لعذر شرعى، ولم تكن متکاسلـة أو متـهـاـونـةـ، فإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ قـضـاؤـهـاـ فـورـ رـوـالـ العـذـرـ، لـقـولـهـ عـلـىـشـمـ فـيـ شـأنـ النـائـمـ:ـ **فـلـيـصـلـهـاـ إـذـاـ ذـكـرـهـاـ لـاـ كـفـارـةـ لـهـاـ إـلـاـ ذـلـكـ.**

* * *

سـ ماـ هـىـ الأـعـذـارـ الـمـعـتـبـرـةـ لـتـأـخـيرـ الصـلـاـةـ عـنـ وـقـتـهـ؟ـ

جـ، أـمـاـ عنـ الأـعـذـارـ الـمـعـتـبـرـةـ لـتـأـخـيرـ الصـلـاـةـ عـنـ وـقـتـهـ فـهـىـ:ـ (١)، النـومـ أوـ النـسيـانـ، فـإـنـ مـنـ نـامـ عـنـ الصـلـاـةـ أوـ نـسـيـهـاـ حـتـىـ خـرـجـ وـقـتـهـ فـهـوـ مـعـذـورـ، فـإـذـاـ اـسـتـيقـظـ مـنـ نـوـمـهـ أـوـ ذـكـرـهـاـ فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـدـاءـ تـلـكـ الصـلـاـةـ وـذـلـكـ لـحـدـيـثـ:

أنـسـ بـنـ مـالـكـ أـنـ النـبـيـ عـلـىـشـمـ قـالـ:ـ «ـمـنـ نـسـيـ صـلـاـةـ فـلـيـصـلـهـاـ إـذـاـ ذـكـرـهـاـ، لـاـ كـفـارـةـ لـهـاـ إـلـاـ ذـلـكـ»ـ (١).

ونـامـ النـبـيـ عـلـىـشـمـ وـأـصـحـابـهـ -ـ فـىـ سـفـرـ -ـ فـمـاـ أـيـقـظـهـمـ إـلـاـ حـرـ الشـمـسـ وـقـدـ طـلـعـتـ، فـقـالـ النـبـيـ عـلـىـشـمـ:ـ «ـلـيـسـ فـىـ نـوـمـ تـفـرـيـطـ، إـنـمـاـ التـفـرـيـطـ عـلـىـ مـنـ لـمـ بـُـصـلـ الـصـلـاـةـ حـتـىـ بـعـدـ وـقـتـ الـصـلـاـةـ الـأـخـرـىـ، فـمـنـ فـعـلـ ذـلـكـ فـلـيـصـلـهـاـ حـيـنـ يـتـبـهـ لـهـاـ، فـإـذـاـ كـانـ مـنـ الـفـدـ فـلـيـصـلـهـاـ عـنـدـ وـقـتـهـ»ـ الحـدـيـثـ (٢)ـ.ـ وـفـعـلـ الـصـلـاـةـ فـيـ وـقـتـ الـاسـتـيقـاظـ أـوـ ذـكـرـ الـصـلـاـةـ الـنـسـيـةـ هـوـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ أـدـاءـ لـاـ قـضـاءـ لـأـنـهـ فـيـ الـوقـتـ الـذـىـ لـاـ وـقـتـ لـهـاـ سـوـاهـ (٣)ـ.

(٢) **شـدـةـ الـخـوـفـ**، بـحـيـثـ لـاـ يـمـكـنـ مـنـ الـصـلـاـةـ بـوـجـهـ مـنـ الـرـوجـهـ وـلـاـ بـقـلـبـهـ، فـلـاـ حـرـجـ عـلـيـهـ حـيـثـ ذـيـ إذاـ فـاتـهـ الـوقـتـ -ـ فـىـ أـحـدـ قـوـلـيـ الـعـلـمـاءـ -ـ لـأـنـهـ لـوـ صـلـيـ حـيـثـ ذـيـ لـمـ يـدـرـ مـاـ يـقـولـ وـمـاـ يـفـعـلـ لـاـسـيـمـاـ عـنـدـ شـدـةـ مـنـابـذـةـ الـعـدـوـ، وـعـلـيـهـ يـحـمـلـ

(١) مـنـفـعـ عـلـيـهـ:ـ روـاهـ الـبـغـارـىـ (٥٩٧)ـ كـاتـبـ مـوـاقـيـتـ الـصـلـاـةـ،ـ وـمـلـمـ (٦٨٤)ـ كـاتـبـ الـمـاجـدـ وـمـوـاضـعـ الـصـلـاـةـ.

(٢) صـحـيـحـ:ـ روـاهـ مـلـمـ (٦٨١)ـ كـاتـبـ الـمـاجـدـ وـمـوـاضـعـ الـصـلـاـةـ.

(٣) السـيلـ الـجـارـ (١) / (١٨٨).

تأخير النبي ﷺ صلاة العصر في غزوة الخندق حتى غربت الشمس^(١).
 (٤) الإكراه، فمن أكره على ترك الصلاة، ومنع من الإيماء بها، أو أكره على التلبس بما ينافيها، فهو معذور^(٢)، ويقضى إذا زال عذرها وأما إذا أمكنه الإيماء برأسه فتجب عليه الصلاة في الوقت، وليس عليه إعادتها على الصحيح. والله أعلم.

(٥) الجمع بين الصلاتين لمن يجوز له الجمع،

فإن من جمع الصلاتين جمع تأخير فإنه بذلك يصلى الصلاة الأولى في وقت الثانية ولا يقال في هذه الحالة: إنه أخر الصلاة عن وقتها، لأن وقتينما في هذه الحالة وقت واحد.

* * *

س، سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله،

إذا صلى الإنسان قبل الوقت جهلاً فما الحكم؟

ج، فأجاب رحمه الله: صلاة الإنسان قبل الوقت لا تجزئه عن الفريضة؛ لأن الله تعالى يقول: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُؤْكِدًا»^(٣) وبين النبي ﷺ هذه الأوقات في قوله: «وقت الظهر إذا زالت الشمس»^(٤) إلخ الحديث. وعلى هذا فمن صلى الصلاة قبل وقتها، فإن صلاته لا تجزئه عن الفريضة لكنها تقع نفلاً بمعنى: أنه يُثاب عليها ثواب نفل، وعليه أن يعيد الصلاة بعد دخول الوقت. والله أعلم.

* * *

س، من فاتتها أكثر من صلاة لنوم أو نسيان فهل تقضيها مرتبة؟

ج، قال الجمهور: يجب الترتيب في قضاء الفوائت واستدلوا بفعل النبي

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٨) كتاب مواقيت الصلاة، وسلم (٦٣١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، وانتظرى الشرح المتع (٢٣/٢)، ونيل الأوطار (٢٦/٢).

(٢) المجمع (٣/٦٧)، وحاشية الدسوقي (١/٢٠٠)، والأشبه والنظائر (٢٠٨).

(٣) سورة النساء : الآية: (١٠٣).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٦١٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

عَلَيْهِمْ كَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْأَتِيَّةِ:

عن جابر بن عبد الله «أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسبُّ كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما كدتُ أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي عليهما السلام : «والله ما صلّيتُها» فتوضأ وتوضأنا، فصلى العصر بعد ما غابت الشمس، ثم صلّى بعدها المغرب»^(١).

- وعلى هذا فإن من فاتتها أكثر من صلاة لنوم أو نسيان فإنها تفهي تلك الصلوات مُرتبة كما كانت تصليها.

* الترتيب في قضاء الفوائت *

إذا فاتك - لغير ما - أكثر من صلاة، فإنك تصلين الصلوات الفائتة بترتيبها، الحديث جابر أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، فجعل يسبُّ كفار قريش وقال: يا رسول الله، ما كدتُ أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي عليهما السلام : «والله ما صلّيتُها» فتوضأ وتوضأنا، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلّى بعدها المغرب... الحديث.

لكن إذا كان الترتيب مبتنى عليه خروج وقت الصلاة الحاضرة، فإنك تصلين الحاضرة ثم تصلين التي فاتت قبلها، ولا يلزمك أن تعيدى الحاضرة مرة أخرى لعدم الدليل على وجوب الترتيب^(٢).

* * *

س، ما هي الأوقات المنهى عن الصلاة فيها؟

ج، ما هي الأوقات المنهى عن الصلاة فيها:

١،٢ - بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس:

فقد ثبت النهي عن صلاة التطوع في هذين الوقتين، والأصل في هذا:

(١) منقى عليه: رواه البخاري (٥٩٦) كتاب موائب الصلاة ، ومسلم (٦٣١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) فقه السنة للنساء (ص ٩١).

- (أ) حديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ^(١) .
- (ب) حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » ^(٢) .
- ٣- وقت الزوال (عند قائم الظهرة) :

ل الحديث عقبة بن عامر رضي الله عنهما قال : « ثلث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن أو أن نقبر فيهن مرتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيئ ^(٣) الشمس للغروب حتى تغرب » ^(٤) .

* * *

س، يا ترى ما السبب في النهي عن الصلاة في تلك الأوقات؟
ج، وضح النبي ﷺ علة النهي عن الصلاة في تلك الأوقات في
حديث صحيح حينما قال ﷺ لعمرو بن عبسة :

« صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان، وحيثما يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإنه حيثما تُسجّر جهنم، فإذا أقبل الفجر فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرنى شيطان، وحيثما يسجد لها الكفار » ^(٥) .

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٨١) كتاب مواقيت الصلاة ، ومسلم (٨٢٦) كتاب صلاة الماسافرين وقصرها.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٨٦) كتاب مواقيت الصلاة ، ومسلم (٨٢٧) كتاب صلاة الماسافرين وقصرها.

(٣) تضيئ الشمس: تميل الغروب.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٨٣١) كتاب صلاة الماسافرين وقصرها.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٨٣٢) كتاب صلاة الماسافرين وقصرها.

س، هل هناك ما يُستثنى من هذا النهي؟

ج، بل هناك حالات مُستثناة من هذا النهي وهي:

١- قضاء الفوائت في أوقات النهي وذلك لقول النبي ﷺ :

«من نام عن صلاة أو نسبها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١).

حديث أبي قتادة مرفوعاً: «إذا التfirيط في البقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبع لها»^(٢).

فيهما الأمر بالصلاحة حين ذكرها أو الاستيقاظ لها من غير استثناء لأوقات النهي.

٢- عند الظهرة يوم الجمعة:

فمن المعلوم أنه يستحب للمسلم التخلف مطلقاً قبل صلاة الجمعة حتى يخرج الإمام خطبة الجمعة فإذا خرج الإمام امتنع من صلاة التطوع...

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ : «لا يغسل رجل يوم الجمعة، فيتظهر ما استطاع من ظهر، ويذهب من دهن، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصل إذا نكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٣).

وبهذا قال الشافعى رحمة الله مستدلاً بهذا الحديث.

٣- الصلاة على الجنازة بعد صلاة الصبح والعصر

يجوز صلاة الجنازة في جميع أوقات النهي؛ وذلك لأنها صلاة ذات سبب وهو مذهب الشافعى ورواية عن أحمد...

٤- قضاء السنن الرواتب في أوقات النهي:

يجوز قضاء السنن الرواتب ولو في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها لما يأتى:

(١) حديث أم سلمة أنها رأت النبي ﷺ يصل ركعتين بعد العصر فسألته عن ذلك فقال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، فإنه أثاني أناس

(١) متقدم عليه: رواه البخاري (٥٩٧) كتاب موافقة الصلاة، ومسلم (٦٨١) كتاب المساجد ومواضع العلاة.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٦٨١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٨٨٣) كتاب موافقة الصلاة.

- من بنى عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان^(١).
(ب) ما رُوى عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ وأنا أصلى ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر، فقال: «ما هاتان الركعتان يا قيس؟» قلت: يا رسول الله، لم أكن صلیت ركعتي الفجر، قال: «فسلكت عنه»^(٢).
وفى روایة: «فلم ينكر ذلك عليه».
(ج) لعموم قوله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها» وهذا مذهب مالك والشافعى^(٣).
- أما مطلق التنفل فى تلك الأوقات فمنهى عنه وكذلك نهى عن تحرى الصلاة فى تلك الأوقات؛ فقد قال: ﷺ: «لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها»^(٤).
٥- الصلوات ذات الأسباب:

ويجوز أن نصلى فى أوقات النهي الصلوات ذات الأسباب: كتحية المسجد وسنة الوضوء وصلاة الجنارة وصلاة الكسوف.

- ٦- صلاة ركعتي الطواف بالبيت الحرام:**
فيجوز أن نصلى ركعتي الطواف فى أوقات النهي والدليل على ذلك:
(أ) حديث جبير بن مطعم ثنا: أن رسول الله ﷺ قال: «يا بنى عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فى أي ساعة شاء من الليل أو النهار»^(٥).

(ب) أنه فعله ابن عباس والحسن والحسين وبعض السلف.

-
- (١) متفق عليه: رواه البخارى (١٢٣٣) كتاب الجمعة، ومسلم (٢٩٧) كتاب الحيض.
(٢) حسن بطرقه: رواه أبو داود، والترمذى، وأحمد وهو مرسل ولهم طريقاً آخر عند ابن المنذر فى الأوسط، والحاكم، والبيهقى ويجمعونها بحسن الحديث.
(٣) بداية المجتهد (١/١٣٧)، والام (١/١٤٩).
(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٥٨٥) كتاب مواقيت الصلاة ، ومسلم (٨٢٨) كتاب صلاة الماقرين وقصرها.
(٥) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وأحمد، وصححه العلامة الالبانى رحمه الله فى السلسلة الصحيحة (٣١٧٧).

أحكام الأذان والإقامة

الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.
والإقامة هي التعبُّد لله بالقيام للصلوة والشروع فيها بذكر مخصوص.
* والأذان واجب في حق الرجال فقط.
أما النساء فلا يجب عليهن الأذان ولا الإقامة.
لكن إذا أذنت المرأة وأقامت الصلاة بين أخواتها من النساء بحيث لا يسمع الرجال صوتها فلا بأس بهذا.
فقد سُئل ابن عمر: هل على النساء أذان؟ فغضب وقال: أنهى عن ذكر الله؟!^(١).

* مَاذا تصنع من سمعت الأذان؟

وبنفسي على كل أخت فاضلة إذا سمعت الأذان أن تفعل ما يلى:
١ - الترديد سرًا خلف المؤذن:
فعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(٢).
فإذا قال المؤذن: حي على الصلاة، وحي على الفلاح، فلتقل: لا حول ولا قوَّة إلا بالله.

٢ - الشهادة بالوحدانية والرسالة:

فعن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٣/١) بمن حسن.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٦١) كتاب الأذان، ومسلم (٣٨٣) كتاب الصلاة.

يسمع المؤذن: وأناأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً
جده ورسوله، رضيَّتُ بالله ربِّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد عليه السلام رسولاً، غفر له
ما تقدم من ذنبه^(١).

٣- الصلاة على النبي عليه السلام وسؤال الوسيلة له بعد الأذان:

فعن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي عليه السلام يقول: «إذا سمعتم المؤذن،
قولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علىَّ، فإنه من صلى علىَّ صلاة، صلى الله بها
عليه عشرًا، ثم سلوا الله لى الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تبغي إلا للعبد من
عباد الله، فأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأله لى الوسيلة حلَّتْ عليه
الشفاعة»^(٢).

ومعنى سؤال الوسيلة: ما ثبت في الحديث عن جابر بن عبد الله روى
قال: قال رسول الله عليه السلام: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلاحة القائمة آتِيَّتْ محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا
الذي وعدته، إلا حلَّتْ له الشفاعة يوم القيمة»^(٣).

٤- الدعاء بين الأذان والإقامة:

* الدعاء بين الأذان والإقامة؛ لأن الدعاء حينئذ مستجاب.

فعن أنس أن النبي عليه السلام قال: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا»^(٤).

٣

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٨٦) كتاب الصلاة.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣٨٤) كتاب الصلاة.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٦١٤) كتاب الأذان.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع
(٣٤٠٨).

شروط صحة الصلاة للمرأة

وأعني بذلك: تلك الشروط التي يجب أن تتوفر قبل أن تدخل في الصلاة.. وهي التي إذا تخلف شيء منها تصبح الصلاة باطلة.

* أما عن شروط صحة الصلاة فهي :

أولاً ، العلم بدخول الوقت:

قال تعالى: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِبَابًا مَوْقُوتًا﴾**^(١).

ولقد حددت السنة مواقيت الصلوات.

ومن المعلوم أن الصلاة عبادة مؤقتة بوقتٍ محددٍ لطرفين.

فلا تصح صلاة مسلمة قبل دخول وقت الصلاة إلى إذا تيقنت أو غلب على ظنها دخول الوقت سواء كان باجتهادها أو بإخبار ثقة أو نحو ذلك.

ثانياً، الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر:

لا تصح الصلاة إلا بتحقيق الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر إلا إذا كان المصلى من أصحاب الأعذار الشرعية كصاحب سلس البول وتلفت الريح والستحاشسة وفائد الطهورين - الماء والتراب - كالمسجون ونحوه فإنه يصلى على حالته والله أعلم.

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢).

* وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»^(٣).

(١) سورة النساء: الآية: (١٠٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٥) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٢٥) كتاب الطهارة.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٤٤) كتاب الطهارة.

ثالثاً، طهارة الثوب والبدن والمكان

الأدلة على طهارة الثوب والبدن والمكان كثيرة؛ منها حديث أبي سعيد الخدري روى أن النبي ﷺ صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف، قال لهم: «لمَ خلعتُم؟» قالوا: رأيناكم خلعت فخلعنا، فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبئاً»^(١). وهذا دليل على طهارة الثوب. وأما طهارة المكان فحديث الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر النبي ﷺ أن يُراق على بوله ذنوباً من ماء^(٢). وقد تقدم. ومعنى «الذنوب»: الدلو. وأما طهارة البدن فللحديث ابن عباس روى: «أما أحدهما فكان لا يستتره من البول»^(٣).

وأما حكم هذه الطهارة: فقد ذهب الأثرون إلى أنها شرط لصحة الصلاة. وذهب الشوكاني إلى أن إزالة النجاسة واجبة وليس شرطاً، والفرق بينهما أنه لو صلى عليه نجاسة كان تاركاً لواجب ولا تبطل صلاته، بخلاف ما لو كانت شرطاً فإنه يجب عليه الإعادة، وما استدل به الشوكاني أن النبي ﷺ لم يعد الصلاة بعد خلعه النعلين، بل أنها ولو كانت شرطاً لآعاد الصلاة^(٤). قلت: والراجح أن طهارة الثوب والبدن والمكان واجبة ولكنها ليست شرطاً في صحة الصلاة.. والفرق بينهما أنها لو كانت شرطاً فإنه يجب على المصلي إعادة الصلاة إذا علم بوجودها وكان قادراً على إزالتها ولم يُزلها... وأما إذا كانت واجبة فإنه يأثم إذا علم بوجودها وكان قادراً على إزالتها ولم يُزلها... ولكن صلاته صحيحة.

* * *

(١) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمة الله في صفة الصلاة (ص: ٨٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٩، ٢٢١) كتاب الوضوء، ومسلم (٤٨٤) كتاب الطهارة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٦، ٢١٨) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٩٢) كتاب الطهارة.

(٤) تمام الملة للعزاري (١٧٩ / ١).

رابعاً: ستر العورة،

ستر العورة واجب بالإجماع، والراجح وجوب سترها أيضاً في الخلوة، وقد ذم الله المشركين؛ لأنهم كانوا يطوفون عراة... قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوكُمْ فَاحِشَةً قَالُوكُمْ وَجَدْنَا عَلَيْكُمْ آبَاءَكُمْ وَاللهُ أَمْرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَنْقُلُوكُمْ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١). قال ابن عباس: كانوا يطوفون بالبيت عراة.

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما ناتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت بعينك»، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرinya أحد فلا يرinya»، قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «الله أحق أن يستحب منه من الناس»^(٢).

ويجوز كشف العورة للحاجة والضرورة، كحال الاغتسال في الخلوة، ووقت قضاء الحاجة، وإضفاء الرجل إلى أهله وللطيب والشاهد والحاكم. لكن يراعى للمرأة كشفها أمام الطيب إذا لم تجد طيبة امرأة، واضطررت للطيب الرجل، مع أمن الخلوة، وأن يكون التكشف على قدر الضرورة^(٣). قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا مِنْتُكُمْ مِنْهُ مَنْجِدٍ وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٤).

فعورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة، ولهذا فالسرة والركبة ليستا بعورة. أما عورة المرأة في الصلاة: فعليها أن تغطي جسدها كله في الصلاة ما عدا الوجه والكفين.

(١) سورة الأعراف: الآية: (٢٨).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وأبن ماجه، وصححه العلامة الألبانى رحمة الله فى الإرواء (١٨١٠).

(٣) ثقى الله للعزازى (١ / ١٨٢).

(٤) سورة الأعراف: الآية: (٣١).

* حد عورة المرأة في الصلاة :

- ١- إذا صلت المرأة - ولو بحضور الأجانب - فعليها أن تستر جميع بدنها إلا الوجه والكفاف عند الجمهور ^(١).
- ٢- إذا ظهر منها شيء - مما يجب ستره - بحضور الأجانب فهي آئمة لكن لا تبطل صلاتها - على الصحيح من أقوال العلماء - إذ لا دليل على بطلان الصلاة بذلك.
- ٣- أما إذا كانت المرأة تصلى منفردة أو يحضرها الزوج أو المحارم فإنه:
 * يجوز لها كشف وجهها وكفيها في الصلاة كذلك وهو قول أكثر العلماء.
 * وبالنسبة لشعر المرأة في الصلاة، فقد ورد حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» ^(٢) قال الترمذى عقبه: والعمل عليه عند أهل العلم أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تتجاوز صلاتها، وهو قول الشافعى، قال: لا تتجاوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف». اهـ.
 (لكن إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبذاتها فصلاتها صحيحة وليس عليها الإعادة - عند كثير من العلماء - وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، وإن انكشف شيء كثير أعادت الصلاة في الوقت عند عامة العلماء الآئمة الأربع وغيرهم) ^(٣).

أما قدم المرأة في الصلاة

فقد ورد حديث أم سلمة أنها سالت النبي ﷺ: أتصلى المرأة في درع وخماد ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابقاً يغطي ظهور قدميها» لكنه ضعيف ^(٤).

(١) انظرى «مجموع الفتاوى» (١١٣/٢٢-١٢٠).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وغيرهما، وصححه الالبانى فى صحيح ابن داود (١٤٨).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢٣/٢٢) وانظرى «المغني» لابن قدامة (٦٠١/١).

(٤) رواه أبو داود، واليهىقى، وضعفه الالبانى فى ضعيف ابن داود (٩٩).

وقد قال الشافعى فى «الأم» (١/٧٧): وكل المرأة عورة - يعنى فى الصلاة - إلا وجهها وكفيها وظهر قدميها... اه.

ونقل عنه الترمذى قوله: وقد قبل إن كان ظهر قدميها مكشوفا فصلاتها جائزة. اه . وهذا مذهب أبى حنيفة كما نقله ابن تيمية فى الفتاوى (٢٢/١٢٣). وذهب مالك وأحمد إلى أن المرأة عورة كلها.... بل قال أحمد: المرأة تصلى ولا يُرى منها شيء ولا ظفرها. اه.

قلت: والذى يترجع لى جواز الصلاة مع كشف ظاهر القدم فى غير حضرة الأجنبى وإن كان الأحوط سترهما والله أعلم.

٤- يُستحب أن تصلى المرأة فى الثياب التى تستر بدنها، فما كان فيه زيادة فى التستر فهو الأفضل.

ولذا قال الشافعى: قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار^(١)، وما زاد فهو خير وأستر، ولأنه إذا كان عليها جلباب فإنها تجافيه راكعة وساجدة لثلا نصف ثيابها فترين عجزتها ومواضع عورتها^(٢).

٥- البنت الصغيرة التى لم تَحْضُنْ لا يجب عليها الاختمار (تغطية الشعر) أثناء الصلاة، فعند عبد الرزاق فى «المصنف» (٣/١١٣) بسنده صحيح عن ابن جريج قال: قلت لعطاء الجارية التى لم تَحْضُنْ وهى تصلى؟ قال: حسبها إزارها^(٣).

وقال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٤).

وبالتالى فإن مفهوم الحديث أنها لو كانت لم تَحْضُنْ فإنه (جل وعلا)

(١) الدرع بشهى التمييز لكنه سايغ بغضى قدميها، والخمار ما يعطى رأسها وعنقها، والجلباب يُتحف به فوق الدرع، وقد صع عن عمر وابن عمر وابن سيرين وغيرهم أنهم قالوا: تصلى المرأة فى ثلاثة أنوار (درع وخمار وجلباب).

(٢) المتن (١/٦٠٢)، والمهذب (٣/١٧٢) عن جامع أحكام النساء (١/٣٣٥).

(٣) فقه السنة للنساء (ص: ٩٧-٩٨).

(٤) صحيح: رواه أبو داود والحاكم وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٧٧٤٧).

يقبل منها صلاتها بغير خمار... وإن كان الأفضل أن تعود من صغرها على لبس الخمار.

خامساً، من شروط صحة الصلاة، استقبال القبلة

والمقصود بالقبلة هنا: الكعبة..... واستقبالها شرط لصحة الصلاة يأجّماع العلماء وذلك للأدلة الآتية:

* قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تُرِئَ تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَا يُرِيكُنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوْلَى وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ﴾^(١).

* حديث ابن عمر أنه قال: «يُبَيِّنُ النَّاسُ بِقَبَائِهِ فِي صَلَاتِ الصَّبَحِ إِذَا أَتَاهُمْ أَتَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنَ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهُمْ، وَكَانَتْ وَجْهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»^(٢).
- وكذلك فإنه في حديث المسمى صلاته أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال له: «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِعْ الْوَضْوَءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ...»^(٣) الحديث.

* * *

* ملحوظة:

* إذا اجتهدت أختنا الفاضلة في تحرّي القبلة فاختلطات وصلّت إلى الجهة التي ظنت أنها صحيحة ثم تبين لها خطأها بعد الاجتهاد فلا إعادة عليها...
* فعن عامر بن ربيعة قال: كُنَّا مع النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سُفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلَمَةٍ فلم ندر أين القبلة فصلّى كُلُّ رَجُلٍ مِّنْهُمْ عَلَى حِيَالِهِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكْرَنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَنَزَلَ ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلَمُ قُلُومُ وَجْهَ اللَّهِ﴾^{(٤)(٥)}.

(١) سورة البقرة: الآية: (١٤٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٠٣) كتاب الصلاة، ومسلم (٥٢٦) كتاب المساجد وموافع الصلاة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٥١) كتاب الاستذان، ومسلم (٣٩٧) كتاب الصلاة.

(٤) سورة البقرة: الآية: (١١٥).

(٥) حسن: رواه الترمذى وابن ماجه وحسنه الالبانى فى الإرواء (٢٩١).

سادساً: من شروط صحة الصلاة النية

وقد انعقد الإجماع على اعتبار النية شرطاً في صحة الصلاة^(١)، والأصل فيها قول الله تعالى: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَفَاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ»^(٢). وقول النبي عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا نَوَى»^(٣).

* * *

س، هل يجوز التلفظ بالنية؟

ج، النية محلها القلب... والتلفظ بها بدعة.

قال شيخ الإسلام^(٤): «لم ينقل مسلم لا عن النبي عليه السلام ولا عن أحد من أصحابه أنه قد تلفظ قبل التكبير بلفظ النية، لا سراً ولا جهراً، ولا أنه أمر بذلك، ومن المعلوم أن الهمم والدواعي متوفرة على نقل ذلك لو كان ذلك، وأنه يمتنع على أصل التواتر - عادة وشرعًا - كتمان نقل ذلك، فإذا لم ينقله أحد، عُلم قطعاً أنه لم يكن... فزيادة هذا وأمثاله في صفة الصلاة بمنزلة سائر الزيادات المحدثة في العبادات، كمن زاد في العيددين الأذان والإقامة، ومن زاد في السعي صلاة ركعتين على المروء وأمثال ذلك». اهـ.

* * *

س، ما هي صور الانتقال من نية إلى نية؟

ج، أما بالنسبة لقلب النية وتغييرها أثناء الصلاة فلابد أن نعلم أن الانتقال من نية إلى نية في الصلاة له صور متعددة منها:

(١) الناسون (١ / ٢٣٣)، ومفسن المحتاج (١ / ١٤٨)، وبداية المجتهد (١ / ١٦٧)، وكتاب القناع (١ / ٢١٣).

(٢) سورة البينة: الآية: (٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١) كتاب بدء الوضوء، وسلم (١٩٠٧) كتاب الإمارة.

(٤) مجمع الفتاوى (٢٢ / ٢٣٨، ٢٣٧).

- (١) من فرض إلى نفل مطلق: لا يجوز لمن يصلى الظهر مثلاً متفرداً ثم رأى جماعة قد حضروا أن يقلب فرضه نفلاً ثم يصلى معهم جماعة.
- (٢) من فرض إلى فرض آخر: فلا يجوز، ويبطل الفرضان، فال الأول لأنـه قطعـه، والثانـي لعدـم النـية قبل البـده فـيه، وصـورة هـذا: أـن يـذكر وـهو يصلـى العـصر أـنه لم يـصلـى الـظهر، فـلا يـجوز أـن يـقلبـها ظـهـراً.
- (٣) من نفل إلى فرض: فلا يجوز كذلك للعلـة السـابـقة.
- (٤) من نفل معين إلى نفل مطلق: يجوز؛ لأنـ النـفل المعـين يتـضـمن نـية النـفل المـطلق، ومـثالـه: أـن يـسـرى صـلـاة أـربع رـكـعـات سـنة الـظـهـرـ، ثـم يـرـى الجـمـاعـةـ، فـيـقـلـبـها رـكـعـتين لـإـدـرـاكـ الجـمـاعـةـ.
- (٥) من نفل معين إلى نفل معين: لا يجوز، كما لو نوى تـحـيـة المسـجـدـ، ثـم قـلـبـها أـثنـاء الصـلـاةـ سـنة الفـجـرـ، فـيـقـلـبـ الأول بـقطـعـهـ والـثانـي بـعدـم النـيةـ فـيـ أولـهـ.
- (٦) من نفل مطلق إلى نفل معين: لا يـصحـ لما سـبقـ.
- (٧) من نـيةـ إـمامـ إـلـىـ مـأـمـومـ: فيـجـوزـ، حـدـيـثـ عـائـشـةـ فـيـ قـصـةـ صـلـاةـ أـبـيـ بـكـرـ بـالـنـاسـ وـفـيـهـ: «فـلـمـا دـخـلـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ وـصـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـمـعـ أـبـوـ بـكـرـ حـيـهـ، ذـهـبـ يـتـأـخـرـ، فـأـوـمـاـ إـلـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ»: قـُمـ مـكـانـكـ، فـجـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـتـىـ جـلـسـ عـنـ يـسـارـ أـبـيـ بـكـرـ، قـالـتـ: فـكـانـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـلـىـ بـالـنـاسـ جـاـلـاـ وـأـبـوـ بـكـرـ قـائـماـ، يـقـنـدـيـ أـبـوـ بـكـرـ بـصـلـاةـ النـبـيـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـيـقـنـدـيـ النـاسـ بـصـلـاةـ أـبـيـ بـكـرـ»^(١).
- (٨) من مؤتمـ بـإـمامـ إـلـىـ مـؤـتمـ بـإـمامـ آـخـرـ: فيـجـوزـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ السـابـقـ، فـقـدـ كـانـ النـاسـ مـؤـقـنـ بـأـبـيـ بـكـرـ، ثـمـ النـبـيـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ.
- وـفـيـ قـصـةـ مـقـتـلـ عمرـ بـنـ الخطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـدـمـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ فـأـكـملـ بـهـمـ الصـلـاةـ^(٢).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٦٤) كتاب الأذان، وسلم (٤١٨) كتاب الصلاة.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٧٠٠) كتاب المناقب.

(٩) من مأمور إلى إمام؛ فيجوز، كما إذا حدث للإمام عذر في الصلاة، فيختلف أحد المأمورين . . . لحديث عمر التقدم.

(١٠) من منفرد إلى إمام: فيجوز، لأن يصلى الرجل منفرداً فيأتي إليه آخر فيأتim به، فيكمل الصلاة به إماماً . . . لحديث ابن عباس قال: «بِتُّعْنَدَ خَالِتِي، فَقَامَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلِي مِنَ الظَّلَلِ، فَقَمَتْ أَصْلِي مَعَهُ، فَقَمَتْ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ»^(١). ولا فرق في هذا بين النفل والفرض على الصحيح.

(١١) من إمام إلى منفرد: لا يجوز إلا لعذر، كان يحدث للمأمور عن
فيترك الإمام وحده، فحيثما يجوز وصلاته صحيحة.

(١٢) من مأمور إلى منفرد: فقيل: يجوز لعذر شرعى كتطويل الإمام فوق السُّتُّة وكان يطراً على المأمور وجع ونحوه مما يحتاج معه إلى الانفراد والتخفيف والانصراف، . . . ويُستدل لهم بقصة الرجل الذي صلى خلف معاذ بن جبل فأطال القراءة فانفرد الرجل وصلى وحده وشكى إلى النبي عليه السلام فلم يأمره بالإعادة^(٢).

• • •

س، هل يشترط أن تواافق نية المأمور نية الإمام؟

ج) هناك خلاف في هذه المسألة بين أهل العلم.... والصحيح أنه لا يُشترط أن تتوافق نية المأمور نية الإمام.... والدليل على ذلك قوله عَزَّلَهُمْ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا نُوِيَّ». [١]

قال ابن حزم: «فَنَصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَصًّا جَلِيلًا عَلَى أَنْ لَكُلَّ أَحَدٍ مَا نَوَى، فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ لِلإِيمَانِ نِتْهٌ وَلِلْمَأْمُونِ نِتْهٌ، وَلَا تَعْلُقْ لِإِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى... أ.هـ.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٩٩) كتاب الأذان، ومسلم (٧٦٣) كتاب صلاة المغارفرين وقصرها.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦١٠) كتاب الأدب، ومسلم (٤٦٥) كتاب الصلاة.

(٣) صحيح فقه الله (١/٣٨، ٣٩).

وأما حديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيؤْتِمْ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ...»^(١) فالمراد به: لا تختلفوا عليه في الأفعال الظاهرة، بدليل قوله في الحديث نفسه: «فَإِذَا رَكِعَ فَارْكِعُوا وَإِذَا رَفِعَ فَارْفِعُوا وَإِذَا سَجَدُوا فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَى جَالِسًا فَصُلُّوا جَلْوَسًا أَجْمَعِينَ» فلا تعلق للحديث باختلاف النبات، ويدل على هذا اتفاق عامة أهل العلم على جواز اتمام المتنفل بالافتراض مع اختلاف نباتهما.

كيف تصليين كصلاة رسول الله ﷺ

أختي المسلمة، لا شك أنك حريصة على أن تكون صلاتك كصلاة رسول الله ﷺ الذي قال: «صلوا كما رأيتموني أصلى»^(٢) لتكون أحرى أن يتقبلها الله تعالى، فإليك صفة صلاة النبي ﷺ مجملة، ثم أتبعها بذكر أركانها وواجباتها ومندوبياتها بأدلة الشرعية - إن شاء الله تعالى - فأقول: إذا قمت إلى الصلاة.

- ١- استقبل الكعبة قائمة قريبة من السترة^(٣).
- ٢- استحضرى في قلبك نية الصلاة التي تقومين إليها وعيئها.
- ٣- ارفعي يديك حذو منكبيك وقولي: «الله أكبر».
- ٤- ضعى اليمنى على البىرى على الصدر، وارمى بيصرك نحو الأرض.
- ٥- استفتحي القراءة بادعىهم الاستفتاح الثابتة عن النبي ﷺ التي فيها حمد الله والثناء عليه وتحميدة... وستأتى في موضعها.
- ٦- استعيذى بالله من الشيطان الرجيم.
- ٧- اقرأي ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ولا تجهري بها.
- ٨- اقرأي الفاتحة آية آية فإذا انتهيت فقولي: «آمين».

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٩) كتاب الأذان، ومسلم (٤١١) كتاب الصلاة.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٣١) كتاب الأذان.

(٣) السترة: هي ما يوضع أمام المصلى ليمنع المرور أمامه ويكتف بصره عما وراءه.

- ٩- اقرأى - بعد الفاتحة - سورة غيرها أو بعض سوره .
واجهري بالقراءة في صلاة الصبح وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء - إذا كنت منفردة أو إماماً للنساء - وأسرّي بها في الظهر والعصر وفي الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء ، واجعل القراءة في الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قلّر النصف ، ولنك أن تقتصرى فيما على الفاتحة .
- ١٠ - إذا فرغت من القراءة فاسكتي سكتة ، ثم ارفعي يديك وكيري واركعي .
- ١١ - ضعى كفيك على ركبتيك ، وفرجي بين أصابعك ، ومكّني يديك من ركبتيك قابضة عليهما ، وجافي مرفقيك عن جنبيك ، وابسطي ظهرك وسوئيه ، ولا تخضسي رأسك ولا ترفعيه .
- ١٢ - اطمئنى في رکوعك وقولي : «سبحان ربِّي العظيم» ثلاثة . . . وهناك أذكار أخرى في الرکوع تأتي في موضعها ، لكن لا تقرأ القرآن وأنت راكعة .
- ١٣ - ارفعي صلبك من الرکوع قائلة : «اسمع الله من حمده» وارفعي يديك مع الاعتدال ، ثم قولي : «ربنا ولك الحمد» وقد يُزداد على هذا بأذكار ثابتة كما سيأتي .
- ١٤ - كيري واهوى ساجدة ، وضعى يديك على الأرض قبل ركبتيك ، وابسطي الكفين وضمّي أصابعهما ووجهيهما للقبلة ، واجعليهما حذو منكبيك أو أذنبيك ، ومكّني أنفك وجبهتك من الأرض ، وانصبى قدميك فاسجدى على أطراف القدمين ، مستقبلة القبلة بأطراف الأصابع .
- ١٥ - اطمئنى في سجودك وقولي : «سبحان ربِّي الأعلى» ثلاثة .
وهناك أنواع من الأذكار والأدعية الأخرى ولا تقرأ القرآن في السجود ، واجتهدي وأكثرى الدعاء في السجود .
- ١٦ - ارفعي رأسك مكبّرة وافرشى رجلك البسيـرـى فاقعـدـى عـلـيـهـا مـطـمـئـنةـ وانصبـىـ رـجـلـكـ الـبـيـنـىـ مـسـتـقـبـلـةـ بـأـصـابـعـهـاـ الـقـبـلـةـ وـقـولـىـ :ـ «ـالـلـهـمـ اـغـفـرـ لـىـ»ـ

وارحمني واجبرني وارفعني واهدى وعافني وارزقني^(١).

١٧- كُبُرْي واسجدي السجدة الثانية كالاولى تماماً.

١٨- ارفع رأسك مُكْبِرَة واستوی قاعدة^(٢) على رجلك اليسرى كحالك في القعدة بين السجدتين ثم انهضي معتمدة على الأرض إلى الركعة الثانية.

١٩- اصنعي في الركعة الثانية كما في الأولى تماماً، إلا أنك تجعلينها أقصر من الأولى.

٢٠- بعد فراغك من الركعة الثانية، اجلس للتشهد مفترضة رجلك اليسرى ناحية قدم اليمنى، وضعى كفك اليمنى على فخذك اليمنى واليسرى على اليسرى، وابسطى الكف اليسرى واقبضى اليمنى وأشارى بالسبابة، وارمى بصرك إليها.

٢١- افرأى التحيات في التشهد، وصلى على النبي ﷺ ثم ادعى بما شئت من الدعاء إذا كنت في التشهد الأخير.

٢٢- ثم قومي إلى الصلاة فاصنعي كما تقدم.

٢٣- سُلِّمْت عن يمينك: «السلام عليكم ورحمة الله» وعن يسارك كذلك.

٢٤- يُستحب بعد الصلاة أن تطيلى الذكر - بالأذكار الواردۃ الصحيحة - وتُذكرى الدعاء رجاء الإجابة^(٣) لكن لا ترفعي يديك.

وبعد، فهله صفة صلاتك، كصلاة النبي ﷺ، أما تقسيم هذه الأفعال وغيرها إلى أركان وواجبات ومندوبيات ومباحات ومكرورات فهو كما يأتي^(٤).

(١) وتسمى هذه «جلسة الاستراحة» وهي سنة كما يأتي.

(٢) الام للشافعى (١٥١/١)، وللمجموع (٤٨٤/٣)، والمفسر (٥٥٩/١)، وقد نارع قوم فى هنا وسائى تحريره فى موضعه - إن شاء الله تعالى - .

(٣) فقه السنة للنساء (ص ١٠٣ - ١٠١).

أركان الصلاة

أختي الفاضلة: لابد أن تعلمى أن الصلاة لها فرائض وأركان لا تسحق الصلاة بدونها وأن من تركت ركناً في الصلاة متعتمدة فقد بطلت صلاتها.. وأما من تركت ركناً من أركان الصلاة سهواً أو جهلاً فإن استطاعت أن تداركه وتأتى به فقد أحسنت وإن لم تستطع تداركه فإنها تأتى بر克عة أخرى بدل الركعة التي تركت فيها الركن ثم تسجد للسهو.

* **وها هي أركان الصلاة :**

(١) **القيام في الفريضة لل قادر عليه،**

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا إِلَيْهِ قَانِتِينَ﴾^(١).

وقوله النبي ﷺ لعمran بن حصين: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢).

* **لا تصح صلاة القادرة على القيام إذا صلت قاعدة في الفريضة،**
أما النافلة فيجوز لها أن تصلى قاعدة مع قدرتها على القيام، ويكون لها نصف أجر القائمة... لما ثبت عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: «إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»^(٣).

* **إذا كانت معدورة وصلت قاعدة فإن أجرها يكون كاملاً.**

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٣٨).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١١١٧) كتاب الجمعة.

(٣) صحيح: رواه البخاري (١١١٥) كتاب الجمعة.

فعن أبي موسى الأشعري روى أن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد، أو سافر كتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»^(١).

* إذا صلى الإمام قاعداً صلى المأمورون قعوداً كذلك ولو كانوا قادرين على القيام . . . فعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ : «اتنموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً»^(٢).

* قال النووي: (لو قام على إحدى رجليه، صحّت مع الكراهة، فإنّه كان معدوراً فلا كراهة، ويُكره أن يلصق القدمين، بل يُستحب التفريق بينهما، ويُكره أن يقدم أحدهما على الأخرى، ويُستحب أن يوجه أصابعهما إلى القبلة)^{(٣)(٤)}.

* يُشترط في القيام الانتساب . . فليس لها أن تقف مائلة إلى أحد جانبيها أو منحنية إلى حد الركوع.

فوائد وملحوظات :

(١) يجوز لك أن تفتحي صلاة النافلة وأنت قائمة ثم تبعدي بعد ذلك كما أنه يجوز لك أن تفتحي صلاة النافلة قاعدة ثم تقومين بعد ذلك. لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يصلى جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أوأربعين آية، قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يجعل في الركعة الثانية مثل ذلك»^(٥).

(٢) ويجوز لك أن تصلي وأنت مضطجعة - سواء كانت فرضاً أو نفلاً - إذا لم تستطعي القعود . . أما إذا كان ذلك بغیر عذر فإنه لا يجوز في

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٩٩٦) كتاب الجهاد والسير.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣١٣) كتاب الحيض.

(٣) المجموع (٢٦٦/٢).

(٤) تمام الملة للعزازى (١٩٤/١).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١١١٩) كتاب الجمعة، ومسلم (٧٣١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

الفرض ولا التفل.

(٣) إذا صليت وأنت جالسة فاجلس كجلوسك للتشهاد... فهذا هو الأفضل... ويجوز التربع في الصلاة إذا كان لغير فقد ورد هذا عن النبي ﷺ وبعض أصحابه عليهم السلام.

(٤) إذا كنت تركبين سفينة أو طائرة فتجب عليك الصلاة وأنت قائمة إن كانت في استطاعتك ذلك... فإن لم تستطع فيجوز لك أن تصلي وأنت جالسة.

فقد سُئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة؟ فقال: «صل فيها قائمًا إلا أن تخاف الفرق»^(١).

(٢) تكبيرة الإحرام:

- هي أيضًا ركن من أركان الصلاة باتفاق أهل العلم وذلك لما يأتى:

* قوله ﷺ للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبّر...»^(٢).

* وفي لفظ حديث المسيء صلاته: «إنه لا تتم صلاة لأحدٍ من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول الله أكبر»^(٣).

* قول النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٤).

* وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير»^(٥).

* والمقصود بالتكبير هنا أن نقول: «الله أكبر» بلا زيادة أو نقصان.

(١) صحيح: رواه البزار (٦٨) وغيره، وصححه الألباني في «صفة الصلاة» (من: ٧٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٧) كتاب الأذان، ومسلم (٣٩٧) كتاب الصلاة.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٨٥٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٤٢٠).

(٤) حسن: رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في المشكك (٢١٣).

(٥) صحيح: رواه مسلم (٤٩٨) كتاب الصلاة.

(٢) قراءة الفاتحة في كل ركعة:

ومن المعلوم أيضاً أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة ولا بد أن تقرأ في كل ركعة من كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً جهرية كانت أو سراً...
والدليل على ذلك:

* حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، هي خداج، غير ثمام»^(١).

* حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «الصلاحة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(٢).

* وفي رواية رفاعة بن رافع لحديث المسئ صلاته قال له النبي ﷺ : «ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت... ثم اصنع ذلك لى كل ركعة»^(٣).

* فإن لم تستطعي حفظ الفاتحة وكان الأمر مستحيلاً فقولي: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وهو قوله ﷺ لمن لم يستطع حفظ الفاتحة: «قل: سبحان الله، والحمد لله، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٤).

(٤)، (٥) الركوع والطمأنينة فيه:

الركوع ركن في كل ركعة من الصلاة بإجماع أهل العلم^(٥)، ومستند له:

١- قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعُوا وَاسْجُدُوا...»^(٦).

(١) صحيح: رواه سلم (٣٩٥) كتاب الصلاة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٦) كتاب الأذان، وسلم (٣٩٤) كتاب الصلاة.

(٣) صحيح: رواه أحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٢٤).

(٤) حسن: رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وحنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٠٣).

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٢٦).

(٦) سورة الحج: الآية: (٧٧).

٢- قوله عليه السلام للمسىء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»^(١).
 ٣- مواظبة النبي عليه السلام عليه في كل ركعة من كل صلاة، مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلى»^(٢).
 وأقل ما يجزي في الركوع: أن ينحني المصلى بحيث تمس يداه ركبتيه، وقبل: أن ينحني بحيث يكون إلى الركوع التام أقرب منه إلى القيام التام.
 وأما الطمأنينة: فلقوله عليه السلام: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً». ولقوله: «الآنجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»^(٣). وهي ركن في الركوع والسجود عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة^(٤). وتحقق الطمأنينة: بأن يسكن حتى تطمئن مفاصله وتسترخي كما قال النبي عليه السلام للمسىء صلاته: «لا تم صلاة أحدكم حتى يبغ الوضوء... ثم يركع ويضع بيده على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي»^(٥) وقيل: بمقدار الذكر الواجب في الركوع.

(٦)، (٧) الاعتدال بعد الركوع والطمأنينة فيه:

لقوله عليه السلام للمسىء صلاته: «لم ارفع حتى تطمئن رافعاً». وفي حديث أبي حميد في صفة صلاة النبي عليه السلام: «فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه»^(٦) وقال عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلى». ويدخل في ركن الاعتدال: الرفع من الركوع لاستلزم له.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٧) كتاب الأذان، ومسلم (٣٩٧) كتاب الصلاة.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٣١) كتاب الأذان.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والناسى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الملاحة الالباني رحمة الله في صحيح الجامع (٧٢٢٥).

(٤) المبسوط (١ / ٢١)، والمدونة (١ / ٧١)، والمجمع (٣ / ٤٠٧)، والمعنى (١ / ٣٦٠).

(٥) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والناسى، وابن ماجه، وصححه الملاحة الالباني رحمة الله في صحيح الجامع (٢٤٢٠).

(٦) صحيح: رواه البخاري (٨٢٨) كتاب الأذان.

(٨) السجود، والطمأنينة فيه:

والسجود في كل ركعة مرتين من أركان الصلاة بالإجماع، ومستند له:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنْ كُنْتُمْ وَأَسْجُدُوا﴾^(١).

٢- قوله ﷺ للمسىء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً».

٣- قوله ﷺ: «الآنجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»^(٢).

٤- قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يصيّب أنفه من الأرض ما يصيّب جبينه»^(٣).

٥- قوله ﷺ: «أتموا الركوع والسجود، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهرى إذا ما ركعتم وإذا ما سجدتكم»^(٤).

ولابد أن يكون السجود على الأعضاء السبعة: الكفان، والركبتان، والقدمان، والجبهة مع الأنف؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أمرنا أن نسجد على سبع أعظم: على الجبهة - وأشار بيده على أنفه واليدين - وفي لفظ: الكفين والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر»^(٥).

(٩) الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه:

وهو ركن من أركان الصلاة؛ لقوله ﷺ للمسىء صلاته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً».

(١) سورة الحج: الآية: (٧٧).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والنائى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الملاحة الالباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٢٢٥).

(٣) صححه الالباني: رواه الدارقطنى، وانظر «صفة الصلاة» (ص: ١٤٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٤١٩) كتاب الصلاة، ومسلم (٤٢٥) كتاب الصلاة.

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (٨١٠) كتاب الاذان، ومسلم (٤٩٠) كتاب الصلاة.

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً»^(١).

ويركتبه قال الشافعى وأحمد، ولم ينقل فيه عن مالك شيء، وأما أبو حنيفة فيكتفى عنده أن يرفع رأسه مثل حد السيف^(٢).

(١٢) التشهد الآخرين والجلوس فيه:

وهو ركن من أركان الصلاة تبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهراً، لما يأتى:

١ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا: السلام على الله، لكن قولوا التحيات لله إلى آخره»^(٣).

وهو دليل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً.

٢ - حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا قعد أحدكم في الصلاة للبيقل: التحيات لله....»^(٤).

٣ - مداومة النبي ﷺ على فعله.

(١٤) التسليم:

ذهب الجمهور خلافاً لابي حنيفة إلى أن التسليم ركن في الصلاة لما يأتى:

١ - قوله ﷺ: «ولم يخلها التسليم»^(٥).

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٩٨) كتاب الصلاة.

(٢) الام (١ / ١٠٠)، والمجموع (٣ / ٤١٢)، والمغني (١ / ٣٧٥)، والملونة (١ / ٧٠) وابن عابدين (١ / ٤٧٤).

(٣) صحيح: رواه بلفظ: «قبل أن يفرض علينا»، النافع، والبيهقي، وانظر الإرواء (٣١٩) وامثل له الصحبتين.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٨٣١) كتاب الأذان، ومسلم (٤٠٢) كتاب الصلاة.

(٥) حسن: رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد، وحنة العلامة الألبانى رحمه الله فى المشكاة (٣١٢).

٢- وعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يختتم الصلاة بالتسليم»^(١).

٣- مداومة النبي ﷺ على التسليم.

(١٥) ترتيب الأركان،

لما ثبت أن النبي ﷺ كان يصليها مرتبة، مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتمني أصلى»^(٢) وعلّمها للمسىء صلاته مرتبة بقوله: «ثم... ثم... ثم...». ولأنها عبادة تبطل بالحدث فكان الترتيب فيها ركناً كفيراً^(٣).

واجبات الصلاة

وهناك واجبات للصلاحة وبيانها على النحو الآتي:

(١) تحكيرات الانتقال،

وهي جميع التكبيرات، غير تكبيرة الإحرام، ... لقول ابن مسعود: «رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض، وقيام وقعود»^(٤). فقد واظب النبي ﷺ عليه إلى أن مات، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتمني أصلى».

(٢) قول اسم الله من حمده.. ربنا ولد الحمد،

* قول: اسم الله من حمده. للإمام والمنفرد.

ل الحديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ يكبر حين يقوم إلى الصلاة، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله من حمده» حين يرفع صلبه من

(١) صحيح: رواه سلم (٤٩٨) كتاب الصلاة.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٣١) كتاب الأذان.

(٣) الدسوقي (١/٢٤١)، ومغني المحتاج (١/١٥٨)، وكثاف القناع (١/٣٨٩)، والمتن (٢/٤٢٦).

(٤) صحيح فقه السنة (١/٣٢١-٣٢٥) بتصريف.

(٥) صحيح: رواه النسائي، والترمذى، وصححه الالبانى فى صحيح الترمذى (٢٠٨).

الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولدك الحمد»^(١).

* قول: «ربنا ولدك الحمد» للمأموم فقط، أما الإمام والمنفرد فيُسَن لهما الجمع بينهما، لحديث أبي هريرة التقدم، ولهديث أبي موسى وفيه: «إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقالوا: ربنا لك الحمد»^(٢).

ولقوله عليه السلام: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد»^(٣).

(٢) التسبيح في الركوع والسجود :

ل الحديث عقبة بن عامر قال: لما نزلت **﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾** قال لنا رسول الله عليه السلام: «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت **﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** قال: «اجعلوها في سجودكم»^(٤).

* وعن حذيفة أنه قال:

«كان - يعني النبي عليه السلام - يقول في ركوعه: «سبحان رب العظيم»، وفي سجوده: «سبحان رب الأعلى»^(٥) وتسنُّ الزيادة في التسبيح في السجود والركوع إلى ثلاثة.

(٤) التشهد الأول،

لقوله عليه السلام: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله....»^(٦). الحديث... وقد أمر المسئ صلاته فقال: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذلك البىرى ثم تشهد».

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٨) كتاب الإيمان.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٤٠٤) كتاب الصلاة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٧٩٦) كتاب الأذان، ومسلم (٤٠٩) كتاب الصلاة.

(٤) حسن: رواه أحمد، وأبي داود (٨٦٩) وأبي ماجه، وحسنه الالباني في الشكارة (٨٧٩).

(٥) صحيح: رواه الخمسة وصححه الالباني رحمة الله في صحيح سنن النسائي (١٠٩٧).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٨٣١) كتاب الأذان، ومسلم (٤٠٢) كتاب الصلاة.

(٥) السُّترة :

فيجب على المصلى إذا قام إلى الصلاة أن يتخذ سُترة بين يديه . فقد قال النبي ﷺ : « لا تُصلِّ إلا إلى سُترة ولا تَدع أحداً يمر بين يديك فإن أبي فلتقاتلته فإن معه القرین » ^(١) .

سنن الصلاة

وسنن الصلاة تنقسم إلى قسمين : سنن قولية وسنن فعلية :

* أولاً، السنن القولية :

(١) دعاء الاستفتاح :

ويكون ذلك بين تكبيرة الإحرام وقراءة سورة الفاتحة .

وقد ورد في ذلك روايات ذكر منها :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيهة ، فقلت : يا رب أنت وأمي يا رسول الله ، أرأيت سكتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : « أقول : اللهم باعد بيني وبين خطبائي كما باعدت بين المشرق والمغارب ، اللهم نفني من خطبائي كما ينفع الشوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطبائي بالماء والثلج والبرد » ^(٢) .

٢- وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول بعد تكبيرة الإحرام : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » ^(٣) .
وهناك أدعية أخرى .

(١) صحيح : رواه ابن خزيمة (٩٣/١) وصححه العلامة الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ (ص ٨٢) .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٧٤٤) كتاب الأذان ، ومسلم (٥٩٨) كتاب الماجد ومواضع الصلاة .

(٣) صحيح : رواه مسلم (٣٩٩) كتاب الصلاة .

(٢) الاستعاذه،

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرُّجِيمِ﴾^(١).
 ومن أبي سعيد الخدري روى قال: كان النبي عليه السلام إذا قام إلى الصلاة استفتح ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»^(٢).

(٣) التأمين،

عن أبي هريرة روى أن رسول الله عليه السلام قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق نأمهن تأمين الملائكة، غفر له ما نقدم من ذنبه»^(٣).
 وعنده قال: كان رسول الله عليه السلام يعلمنا يقول: «لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكروا، وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين»^(٤).
 وعن عائشة روى عنها النبي عليه السلام أنه قال: «ما حسدكم اليهود على شيء ما حذوكم على السلام والتأمين»^(٥).

(٤) القراءة بعد الفاتحة،

يسن قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة.
 عن أبي قتادة روى: «أن النبي عليه السلام كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب»^(٦).

(١) سورة النحل: الآية: (٩٨).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وصححه الالباني في الإرواء برقم (٣٤٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٧٨٠) كتاب الأذان، ومسلم (٤١٠) كتاب الصلاة.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٤١٥) كتاب الصلاة.

(٥) صحيح: رواه البخارى في الأدب المفرد (٩٨٨)، وصححه الالباني في الأدب المفرد (٧٦٣).

(٦) متفق عليه: رواه البخارى (٧٥٩) كتاب الأذان، ومسلم (٤٥١) كتاب الصلاة.

(٥) الذكر في الركوع بما يأتي:

- ١- «اللهم لك ركعت، ولك أسلمت وبك آمنت، خشع لك سمعي وبصرى ومخى وعظمى وعصى»^(١).
- ٢- «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»^(٢).
- ٣- «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»^(٣).
- ٤- «سبحان ذى الجبروت والملائكة والكربلاء والعظمة»^(٤).

(٦) الذكر بعد القيام من الركوع وبعد «ربنا لك الحمد» بما يأتي:

- ١- «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدُّ منك الجَدُّ»^(٥).
- ٢- «ربنا ولد الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً به»^(٦).

(٧) الذكر في السجود بما يأتي:

- ١- «اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهى للذى خلقه وصوّره، وشقّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»^(٧).
- ٢- «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»^(٨).
- ٣- «سبوح قدوس رب الملائكة والروح»^{(٩)(١٠)}.

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٧١) كتاب صلاة المأفرين وقصرها.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨٤) كتاب الصلاة، ومسلم (٤٨٤) كتاب الصلاة.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٨٧) كتاب الصلاة.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي وأحمد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨١٧).

(٥) صحيح: رواه مسلم (٤٧٧) كتاب الصلاة.

(٦) صحيح: رواه البخاري (٧٩٩) كتاب الأذان.

(٧) صحيح: رواه مسلم (٧٧١) كتاب صلاة المأفرين وقصرها.

(٨)، (٩)، (١٠) نقدم ثلاثتهم قريراً لـ(الذكر في الركوع).

٤- «سبحان ذى الجبروت والملائكة والكربلاء والعظمة»^(١).
 ٥- الإكثار من الدعاء في السجود.... لقوله عليه السلام : «واما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»^(٢).
 بمعنى: فجدير وحقيقة أن يستجاب لكم.
 وكان عليه السلام يقول في سجوده: «اللهم اغفر لى ذنبي كله، دقة وجله وأوله وأخره وعلاته وسره»^(٣).

(٨) الدعاء بين السجدين بما يأتى :

- ١ - «اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدى وارزقنى»^(٤).
- ٢ - «رب اغفر لى .. رب اغفر لى»^(٥).

(٩) الصلاة على النبي بعد التشهد الأولى والأخيرة:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نعد لرسول الله عليه السلام سواكه وظهوره، فيبعث الله فيما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ثم يصلى تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعوه ربه ويصلى على نبيه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلى التاسعة فيقعد ثم يحمد ربه ويصلى على نبيه ويدعوه ثم يسلم...»^(٦).
 وأفضل صيغ الصلاة على النبي عليه السلام :

«اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٧).

(١) صحيح: رواه أبو داود، والنافع، وأحمد وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨١٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٤٧٩) كتاب الصلاة.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٨٣) كتاب الصلاة.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود (٧٩٦).

(٥) صحيح: رواه أبو داود، والنافع وانظرى «الإرواء» (٣٣٥).

(٦) صحيح: رواه مسلم (٧٤٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٧) متفق عليه: رواه البخارى (٦٣٥٧) كتاب الدعوات، ومسلم (٤٠٦) كتاب الصلاة.

(١٠) الدعاء بعد التشهد الأول والثاني:

* فأما بعد الأول: فلقوله عليه السلام: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا النعيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع ربه عز وجل»^(١).

* وأما بعد الثاني: فلقوله عليه السلام: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحب والمات ومن شر المسيح الدجال»^(٢) وفي رواية: «ومن المأثم والمغرم».

(١١) التسليمة الثانية:

فقد كان النبي عليه سلام يسلم تسليمتين، فعن عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى رسول الله عليه سلام عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده»^(٣).

والتسليمة الأولى ركن كما نقدم، أما الثانية فهي سنة . . . فقد ثبت أن النبي عليه سلام اقتصر على الأولى. . . فعن عائشة أن رسول الله عليه سلام «كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن قليلاً»^(٤).

(١٢) الذكر والدعاء بعد الصلاة:

أما الذكر فقد ثبت فيه أحاديث منها:

١- «من سبع في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين، وحمد الله ثلاثة وثلاثين وكثير ثلاثة وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، ولهم الحمد، وهو على كل شيء قادر، غفرت خططيه، وإن

(١) صحيح: رواه النسائي، وأحمد، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٧٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٧٧) كتاب الجنائز، ومسلم (٥٨٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٥٨٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٤) صحيح: رواه الترمذى (٢٩٥)، وصححه الألبانى في أحكام الجنائز (١٢٨).

كانت مثل زيد البحر^(١).

٢- «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيمَانَهُ، لَهُ النِّعْمَةُ
وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الشَّنَاءُ الْخَيْرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصُنَّ لَهُ الدِّينُ وَلَوْ كَرِهَ
الْكَافِرُونَ»^(٢).

٣- «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَهَدِ مِنْكَ
الْجَهَدُ»^(٣).

٤- كان عليهما إذا انصرف من صلاته، استغفر ثلاثاً، وقال: «اللَّهُمَّ
أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، بَارِكْتَ بِاَذْجَالَ وَالْإِكْرَامِ»^(٤).

٥- وعن عقبة بن عامر قال: «أُمِرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَقْرَأَ
بِالْمُعْوذَاتِ دُبُّرَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٥).

٦- «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكَرْسِيِّ دُبُّرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةً، لَمْ يَجُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ دُخُولِ
الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ»^(٦).

* وأما الدعاء بعد الصلاة:

فقد صح عن النبي عليهما بعدة صيغ منها:

١- «اللَّهُمَّ أَعُنُّ عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحْسَنِ عِبَادَتِكَ»^(٧).

٢- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرْدَدَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ».

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٩٧) كتاب المساجد وموانع الصلاة.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٩٤) كتاب المساجد وموانع الصلاة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٨٤٤) كتاب الأذان، ومسلم (٤٢١) كتاب الصلاة.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٥٩١) كتاب المساجد وموانع الصلاة.

(٥) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والناسى، وصححه الالباني فى صحيح ألبانى داود (١٣٦٣).

(٦) صحيح: رواه ابن الندى بند حسن، وصححه الالباني فى السلسلة الصحيحة (٩٧٢).

(٧) صحيح: رواه أبو داود، والناسى، وصححه الالباني فى صحيح الجامع (٧٩٦٩).

وأهون ذبك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر^(١).

٣- «رب قنی عذابك يوم تبعث عبادك»^(٢).

٤- «اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»^(٣).

٥- «اللهم إنى أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً مقبلاً»^(٤).

٦- «اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر»^{(٥)(٦)}.

* ثانياً، السنن الفعلية في الصلاة :

(١) رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه،

وعند القيام من التشهد الأول

عن نافع: أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبرَ ورفع يديه، وإذا رکع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه... ورفع ذلك إلى النبي الله عليه السلام^(٧).

وعن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً^(٨).

هذه هي الموضع الأربع التي يتتأكد فيها رفع اليدين، لكن يسئل أحياناً رفع اليدين عند كل رفع وختف... لحديث مالك بن الحويرث أنه «رأى

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٨٢٢) كتاب الجهاد والبر.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٠٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٧٧١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) صحيح: رواه ابن ماجه، وأحمد، وصححه الالباني في صحيح ابن ماجه.

(٥) حسن: رواه النانى، وابن النى وحنه الالباني في صحيح الأدب المفرد (٥٤٢).

(٦) يتصرف من فقه النساء للنساء.

(٧) صحيح: رواه البخاري (٧٣٩) كتاب الأذان.

(٨) متفق عليه: رواه البخاري (٧٣٥) كتاب الأذان، ومسلم (٣٩٠) كتاب الصلاة.

النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذى بهما فروع أذنيه^(١).

(٢) **جعل الكف اليماني على اليسرى فوق الصدر حين القيام**،
فعن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى
على ذراعه اليسرى في الصلاة»^(٢).

ومن وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده
اليماني على يده اليسرى على صدره»^(٣).

(٤) النظر إلى موضع السجود :

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف
بصره، موضع سجوده حتى خرج منها»^(٤).

(٤) **جعل الرأس حيال الظهر في الركوع وأن يمكّن يديه من
ركبتيه**،

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة
بالتكبير، والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وكان إذا ركع لم يشخص
رأسه ولم يصوبه - أي يسوى ظهره بحيث يستوي رأسه ومؤخره - ولكن
بين ذلك»^(٥).

وعن محمد بن عمرو العامري قال: كنت في مجلس من أصحاب رسول
الله ﷺ فقال أبو حميد في وصفه لصلاة النبي ﷺ: «إذا ركع أمكن
كافيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه»^(٦).

(١) صحيح: رواه النانى وأحمد، وصححه الالباني في الإرواء (٦٧/٢).

(٢) صحيح: رواه ابن خزيمة، وصححه الالباني في الإرواء (٣٥٢).

(٣) صحيح: رواه الحاكم (٤٧٩/١) وصححه الالباني في صحيح أبي داود (٧٣٧).

(٤) صحيح: أخرجه الحاكم (٤٧٩/١) وصححه الالباني في صفة الصلاة (ص ٨٩).

(٥) صحيح: رواه مسلم (٤٩٨) كتاب الصلاة.

(٦) صحيح: رواه أبو داود (٧٣١).

وفي رواية: «ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما»^(١).

(٥) النزول إلى السجود على اليدين قبل الركبتين،

ل الحديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ول وضع يديه قبل ركبتيه»^(٢).

قال الأوزاعى: أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم.

(٦) تمكين الجبهة والأنف واليدين من الأرض مع مجافاة اليدين عن الجنبين، ووضع الكفين حذو المنكبين أو الأذنين، ورفع المرفقين، ونصب القدمين ورصن العقبيين واستقبال القبلة بأصابع الكفين والقدمين،

ففي حديث أبى حميد: «.. فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما: واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة»^(٣).

وعن عبد الله بن بُحينة أن النبي ﷺ: «كان إذا صلَّى فرَّجَ بين يديه حتى يدو بياض إبطيه»^(٤).

وقال ﷺ: «إذا سجَدْتْ فضع كفيك وارفع مرفقك»^(٥).

وفي حديث أبى حميد: «.. كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهة من الأرض ونحو يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه»^(٦).

وفي حديث عائشة: «... خُوِجَدَتْ ساجداً راصداً عقيبه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة»^(٧).

(١) صحيح: أخرجه أبى داود برقم (٧٣٤)، وصححه الالباني في صحيح أبى داود (٧٢٣).

(٢) صحيح: رواه أبى داود والنائى وأحمد بساناد حسن وصححه الالباني في صحيح أبى داود (٧٨٩).

(٣) صحيح: رواه البخارى (٨٢٨) كتاب الأذان.

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٨٠٧) كتاب الأذان، ومسلم (٤٩٥) كتاب الصلاة.

(٥) صحيح: رواه مسلم (١٩٤) كتاب الصلاة.

(٦) صحيح: رواه ابن خزيمة والترمذى، وصححه الالباني في المشكاة (٨٠١).

(٧) صحيح: رواه ابن خزيمة (٦٥٤)، والبيهقي (١١٦/٢)، وصححه الالباني في التعليقات المحسنة (١٩٣).

فائدة :

* ذهب فريق من العلماء إلى أن المرأة تخالف الرجل في هبات الركوع والسجود فقالوا: إنها تجمع نفسها ولا تجافي، وتضم فخذيها وغير ذلك لأن هذا أستر لها ^(١).

لكن لم يرد أي دليل مرفوع إلى النبي ﷺ صحيح السنّد يوضح أي فرق بين صفة صلاة المرأة وصفة صلاة الرجل، وكذلك لم نقف على شيء ثابت صحيح عن أصحاب النبي ﷺ في ذلك، ... وعلى ذلك فمن تمسك بالأصل وسوئي بين صلاة الرجل والمرأة في جميع الهبات لعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلى» فرأيه أسد وأقوى وخصوصاً إذا كانت المرأة تصلى منفردة - ومن رأى أن المرأة تفارق الرجل في هذه الهبات وأنها مأمورة بكل ما هو أستر لها، فله وجهه وبه قال عدد كبير من السلف الصالح والله أعلم ^(٢).

(٧) افتراش الرجل اليسرى ونصب اليمنى في الجلسة بين السجدين:

فعن عائشة قالت: «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى» ^(٣).
ومن أبي حميد أنه قال في وصفه صلاة النبي ﷺ: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى» ^(٤).

(٨) إطالة الجلسة بين السجدين:

وقد كان هذا هدى النبي ﷺ، فعن أنس قال: «كان رسول الله

(١) انظرى سن البهوى (٢٢٢/٢)، والمفنى (٥٦٢/١)، ورد على هذا المذهب ابن حزم في المحتوى.

(٤) ١٢٤ ولم يفرق بين الرجل والمرأة في هبات الصلاة.

(٢) جامع أحكام النساء (٣٧٨/١) بتصريف يسبر.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٩٨) كتاب الصلاة.

(٤) صحيح: رواه البخارى (٨٢٨) كتاب الأذان.

يُقْعَدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَوْلُ: قَدْ أَوْهَمَ^(١).
وَهَذِهِ السَّنَةُ تَرْكُهَا النَّاسُ مِنْ بَعْدِ اِنْقِراصِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ، وَلِهَذَا قَالَ
ثَابِتٌ: «وَكَانَ أَنْسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ: يَمْكُثُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
حَتَّى نَوْلٍ: قَدْ نَسِيْ أَوْ قَدْ أَوْهَمَ»^(٢).

(٩) جلسة الاستراحة:

فَمِنْ السَّنَةِ أَنْكَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ - مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى
وَالثَّالِثَةِ - أَنْ تَمْجَسِّي جَلْسَةً خَفِيفَةً قَبْلَ أَنْ تَفْعَمِي لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.
لِحَدِيثِ مَالِكَ بْنِ الْخَوَيْرِ أَنَّ رَأْيَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلِي، فَإِذَا كَانَ فِي
وَتَرِ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَرِي فَاعِدًا»^(٣).

(١٠) الاعتماد على الأرض باليدين عند النهوض إلى الركعة الجديدة:

لِقَوْلِ مَالِكَ بْنِ الْخَوَيْرِ: «أَلَا أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ
ثُمَّ قَامَ»^(٤).

(١١) الافتراض في التشهد الأول والتورك في التشهد الأخير:
الافتراض هو: أن تنصبى رجلك اليمنى وتفترشى اليسرى فتجلسى
عليها.

والتورك هو: أن تنصبى اليمنى وتقدمى اليسرى وتجعلى مقعدتك على
الارض.

ففي حديث أبي حميد: «. . . فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رَجْلِهِ

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٧٣) كتاب الصلاة، ومعنى قوله: (قد أوهم): أوقع في ذهنهم أنه ترك ما بعده.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨٠٠) كتاب الأذان، ومسلم (٤٧٣) كتاب الصلاة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٨٢٣) كتاب الأذان، ومسلم (٦٧٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٤) صحيح: رواه البخاري (٨٢٤) كتاب الأذان.

اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده»^(١).

وفي رواية: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم آخر رجله اليسرى وقعد متوكلاً على شفاعة الأيسر»^(٢).

* فائدة، إذا كانت الصلاة ركعتين فقط يعني أن فيها تشهدًا واحدًا فالسنة فيه الافتراض... لحديث عائشة في صفة صلاة النبي ﷺ: «.. وكان يقول في كل زكعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى...»^(٣).

(١٢) تحريك الأصبع في التشهدتين:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بأصابعه التي تلى الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى»^(٤).

أمور تُباح لك في الصلاة^(٥)

* (أ) الأفعال المباحة في الصلاة:

١- حمل الطفل في الصلاة:

فعن أبي قتادة «أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها»^(٦).

٢- المشي اليسير للحاجة:

فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى في البيت، والباب

(١) صحيح: رواه البخاري (٨٢٨) كتاب الأذان.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٧٣٠) بإسناد صحيح، وصححه الألباني في صحيح ابن داود (٧٢٠).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٩٨) كتاب الصلاة.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١١٦) كتاب الإيمان.

(٥) بتصرف من (فقه السنة للناء) لأبي الحبيب الشيخ أبو مالك كمال سالم.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٦) كتاب الصلاة، ومسلم (٥٤٣) كتاب الماجد ومواضع الصلاة.

عليه مغلق، فجئت فاستفتحت فمشي فتح لي، ثم رجع إلى مصلاه، ووصفت أن الباب في القبلة^(١).

٢- الحركة لإنفاذ الطفل أو غيره من التردّى أو مما يؤذيه:

عن الأزرق بن قيس قال: «كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينما أنا على حرف نهر إذا رجل يصلى - وهو أبو بردة الأسلمي - وإذا جام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها... قال: إنني غزوت مع رسول الله ﷺ مت غزوات أو سبع غزوات أو ثمانية وشهدت تبشيره وإن كنت أراجع مع دابتي أحب إلى من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشق على»^(٢).

٤- مدافعة المار بين يديك في الصلاة:

وقد تقدم حديث أبي سعيد في الأمر بمقاتلة المار بين يدي المصلى.

٥- قتل الحية والعقرب وما يؤذى في الصلاة:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «أمر بقتل الأسودين في الصلاة العقرب والحيّة»^(٣).

٦- غمز رجل النائم للحاجة:

عن عائشة قالت: «كنت أمد رجلي في قبّة النبي ﷺ وهو يصلى، فإذا سجد غمزني، فإذا قام مددتها»^(٤).

٧- خلع النعل ونحوه أثناء الصلاة للحاجة:

عن أبي سعيد الخدري قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي بِاصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَقْوَاهُمْ...»^(٥) الحديث.

(١) صحيح: رواه الترمذى، وأبو داود، والنسائى، وحسنه الالبانى فى المذكرة (١٠٠٥).

(٢) صحيح: رواه البخارى (١٢١١) كتاب الجمعة.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والنسائى، والترمذى، وابن ماجه، وصححه الالبانى فى صحيح أبي داود (٨٥٤).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (١٢٠٩) كتاب الجمعة، ومسلم (٥١٢) كتاب الصلاة.

(٥) صحيح: رواه أبو داود، وصححه الالبانى فى صحيح أبي داود (٦٥٧).

٨- البصاق في الثوب أو في المنديل،

عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يَصْلِي فِيَنَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصِرُنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يَبْصِرُنَّ عَنْ يَسِيرَهُ تَحْتَ رِجْلِهِ الْبِسْرِيِّ فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادْرَةً فَلَيَقْلِبْ بَثْوِيْهِ هَكَذَا» ثُمَّ طَوَى ثُوبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ^(١).

٩- إصلاح التوب وحك^١ الجسد في الصلاة :

فعن جرير الضبي قال: «كان على إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسم يساره، ولا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحرك جسده»^(٢).
وقال ابن عباس: «يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء»^(٣).

١٠- التصفيف إذا رأت المرأة في الصلاة ما يربها:

لقول النبي ﷺ : «... من نابه شيء في صلاته فليُسْبِحْ، فإنه إذا سبع التفت إليه، وإنما التصفيع للنماء»^(٤) والتصفيع والتصفيق بمعنى واحد وهو ضرب صفيحة الكف على صفحة الكف الآخر^(٥).

١١- الالتفات يمنة أو يسراً لحاجة،

عن جابر قال: «اشتكي رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرأنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا صلاته قعوداً»^(٦).

١٢- الإشارة باليد أو الرأس للحاجة :

عن جابر قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بنى المصطلق

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠٠٨) كتاب الزهد والرفاق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٩١)، والبخاري (٢/٥٨) معلقاً بصيغة الجزم.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٢/٥٨) معلقاً بصيغة الجزم.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٠) كتاب الجمعة، ومسلم (٤٢١) كتاب الصلاة.

^(٥) النهاية لابن الأثير (٣٤/٣).

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢) كتاب الصلاة.

فَاتِيَتِهِ وَهُوَ يَصْلِي عَلَى بَعِيرٍ فَكَلَمْتَهُ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكُذَا، ثُمَّ كَلَمْتَهُ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكُذَا (أَشَارَ بِهَا) وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ وَيَوْمَيْهِ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتَكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرْدَعَ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي»^(١).
وأشَارَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْجَارِيَةِ الَّتِي بَعَثَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ تَسْأَلُهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ
الَّتِيْنِ رَأَتْهُ يَصْلِيْهُمَا^(٢).

١٣- رد السلام إشارة على من سلم عليك

فَإِذَا سَلَمَ عَلَيْكَ أَحَدٌ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَمِنَ الْمُعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَرْدِي
عَلَيْهِ كَلَامًا، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ تَرْدِي إِشَارَةً بِالْيَدِ، . . فَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ: خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى قَبَاءَ يَصْلِي فِيهِ، فَجَاءَهُ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ
يَصْلِي، فَقَلَّتْ لَبَّالُ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَرْدِي عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا
يَسْلِمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَصْلِي؟ قَالَ: هَكُذَا، وَيُسْطِي كَفَهُ [وَجَعَلَ بَطْنَهُ أَسْفَلَ
وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى نُوقٍ]^(٣).

١٤- رفع الرأس في السجود للتحقيق من الأمر إذا أطالت الإمام،
فَإِذَا كُنْتَ فِي جَمَاعَةِ نَاطَالِ الْإِمَامِ السَّجُودَ أَوْ لَمْ تَسْمَعِ التَّكْبِيرَ أَوْ نَحْوَ
ذَلِكَ فَيُجُوزُ لَكَ - وَأَنْتَ مَاجِدَةً - أَنْ تَرْفَعَ رَأْسَكَ لِتَحْقِيقِي مِنَ الْأَمْرِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشَاءِ وَهُوَ حَلِيلٌ حَسَنًا أَوْ حُسْنًا فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَوَرَضَهُ ثُمَّ كَبَرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَى، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهَرَانِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا،
قَالَ أَبِي: فَرَفَعَتْ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبَبُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَهُوَ سَاجِدٌ
فَرَجَعَتْ إِلَى سَجْدَتِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهَرَانِي صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلَّتْهَا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ قد

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٤٠) كتاب الماجد ومواضع الصلاة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٣٧٠) كتاب المغازي، ومسلم (٨٣٤) كتاب صلاة المafرين وقصرها.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٩١٥) بند صحيح، وصححه الألباني صحيح أبي دارد (٨٦٠).

حدث أمر، لو أنه يُوحى إليك، فقال: «كل ذلك لم يكن، ولكنّ ابنتي ارتحلني^(١) فكرهت أن أجعله حتى يقضي^(٢)».

١٥- النظر في المصحف والقراءة منه في صلاة النافلة للحاجة،
فحينما دعت حاجة لإرادة التطويل في صلاة القيام - مع عدم الحفظ -
مثلاً فإنه لا يأس بالقراءة من المصحف في الصلاة.

فعن القاسم أن عائشة كانت تقرأ في المصحف فتصلى في رمضان^(٣)
وقال القاسم: «كان يوم عائشة عبد يقرأ في المصحف^(٤)».

أما فعل هذا في الفرض فلا يجوز، وكذلك في التغلب إذا لم تكن حاجة.

(ب) الأقوال وما في معناها المباحة في الصلاة،

١- الفتح على الإمام إذا كنت مؤتمة بامرأة،

فإذا كنت تصليين خلف امرأة - ولم تكوني بحضور الرجال الأجانب -،
فإنك يشرع لك إذا لبس على الإمامة في القراءة أن تفتحي عليها، إذا نتج
عن عدم الفتح تغير في كلام الله تعالى بأي نوع:

فعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس
عليه، فلما انصرف قال لأبي: «صليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما
منعك^(٥)؟ - أى: ما منعك من الفتح على حين لبس على -».

٢- ترداد الآية في صلاة التطوع،

فعن أبي ذر أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية فرددتها حتى أصبح: «إن

(١) أي: اتخذني راحلة له بالركوب على ظهرى (حاشية السندي على النانى ٢٣٠/٢).

(٢) صحيح: رواه النانى (٢/٢٣٠) وصححه الالباني في صفة الصلاة (ص ١٤٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/٢٤٠)، وابن أبي داود في «المصحف» (١٩٢).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الأذان بباب: إمام العبد، ووصله ابن أبي شيبة (٢٣٨/٢)، وابن أبي داود في المصحف (ص ١٩٢).

(٥) صحيح: رواه أبو داود، وابن حبان، وصححه الالباني في صحيح أبي داود (٨٤٣).

تَعْذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢١﴾ (٢).

٢- البكاء والأنين في الصلاة:

البكاء في الصلاة إن كان من خوف الله تعالى وذكر الجنة والنار ونحوه كان مدوحاً مثاباً عليه، ولا يبطل الصلاة كما يظن بعض الناس، وكذلك إن كان لوجع أو مصية وكنت مغلوبة عليك فلا شيء فيه أيضاً.

* عن عبد الله بن الشخير قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلى، ولصدره أزيز كأزيز الرجل» (٣).

وأزيز الرجل هو صوت غليان الماء في الإناء.

* وعن علي قال: «ما كان فيما بينا فارس يوم بدر غير المقادد، ولقد رأينا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلى ويسكي حتى أصبح» (٤).

٤- النفح أثناء الصلاة لحاجة:

فعن عبد الله بن عمر قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله... ثم نفح في آخر سجوده فقال: «أف أف»، ثم قال: «رب ألم تعدني إلا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدني إلا تعذبهم وهم يستغرون؟...» (٥).

٥- النحنحة في الصلاة للحاجة:

ولا بأس بها في الصلاة، (ذلك أن النبي ﷺ إنما حرم التكلم في الصلاة وقال: «إنه لا يصلح فيها شيء من الكلام الناس») والنحنحة لا تدخل في مسمى

(١) سورة المائدة: الآية: (١١٨).

(٢) صحيح: رواه النسائي، وأحمد، وصححه الألباني في المشكاة (١٢٠٥).

(٣) صحيح: رواه النسائي، وأبو داود، وأحمد، وصححه الألباني في المشكاة (١٠٠٠).

(٤) صحيح: رواه أحمد، وأبي حزيمة، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٤٥).

(٥) صحيح: رواه أبو داود، والناساني، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٧٩).

الكلام أصلًا، فإنها لا تدل ب نفسها ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى، ولا يُسمى فاعلها متكلماً وإنما يفهم مراده بقرينة فصارات كالإشارة^(١) إلخ.

٦- الكلام اليسير لصلاحة الصلاة:

فإن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها إذا كان من الإمام أو المأمور شريطة
الآن ، وأن يتوقف التفهم عليه .

٧- «الحمد» في الصلاة لمن عطساً

فيجوز لك إذا عطست في الصلاة أن تحمدى الله في نفسك، لكن لا تُشمتك صاحبتك.

^٨- «الحمد» في الصلاة للأمر السار المفرح :

ففي حديث سهل بن سعد في قصة ذهاب النبي عليه السلام إلى بنى عمرو ابن عوف ليصلح بينهم فصلى بهم أبو بكر فلما أتى النبي وهم يصلون أراد أبو بكر أن يتراجع ... فأشار إليه رسول الله عليه السلام أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله من ذلك .^(٢)

٩- تكليم المصلى وسؤاله للحاجة،

فقد تقدم في قصة جابر لما أرسله النبي ﷺ إلى بنى المصطلق أنه أتى النبي ﷺ وهو في الصلاة فكلمه، فلم يرد عليه وأشار إليه بيده^(٣). وكذلك تقدم حديث أسماء قالت: «أتيت عائشة حين خفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي»، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء...^(٤).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٦١٧).

(٤) متنق عليه: رواه البخاري (٦٨٤) كتاب الأذان، رسلم (٤٣١) كتاب الصلاة.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٥٤٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٥٣) كتاب الجمعة، ومسلم (٩٠٥) كتاب الكسوف

مبطلات الصلاة

س، ما هي مبطلات الصلاة؟

ج، مبطلات الصلاة هي:

١- الضحك في الصلاة بصوت عالٍ

وهو مبطل للصلاة بالإجماع كما نقله ابن المنذر، وذلك لأنه أفحش من الكلام، لما يصاحبه من الاستخفاف بالصلاوة والتلاعب بها.

وقد جاءت عدة آثار عن الصحابة رضي الله عنهم تدل على بطلان الصلاة بالضحك^(١):

* فائدة:

أما التبسم فلا يبطل الصلاة، لكن إن كان لغير عذر كره.

لعن جابر قال: «لا يقطع الصلاة التبسم، ولكن يقطع القرفة»^(٢).

٢- الكلام عمداً لغير مصلحة الصلاة

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة بكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا إِلَيْهِ قَاتِنِينَ﴾. فأمرنا بالسکوت ونهينا عن الكلام^(٣).

الحديث دليل على تحريم الكلام في الصلاة، ولا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم في صلاته عمداً عالماً؛ فسدت صلاته.

قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عمداً وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة، واختلفوا في حكم الجاهل والناسي).

- والراجح أن من تكلمت في صلاتها ناسية أو جاملة بالحكم فإنه لا

(١) ورد عن جابر وأبي موسى عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٧/١).

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٨/٢، ٣٧٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٠٠) كتاب الجمعة، ومسلم (٥٣٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

تبطل صلاتها والدليل على ذلك:

١ - قوله عليهما السلام: «إِنَّ اللَّهَ نَجَاوَزَ عَنْ أَمْتَى الْخَطَا وَالنُّسْبَانَ وَمَا اسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١).

٢ - حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينما أنا أصلى مع رسول الله عليهما السلام إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله، فرمانى القوم بأبصارهم، فقلت: وانك كل أمياء ما شأنكم تظرون إلى؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصْمِتونَ سكتُ، فلما صلى رسول الله عليهما السلام فبابى هو وأمى ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى، قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالنُّكْبَرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(٢).

٣- تيقن الحديث المبطل لل موضوع:

فمن المعلوم أنه من كانت تصلى وانتقض وضوؤها فإنها تبطل صلاتها... لكن الأمر يتلزم منها أن تتيقن من انتفاض الموضوع.
لقد شكى إلى رسول الله عليهما السلام الرجل الذي يُخَبِّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعْ صَوْنَاً أَوْ يَجِدْ رِيحَانَا»^(٣).

٤- الأكل والشرب عمداً:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عماداً أن عليه الإعادة.

وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور؛ لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع.

(١) صحيح: رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الابناني رحمة الله في المذكرة (٦٢٨٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٣٧) كتاب أنساجد ومواضع الصلاة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٧) كتاب الوضوء، ومسلم (٣٦١) كتاب الحبض.

٥- العمل الكثير عمدًا في الصلاة:

وأعني بذلك الأعمال التي ليست من جنس الصلاة.

قال النووي: (إن الفعل الذي ليس من جنس الصلاة إن كان كثيراً بطلها بلا خلاف، وإن كان قليلاً لم يبطلها بلا خلاف. وهذا هو الضابط).

٦- ترك شرط من شروط الصلاة أو ركناً من أركانها بدون عذرٍ

والدليل على ذلك حديث المسئء صلاته وأن النبي ﷺ قال للأعرابي: «ارجع فصل فإنك لم تصل».

فهذا يدل على أنها لو تركت ركناً عمدًا، بطلت صلاتها في الحال، ...

قال ابن قدامة: (وأما إن تركها سهواً فإن تذكرة في الصلاة أنت به، وإن لم يذكره حتى فرغ من الصلاة، فإن طال الفصل ابتدأ الصلاة، وإن لم يطل الفصل بنى عليها). نص أحمد على هذا في رواية جماعة، وبهذا قال الشافعى

ونحوه قال مالك... ويرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة والعرف) ^(١).

والحكم في الواجبات كذلك: إن تركها عمدًا، بطلت صلاته، وإن تركها سهواً؛ سجد للسهو ولا يلزم الإتيان بالتروك.
والشروط متى أخل بها؛ لم تتعقد صلاته.

المنهيّات في الصلاة

س، ما هي المنهيّات في الصلاة؟

ج، أريد أولاً أن أوضح ما هي المنهيّات ثم أذكرها بعد ذلك.

فالمنهيّات في الصلاة هي الأمور التي جاء النص بكرامتها أو تحريمها في الصلاة لكنها لا تُبطل الصلاة وإنما تُنقص من أجر المصلّى وهي:

(١) المغني (٤/٢).

١- الاختصار في الصلاة (وضع اليد على الخصر في الصلاة) :

نهى النبي ﷺ أن يصلى الرجل مختصراً^(١).

والمحظوظ هو الذي يصلى بيده على خاصرته.

والسبب في هذا النهي: أنه من فعل اليهود. وقيل: فعل الشيطان وقيل: لأن إبليس هبط من الجنة كذلك. وقيل: لأن فعل المتكبرين. وعن عائشة أنها كانت تكره أن يجعل المصلي بيده في خاصرته وتقول: إن اليهود تفعله^(٢).

٢- تشبيك الأصابع:

فمن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضاً أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا، وشبّك بين أصابعه»^(٣).

وعن إسماعيل بن أمية قال: «سألت نافعاً عن الرجل يصلى وهو مشبك بيديه، قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم»^(٤).

في الحديث كراهة التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة، ويكون ذلك أشد كراهة في الصلاة من باب أولى.

٣- فرقعة الأصابع:

وهي مكروه في الصلاة حتى وإن كانت قليلة؛ لأنها تُشغل العبد في صلاته أما إن كثرت فهي محرمة.

عن شعبة مولى ابن عباس قال: «صليت إلى جنب ابن عباس ففرقعت أصابعى، فلما قُضيت الصلاة، قال: لا أَمْ لِكَ !! أتفق أصابعك وأنت في الصلاة؟!»^(٥).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٢٠) كتاب الجمعة، وسلم (٥٤٥) كتاب المساجد ومتارجع الصلاة.

(٢) صحيح. رواه البخاري (٣٤٥٨) كتاب أحاديث الأنبياء

(٣) صحيح: رواه الحاكم، وهو في صحيح الجامع (٤٤٥) وله شاهد في مسنده أحمد عن أبي سعيد.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٨٠).

(٥) حسن: رواه ابن أبي شيبة في المصنف، وحنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٩٩/٢).

٤- رفع البصر إلى السماء:

* قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

وأما التعليل: فلأن فيه سوء أدب مع الله تعالى؛ لأن المصلى بين يدي الله، فينبغي أن يتأنّب معه، وأن لا يرفع رأسه، بل يكون خاضعاً.

قال عليه السلام: «البيهقي أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء إلى الصلاة إلى السماء أو لخطفهنَّ أبصارهم»^(١).

٥- تغميض العينين في الصلاة:

قال الإمام ابن القيم^(٢): «ولم يكن من هديه عليه السلام تغميض عينيه في الصلاة... وقد يدل على ذلك مذكرة في صلاة الكسوف؛ ليتناول العنقود لما رأى الجنة، وكذلك رؤيته النار وصاحبة الهرة فيها، وصاحب المحن، وكذلك مدافعته للبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه... وذكر عدة أحاديث، ثم قال: ... فهذه الأحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها العلم بأنه لم يكن يغمض عينيه في الصلاة». اهـ.

٦- التطبيق في الركوع:

وهو جعل بطن الكف على بطن الكف الأخرى ووضعهما بين الركبتين والفخذين في الركوع.

وقد كان هذا مشروعًا في أول الأمر ثم نهى عنه.

فعن مصعب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبي، قال: وجعلت يدي بين ركبتي، فقال لى أبي: اضرب بكفيك على ركبتيك، قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يدي وقال: إنا ننهينا عن هذا، وأمرنا أن نضرب بالاكف على الرُّكُب»^(٣).

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٢٤) كتاب الجنائز.

(٢) راد المغاد (١ / ٢٩٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٧٩٠) كتاب الأذان، ومسلم (٥٣٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

٧- التنحّم تجاه القبلة أو عن اليمين:

ل الحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يَصْلِي فِي اللَّهِ بَارِكَ وَتَعَالَى قِبْلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَصْقِنُ قِبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ بَعْيَنِهِ، وَلَيَصْقِنُ عَنْ بَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْبَيْسِرِيِّ، فَإِنْ عَجَلْتَ بِهِ بِأَدْرَةٍ فَلَيَقْلُ بِثُوْبِهِ هَكُلًا» ثُمَّ طُوِيَ ثُوبُهِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ^(١).

٨- التمطّي في الصلاة:

فيُكَرِّهُ التمطّي في الصلاة، أى التمدد، إلا إن كان يُسِيرًا للحاجة وذلك لأنَّه عمل ينافي الخشوع في الصلاة، . . . وأخرج ابن أبي شيبة (١ / ٣٤٩) عن سعيد بن جبير قال: «التمطّي ينقص الصلاة».

٩- النظر إلى ما يشغل في الصلاة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلَّى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام، فقال: «شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم واتتو نى بأنجاناته»^(٢)، «والخميسة»: كساء مربع من صوف له أعلام، «والأنجانية» لا علم له، والمقصود بالعلم: خطوط تكون فيه أو نقش.

١٠- التثاؤب في الصلاة:

إذا ثاءبت المرأة في صلاتها فلا ينبغي لها أن تتمادي بل عليها أن تحاول منعه وذلك بوضع اليد على الفم، . . فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا ثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»^(٣). ولا تُشرع الاستعاذه عند الثاؤب لعدم الدليل عليها.

١١- الالتفاتات في الصلاة لغير حاجة:

وقد ذكرنا قبل ذلك أنه يجوز الالتفاتات في الصلاة لحاجة، أما إذا لم

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٠١٤) كتاب الزهد والرفاق.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٧٣) كتاب الصلاة، ومسلم (٥٥٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٨٩) كتاب بدء الخلق، ومسلم (٢٩٩٤) كتاب الزهد والرفاق.

نكن هناك حاجة تدعو إليه فلا يجوز.

فعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقيل: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(١).

١٢- مسابقة الإمام في الصلاة:

لقول النبي ﷺ: «أما تخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار»^(٢).

١٣- كراهة الاعتماد على اليدين في الجلوس في الصلاة إلا لعذر:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده»^(٣).

وفي رواية: «نهى النبي ﷺ إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده البسيئ»^(٤).

وفي رواية أن ابن عمر قال: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يُعذبون.

١٤- الصلاة بحضور الطعام أو مع مدافعة الأخبتيين:
قال ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه»^(٥).

وقال ﷺ: «لا صلاة بحضور الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبتيان»^(٦).

١٥- الهوى للسجود على المركبتين، فالسنة الثابتة عن النبي ﷺ أنه «كان يضع يديه على الأرض قبل

(١) صحيح: رواه البخاري (٧٥١) كتاب الأذان.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩١) كتاب الأذان، ومسلم (٤٢٧) كتاب الصلاة.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه العلامة الالباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٨٢٢).

(٤) رواه أبو داود (٢٦٠/١) وأحمد (١١٦/٢).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٤) كتاب الأذان، ومسلم (٥٥٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٦) صحيح: رواه مسلم (٥٦٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

ركبته^(١). وكان يأمر بذلك فيقول: «إذا سجد أحدكم فلا يبرُك كما يبرك البعير ولبيضع بيده قبل ركبته^(٢).

وكان يقول: «إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع بيده وإذا رفعه فليرفعهما»^(٣).

١٦- مسح الحصى:

عن معيقب قال: ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد. يعني: الحصى - قال: «إن كنت لابد فاعلاً فواحدة»^(٤).

قال الإمام النووي: قوله ﷺ: «إن كنت لابد فاعلاً فواحدة» معناه: لا تفعل، وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد. وهذا نهي كراهة تنزيه.

وأتفق العلماء على كراهة المسح؛ لأنّه ينافي التواضع، ولأنّه بشغل المصلى. * والظاهر أنّ هذا النهي يختص بكون المصلى في الصلاة، أما لو أنه سرّي الحصى قبل دخوله في الصلاة فلا بأس، والله أعلم.

١٧- قراءة القرآن في الركوع أو السجود:

لقول النبي ﷺ: «الا وإنّي نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ماجداً»^(٥).

١٨- سجود المريضة على شيء مرتفع:

فالمريضة إن استطاعت أن تسجد على الأرض فهو الواجب، وإنما فإنها تؤمن إيماناً برأسها ولا تلزمها أن تضع وسادة أو نحوها لتسجد عليها.

(١) صحيح: رواه ابن خزيمة في صحيحه، والدارقطني في سنته، والحاكم في المستدرك، وصححه العلامة الالباني رحمه الله في صفة الصلاة (ص: ١٤٠).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وصححه الالباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥٩٥).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٤٤٨٧)، وصححه الالباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٩٩٤).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٥٤٦) كتاب الماجد ومواضع الصلاة.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٤٧٩) كتاب الصلاة.

ل الحديث ابن عمر قال: «عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً، وأنا معه، فدخل عليه وهو يصلى على عود، فوضع جبهته على العود، فأقام إلينه، فطرح العود، وأخذ وسادة فقال رسول الله ﷺ: (دعها عنك، إن استطعت أن تسجد على الأرض إلا فاومْ واجعل سجودك أخفض من ركوعك)»^(١).

١٩- بسط الذراعين في السجود

لقول النبي ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يُسْطِع أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(٢).

* ومن ثم فإنه لا يجوز بسط الذراعين على الأرض وإنما على المصلى أن يرفع المرفقين عن الأرض وهو ساجد.

٢٠- الإققاء (الصاق الإلبيتين بالأرض ونصب الساقين ووضع اليدين على الأرض)، وهذه الهيئة لا تجوز في الجلوس في الصلاة؛ لحديث عائشة في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: (وكان ينهى عن عقبة الشيطان) ^(٣).

وعقبة الشيطان: هي الإققاء على الهيئة السابقة.

وفي حديث أبي هريرة: (ونهانٍ عن نقرة كنقرة الدبik، وإققاء كإققاء الكلب) ^(٤).

* فائدة: الإققاء على هذا المعنى لا يجوز للأدلة المتقدمة، لكن أنه على أن للإققاء معنى آخر وهو نصب القدمين ووضع الإلبيتين على العقبيين في الجلوس بين السجودين، وهو مشروع كما تقدم.

(١) صحيح: رواه الطبراني في الكبير، وله شاهد من حديث جابر عند البزار (كشف الأستار) والبيهقي، وصححه الألبانى رحمه الله في «الصحيحة» (٣٢٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٥٣٢) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم (٤٩٣) كتاب الصلاة.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٩٨) كتاب الصلاة.

(٤) حسن: رواه أحمد ، وحسن العلامة الالبانى رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٥٥٥) وقال: حسن لغيره.

٢١- العشلوعى الصلاة:

بعض المصليين عندما يدخل في الصلاة يظل يتجشأ (يتنكر) ويُخرج الروائح الكريهة من المعدة فيؤذى من حوله من المصليين حتى يكاد أحدهم أن يترك الصلاة هرباً من تلك الرائحة الكريهة.

ولقد نهى النبي ﷺ عن ذلك فقال لأحد الصحابة: «كُفَّ عَنْ جُشَاءِكَ»^(١).

٢٢- الإشارة باليدين إلى الجانيين عند التسليم:

فعن جابر بن سمرة أنه قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانيين، فقال رسول الله ﷺ : «عَلَامَ تُؤْمِنُ بِأَيْدِيكُمْ كَأَذْنَابِ خَيْلِ شَمْسٍ»^(٢)؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع بيده على فخذه ثم يسلم على أخيه، من على يمينه وشماله^(٣).

الأماكن التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها

الأصل أن الأرض كلها مسجد، تجوز الصلاة في أي بقعة منها. لقول النبي ﷺ : «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِتُّ... وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا...»^(٤).

لكن يُستثنى من هذا العموم أماكن قد ثبت النص بالنهي عن الصلاة فيها، ومن ذلك.

(١) الصلاة في معاطن الإبل:

والمعاطن هي: مبرك الإبل حول الماء.

(١) صحيح: رواه الترمذى، وابن ماجه، وصححه الألبانى رحمة الله فى السلة الصحيحة (٣٤٣).

(٢) المراد: الأذناب التى تضطرب وتحرك ولا تستقر... والمقصود: رفع الأيدي مع التسليم.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٢١) كتاب الصلاة.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٥٢٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، وموضع الشاهد فى البخارى (٢٣٥)،

وسلم (٥٢٠).

ولقد جاء النهي الصريح من النبي ﷺ عن الصلاة في معاطن الإبل.
فقال ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل»^(١).
والحديث يدل على جواز الصلاة في مرابض الغنم، وعلى تحريمه في
معاطن الإبل.

وأقرب ما يقال في علة النهي، قوله ﷺ: «لا تصلوا في مبارك الإبل
فيإنها من الشياطين»^(٢) فلا يبعد أن تصحبها الشياطين وتكون مباركها مأوى
للشياطين فمنعت الصلاة فيها لأجل ذلك، كما امتنع رسول الله ﷺ من
الصلاحة في المكان الذي غفلوا فيه عن صلاة الصبح، وعلل ذلك بقوله:
«ذلك مكان حضرنا فيه الشيطان»^(٣).

(٤) الصلاة في المقبرة:

فعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد
إلا المقبرة والحمام»^(٤).

* وعن أبي مرثد أن النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
إليها»^(٥).

* وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «عن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
أنبيائهم مساجد»^(٦) . . . فكلن العلة في النهي عن الصلاة في المقبرة سد
ذرعية عبادة القبور أو التشبه بالكافر.

(١) صحيح: رواه الترمذى، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٧٨٧).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه الألبانى رحمة الله فى صحيح الجامع (٧٣٥١).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٦٨٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والتزمى، وابن ماجه واختلف فى وصله وإرساله والصواب الوصل وانظر
«الإرواء» (١ / ٣٢٠).

(٥) صحيح: رواه مسلم (٩٧٢) كتاب الجنائز.

(٦) متفق عليه: رواه البخارى (٤٣٥) كتاب الصلاة، ومسلم (٥٢٩) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

* ويستثنى من النهي: الصلاة على الجنازة بعد دفنهما - من لم يصل عليهما ^(١) قبل - لحديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلّى على قبر بعد ما دُفِنَ فكِيرٌ عليه أربعاً» ^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سأله عنمن كان يُقام المسجد، فقالوا: مات يا رسول الله، قال: «أفلا آذتموني؟» فقالوا: إنه كان كذلك - فصته - قال: فحقرروا شأنه، قال: «فللهم على قبره» فأتى قبره فصلّى عليه ^(٣).

(٢) الصلاة في الحمام،

الحمام: وهو مكان الاغتسال - لا مكان قضاء الحاجة كما يطلق عليه العوام - ولا تجوز الصلاة فيه لحديث أبي سعيد المتقدم «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

* ومكان قضاء الحاجة: لا تجوز الصلاة فيه كذلك لنرجاسته ولأنه مأوى الشياطين . . . فعن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الحشوش مختصرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخائث» ^(٤).

(٤) الصلاة في الأماكن التي بها تصاوير،

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قام رسول الله ﷺ يصلى في خميسة ذات أعلام. فنظر إلى علمها فلما قصى صلاته قال: «اذهبوا بهذه الخميسة إلى أبي جهم واثنوبي بأنجوانية فإنها أهنتني أنا في صلاتي» ^(٥).

قال الطيب: فيه إيدان بأن للصور والأشياء الظاهرة تأثيراً في القلوب الطاهرة والنفوس الزكية يعني فضلاً عن دونها ^(٦).

(١) صحيح فقه السنة (١١ / ٢٩٦).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٥٤) كتاب الجنائز.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٣٧) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٥٦) كتاب الجنائز.

(٤) صحيح: رواه أبو داود وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١٠٧٠).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٣٧٣) كتاب الصلاة، ومسلم (٥٥٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٦) فتح الباري (١ / ٥٥٧) ط. دار الريان.

ولذلك كره العلماء الصلاة في الأماكن التي بها تصاوير؛ لأنها تلهم المصلي وتخرجه عن دائرة الخشوع في الصلاة.

(٥) الصلاة في الثوب المغصوب أو المحرم والأرض المغصوبة،

لأهل العلم في هذه المسألة ونظائرها قولان:

الأول: لا تصح الصلاة: وهو المشهور من مذهب أحمد وابن حزم واختاره شيخ الإسلام^(١).

الثاني: تصح صلاته، وإن أثم بلبسه: وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعى^(٢) وهو الراجح لأن النص لم يأت بالنهى عن الصلاة في الأرض المغصوبة أو الثوب المغصوب أو المحرم وإنما أتى في النهى عن الغصب وعن اللبس مطلقاً فتصح الصلاة وثبت الإثم.

قلت: وربما يؤيد ما رجحناه حديث عقبة بن عامر قال: «أهدى إلى رسول الله ﷺ فرُوج حرير فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف فترعرع نزعاً عنيقاً شديداً كالكاره له»، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين»^(٣) فقد كان النبي ﷺ لبساً قبل التحرير ثم أخبره جبريل بتحريم الحرير (كما في رواية مسلم عن جابر) في الصلاة وخارجها ولم يُعد النبي ﷺ الصلاة^(٤).

* * *

س، مرور المرأة أمام المصلى يبطل صلاته؟

وقد وقع خلاف بين أهل العلم في ذلك، فذهب فريق منهم إلى أن مرور المرأة أمام الرجل يقطع صلاته بحملة أحداً ثوراً وردت في ذلك، وذهب آخرون - وهم الأكثرون - إلى عكس ذلك وقالوا: إن مرور المرأة أمام الرجل

(١) «الإنصاف» (١/١٩٤)، و«المحل» (٤/٣٣)، و«المجموع الفتاوى» (٢١/٨٩).

(٢) «المجموع» (٢/١٨٠)، و«المبسوط» (١/٢٠٦)، و«ذيل الأوطار» (٢/٩٢).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٧٥) كتاب الصلاة، ومسلم (٢٠٧٥) كتاب اللباس والزينة.

(٤) صحيح فقه السنة (١/٢٩٧).

لا يقطع الصلاة، وأولوا القطع بأن المراد منه القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة.

* * *

س؛ وقف المرأة بجانب الرجل هل يبطل صلاته؟

ج؛ وقف المرأة بجانب الرجل لا يبطل صلاته، ودليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي عليه السلام يصلى من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرط^(١) وعليه بعضه إلى جنبه^(٢). وهذا رأى الجمهور من أهل العلم. والله تعالى أعلم.

أما إذا كانت المرأة أجنبية عنه فالأولى أن يُعدّها أو يتعدّ عنها درءاً للفتنة ولن يكون ذلك أقرب للخشوع.

* * *

س؛ متى ترفع المرأة رأسها من السجود خلف الإمام؟

ج؛ إذا كانت المرأة تصلي خلف الرجال حيث ترى الرجال، فالمستحب لها أن لا ترفع رأسها من السجود حتى يستوي الرجال جلوساً، وذلك لحديث رسول الله عليه السلام الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان رجال يصلون مع النبي عليه السلام عاقدى أرهم على أعنافهم كهيئة الصبيان، فقال للناس: «لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً»^(٣).

فيفهم من هذا أن نهى النساء عن ذلك لثلا يلمحهن عند رفع رؤوسهن من السجود شيئاً من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهو ضمهم.

(١) مرط: كاء من صوف أو حرير، وهو من أكببة النساء.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥١٤) كتاب الصلاة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٢) كتاب الصلاة، ومسلم (٤٤١) كتاب الصلاة.

أما إذا أمن انكشف العورة بأن كانت النساء يصلين في مصلى حيث لا يرئ الرجال، أو نحو ذلك؛ فالعمل على حديث رسول الله ﷺ : «إما جعل الإمام ليؤتم به....»^(١) الحديث، والله تعالى أعلم^(٢).

* * *

س؛ إذا كان في المسجد نساء يصلين خلف الإمام فماذا يصنع الإمام بعد انتهاء الصلاة؟

يج، إذا انتهت الصلاة فإن كان خلف الصفوف نساء استحب للإمام أن يلبث قليلاً حتى ينصرف النساء... . فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسلمه، وهو يمكث في مكانه بسيراً قبل أن يقrouch، قالت: فترى - والله أعلم - ما ذلك إلا لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال^(٣).

* * *

٦

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٧٨) كتاب الصلاة، وسلم (٤١١) كتاب الصلاة.

(٢) جامع أحكام النساء (٥/٢٠-٢١).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٨٣٧) كتاب الأذان.

صلوة الجمعة

أختي الفاضلة: لابد أن تعلمى أن صلاة الجماعة ليست واجبة على النساء.. لكن يجوز للمرأة أن تصلى في المسجد إذا أمنت الفتنة ولكن بعد أن تستاذن من والدتها أو زوجها أو غيرهما من المحارم.

卷一百一十五

س، ما هي شروط خروج المرأة إلى الصلاة في المساجد؟

ج، يلزمها أن تستاذن روجها، فإن أذن لها فتخرج غير منطيبة ولا متزينة
ل الحديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قالت: قال لنا رسول الله
عليه السلام: «إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيبا»^(١).

ول الحديث أبى هريرة رض عند أحمد وأبى داود بسنده صحيح لشواهده
«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلاط»، ومعنى تفلاط أي: غير
منظبات. ولا ذات خلخال يسمع صوتها لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا
يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُغْفِرُونَ مِنْ ذِيَّتِهِنَّ﴾^(٢)، ولا في ثياب فاخرة تُلفت
الأنظار إليها وتجلب الفساد على المؤمنين لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْفَسَادَ﴾^(٣)، ولا متبرجة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَئِ﴾^(٤)،
وأن تمشي في جانب الطريق... لقول النبي صلوات الله عليه وسلم: «ليس للنساء وسط

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٤) كتاب الصلاة.

(٢) سورة النور: الآية: (٣١).

(٢) سورة الفرقان الآية:

^{٤)} سورة الاحزاب: الآية: (٣٢).

الطريق»، وأن لا يُخشى عليها أو بها مفسدة في الطريق، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم^(١).

* * *

سـ اذـكـرـ بـعـضـ الـأـدـلـةـ التـيـ تـفـيـدـ تـواـجـدـ النـسـاءـ فـيـ الـمـسـجـدـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ

جـ، الأـدـلـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ كـثـيرـةـ مـنـهـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ فـوـقـهـاـ وـفـيـهـ: اعـتـمـ رسولـ اللـهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ بـالـعـتـمـةـ^(٢) حـتـىـ نـادـاهـ عـمـرـ: نـامـ النـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ فـخـرـجـ النـبـيـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ فـقـالـ: «مـاـ يـتـنـظـرـهـ أـحـدـ غـيـرـكـ مـنـ أـهـلـ الـأـرـضـ»، وـلـاـ يـصـلـىـ يـوـمـنـ إـلـاـ بـالـمـدـيـنـةـ، وـكـانـوـاـ يـصـلـوـنـ الـعـتـمـةـ فـيـمـاـ بـيـنـ أـنـ يـغـيـبـ الشـفـقـ إـلـىـ ثـلـثـ الـلـيـلـ. (أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ).

وـمـنـهـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ فـوـقـهـاـ أـيـضـاـ فـيـ الصـحـبـيـنـ وـفـيـهـ: كـنـ نـسـاءـ الـمـؤـمنـاتـ يـشـهـدـنـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ مـتـلـفـعـاتـ^(٣) بـمـرـوـطـهـنـ^(٤)، ثـمـ يـنـقـلـيـنـ إـلـىـ بـيـوـتـهـنـ حـيـنـ يـقـضـيـنـ الـصـلـاـةـ لـاـ يـعـرـفـهـنـ أـحـدـ مـنـ الـغـلـسـ.

وـمـنـهـ حـدـيـثـ أـبـيـ قـتـادـةـ فـيـثـ قالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ: «إـنـيـ لـأـقـومـ فـيـ الـصـلـاـةـ وـأـنـاـ أـرـيدـ أـنـ أـطـولـ فـيـهـاـ فـأـسـمـعـ بـكـاءـ الصـبـيـ فـأـنـجـوـزـ فـيـ صـلـاتـيـ كـرـاهـيـةـ أـنـ أـشـقـ عـلـىـ أـمـهـ». (أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ)، وـثـمـ أـحـادـيـثـ أـخـرـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ. وـفـيـ هـذـهـ الـأـحـادـيـثـ جـوـانـيـ شـهـوـدـ النـسـاءـ الـجـمـاعـةـ مـعـ الرـجـالـ. كـمـاـ هـوـ وـاضـعـ^(٥).

* * *

(١) جـامـعـ اـحـكـامـ النـسـاءـ (٥/٨٥).

(٢) اـعـتـمـ بـالـعـتـمـةـ: أـيـ: أـخـرـ صـلـاـةـ الـعـشـاءـ.

(٣) الـتـلـفـعـ: هـوـ الـاتـعـافـ.

(٤) الـمـرـوـطـ: جـمـعـ مـرـطـ وـهـوـ الـكـاءـ.

(٥) جـامـعـ اـحـكـامـ النـسـاءـ (٥/٨٢، ٨٣).

س، هل يجوز للرجل منع زوجته من الذهاب للمسجد إذا استأذنته؟
ج: إذا لم يكن هناك عذر من الأعذار المانعة فليس للرجل أن يمنع زوجته من الذهاب إلى المسجد؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وسلم : «إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»^(١)، وفي رواية: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(٢). وفي ثالثة: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد»^(٣).

وفي رواية لمسلم أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «لَا تمنعو نساءكم المساجد إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ إِلَيْهَا»، فقال بلال بن عبد الله ابن عمر: والله لنمنعهن، فأقبل عليه عبد الله بن عمر فسبّه سبًا سيئًا وقال: أخبرك عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم وتقول: والله لنمنعهن؟!^(٤)^(٥) .
لكن عليها أن تحافظ على آداب الإسلام من ستر عورتها وعدم مس الطيب - العطر - عند خروجها وعدم الاختلاط بالرجال وعليها أن تكون في صفات النساء خلف الرجال، وغير ذلك من آداب الإسلام.

* * *

س، اذكر لنا بعض الأعذار التي تجيز للرجل أن يمنع أهله الذهاب إلى المسجد؟

ج: من هذه الأعذار خوف الرجل على زوجته من أشرار يعترضون طريقها، أو كون زوجها في حاجة حيث تذهب جماعها والتلذذ بها (من غير تضييع الفريضة لا عليه، ولا عليها)، أو كونه يعلم من زوجته فساداً،

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٣٨) كتاب النكاح، ومسلم (٤٤٢) كتاب الصلاة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩٠٠) كتاب الجمعة، ومسلم (٤٤٢) كتاب الصلاة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٨٩٩) كتاب الجمعة، ومسلم (٤٤٢) كتاب الصلاة.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٤٤٢) كتاب الصلاة.

(٥) جامع أحكام النساء (٨٤/٥، ٨٣).

وكذبًا، وأنها إنما تخرج للعبث والفساد وتضييع ما هي مسؤولة عنه من رعاية في بيت زوجها ونحو ذلك^(١).

* * *

س، أيهما أفضل، صلاة المرأة في بيته أم صلاتها في المسجد؟
يج، صلاة المرأة في بيته أفضل من صلاتها في المسجد، وقد وردت بذلك جملة أحاديث نصح بجمعها، منها حديث ابن عمر عند أبي داود وغيره قال: قال رسول الله ﷺ : «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»^(٢).
و الحديث ابن مسعود روى عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيته أفضـل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها»^(٣) أفضـل من صلاتها في بيته^{(٤)(٥)}.

* * *

س، قد علمنا أن صلاة المرأة في بيته أفضـل لكن هل يستحب لها أن تصليها معه في بيته مع النساء؟
يج، نعم يستحب ذلك، وذلك لعموم الحديث: «تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة»^(٦).
ولما ثبت أن عائشة رضي الله عنها أمّت النساء وقامت وسطهن في صلاة مكتوبة، وكذلك ثبت عن أم سلمة رضي الله عنها.

قال ابن حزم: (وقال الأوزاعي، وسفيان الثورى، وأحمد بن حنبل،

(١) جامع أحكام النساء (٨٥/٥).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، وصححه العلامة الالبانى رحمة الله فى صحيح الجامع (٧٤٥٨).

(٣) المخدع: هو البيت الصغير داخل البيت الكبير تحفظ فيه الامتنعة النبوة، والله اعلم.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، وصححه العلامة الالبانى رحمة الله فى صحيح الجامع (٣٨٢٣).

(٥) جامع أحكام النساء (٨٨/٥).

(٦) سنن عبد: رواه البخارى (٦٤٥) كتاب الأذان، وسلم (٦٥٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

واسحاق بن راهويه، وأبو نور: يُستحب للمرأة أن تزوم النساء وتقرب وسطهن) ^(١).

وذهب ابن القيم كذلك إلى استحباب صلاتهن في جماعة ^(٢).

* * *

س، إذا أمت المرأة بعض النساء فهل تجهر أم تسر؟
ج، ثبت أن عائشة ^{رضي الله عنها} «أمت نساء في الفريضة في المغرب، وقامت وسطهن، وجهرت بالقراءة» ^(٣).

ففيه جواز الجهر بالقراءة، لكن قيد ذلك ابن قدامة إذا لم يكن ثم رجال أجانب فقال: (ونجهر في صلاة الجهر، وإن كان ثم رجال لا تجهر إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس) ^(٤).

* * *

س، إذا أمت المرأة المرأة فلماين تقف؟
ج، إذا أمت المرأة المرأة فإنها تقف بجانبها، وإذا أمت مجموعة من النساء فإنها تقف وسطهن.

* * *

س، إذا كان مع الإمام رجل وامرأة فأين يقف؟
ج، إذا كان مع الإمام رجل وامرأة فإن الرجل يقف بحذاء الإمام وتوقف المرأة خلفهما . . . فإذا كان معه رجلان وامرأة وقف الرجالان خلفه ووقفت المرأة خلفهما.

(١) المحتوى (٣٠٩/٤).

(٢) انظر أعلام الموقعين.

(٣) المحتوى (٣٠٩/٤).

(٤) المحتوى (٢٠٢/٢).

فإن كان مع الإمام امرأة فقط صلت خلفه، وفي هذه الصورة يُكره أن يُؤمِّن الرجل المرأة الأجنبية بمفردها حتى لا تكون خلوة إلا أن تكون من محارمه. وهذه الكراهة تحريم كما نص على ذلك الإمام النووي^(١).

* * *

س؛ إذا كان الزوج يؤمِّن زوجته فلأين تقف منه هي؟
 ج؛ إذا أَمَّ رجل امرأة ولو زوجته فإنها تقف خلفه... لما روى أنس رضي الله عنه :
 «أن النبي صلوات الله عليه وسلم زاره في بيته فصلى بهم صحي فكان أنس عن يمينه والمرأة خلفهم»^(٢). وفي رواية: «قمت أنا واليتي خلفه وأم سليم خلفنا»^(٣).

* * *

س؛ هل تجوز السترة بين الرجال والنساء في صلاة رمضان وغيرها؟
 ج؛ لا بأس بوضع ستة من القماش ونحوه بين الرجال والنساء في صلاة رمضان وغيرها من الصلوات؛ فريضة كانت أو نافلة ولو صلين صفوفاً خلف صفوف الرجال بلا ستة فذلك جائز وعليهن الحجاب في هذه الحالة وهو الذي كان عليه العمل في عهد النبي صلوات الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنه والأمر في ذلك واسع والحمد لله.
 وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(٤).

* * *

س؛ هل تصلى المرأة المدخول بها ليلة زفافها؟
 ج؛ يجب عليها أن تصلى الصلوات المفروضة ولا تُعذر في تركها في

(١) المجمع (٤/٢٧٧).

(٢) صحيح؛ رواه مسلم (٦٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) صحيح؛ رواه مسلم (٦٥٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/٣٣٥) - فتوى رقم (٤٢٩٨).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/٣٤١) - فتوى رقم (٤٩١٣).

ليلة الزفاف ولا في غيرها إلا في حالة الحيض والنفاس .
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم ^(١) .

* * *

خير صفوف النساء

السنة في ذلك: تباعد صفوف النساء عن الرجال مع وضع ستة لحجبهن من الرجال، أو تخصيص مكان لهن بعيداً عن أنظار الرجال، ويخصص لهن باب للدخول والخروج منه بعيداً عن الرجال اتفاءً للفتنة ^(٢) .

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» ^(٣) .

* وقفـة هـامـة: إذا كانت المرأة تصلي في مسجد ليس فيه ستة بين النساء والرجال يعني أن النساء يصلين خلف الرجال فالأفضل لها أن تصلي في الصفوف المتأخرة لكونها أبعد من الرجال . . . أما إن كانت تصلي مع النساء فقط أو كانت تصلي خلف الإمام ولكن في مكان منفصل عن الرجال فالأفضل لها أن تحرص على الصـفـ الأول لعدم وجود أي سـبـبـ من أسبـابـ الفتـنةـ فـبـذـلـكـ تـنـتـفـيـ العـلـةـ .

- وعليها أن تحرص في تلك الحالة على الصلاة في الصـفـ الأولـ وذلك لـعـوـمـ قوله ﷺ : «إـنـ اللـهـ وـمـلـاـتـهـ يـصـلـونـ عـلـىـ الصـفـوـفـ الـأـوـلـ» ^(٤) والله أعلم .

(١) فتاوى اللجنـةـ الدائـمةـ (٣٤٣/٧) - فـتـوىـ رقمـ (١٠٨٢٢ـ).

(٢) السنة والبدعة/ د. فؤاد مخيم (١٨٠/١).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٤٠) كتاب الصلاة.

(٤) صحيح: رواه أبو دارد، والنـانـيـ، وـابـنـ مـاجـهـ، وـاحـمـدـ، وـصـحـحـ الـلبـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ صـحـيـحـ التـرـغـيبـ (٤٩٦ـ).

بعض أحكام الإمامة

أحياناً تصلى المرأة إماماً لبعض النساء في بيت إحداهن ومن ثم كان
لابد من الحديث عن بعض أحكام الإمامة.

* * *

س، من الأحق بالإمامية؟

ج، لأهل العلم في هذه المسألة مذهبان:
فمنهم من يقول: الأقرأ أولى بالإمامية . . . ومنهم من يقول: الأفقة
أولى من الأقرأ.

- والراجح: أن الأقرأ هو الأحق بالإمامية لكن بشرط أن يكون عارفاً بما
يتعين معرفته من أحوال الصلاة.

عن أبي مسعود عقبة الأنباري ثنا قال: قال رسول الله ﷺ : «يؤم
القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا
في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا - وفي
رواية - سلماً^(١) - ولا يؤمَنُ الرجلُ الرجلُ في سلطانه، ولا يقعد في بيته على
تكرمه إلا بإذنه»^(٢). ومعنى «نكرمه»: فراشه.

* وما سبق يتبيّن أن الأحق بالإمامية على هذا الترتيب:
أولاً: الأقرأ، والمقصود به: الأكثر حفظاً . . . لحديث عمرو بن سلمة:
«ليؤمكم أكثركم قرآناً»^(٣).

ثانياً: فإن استوروا في القراءة فأعلمهم بالسنة - يعني: أفهمهم.
ثالثاً: فإن استوروا فالأقدم هجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.

(١) أي: الأسبق إلى الإسلام.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٦٧٣) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٤٣٠) كتاب المغازي.

رابعاً: فإن استروا فالاسبق إلى الإسلام كما جاء في رواية: «سلمًا».

خامساً: فإن استروا فالاكبر سنًا كما ورد في الرواية الثانية^(١).

* * *

س، هل معنى (أقرؤكم لكتاب الله) أحفظكم أو أفقهكم؟
ج، معنى أقرؤكم: أحسنكم تلاوة وترتيلًا للقرآن ويراد به أيضًا أكثركم
قرآناً.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم^(٢).

* * *

س، إذا كان الأقرأ جاهلاً بأحكام الصلاة فهل يقدّم للإمامية؟
ج، يشترط في تقديم الأقرأ أن يكون ضابطاً للصلاحة فإن كان لا يحسنها
فلا يقدّم^(٣).

قال الحافظ: (ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفًا
بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فاما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدّم
اتفاقاً)^(٤).

* * *

س، إذا تساوى المصلون في شروط الإمامية فمن يقدّم للإمامية؟
ج، إذا كان هذا هو الحال فإنه يُفرغ بينهم إلا أن يتنازلوا لأحد هم ...
وأما ما ورد في بعض كتب الفقه من اعتبارات أخرى كقولهم: أجملهم أو
أشرفهم أو أتقاهم فهذا ليس عليه أي دليل.

* * *

(١) ثمام الملة للعزازى (٢٠٣/١).

(٢) قواوى اللجنـة الدائمة (٣٤٧/٧)- فنـى رقم (٥٦٩).

(٣) انظر «الشرح المـتع» (٤/٢٨٩).

(٤) فتح البارى (٢/١٧١).

س، من الذين يشرع لهم أن يكونوا في الصف الأول خلف الإمام؟
 ج، يشرع أن يلى الإمام من المؤمنين أولوا العلم والفضل، وذوو الألباب
 والنُّهَى؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن
 النبي ﷺ قال: «البلئي منكم أولوا الأحلام والنُّهَى، ثم الذين يلونهم ثم الذين
 يلونهم»^(١)، المعنى: أن المشروع لأولى الأحلام والنُّهَى أن يسابقوا إلى الصلاة
 حتى يكونوا خلف الإمام وليس معناه: أنه يُترك لهم مكان حتى يحضروا.
 وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم^(٢).

* * *

س، هل يجوز للمرأة أن تؤمـ الرجل؟
 ج، لا يجوز للمرأة أن تؤمـ الرجل ولو كان مـحرماً لها فإن فعلت
 فالصلاـة باطلة.

* * *

س، هل يجوز أن يومـ الرجل مـجموعة من النساء؟
 ج، يجوز أن يومـ الرجل مـجموعة من النساء؛ لأنـ اجتمـاعـهن ينـفي
 الخلـوة، ولعدـم ورودـ النـهى عنـ ذـلـك. ولورودـه عنـ بعضـ السـلفـ:
 لكنـ هـذا محلـ حـبـث تـؤـمـنـ الفتـنةـ، أماـ إـذـا وـجـدـتـ الفتـنةـ فـلاـ يـجـوزـ، فـإنـ
 اللهـ لاـ يـحـبـ الفـسـادـ.

* * *

س، هل يـصـحـ تقديمـ من لاـ يـسـتحقـ الإـمامـةـ منـ أـجـلـ جـمالـ صـوـتهـ؟
 ج، لاـ يـبـغـيـ أـبـدـاـ تـقـديـمـ منـ لاـ يـسـتحقـ الإـمامـةـ منـ أـجـلـ جـمالـ صـوـتهـ وـأنـهـ
 يـتـغـنـيـ بـالـقـرـآنـ.

(١) صحيح: رواه سلم (٤٢٢) كتاب الصلاة.

(٢) ذاوى اللجنة الدائمة (٨/١٦-١٧) - فتوى رقم (٦٧٢٨).

فعن عباس الغفارى قال: سمعت رسول الله ﷺ يتخوف على أمهه ست خصال: «إمرة الصبيان، وكثرة الشرط، والرشوة في الحكم، وقطيعة الرحيم، واستخفافاً بالدم، ونشو يتخلدون القرآن مزامير يقدّمون الرجل ليس بأفقيهم ولا أفضلهم يغنيهم غناء»^(١).

والمراد بالشغنى: المذموم هنا ما كان متتكلفاً راتداً على قواعد اللغة والتجويد، وما يكون من التمطيط والتطریب القراءة بالألحان مما كرهه الأئمة.

* * *

س؛ وسئل الشيخ عبد الله بن حميد - رحمه الله - : هل يحق للمرأة في الإسلام أن تكون إماماً في مسجد؟ وما هي الشروط لتصبح المرأة إماماً. مع جزيل الشكر؟
ج، لا يجوز أن المرأة تؤم الرجال في الصلاة، فالنبي ﷺ يقول: «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٢).

والحاصل: أن المرأة لا يجوز أن تؤم الرجال، نعم تؤم النساء مثلها، لا بأس لو أمت النساء، فهذا لا مانع فيه، كما في خبر أم ورقة لبعض محارمها، ... أمّا الرجال الأجانب، أو الولاية العامة مثل إمامتها للمسجد، فلا.

* * *

(١) رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وقال الميسمى في المجمع (٢٤٥/٥): رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط والكبير بسنده، وفي إسناده أحمد بن حمأن بن عمير الجوني وهو ضعيف واحد إسنادي الكبير ورجائه رجال الصحيح - وهو حسن بطرقه وله شواهد تقويه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٤٤٢٥) كتاب المغارى.

س، هل يجوز لرجل أن ينفرد بامرأة أجنبية، ويؤمها في الصلاة؟
ج، ليس للرجل أن ينفرد بامرأة أجنبية ويؤمها في الصلاة.

لقول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»^(١).
ول الحديث رسول الله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟^(٢)، قال: «الحمو الموت»^(٣).

أما إمامته لمجموعة من النساء فذلك جائز - لعدم ورود النهي عن ذلك، ولا تفاهة الخلوة حيث ذلك، ولو ورود ذلك عن بعض السلف، ومحل ذلك إذا أمنت الفتنة، أما إذا وجدت الفتنة فالله لا يحب الفساد^(٤).

* * *

س، هل تصح صلاة المأمور أمام الإمام؟
ج، لا تصح صلاة المأمور أمام الإمام، إلا إذا كانت ضرورة. وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

* * *

س، ما حكم إماماة المرأة للصبيان؟

ج، الصحيح أنه لا يجوز أن تكون المرأة إماماً للرجل سواء كان صغيراً أم كبيراً، وبناء على ذلك فإنه في هذه الحال إذا أرادت المرأة أن تصلي جماعة فإنها تجعل هذا الصبي محو الإمام، وتصلى خلفه؛ لأن إمامة الصبي جائزة حتى في الفريضة... فقد ثبت من حديث عمرو بن سلمة الجرمي أنه قال: قال أبي: جئت من عند النبي ﷺ حقاً - لأن أباه كان وافداً مع

(١) صحيح: رواه الترمذى، وصححه العلامة الالباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٤٢٠).

(٢) الحمو: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٥٢٣٢) كتاب النكاح، ومسلم (٢١٧٢) كتاب السلام.

(٤) جامع أحكام النساء (٥ / ٤٠١-٤٠٢).

(٥) مجمع الفتاوى (٤ / ٤٠٤).

الوفود إلى النبي ﷺ في سنة تسع من الهجرة - فقال: جتكم من عند النبي ﷺ حقاً، وقال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ولبيومكم أكثركم فرآنا»، قال: فنظروا فلم يجدوا أكثر مني فقدموني، وأنا ابن ست، أو سبع سنين، وهذا الحديث ثابت في صحيح البخاري^(١) وهو دليل على أن إماماً الصبي في الفريضة جائزه^(٢).

* * *

س، هل تصح إمامـة المتيمـ بالمتوضـ ؟

ج، نعم تصح، لكن المتوضى أولى إذا تساووا في الصفات الأخرى المعتبرة في الإمامة وهي القراءة والعلم بالسنة، وقدم الهجرة والإسلام وكبر السن ونحو ذلك مما هو معروف في ترتيب الأئمة في الأولوية^(٢).

Three small, identical decorative floral ornaments, each consisting of a central circle surrounded by eight smaller petals or leaves, arranged horizontally.

* فوائد وملاحظات هامة:

* إذا صليت وحدك خلف صفوف النساء - بغير عنبر - بطلت صلاتك لحديث وابعة بن معبد «أن رجلاً صلَّى خلف الصف وحده، فامره النبي ﷺ أن يبعِد الصلاة»^(٤) لكن إذا لم يكن معك نساء وصليت خلف جماعة الرجال فإنك تقفين في الصف وحدك كما تقدم في حديث أَم سليم.

* الافتداء بالامام الجالس للغذر،

إذا صليت خلف إمام، وكان يصلى جالساً لمرض أو عذر، وأنت
صحيحة قادرة على القيام، فإنك تصليين جالسة كحال الإمام، على الراجح

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٣٠) كتاب المغارى.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمة الله (١٤٦/١٥).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمة الله (١٥ / ١٧٤).

(٤) صحيح: رواه الترمذى، وأبو داود، وابن ماجة، وأحمد، وصححه الالبانى فى صحيح ابن داود . (٢٦٢/٣).

وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن حزم، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله عليه السلام في بيته وهو شاكِ فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن «اجلسوا» فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»^(١)، وهذا إذا ابتدأ الإمام صلاتك قائمة كما فإن ابتدأها قائمة ثم جلس لعذر طرأ عليه، فإنك تتمين صلاتك قائمة كما أنت، كما فعل الصحابة عندما اتّموا بأبي بكر قياماً - في مرض موت النبي عليه السلام - فلما دخل النبي عليه السلام وصلّى قاعداً اتّم به الجميع قياماً^(٢).

* صلاة الفرض خلف المتنصل، وصلاة النافلة خلف المفترض؛

* يجوز لك أن تصلى الفرض خلف إمام يصلى النافلة: نعم جابر: «أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي عليه السلام ثم يرجع ف يؤمّ قومه»^(٣). * ويجوز أن تصلى النافلة خلف إمام يصلى الفريضة، لكن بشرط أن يتفق عدد ركعات صلاتك وصلاة الإمام، أو أن تكون عدد ركعات الإمام أقل من ركعاتك.

عن يزيد بن الأسود: «أنه صلّى مع رسول الله عليه السلام وهو غلام شاب، فلما صلّى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعاهما، فجئ بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكم أن تصلّيا معنا؟» قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: «لا تفعلوا، إذا حلّى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يُصلِّ فليُصلِّ معه، فإنها له نافلة»^(٤).

* صلاة الفرض خلف من يصلى فرضاً آخر؛

* يجوز لك أن تصلى فرضاً اقتداءً من يصلى فرضاً آخر إذا كان عدد

(١) التمهيد لابن عبد البر (٣/٥٢) - فتح المالك بترتيب التمهيد.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٦٤) كتاب الأذان، ومسلم (٤١٨) كتاب الصلاة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٧٠٠) كتاب الأذان، ومسلم (٤٦٥) كتاب الصلاة.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والناسى، وصححه الالباني في صحيح أبي داود (٥٩٠).

ركعات الصلاتين متتفقاً.

ومن صور ذلك: أن تأتى - وأنت تصلين الظهر قضاة - بمن تصلى العصر، فهذا جائز.

ويجوز كذلك اتمامك في الفرض بمن يصلى فرضاً آخر غير فرضك إذا كان عدد ركعات الإمام أقل من عدد ركعاتك.

ولا يُعدُّ هذا مخالفة للإمام، لأن المأمور - في هذه الحالة - يتابع الإمام في جميع صلاته إلى أن يسلم، فإذا سلم، قام المأمور ليكمل صلاته فأثنبه بصلة المسبوق.

* صلاة النافلة خلف من يصلى النافلة،

وهذا جائز أيضاً أن تصلى النافلة في جماعة، وقد تقدم صلاة النبي ﷺ بأنس بن مالك وأمه، وأن النبي ﷺ صلى بابن عباس، وكذلك بحذيفة صلاة الليل.

* لا يجوز تشويش النساء بعضهن على بعض بالقراءة والتكبير؛
فإن النبي ﷺ سمع الصحابة يجهرون بالقراءة في المسجد فقال: «الا
كلكم مناجِ ربِّه، فلا يؤذينَ بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في
القراءة - أو قال: - في الصلاة»^{(١)(٢)}.



(١) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وانظر إلى «الصحيح» (١٥٩٧، ١٦٠٣).

(٢) فقه السنة للناء (ص ١٧٣ - ١٧٥) بتصريف.

آداب الذهاب إلى المسجد

. . . وكما تقدم.. فقد ذكرنا أن صلاة الجمعة في المسجد ليست واجبة على النساء.. لكن إذا ذهبت المرأة إلى المسجد - بعد استئذان محارمها وفي حال عدم وجود أى فتنة - فهناك بعض الآداب التي ينبغي أن تتأنب بها عند الذهاب إلى المسجد وهي:

(١) النية الصالحة ،

وذلك بأن تنوى المرأة الذهاب إلى المسجد ابتغاء مرضاة الله ولتوبي العادات التي فرضها الله عليها.. ولا ت يريد بذلك أن يراها الناس فيشهدون لها بالصلاح والتقوى.

(٢) دعاء الذهاب إلى المسجد :

فتقولين: «بِسْمِ اللَّهِ، تُوكِلُتُ عَلَى اللَّهِ، وَلَا حُولَّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، فإذا قلت ذلك: «اهُدِّي وَكُفِّي وَوُقِيتُ وَتَنَحَّى عَنِ الشَّيْطَانِ»^(١).

وتقولين: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ اعْطِنِي نُورًا»^(٢).

(٣) المشى إلى المسجد في سكينة ووقار ،

فعن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَونَ وَأَتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَوْا وَمَا فَانَّكُمْ فَأَنْتُمُوا»^(٣) ، والسكينة: هي الثانية في الحركات واحتساب العبر - والوقار: هو غض البصر، وخفض الصوت، وعدم الالتفات إلا لضرورة.

(١) صحيح: رواه أبو دارد، والترمذى، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٤٩٩).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٩٠٨) كتاب الجمعة، ومسلم (٦٠٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٤) الذهاب إلى المسجد ماشية،

هذا إذا لم يكن المسجد بعيداً . وإذا لم يكن في ذلك مشقة عليكِ . ومن السنة المقاربة بين الخطوات حتى تكثر الخطوات فيزداد الأجر والحسنات . عن أبي هريرة روى أن رسول الله عليه السلام قال: «ألا أدلّكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطأ إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط»^(١) .

(٥) عدم تعطر المرأة،

فلا يجوز أن تذهب المرأة إلى المسجد متعرّضة فإن هذا من أسباب الفتنة . . . أما إذا كانت في بيتها وبين محارمها فلها أن تتنزّه وتضع أغلى أنواع العطور .

قال عليه السلام: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»^(٢) ، وقال عليه السلام أيضاً: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا نفس طيبة»^(٣) .
وقال عليه السلام أيضاً: «أيما امرأة تطيبت، ثم خرجت إلى المسجد لم تُقبل لها صلاة حتى تغسل»^(٤) .

(٦) أن تجتنبي أكل البصل والثوم النيء وما يشبههما قبل الذهاب إلى المسجد،

قال عليه السلام: «من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتآذى منه بنو آدم»^(٥) .

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥١) كتاب الطهارة.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٤٤٤) كتاب الصلاة.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٤٣) كتاب الصلاة.

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٧٠٣).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٨٥٤) كتاب الأذان، ومسلم (٥٦٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

فإذا كان البصل والثوم مطبوخاً فلا حرج في الأكل منه قبل الخروج،
لقول عمر بن الخطاب: «إنكم أيها الناس، تأكلون شجرتين لا أراهما إلا
خبيتين... فمن أكلهما فليُمْتَهِنْ طبخاً»^(١).

(٧) أن تجتنب البصاق في المسجد:

قال عليه السلام: «البزاق في المسجد خطيبة، وكفارتها دفتها»^(٢).

(٨) عدم التشبيك بين الأصابع:

فلا ينبغي أن تُشْبِكِي أصابعك عند ذهابك إلى المسجد وعند الرجوع ولا
حتى عند انتظار الصلاة لأن هذا يدل على الشعور بالملل.

فعن كعب بن عُجرة روى قال: دخل على رسول الله عليه السلام المسجد وقد
شَبَّكتُ بين أصابعِي فقال لى: «يا كعب إذا كُنْتَ في المسجد؛ فلا تُشْبِكِي بين
أصابعك؛ فأنْتَ في صلاة ما انتظرت الصلاة»^(٣).

(٩) دخول المسجد بالرجل اليمني:

فعن أنس قال: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمني، وإذا
خرجت أن تخرج برجلك اليسرى، وإذا دخلت المسجد وخلعت نعليك؛
فلتضعيهما في المكان المخصص لهما، ولا تؤذ بهما أحداً.

(١٠) الدعاء عند دخول المسجد:

إذا دخلت المسجد فقولي: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لِي ذَنْبِي، وَافْتُحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ».
وإذا خرجت فقولي: «بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي،
وَافْتُحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»^(٤).

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٦٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٥٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) رواه أحمد (١٤/٧٩)، وقال شعيب الارناؤوط : حديث حسن.

(٤) صحيح: رواه الترمذى، وابن ماجه، وصححه الالبانى فى تغريب الكلم الطيب (١١٣).

(١١) تحييّة المسجد:

وذلك بأن تصلي ركعتين تحيي المسجد قبل أن تجلسى .
فعن أبي قتادة السلمى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(١).

(١٢) عدم الخروج من المسجد بعد الأذان:

إذا كنتِ في المسجد فأذن المؤذن فلا يجوز لك أن تخرجي من المسجد إلا لعذر . . . أما الخروج بعد الأذان بغير عذر فلا يجوز . .

* يُذكر عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه رأى رجلاً خرج من المسجد بعدما أذن المؤذن فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ ، ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ فقال: «إذا كُثُرْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا بِخْرَجٍ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصْلِي»^(٢).

(١٣) التبشير إلى المسجد:

وذلك حتى تدركى تكبيرة الإحرام لتفوزى بهذا الأجر العظيم الذى أخبر عنه النبي ﷺ حيث قال: «من صلى لله أربعين يوماً فى جماعة، بدركُ التكبيرة الأولى، كُتب له براءةٌ من النار، وبراءةٌ من النفاق»^(٣).

(١٤) صيانة المسجد عن الحرف والتكتّب:

صيانة المسجد عن الحرف والتكتّب، وسائل الأعمال الدينية، كالبيع والصناعة؛ لأن المساجد إنما بُنيت للصلوة وذكر الله عز وجل . . عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربع الله نجارتكم وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رد الله عليك»^(٤).

(١) صحيح: رواه البخارى (٤٤٤) كتاب الصلاة.

(٢) رواه أحمد (٥٣٧/٢) بإسناد صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذى (٢٤١)، وصححه العلامة الألبانى فى صحيح الجامع (٦٣٦٥).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذى (١٣٢١)، وصححه العلامة الألبانى فى صحيح الجامع (٥٧٣).

وأما البيع على باب المسجد - خارجه - فجائز لا كراهة فيه، بدلًا على هذا حديث ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراه تباع على باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة؟»^(١).

(١٥) عدم المروءة بين يدي المصلين:

لقول النبي ﷺ: «لو بعلمُ الماءُ بين يدي المصلى ماذا عليه؛ لكان أن يقف أربعين خيرًا من أن يمرّ بين يديه»^(٢).

(١٦) لا حرج في الأكل والشرب والنوم في المسجد إذا أمن تلوينه وأمنت الفتنة،

فعن عبد الله بن الحارث قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله في المسجد الخبز واللحم»^(٣).

وكانت امرأة سوداء تسكن في المسجد على عهد رسول الله ﷺ^(٤).

(١٧) عدم العجر بالذكر وقراءة القرآن في المسجد:

لأن هذا قد يؤثر على المصلين الذين يصلون في المسجد أو حتى على من تقرأ القرآن بجوارك... ورفع الصوت بالقرآن في المسجد لم يكن من هدى النبي ﷺ ولا أصحابه رض.

ومن المعلوم أنه كان من أصحاب النبي ﷺ عدد كبير من أصحاب الأصوات الحسنة ورغم ذلك لم يُنقل إلينا أن واحدًا منهم كان يرفع صوته بالقرآن في المسجد.

(١٨) تسوية الصفوف في الصلاة،

فمن أدب الحضور إلى المساجد تسوية الصفوف إذا أقيمت الصلاة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٨٦) كتاب الجمعة، ومسلم (١٦٣٨) كتاب النذر.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٠) كتاب الصلاة، ومسلم (٥٠٧) كتاب الصلاة.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٧).

(٤) صحيح: رواه البخاري (٤٣٩) كتاب الصلاة.

وقد كان النبي يهتم بتسوية الصنوف وتعديلها اهتماماً شديداً...
 قال رسول الله عليه السلام: «التسون صنوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(١).
 والمعنى والله أعلم: إن عدم تسوية الصنوف يوقع بينكم البغضاء والعداوة
 واختلاف القلوب.

(١٩) اتخاذ باب خاص للنساء

وذلك منعاً لاختلاط النساء بالرجال حتى لا تحدث فتنة لأحدٍ وهم في
 بيت من بيوت الله (جل وعلا).

فقد أرشد النبي عليه السلام إلى ذلك فقال لأصحابه: «لو تركنا هذا الباب
 للنساء»^(٢). يعني باباً من أبواب المسجد.

(٢٠) ألا ينشد المسلم ضالته في المسجد؟

بعض الناس إذا ضاع منه شيء فإنه يذهب إلى المسجد ويطلب من
 القائمين عليه أن يعلنوا في «الميكروفون» عن ضالته... وهذا خطأ؛ لأن النبي
 عليه السلام نهى عن ذلك.

قال عليه السلام: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله
 عليك فإن المساجد لم تُبنَ لهذا»^(٣).

(٢١) سرعة انتراف النساء عقب الصلوات

فعن أم سلمة قالت: «كان رسول الله عليه السلام إذا سلم قام النساء حين
 يقضى تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم نرى - والله أعلم -
 أن ذلك لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال»^(٤).

قلت: هذا محله إذا صلى النساء خلف الرجال مباشرة وكان خروجهم

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧١٧) كتاب الأذان، ومسلم (٤٣٦) كتاب الصلاة.

(٢) صحيح: رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥٢٥٨).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٥٦٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٤) صحيح: رواه البخاري (٨٧٠) كتاب الأذان.

جميعاً من باب واحد، أما إذا كان هناك باب مستقل للنساء، وهن متحجبات عن الرجال فلهم أن يبقين في مصلاهن يُسْبِحُن ويحمدن ويُكَبِّرُن ويهللن بالأذكار المعهودة دُبُر كل صلاة فإن الملائكة تصلى عليهن ما دُمن في مُصلاهن ما لم يُحدثن^(١).

صلاة المرأة المسافرة

أختي الفاضلة: يُشرع للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية - كالظهر والعصر والعشاء - إلى ركعتين.

لقوله تعالى: **﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾**^(٢). وتواترت الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره.

ولكن اختلف العلماء في حكم القصر في السفر فمنهم من يرى الوجوب، وأن من أتم الصلاة أثِمَ بذلك وهو مذهب الحنفية والظاهريه، وذهب آخرون إلى أن القصر رخصة وهو مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة، ثم اختلفوا هل الإقامة أفضل أم القصر. والذى اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإقامة مكرورة^(٣). قال الشيخ ابن عثيمين: (وهو قول قوى، بل لعله أقوى الأقوال)^(٤).

قال ابن عمر: «صحيحت رسم رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على

(١) نحوه في جامع أحكام النساء (٢٨٧/١).

(٢) سورة النساء: الآية: (١٠١).

(٣) انظر الاختبارات الفقهية.

(٤) الشرح المتع (٤/٥٠٩، ٥٠٥).

ركعتين حتى قبضه الله، وصحيت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحيت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحيت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً﴾ (١)، (٢).

وعن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة» (٣).
*** متى يبدأ القصر للمسافر؟**

يبدأ القصر للمسافر بعد مغادرته لساكن البلد الذي يسكنه، ولا يجوز له القصر وهو في دار الإقامة. لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ قصر إلا بعد خروجه.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «صليت الظهر مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعًا، وصليت معه العصر بدأ الخليفة ركعتين، وكان مسافرًا» (٤).
*** ما المسافة التي يجوز فيها القصر؟**

اختلف العلماء اختلافاً كثيراً في تحديد المسافة التي يشرع فيها القصر، علمًا بأن الآيات والأحاديث أطلقت السفر، فلم تخص سفرًا من سفر. قال ابن تيمية: (إذا كان كذلك فنقول: كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف) (٥).

*** أي أنه: كل مسافة يطلق عليها أهل البلد أنها سفر فيجوز فيها القصر.. وكل مسافة لا يعتبرها أهل البلد سفرًا فلا يجوز فيها القصر... فالمرجع في القصر إلى عُرف أهل البلد.**

(١) سورة الأحزاب: الآية: (٢١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١١٠٢) كتاب الجمعة، ومسلم (٦٨٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) صحح: رواه مسلم (٦٨٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٤٧) كتاب الحج، ومسلم (٦٩٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) مجمع الفتاوى (٤٠/٢٤).

قال الإمام ابن القيم: ولم يحدّ النبي ﷺ لأمته مسافة محدودة للفصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم، أو اليومين، أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء أثبتة، والله أعلم^(١).

* ما هي المدة التي يقصر فيها المسافر؟

وأختلف العلماء كذلك في المدة التي إذا أقامها المسافر يكون مقيماً ويجب عليه الإقامة. فبعضهم يرى إلا تزيد عن أربعة أيام، وبعضهم يمدها إلى خمسة عشر يوماً. وهناك أقوال أخرى.

قال ابن تيمية: (وأما من تبيّنت له السنة، وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلّى إلا ركعتين، ولم يحد السفر بزمان ولا مكان، ولا حد الإقامة أيضاً بزمن محدد لا ثلاثة ولا أربعة ولا اثنى عشر، ولا خمسة عشر، فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف يفعل حتى كان مسروق قد ولوه ولاده لم يكن يختارها فأقام سنين يقصر الصلاة، وقد أقام المسلمين بـ«نهاوند» ستة أشهر يقصرون الصلاة.. مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر،... . فما ذام المسافر مسافراً يقصر الصلاة، ولو أقام في مكان شهراماً)^(٢).

* فالراجح أنك إذا سافرت إلى أي بلد وأقمت فيها مدة من الزمان ولم تحددى زمان إقامتك فإنك تقصررين طول هذه المدة مهما طالت وذلك لأن النبي ﷺ لم يحدد مدة معينة يقصر فيها ثم يتم بعدها. لكن إذا حددت زمان إقامتك بأيام معلومة فقد اختلف أهل العلم في المدة التي تقصررين فيها.. فمنهم من يرى أنها لا تزيد عن أربعة أيام ومنهم من يمدها إلى خمسة عشر يوماً ومنهم من يمدها إلى تسعه عشر يوماً ثم تتمين الصلاة بعدها.

(١) زاد المعاد (٤٨١/١).

(٢) مجمع الفتاوى (١٨/٢٤).

ولذا قال ابن عباس: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتمنا»^(١).

* صلاة المسافر خلف المقيم:

إذا أتم المسافر خلف المقيم أتم... لما ثبت أن ابن عباس سُئل: ما بال الرجل المسافر يصلى ركعتين ومع الإمام أربعًا؟ قال: تلك هي السنة^(٢). ولأن الصحابة صلوا خلف عثمان وهو يعني أربعًا، وإذا كان عثمان متاؤلاً للإنعام، فهذا يدل على أن المأمور المسافر يتبع إمامه.

* بناء على ما تقدم إذا أدرك المسافر من صلاة الإمام المقيم ركعة فهل يقصر أم يتسم؟ فيه خلاف والراجح الإنعام لعموم قوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموا»^(٣).

وعن أبي مجلز قال: «قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم - يعني المقيمين - أتجزيه الركعتان أو يصلى بصلاتهم؟ قال: فضحك وقال: يصلى بصلاتهم»^(٤).

* صلاة المقيم خلف المسافر:

أما إذا صلى المقيم خلف المسافر فإن المسافر يقصر الصلاة فإذا انتهى من صلاته وسلم فإنه يجب على المقيم أن يأتي ببقية الصلاة.

* إذا صلى المسافر خلف إمام لا يدرى أنه مقيم أو مسافر،

لابد أن نعلم أنه لا تُشترط النية للقصر.

يعنى أنه إذا صلى المسافر خلف إمام لا يدرى أنه مقيم أو مسافر فجعل نيته معلقة: يعني: إذا أتم الإمام أتم، وإذا قصر فصر معه فصلاته

(١) صحيح: رواه البخاري (١٠٨٠) كتاب الجمعة.

(٢) صحيح: رواه أحمد (٢١٦/١) وصححه الالباني في الإرواء (٥٧١).

(٣) الشرح المتع (٤/٥٢٠).

(٤) رواه البيهقي (٣/١٥٧) بسنده صحيح.

صحيحة. وعليه فإنه يتبع إمامه إن كان مقیماً أم خلفه، أو مسافراً فصر الصلاة مثله.

«فإن النبي عليه السلام لما خرج في حجته صلى بهم الظهر بالمدينة أربعاء، وصلى بهم العصر بذى الخليفة ركعتين، وخلفه أمة لا يحصى عددهم إلا الله، كلهم خرجوا يحجون معه، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر»^(١).

وما يدل على أن النبي عليه السلام كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم بأنه سيفسر قول ذي البدين - في حديثه المشهور - لما سلم النبي عليه السلام بعد ركعتين من الظهر: «أقصرت الصلاة أم نسيت؟» فقال: «لم أنس ولم تُقصّر».

* هل تصلى النوافل في السفر؟

لم يكن النبي عليه السلام يصلى من السن الرواتب غير سنة الفجر.

فالنبي عليه السلام لم يدع الوتر ولا سنة الفجر لا حضراً ولا سفراً.

* وأما مطلق التنفل فلا بأس به في السفر، لحديث ابن عمر: «إن رسول الله كان يُسبح على ظهر راحته حيث كان وجهه، يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله»^(٢).

وكذا ذوات الأسباب كسنة الوضوء وسنة الطواف وتحية المسجد وصلاة الضحى ونحوها.

* وقفة هامة:

* ينبغي على المسافرين أن يصلوا جماعة إن تيسّر، وإن لا يصلوا فرادى حسب الاستطاعة، ويُسن للمسافر الأذان والإقامة وإن كان وحده، كما يُسن له التنفل على ظهر الراحلة، وأن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام، إن

(١) مجمع الفتاوى (٤/٢٤).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١١٠٥) كتاب الجمعة.

تيسّر ولا صلّى حيثما توجهت به الراحلة... وأن يخرج لسفره أول النهار ويستحب أن يكون يوم الخميس إن تيسر وأن لا يسافر وحده، فإن كانوا ثلاثة فأكثر أمروا أحدهم.

* يكتب الله عز وجل للمريض والمسافر من الأعمال مثل ما كان يعمل المريض حال الصحة والمسافر حال الإقامة... فعن أبي موسى رض قال: قال رسول الله صل: «إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً» ^(١) ^(٢).

الجمع بين الصلاتين

أختي الفاضلة: لابد أن تعلمى أنه يجوز لك الجمع بين صلاتى الظهر والعصر وكذلك بين المغرب والعشاء فى وقت إحداهما فى الحالات الآتية:

(١) في السفر،

فيجور لك أن تجتمعى بين صلاتى الظهر والعصر جمع تقديم فى وقت الظهر أو جمع تأخير فى وقت العصر.

وكذلك يجوز لك أن تجتمعى بين صلاتى المغرب والعشاء جمع تقديم فى وقت المغرب أو جمع تأخير فى وقت العشاء... وسواء كان ذلك أثناء السير أو عند التزول فى البلدة التى تسافرين إليها.

والأدلة على ذلك كثيرة منها حديث أنس رض قال: «كان رسول الله صل إذا رحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل يجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلّى الظهر ثم ركب» ^(٣).

وعن معاذ بن جبل رض أنهم خرجوا مع رسول الله صل فى غزوة

(١) صحيح: رواه البخارى (٢٩٩٦) كتاب الجهاد والسير.

(٢) الأخبارات الفقهية (ص: ٣٦١، ٣٦٥).

(٣) شئ عليه: رواه البخارى (١١١١، ١١١٢) كتاب الجمعة، ومسلم (٧٠٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء فأخير الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً^(١).

(٢) الحاجة العارضة:

فيجوز لك في الحضر أن تجتمع بين صلاته الظهر والعصر أو المغرب والعشاء إذا كان ذلك حاجة شديدة كالمطر الشديد والخوف والمرض وغير ذلك شريطة ألا تتحذيه عامة.

فعن ابن عباس قال: «جُمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطْرٍ» قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «أراد ألا يُحرج أمهه»^(٢).

والجُمُعُ فِي المَطَرِ ثَابِتٌ عَنْ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ أَبْنَى عَمْرٍ وَابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والمقصود بالمطر الذي تلحقه بسببه مشقة وحرج، وأما المطر البسيط الذي لا يجلُّ الشَّيْبَ لَا يدخل في هذا المعنى . . . وهذا يختلف من مكان لآخر، والله أعلم.

ومن الأعذار التي تُبيح الجُمُعَ: المرض الذي يلحقه مشقة لو صلى كل وقت لوقته. وذلك لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم وفيه: «أراد أن لا يُحرج أمهه».

قال ابن تيمية: (وأوسع المذاهب في الجُمُعَ: مذهب أحمد ، فإنه جواز الجُمُع إذا كان له شغل . . . وأول القاضي وغيره نصَّ أحمد على المراد بالشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة)^(٣).

(١) صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى. وصححه الألبانى فى صحيح أبى دارد (١٠٨٩).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٠٥) كتاب صلاة المafرين وفصلها.

(٣) الأخبارات الفقهية ص ١٣٦ - ١٣٧

وعلى هذا فليس كل شغل يُباح من أجله الجمُع، بل المقصود به ما يبيح ترك الجماعة كالخوف والمرض، والمشغول بالقيام على مريض ونحو ذلك مما يترب عليه حرج، مثال ذلك لو أراد طبيب القيام بعملية جراحية تبدأ قبل العصر وتنتهي بعد المغرب، فإنه يجوز له الجمُع بين الظهر والعصر لأداء عمله بلا حرج.

قال شيخ الإسلام: « . . . الصناع وال فلاحون، إذا كان في الوقت الخاص مشقة عليهم: مثل أن يكون الماء بعيداً في فعل الصلاة، وإذا ذهبوا إليه وتطهروا تعطل العمل الذي يحتاجون إليه، فلهم أن يصلوا في الوقت المشترك فيجمعوا بين الصالاتين» اهـ (١).

* هل تشرط المواردة بين الصالاتين المجموعتين؟ (٢)
إن صلاماً في وقت الثانية (جمع التأخير): فإنه لا يُشترط أن يوالى بين الصالاتين المجموعتين، بل له أن يفصل بينهما، فيصل إلى الظهر مثلاً في أول وقت العصر ثم يؤخر العصر قليلاً فيصل إليه قبل خروج وقته، وهذا مذهب الجمهور خلافاً لبعض المخالفين.



(١) مجمع الفتاوى (٤٨٥/٢١).

(٢) الحرشى (٧٠/٢) - المجمع (٣٧٥/٣).

صلوة الجمعة للنساء

أختي الفاضلة: نحن نعلم أن صلاة المرأة جماعة في المسجد لا تجب عليها سواءً كان ذلك في الصلوات الخمس أو في صلاة الجمعة.
ولذا قال أهل العلم:

لا تجب الجمعة على المرأة والصبي الصغير والعبد المملوك، سواء المكاتب أو المدبر^(١) والمريض مرضًا شديداً والمسافر وسائر أصحاب الأعذار الذين يُباح لهم التخلف عن صلاة الجمعة^(٢).

فعن طارق بن شهاب أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حقٌّ واجب على كل محتلم إلا أربعة: عبدٌ مملوك، أو امرأة أو صبي، أو مريض»^(٣).

* **وفي المقابل:** فقد أجمع أهل العلم على أن المرأة إذا ذهبت إلى المسجد وصلت الجمعة مع الإمام فقد أجزأ عنها هذا فلا تصلى الظهر.

* فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة أنهم قالوا،

إذا صلت المرأة الجمعة مع هؤام الجمعة كفتها عن الظهر فلا يجوز لها أن تصلى ظهر ذلك اليوم أما إن صلت وحدها وليس لها أن تصلى إلا ظهراً وليس لها أن تصلى الجمعة.

وقد كان النساء على عهد رسول الله ﷺ يحضرن معه الجمعة.

(١) المكاتب: هو الذي كاتب سيده على مال يدفعه له، ليتحرر من الرق، والمدبر: هو الذي يعتقه سيده على أن ينال هذا العتق بعد موته.

(٢) أرجو مراجعتها في باب صلاة الجمعة.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣١١١).

فعن أم هشام بنت الحارث قالت: «ما حفظت (ق) - أى سورة ق - إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة...»^(١).
وعن عمّرة قالت: «أخذت ﴿قَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيد﴾ من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ»^(٢).

فضل يوم الجمعة

و قبل أن أخبرك بما ينبغي فعله يوم الجمعة فإنه ينبغي أن أخبرك بعض فضائل يوم الجمعة.

هناك فضائل كثيرة ل يوم الجمعة منها:

١- أنه أفضل الأيام عند الله تعالى:

لقد أقسم الله تعالى به في كتابه فقال سبحانه: ﴿وَشَاهِدٍ وَّمَشْهُودٍ﴾^(٣).
قال أبو هريرة: «اليوم الموعود يوم القيمة، والشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة»^(٤).

وعن أبي هريرة روى أن رسول الله قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه دخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعات إلا في يوم الجمعة»^(٥).

٢- أنه اليوم الذي أكمل الله فيه دينه وأتم نعمته فهو يوم عيد المسلمين،
عن أنس أن النبي ﷺ قال: «أتاني جبريل ب مثل المرأة البيضاء، فيها نكتة»^(٦)

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٧٣) كتاب الجمعة.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٨٧٢) كتاب الجمعة.

(٣) سورة البروج: الآية: (٢).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن جرير (٢٠/٨٢)، والحاكم (٢/٥١٩)، والبيهقي (٣/١٧٠) وقد روی مرفوعاً ولا يصح.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٨٥٤) كتاب الجمعة.

(٦) النكتة: النقطة والعلامة والأثر، وائله من النكت في الأرض وهو التأثير فيها بعضاً أو بغيره.

سوداء، قلت: يا جبريل، ما هذه؟ قال: هذه الجمعة، جعلها الله عيّداً لك ولأمتك^(١).

فعن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب فقال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرءونها، لو علينا عشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيّداً، فقال: أى آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَكُم﴾^(٢) قال عمر: «قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة»^(٣).

٣- أوقع الله فيه أموراً عظيمة

فعن أبي هريرة روى أن النبي ﷺ قال: «خبر يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي يوم الجمعة مصيبة^(٤) حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة، إلا ابن آدم، وفيه ساعة لا يصادفها مؤمن وهو [قائم] يصلى فيسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه»^(٥).

٤- فيه صلاة الجمعة وفضائلها عظيم

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُرْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُرُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٦).

وعن أبي هريرة روى أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ فأحسن

(١) حسن: أخرجه أبو يعلى (٤٢١٣) وغيره بسنده حسن.

(٢) سورة المائدة: الآية (٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥) كتاب الإيمان، ومسلم (٣٠١٧) كتاب التفسير.

(٤) أي: ممتدة مصيبة.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٨٥٤) كتاب الجمعة.

(٦) سورة الجمعة: الآية: (٩).

الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزبادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا^(١).

وعنه عن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتبثت الكبائر»^(٢).

* ما الذي ينبغي أن نفعله ليلة الجمعة ويوم الجمعة؟

(١) يُستحب قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر الجمعة:

ل الحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ : «كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بـ(آلـم تَنْزِيلُه) السجدة في الركعة الأولى، وفي الثانية (هل أتني على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً)»^(٣).

(٢) الفضل :

فإن أردت أن تذهب إلى صلاة الجمعة في المسجد فإنه يُستحب لك أن تغتسلى وذلك لأن النبي ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل»^(٤).

ولابد أن تعلم أن غسل الجمعة يبدأ من بعد صلاة الفجر فإذا اغسلت بعد الفجر بنية غسل الجمعة فإنه يجزئ عنك.

وإذا أصبحت يوم الجمعة على جناية فإنه يكفيك أن تغتسل غسلاً واحداً عن الجناية والجمعة إذا نويتهما معاً.

(٣) قراءة سورة الكهف :

* قال ﷺ : «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أضاء له من النور ما

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٥٧) كتاب الجمعة.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٢٣) كتاب الطهارة.

(٣) سورة الإنسان: الآية: (١).

(٤) صحيح: رواه البخاري (٨٩١) كتاب الجمعة، ومسلم (٨٨٠) كتاب الجمعة.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٨٧٧) كتاب الجمعة، ومسلم (٨٤٤) كتاب الجمعة. واللفظ له.

بين الجمعتين»^(١).

* وقال عليه السلام : «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له النور ما بينه وبين البيت العتيق»^(٢)

(٤) التأدب بأداب الذهاب إلى المسجد :

وقد مضى الحديث عنها.

(٥) التبشير إلى المسجد :

* عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال: «من اغسل يوم الجمعة فُسْل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدنَّه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^(٣).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام : «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالآخر، فإذا جلس الإمام طروا الصحف، وجاءوا يستمعون الذكر»^(٤).

(٦) استعمال السواك ونحوه لتنظيف الأسنان:

وذلك لتطييب رائحة الفم حتى لا تتأذى من حولك من المصليات.

ولعموم قوله عليه السلام : «الولا أن أشق على أمتي؛ لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»^(٥).

(١) صحيح: أخرجه الحاكم، والبيهقي، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٤٧٠).

(٢) صحيح: رواه البيهقي في شعب الإيمان، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٦٤٧١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٨٨١) كتاب الجمعة، ومسلم (٨٥٠) كتاب الجمعة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٩٢٩) كتاب الجمعة، ومسلم (٨٥٠) كتاب الجمعة.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٨٨٧) كتاب الجمعة، ومسلم (٢٥٢) كتاب الطهارة.

(٧) ترك كل ما يتآذى برانحته المصلون،

كأكل الشوم والبصل والكراث - إلا أن يكون مطبوخاً - وكذلك ترك التدخين ونحو ذلك.

(٨) صلاة تجية المسجد قبل الجلوس،

فعن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة - والنبي ﷺ يخطب - فقال: «أصليت؟»، قال: لا، قال: «فصل ركعتين»^(١)، وفي لفظ: «قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما».

(٩) عدم التحلىق أو الاجتماع لدرس قبل صلاة الجمعة،

ل الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ : «نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنشد فيه الضالة، وأن ينشد فيه الشعر، ونهى عن التحلىق مثل الصلاة يوم الجمعة»^(٢).

- ويدخل في معنى التحلىق أن تجتمع النساء لإلقاء درس قبل صلاة الجمعة أو أن تجتمع النساء في حلقة مستديرة من أجل تبادل الأحاديث.. وكل هذا منهى عنه بنص الحديث.

(١٠) عدم تخطي الرقاب،

فلا يجوز لك أن تخطي الرقاب يوم الجمعة إلا إلى فرجة في الصف. لقوله ﷺ لمن جاء يتخطى رقاب الناس: «اجلس فقد آذيت وأنيت»^(٣). وقال: «.. ومن لغا ونخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»^(٤) أي: حرم ثواب الجمعة.

(١١) عدم التفريق بين اثنتين،

وكذلك لا يجوز لك أن تفرقى بين اثنتين لتجلسى بينهما.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٣٠) كتاب الجمعة، ومسلم (٨٧٥) كتاب الجمعة.

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى والنسائى وابن ماجه وأحمد، وصححه الالباني في صحيح أبي داود (٩٩١).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والنسائى، وأحمد بن سند حن، وصححه الالباني في صحيح الجامع (١٥٥).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، وابن خزيمة (١٨١٠) بسند حن.

ففي حديث سلمان مرفوعاً: «... ثم راح فلم يفرق بين اثنين.. غفر له بيته وبين الجمعة الأخرى»^(١).

(١٢) لا تقيمي أختك لتجلسي مكانها:

فلا ينبغي أن تقimi أي امرأة لتجلسي مكانها لكن من الممكن أن تشيري لها بأن تُفسح لك مكاناً لتجلسي بجوارها.. وعلى الأخت أن تفسح لأنتها إن كان بإمكانها ذلك.

عن جابر بن عبد الله روى أن النبي ﷺ قال: «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم ليخالف إلى مقعده، فيقعد فيه، ولكن يقول: افسحوا»^(٢).

قال النووي: «هذا النهي للتحريم، فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره، يوم الجمعة أو غيرها، فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث»^(٣).

(١٣) إذا أذن المؤذن عند صعود الإمام فلا تقومي للصلوة:

فكثير من النساء يقمن إذا أذن المؤذن عند صعود الإمام ليصلين ركعتين.. وهذا خطأ لأن الجمعة ليس لها سنة قبلية وإنما تكتفى فقط بتحية المسجد عند الدخول.

(١٤) الانصات إلى خطبة الجمعة:

فقد قال النبي ﷺ: «من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع، وأنصت، ولم يبلغ كأن له بكل خطوة يخطوها من بيته إلى المسجد، عمل سنة، أجر صمامها وقيامها»^(٤).

(١) صحيح: رواه البخاري (٨٨٣) كتاب الجمعة.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢١٧٨) كتاب السلام.

(٣) مسلم بشرح النووي (١٤ / ٦٠).

(٤) صحيح: رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الالباني في صحيح الجامع (٥ / ٦٤٠).

(١٥) عدم المصادفة أثناء الخطبة:

فقد تدخل أخت فاضلة فترى صديقتها جالسة فتصافحها... وهذا لا يجوز أثناء الخطبة.

دخل عبد الله بن مسعود المسجد، والنبي ﷺ يخطب، فجلس إلى جنب أبي بن كعب، فسأله عن شيء أو كلمه بشيء فلم يرد عليه أبي وظن ابن مسعود أنها موجدة^(١). فلما انفتل النبي ﷺ من صلاته، قال ابن مسعود: يا أبي ما منعك أن ترد على؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة. قال: لم؟ قال: نكلمت والنبي يخطب.

فقام ابن مسعود فدخل على النبي ﷺ فذكر ذلك له.

فقال رسول الله ﷺ: «صدق أبي، صدق أبي، أطع أبي»^(٢).

* وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «من لغا ونخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»^(٣).

(١٦) ترك الكلام أثناء الخطبة:

قال ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ومن من طيب أمر أنه إن كان لها، وليس من صالح ثيابه، ثم لم ينخطر رقاب الناس، ولم يبلغ عند الموعظة، كانت كفارة لما بينهما، ومن لغا ونخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»^(٤).

وقال ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»^(٥).

(١) موجدة: أي غضب.

(٢) حسن: رواه أبو يعلى (٣٢٥/٢) وحسنه الالباني في «صحيح الترغيب» (٧٢١).

(٣) حسن: رواه أبو داود (٣٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١٨١)، وحسنه الالباني رحمه الله في صحيح الترغيب والتريم (٧٢١).

(٤) حسن: رواه أبو داود (٣٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١٨١)، وحسنه الالباني رحمه الله في صحيح الترغيب والتريم (٧٢١).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٩٣٤) كتاب الجمعة، ومسلم (٨٥١) كتاب الجمعة.

قال النضر بن شمبل: معنى لغوت: خبست من الأجر... وقيل: بطلت فضيلة جمعتك وقيل: صارت جمعتك ظهراً^(١).

وقال الإمام النووي: ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة^(٢).

(١٧) لا حرج في الكلام قبل الخطبة وبعدها وبين الخطبتين إذا سكت الإمام، لأن النهي عن الكلام مقيد بكون الإمام يخطب.

(١٨) إذا نعست المرأة أثناء الخطبة فإنها تتحول من مكانها،

قال عليه السلام: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول إلى مقعد صاحبه ولি�تحول صاحبه إلى مقعده»^(٣).

والحكمة في الأمر بالتحول: أن الحركة تذهب النعاس أو أن المكان الذي أصابه فيه النوم فيه شيطان^(٤).

ولا يدخل هذا التحول في باب اللغو النهي عنه لأن المصلى إنما يتحول من مكان إلى مكان آخر ليتمكن من الاستماع للخطبة والاستفادة منها.

(١٩) إذا ذكرت فريضة لم تصليها فقومي وصليها،

لعموم قوله عليه السلام: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(٥).

إلا إذا كان الإمام قد أوشك على الانتهاء من خطبته فيجوز لك أن تصلي تلك الفريضة بعد صلاة الجمعة.

(٢٠) إذا اشتد الزحام فاسجد على ظهر أختك،

فقد يكون المسجد مزدحماً... ففي هذه الحالة يجوز لك أن تسجد على

(١) فتح الباري (٤٤/٢).

(٢) مسلم بشرح النووي (٦/١٩٦، ١٩٧).

(٣) صحيح: رواه البيهقي (٣/٢٣٧)، والبيهقي عن سمرة وصححه الالبانى في صحيح الجامع (٨١٢).

(٤) «الدين الحالص» (٤/١٤٦).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٧) كتاب موافقة الصلاة، ومسلم (٦٨٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

ولو على ظهر أختك التي أمامك أو إيماءً فإن ذلك بجزئ عنك.

فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَ الزَّحَامُ فَلَا يَسْجُدُ عَلَى ظَهَرِ أَخْيَهِ»^(١).

(٢١) إن أدريكت الإمام في التشهد حصل أربعاء،

فإذا أدركتِ مع الإمام ركعة فإنه إذا سلم الإمام فقومي لتأني بالرکعة الثانية... أما إذا أدركتِ الإمام وهو ساجد أو في التشهد فإنه إذا سلم فقومي وصلّى أربع رکعات.

فعن ابن عمر قال: «إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلٰى إلٰيها أخرى، وإن وجد هم جلوسًا صلٰى أربعًا»^(٢).

وعن ابن مسعود قال: «من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الجمعة فليصل أربعًا»^(٢).

وقال أنس: «إن أدركهم جلوساً صلى أربعاء»^(٢).

(٢٢) الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة:

وليس معنى ذلك أننا نقول للمسلمين: لا تصلوا على النبي ﷺ إلا في يوم الجمعة!!! بل إن الصلاة على النبي ﷺ تكون في كل زمان ومكان ولكن أفضل الأوقات للصلاحة على النبي ﷺ (يوم الجمعة) لأن الذي أخبر بذلك هو الحبيب ﷺ.

قال عليه السلام : «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعفة، فاكثرروا على من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة على.....»^(٥).

(١) رواه أحمد والبيهقي وعبد الرزاق بإسناد صحيح.

(٢) ابن أبي شيبة (١٢٨/٢)، وعبد الرزاق (٤٧١)، والبيهقي (٣/٤٠٤) بسنده صحيح.

(٣) ابن أبي شيبة (١٢٨/٢)، وعبد الرزاق (٥٤٧٧)، والبيهقي (٣/٤٠٤) بسنده صحيح.

(٤) ابن أبي شيبة (٢/١٣٠)، وعنه ابن المتن في الأوسط (١٨٥٣) بند صحيح.

(٥) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح البخاري (٢٢١٢).

فلا ينبغي أن نغفل أبداً عن الصلاة على النبي ﷺ فهى حق من حقوق النبي ﷺ على أمته ولذلك أجزل الله - جل وعلا - الأجر والثواب لمن يصلى على النبي ﷺ .

قال ﷺ : «من صلى على واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحطّ عنه عشر خطبات ورفع له عشر درجات»^(١).

وقال ﷺ : «من صلى على حين يُصبح ثِرَّاً وحين يُمسى ثِرَّاً أدركه شفاعتى يوم القيمة»^(٢).

(٢٢) صلاة السنة البعدية للجمعة:

وسنة الجمعة أربع ركعات في المسجد أو ركعتين في البيت... لما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال: «إذا صلّى أحدكم الجمعة فليصلّ بعدها أربعاً»^(٣).

وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلى بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلى ركعتين في بيته^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إذا صلّى في المسجد صلّى أربعاً، وإذا صلّى في بيته صلّى ركعتين. اهـ^(٥).

(٢٤) الإكثار من الدعاء وتحري ساعة الإجابة:

ففي «الصحيحيْن» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إن في الجمعة لساعة لا يُوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاها إياه»، وأشار بيده يُقللها^(٦).

(١) صحيح: رواه النانى، وأحمد، وصححه الالباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٣٥٩).

(٢) حسن: رواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء، وصححه الالباني في صحيح الجامع (٦٣٥٧).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٨٨١) كتاب الجمعة.

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٩٣٧) كتاب الجمعة، ومسلم (٨٨٢) كتاب الجمعة.

(٥) نقله عنه تلميذه ابن القيم في «الزاد» (٤٤٠ / ١) وقال: وعلى هذا ندل الأحاديث.

(٦) متفق عليه: رواه البخارى (٩٣٥) كتاب الجمعة، ومسلم (٨٥٢) كتاب الجمعة.

* فإذا أردت أن تعرفي وقت هذه الساعة فبالistik وقتها من كلام الصادق الذي لا ينطق عن الهوى عَلَيْهِ السَّلَامُ . . . قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم بسأ الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه، فالنمسوها آخر ساعة بعد العصر »^(١) فهذا حديث صحيح صريح في أنها آخر ساعة بعد العصر وقبل المغرب . . . وهناك أقوال أخرى لأهل العلم، وعن أنس أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: « التمسووا الساعة التي تُرجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبة الشمس »^(٢).

* * *

س: هل يجوز صلاة الجمعة خلف المذيع أو التلفاز؟

ج، من المعلوم أن صلاة الجمعة بهذه الكيفية باطلة ولا تصح بحال من الأحوال . . . ولكن بعض الناس يظنون أن صلاة الجمعة خلف المذيع أو التلفاز جائزة . . . وهذا الكلام لا يصح فالصلاحة بهذه الصورة باطلة.

* * *

س: إذا اجتمع العيد مع الجمعة فماذا يصنع المصلي؟

ج، الراجح في هذه الحالة - والله أعلم - أنه إذا اجتمع العيد والجمعة فإن من شهد صلاة العيد سقطت عنه صلاة الجمعة إن شاء شَهِدَ الجمعة، وإن شاء لم يشهدها . . . لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء أن يشهدها سواء كان من أدرك صلاة العيد أو من لم يدركها من المؤمنين .

وهذا اختبار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أعدل الأقوال^(٣).

(١) صحيح: رواه أبو داود، والناساني، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٨١٩٠).

(٢) صحيح: رواه الترمذى، وصححه الألبانى رحمه الله فى السلسلة الصحيحة (٢٥٨٣).

(٣) انظر الفتوى (٢٣ / ٢١٢-٢١٠).

ل الحديث زيد بن أرقم و سأله معاوية هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا ، قال : نعم ، صلى العيد أول النهار ، ثم رخص في الجمعة ، فقال : «من شاء أن يجمع فليجمع»^(١) .

صلاة العيدين للنساء

اختى الفاضلة: لابد أن تعلمى أنه يجب على النساء أن يخرجن لصلاة العيد في المصلى وشهود دعوة المسلمين . . ولا فرق في ذلك بين الشابة والعجز وحالهن وغيرها ولا بين البكر والثيب .

حتى إن كانت المرأة لا تجد جلباباً تخرج فيه فعليها أن تستعير من اختها جلباباً.

ومستند ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله عليه السلام أن نُخرج الْحُيَّضَ والعواتقَ وذواتَ الْخُدُورِ^(٢) إلى المصلى يشهدنَا الخير ودعوة المسلمين وبمثابة الْحُيَّضِ المصلى، أو قريب من هذا اللفظ.

وفي رواية: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نُخرج البكر من خدرها،
وحتى نُخرج الحُيَّض، فيكِن خلف الناس فيكبرن بتكبرهم، ويدعون
بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وظهوره.

(١) صحيح: رواه أبو دارد، والناساني، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الالباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩٧٤) كتاب الجمعة، ومسلم (٨٩٠) كتاب صلاة العيدin.
 «العواقب»: جمع عائق وهي المرأة الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تبن من والديها وتزوج بعد إدراكها، وقال ابن دريد: هي التي قاربت البلوغ، «وزوات الخدور»: ناحية في اليت يوضع عليه السر نكرن فيه الجارية البكر.

وفي رواية: قالت امرأة: يا رسول الله على إحدانا بأس إذا لم يكن لها. فاستدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على وجوب خروج النساء لصلاة العيد، بينما نازع آخرون في مسألة الوجوب، واستدلوا بحديث رسول الله عليه السلام للأعرابي: «خمس صلوات في اليوم والليلة» لما سأله عما افترض الله عليه من الصلوات قال: هل على غيرها؟ قال: «الإلا أن تطوع»، قال: لا أزيد على هذا ولا أنقص، قال: «أفلح ابن صدق»^(١). فقالوا بعدم الوجوب من أجل ذلك، وحملوا الأمر على الاستحباب، والله تعالى أعلم^(٢).

ومن أهل العلم من توسط بين القولين فقال: إن صلاة العيدين سنة مؤكدة. * وإذا كانت المرأة حائضًا فعليها أن تخرج للعيد وتشهد الخير وتحتسب الصلاة.

فعن أم عطية أن النبي عليه السلام قال: «البخاري العواتق وذوات الخدور والحيض، ويعزل الحبيب المصلى»^(٣) وليشهدن الخير ودعوة المسلمين...^(٤).

* * *

س، ما الحكمة في مشروعية العيدين؟
ج، الحكمة في مشروعية العيدين: أن كل قوم لهم يوم يتجلبون فيه، ويخرجون من بيوتهم بزيتهم^(٥).

عن أنس بن ثور قال: قدم النبي عليه السلام، ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال: «قدمت عليكم، ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية».

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦) كتاب الإيمان، ومسلم (١١) كتاب الإيمان.

(٢) جامع أحكام النساء (٥ / ١٠٥ ، ١٠٦).

(٣) يعني: يعتزلن الصلاة كما في الرواية الأخرى.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٤) كتاب الحبيب، ومسلم (٨٩٠) كتاب صلاة العيدين.

(٥) حجة الله البالغة للدملوي (٢ / ٢٣).

وقد أبدلكم الله بهما خيراً منها: يوم النحر، ويوم الفطر^(١).
أي: لأن يوم الفطر والنحر بتشريع الله تعالى، واختياره لخلفه،
ولأنهما يعقبان أداء ركين عظيمين من أركان الإسلام، وهما: الحج
والصيام، وفيهما يغفر الله للحجاج والصائمين، وينشر رحمته على جميع
خلقه الطائعين.

* * *

س، أين تؤدى صلاة العيددين؟

ج، الراجح أنها تكون في المصلى وليس في المسجد إلا أن يكون هناك
عذر كمطر ونحوه فلا حرج حيث إن يصليها الناس في المسجد.
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يخرج يوم
الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة. . .»^(٢).
والسنة الماضية في صلاة العيددين أن تكون في المصلى في - الصحراء أو
في مفارقة واسعة - لأن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «صلاة في مسجدى هذا أفضل من
الف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٣)، ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة،
خرج صلوات الله عليه وسلم وتركه . . .^(٤).

* * *

س، ما هو وقت صلاة العيددين؟

ج، يتبع وقت صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس قيد رمح (أي: بعد
مُضي وقت الكراهة) ويتهي بزوال الشمس، وبهذا قال الجمهور (الحنفية

(١) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة
الصححة (٢٠٢١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩٥٦) كتاب الجنائز، ومسلم (٨٨٩) كتاب العيددين.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١١٩٠) كتاب الحج، ومسلم (١٣٩٤) كتاب الحج.

(٤) المدخل لابن الحاج (٢/٢٨٣).

والملكية والخنابلة^(١):

فعن عبد الله بن بسر - صاحب النبي ﷺ : أنه خرج مع الناس يوم فطر أو أضحى فانكر إبطاء الإمام، وقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه» وذلك حين التسبيع^(٢).

* * *

س؛ هل الأفضل أن تصلّى صلاة الأضحى في أول الوقت أم يُستحب تأخيرها؟

ج؛ الأفضل أن تصلّى صلاة الأضحى في أول الوقت ليتفرغ المسلمون بعدها لذبح أضاحيهم، ويُستحب تأخيرها قليلاً عن هذا الوقت في صلاة الفطر، ليتمكن الناس من الخروج ركوة الفطر.

* * *

س؛ ما هو الأفضل، كثرة المصليات أم اجتماع المسلمين في مصلية واحدة؟

ج؛ لا شك أن الأفضل هو اجتماع المسلمين في صلاة العيد في ساحة كبيرة بدلاً من تفرقهم في أكثر من ساحة صغيرة ... والهدف من ذلك هو جمع كلمة المسلمين والتأليف بين قلوبهم.

* * *

س؛ هل يستحب الغسل ولبس أحسن الثياب قبل الخروج إلى مصلى العيد؟

ج؛ نعم... يُستحب الغسل ولبس أحسن الثياب قبل الخروج إلى مصلى العيد.

(١) ابن عابدين (١/٥٨٣)، والدسوقي (١/٣٩٦)، وكشاف القناع (٢/٥٠)، وأجار الشافعى الصلاة أول طلوع الشمس.

(٢) رواه البخارى معلقاً في كتاب الجمعة بباب التكبير إلى العيد.

بـ. فأما بالنسبة لاستحباب الغسل:

فعن نافع أن ابن عمر: كان يغسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى^(١).
رسول علی بن أبي طالب عن الغسل فقال: «يوم الجمعة، ويوم عرفة،
ويوم النحر، ويوم الفطر»^(٢).

* * *

س، هل يستحب أكل بعض التمرات قبل الخروج لصلاة عيد الفطر؟

ج، أجل . . . يستحب أكل بعض التمرات قبل الخروج لصلاة عيد الفطر . . . عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات^(٣).

وعن بزيدة قال: كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فياكل من نسيكته^(٤).

قال ابن قدامة رحمه الله: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً. اهـ.

* * *

س، فهل يستحب ذلك قبل الخروج إلى المصلى في عيد الأضحى؟
ج، على الرغم من أنه يستحب للعبد أن يأكل بعض التمرات وترأً قبل خروجه إلى المصلى في عيد الفطر إلا أنه يستحب له في عيد الأضحى إلا يأكل شيئاً حتى يصلى صلاة العيد (في عيد الأضحى).

(١) إسناده صحيح: أخرجه مالك، وعنه الشافعى وعبد الرزاق.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الشافعى، ومن طريقه البهقى.

(٣) صحيح: رواه البخارى (٩٥٣) كتاب الجمعة.

(٤) صحيح: رواه الترمذى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الالبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٤٨٤٥).

عن بريدة رضي الله عنه قال: كان النبي عليه السلام لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى.
ورواه أحمد بلفظ: كان عليه السلام إذا كان يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل، وإذا كان يوم النحر لم يأكل حتى يذبح^(١).

* * *

س، هل يشرع للنساء التكبير يوم العيد؟
ج، نعم يشرع للنساء التكبير يوم العيد.... لحديث أم عطية رضي الله عنها في الصحيحين، وفيه: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحُبُّس، فيكون خلف النساء يكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وظهوره.
وهذا يفيد أن صوت النساء بالتكبير يُسمع، وبمقتضى ذلك قال عدد من أهل العلم.

وأورد البخاري أثراً معلقاً فيه: وكانت ميمونة تكبر يوم النحر، وكُنَّ النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريف مع الرجال في المسجد^(٢).

* * *

س، ما هي الكيفية الصحيحة لصلاة العيد؟
ج، صلاة العيد ركعتان،... لحديث عمر رضي الله عنه قال: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبيكم عليه السلام»^(٣).

(١) رواه أحمد (٢٤٥٣٣) وقال الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل ثواب بن عنابة المهرى فهو مسلوق حن الحديث وباقى رجاله ثقات رجال الشيدين.

(٢) جامع أحكام النساء (٥ / ١٠٦).

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الابناني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه.

وتصلئ على الصورة الآتية:

- ١- يبدأ الركعة الأولى - كسائر الصلوات - بتكبيرة الإحرام.
- ٢- ثم يكبر بعدها سبع تكبيرات أخرى قبل أن يبدأ القراءة، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه مع تكبيرات العيد.
- ٣- ولم يصح عن النبي ﷺ ذكر معين في سكوته بين هذه التكبيرات، لكن قال ابن مسعود: بين كل تكبيرتين حمد لله عز وجل، وثناء على الله^(١).
- ٤- ثم يبدأ بقراءة الفاتحة - بعد التكبيرات - ثم سورة، ويُستحب أن يقرأ **﴿قَوْلَقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾** على أن يكون في الركعة الثانية **﴿أَفَتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَ الْقَمَرُ﴾** كما ثبت عن النبي ﷺ^(٢) وربما قرأ فيما **﴿مَبْحَثُ أَنْسَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** و**﴿هَلْ أَنَاكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَّةِ﴾**^(٣).
- ٥- وبعد القراءة يأتي باقى الركعة على هبتها المعتادة.
- ٦- ويكبر للقيام إلى الركعة الثانية.
- ٧- ثم يكبر بعدها خمس تكبيرات على نحو ما تقدم في الركعة الأولى.
- ٨- ويقرأ الفاتحة والsurah التي تقدم ذكرها.
- ٩- ثم يتم صلاته وسلم.

وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في صفة صلاة العيدين:
عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى:
في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمساً، سوى تكبيرتي الركوع»^(٤).
وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كبر رسول الله ﷺ العيد سبعاً في الأولى، ثم قرأ، ثم كبر فركعوا، ثم سجد ثم قام فكبر

(١) إسناده حسن: أخرجه البهقى (٢٩١/٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٨٩١) كتاب صلاة العيدين.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٨٧٨) كتاب الجمعة.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه العلامة الألبانى رحمة الله فى الإرواء (٦٢٩).

خمساً، ثم قرأ، ثم كبر فركع، ثم سجد^(١)^(٢).

* * *

- * متى يبدأ التكبير في عيد الفطر وعيد الأضحى ومتى ينتهي؟
- * لم يرد حديث صحيح بين بداية وانتهاء التكبير والآلفاظ الواردة في ذلك، وإنما هي آثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم:
- * اختلف العلماء في بدء التكبير يوم الفطر: هل هو من غروب شمس آخر يوم من رمضان، أم من فجر يوم العيد؟... ولم يرد في ذلك إلا آثار عن بعض الصحابة وغيرهم أنهم كانوا يكبرون إذا غدوا إلى المصلى.
- * أما انتهاءه في الفطر فعند خروج الإمام أي: للصلاة... وقال بعض أهل العلم أنه يبدأ من فجر يوم العيد وينتهي عند خروج الإمام للصلاة.
- * وأما بالنسبة للأضحى فقد قال ابن حجر: (أصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود: إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام مني)^(٣)^(٤).

* * *

س: ما هي الصيغة الصحيحة الواردة في التكبير؟

ج: لم يصح عن النبي ﷺ حديث مرفوع في صيغة التكبير لكن ثبت عن ابن مسعود أنه كان يقول: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»^(٥). «الله أكبر كبيراً الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد»^(٦).

(١) صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح ابن داود.

(٢) صحيح فقه السنة (٦٠٦/٦٠٧).

(٣) فتح الباري (٤٦٢/٢).

(٤) ثمام الله للعزازي (٤١/٢).

(٥) صحيح موقوفاً: رواه ابن أبي ثيبة (٢/٢) والبيهقي (٣١٥/٢)، وإسناده صحيح - قاله في الإرواء (١٢٦/٢).

(٦) صحيح موقوفاً: قال المحاملي: إسناده صحيح. فالاثنان صحيحان موقوفان على ابن مسعود رضي الله عنه: راجع الإرواء (٣/١٢٦).

وأما ما راذه العامة ومتبعو هم في هذا الزمان على التكبير مما هو مسموع و معروف، فمختصر لا أصل له.
قال الحافظ في «الفتح» (٥٣٦/٢): وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها. اهـ.

* * *

س، هل هناك سنة قبلية للعيد؟

ج، بعض المصلين إذا وصل أحدهم إلى المصلى فإنه يصلى ركعتين قبل أن يجلس ببعضهم يجعلها تجية المسجد . . . وبعضهم يجعلها سنة العيد القبلية وهذا خطأ؛ لأنَّه مخالف لهدى النبي ﷺ فإنه لم يثبت عنه أنه صلى قبل العيد أو بعده أبداً.

عن ابن عباس روى قال: «خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلَّى ركعتين لم يُصلِّ قبلهما ولا بعدهما . . .

* * *

س، هل هناك أذان واقامة لصلاة العيد؟

ج، ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة.

عن جابر بن سمرة روى قال: صلَّيت مع النبي ﷺ العيد غير مرَّة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة^(١).

وفي الصحيحين عن ابن عباس وجابر روى قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.

ولمسلم عن عطاء قال: أخبرني جابر أن لا أذان لصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة^(٢).

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٨٧) كتاب صلاة العيد.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٨٨٦) كتاب صلاة العيد.

قال الإمام الشوكاني: وأحاديث الباب تدل على عدم شرعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين . . . قال العراقي: وعليه عمل العلماء كافة. وقال ابن قدامة في المغني: ولا نعلم في هذا خلافاً من يعتد بخلافه^(١).

* * *

س، هل من السنة عند إقامة صلاة العيد أن يقال، «الصلاة جامعة»؟

ج، هذا من المخالفات المنتشرة في صلاة العيد أنه إذا حان وقت الصلاة صاح الإمام بقوله: (الصلاحة جامعة). وإليكم ما ورد في ذلك والرد عليه.

قال الزهرى: وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول: الصلاة جامعة.

قال النووي: وهو مرسل ضعيف، يعني: فلا يحتاج به.

* * *

س، ما حكم الاستماع لخطبة؟

ج، عن عبد الله بن السائب روى قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب، من أحب أن يجعل لخطبة فليبجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب»^(٢).

فدلل ذلك على أن الاستماع لخطبة العيد سنة ولست فرضاً. والأولى الحضور والانتفاع بالموعظة، وإظهار شعيرة الاجتماع.

* * *

(١) نيل الأوطار (٣٥١/٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٢٢٨٩).

س، هل يشرع للإمام أن يعظ النساء يوم العيد؟

ج، نعم يشرع للإمام أن يعظ النساء يوم العيد، وذلك لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قام النبي صلوات الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى، فبدأ بالصلاه، ثم خطب فلما فرغ نزل فاتئ النساء ^(١) فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، ويلاال باسط ثوبه يلقى فيه النساء الصدقة، أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج البخاري حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقيل له أشهدت العيد مع النبي صلوات الله عليه وسلم؟ قال: نعم ولو لا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتي العلم الذى عند دار كثير بن الصلت، فصلى ثم خطب، ثم أتى النساء ومعه بلال فروعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهم يهويون بأيديهم يقذفونه في ثوب بلال ^(٢).

* * *

س، هل يرخص للجواري في الغناء يوم العيد؟

ج، نعم يرخص للجواري في الغناء يوم العيد.

لما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على رسول الله صلوات الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنينان ^(٣) بغناء بُعاث ^(٤) فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرنى وقال: مزمارة الشيطان عند النبي صلوات الله عليه وسلم، فأقبل عليه رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: «دعهما»، فلما غفل غمزتهما، فخرجتا وكان يوم محمد يلعب السودان بالدرق والحراب، فلما

(١) فيه دليل على أن النساء إذا حضرن صلاة العيد يكن بمعزل عن الرجال خوفاً من الفتنة بنظره، أو نكر أو نحروا.

ولكن لا يلزم من ذلك أن يحيط بهن سور من القماش كما يحدث في بعض البلدان إذ قوله عليه السلام: «لبيهمن الحير ودهوة اللعين»، يعكر على ذلك. والله أعلم.

(٢) جامع أحكام النساء (٥ / ١٠٧).

(٣) في رواية للبخاري: «ولبّيَا بِغَنِيَّتِينَ»، أي: ليتا من امتهن الغناء كمهنة واقتنه وليس غناهما مما يحرك الساكن، ويبعث الكامن ويصف محسن النساء والخمر وغيرها من المحرمات. فالله سبحانه لا يحب الفساد. وهذا الغناء غير مصحوب بمعرفة، وهذا لا يخفى.

(٤) يوم بُعاث من أيام الجاهليّة كانت فيه مقتلة للأوس على الخزرج.

سالت النبي ﷺ، وإنما قال: «تشهين تنظرین؟» فقلت: نعم، فأقامنى وراءه خدي على خده، وهو يقول: «دونكم يا بني أرفة»، حتى إذا مللت قال: «حسبک؟» قلت: نعم، قال: «فاذہبی»^(١).

* وَيُستفاد من هذا الحديث *

- أنه يُباح للبنات الصغيرات (الجواري) يوم العيد الغناء بالكلام الحسن المباح من غير استعمال لآلات اللهو والمعارف المحرمة ..

وفي رواية للبخاري (٩٥٢): «تفيان وليسَا بِمُغْنِيَتِين» أي: ليستا من يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرر عن الغناء عند المشتهرين به، وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، الذي لا يختلف في تحريمه.

- ويباح كذلك استعمال الدف، لما في رواية لهذا الحديث: «تدفان بدُفَّين» أولاً يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه... فقد حكى قوم الإجماع على تحريمها^(٢).

- فاما الغناء المعروف في هذه الأيام المصحوب بآلات اللهو والمعارف، فإنه حرام... لقوله ﷺ: «ليكونن من أمني أقوام يستحلون الحر، والحرير، والخمر والمعازف...»^(٣).

فاحذرى أختى المسلمة أن يُلبس عليك الزنادقة بمثل حديث عائشة المتقدم ويحاولوا إقناعك بأنه دليل على إباحة الغناء المعروف... فالامر واضح^(٤).

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٥٠) كتاب الجمعة، وسلم (٨٩٢) كتاب صلاة العيدين

(٢) جامع أحكام النساء (٥/١٠٧، ١٠٨).

(٣) فتح الباري (٤٤٢/٢).

(٤) صحيح: رواه البخاري (٥٢٦٨) كتاب الطلاق.

(٥) فقه السنة للنساء (ص ١٩٧-١٩٨).

س، هل صلاة العيدين أو الاستسقاء تنوب عن صلاة الضحى أم لا؟
ج، لا تنوب صلاة العيد أو الاستسقاء عن صلاة الضحى.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(١).

* * *

س، هل يجوز الذهاب إلى المقابر صباح يوم العيد؟
ج، من المعلوم أن يوم العيد يوم فرح وسرور وتزاور بين الأهل
والأحباب والأصحاب . . . وليس يوم حزن وكآبة.

* ومع ذلك نرى كثيراً من الناس يذهبون بعد صلاة العيد مباشرة إلى
المقابر . . . بل ومنهم من لا يصلى العيد بل يذهب إلى المقابر مباشرة . . .
وهذا خطأ؛ لأن هذا لم يكن من هدى النبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنه . . .
ثم إن يوم العيد - كما قلنا - يوم فرح وسرور وليس يوم حزن وكآبة.
قال الألباني رحمه الله: ومن البدع زياراة القبور يوم العيد^(٢). اهـ.

* * *

٦

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/٢٥٦) - فتوى رقم (٦٩٣٦).

(٢) أحكام الجنائز (٢٥٨).

صلوة التطوع

أختي الفاضلة: إن أحب شيء نتقرب به إلى الله هو صلاة الفريضة. فقد قال (جل وعلا) في الحديث القدسى الذى رواه البخارى: «... وما تقرب إلى عبدى بشيء أحب إلى ما افترضته عليه...». ول يكن قد يقصر الإنسان في الفريضة فكيف يجبر كسر هذا التقصير؟ يكون ذلك بصلة التطوع من الرواتب والنواقل.

* فاما الرواتب فهي السنن التي تكون قبل الصلوات الخمس وبعدها. وأما النواقل فهي كفiam الليل وصلاة الفصحى وغيرها من الصلوات.

فضائل صلاة التطوع

أما عن فضائل صلاة التطوع فهي كثيرة وسأكتفى بذكر بعضها:

١- سبب للفوز بمحبة الله (جل وعلا).

ففي الحديث القدسى الذى رواه البخارى أن الله جل وعلا قال: «... وما تقرب إلى عبدى بشيء أحب إلى ما افترضته عليه وما يزال عبدى يتقرب إلى بالنواقل حتى أحبه...»^(١) الحديث.

٢- الصلاة خير الأعمال:

فقد قال النبي ﷺ: «استقيموا، ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»^(٢).

ومن جابر روى أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت»^(٣).

(١) صحيح: رواه البخارى (٦٥٠٢) كتاب الرفاق.

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة اللبناني رحمة الله في صحيح الجامع (٩٥٢).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٧٥٦) كتاب صلاة الماوفين وقصرها.

والمعنى: طول القيام.

٣- سبب لجبر النقص في الفرائض:

عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف من صلاته وما كتب له إلا عشرها تُسعها ثمنها سبعها سُدّسها خمسها ربعمها ثلثها نصفها»^(١).

* وهنا تأتي صلاة التطوع لتكون جبراً وتمكيناً لما قد يقع من نقص في الفرائض - بإذن الله - .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من أعمالهم الصلاة، يقول ربنا عز وجل لملائكته - وهو أعلم -: انظروا في صلاة عبدى أنها أم نقصها؟ فإن كانت نامة؛ كُتبت له نامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدى من نطوع؟ فإن كان له نطوع قال: أتموا العبد فريضته من نطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك»^(٢).

٤- سبب للارتفاع في درجات الجنة:

عن ربيعة بن مالك الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت أبكيت مع رسول الله ﷺ فأتته بوضوئه وحاجته، فقال لي: «سل»، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة؟ قال: «أوَ غير ذلك؟» قلت: هو ذلك، قال: «فأعنى على نفسك بكثرة السجود»^(٣).

* وعن معدان قال: لقيت ثوبان رضي الله عنه فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة أو قال: بأحب الاعمال إلى الله، فسكت، ثم سأله، فسكت، ثم سأله الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «عليك بكثرة السجود، فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيبة»^(٤).

(١) حسن: رواه أبو داود، وأحمد، وحنه العلامة الالباني رحمه الله في تخريج الإيمان لابن تيمية.

(٢) صحيح: رواه أبو داود ، وصححه العلامة الالباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٥٧١).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٨٩) كتاب الصلاة.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٤٨٨) كتاب الصلاة.

س، هل الأفضل أن نصلى صلاة التطوع في المسجد أم البيت؟
ج، يستحب أن نصلى صلاة التطوع في البيت إلا صلاة التراويح فإنه
يُستحب أن تكون في المسجد.

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «أفضل صلاة المرأة في بيته إلا
الصلاحة المكتوبة»^(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه وسلم : «إذا قضى
أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل بيته نصيباً من صلاته، فإن الله عز وجل
جاعل في بيته من صلاته خيراً»^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال: «صلوا في بيوتكم ولا تخذلها
قبوراً»^(٣).

* * *

س، ما الحكمة من جعل النافلة في البيت أفضل؟

ج، قال الإمام النووي: (الكون أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من
محبطات الأعمال، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة، ويفر منه
الشيطان، كما جاء في الحديث).

* * *

س، ما هي السنن الرواتب التابعة للفرائض؟

ج، وردت هذه السنن في أكثر من حديث منها:

عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله عليه وسلم يقول: «من صلى
الثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة؛ بُني له بهن بيت في الجنة» قالت أم حبيبة: فما

(١) صحيح: رواه البخاري (٧٢٩) كتاب الاعتصام بالكتاب والسن.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٧٨) صلاة المafرين وقصرها.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٣٢) كتاب الصلاة، ومسلم (٧٧٧) كتاب صلاة المafرين وقصرها.

تركهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ ^(١).
 زاد الترمذى: «أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب،
 وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر» ^(٢).
 قال الشوكانى: (وأحاديث الباب تدل على تأكيد صلاة هذه الاثنين
 عشرة ركعة، وهى من السنن التابعة للفرائض) ^(٣).

* * *

س؛ هل من الممكن أن تذكر لنا الأدلة على تلك السنن الرواتب؟
 ج؛ أما عن سنة الظهر فقد دلت الأحاديث السابقة على أن سنة الظهر
 القبلية أربع ركعات . . . ويؤكد ذلك حديث عائشة ^{رضي الله عنها} أنها قالت: «كان
 النبي ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظهر» ^(٤) . . . وأما السنة البعيدة فكان
^{عليه السلام} يصلى بعد الظهر ركعتين .
 عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ ،
 قالت: «كان يصلى قبل الظهر أربعًا واثنتين بعدها» ^(٥).
 - لكن ورد في حديث آخر فضيلة لمن صلى بعد الظهر أربعًا.
 فعن أم حبيبة ^{رضي الله عنها} قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صلى أربع
 ركعات قبل الظهر، وأربعًا بعدها؛ حرمه الله على النار» ^(٦).
 والراجح أن صلاة السنن تصلّى مثنتين، بما في ذلك سنة الظهر، وأما
 حديث أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتع

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٢٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) صحيح: رواه الترمذى (٤١٥).

(٣) نيل الأوطار (١٩/٣).

(٤) صحيح: رواه البخارى (١١٨٢) كتاب الجمعة.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٧٣٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٦) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى
 المشكاة (١١٦٧).

لهم أبواب السماء، فإنه حديث ضعيف، قال الترمذى: متفق على ضعفه^(١).

* وأما بالنسبة لسنة العصر:

فإنه ليس للعصر سنة راتبة مؤكدة لكن يُسحب أن يصلى قبل العصر ركعتين أو أربعًا وذلك؛ لعموم قول النبي ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ صَلَاةٌ»^(٢)... والمراد بالأذانين: أي: الأذان والإقامة.

- بل ثبت أن النبي ﷺ دعا من صلى قبل العصر أربعًا بالرحمة، فقال ﷺ: «رَحْمَ اللَّهِ أَمْرًا صَلَى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبِعًا»^(٣)... وهذا من السنن المستحبة وليس من السنن المؤكدة.

وعلى هذا فتشريع الصلاة قبل العصر، وقد ورد في الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبِعَ رَكْعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالْتَّسْلِيمِ»^(٤).

* وأما عن سنة المغرب:

فإنه يُسحب أن يصلى قبلها ركعتين... والدليل على ذلك:

* حديث عبد الله بن مغفل المزنى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة: من شاء كراهة أن يشذ عنها الناس سنة راتبة»^(٥).

(١) المجمع (٤/٥٦)، وقد اضطرب كلام العلامة الالباني رحمه الله في كتبه، ففي بعض كتبه الحكم بتحبب كما في صحيح الجامع (٨٩٨)، وتعليقه على صحيح ابن خزيمة (١٢١٤)، إلا أنه في «صحيغ الترغيب والترهيب حتى دون لفظ: «لا يلزم فيهن»، وهذا هو القول الأصربي. والله أعلم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٤) كتاب الأذان، ومسلم (٨٣٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) حسن: رواه أبو داود، والترمذى، وحيث العلامة الالباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٤٩٣).

(٤) حسن: رواه الترمذى، وحيث العلامة الالباني رحمه الله في المشكاة (١١٧١).

(٥) صحيح: رواه البخاري (١١٨٣) كتاب الجمعة.

* وأما بالنسبة لسنة العشاء:

فإنه يُستحب أن نصلى ركعتين قبل العشاء لعموم الندب إلى الصلاة قبل الفريضة.

- ويتأكد صلاة ركعتين بعد صلاة العشاء كما جاء ذلك في أحاديث ابن عمر وعائشة وأم حبيبة رضي الله عنها.

* وأما بالنسبة لسنة الفجر:

فهناك ركعتان قبل صلاة الفجر ... وهم من أكد السنة الراتبة.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي صلوات الله عليه وسلم على شيء من التوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر»^(١) وفي لفظ: «لم يكن يدعهما أبداً» وذلك لما روتته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٢).

* * *

س، هل كان النبي صلوات الله عليه وسلم يصلى السنن الرواتب في السفر؟
ج، كان النبي صلوات الله عليه وسلم لا يدع سنة الفجر وصلاة الوتر في السفر والحضر.

- قال الإمام ابن القيم في زاد المعاد^(٣) عن ركعتي سنة الفجر:
«... ولذا لم يدعها - يعني النبي صلوات الله عليه وسلم - هي والوتر سفراً ولا حضراً، وكان في السفر يواكب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع التوافل دون سائر السنن، ولم يهمل عنه في السفر أنه صلوات الله عليه وسلم صلى سنة راتبة غيرهما». اهـ.

* * *

س، هل يجوز قضاء السنن إذا انشغل عنها المصلى أو نسيتها؟
ج، يجوز قضاء السنن إذا انشغل عنها المصلى بنوم أو نسيان؛ لعموم

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١١٦٣) كتاب الجمعة، ومسلم (٧٢٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٢٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) زاد المعاد (٣١٥/١).

قوله ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»^(١)، ولما ثبت أن النبي ﷺ صلى الركعتين اللتين بعد الظهر وقد شُغل عنهما فصلاهما بعد العصر وقد تقدمت هذه الأحاديث.

يجوز قضاء السنن لمن نام عنها أو نسيها حتى ولو في أوقات الكراهة؛ لأن النبي ﷺ صلاهما بعد العصر.
من ترك السنن متعمدًا فلا يجوز قضاها بخلاف من شُغل عنها بنوم أو نسان.

* * *

س، ما هي أوقات النهي؟

ج، جاء ذلك في أكثر من حديث نذكر منها:
عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»^(٢).
ومن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن نصلي فيهن، أو أن ننحر فيهن موتنا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيئ للغروب حتى تغرب»^(٣).
وعلى هذا فالأوقات النهي عن الصلاة فيها يمكن أن نقسمها إلى خمسة أوقات، ويلاحظ أن ثلاثة منها ينْهَى عن الدفن فيها أيضًا وهي على النحو الآتي:
١ - بعد الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع. نهي عن الصلاة.
٢ - وقت طلوع الشمس. نهي عن الصلاة وعن الدفن أيضًا.
٣ - وحين يقوم قائم الظهيرة قبل الظهر بقليل. نهي عن الصلاة وعن الدفن.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٧) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم (٦٨٤) كتاب الماجد ومواضع الصلاة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٨١) كتاب مواقيت الصلاة، ومسلم (٨٢٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٨٣١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

٤- بعد العصر على خلاف سند ذكره حتى الغروب . نهى عن الصلاة .

٥- وقت الغروب حتى تغيب الشمس . نهى عن الصلاة وعن الدفن ^(١) .

* * *

س، ما الحكمة من النهي عن الصلاة فيها؟

ج، جاء ذلك في الحديث الذي رواه مسلم عن عمرو بن عبادة رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله؛ أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان، وحيثئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حيثئذ تُسجّر جهنم، فإذا أقبل الفجر فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلى العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب، فإنها تغرب بين قرنى شيطان وحيثئذ يسجد لها الكفار» ^{(٢)(٣)} .

* * *

س، هل النهي في تلك الأوقات عن كل الصلوات؟

ج، النهي هنا عن التطوع المطلق . . . أما الصلاة ذات السبب كتحية المسجد وسنة الوضوء وغيرها فيجوز أن تصلى في أوقات النهي .

- وهذا ما رأجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٤) - رحمه الله - حيث قال: أن هذه الصلوات يعارضها عموماً؛ عموم النهي، وعموم الإباحة. فيقدم أقوى العمومين على الآخر، ثم ساق الأدلة على أن عموم النهي

(١) ظاهر العزاري (١/٣٢٠).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٨٣٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) ومعنى حتى يستقل الظل بالرمح: أي: يقوم مقابلته في جهة الشمال ليس مائلًا إلى المغرب، ولا إلى الشرق، وهذا وقت الاستواء وهو قبل الظهر بقليل. والمقصود بارتفاع الشمس. أي: فدر رمح كما ورد في بعض الروايات، ويقدره البعض بحوالي ربع أو ثلث ساعة. ومعنى مشهودة: محضورة؛ مشهودة: تشهد لها الملائكة وتحضرها.

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/١٧٨-٢٠٩).

مخصص بجوار فعل الصلوات فيها أحياناً، كصلاة سنة الصبح بعد الصبح من لم يدركها قبل الصلاة، وصلاة الطواف في أي ساعة من ليل أو نهار^(١)، وكذلك أمره من صلى، ثم دخل المسجد فوجد الجماعة أن يصلى معهم فإنها نافلة وقد يكون ذلك في صلاة الصبح أو العصر، فدل ذلك على أن الصلاة ذات السبب تصلّى في أي وقت، والله أعلم.

* وكذلك لو فاتها صلاة الفريضة لنوم أو نسيان فإنها تصليها حتى في أوقات النهي ولا يقال: إنه في وقت النهي بل وقت النهي في حقها يكون بعد أدائها الفريضة.

* * *

س، هل تحيي المسجد تصلّى في أي وقت؟

ج، نعم تصلّى في أي وقت حتى في أوقات النهي ... بل وتصلّى أثناء خطبة الجمعة وأثناء إلقاء الدروس في المساجد وذلك لعموم الأحاديث الواردة في ذلك.
عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّى ركعتين»^(٢)، وفي رواية: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(٣).

- وكذلك لأن النبي صلوات الله عليه وسلم أمر الرجل الذي دخل الجمعة وهو يخطب أن يصلّى ركعتين^(٤).

قال الشوكاني: (وظاهر الحديث أن التحية مشروعة وإن تكرر الدخول إلى المسجد)، وقوى هذا الرأي النووي في المجموع^(٥).

(١) ثبت ذلك في صحيح مسلم والزن.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١١٦٧) كتاب الصيام، ومسلم (٧١٤) كتاب صلاة المسافرين ونصرها.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٤٤) كتاب الصلاة، ومسلم (٧١٢) كتاب صلاة المسافرين ونصرها.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٩٣٠) كتاب الجنائز، ومسلم (٨٧٥) كتاب الجمعة.

(٥) المجموع (٤/٥٢).

س، هل تحيي المسجد الحرام الطواف؟

ج، يكون الطواف تحيي المسجد الحرام للقادم لأداء الحج أو العمرة وذلك عند طواف القدوم . . . أما تحيي المسجد الحرام بعد ذلك فهي صلاة ركعتين كلما دخل المسجد الحرام كفирه من المساجد . . . بل إنه إذا قدم للحج أو العمرة وأراد الجلوس قبل الطواف فإنه يصلى ركعتين.

* * *

س، هل يجوز أن يصلى صلاة التطوع جالساً؟

ج، نعم . . . يجوز أن يصلى المتنفل صلاة التطوع جالساً فإن كان له عذر، من مرض ونحوه فله الأجر كاملاً وإن لم يكن له عذر وصلى جالساً فله نصف أجر القائم . . . وإن صلى مضطجعاً فله نصف أجر القاعد . . . والدليل على ذلك:

عن عمران بن حصين روى أنَّه سأله النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال: «إِنْ صَلَى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَى قَاعِدًا فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَى نَائِمًا فَلَهُ نَصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»^(١).
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما بدن رسول الله ﷺ وشقّلَ كان أكثر صلاته جالساً»^(٢).

قال الخطابي: المراد به: «المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده». اهـ.

* * *

(١) صحيح: رواه البخاري (١١١٥، ١١١٦) كتاب الجمعة.

(٢) منفق عليه: رواه البخاري (٥٩٠) مواقف الصلاة، ومسلم (٧٣٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها. وللنظر له.

س، هل من خصائص النبي ﷺ أنه لا ينقص ثوابه إن صلى النافلة من غير عذر قاعداً؟

ج، نعم . . . إن من خصائص النبي ﷺ أنه لا ينقص ثوابه إن صلى النافلة من غير عذر قاعداً^(١):

ل الحديث عبد الله بن عمرو قال: حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة» قال: فأتيته فوجدته يصلى جالساً، فوضعت يدي على رأسه، فقال: «مالك يا عبد الله بن عمرو؟» قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة، وأنت تصلى قاعداً! قال: «أجل، ولكن لست كأحد منكم»^(٢).

* * *

س، هل يجوز جمع سنة فرضين أو سنة فرض وتحية مسجد ببنية واحدة؟
ج، يجوز أن نجمع بين سنة فرض وتحية المسجد ببنية واحدة، بخلاف سنة فرض وسنة فرض آخر فلا يجوز جمعهما ببنية واحدة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم^(٣).

* * *

(١) «شرح سلم» للنورى، و«فتح القدير» (٤٦٠/١).

(٢) صحيح: رواه سلم (٧٣٥) كتاب صلاة المسافرين ونصرها.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤٩/٧) - فتوى رقم (٨٣١١).

قيام الليل

أختي الفاضلة: أعلمك أن قيام الليل شرف المؤمنين وشعار الصالحين وهو من أعظم أسباب الفوز بجنة رب العالمين (جل وعلا).

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ لِي جَنَّاتٍ وَعَبُونٍ﴾ (١٥) آخذينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُخْمِنِينَ (١٦) كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجِعُونَ (١٧) وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (١٨) وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومُ﴾ (١٩).

وقال النبي ﷺ : «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَاتٍ يُبَرِّى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعْدَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَلَانَ الْكَلَامَ وَأَدَمَ الصَّيَامَ، وَصَلَّى اللَّيْلَ وَالنَّاسُ نِيَامٌ» (٢).

فضائل قيام الليل

س، ما هي فضائل قيام الليل؟

ج، لقد جاءت أحاديث كثيرة تُرْغِبُ في قيام الليل وسأكتفي بذكر بعضها لعل الله أن ينفع بها كل مسلم ومسلمة في الدنيا والآخرة.

* وحسينا أن جبريل - عليه السلام - قال للنبي ﷺ : «...واعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل وعزه استغناوه عن الناس» (٣).

(١) سورة الذاريات: الآيات: (١٩-١٥).

(٢) حسن: رواه أحمد وابن حبان وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢١٢٣).

(٣) حسن: رواه الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي، والطبراني في الأوسط، والبيهقي في الشعب، وحسنه الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١٩٠٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «يمقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، بضرب على كل عقدة: عليك لبل طويل فارقدا فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة، فإن توضاً انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة كلها، فاصبح شبها طيب النفس ولا أصبح خبيث النفس كسلان»^(١).

وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «إن في الجنة غرفاً يُرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدها الله من أطعم الطعام، وأ נשى السلام، وصلى بالليل والناس نيام»^(٢).

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «أيها الناس، أفسدوا السلام وأطعموه الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»^(٣).

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والأخرة إلا أعطاه إياه، وذلك كل ليلة»^(٤).

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام قال: «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنها عن الإنم»^(٥).

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبنت نضج في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبي نضحت في وجهه الماء»^(٦).

(١) منفعته: رواه البخاري (١١٤٢) كتاب الجمعة، ومسلم (٧٧٦) كتاب صلاة الما فين وقصرها.

(٢) صحيح: رواه أحمد، وابن حبان في صحيحه وقال الأرناؤوط: إسناد قوي، وصححه الالباني رحمة الله في صحيح الجامع (٢١٢٣).

(٣) صحيح: رواه الترمذى، وابن ماجه، وصححه الالباني رحمة الله في السلسلة الصحيحة (٥٦٩).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٧٥٧) كتاب صلاة الما فين وقصرها.

(٥) صحيح: رواه الترمذى، وصححه الالباني رحمة الله في صحيح الجامع (٤٠٧٩).

(٦) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الالباني رحمة الله في صحيح الجامع (٣٤٩٤).

* وعن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلوا، أو صلوا ركعتين جمِيعاً، كُنباً من الذاكرين لله كثيراً والذاكرات»^(١).

* وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلوات الله عليه وسلم يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون من بذكر الله في تلك الساعة فكن»^(٢).

وقت قيام الليل

قيام الليل يكون في أي وقت من الليل سواءً كان في أوله، أو وسطه، أو آخره . . . وقد صلَّى النبي صلوات الله عليه وسلم في كل هذه الأوقات.

فعن أنس بن مالك قال: «ما كنا نشاء أن نرى رسول الله صلوات الله عليه وسلم في الليل مصلياً إلا رأيناها، ولا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناها»^(٣).

قال الحافظ في الفتح (٢٣/٣): «أي: إن صلاته ونومه كان يختلف بالليل، ولا يرتب وقتاً معيناً بل بحسب ما تيسر له القيام . . .». اهـ.

* لكن يُستحب قيام الليل في الثلث الأخير . . . وهو الوقت الذي ينزل فيه ربنا (جل وعلا) إلى السماء الدنيا نزولاً يليق بجلاله وكماله ويقول: «من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه من يستغرنى فأغفر له»^(٤).

* * *

(١) صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٠٣٠).

(٢) صحيح: رواه الترمذى، وصححه الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (١١٧٣).

(٣) صحيح: رواه البخارى (١١٤١) كتاب الجمعة، والناسى (١٦٢٧) واللفظ له.

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (١١٤٥) كتاب الجمعة، ومسلم (٧٥٨) كتاب صلاة المafرين ونصرها.

عدد ركعات قيام الليل

أقل عدد لركعات قيام الليل هو ركعة واحدة.. وليس هناك حد لأكثره وذلك لأن النبي ﷺ قد أخبر أحد أصحابه أن «صلوة الليل مثني مثلث فلان خشيت أن يطلع الصبح فأوتر بواحدة»^(١).
لكن يُستحب أن يكون القيام إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة.
ل الحديث عائشة: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»^(٢).
وقد تقدم عنها «أنه ﷺ كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة».

بعض آداب قيام الليل

أختي الفاضلة: وها هي بعض آداب قيام الليل:

(١) إخلاص النية لله (جل وعلا)،

ففي قيام الليل عبادة عنوانها الإخلاص فمن أرادت أن تظفر بأجر قيامها فلتخرج رؤية العمل من قلبها ولترك العجب... فرب معصية أورثت صاحبها ذلاً وانكساراً ورب طاعة أورثت صاحبها عزًّا واستكماراً.

(٢) أن تستحضرى النية الجازمة لقيام الليل،

لتغورى بأجر القيام وإن لم تقوى.

فعن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «من أتى إلى فراشه وهو ينوي أن يقوم في قيام الليل، فغلبه عينه حتى يصبح كُتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربِّه»^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٩١) كتاب الجمعة، ومسلم (٧٤٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١١٤٧) كتاب الجمعة، ومسلم (٧٣٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) حسن: رواه النسائي (١٧٨٧)، وأبي ماجه (١٣٤٤)، وحذف العلامة الألباني رحمة الله في صحيح البخاري (٥٩٤١).

(٢) **الأخذ بالأسباب المعينة على قيام الليل:**
ومن ذلك قلة الطعام وعدم الإكثار منه والاستعانة بالقيلولة نهاراً، وقلة إتاعب الجسد نهاراً، وترك السمر بعد العشاء إلا لضرورة، وعدم المبالغة في الرفاهية - خصوصاً في الفراش - وترك الزيتوب والمعاصي... والنوم على توبة... وقراءة أذكار النوم وضبط المنبه.

(٤) **امسحى النوم عن وجهك بعد الاستيقاظ واستعمل السواك:**
* إذا استيقظت فامسحى النوم عن وجهك، واستعمل السواك واقرأي الآيات العشر من أواخر آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الْأَلْيَابِ ...﴾^(١) إلى آخر السورة.

(٥) **أن تفتحي قيام الليل برకعتين خفيفتين:**
فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلِّي، افتح صلاته برکعتين خفيفتين»^(٢).
وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته برکعتين خفيفتين»^(٣).

(٦) **يستحب أن تطيلي القيام دون أن تشقي على نفسك:**
فعن عائشة «أن رسول الله ﷺ كان يقوم من الليل حتى تفطر قدماه...»^(٤).

وعن حذيفة «أن النبي ﷺ فرأى البقرة والنساء وأل عمران في ركعة»
وَعَنْ أَبْنَيْ مَسْعُودٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاطَّالَ، حَتَّىْ هَمَّتْ بِأَمْرِ سَوْءٍ».

(١) سورة آل عمران: الآيات: ١٩٠ - ٢٠٠.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٦٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٧٦٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨٣٧) كتاب تفسير القرآن، ومسلم (٢٨٢٠) كتاب صفة القيمة والجنة والنار.

فيل: وما هممت به؟ قال: «هممت أن أجلس وأدعه»^(١).
وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت»^(٢).

* * *

س، هل التطويل في قيام الليل خاص بالقراءة فقط دون الركوع والسجود؟

ج، ليس معنى ذلك أن التطويل يختص بالقراءة فقط بل هو مستحب أيضاً في الركوع والسجود والقيام وجميع هيئات الصلاة ... والدليل على ذلك حديث حذيفة وعائشة رضي الله عنهما.

* ففي حديث حذيفة الذي فيه قراءة النبي ﷺ بالبقرة والنساء وأل عمران في الركعة: ... ثم ركع فجعل يقول: سبحان رب العظيم، فكان رکوعه نحواً من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما رکع، ثم سجد فقال: سبحان رب الاعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه^(٣).

(٧) أيقضى زوجك وأولادك ليصلوا،
فيستحب للرجل أن يوقظ امراته لقيام الليل ... وكذلك يستحب للزوجة أن توقظ زوجها لقيام الليل.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجالاً قام من الليل فصلى وأيقظ أهله، فإن أبنت نضجت في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبي نضحت في وجهه الماء»^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١١٣٥) كتاب الجمعة، وسلم (٧٧٣) كتاب صلاة الماقرين وقصرها.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٥٦) كتاب صلاة الماقرين وقصرها.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٧٧٢) كتاب صلاة الماقرين وقصرها.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح البخاري (٣٤٩٤).

وعن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله عليه السلام: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلبا أو صلى ركعتين جمبيعا، كُعبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكريات»^(١).

(٨) إذا خلبك النوم فارقدي حتى يذهب عنك النوم،
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه السلام: «إذا قام أحدكم من الليل، فاستمعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول، فليضطجع»^(٢).
وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام قال: «إذا نعس أحدكم في صلاته فليزور حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستفر بسب نفسه»^(٣).

وعن أنس رضي الله عنه قال: دخل رسول الله عليه السلام المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال: «ما هذا؟» قالوا: لزينب تصلى فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: «حلوه؛ ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كل أو فتر فليقعده»^(٤).

(٩) الجهر والإسرار بالقراءة جائزان في صلاة الليل،
ولكن يُتحب التوسط في القراءة بين الجهر والإسرار.
فقد سُئلت عائشة: أكان النبي عليه السلام يجهر بصلاته أم يخافت بها؟
قالت: «ربما جهر بصلاته، وربما خافت بها» قال عبد الله بن أبي قيس - السائل لعائشة - «الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة»^(٥).

(١٠) يجوز لك القيام والقعود في قيام الليل،
وإن كان القيام أكثر ثوابا . . . إلا إذا كان للمصلى عذر من مرضٍ ونحوه.

(١) صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (١٢٣٨).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٨٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٢) كتاب الوضوء، ومسلم (٧٨٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١١٥٠) كتاب الجمعة، ومسلم (٧٨٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٣٠٧) كتاب الحيض.

* وهذا يقتضى أمرين بالنسبة لمن يقوم الليل:

- ١ - إذا صلى جالساً بغير عذر فأجره نصف أجر القائم وذلك؛ لقول النبي ﷺ كما في الحديث الذي رواه البخاري: «من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»^(١).
- ٢ - إذا صلى جالساً لعذر أو مرض فله الأجر كاملاً؛ لأنه كان من عاداته أن يصلى قائماً وقد منعه المرض ونحوه فيكون له الأجر كاملاً؛ لقوله ﷺ كما في البخاري: «من مرض أو سافر؛ كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»^(٢).

• أحوال النبي ﷺ في صلاة الليل (بين القيام والقعود)،

وقد صح عن النبي ﷺ في صلاته بالليل ثلاثة أنواع:

الأول: أنه كان يصلى قائماً.

الثاني: أنه كان يصلى قاعداً، ويرکع قاعداً . . . فعن عائشة قالت: «لم يمت النبي ﷺ حتى كان كثيراً من صلاته وهو جالس»^(٣). وفي رواية أن هذا كان لما بدأ وثقل.

وعنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا صلى قائماً رکع قائماً، وإذا صلى قاعداً رکع قاعداً»^(٤).

الثالث: أنه كان يقرأ قاعداً، فإذا بقى يسير من قراءته، قام فركع قائماً.

فعن عائشة قالت: «كان ﷺ يصلى جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم رکع ثم يسجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك»^(٥).

(١) صحيح: رواه البخاري (١١١٦) كتاب الجمعة.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٩٩٦) كتاب الجهاد والسير.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٧٣٢) كتاب صلاة المسافرين ونصرها.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٧٣٠) كتاب صلاة المسافرين ونصرها.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١١١٨) كتاب الجمعة، ومسلم (٧٣١) كتاب صلاة المسافرين ونصرها.

(١١) ترتيل القرآن وتحسين الصوت،

لقد قال تعالى: ﴿وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾^(١).

وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ: «كان يُقطع قراءته آية آية: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ثم يقف، ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ثم يقف»^(٢).

(١٢) ترديد الآية وتدبّر ما فيها،

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قام النبي ﷺ بأية من القرآن ليلاً»^(٣).

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لأن أقرأ البقرة في ليلة أتدبرها وأفكر فيها، أحب إلى من أن أقرأ القرآن كله في ليلة».

* وعن محمد بن كعب قال: «لأن أقرأ ﴿إِذَا زُلْزِلتِ الْأَرْضُ﴾ والقارعة أردهما وأنفك فيهما، أحب إلى من أن أبيت بهذه القرآن».

(١٣) تدبّر الآيات والتعوذ والتسبيح في القراءة،

(أ) جاء في حديث حذيفة في صلاته مع النبي ﷺ: «... يقرأ متسللاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبع، وإذا مر بسؤال سائل، وإذا مر بتعوذ ...»^(٤).

(ب) وعن أبي ذر قال: «قام النبي ﷺ بأية حتى أصبح، يرددتها، والأية: ﴿إِن تُعذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٥).

٤- البكاء في الصلاة،

عن عبد الله بن الشخير قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلى، وفي

(١) سورة المزمل: الآية: (٤).

(٢) صحيح: رواه الترمذى، وصححه العلامة الألبانى رحمة الله فى صحيح الجامع (٥٠٠).

(٣) صحيح: رواه الترمذى، وصححه العلامة الألبانى رحمة الله فى صحيح سنن الترمذى.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٧٧٢) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) سورة المائدة: الآية: (١١٨).

وعن عمر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقراء ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر؛ كُتب كائنا قراء من الليل»^(١).

صلوة الوتر

أختي الفاضلة: أعلمك أن صلاة الوتر سنة مؤكدة في كل ليلة. وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء لما ثبت عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال: (إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله عليه السلام أوتر، فقال: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر»)^(٢).

* وقت صلاة الوترِ

* يجوز صلاة الوتر في أي ساعة من ساعات الليل. وذلك من بعد صلاة العشاء حتى صلاة الفجر لما ثبت في الحديث: «إن الله قد أمدكم بصلوة هي خير لكم من حُمر النعم، وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله عليه السلام ، من أول الليل وأوسطه وأخره؛ فانتهى وتره إلى السحر»^(٤).
* ولا تدع صلاة الوتر حتى تُصبحي.

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٤٧) كتاب صلاة المسافرين ونصرها.

(٢) صحيح: رواه أبو داود والترمذى وصححه الالبانى فى صحيح الترغيب والتربیة (٥٩٤).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وأبي ماجه، وقال الالبانى فى الإرواء (٤٢٣): صحيح دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم».

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٩٩٦) كتاب الجمعة، ومسلم (٧٤٥) كتاب صلاة المسافرين ونصرها.

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا»^(١).
وفي الحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»^(٢).
وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «من أدركه الصبح
ولم يوتر فلا وتر له»^(٣).

* لكن الأفضل أن تؤخرى الوتر لآخر الليل:

لعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل
فليوتر ثم ليبرقد، ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر
الليل محضورة وذلك أفضل»^(٤).

* فإن خشيت أن لا تقومي من آخر الليل فأوترى قبل أن تسامي:
كما تقدم في الحديث السابق.

ول الحديث أبي ذر رضي الله عنه عند النسائي بلفظ: «أوصانى خليلي صلوات الله عليه وسلم بثلاث:
أوصانى بصلة الضحى، والوتر قبل النوم، وبصيام ثلاثة أيام من كل
شهر»^(٥). ويروى ذلك أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أوتر
قبل أن أنام، فقال لعمر. «متى توتر؟» قال: أيام ثم أوتر، فقال لأبي بكر:
«أخذت بالحزم أو بالوثيقة»، وقال لعمر: «أخذت بالقوة»^(٦).

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٥٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩٩٠) كتاب الجمعة، ومسلم (٧٤٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٣) صحيح: رواه ابن خزيمة، والحاكم، وأسانه صحيح، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٣/٢).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٧٥٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) صحيح: رواه ابن خزيمة (١٢٢٣) - وأصل الحديث في البخاري (١١٧٨) كتاب الجمعة، ومسلم (٧٢١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٦) صحيح: رواه ابن خزيمة، وأبو داود بإسناد صحيح.

ركعات الوتر

* وأما عن هيئة صلاة الوتر وعدد ركعاتها فهي كالتالي:

(١) يجوز أن تصليها واحدة،

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال: يا رسول الله: كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله عليه السلام: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»^(١).

ففي هذا الحديث دليل على مشروعية الوتر برکعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح، وورد أيضاً ما يدل على مشروعية صلاة الوتر برکعة واحدة من غير التقييد السابق، وذلك ما رواه ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما أنهما سمعا النبي عليه السلام يقول: «الوتر رکعة من آخر الليل»^(٢).

وتحديث أبي أيوب الآتي: «... ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل». وهو حديث صحيح.

(٢) ويجوز أن توتر بثلاث رکعات،

عن عائشة قالت: «كان رسول الله عليه السلام يصلى أربعًا فلا تسأل عن حُسنها وطولها، ثم يصلى أربعًا فلا تسأل عن حُسنها وطولها، ثم يصلى ثلاثة»^(٣).

وفى حديث أبي أيوب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه السلام: «الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل. ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٩٠) كتاب الجمعة، ومسلم (٧٤٩) كتاب صلاة المغارفين وقصرها.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٥٢) كتاب صلاة المغارفين وقصرها.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١١٤٧) كتاب الجمعة، ومسلم (٧٣٨) كتاب صلاة المغارفين وقصرها.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الألباني في المشكاة (١٢٦٥).

* فمن صلَّى الوتر ثلاثاً فلها صورتان:

الأولى: أن تصليها متصلة بتشهدٍ واحد.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا تونروا بثلاث تشبهوا بالغرب، ولكن أونروا بخمس أو سبع أو يা�حدى عشر أو أكثر من ذلك»^(١).

ففي هذا الحديث النهي عن الإيتار بثلاث، وتقديم أنه أوتر بثلاث، وقد جمع الحافظ بين الأحاديث بجعل أحاديث النهي محمول على الإيتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب، وأحاديث الإيتار محمولة بثلاث على أنها متصلة بتشهدٍ واحدٍ في آخرها، وهي الجائزة.

* الصورة الثانية: أن تصليها ركعتين شفعاً وركعة ونراً :

فعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته»^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله عليه السلام يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعناه»^(٣).

(٢) ويجوز أن تصلى الوتر بخمس ركعات أو سبع ركعات لا تفصل بينهن بسلام،

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله عليه السلام يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام»^(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله عليه السلام يصلى من الليل ثلاثة عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس في شيء منها إلا في آخرهن»^(٥).

(١) رواه ابن نصر وقال العراقي: إسناد صحيح - رواه الحاكم (٤٠٤/١) وصححه ورافقه الذهبي.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٩٩١) كتاب الجمعة، ومالك (١٢٥/١).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٢٧٦/٢)، والطحاوي (٢٧٨/١)، وقال الحافظ في الفتح (٤٨٢/٢): إسناده قوي.

(٤) صحيح: رواه النسائي وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٧٣٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) ويجوز أن تصلى الوتر بسبع ركعات أو تسع ركعات متصلة وتجلس في الركعة قبل الأخيرة (السادسة أو الثامنة) ثم تصلى السابعة أو التاسعة وتشهد وتسلم،

فعن سعيد بن هشام أنه قال لعائشة رضي الله عنها أتبيني عن وتر رسول الله عليه السلام قالت: كنا نعد له سواكه فتدرك ويتوسط، ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلى التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسلیماً يُسمعناه، ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة، يا بني، فلما أنسَ رسول الله عليه السلام وأخذه اللحم أو تر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني.. (١).

وفي رواية لأبي داود: «فلما أنسَ وأخذه اللحم أو تر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسبعين ولم يسلم إلا في السابعة» (٢).

* وعلى هذا فيكون الوتر بسبع له صورتان:
الأولى: أن تصليها بتشهد واحد.

الثانية: أن تصليها بتشهدين.. الأول بعد السادسة والثاني بعد السابعة.

القراءة في الوتر

لابد أن تعلمي أنه يجوز لك أن تقرأي بعد الفاتحة بأي شيء من القرآن لكن يستحب لك إذا أوترت بثلاث ركعات أن تقرأي بـ **﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾**، و**﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾**، و**﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** كما ثبت عن النبي عليه السلام (٣).

عن ابن عباس قال: «كان رسول الله عليه السلام يقرأ في الوتر بـ **﴿سَبِّحْ اسْمَ**

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٤٦) كتاب المساجد وموانع الصلاة.

(٢) صحيح: رواه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢١٣).

(٣) صحيح: رواه الترمذى، والناسى.

رِبِّكَ الْأَعْلَىٰ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي رَكْعَةٍ^(١). يعني: في كل ركعة سورة منها.

القنوت في الوتر

إن من المستحب أن نفنت في صلاة الوتر طوال السنة ولا نخصص يوماً بعينه أو شهراً بعينه بل هو مستحب طوال العام.

عن الحسن بن علي عليه السلام قال: علمني رسول الله كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافت، وتولنى فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضى ولا يقضى عليك، إنه لا يدل من والبيت، تبارك ربنا وتعالى»^(٢)، وفي رواية: «ولا يعز من عاديت»^(٣). وهذا القنوت سنة في الوتر.

محل القنوت

أما عن محل القنوت في الوتر فالثابت فيه أنه عليه السلام علمه للحسن عليه السلام أن يقوله إذا فرغ من قراءته وقبل أن يركع.

فعن عاصم قال: «سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت قبل الركوع أوربه؟! قال: قبله، قلت: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب....»^(٤).
وعن أبي بن كعب: «أن رسول الله عليه السلام كان يوتر فينفث قبل الركوع»^(٥).

(١) صحيح: رواه الترمذى والنائى وابن ماجه، وصححه الالبانى فى صحيح الترمذى.

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والنائى، وصححه الالبانى فى الإرواء (٤٣٠).

(٣) رواه أحمد (١٩٩/١)، وسنته صحيح.

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٩٥٧) كتاب الجمعة، ومسلم (٦٧٧) كتاب الماجد ومواضع الصلاة.

(٥) صحيح: رواه أبو داود، والنائى، وابن ماجه وصححه الالبانى فى «الإرواء» (٤٢٦).

أما قنوت النوازل فيكون قبل أو بعد الركوع

عن عبد الرحمن بن أبي زيد قال: صلitàت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: «اللهم إياك نعبد، ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعي ونحْفِدُ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين ملحق، اللهم إنا نستعينك ونشتري عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك، ونخضع لك ونخلع من يكفرك»^(١). وهذا قنوت النوازل.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُو لِأَحَدٍ قَنَتْ بَعْدَ الرَّكُوعِ»^(٢). فهذا يدل على أن قنوت النوازل قبل أو بعد الركوع.

* * *

سـ؛ ماذا نقول في دعاء القنوت؟

جـ؛ أحسن شيء ورد في دعاء القنوت ما رواه الخمسة عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: علمني رسول الله عليه السلام كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيما هديت، وعافني فيما عافيت، وتولىني فيما توليت، وبارك لي فيما أعطيت؛ وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنك لا يبدل من وليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعالىت»، وما رواه أيضاً عن علي رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفافاتك من عقوتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنت على نفسك».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم^(٣).

(١) رواه البهيف (٢١٠/٢) واسناده صحيح.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥٦٠) كتاب تفسير القرآن، ومسلم (٦٧٥) كتاب المساجد ومراضع الصلاة.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/١٨٦، ١٨٧) - فتوى رقم (٧١٣٢).

س، هل يستحب التطويل الزائد في دعاء القنوت؟
ج، إن هذا من جملة المخالفات؛ لأنه قد يسبب الملل والسامة لمن يصلى
خلفه.

- بل إن هذا لم يكن من هدى النبي ﷺ فإن ما ثبت عن النبي ﷺ من تعليمه الحسن دعاء القنوت في الوتر يسير، لا طول فيه.

* * *

س، هل من السنة زيادة «فللَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ» في دعاء
القنوت؟

ج، قال الإمام النووي في «روضة الطالبين» (٢٥٣/١) : «إنها زيادة». اهـ.
أي: أنها ليس لها أصل في السنة ولم تكن من هدى النبي ﷺ وعلى
الرغم من ذلك فهي من الألفاظ الشائعة في دعاء القنوت.

* * *

س، هل يجوز التغنى بدعاء القنوت؟
ج، لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه فيما علمت
التغنى بالدعاء، لا في القنوت ولا في غيره، فأخشى أن يكون ما استحسنه
أكثر الأئمة في هذه الأيام محدثاً! (١).

* * *

س، هل يشرع رفع اليدين في القنوت في صلاة الوتر؟
ج، * قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - : والصحيح أنه يرفع يديه؛
لأن ذلك صحيحة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢).
وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - : ورفع اليدين في قنوت النازلة ثابت

(١) صحيح فقه السنة (٣٩٢/١).

(٢) أرواء الغليل (١٨١/٢).

عن رسول الله في دعائه على الشركين الذين قتلوا السبعين قارئاً . . .
وثبت مثله عن عمر وغيره في قنوت الوتر^(١).

وسئل الإمام أحمد - رحمه الله - : يرفع يديه في القنوت؟ قال : نعم
يعجبني ، . . . قال أبو داود : ورأيت أحمد يرفع يديه^(٢).

* * *

س : هل يشرع مسح الوجه بعد الدعاء؟
ج : تلك عادة متشرة بين أكثر الناس . . . وليس لها أصل من السنة ،
بل هي مخالفة لهدى النبي ﷺ .

* قال الشيخ الألباني : وأما مسح الوجه بهما؛ فلم يرد في هذا الموطن
 فهو بدعة وأما خارج الصلاة فلم يصح ، وكل ما روى في ذلك ضعيف ،
وبعضه أشد ضعفًا من بعض ، كما حفته في «ضعيف أبي داود» (٢٦٢)
و«الأحاديث الصحيحة» (٥٩٧) ، ولذلك قال العز بن عبد السلام في بعض
فتاويه : «لا يفعله إلا الجهال!».

* قال البيهقي في «سته» (٢١٢/٢) : «فاما مسح اليدين بالوجه عند
الفراغ من الدعاء فلست احفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت». اهـ.

* قال شيخ الإسلام : إنه لا يمسح الداعي وجهه بيديه؛ لأن المسح باليدين
عبارة يحتاج إلى دليل صحيح يكون حجة للإنسان عند الله إذا عمل به.

* * *

س : هل يشرع الصلاة على النبي ﷺ بعد الدعاء؟
ج : أجل يشرع الصلاة على النبي ﷺ بعد الدعاء وذلك؛ لأنه ثابت

(١) مختصر قيام الليل ص ٣٨، وسائل أحمد لابن داود (ص ٦٦).

(٢) صفة صلاة النبي ﷺ (ص: ١٤١).

من فعل بعض سلفنا الصالح:

فقد كان أبي بن كعب يصلى على النبي ﷺ في آخر القنوت، وذلك في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١)، وثبت ذلك أيضاً عن أبي حليمة معاذ الأنصاري، وكان يؤمهم أيضاً في عهده^(٢).

قال الألباني: (فهذه زيادة مشروعة لعمل السلف بها)^(٣).

* * *

س، هل هناك ذكر وارد بعد صلاة الوتر؟

ج، نعم هناك ذكر وارد بعد صلاة الوتر . . . وهو أن يقول بعده: «سبحان الملك القدس» ثلاث مرات، ويمد صوته ويرفع صوته في الآخرة.

لما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه قال: فإذا أوتر قال: «سبحان الملك القدس»^(٤). وعن عبد بن أبي زئير - وزاد في آخره - : «ورفع صوته في الآخرة»، وعن النساء: «يمد بها صوته ويرفعه».

وله أن يزيد: «رب الملائكة والروح» وهذه الزيادة عند الدارقطني بإسناد صحيح.

* * *

س، هل يختص قنوت الوداع بوقت معين؟

ج، يعتقد بعض المصلين أن القنوت في الوداع لا يكون إلا في شهر رمضان - وبالتحديد في النصف الأخير من الشهر - .

* والخلاصة: أن القنوت لا يختص بشهر معين في السنة بل هو مشروع

(١) رواه ابن خزيمة (١٠٩٧)، وانظر كتاب «صفة صلاة النبي» للألباني ص (١٦٠).

(٢) رواه إسماعيل القاضي (١٠٧).

(٣) صفة صلاة النبي (ص: ١٤٢).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والنافع، وأبي ماجه، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٨٤).

في السنة كلها . . . وإن كان له حالة خاصة في شهر رمضان فذلك لأن شهر رمضان له خاصية ليست لبقية الشهور ومع ذلك، فالقنوت لا يختص بشهر رمضان وحده.

* * *

س، هل تجوز الصلاة بعد الوتر؟

ج، نعم . . . تجوز الصلاة بعد الوتر.

عن أبي سلمة قال: سُئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقالت: «كان يصلى ثلات عشرة ركعة، يصلى ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلى ركعتين وهو جالس، فإذا أراد أن يركع، قام فركع، ثم يصلى ركعتين بعد النداء والإقامة من صلاة الصبح»^(١).

وفي المسند: عن أبي أمامة أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما بـ«إِذَا زَلَّتِ الْأَرْضُ»، و«فُلِّي بِأَيْمَانِ الْكَافِرِ»^(٢).

- وأما قوله صلوات الله عليه وسلم: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل ونرًا» فيحمل هذا القول على الاستحباب . . . ومن ثم فتجوز الصلاة بعد ركعة الوتر بشرط ألا توفر مرة أخرى بل تصلى مثنى مثنى.

* * *

س، من فاتتها صلاة الوتر بالليل وأرادت أن تقضيها في الصباح فهل تصليها ركعة كما هي أم لا؟

ج، الصواب: أن تصليها ركعتين إذا كانت عادتها الإيتار بواحدة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلوات الله عليه وسلم إذا نام من الليل أو مرض صلى بالنهاي ثنتي عشرة ركعة . . .»^(٣).

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٣٨) كتاب صلاة السافرين وقصرها.

(٢) رواه أحمد (٤٦٠١٢) وإسناده حسن.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٧٤٦) كتاب صلاة السافرين وقصرها.

وقد عُلم أن النبي ﷺ كان يصلى من الليل إحدى عشرة ركعة، فعمل
أن قضاء الوتر بالنهار يكون شفعاً، فمن كانت عادته الإيتار بواحدة، قضى
من النهار ركعتين، ومن كانت عادته الإيتار بثلاث قضتها أربعًا وهكذا^(١).

* وقفات هامة:

* لا يشرع القنوت في الصلوات في غير الوتر، أما ما ذهب إليه بعض
المذاهب إلى قنوت الفجر فغير صحيح، والحديث الذي اعتمدوه ضعيف،
وقد ناقش هذه المسألة وأطال فيها العلامة ابن القيم في كتابه زاد المعاد.

فعن أبي مالك الأشجع قال: «قلت لأبي: يا أبا: إنك قد صليت
خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى هاهنا بالكوفة نحوأ
من خمس سنين، فكانوا يقتلون في الفجر؟ فقال: أى بنى، محدث»^(٢)
يعنى لم يكن موجوداً على عهدهم.

* يشرع القنوت في الفرائض كلها عند النوازل في جميع الصلوات، وذلك على
سبيل الاستحباب... وهل يقنت الإمام الأعظم، أم كل إمام في الصلاة، أم كل
مصلٌ في أقوال، واختار ابن تيمية القنوت لكل مصلٍ: الإمام والمأموم والمنفرد.
فعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعوا على
أحد أو يدعوا لأحد، قنت بعد الركوع»^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لقيت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دُبُر كل صلاة إذا قال سمع الله
لمن حمده من الركعة الأخيرة. يدعوا عليهم على حى من بنى سليم على
رعل وذكوان وعصبة»^(٤).

(١) صحيح فقه السنة (٣٩٤/١).

(٢) صحيح: رواه الترمذى، والثانى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الالبانى فى المذكرة (١٢٩٢).

(٣) صحيح: رواه البخارى (٤٥٦٠) كتاب تفسير القرآن.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، والحاكم، وصححه الالبانى فى الإرواء (١٦١/٢).

* تأمين المأمور خلف الإمام في القنوت: قال الإمام أحمد: (الذى يعجبنا أن يقنت الإمام ويؤمن من خلفه)^(١).

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قنت النبي صلوات الله عليه وسلم شهراً متابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعوا على أحياء من بنى سليم على رجل وذكوان وعصبة، ويؤمن من خلفه^(٢). وإذا اشتمل الدعاء على طلب وثناء، فالصحيح أنه يؤمن في الطلب. أما في الثناء فليس فيه تأمين.

فمثلاً: إذا قال الإمام إنه لا يعز من عاديت، ولا يذل من واليت فискث المأمور، ولا يؤمن، وعلى هذا فمن الأخطاء الشائعة قولهم عند قوله: «إنك تقضي بالحق ولا يقضى عليك» فيقولون: (أشهد) أو (حقاً) فكل هذا خطأ لا أساس له في السنة.

فإن كان لا يسمع دعاء الإمام بعد أو غيره قنت المأمور وحده^(٣).

* دعاء القنوت للنوازل ينبغي أن يكون مناسباً للنازلة، ومن الأخطاء الشائعة قنوت الناس بدعاء الحسن الثابت في قنوت الوتر، وجعله في قنوت النوازل.

* دعاء ختم القرآن في الصلاة غير مشروع.

قال ابن عثيمين: (إن دعاء ختم القرآن في الصلاة لا أصل له ولا ينبغي فعله حتى يقوم دليل من الشرع على أن هذا مشروع في الصلاة)^(٤). وأما في غير الصلاة فلم يثبت كذلك شيء عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم لكنه ثبت أن أنس بن مالك كان يجمع أهله ويدعو.

(١) مسائل أحمد لأبي داود ص ٧١.

(٢) حنة الالباني - رواه أبو داود (١٤٤٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) الروضة للنبوى (٢٥٤/١)، ومسائل أحمد لأبي داود ص ٦٧.

(٤) الشرح المتع (٤/٥٨-٥٧).

* إذا جمعت صلاة العشاء مع المغرب جمع تقديم، فإنه يجوز لها أن تصلى الوتر بعدها مباشرة، وإن لم يكن وقت العشاء قد حان^(١).

صلاة الكسوف

أختي الفاضلة: لابد أن تعلمى أن كسوف الشمس وخشوف القمر آيات من آيات الله... فإذا رأيت ذلك فافزعى إلى الصلاة وإلى ذكر الله والدعاء والاستغفار والصدقة.

ففي حديث عائشة أن النبي ﷺ قال في كسوف الشمس والقمر: «إذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا...»^(٢).

* * *

س، ما معنى الكسوف؟

ج، الكسوف: هو ذهاب ضوء أحد النيرين (الشمس والقمر) أو بعضه، وتغييره إلى سواد، والخشوف مزادف له، وقيل: الكسوف للشمس، والخشوف للقمر، وهو الأشهر في اللغة^(٣).

* * *

س، ما حكم الصلاة لكسوف الشمس؟

ج، ذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة، مستدلين على ذلك بالأحاديث القاضية بأن الفرائض خمس في اليوم والليلة.

وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها، ونقل ذلك عن أبي حنيفة، لما

(١) تمام الملة للعزاري (١/٣٦٢-٣٦٣) بتصرف.

(٢) منفق عليه: رواه البخاري (٤٤٠) كتاب الجمعة، ومسلم (٩٠١) كتاب الكوف.

(٣) «لسان العرب»، «كتاب الفناء» (٢/٦٠)، «أسنى المطالب» (١/٣٨٥).

ثبت في الحديث عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: انكشفت الشمس على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكشفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته»^(١)، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تكشف». وفي لفظ للبخاري: «حتى تنجلى»^(٢).

كيفية صلاة الكسوف

ورد في كيفية الصلاة روایات كثيرة ولكن ارجحها وأقواها حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما في الصحيحين.

* فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خففت الشمس في حياة النبي صلوات الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم إلى المسجد فقام فكراً، وصفَ الناس وراءه، فاقتراً قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع رأسه قال: «اسمع الله من حمده، ربنا ولد الحمد»، ثم قام فاقتراً قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: «اسمع الله من حمده ربنا ولد الحمد»، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك؛ حتى استكمل أربع ركعات^(٣)، وأربع سجادات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهلها، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فاذعوا إلى الصلاة» وقال أيضاً: «فصلوا حتى يفرج الله عنكم»^(٤).

(١) قال الحافظ في الفتح (٥٢٨/٢): «وفي هذا إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، وقال الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض، موت أو ضرر فاعلم الله النبي صلوات الله عليه وسلم أنه اعتقاد باطل».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦١٩٩) كتاب الأدب، ومسلم (٩١٥) كتاب الكسوف.

(٣) يعني: أربع ركوعات في كل ركعة ركوعان فصلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦١٠) كتاب الجمعة، ومسلم (٩٠١) كتاب الكسوف.

- * وهذه الطريقة هي التي رجحها الإمام ابن القيم في «زاد المعاد».
- * وعلى هذا تكون صورة الصلاة كالتالي:

 - ١- كُبُرٍ مع استحضار النية واقرأى الفاتحة ثم اقرأى بعدها سورة طويلة نحوًا من سورة البقرة أو أقل قليلاً.
 - ٢- كُبُرٍ واركعى ركوعاً طويلاً نحوًا من القيام.
 - ٣- ارفعي رأسك وقولي: سمع الله لمن حمده ربنا وللحمد ثم اقرأى الفاتحة واقرأى بعدها سورة طويلة لكنها أقل من القراءة الأولى.
 - ٤- كُبُرٍ واركعى ركوعاً ثانية طويلاً لكنه أقل من الركوع الأول.
 - ٥- ارفعي رأسك وقولي: سمع الله لمن حمده ربنا وللحمد.
 - ٦- اسجدى سجدين طويلين.
 - ٧- انهضى إلى الركعة الثانية فافعلى فيها كما فعلت في الركعة الأولى تماماً.
 - ٨- اجلسى واقرأى التشهد ثم سلمى.

* * *

س، ما هو سبب الكسوف؟

ج، الكسوف له سبب حسي، وسبب شرعى، فالسبب الحسى فى كسوف الشمس أن القمر يحول بينها وبين الأرض، فيحجبها عن الأرض إما كلها، أو ببعضها، وكسوف القمر سببه الحسى حيلولة الأرض بينه وبين الشمس؛ لأنه يستمد نوره من الشمس، فإذا حالت الأرض بينه وبين الشمس ذهب نوره، أو بعضه، . . . أما السبب الشرعى لكسوف الشمس وخصوص القمر فهو ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، وإنما يخوف الله بهما عباده»^(١).

(١) مجمع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢٨٧/١٦).

س، ما الحكم من صلاة الكسوف؟

ج، الحكم من صلاة الكسوف متعددة الجوانب:

أولاً: امثال أمر النبي ﷺ ، فلقد أمرنا أن نفرغ إلى الصلاة^(١).

ثانياً: اتباع الرسول ﷺ ، فإن النبي ﷺ قد صلاتها^(٢).

ثالثاً: التضرع إلى الله عز وجل؛ لأن هذا الكسوف، أو الخسوف يخوف الله به العباد من عقوبة انعقدت أسبابها، فيتضرع الناس لربهم عز وجل؛ لنلا تقع بهم هذه العقوبة التي أنذر الله الناس بها بواسطة الكسوف أو الخسوف^(٣).

* * *

س، هل هناك وقت معين لصلاة الكسوف؟

ج، ليس هناك وقت معين لصلاة الكسوف وإنما وقتها يبدأ من ظهور الكسوف للشمس أو القمر إلى حين زواله . . . وذلك لقول النبي ﷺ : «إذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجزلى»^(٤) وهذا دليل على أنه تنتهي الصلاة بانتهاء الكسوف.

* * *

س، هل يجهر فيها بالقراءة أم يسرّ؟

ج، بعض المصلين يظلون أن الجهر أو الإسرار في صلاة الكسوف سواء، مع أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف مرة واحدة وجهر بها.

فعن عائشة رضي الله عنها: «جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف بقراءة فإذا فرغ من قراءته كبر فركع»^(٥).

ولذلك بوب البخاري - رحمة الله - : «باب الجهر بالقراءة في الكسوف».

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٨٠) كتاب الجمعة، ومسلم (٩٠١) كتاب الكفر.

(٢) التخريج السابق.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمة الله (١٦٢٠).

(٤) صحيح: رواه البخاري (١١٦) كتاب الجمعة.

(٥) صحيح: رواه البخاري (٦٥١) كتاب الجمعة.

س، هل يجوز رفع اليدين في الدعاء في الكسوف؟

ج، يجوز رفع اليدين في الدعاء في الكسوف لما ثبت في حديث عبد الرحمن ابن سمرة قال: «بَيْنَمَا أَنَا أَرْمَى بِأَسْهَمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ انكَسَفَ الشَّمْسُ فَنَبَذَتْهُنَّ، وَقَلَّتْ: لَا نَظَرْنَ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ فِي انكَسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَاتَّهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدِيهِ يَدْعُو وَيَكْبُرُ وَيَحْمَدُ وَيَهْلِلُ حَتَّى جُلَّ عَنِ الشَّمْسِ فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَيْنِ» - وفي رواية - «فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ رَافِعًا يَدِيهِ»^(١).

* * *

س، هل صلاة الكسوف في جماعة شرط لصحتها؟

ج، هذا خطأ . . . بل يستحب أن تصلى صلاة الكسوف في جماعة لما تقدم من أنه علیهم السلام بعث منادياً: «الصلاحة جماعة». قال صديق حسن خان: (والقيام بهذه السنة جماعة أفضل ولست الجماعة شرطاً فيها) ^(٢).

* * *

س، هل يسلم المأموم مع الإمام وإن فاته الركوع الأول؟

ج، هذا خطأ . . . لأن صلاة الكسوف والخشوف في كل ركعة ركوعان ولا يدرك المصلى الركعة إلا بإدراك الركوع الأول . . . أما الصلوات الأخرى ففي كل ركعة ركوع واحد.

فينبغي على من لم يدرك الركوع الأول في صلاة الكسوف أو الخسوف أن يأتي بركعة أخرى يأتي فيها برركوعين.

(١) صحيح: رواه مسلم (٩١٣) كتاب الكسوف.

(٢) الروضة الندية (١٥٨/١).

س، بأي شيء تفوت صلاة الكسوف؟

ج، تفوت صلاة كسوف الشمس بأحد أمرين:

- ١- انجلاء جميعها، فإن انجلى بعضها، جاز الشرع في الصلاة للباقي، كما لو لم ينكسف إلا ذلك القدر.
- ٢- غرويها كاسفة.

وتفوت صلاة خسوف القمر بأحد أمرين:

- ١- الانجلاء الكامل.
- ٢- طلوع الشمس وقبل بغيابه وهو خاسف، ولو حال سحاب وشك في الانجلاء صلى؛ لأن الأصل بقاء الكسوف^(١).

* * *

س، إذا كان يصلى صلاة الكسوف وإنجلت الشمس وهو في الصلاة فهل يتمها أم يقتصر على ما أداه؟

ج، من الناس من يعتقد بأنه إذا كشفت الشمس وقام الناس يصلون صلاة الكسوف فإن الشمس إذا انجلت أثناء الصلاة فلهم أن يتركوا الصلاة ولا يتموها... وهذا خطأ.

* والصواب أن يتموا الصلاة ولا يتركوها ولو انجلت الشمس أثناء الصلاة.

- والدليل على ذلك ما ثبت في رواية الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها... .

وفيها: «ثم انصرف وقد انجلت»^(٢)، وفي رواية عنها بلفظ: «انجلت الشمس قبل أن ينصرف»^(٣)، وللنمساني: «ثم تشهد وسلم».

* * *

(١) «المغني» (٤٢٧/٢)، «داروسة الطالبين» (٨٧/٢)، و«المواهب» (٢٠٣/٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٤١) كتاب الزكاة، ومسلم (٩٠١) كتاب الكسوف.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦١) كتاب الزكاة، ومسلم (٩٠١) كتاب الكسوف.

س، ما الذي يستحب من رأى الكسوف؟

ج، يستحب عند كسوف الشمس والقمر ذكر الله والدعاة والصدقة والعتق والاستغفار، والمبادرة إلى الصلاة، والاستغفار والتعوذ من عذاب القبر، وقد ورد ما يدل على ذلك في خطبته عليهما السلام بعد الصلاة وكلها في الصحيحين فمن ذلك:

أ- في حديث عائشة رضي الله عنها: «فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكروا وتصدقوا وصلوا»^(١).

ب- في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «فإذا رأيتموهما - يعني الكسوف للقمر وللشمس - فادعوا الله تعالى وصلوا حتى تنجلوا»^(٢).

ج- عن أسماء رضي الله عنها قالت: «القد أمر رسول الله عليهما السلام بالعتافة في كسوف الشمس»^(٣).

د- عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي عليهما السلام قال: «هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره»^(٤).

هـ- التعوذ من عذاب القبر لما ثبت في رواية حديث عائشة رضي الله عنها بعد انصرافه عن الصلاة، «فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتبعوا من عذاب القبر»^(٥).



س، هل للنساء أن يصلين الكسوف مع الرجال؟

ج، نعم يجوز للنساء أن يصلين الكسوف مع الرجال (أى: خلف

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٤١) كتاب الجمعة، ومسلم (٩٠١) كتاب الكسوف.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٦١) كتاب الجمعة، ومسلم (٩١٥) كتاب الكسوف.

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٠٥٤) كتاب الجمعة

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٥٩) كتاب الجمعة، ومسلم (٩١٢) كتاب الكسوف.

(٥) صحيح: رواه البخاري (١٠٥٠) كتاب الجمعة.

صفوفهم)، وذلك لحديث أسماء رضي الله عنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي عليه السلام حين خفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي فقلت: ما للناس؟ فأشارت يدها إلى السماء وقالت: سبحان الله! فقلت: آية؟ فأشارت أي: نعم. قالت: فقمت حتى تجلاني الغشى ... الحديث. وفي رواية عند مسلم من حديث أسماء أيضًا أنها قالت: «... ودخلت المسجد فرأيت رسول الله عليه السلام قائماً، فقمت معه، فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس، ثم التفت إلى المرأة الضعيفة فأقول: هذه أضعف مني فاقوم ...» الحديث^(١).

* * *

س، أين تصلي صلاة الكسوف؟

ج، الراجح أنها تصلي في المسجد.

قال الحافظ في الفتح: «وصح أن السنة في صلاة الكسوف أن تصلي في المسجد، ولو لا ذلك ل كانت صلاتها في الصحراء أجر برزية الانجلاء، والله أعلم. اهـ.

* * *

س، هل ينادى لها بـ«الصلاة جامعة»؟

ج، نعم ... ينادى لصلاة الكسوف بـ«الصلاحة جامعة» من غير أذان ولا إقامة.

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «ما كشفت الشمس على عهد رسول الله عليه السلام نُؤدي: إن الصلاة جامعة»^(٢).

*

(١) جامع أحكام النساء (١٠٩/٥).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٠٤٥) كتاب الكسوف.

س، وهل يسن لها خطبة بعد الصلاة؟

ج، نعم . . . يسن أن يخطب لها بعد الصلاة كخطبة العيد؛ لحديث عائشة: إن النبي ﷺ لما فرغ من الصلاة قام وخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكُبروا وصلوا وتصدقوا»^(١). وهو مذهب الشافعى وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث^(٢).

* * *

س، إذا كسفت الشمس ووقت صلاة العصر قريب فماذا نفعل؟

ج، إذا كشفت الشمس بعد أذان العصر تصلون الفريضة، ثم تصلون الكسوف وإذا كشفت الشمس قبل أذان العصر تصلون الكسوف وبعد الانتهاء تؤذنون للعصر وتصلون الفريضة ولا يضر تأخير الأذان عن أول الوقت^(٣).

* * *

س، هل يصلى لغير الكسوف من الآيات كالزلزال ونحوها؟

ج، لا يهل العلم في هذه المسألة أربعة أقوال^(٤):

الأول: تستحب الصلاة لكل آية وفزع: كالزلزلة والرياح الشديدة والصواعق ونحو ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وبه قال ابن حزم.

الثاني: لا يصلى للأيات مطلقاً سوى الكسوفين: وهو مذهب مالك.

الثالث: لا يصلى لشيء من الآيات سوى الكسوفين والزلزلة الدائمة: وهو المذهب عند الحنابلة.

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٤٤/١٠) كتاب الكسوف، ومسلم (٩٠/١) كتاب الكسوف.

(٢) المجموع (٥٢/٥)، وأنسى المطالب (٢٨٦/١)، وفتح البارى (٢/٦٢٠)، بداية للجتهد (٣١١/١).

(٣) عن موقع الإسلام سؤال وجواب.

(٤) البدائع (٢٨٢/١)، ومواهم الجنيل (٢/٢٠٠)، والأم (١/٢٤٦)، وكشاف القناع (٢/٦٥)، والمغني (٢/٤٢٩)، والمحلق (٥/٩٥ وما بعدها).

الرابع: لا يصلى لغير الكسوفين جماعة، بل يصلى ويتضرع في بيته:
وهو مذهب الشافعى قلت: ولعل الأخير أقربها، والله أعلم^(١).

* * *

س، هل صلاة الكسوف دعاء خاص؟

ج، لا أعلم لها دعاءً خاصاً، لكنها صلاة رهبة ودفع شر وبلاء، فينبغي للإنسان أن يكثر فيها من الاستغفار والتوبه إلى الله عز وجل، وسؤال الرحمة، وكما يعلم من التطويل فيها؛ فإن التطويل يحتاج إلى دعاء، فيكرر الإنسان الدعاء من المغفرة والرحمة والعفو وما أشبه ذلك^(٢).

* * *

س، هل يجوز للإنسان أن يخبر المسلمين وهم أثناء صلاة الكسوف بأن القمر أو الشمس زالت كسوفهما وإنجلياً؟

ج، لا حرج على شخص دخل ووجد ناساً يصلون الكسوف، أو الجسوف أن يخبرهم أنه إنجلترا؛ لأن في ذلك إخباراً بزوال مقتضى الصلاة؛ فإن النبي ﷺ أمر أن نصلى وندعوا حتى ينكشف^(٣).

* * *

س، ما الذي يشرع لل المسلمين إذا أخبروا بانجلاء الكسوف هل يقطعون الصلاة؟

ج، يتمون صلاة الكسوف، أو الجسوف خفيفة^(٤).

* * *

(١) صحيح فقه السنة (٤٢٩/١).

(٢) مجمع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٣١٤/١٦).

(٣) مجمع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٣٢٤، ٣٢٣/١٦).

(٤) مجمع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٣٢٤/١٦).

س، هل يجوز للمرأة أن تصلي وحدها في البيت صلاة الكسوف؟ وما الأفضل في حقها؟

ج، لا بأس أن تصلي المرأة صلاة الكسوف في بيتها؛ لأن الأمر عام: «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»^(١)، وإن خرجت إلى المسجد كما فعل نساء الصحابة، وصلت مع الناس كان في هذا خير^(٢).

* * *

صلاة الاستسقاء

س، ما معنى الاستسقاء؟

ج، معنى الاستسقاء لغة: هو طلب سقى الماء من الغير. وشرعًا: هو طلب السُّقْيَا من الله تعالى بإنزال المطر عند الجدب على وجه مخصوص.

* * *

س، ما حكم صلاة الاستسقاء؟

ج، حكم صلاة الاستسقاء: أنها سنة مؤكدة. فينبغي على المسلمين إذا حدث الجدب والقطف وانعدم الماء أو قل أن يفرزوا إلى الله بالتوبة والاستغفار... وأن يخرجوا مع الإمام ليصلوا صلاة الاستسقاء.

* وقد ثبت عنه ﷺ فعل ذلك... فعن عبد الله بن زيد: «خرج

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٠٠) كتاب الجمعة، ومسلم (٩١١) كتاب الكسوف.

(٢) مجمع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٦/٣١٠).

رسول الله ﷺ يستسقى، فترجأ إلى القبلة يدعو وحول رداءه، وصلى ركعتين جهر فيها بالقراءة^(١).

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متبدلاً متواضعًا متخلصاً متضرعاً»^(٢).

* وعليهم أن يعلموا أن الجدب سببه كثرة العاصي كما أن الطاعة سبب لزول البركات.

* * *

س، ما هي الكيفية الصحيحة لصلاة الاستسقاء؟

ج، أما عن الصفة أو الكيفية الصحيحة لصلاة الاستسقاء فهي كالتالي:

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه.

قالت عائشة رضي الله عنها: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبير وحمد الله عز وجل، ثم قال: «إنكم شكونتم جدب دياركم، واستخارتم المطر عن إيان^(٣) زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم» ثم قال: «الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل الله ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغنى ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين»، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إيطيه ثم حوال إلى الناس ظهره، وقلب أو حوال رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشا الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت،

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٢٤) كتاب الجمعة، ومسلم (٨٩٦) كتاب صلاة الاستسقاء.

(٢) حسن: رواه أبو داود، والترمذى بإسناد صحيح، وحيى الألبانى رحمة الله فى المذكرة (٥) (١٥٠٥).

(٣) اي: عن وفته المتاد.

ثم أمطرت يا ذن الله تعالى، فلم يأت مسجده حتى سالت السبouل، فلما رأى سرعتهم إلى السكن ضحك حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قادر، وأنى عبد الله ورسوله»^(١).

* وعن ابن عباس رضي الله عنهما وسئل عن الصلاة في الاستسقاء قال: «خرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم متبدلاً، متواضعاً، متضرعاً حتى أتي المصلى فرقى المنبر، ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلى العيد»^(٢).

* وما تقدم يمكن أن تلخص صلاة الاستسقاء على النحو الآتي:

١- يَعِدُ الإمام الناس بالخروج إلى المصلى خارج البلد. ويأمر باخراج المنبر إلى المصلى.

٢- يخرج الناس في اليوم المحدد إلى المصلى لأداء الصلاة جماعة، ويستحب أن يكون ذلك عند طلوع الشمس مثل صلاة العيد.

٣- صفة خروجهم للمصلى أن يكون كل واحد منهم «متبدلاً» أي: لابساً الثياب البذلة، تاركاً ثياب الزينة تواضعاً لله عز وجل، وأن يكون «متخشعًا» أي: مظهراً للخشوع، «متضرعاً» أي: مظهراً للضراعة وهي التذلل عند طلب الحاجة.

٤- يصدع الإمام على المنبر فيشي على الله ويدركه، ويذكره، ويكبر، ويكثر من الدعاء، والتضرع، والتكبير، ويرفع يديه، ويتحول إلى الناس ظهره ويتحول رداءه.

٥- ثم يصلى ركعتين^(٣).

(١) حسن: رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٣١٠).

(٢) حسن: رواه أبو داود، والترمذى، والناسى، وأبي ماجة، وحسنه العلامة الألبانى رحمه الله في المشكاة (١٥٠٥).

(٣) ثمام الملة للعزازى (١/٣٧٣).

س، هل وردت طرق أخرى للاستسقاء خلاف ما سبق؟

ج: نعم . . . لقد وردت طرق أخرى للاستسقاء خلاف ما سبق منها:
كما في حديث جابر قال: أنت النبي ﷺ بواك - وهي جمع باكية -
فقال النبي ﷺ: «اللهم اسقنا غبئاً مغبئاً مريئاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير
آجل» فأطبقت عليهم السماء^(١).

* الاستسقاء خارج المسجد:

فعن عمير مولى أبي اللحم أنه: «رأى النبي ﷺ يستسقى عند أحجار
الزيت فربما من الزوراء قائماً يدعوا رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوز بهما
رأسه»^(٢).

* الاستسقاء (الدعاء بالسقيا) في خطبة الجمعة:

فعن أنس: أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة - ورسول الله ﷺ قائم
يخطب - فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت
الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله بغيتنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم
قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من
سحابة ولا قزعة، ولا بيتاً وبين سلع^(٣) من بيت ولا دار، قال: فطلعت
من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت،
فلا والله ما رأينا الشمس ستة^(٤)، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة -
ورسول الله ﷺ قائم يخطب - فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله،

(١) صحيح: رواه أبو داود، والحاكم بإسناد صحيح، وصححه العلامة الألباني رحمة الله في المشكاة (١٥٠٧).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى بإسناد صحيح، وصححه العلامة الألباني رحمة الله في المشكاة (١٥٠٤).

(٣) اسم جبل.

(٤) أي: ستة أيام.

ملكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله بمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ بدبيه ثم قال: «اللهم حوالينا لا علينا، اللهم على الأكام^(١) والظراب^(٢) وبطون الأودية ومنابت الشجر» قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس (٣).

وفيه من الفوائد^(٤): إدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر من غير تحويل فيه ولا استقبال للقبلة، والاجتناء بصلوة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، وجواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة.

* * *

س، هل لصلاة الاستسقاء أذان أو إقامة أو نداء للصلاة؟
ج، ليس لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة ولا نداء كصلاة العيد تماماً، بخلاف الكسوف فهي فقط التي ينادي لها: «الصلاحة جامعة».

* * *

س، متى تكون الخطبة ... قبل الصلاة أم بعدها؟
ج، ذهب مالك والشافعى وأحمد فى الشهر عنده وأكثر أهل العلم إلى أن الخطبة بعد الصلاة^(٥)، واحتجوا بما يلى:

١ - حديث عبد الله بن زيد قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاحة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة ودعاه»^(٦).

(١) الأكام: جمع أكماء، وهي الهمبة.

(٢) الظراب: جمع ظرب، وهو الجبل المنبط ليس بالعالى.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١٠١٤) كتاب الجمعة، ومسلم (٨٩٧) كتاب صلاة الاستسقاء.

(٤) فتح البارى (٥٨٩/٢).

(٥) الدسوقي (٤٠٦/١)، والام (٢٢١/١)، والمجمع (٥/٧٧)، والمعنى (٤٣٣/٢)، وكشاف الغناء (٦٩/٢).

(٦) إسناده صحيح: رواه أحمد، وأصله فى البخارى (١٠٢٤) كتاب الجمعة، لكن ليس فيه التصرير بوضع الشاهد منه.

٢- وذهب مالك وأحمد في رواية ثانية عنهما إلى أن الخطبة، قبل الصلاة، وحجتهم:

حديث عبد الله بن زيد قال: «خرج النبي ﷺ يستسقى، فتوجّه إلى القبلة يدعوا، وحول رداءه، ثم صلّى ركعتين جهر فيما بالقراءة»^(١). والظاهر أن الأمر في هذا واسع فيجور أن يخطب قبل الصلاة أو بعدها، وهذا التخيير رواية ثالثة في مذهب أحمد واختاره الشوكاني وغيره. ويستحب أن تكون خطبته مناسبة للحديث، مشتملة على إظهار الافتقار والندم والتوبة إلى الله تعالى، كما قال العباس حينما استسقى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث»^(٢) ونحو ذلك.

* * *

س، هل تحويل الرداء خاص بالإمام أم أنه عام في حق الإمام والمأمومين؟

ج، الصحيح أن تحويل الرداء خاص بالإمام دون المأمومين.

* * *

س، ماذا يقال عند نزول المطر؟
ج، يستحب - إذا نزل المطر - أن يدعو بالتأثر، ومن ذلك:
(١) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر، قال: «اللهم صبّاً نافعاً»^(٣).

(ب) وعنها أنه ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «رحمة»^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٢٤) كتاب الجمعة، ومسلم (٨٩٤) كتاب صلاة الاستقاء.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٤٩٧/٢)، وعزاه إلى الزبير بن بكار في «الأساب».

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٠٣٢) كتاب الجمعة.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٨٩٩) كتاب صلاة الاستقاء.

س، مَاذَا يقال إِذَا كثُرَ المطر وسالت السِّيولُ وخشى منه الْهَلْكَةُ؟
ج، أَمَا إِذَا كثُرَ المطر وخفَّ الضُّرُرُ مِنْهُ فَيُسْتَحِبُّ أَنْ يَدْعُو رَافِعًا يَدِيهِ وَيَقُولُ:
«اللَّهُمَّ حَوْلَ بَنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظُّرُبِ وَبِطْوَنِ الْأَوْدِيَةِ،
وَمِنَابِتِ الشَّجَرِ»^(١).

و«الْأَكَامُ» جمع أَكْمَةٍ وهي التَّرَابُ الْمُجَمَّعُ، وَقَيلُوا: الْهَضْبَةُ الْفَخْمَةُ،
وَقَيلُوا: الْجَبَلُ الصَّغِيرُ. و«الظُّرُبُ»: هُوَ الْجَبَلُ الْمُنْبَطِطُ لَيْسُ بِالْعَالَىِ.

* * *

س، هَلْ يُسْتَحِبُّ أَنْ يَقْدِمَ النَّاسُ أَهْلَ الصَّلَاحِ وَالْتَّقْوَى لِلْدُعَاءِ؟
ج، أَعْلَمُ - رَحْمَكَ اللَّهُ - أَنَّهُ يُسْتَحِبُّ أَنْ يَقْدِمَ النَّاسُ لِلْدُعَاءِ أَهْلَ
الصَّلَاحِ وَالْتَّقْوَى وَالْخَيْرِ، فَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ كَانَ إِذَا قَحَطُوا
إِسْقِيَّاً بِالْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَا كَنَا نَتُوسلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا
عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَسْقِينَا، وَإِنَا نَتُوسلُ إِلَيْكَ بِعِمَّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ»^(٢).
وَلَيْسَ الْمَقصُودُ بِذَلِكِ التَّوْسُلُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذَاتِ الْشَّخْصِ أَوْ جَاهِهِ
كَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِّنْ لَٰٰلَّٰٰ يَحْسِنُونَ فَهُمُ الْمُحْدَثُونَ، وَالرَّاجِحُ أَنَّ التَّوْسُلَ
الْمَقصُودُ بِهِ طَلْبُ الدُّعَاءِ مِنْهُ.

صلوة التوبة

أَخْتَى الْفَاضِلَةُ: لَيْسَ هَنَاكَ إِنْسَانٌ مَعْصُومٌ إِلَّا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .. وَأَمَّا سَائِرُ الْبَشَرِ
فَقَدْ قَالَ عَنْهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ»^(٣).
فَمَنْ وَقَعَتْ فِي أَيِّ مَعْصِيَةٍ فَلَا تَبَأْسْ وَلَا تَقْنَطْ فَإِنَّ اللَّهَ (جَلَّ وَعَلَا) غَافِرُ الذَّنْبِ
وَقَابِلُ التَّوْبَ .. فَمَنْ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهَا وَغَفَرَ ذَنْبَهَا وَيَدُلُّ سَيِّئَاتِهَا إِلَى حَسَنَاتِهَا.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٣٢) كتاب الجمعة، ومسلم (٨٩٧) كتاب صلاة الاستفادة.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٠١٠) كتاب الجمعة.

(٣) حسن: رواه أحمد والترمذى وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٤٥١٥).

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا تَنْهَاكُ عَنِ الْمُحَاجَةِ أَنَّهُ أَنْتَ أَعْلَمُ بِعِلْمِهِ فَإِذَا حَدَّثْتَهُمْ حَسَنَاتِكَ فَلَا يُؤْمِنُونَ بِمَا تَحْكُمُ لَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(١).

وقد جاء عن أبي بكر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم فيتظاهر ثم يصلى ثم يستغفر لله إلا غفر له الله له» ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفِرُوا لِذَنْبِهِمْ﴾^(٢)، والصلة لأجل التوبة مستحبة باتفاق المذاهب الأربعة.

صلاة تحية المسجد

من دخلت مسجداً فإنه يستحب لها ألا تجلس حتى تصلي ركعتين. لحديث أبي قحافة أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين»^(٣).

الصلاحة بعد الوضوء

ويستحب لك - أيتها الطاهرة - كلما توضأت أن تصلى ركعتين أو أكثر... وهذا على وجه الاستحباب وليس فرضاً عليك. لحديث أبي هريرة أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الصبح: «يا بلال أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة»، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أن لم أظهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صلحت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلى^(٤).

(١) سورة الفرقان: الآية: (٧٠).

(٢) سورة آل عمران: الآية: (١٣٥).

(٣) حسن: رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه، وحسنه الألبانى فى المشكاة (١٣٢٤).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٤٤٤) كتاب الصلاة، ومسلم (٧١٤) كتاب صلاة المafرين وقصرها.

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (٤٥١٠) كتاب الجمعة، ومسلم (٩١٠) كتاب الكسوف.

صلوة الضحى

أختي الفاضلة: إن صلاة الضحى لها فضل عظيم فهى صلاة الأولين وهي تُجزئ عن كل مفضل من مفاصلك صدقة.

* وسأسوق لك بعض فضائل صلاة الضحى:

س، ما هو فضل صلاة الضحى؟

ج، أما عن فضل صلاة الضحى فإن فضلها عظيم وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة سأكتفى بذكر بعضها.

(١) فهى من أعظم الوسائل التي يؤدى بها العبد شكره لله على تلك

النعم،

فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، وكل تسبحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرية صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»^(١).

(٢) وهى صلاة الأولين،

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث لست بتاركهن؛ أن لا أنام إلا على وتر، وأن لا أدع ركعتي الضحى، فإنها صلاة الأولين، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر»^(٢).

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٢٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) صحيح: رواه ابن خزيمة، وإسناده صحيح، وأصل الحديث في البخاري (١١٧٨) كتاب الجمعة، ومسلم (٧٢١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

وعله قال رسول الله ﷺ: «لا يحافظ على صلاة الفصحى إلا أواب»،
قال: «وهي صلاة الأوابين»^(١).

(٢) وهي وصية النبي ﷺ لأصحابه،

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «أوصانى حبيبي بثلاث لمن أدعهن ما هنست؛
بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الفصحى، وبيان لا أنام حتى أونرا»^(٢).
(٤) ومن صلاتها أربعاً: كفاه الله يومه،

* عن نعيم بن همار الغطفانى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، عن ربه تبارك
وتعالى أنه قال: «يا ابن آدم! صلّى أربع ركعات أول النهار أكفك آخره»^(٣).

(٥) وهي أعظم ثواباً من سرقة غنم وأسرعت الرجعة،

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ جيشاً فاعظم الغنيمة،
وأسرعوا الكرة، فقال رجل: يا رسول الله، ما رأينا بعثاً قط أسرع كرة،
ولا أعظم غنيمة من هذا البعث! فقال: «الا أخبركم بأسرع كرة، وأعظم
غنيمة؟ رجل توضأ في بيته فأحسن الوضوء، ثم عمد إلى المسجد، فصلى فيه
صلاة الفداعة، ثم أعقب بصلوة الفصحى، فقد أسرع الكرة وأعظم الغنيمة»^(٤).
ومعنى «أسرع كرة» أي: رجعة.

(٦) ومن صلاتها بعد أن صلى الصبح في جماعة وجلس يذكر الله
حتى تطلع الشمس فله أجر حج وعمرة تامة،

* وذلك لما ورد في الحديث: «من صلى الصبح في جماعة، ثم جلس يذكر

(١) صحيح: أخرجه الحاكم، والطبراني في الأوسط، وابن خزيمة، وصححه العلامة الألباني رحمه الله
في السلسلة الصحيحة (١٩٩٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٢٢) كتاب صلاة الماقرين وقصرها.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، وابن حبان، وأحمد، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الجامع
(٤٣٢٩).

(٤) صحيح: رواه ابن حبان والبزار والطبراني، وله شاهد عند أحمد من روایة عبد الله بن عمرو وفيه ابن
لہیعة، وصححه الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٢٥٣١).

الله حتى نطلع الشمس، ثم صلى ركعتي الضحى؛ كُتب له أجر حجة وعمره تامين تامين تامين^(١).

(٧) ومن خرج لصلاتها فأجره كأجر المعتمر

* عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من خرج من بيته متظهراً إلى صلاة مكتوبة، فاجزه كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى، لا ينصلب إلا إيماه فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليهن»^(٢).

ومعنى: «لا ينصلب» أي: لا يخرجه ويعانى مشقته.

(٨) ومن صلاتها أربعاً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

* وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صلى الضحى أربعاً وقبل الأولى أربعاً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجنة»^(٣).

* * *

س، ما حكم صلاة الضحى؟

ج، اختلف أهل العلم في حكم صلاة الضحى . . . ولكن الصحيح الذي دلت عليه الأحاديث والآثار أن صلاة الضحى تُستحب مطلقاً ويُستحب المواظبة عليها . . . وهذا هو مذهب الجمهور خلافاً للحنابلة.

* * *

س، ما هو وقت صلاة الضحى؟

ج، يبتدىء وقتها من بعد ارتفاع الشمس وانتهاء وقت الكراهة إلى قبيل

(١) صحيح: رواه الترمذى، وصححه الألبانى رحمة الله فى صحيح الجامع (٦٣٤٦).

(٢) حسن: رواه أبو داود، وحنه العلامة الألبانى رحمة الله فى صحيح الجامع (٦٢٢٨).

(٣) حسن: رواه الطبرانى فى الأوسط، وحنه العلامة الألبانى رحمة الله فى صحيح الجامع (٦٣٤٠).

زوالها ما لم يدخل وقت النهى عند الجمهور^(١) قلت: وعليه فيبتدىء بعد قُرابة ربع ساعة من طلوع الشمس.

وأفضل أوقاتها: أن تؤخر إلى أن يشتد الحر، لحديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال: «صلوة الأوَّلين حين ترمس الفصال»^(٢) ومعناه: أن تحمي رمضان - وهي الرمل - فتجد هذه الحرارة الفصال (صغار الإبل) بخفاها، وهذا يكون قبيل الزوال بدقائق^(٣).

* * *

س، ما هو عدد ركعات صلاة الضحى؟

ج، لا شك في أن أقل عدد لركعات الضحى هو ركعتان لحديث «ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»^(٤) ... ول الحديث أبي هريرة: «أوصانى خليلي بثلاث ... وركعتي الضحى ...»^(٥).

ثم اختلفوا في أكثر صلاة الضحى على أقوال:

الأول: أكثرها ثمان ركعات؛ لحديث أم هانى: أن النبي ﷺ دخل بيته يوم الفتح وصلى ثمانى ركعات ...^(٦). الحديث.

الثاني: أكثرها اثنتا عشرة ركعة؛ لحديث أنس مرفوعاً: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة؛ بنى الله له قسراً في الجنة» وهو ضعيف.

الثالث: لا حد لعدد ركعاتها: وهو مروي عن جماعة من السلف.

* * *

(١) مواهب الجليل (٦٨/٢)، وكشاف القناع (٤٤٢/١)، وروضة الطالبين (٣٣٢/١)، وأسنى المطالب (٢٠٤/١).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٤٨) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، وأحمد (٣٦٦/٤).

(٣) صحيح فقه السنة (٤٢٥/١).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٧٢٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٨١) كتاب الصوم، ومسلم (٧٢١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٣٥٧) كتاب الصلاة، ومسلم (٣٣٦) كتاب الحبض.

سأسئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -

إذا فاتت سنة الضحى هل تُقضى أم لا؟

ج، فأجاب رحمه الله: الضحى إذا فاتت، لأن سنة الضحى مقيدة بهذا، لكن الرواتب لما كانت تابعة للمكتوبات صارت تُقضى وكذلك الوتر.... لما ثبت في السنة «أن النبي عليه السلام كان إذا غلبه النوم، أو المرض في الليل صلى من النهار ثم عشرة ركعات»^(١). فالوتر يُقضى أيضاً.

صلاة الاستخاراة

أختي الفاضلة: إذا هممت بفعل أي أمر من الأمور المباحة ولم يظهر لك وجه الخير أو الشر في ذلك الأمر فِيسْنُ لك أن تصلي ركعتين من دون الفريضة حتى ولو كانتا من السن الرواتب ثم تقولي دعاء الاستخارة... والله يختار لك الأفضل والأنفع - بإذن الله - .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله عليه السلام يعلمونا الاستخاراة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحذكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخبرك بعلمك وأستدركك بقدرتك، وأسائلك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وأجله - فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٦٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

وعاقبة أمرى - أو قال: عاجل أمرى وآجله - فاصرفه عنى، واصرفنى عنه، واقدر لى الخير حيث كان، ثم ارضنى به، ويسمى حاجته^(١). وفي رواية: «ثم رضّنِي به»^(٢).

* * *

س: هل تصح الاستخارة بعد الفريضة؟

ج، نحن نعلم أن الاستخارة تكون بعد صلاة ركعتين من غير الفريضة كما هو ثابت في الحديث، وعليه فلا يقع دعاء الاستخارة بعد الفريضة موقعه، ولا يكون أثني بالاستخارة الشرعية.

* * *

س: هل يجوز الاستخارة في الواجبات والمستحبات والمحرمات والمكرهات؟

ج، من المعلوم أن الاستخارة تكون في الأمور الاختيارية للعبد أعني المباحة. وأما الأمور الواجبة والمستحبة فليس فيها استخارة؛ لأنها كلها خير، وعليه أن يأتي بها وجوياً أو استحباباً، وكذلك لا استخارة في الأمور المحرمة والمكرهة؛ لأنها كلها شرٌّ وعليه الانصراف، عنها؛ لأن التلبُّس بها محرمٌ أو مكرهٌ^(٢).

* * *

س: هل يكون دعاء الاستخارة قبل التسليم أم بعد التسليم؟

ج، نجد أن كثيراً من المصلين يقرؤون دعاء الاستخارة بعد التشهد مباشرةً وقبل التسليم منها . . . وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ فقد قال عليه السلام : «إذا هم أحدهم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل . . .».

و(ثم) تفید التعقیب مع التراخي . . . أي: أن الدعاء يقال بعد التسليم مستقبلاً القبلة ورافعاً يديه إلى السماء مبتدئاً بالحمد والصلوة على

(١) صحيح: رواه البخاري (١١٦٦) كتاب الجمعة.

(٢) تمام الملة للعزاري (٣٤٤ / ١).

رسول الله ﷺ فهذا كله من آداب الدعاء.
وحكمة تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد من الاستخاراة: الجمع بين خيري الدنيا والآخرة، فيحتاج إلى قرع باب الملك، ولا شيء لهذا المجمع من الصلاة، لما فيها من تعظيم الله تعالى والثناء عليه، وإظهار الافتقار إليه حالاً وما لا^(١).

* * *

س، هل يستحب تكرار صلاة الاستخاراة سبع مرات؟
ج، يعتقد بعض المسلمين أن من أراد أن يصلى صلاة الاستخاراة فإنه يستحب له أن يصليها سبع مرات . . . واستدلوا على ذلك بحديث باطل لا يصح . . . أن النبي ﷺ قال لأنس بن مالك رضي الله عنه: «يا أنس! إذا همت بأمر فاستخر ربك سبع مرات، ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك، فإن الخير فيه».
* ومن المعلوم أن الاستخاراة دعاء فلا بأس بتكرار صلاة الاستخاراة لكن لا ينبغي أن نقيدها بسبع مرات أو بغيرها.

* * *

س، هل لابد أن نرى رؤيا بعد الاستخاراة؟
ج، هذا خطأ؛ لأن الاستخاراة قد يعقبها رؤيا وقد لا يعقبها شيء . . . فالرؤيا لن تغير شيئاً من أقدار الله؛ لأن الله - عز وجل - يختار لعبد ما يصلحه ويصلح شئون دينه ودنياه، وإن كان هذا الأمر مكروراً عند العبد فلا حاجة إذا للمنام أو لغيره، بل على العبد أن يستخير ويسلم أمره لله.
وأن يمضى حاجته آخذًا بالأسباب متوكلاً على الله، وليحرص على ما ينفعه، فإذا قضى الأمر فذاك، وإن صرُف عنه فلا يجزع. بل عليه أن يرضي ويسسلم.
وعلى هذا فالاستخارة أولها توكل وأخرها استسلام ورضا.

(١) الدين الخالص (٤١/٥).

سجود السهو

قد يسهو الإنسان في صلاته فيزيد فيها أو ينقص منها.
فإذا حدث لك مثل ذلك فإنه يجب عليك أن تُسجدي سجدين للسهو
قبل التسليم أو بعده - بحسب ما حدث من زيادة أو نقصان - .

* * *

س، ما حكم سجود السهو؟

ج، إذا وُجد سبب سجود السهو فالأهل العلم هنا قولان:

القول الأول: أنه مستحب... واستدلوا بهذا الحديث:

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فليبلغ الشك وللين على اليقين، فإذا استيقن تمام سجدة سجدين، فإن كانت صلاته نامة كانت الركعة نافلة والسبعين، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته، وكانت السجدين مرغمني الشيطان»^(١).

- فاستدلوا من خلال هذا الحديث على أن السجدين نافلة: يعني سنة ولستنا واجبتيين.

القول الثاني: أنه واجب: وهذا اختيار شيخ الإسلام وغيره.

وастدلوا على القول بالوجوب بأن النبي ﷺ كان يداوم على سجدة السهو عند وقوع سبها... وأن النبي ﷺ كان يأمر بهما.

* وهناك قول وسط: بأن من ترك مستحبًا فالسجود للسهو يكون مستحبًا ومن ترك واجبًا فالسجود للسهو يكون واجبًا - والله أعلم.

(١) صحيح: رواه مسلم (٥٧١) كتاب المساجد ومواقع الصلاة.

سـ اسئلـلـ الشـيـخـ اـبـنـ عـثـيمـينـ - رـحـمـهـ اللـهـ -

ما أسباب سجود السهو؟

جـ، فـأـجـابـ رـحـمـهـ اللـهـ: سـجـودـ السـهـوـ فـيـ الصـلـاـةـ أـسـبـابـهـ فـيـ الـجـمـلـةـ ثـلـاثـةـ:

- ١ـ - الزـيـادـةـ.
- ٢ـ - وـالـنـقـصـ.
- ٣ـ - وـالـشـكـ.

فالزيادة: مثل أن يزيد الإنسان ركوعاً أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً.

والنقص: مثل أن ينقص الإنسان ركناً، أو ينقص واجباً من واجبات الصلاة.

والشك: أن يتردد، كم صلى ثلاثة، أم أربعاً مثلاً.

أما الزيادة فإن الإنسان إذا زاد الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو قياماً أو قعوداً متعمداً بطلت صلاته؛ لأنه إذا زاد فقد أتى بالصلاحة على غير الوجه الذي أمره به الله تعالى ورسوله ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

أما إذا زاد ذلك ناسياً فإن صلاته لا تبطل، ولكنه يسجد للسهو بعد السلام.

ودليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه حين سلم النبي ﷺ من الركعتين في إحدى صلاتي العشي -؛ إما الظهر وإما العصر - فلما ذكره أتى ﷺ بما بقى من صلاته، فلم سلم ثم سجد سجدين بعد ما سلم^(٢).

وحدث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر خمساً فلما انصرف قيل له: أريد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صلبت خمساً.

فتشى رجليه واستقبل القبلة، وسجد سجدين^(٣).

(١) صحيح: رواه البخاري تعليقاً في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب: إذا اجهد العامل أو المحاكم فاختلط خلاف الرسول من غير علمه فحكمه مردود، ورواه مسلم (١٧١٨) كتاب الأنصبة، من حديث عائشة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨٢) كتاب الصلاة، ومسلم (٥٧٣) كتاب الماجد ومواضع الصلاة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٠٤) كتاب الصلاة، ومسلم (٥٧٢) كتاب الماجد ومواضع الصلاة.

أما النقص: فإن نقص الإنسان ركناً من أركان الصلاة فلا يخلو: إما أن يذكره قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة الثانية فحيثُنَدْ يلزمـهـ أن يرجعـ فيـأـتـىـ بالـرـكـنـ وـبـمـاـ بـعـدـهـ.

وإما أن لا يذكره إلا حين يصل إلى موضعه من الركعة الثانية، وحيثُنَدْ تكونـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ بدـلـاـ عنـ التـىـ تـرـكـ رـكـنـاـ مـنـهـاـ فـيـأـتـىـ بـدـلـهـاـ بـرـكـعـةـ،ـ وـفـيـ هـاتـيـنـ الـحـالـيـنـ يـسـجـدـ بـعـدـ السـلـامـ.

مثال ذلك: رجل قام حين سجد السجدة الأولى من الركعة الأولى ولم يجلس ولم يسجد السجدة الثانية ولما شرع في القراءة ذكر أنه لم يسجد ولم يجلس بين السجدين، فحيثُنَدْ يرجع ويجلس بين السجدين، ثم يسجد، ثم يقوم فيأتي بما بقى من صلاته، ويسلام للسهو بعد السلام..

ومثال لمن لم يذكره إلا بعد وصوله إلى محله من الركعة الثانية: أنه قام من السجدة الأولى في الركعة الأولى ولم يسجد السجدة الثانية ولم يجلس بين السجدين، ولكنه لم يذكر إلا حين جلس بين السجدين في الركعة الثانية. ففي هذه الحال تكون الركعة الثانية هي الركعة الأولى، ويزيد ركعة في صلاته، ويسلام ثم يسجد للسهو.

أما نقص الواجب: فإذا نقص واجباً وانتقل من موضعه إلى الموضع الذي يليه مثل: أن ينسى قول: «سبحان ربى الأعلى» ولم يذكر إلا بعد أن رفع من السجود، فهذا قد ترك واجباً من الواجبات الصلاة سهواً فبمضي في صلاته، ويسجد للسهو قبل السلام؛ لأن النبي ﷺ لما ترك التشهد الأول مضى في صلاته ولم يرجع وسجد للسهو قبل السلام^(١).

أما الشك: فإن الشك وهو: التردد بين الزيادة والنقص، مثل: أن يتردد هل صلى ثلاثة أو أربعاً فلا يخلو من حالين:

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٢٩) كتاب الأذان، وسلم (٥٧٠) كتاب الماجد ومواضع الصلاة.

إما أن يتراجع عنده أحد الطرفين الزبادة، أو النقص، فيبني على ما ترجع عنه ويتم عليه ويسجد للسهو بعد السلام، وإما أن لا يتراجع عنده أحد الأمرين فيبني على اليقين وهو الأقل ويتم عليه، ويسجد للسهو قبل السلام... مثل ذلك: رجل يصلى الظهر ثم شك هل هو في الركعة الثالثة أو الرابعة، وترجع عنده أنها الثالثة ف يأتي بر克عة، ثم يسلم، ثم يسجد للسهو.

ومثال ما استوى فيه الأمران: رجل يصلى الظهر فشك هل هذه الركعة الثالثة، أو الرابعة، ولم يتراجع عنده أنها الثالثة، أو الرابعة فيبني على اليقين وهو الأقل، و يجعلها الثالثة ثم يأتي بركعة ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

وبهذا تبين أن سجود السهو يكون قبل السلام: فيما إذا ترك واجباً من الواجبات، أو إذا شك في عدد الركعات ولم يتراجع عنده أحد الطرفين.

وأنه يكون بعد السلام: فيما إذا زاد في صلاته، أو شك وترجع عنده أحد الطرفين.

* * *

س، إذا تكرر السهو في الصلاة هل يتكرر سجود السهو؟

ج، ذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا تكرر السهو في الصلاة فإنه لا يتكرر لذلك سجود السهو، ولا يلزم المصلى في تلك الحالة، إلا سجستان.

وأما حديث ثوبان مرفوعاً: «لكل سهو سجستان بعد ما يسلم»^(١).

فضعف لا يصح.

* * *

س، هل يسجد للسهو في صلاة التطوع كما يسجد للسهو في الفريضة؟

ج، ذهب جمهور العلماء إلى أن المصلى يسجد للسهو في صلاة التطوع،

(١) حسن: رواه أبو داود، وأبي ماجة، وأحمد، وحنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥١٦٦).

كما يسجد للسهو في صلاة الفريضة؛ لأنّه ليس هناك أي دليل على التفريق.
عن أبي العالية قال: «رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدين»^(١).
وعن عطاء عن ابن عباس قال: «إذا أورثت في التطوع فاسجد سجدين»^(٢).

* * *

س، إذا سها الإمام وسجد للسهو فهل يجب على المأموم اتباعه؟
ج، أجل... إذا سها الإمام وسجد للسهو فإنه يجب على المأموم اتباعه
سواء سها المأموم مع الإمام أو انفرد الإمام بالسهو.

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣٢٢/٣): «أجمع كل من نحفظ عنه من
أهل العلم، على أن على المأموم إذا سها الإمام في صلاته وسجد أن يسجد
معه، وحجتهم فيه قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتمن به»^(٣) ولأن
المأموم تابع للإمام، وحكمه حكمه إذا سها، وكذلك إذا لم يسأله.

* * *

س، إذا سها الإمام، ولم يسجد للسهو فهل يجب المأموم؟
ج، اختلف أهل العلم في هذا، فذهب عطاء والحسن والنخعى والشورى
وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنه إن لم يسجد لم يسجدوا لما فيه من مخالفة الإمام.
وذهب ابن سيرين وقتادة والأوزاعى ومالك والبيت والشافعى وأبو ثور
ورواية عن أحمد، إلى أنهم يسجدون وإن لم يسجد الإمام، قالوا: ذلك أن
هذا شيء وجب عليهم وعليه، فلا يزول عنهم بتركه ما وجب عليه، وذلك
أن الكل مؤدٌ فريضة... وما وجب عليه، فلا يزول عنه إلا بأدائه.

* * *

(١) رواه البخاري معلقاً في كتاب الجمعة، باب: السهو في الفرض والتطوع، ووصله ابن أبي شيبة في
المصنف (٢) ١٨٤/٢) وقال الحافظ في الفتح وصله ابن أبي شيبة يأسأه صحح عن أبي العالية.

(٢) رواه البزار في سنده (١٥٦٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٧٨) كتاب الصلاة، ومسلم (٤١١) كتاب الصلاة.

س، وماذا يصنع المأمور إذا سها خلف إمامه؟

ج، ذهب جمهور أهل العلم من الأئمة الأربع و غيرهم إلى أنه إذا سها المأمور خلف إمامه فإن الإمام يحمل عنه سهوه، ومن ثم فليس على المأمور سجود للسهو.

* قال العلامة الألباني - رحمه الله -:

«نحن نعلم يقيناً أن الصحابة الذين كانوا يقتدون به عليهما السلام كانوا يسرون وراءه سهواً يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين، هذا الأمر لا يمكن لأحد إنكاره، فإذا كان كذلك فلم يُنقل أن أحداً منهم سجد بعد سلامه عليهما، ولو كان مشروعًا لفعلوه، ولو فعلوه لنقلوه، فإذا لم يُنقل، دل على أنه لم يشرع، وهذا ظاهر - إن شاء الله تعالى - وقد يؤيد ذلك ما مضى في حديث معاوية بن الحكم السلمي أنه تكلم في الصلاة خلفه عليهما جاهلاً بتحريمها، ثم لم يأمره النبي عليهما السلام بسجود السهو»^(١) اهـ.

* * *

س، ماذا يصنع المصلى إذا ترك ركناً في الصلاة؟

ج، إذا ترك ركناً في الصلاة كأن يسجد سجدة واحدة ويقوم للثانية، أو يترك ركوعاً أو اعتدالاً، ثم تذكر بعد قيامه للركعة التي تليها.

فالذى نص عليه الإمام أحمد أنه إن شرع في القراءة، بطلت الركعة التي ترك ركناها، وصارت التي شرع فيها مكانها.

وأما إذا تذكر ولم يشرع في القراءة فإنه يرجع إلى الركن الذي تركه، ويبين عليه بقية صلاته.

* * *

(١) أرواء الغليل (٢/١٢٢).

س، وماذا يصنع إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة؟

ج، قال في المجمع: لا يلزم الإتيان به لكنه يسجد سجدين لل فهو^(١).

* * *

س، وماذا يصنع إذا شك فلم يدرِّ كم صلى؟

ج، إذا شك المصلي فلم يدرِّ كم صلى فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون عنده غلبة ظن، فإذا شك مثلاً هل صلى ركعتين أم ثلاثة، فقد يغلب على ظنه أنهم اثنان، وقد يغلب على ظنه أنهم ثلاثة، ففي هذه الحالة «يتحرى الصواب» أي ما يغلب على ظنه هل هما اثنان أم ثلاثة؟ ويعمل بما يغلب على ظنه. ثم يسجد سجدين بعد السلام.

الحالة الثانية: أن يستوي عنده الشك ولا يغلب على ظنه شيء، ففي هذه الحالة يبني على الأقل، فإذا شك هل صلى ركعتين أم ثلاثة اعتبرهما اثنتين؛ لأن ذلك هو اليقين ثم يسجد سجدين قبل السلام. وذلك لحديث أبي سعيد الخدري رواه^(٢).

* * *

س، وماذا يصنع المصلي إذا نسي سنة من سنن الصلاة؟

ج، لا شيء عليه، وليس عليه سجود سهو. ولا يجب عليه الرجوع للإتيان به، فإن عاد إليه، فقد قال النووي: بطلت صلاته إن كان عائداً عالماً بتحريمها، فإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل.

* * *

س، إذا نسي المصلي سورة في الركعة الأولى أو الثانية؟

ج، من نسي السورة بعد الفاتحة في الصلاة فلا شيء عليه سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً، سواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلاً وذلك في

(١) المجمع (٤/١٢٣).

(٢) ثمام الملة للعزاري (١/٣٨١).

أصح قولى العلماء^(١).

* * *

س، إذا سلم المأموم قبل إمامته سهوًا هل يلزم سجود السهو أو يقتدى ب Imamah؟

ج، يلزم أن يعود إلى نية الصلاة ثم يسلم بعد إمامته، وليس عليه سجود سهو إن كان قد دخل مع الإمام من أول الصلاة، أما إن كان مسبوقاً بركرة أو أكثر فإنه يعود إلى نية الصلاة فإذا سلم إمامه قام فقضى ما عليه، ثم سجد للسهو الذي حصل منه قبل السلام أو بعده.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم^(٢).

* * *

س، ماذا أفعل إذا قرأت سورة فيها سجدة، وأنا أصلى خلف الإمام؟

ج، لا تسجد لأن متابعة الإمام واجبة، وسجود التلاوة سنة، وفي حال كون الإنسان مأموماً لا يجوز له أن يسجد، فإن سجد متعمداً مع علمه بأن ذلك لا يجوز بطلت صلاته^(٣).

* * *

س، إذا كان السجود بعد السلام هل يلزم له سلام أيضاً؟

ج، نعم، إذا كان السجود بعد السلام، فإنه يجب له السلام فيسجد سجدين ثم يسلم.

وهل يجب له التشهد؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء، والراجح أنه لا يجب له تشهد^(٤).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤٦/٧) - فتوى رقم (٦٥٧٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/١٥٠-١٥١) - فتوى رقم (٥٨٣١).

(٣) مجمع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢١٧/١٤).

(٤) مجمع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٤/٧٤ ، ٧٥).

س، هل يشرع سجود السهو عند تعمد الإنسان ترك ركن ، أو واجب ، أو سنة في صلاة النفل أو الفرض؟

ج، لا يشرع في العمد، وذلك لأن العمد إن كان تعمد ترك واجب ، أو ركن فالصلاحة باطلة لا يفع فيها سجود السهو ، وإن كان تعمد ترك سنة فالصلاحة صحيحة ، وليس هناك ضرورة لجبرها بسجود السهو^(١) .

سجود التلاوة

١- يُستحب لك إذا قرأت أو سمعت آية سجدة - سواء كنت في الصلاة أو خارجها - أن تسجدي سجدة واحدة ليس فيها تشهد ولا تسليم.

٢- لا يُشترط الوضوء لسجدة التلاوة وكذلك لا يشترط السجود جهة القبلة لأنها ليست صلاة^(٢).

٣- يستحب أن تقولي في سجودك هذا :

«سجد وجهي للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»^(٣).

أو تقولي: «اللهم لك سجدت، وبك أمنت، ولك أسلمت، أنت ربى، سجد وجهي للذى شق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»^(٤).

٤- يجوز لك أيضًا إذا قرأت أو سمعت آية سجدة أن لا تسجدي.

فقد قرأ ريد بن ثابت آية سجدة على النبي ﷺ فلم يسجد^(٥) ، ليبيان

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٤/٢٨، ٢٩).

(٢) المعلن لابن حزم (٥/١١١).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والنائى، وصححه الالبانى فى صحيح ابن داود (١٢٧٣).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٧٧١) كتاب صلاة المأورين وقصرها.

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (١٠٧٣) كتاب الجمعة، ومسلم (٥٧٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

الجوار لكن الأفضل - كما تقدم - السجود... فقد قال عليهما السلام : «إذا فرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يكى يقول: يا ويله، أمر بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار»^(١).

* * *

س، ماذا تفعل المرأة عندما تكون تقرأ القرآن وتقابلها آية سجدة هل تسجد وهي بدون غطاء أم ماذا تفعل؟

ج، الأولى للمرأة إذا مرت بآية سجلة أن تسجد وهي مخمرة رأسها وإن سجدت للتلاوة بدون خمار فنرجوا ألا يكون عليها حرج؛ لأن سجود التلاوة ليس له حكم الصلاة، وإنما هو خضوع لله سبحانه وتقرب إليه مثل بقية الأذكار وأفعال الخير.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم^(٢).

* * *

س، هل يجوز سجود التلاوة للحائض، وكذلك سجدة الشكر لها، وإذا كان غير جائز فهل يجوز عند سماع سجدة التلاوة أن تسبح الله فقط بالسان؟

ج، أ- في الحالات التي تباح فيها لها القراءة يشرع لها سجود التلاوة إذا مرت بسجدة تلاوة، أو استمعت لها، والصواب: أنه يجوز لها القراءة عن ظهر قلب، لا من المصحف، وعليه يشرع لها السجود؛ لأنه ليس صلاة وإنما هو خضوع لله وعبادة كأنواع الذكر.

ب- الصحيح أن سجود الشكر وسجود التلاوة لتأل أو مستمع لا تشترط لهما الطهارة؛ لأنهما ليسا في حكم الصلاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلته وصحبه وسلم^(٣).

(١) صحيح: رواه سلم (٨١) كتاب الإعجاز.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦٣/٧) - فتوى رقم (١٣٣٧٦).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦٢/٧) - فتوى رقم (٦٢٦٧).

س، كيف يسجد الماشي والراكب؟

ج، من كان يقرأ القرآن وكان مائشًا أو راكبًا وقرأ آية فيها سجدة فاراد السجود فيجوز له أن يومئ برأسه على أي اتجاه كان.

فعن ابن عمر أنه سُئل عن السجود على الدابة؟ فقال: «اسجد وأوم»^(١)، وصح الإيماء للماشي عن طافحة من السلف من أصحاب ابن مسعود وغيره.

* * *

س، هل يشرع لمن لم يتمكن من السجود للتلاوة أن يسبح؟
ج، إذا لم يتمكن للسجود فلا شيء عليه، ولا يشرع له ما يفعله العامة من التسبيح والتحميد . . . أربع مرات فهذا لا أصل له.

سجود الشكر

إن الله يحب من عباده أن يشكروه على نعمه التي لا تُعد ولا تُحصى.
فإذا شرك أحد بما يدرك أو أخبرك بحصول نعمة أو زوال مصيبة فإنه يُستحب لك أن تُسجد شكرًا لله (جل وعلا).

عن أبي بكرة ثوّافن: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره، أو بُشر به خير ساجداً شكرًا لله تعالى»^(٢).

وثبت في الصحيحين أن كعب بن مالك سجد لما جاءته البشرى بتوبه الله عليه»^(٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٢١٠) بمندرجاته صحيحة.

(٢) حسن: رواه أبو داود، وأبي ماجه، وحنه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (١٤٩٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٤١٨) كتاب المغارى، ومسلم (٢٧٦٩) كتاب التوبة.

وعند أحمد أن علباً سجد حين وجد ذا الثدية في قتلى الخوارج^(١)، وهي صفة أخبر عنها النبي ﷺ عن واحد منهم، فلما رأى على رضي الله عنه العلامة سجد لله شكرًا.

* ولابد أن تعلم أن لا يُشترط الوضوء لسجود الشكر ولا استقبال القبلة. وأنه لا يكره سجود الشكر في أوقات النهي لأنه ليس بصلوة. وأنه ليس هناك صلاة بعينها اسمها صلاة الشكر وإنما الوارد هو سجود الشكر.



(١) رواه أحمد (٨٥٠) وقال الأرناؤوط: حسن لغيره.

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

كتاب الجنائز

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

كتاب الجنائز

أختي الفاضلة:

نحن جميعاً نعلم أن الموت حق على كل إنسان... وأن الدنيا ما هي إلا دار ابتلاء وامتحان سنخرج منها عما قريب لنقف بين يدي الله (جل وعلا) فيحاسبنا ثم يكون مثواناً الأخير إما في الجنة أو في النار.. أسأل الله أن يجعلنا جميعاً من أهل الجنة.

* ولذلك فإنه يُستحب لنا أن نكثرون من ذكر الموت حتى لا تتعلق قلوبنا بالدنيا... فقد قال النبي ﷺ : «أكثروا من ذكر هادم اللذات»^(١).

* وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ منكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» وكان ابن عمر يقول: «إذا أصبحت فلا تنتظِر المساء، وإذا أمسَيْت فلا تنتظِر الصباح، وخذ من صحتك لسقفك، ومن حباتك لموتك»^(٢).

- بل وينبغي لكل مسلم إلا يكتفى بمجرد ذكر الموت فقط بل عليه أن يستعد للموت وذلك بكثرة الطاعات والبعد عن المعاصي والسيئات والتوبة الصادقة والتحلل من المظالم.

* * *

(١) صحيح: رواه الترمذى ، والثانوى ، وابن ماجه ، وأحمد ، وصححه العلامة الالبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (١٢١٠).

(٢) صحيح: رواه البخارى (٦٤١٦) كتاب الرفاق.

س، هل يجوز للإنسان أن يتمنى الموت في أرض مباركة؟
ج، أجل يجوز للإنسان أن يتمنى الموت في أرض مباركة فعلى سبيل
المثال فإن النبي ﷺ قال: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمُت بها فإني
أشفع لمن يموت بها».

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتمنى أن يموت في المدينة فكان يدعوه
يدعوه: «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك»^(١)،
وكما دعا موسى عليه السلام ربه عند الموت أن يدنه من الأرض المقدسة^(٢).
قال البخاري: (باب: من أحب الدفن في الأرض المقدسة ونحوها)^(٣).

* * *

س، هل ورد حديث بأن أعمار الأمة ما بين الستين إلى السبعين؟
ج، أجل ورد حديث صحيح أن النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «أعمار
أمتى ما بين الستين إلى السبعين، وأقلهم من يجوز ذلك»^(٤).

* * *

س، ما الذي يفعله الحاضرون للميت حال الاحتضار؟
ج، إذا كان الرجل في حال الاحتضار فعلى من حضر عنده عدة أمور منها:
١- أن يلقنوه الشهادة،

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم
لا إله إلا الله»^(٥).

والمراد: ذُكِرُوا من حضره الموت (لا إله إلا الله) فتكون آخر كلامه

(١) صحيح: رواه البخاري (١٨٩٠) كتاب الحج.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٣٩) كتاب الجنائز، وسلم (٢٢٧٢) كتاب الفضائل.

(٣) فتح الباري (٢٠٦ / ٣).

(٤) صحيح: رواه الترمذى، وابن ماجه، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى السلسلة الصحيحة (٧٥٧).

(٥) صحيح: رواه مسلم (٩١٦) كتاب الجنائز.

وذلك رجاءً أن يكون آخر كلامه قبل موته: (لا إله إلا الله) فقد قال النبي عليه السلام: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة»^(١).

٢- أن يدعوا الله ولا يقولوا إلا خيراً

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله عليه السلام: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»^(٢).

٣- توجيهه إلى القبلة:

ل الحديث يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: «أن النبي عليه السلام حين قدم المدينة سأله البراء بن معروف، فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يُوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال عليه السلام: «أصاب الفطرة، وقد ردت ثلثه على ولده» ثم ذهب فصلى عليه، فقال: «اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك، وقد فعلت»^(٣).

وفي رواية لهذه القصة: «وكان البراء بن معروف أول من استقبل القبلة حياً وميتاً»^(٤).

* فائدة، كيفية التوجيه إلى القبلة:

للعلماء فيها صفتان:

- ١- أن ينام على ظهره مستقبلاً بوجهه القبلة (أي إذا قعد).
- ٢- أن ينام على شفة الأيمان ووجهه للقبلة: وما قد يؤيد هذا قول النبي عليه السلام: «إذا أويت إلى مضجعك فتوضاً وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شبك الأيمن... فإن مت من ليتك فأنت على الفطرة»^(٥).

(١) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه العلامة الالباني رحمة الله في صحيح الجامع (٦٤٧٩).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩١٩) كتاب الجنائز.

(٣) الحاكم (١/٣٥٣)، والبيهقي (٣/٢٨٤) وهو حسن لغيره.

(٤) البيهقي بسند صحيح كما في الإرواء (٣/١٥٤).

(٥) منفق عليه: رواه البخاري (٢٤٤) كتاب الرضوء، ومسلم (٢٧١٠) كتاب الذكر والدعاء والتربة والاستغفار.

س، هل تلقين المحترض يكون بالأمرأة باللطف والمداراة؟

ج، أولاً: معنى التلقين هو التذكير بالشهادة ونبغي أن يكون التلقين بكل رحمة وفي لطف ومداراة، فإذا نطق الشهادة فلا يكرر عليه ثلا يضجر ويتكلم بكلام آخر لا ينبع فتحتم له به وإذا قالها مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعدها بشيء آخر، فيعاد تلقينه لتكون (لا إله إلا الله) آخر كلامه^(١).

* * *

س، هل يجوز للمسلم أن يحضر وفاة الكافر ليعرض عليه الإسلام؟

ج، قال الشيخ الألباني رحمه الله:

لابأس في أن يحضر المسلم وفاة الكافر ليعرض الإسلام عليه، رجاء أن يُسلم، الحديث أنس بن مالك قال:

«كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقد عاند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده؟ فقال له أطع أبي القاسم - ﷺ - فأسلم. فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار، فلما مات، قال: صلوا على صاحبكم»^(٢).

* * *

س، ماذا يفعل الحاضرون بعد موته؟

ج، إذا مات هذا الرجل فعلى الحاضرين بعض الأمور منها:

١- تغميض عينيه والدعاء له

فعن أم سلمة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قُبض تبعه البصر»، فضج الناس من أهله، فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة

(١) شرح مسلم (٥٨٠ / ٢)، والمجموع (٥ / ١١٠)، والمعنى (٤٥٠ / ٢).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٣٥٦) كتاب الجنائز.

يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَابْنِ سَلْمَةَ، وَارْفِعْ دَرْجَتَهُ فِي
الْمَهْدِيَّينَ، وَأَخْلِفْهُ فِي عَقْبَةِ الْغَابِرِيْنَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ بِإِنْسَانٍ وَالْعَالَمَيْنَ، وَاسْعِ
لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنُورَ لَهُ فِيهِ»^(١).

ولعل الحكمة في ذلك: ألا يكون منظره قبيحاً.

۲- تغطیه بثوب یستر جمیع بدنه

- تغطيته بثوب يستر جميع بدنها، فعن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ حبَّنْ ثُوْفِي سُجْنِي بِرُدْ حِبْرَةٍ»^(٢).

* وهذا في غير من مات محرماً، فاما المحرم، فإنه لا يغطي رأسه

روجهه لحدیث ابن عباس قال:

يَنِمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعِرْفَةَ، إِذَا وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوْقَ صَبَّتِهِ- أَوْ قَالَ:
فَأَقْعَصَتِهِ- فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اَغْسِلُوهُ بِماءِ سَدْرٍ، وَكُفُّنُوهُ فِي ثُوبَيْنَ»، وَفِي
رَوْاِيَةَ: «فِي ثُوبَيْهِ وَلَا تُخْنَطُوهُ»، وَفِي رَوْاِيَةَ: «وَلَا تُطَيِّبُوهُ، وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ وَلَا
وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُعَثَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا»^(۲).

٣- أمور أخرى ذكرها الفقهاء:

(١) أن يشد تحت لحيه عصابة عريضة تربط من فوق رأسه كيلا
پسترخي لجهه أسفل فينفتح فوه (فمه) ويبس فلا ينطبق.

(ب) تلین مفاصله و أصبعه، بأن يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وفخذه لبطنه ويردها لتلین ويسهل غسله وإدراجه.

(ج) خلمُ ثيابه، لَمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ يَفْسُدُ بِهِ وَيَلْوُثُ بِهَا إِذَا نَزَعْتُ عَنْهُ.

(د) أن يوضع الميت على سرير ونحوه ليكون أحفظ له، ولا يُترك على

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٢٠) كتاب الجنائز.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٨١٤) كتاب اللباس - ومعنى بُرد: ثوب يشمل جميع البدن، وحبرة: نوع من الباب تُصنع باليمين.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٦٥) كتاب الجنائز، ومسلم (٦٠٦) كتاب الحج.

الارض لانه اسرع لفساده.

(ه) وضع شیء ثقيل على بطنه لثلا يتفسخ^(١).

٤- أن يجعلوا يتوجهوا وخارجوا إذا بان موته:

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة، فخيرٌ تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك، لشَرٌّ تضعونه عن رقابكم» (٢).

والإسراع بالجنازة يشمل كل شيء بدءاً من الغسل والتکفين والتجهيز والصلوة عليه والإسراع إلى الدفن.

٥- أن يدفنوه في البلد الذي مات فيه إلا إذا كان هناك ضرورة،

أن يدفنه في البلد الذي مات فيه، ولا ينقلوه إلى غيره؛ لأنَّه ينافي الإسراع
المأمور به في حديث أبي هريرة المتقدم ونحوه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال: «ما كان يوم أحد، حُمل القتلى ليُدفنوا بالبقيع، فنادى منادي رسول الله
عليه السلام : أن رسول الله عليه السلام يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم بعد ما
حملتْ أمي أبي وخالي عديلين»^(٣) - وفي رواية: عادلتهما- على ناضع لتدفهم
في البقيع فرِدُوا - وفي رواية قال-: فرجعناهما مع القتلى حيث قُتلت^(٤).
ولذلك قالت عائشة لما مات أخ لها بوادي الحبشة فحُمل من مكانه: «ما أجد
في نفسي، أو يحزنني في نفسي إلا أنني وددت أنه كان دُفون في مكانه»^(٥).

٦- المبادرة إلى قضاء دينه وإنفاذ وصيته:

فعن سعد بن الأطowl روى: «أن أخاه مات وترك ثلاثة درهم، وترك

(١) البدائع (١/٣٠٠)، وابن عابدين (٢/١٩٤)، ومواهم الجليل (٢/٢٢٢)، والام (١/٢٤٨)،
والملغنى (٢/٤٥١)، والفروع (٢/١٩٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٣١٥) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٤٤) كتاب الجنائز.

(٢) أي: شددتهما على جنبي البعير كالعديلين.

(٤) رواه أحمد وأصحاب السنّة بمنتهى صحيح.

(٥) رواه اليهقى بمتى صحيح.

عياً، قال: فاردت أن أنفقها على عياله، قال: فقال له النبي ﷺ: «إن أخاك محبوس بدينه، فاذهب فاقض عنه...» الحديث^(١).

قال الشيخ الألباني: (فإن لم يكن له مال، فعلى الدولة أن تؤدى عنه إن كان جهد في قضائه)^(٢)، ثم استدل على ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حمل من أمني ديناً، ثم جهد في قضائه فمات ولم يقضه فأنا وليه»^(٣).

وإذا كانت هذه الديون لم يحل وقت سدادها، أو كانت عبارة عن أقساط فلا يلزم التعجيل بسدادها، بل يتحملها الورثة وتُسدد في ميعادها، وتبرأ بذلك ذمة الميت^(٤).

* * *

س، ماذا يجب على أقارب الميت حين يبلغهم خبر وفاته؟

يج، يجب على أقارب الميت حين يبلغهم خبر وفاته أمران:

* الأمر الأول: الصبر والرضا بقضاء الله:

لقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُونَكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَرْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثُّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾^(٥) الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون^(٦) أو لئك عليهم صلواتٌ من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون^(٧)

ول الحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مر رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال لها: «اتقى الله واصبر»، فقالت: إليك عنى، فإنك لم

(١) صحيح: رواه ابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٥٥٠).

(٢) أحكام الجنائز (ص: ١٤).

(٣) صحيح: رواه أحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (١٨٠٠).

(٤) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ٣٤٤ - ٣٤٦) ترتيب الديش.

(٥) سورة البقرة: الآيات (١٥٥ - ١٥٧).

تُصب بمصيبي - قال: ولم تعرفه - فقيل لها: هو رسول الله ﷺ؛ فأخذها مثل الموت، فأتت باب رسول الله ﷺ. فلم تجد عنده بوابين، فقالت: يا رسول الله إني لم أعرفك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الصبر عند أول الصدمة»^(١).

* الأمر الثاني: الاسترجاع وهو أن يقول: «إنا لله وإنا إليه راجعون» كما جاء ذلك في الآية المتقدمة.

ويزيد عليه قوله: «اللهم أجرني في مصيبي وخالف لي خيراً منها» لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبي وخالف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها». قالت: فلما مات أبو سلمة قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة، أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ؟ ثم أني قلت لها، فخلف الله لي رسول الله ﷺ قالت: أرسل إلى رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتاً وأنا غيره فقال: «أما ابنتها فتدعوا الله أن يغනيها عنها، وأدعوا الله أن يذهب بالغيرة»^(٢).

* * *

س، ما الذي يجوز للحاضرين وغيرهم تجاه الميت؟
ج، الذي يجوز للحاضرين وغيرهم تجاه الميت يتلخص في أمرين:
١- البكاء على الميت ما لم يكن مصحوباً بالصياح والعويل والتسخط على أقدار الله:

* لما مرض سعد بن عبادة: «بكى النبي ﷺ»، فلما رأى القوم بكاءه بكوا، فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدموع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٨٣) كتاب الجنائز، وسلم (٩٢٦) كتاب الجنائز.

(٢) صحيح: رواه سلم (٩١٨) كتاب الجنائز.

بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم، وإن الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه^(١). وكشف جابر بن عبد الله رضي الله عنهما التوب عن وجه أبيه ويكي عليه بحضورة النبي صلوات الله عليه وسلم ^(٢).

وفي حديث أنس في قصة موت إبراهيم ابن النبي صلوات الله عليه وسلم : . . . فأخذ رسول الله صلوات الله عليه وسلم إبراهيم فقبله وشمّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يوجد بنفسه، فجعلت عينا رسول الله صلوات الله عليه وسلم تذرفاً، فقال له عبد الرحمن ابن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يا ابن عوف إنها رحمة» ثم أتبعها بأخرى فقال: «إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإننا برفاقك يا إبراهيم لحزونون» ^(٣).

٢- كشف وجهه وتقبيله:

عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن أبا بكر قُبِّلَ النبي صلوات الله عليه وسلم بعد موته» ^(٤). وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت، فكشف عن وجهه ثم أكبَّ عليه فقبله، ويكي، حتى رأيت الدموع تسيل على وجنته» ^(٥).

* * *

* هل يُعذَّب الميت ببكاء أهله عليه؟ *

* اختلف أهل العلم في هذه المسألة فكان عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وغيرهما يرون أن الميت يُعذَّب ببكاء أهله عليه.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤١٣٠) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٤٤) كتاب الجنائز.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٤١٢) كتاب الجنائز، ومسلم (١٧٤٢) كتاب فضائل الصحابة.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٠١٢) كتاب الجنائز.

(٤) صحيح: رواه البخاري (٤٤١٢) كتاب الجنائز.

(٥) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الالباني رحمه الله في مختصر الشمائل (ص ١٧٢).

وَخَالَفُتْهُمْ عَائِشَةٌ فَقَالَتْ: «إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بَهْرَيْهِ يَبْرُدُهُمْ عَلَيْهَا أَهْلَهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا تُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا»^(١).

* ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الذي يُعذَّب ببكاء أهله عليه هو من أوصى أن يُبكي عليه ويناح عليه بعد موته فنفذت وصيته، فهذا يُعذَّب ببكاء أهله ونوحهم عليه؛ لأنَّه بسببه ومنسوب إليه.

قالوا: فاما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصبة منه، فلا يُعذَّب لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازْرَةً وَزْرًا أَخْرَى﴾^(٢).

قلت: إنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا أَوْصَاهُمْ بِذَلِكَ أَوْ عَلِمُوا أَنَّهُمْ سَيَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَلَمْ يُوْصَهُمْ بِتَرْكِ النِّيَاجَةِ عَلَيْهِ أَمَّا إِذَا أَوْصَاهُمْ بِتَرْكِ النِّيَاجَةِ عَلَيْهِ فَلَا يُعَذَّبُ بِبَكَائِهِمْ عَلَيْهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - .

* * *

س، هل يجوز النعي والإخبار عن وفاة الميت؟

ج، يجوز النعي والإخبار عن وفاة الميت وذلك من أجل اجتماع أهل الصلاح لتجهيزه والصلاحة عليه ودفنه ونحو ذلك... لكن يُشترط ألا يصاحب ذلك أى شيء من أمور الجاهلية.

كمدحه ومدح أجداده، والنداء على رؤوس المنابر، فذلك وأمثاله من النعي المنهى عنه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَى النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ إِلَى الْمَصْلِى فَصَفَّ بَهُمْ وَكَبَرَ أَرْبَعًا»^(٣).

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٨٩) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٣٢) كتاب الجنائز.

(٢) سورة الزمر: الآية: (٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٤٥) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٥١) كتاب الجنائز.

س، ما هي الأشياء التي تحرم على الناس من أقارب الميت وغيرهم؟
ج، هناك أشياء حرمها الشارع على الناس من أقارب الميت وغيرهم فمن
بين تلك الأشياء:

١- النياحة:

قال عليهما السلام: «الثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على
الميت»^(١).

فعن أبي مالك الأشعري أن النبي عليهما السلام قال: «أربع في أمنى من أمر
الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء
بالنجوم، والنياحة» وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها
سربال من قطران ودرع من جرَب»^(٢).

ومن أم عطية قالت: أخذ علينا النبي عليهما السلام عند البيعة أن لا ننوح، فما
وفت من امرأة غير خمس نسوة»^(٣).

* * *

س، هل يجوز البكاء على الميت؟
ج، نعم يجوز البكاء على الميت ما لم يكن مصحوبًا برفع الصوت
والصياح والعويل وما يلتحق بذلك من شق جيب، ولطم خد، وخمش
وجه وندب الميت وتعديد مأثره، وهو نحو ذلك مما نهى عنه رسول الله عليهما السلام ،
أما الأدلة على جواز البكاء فكثيرة منها:

* أن النبي عليهما السلام بكى على ابنه إبراهيم وقال: «إن العين تدمي القلب
بحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنما بفارقك يا إبراهيم لحزونون»^(٤).

(١) صحيح: رواه مسلم (٦٧) كتاب الإيمان.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٣٤) كتاب الجنائز.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٠٦) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٣٦) كتاب الجنائز.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٠٣) كتاب الجنائز، ومسلم (٢٣١٥) كتاب الفضائل.

* ومنها أن النبي ﷺ عاد سعد بن عبادة فبكى النبي ﷺ وقال: «إن الله لا يعذب بدموع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا»، - وأشار إلى لسانه - أو يرحم»^(١).

* ومنها أن النبي ﷺ ذرف عيناه على الثلاثة الذين قتلوا في غزوة مؤته: زيد بن حارثة، وعمر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، كما ثبت ذلك في الصحيح.

* ومنها أن النبي ﷺ بكى على بنت له ماتت ودمعت عيناه كما في الصحيح.

* وبكى أيضاً على ابن ابنته، فقال له سعد بن عبادة: ما هذا يا رسول الله؟ فقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»^(٢).

٢- ومن الأشياء التي حرمها الشارع على الناس من أقارب الميت وغيرهم، ضرب الخدود وشق الجيوب،

قال النبي ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»^(٣).

٤- حلق الشعر

* فعن أبي بردة بن أبي موسى قال: «وجع أبو موسى وجعاً فغشى عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال: أنا برئ مما برئ منه رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالاقة والشاقفة»^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٠٤) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٢٤) كتاب الجنائز.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٨٤) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٢٣) كتاب الجنائز.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٩٤) كتاب الجنائز، ومسلم (١٠٢) كتاب الإيمان.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٤١٠) كتاب الإيمان.

والصالقة: هي التي ترفع صورتها عند المصيبة، والحالاقة: هي التي تخلق رأسها عند المصيبة، والشاقة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة.

٥- نشر الشعر

* عن امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: وأن لا نخمش وجهه، ولا ندعو بويل، ولا نشق جيّاً، وأن لا ننشر شعراً^(١).

ونشر الشعر: هو نفسه ونشره وتفريفه عند المصيبة.

٦- إعطاء بعض الرجال لحاظهم أيامًا قليلة حزناً على ميتهم، فإذا مضت عادوا إلى حلقها (فهذا الإعفاء في معنى نشر الشعر كما هو ظاهر، يضاف على ذلك أنه بدعة)، وقد قال ﷺ: «كل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار».

غسل الميت

أختي الفاضلة: نحن نعلم أنه يجب للموتى على من حضر من أهله أن يُغسلوه... فَغُسل الموتى فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين. والدليل على ذلك أن النبي ﷺ قال لمن وقصته دابته وهو مُحرّم: «اغسلوه بماء وسدر، ولا تحنطوه ولا تمسوه طيّاً، ولا تخمروا وجهه ورأسه فإنه يُبعث يوم القيمة مليّاً»^(٢)، وكذلك أمره ﷺ للنسوة اللاتي غسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثة أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك إذا رأين»^(٣).

(١) صحيح: رواه أبو داود ، وصححه العلامة الابناني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٣٥٣٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٦٥) كتاب الجنائز، ومسلم (١٢٠٦) كتاب الجمعة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٥٣، ١٢٥٤) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٣٩) كتاب الجنائز.

س، ما هو ثواب من غسل ميتاً؟

ج، ولمن تولى غسله أجر عظيم بشرطين اثنين:

الأول: أن يستر عليه، ولا يُحدّث بما قد يرى من المكرور.

لقوله عليه السلام: «من غسل مسلماً فكتم عليه غفر له الله أربعين مرة، ومن حفر له فأجنه أجرى عليه كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيمة، ومن كفنه كساه الله يوم القيمة من سندس واستبرق الجنة»^(١).

الثاني: أن يتغى بذلك وجه الله، لا يريد به جزاء ولا شكوراً ولا شيئاً من أمور الدنيا، لما تقرر في الشرع أن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العبادات إلا ما كان خالصاً لوجهه الكريم.

* * *

س، ما هي الصفات التي ينبغي أن تتتوفر في المغسل؟

ج، ينبغي أن يتتوفر فيمن يقوم بغسل الميت أمان:

١- الصلاح، لأن أهل الصلاح أعرف بحدود الله وشرائع دينه فيسترون

على الميت، . . . لقوله عليه السلام: «ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة»^(٢) ولا يتعرضون له بسبٍ ونحوه فقد قال عليه السلام: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا»^(٣).

ويحفظون سره ولا يغتابونه وقد قال النبي عليه السلام في الغيبة: «ذرك أخاك بما يكره» وقال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته»^(٤).

(١) صحيح: رواه الحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ٥١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٤٢) كتاب المظالم والغصب، ومسلم (٢٥٨٠) كتاب البر والصلة.

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٣٩٣) كتاب الجنائز.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٥٨٩) كتاب البر والصلة.

وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من فسل ميتاً فكتم عليه، غُفر له أربعين مرة، ومن كفن ميتاً كساه الله من السندس واستبرق الجنة، ومن حفر لبيت قبراً فأجنه فيه أجرى له من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيمة»^(١).

٢- الخبرة بالغسل:

فإن العالم بأمر الغسل يقيم فيه سنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فيحسن إلى الميت ويحسن تفسيله، ولذا أرسل النبي صلوات الله عليه وسلم إلى أم عطية لغسل ابنته وقد ذكر النوى وجزم به ابن عبد البر أن أم عطية كانت غاسلة الميتات.

ويؤيد هذا أن علياً لما أراد تفسيل النبي صلوات الله عليه وسلم: «ذهب يلتسم منه ما يلتسم من الميت فلم يجده»، فقال: «بابي الطيب، طبت حجاً وطبت ميتاً»^(٢). وفيه دليل على أنه كان على علم بالغسل وما يكون من الميت، والله أعلم^(٣).

* * *

س: من غسل ميتاً هل يغسل؟

جـ: جمهور أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم لا يرون وجوب الاغتسال من غسل الميت، وإنما يرون مستحبأ^(٤).

وهذا ثابت عن ابن عباس وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهن بأسانيد صحيحة^(٥).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من فسل ميتاً

(١) صحيح: رواه الطبراني، والحاكم، وصححه العلامة الالباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (٣٤٩٢).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الالباني رحمه الله في صحيح سن ابن ماجه.

(٣) صحيح فقه السن (١/٦٢٢، ٦٢٣).

(٤) الام (١/٢٣٥)، والمجمع (٥/١٨٥)، ومعالم السن (٣/٥١٢).

(٥) انظر الغسل والكفن (ص: ١٢٠ - ١٢٥).

فليغسل، ومن حمله فليتوضاً^(١).

قال الشيخ الألباني رحمة الله: «وَظَاهِرُ الْأَمْرِ يَفِي بِالْوَجُوبِ، وَإِنَّا لَمْ نَقْلِ بِهِ لِحَدِيثِيْنَ».

الأول: قوله عليه السلام: «بَلَسْ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مِنْكُمْ غُسْلٌ إِذَا فَسَلْمَوْهُ، فَإِنْ مِنْكُمْ لَبِسْ بِنْجَسْ، فَحَسِبْكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَبْدِيكُمْ»^(٢).

الثاني: قول ابن عمر رضي الله عنه: كنا نغسل الميت، فمنا من يغسل ومنا من لا يغسل^{(٣)(٤)}.

* * *

س؛ ما هي الصفة الصحيحة لغسل الميت؟

ج؛ عن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله عليه السلام ونحن نغسل ابنته -هي: زينب- فقال: «اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتن فاذنني» فلما فرغنا آذناء، فألقي إلينا حقوقه^(٥) فقال: «أشعرنها^(٦) إياها».

وفي لفظ: «اغسلنها وترأ»، وفيه: «ثلاثة أو خمساً أو سبعاً»، وفيه: «ابدان بيامتها ومواضع الوضوء منها»، وفيه أن أم عطية قالت: «ومشطناها ثلاثة قرون»^(٧).

ويمكن تلخيص أفعال غسل الميت على ما ورد في حديث أم عطية

(١) صحيح: رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وأحمد ، وصححه العلامة الألبانى رحمة الله فى صحيح الجامع (٤٠٦).

(٢) حسن: قال العلامة الألبانى رحمة الله فى أحكام الجنائز (ص ٥٣): أخرجه الحاكم (١ / ٣٨٦)، والبيهقى (٣ / ٣٩٨) من حديث ابن عباس.

(٣) صحيح: قال العلامة الألبانى رحمة الله فى أحكام الجنائز (ص ٥٤): أخرجه الدارقطنى (١٩١).

(٤) أحكام الجنائز ص (٥٣، ٥٤).

(٥) المراد هنا: إزاره.

(٦) أي: أجعلك شعارها وهو التوب الذى يلى الجسد، يزيد أن تُلَفَّ فيه.

(٧) صحيح: رواه البخارى (١٢٥٤) كتاب الجنائز، وسلم (٩٣٩) كتاب الجنائز.

وغيره مما ذكره أهل العلم فيما يأتي ^(١).

١- أن يجرد الميت من ثيابه، ويضع على عورته سترة:

فعن عائشة في قصة وفاة النبي ﷺ قالت: «لما أردوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندرى أن يجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرب موتنا أم نغسله وعليه ثيابه؟ ... الحديث» ^(٢) وفيه أنهم كانوا يجردون الموتى.

لكن ينبغي أن يستر عورته بسترة لعموم قوله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة» ^(٣).

ولذا ذهب ابن سيرين وأبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنه يستر العورة - بين السرة والركبة - ^(٤).

٢- أن تنقض صفات المرأة الميتة - إن كان لها: لقول أم عطية - في رواية البخاري (١٢٦٠) وغيره: «جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضته ثم غسلته ثم جعلته ثلاثة قرون».

٣- أن يلتزم الرفق في أعمال الغسل كلها: لعموم قوله ﷺ: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه» ^(٥).
ولأن حرمة الميت كحرمة الحمى، فقد قال ﷺ: «كسر عظم الميت، ككسر عظم الحمى» ^(٦).

٤- أن يضع مع الماء في المغسلات الأولى السدر (أو الصابون ونحوه): لقوله ﷺ: «اغسلنها بماء وسدر».

(١) يتصرف واختصار من كتاب «الغسل والكفن» للشيخ مصطفى العدوى (ص: ٦٧ - ١٠٥).

(٢) حسن: رواه أبو داود ، وأحمد، وحنه العلامة الالباني رحمه الله في المشكاة (٥٩٤٨).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٣٤٨) كتاب الطهارة.

(٤) «المغني» (٢ / ٤٥٣).

(٥) صحيح: رواه مسلم (٢٥٩٤) كتاب البر والصلة.

(٦) صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الالباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٤٧٨).

وإذا كان في تسخين الماء مصلحة كإزالة وسخ ونحوه فعل الأذى له.

٥- أن يبدأ بغسل الميامن ومواضع الوضوء منه بعد النية والتسمية؛ لقوله عليه السلام : «ابدأ بعيمانها ومواضع الوضوء فيها».

- ويدخل في هذا مضمضة البيت، فإن خيف وصول الماء إلى جوفه فيفضي إلى المثلثة به أو خروجه من أكفانه، فال الأولى أن يمفع أسنانه وأنفه بخرقة مبللة حتى ينظفها.

. ٦- يغسل الرأس جيداً بالماء والسرير (والصابون) حتى يصل إلى منابت الشعر، وتسريه برفق^(١).

لأن النبي عليه السلام كان في غسل الجنابة يحتفظ بثلاث حفنات ويخلل رأسه حتى يصل إلى منابت الشعر كما تقدم في «الطهارة».

٧- يغسل الجانب الأيمن من الجسد: من صفحة عنقه اليمنى صباً إلى قدمه اليمنى، ويغسل في ذلك شق صدره وجنبه وفخذه وساقه الأيمن كله، يحركه له غيره ليتغلغل الماء ما بين فخذيه ويمر يده فيما بينهما، ثم يأخذ الماء يامنة ظهره^(٢).

٨- يصنع بالجانب الأيسر مثل ما صنع بالأيمن.

٩- يحرفه على جنبه فيغسل القفا والظهر والإليتين، وما يتبع ذلك مما لم يتيسر غسله من الأمام.

١٠- يمشط الرأس، ويُضَّفر رأس الميادة ثلاثة ضفائر: كل جانب من جانبي الرأس ضفيرة والناصية ضفيرة ويلقى شعر الميادة خلفها، ويكون التضفير في الغسلة الأخيرة.

ففي حديث أم عطية عند البخاري: «فضفروناها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها»^(٣).

١١- يكرر الغسل عدة مرات حتى يحصل الإنقاء والتنظيف لقوله عليه السلام :

(١) الام (١) / ٢٤٩، والمفن (٢) / ٤٥٨.

(٢) الام (١) / ٢٤٩.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٥٣، ١٢٥٤) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٣٩) كتاب الجنائز.

(أو أكثر إن رأيت) ويستحب أن يكون وترًا لقوله عليه السلام : «واغسلنها وترًا».

١٢- يضاف الكافور أو المسك ونحوه في الفسحة الأخيرة.

لقوله عليه السلام : «واجعلن في الآخرة كافورًا» إلا أن يكون الميت مُحرِمًا فإنه لا يمس طيًّا كما سيأتي.

١٣- ويرى بعض العلماء^(١): بعد الفراغ من الفسح أن تُرد اليدان والرجلان فيلتصقا بالجنبين، ويُصف القدمان، ويُلتصق أحد الكعبين بالأخر، ويُضم الفخذان، ثم يُجفف بشوب، ورأوا كذلك أن يمسح على البطن أثناء الفسح ليخرج ما به، وأن يُقعد عند آخر كل غسلة.

١٤- ولا يمسُّ الغاسل عورة الميت بيده مباشرة إلا لضرورة: فيلف على يده خرقه يمسح بها ثلاثة يمس عورته؛ لأن النظر إليها حرام، فاللمس أولى^(٢).

١٥- الأصل إلا يؤخذ من الميتة ظفر ولا شعر: لكن لو روى منها من ذلك شيء فاحشر، فلا مانع من أخذه لأنـه كان فطرة في الحياة فلا مانع من فعله، ولأنـه تنظيف فشرع في حقها لإزالة الوسخ، وبه قال الشافعي. وقد يستدل له بحديث أبي هريرة في قصة مقتل خبيب رضي الله عنه وفيه:

«.. فلبت خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا قتله، فاستعار من بعض بنات الحارت موسى يستحد بها فأغارته ..»^(٣) فكانـه استحد استعداداً للموت.

وعن أبي قلابة: «أن سعداً غسل ميتاً فدعا بموسى فحلقه»^(٤).

إذا أخذـ من الميتة ظفر أو شعر أو سقط منها، فقد قال عدد من أهل العلم أنها تجعلـ معها وتُدفن معها.

١٦- يرى بعض العلماء^(٥): بعد إنتهاء الفسح أن تُرد اليدان والرجلان

(١) الام (١/٢٤٩)، والمجموع (٥/١٦٨).

(٢) الام (١/٢٤٩)، والمعنى (٢/٤٥٧).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٣٩٨٩) كتاب المغارى.

(٤) ابن أبي شيبة (٢/٢٤٧) بند رجاله ثقات.

(٥) الام للشافعى (١/٢٤٩)، والمجموع (٥/١٦٨).

فُيُلْصِقَا بِالجَنَبَيْنِ، وَيُصْفَرُ الْقَدْمَانِ وَيُلْصِقَ أَحَدُ الْكَعْبَيْنِ بِالْآخِرِ وَيُضْمَمُ الْفَخْذَانِ، ثُمَّ يَجْفَفُ بِثُوبٍ، وَرَأَوْا كَذَلِكَ أَنْ يَمْسُحَ عَلَى الْبَطْنِ أَثْنَاءِ الْغَسْلِ لِيَخْرُجَ مَا بِهِ^(١).

* * *

س؛ هل يُغْسِلُ شَهِيدُ الْمَعرَكةِ؟

ج؛ شَهِيدُ الْمَعرَكةِ لَا يُغْسِلُ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْأَتَى:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْمِعُ بَيْنَ الرِّجَلَيْنِ مِنْ قُتْلَى أَحَدٍ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لِهِ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدْمَهُ فِي الْلَّهُدْ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدُ عَلَى هُؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمْرَ بِدُفْنِهِمْ فِي دُمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغْسِلُوهُمْ وَلَمْ يُصْلِلُ عَلَيْهِمْ^(٢).

وَالْعِلْمُ فِي تَرْكِ غَلَّ الشَّهِيدِ مَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي قُتْلَى أَحَدٍ: «لَا تَغْسِلُوهُمْ، فَإِنَّ كُلَّ جُرْحٍ - أَوْ كُلَّ دَمٍ - بِفُوحٍ مَسْكَنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَلَمْ يُصْلِلُ عَلَيْهِمْ^(٣).

* * *

س؛ إِذَا قُتِلَ الشَّهِيدُ وَهُوَ جَنْبٌ فَهُلْ يُغْسِلُ؟

ج؛ هُنَاكَ خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَكِنَّ الْرَاجِعُ أَنَّهُ لَا يُغْسِلُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَرَكَ تَفْسِيلَ حَنْظَلَةَ فَوَشَّى الَّذِي خَرَجَ إِلَى الْجَهَادِ وَهُوَ جَنْبٌ وَغَسَلَهُ الْمَلَائِكَةُ وَكَذَلِكَ لِعُمُومِ الْأَدَلَّةِ السَّابِقَةِ الَّتِي تَدَلُّ عَلَى تَرْكِ تَفْسِيلِ الشَّهِيدِ.

* * *

(١) فَقْهُ السَّنَةِ لِلنَّاءِ (ص. ٢١١-٢١).

(٢) صَحِيحٌ: رواه البخاري (١٣٤٣) كتاب الجنائز.

(٣) صَحِيحٌ: رواه أحمد، والبغوي في الجعديات، وقال العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء

(٢/١٦٤): وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

س، هل يغسل شهيد غير المعركة؟

ج، أما الشهيد الذي مات في غير أرض المعركة كالغريق والمطعون والمبطون وصاحب الهدم فإنه يُغسل ويُصلّى عليه كسائر الموتى وهذا هو قول جماهير أهل العلم.

وإن خيف عليه أن يتقطع جسده بالماء لم يُغسل بل يُعمد بل يُعمد إن أمكن والله أعلم.

* * *

س، هل يغسل السقط؟

ج، إذا سقطت المرأة ولدها لأكثر من أربعة أشهر غُسل وصلّى عليه، فإن لم يأت له أربعة أشهر فإنه لا يُغسل ولا يُصلّى عليه، ويُلف في خرقه ويُدفن، وذلك لأنّه تنفس فيه الروح بعد أربعة أشهر، وقبل ذلك لا يكون نسمة فلا يصلّى عليه كالجثامات والدم^(١).

* * *

س، هل يجوز للزوج أن يغسل زوجته؟

ج، يجوز للزوج أن يغسل زوجته؛ وذلك لأن الله جل وعلا سمي المرأة بعد موتها زوجة فقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(٢) فلما لم يكن هناك أي مانع من تغسيلها في حياتها لم يكن هناك أي مانع من تغسيلها بعد موتها. ومن الأدلة كذلك حديث عائشة قالت: «رجع إلى رسول الله عليه السلام ذات يوم من جنازة بالبيقع، وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارأساه، قال: «ما ضرك لو مت قبلى فغسلتك وكفتلك، ثم صلبت عليك ودفتلك» قلت: لكنني -أو: لكاني- بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي

(١) المجموع (٥/٢٥٦)، والمغني (٢/٥٢٢).

(٢) سورة النساء: الآية: (١٢).

فأعرست فيه بعض نسائك، قالت: فتبسم رسول الله عليه السلام ثم بدئ بوجعه الذي مات فيه^(١).

وثبت أيضًا أن فاطمة بنت رسول الله عليه السلام غسلها زوجها على بن أبي طالب، وفي ذلك دليل على جواز غسل الرجل لزوجته.

* * *

س، هل يجوز للمطلقة أن تغسلها زوجها؟
ج، قال الشيخ ابن باز: إذا كانت رجعية أي: طلاقة واحدة أو اثنتين فلا بأس^(٢) يعني: ما دامت في العدة.

* * *

س، هل يجوز للمرأة أن تغسل زوجها؟
ج، نعم يجوز للمرأة أن تُغسل زوجها. لحديث عائشة قالت: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت، ما غسل رسول الله عليه السلام إلا نسوة»^(٣).
قال البيهقي (٣٩٨/٣): فتلهمت على ذلك، ولا يُتلهم إلا على ما يجوز. اهـ.

وثبت أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر الصديق ففي ذلك دليل على جواز غسل المرأة لزوجها.

* * *

س، هل يغسل الرجل ابنته؟
ج، تقدم أن أم عطية هي التي غسلت بنت رسول الله عليه السلام لكن إذا لم توجد نساء يقمن بذلك، أو كنْ قليلاً الخبرة بالغسل، فلم يرد مانع من أن

(١) حسن: رواه ابن ماجه، وأحمد، وحنه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (٥٩٧١).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/١١٠).

(٣) حسن: رواه أبو داود ، وأحمد، وحنه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٠٧).

يفسّل الرجل ابنته، وقد ورد هذا عن بعض السلف: فعن أبي هاشم أن «أبا قلابة غسل ابنته»^(١).

والذى يظهر أن محل هذا أن تكون الفتاة صغيرة أما إن كانت بالغا فالنساء أولى بها والله أعلم.

* * *

س، هل يجوز للنساء أن يفسلن الصبي؟ وهل يجوز للرجال أن يغسلوا الصبية؟

ج، نعم يجوز للنساء أن يفسلن الصبي، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال: أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير. ثم قال الحسن: تغسله إذا كان فطيمًا أو فوقه بقليل.

هذا وقد ورد أثر الحسن هذا بسند صحيح إليه أنه كان لا يرى بأساً أن تغسل المرأة الغلام إذا كان فطيمًا وفوقه شيء.

وصح عن ابن سيرين أنه سُئل عن المرأة تغسل الصبي! قال: لا أعلم به بأساً، قلت: ومحل ذلك ما إذا لم يبلغ الصبي حدًا يشتهى فيه، أو حدًا يجامع النساء، فالله لا يحب الفساد.

وكذلك بالنسبة لغسل الرجال الصبية، فإن كانت صغيرة لا تشتهى جاز للرجال أن يغسلوها، وإن كانت تشتهى فلا - والله تعالى أعلم^(٢).

* * *

س، إذا مات رجل بين نساء أو امرأة بين رجال فماذا نصنع؟
ج، إذا مات رجل بين نساء، أو امرأة بين رجال؟ فللعلماء في تفصيله قوله:

الأول: يُغسل من فوق الثياب.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٥١/٣) بإسناد صحيح.

(٢) جامع أحكام النساء (٥/١٢٢ - ١٢٣).

الثاني: يُعم ولا يغسل؛ لأنّه منزلة من لم يجد الماء.
وقد ورد مرسلاً عن مكحول عن النبي عليهما السلام قال: «إذا مات الرجل مع النساء والمرأة مع الرجال فإنّهما يعممان ويُدفنا، وما منزلة من لم يجد الماء»^(١).
ويشهد له حديث سنان بن غرفه وكانت له صحبة عن النبي عليهما السلام في المرأة تموت مع الرجال ليسوا بمحارم قال: «يُعم، ولا تُغسل، وكذلك الرجل»^(٢).

* * *

س، إذا ماتت المرأة وهي حائض أو جنب فهل تغسل غسلاً واحداً أم أكثر؟
ج، تغسل الحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما، ولا يوجد دليل يوجب غسلهما أولاً من الجنابة، أو الحيض ثم غسلاً آخر للوفاة، بل المعتبر غسل الوفاة؛ لأنّهما خرجا من أحكام التكليف، وتغسيل الميت تَعْبُدُ واجب على الأحياء.

* * *

س، هل يجوز للحائض أو الجنب أن تغسل الموتى؟
ج، أجل يجوز للحائض أو الجنب أن تغسل الموتى؛ لأنّ حيضتها ليست في يدها فالحيض لا يكون مانعاً من قيامها بالغسل والتکفين. وكذلك الجنابة لا تكون مانعاً من قيامها بالغسل والتکفين.

* * *

س، ماذا نصنع إذا دُفنت الميت دون أن يغسل؟
ج، ذهب الجمهور إلى أنه يجب نسخة لِيُغسل ما لم يتغير والدليل على ذلك: حديث جابر قال: أتى النبي عليهما السلام قبر عبد الله بن أبي بكر بعد ما دخل حفرته، فامر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه وألبسه قميصه^(٣).

* * *

(١) مرسلي: رواه ابن أبي شيبة (٤١٣ / ٢)، والبيهقي (٣٩٨ / ٢).

(٢) ذكره البيهقي (٣٩٨ / ٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٥٠) كتاب الجنائز، ومسلم (٢٧٧٣) كتاب صفات الماقيفين.

تَكْفِينُ الْمَيْتِ

س، ما حكم تكفين الميت؟

ج، تكفين الميت فرض كفاية والأدلة على ذلك كثيرة منها: قوله ﷺ :
 «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»^(١).

والمراد بإحسان الكفن: نظافته وستره ونحو ذلك وليس المراد الإسراف والغالة فيه.

* * *

س، ما هي الأشياء التي تستحب في الكفن؟

ج، يستحب في الكفن عدة أمور..... منها:

١- أن يكون أبيض، ويرويده قوله ﷺ : «البسوا من ثيابكم البياض، فإنه خير ثيابكم، وكفنا فيها موناكم»^(٢).
 ولو كُفن الميت في غير الأبيض جاز.
 ٢- أن يكون خمسة أثواب للمرأة

وأما بالنسبة للمرأة، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنها تُكفن في خمسة أثواب، وقد ورد في ذلك حديثان: الأول حديث ليلي الثقفي، وفيه ضعف، والثاني ما أورده الحافظ في الفتح من حديث أم عطية في تكفين ابنة النبي ﷺ قالـتـ: «فـكـفـنـاـهـاـ فـيـ خـمـسـةـ أـثـوـابـ وـخـمـرـنـاـهـاـ كـمـاـ يـخـمـرـ الـحـىـ». قالـالـحافظـ: وـهـذـهـ الـزـيـادـةـ صـحـبـةـ الإـسـنـادـ^(٣)ـ.

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٤٣) كتاب الجنائز.

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحیح الجامع (١٢٣٦).

(٣) فتح البارى (٣ / ١٣٣).

(٤) تمام الملة للعزازى (٢ / ٧٣).

قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تُكفن المرأة في خمسة ثواب، وإنما استحب ذلك؛ لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها، فكذلك بعد الموت. اهـ^(١).

وعلى هذا جاء تفصيل الكفن للمرأة في كتب الفقه على النحو الآتي:
 «إزار»: يكون في أسفل البدن، ثم «الدرع»: وهو القميص، ثم «الخمار» يغطي به الرأس، ثم «الللفافتان» تدرج فيما بينهما ويووضع بينهما الخطوط كما سبق بيانه في تكفين الرجل.

٢- أن تكون الأثواب من القطن.

٤- أن لا يكون فيها قميص ولا عمامة بالنسبة للرجل وإن كُفن في قميص فلا بأس وإن كان الأولى تركه، فعن ابن عمر أن عبد الله بن أبي لما تُوفى جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه وصلّ عليه واستغفر له، فأعطاه النبي ﷺ قميصه... الحديث^(٢)
 قال الشافعي في «الأم» (٢٣٦ / ١): وإن كُفن في قميص، جُعل القميص دون الشياط والثياب فوقه... اهـ.

٥- أن يكون الكفن سابقًا على جميع البدن.

٦- أن يطيّب الكفن... فعن جابر قال: قال النبي ﷺ: «إذا أجرتم الميت، فأجمروه ثلاثة»^(٣).

٧- أن يكون أحد هذه الأثواب ثوب حبرة،

إذا تيسر... لقوله ﷺ: «إذا توفي أحدكم فوجد شيئاً، فليكفن في ثوب حبرة»^(٤)، و«الحبرة»: الذي به خطوط. والغالب أن هذه الخطوط من جنس الثوب نفسه.

(١) المغني (٤٧ / ٢)، والمجموع (٥ / ٢٠٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٦٩) كتاب الجنائز، ومسلم (٢٤٠٠) كتاب فضائل الصحابة.

(٣) صحيح: رواه أحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٧٨).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٥٥).

س، هل يكفن المحرم في ثياب إحرامه؟
ج، أجل يُكفن المحرم في ثياب إحرامه ولا يُعطي رأسه لما تقدم في
حديث ابن عباس قال: بينما رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن
راحته فوفقاً له، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بناء وسدر، وكفنوه في ثوبين -
أو قال: في ثوبيه - ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيمة يلبى»^(١).

* * *

س، هل يجوز أن تكفن المرأة في الحرير؟
ج، قال النووي في «المجموع»: (وأما الحرير فبحرم تكفين الرجل فيه،
وأما المرأة فالشهر القطع بجواز تكفينها فيه؛ لأنَّه يجوز لها لبسه في الحياة،
لكن يُكره تكفينها فيه لأنَّ فيه سرقاً، ويشبه إضاعة المال بخلاف اللبس في
الحياة فإنَّه تحجيم للزوج).

قال أحمد: لا يعجبني أن تكفن في شيء من الحرير^(٢).

* * *

س، في كم ثوب تكفن الجارية التي لم تتعض؟
ج، الجارية التي لم تتعض قال أكثر العلماء: إنها تكفن في ثلاثة أنواع
(خمار ولفافتين).

* * *

س، هل يشترط أن يكون الكفن جديداً؟
ج، لا يُشترط أن يكون الكفن جديداً، بل يجوز أن يكفن في الثوب
المفسول لما ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: (..... اغسلوا ثوبي هذا،
وزيدوا عليه ثوبين فكفتوني فيما)، فقالت عائشة: إنه خلق، فقال: إنَّ الحى
أولى بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة^(٣). يعني التراب... أو فترة القبر.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٦٥) كتاب الجنائز، ومسلم (١٢٠٦) كتاب الحج.

(٢) المغني (٢ / ٤٧١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٨٧) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٤١) كتاب الحج.

س؛ هل يجوز للمسلم تجهيز كفنه قبل موته؟

ج؛ نعم يجوز ذلك . فعن سهل بن سعد «أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها قالت: نسجتها بيدي فجئت لاكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسنتها فلان، فقال: أكسنها ما أحسنها، قال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها ثم سألته وعلمت أنه لا يرد؟ قال: إنني والله ما سأله لألبسها، إنما سأله لتكون كفني، قال سهل: فكانت كفنه^(١).

* * *

س؛ على من يكون كفن الزوجة؟

ج؛ اختلف أهل العلم في هذه المسألة فمنهم من قال: يُخصم من رأس مالها إن تركت مالاً ولا يلزم زوجها ومنهم من قال: يُلزم زوجها بتجهيزها وكفنه وهذا هو الراجح - والله أعلم - لأن هذا من باب العشرة بالمعروف والمكافأة بالجميل.

* * *

س؛ بعض المغسلين للموتى إذا أراد تكفين الميت يضم يده اليمنى على اليسرى كالمصلى هل هذا العمل مشروع؟

ج؛ هذا العمل ليس مشروعًا، وإنما تجعل يد الميت إلى جنبه^(٢).

* * *

(١) صحيح: رواه البخاري (١٢٧٧) كتاب الجنائز.

(٢) مجمع نتواتي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٩٧/١٧).

حمل الجنائز واتباعها

س، ما حكم حمل الجنائز واتباعها؟

ج، حمل الجنائز واتباعها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين.
عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «عودوا المريض، واتبعوا الجنائز
نذكركم الآخرة»^(١).

وهو حق من حقوق المسلم على أخيه المسلم؛ لحديث أبي هريرة، أن
النبي ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض،
واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميم العاطس»^(٢).

* * *

س، ما المقصود باتباع الجنائز؟

ج، المقصود باتباع الجنائز هو أن يتبعها من عند أهلها حتى يصلى عليها أو
حتى تُدفن وهذا هو الأفضل؛ وذلك لقوله ﷺ: «من شهد الجنائز حتى
 يصلى عليها فله قبراط، ومن شهدها حتى تُدفن، فله قبراطان، قيل: وما
القبراطان؟، قال: مثل الجبلين العظيمين» وفي رواية: «كل قبراط مثل أحد»^(٣).

* * *

س، ما حكم اتباع النساء للجنائز؟

ج، نهى النبي ﷺ النساء عن اتباع الجنائز.

(١) صحيح: رواه أحمد، وصححه العلامة الالباني رحمة الله في مجمع الجامع (٤١٠٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٤٠) كتاب الجنائز، ومسلم (٢١٦٢) كتاب السلام.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٢٥) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٤٥) كتاب الجنائز.

فعن أم عطية قالت: «نُهينا عن اتباع الجنازات ولم يُعزم علينا»^(١). وقد حمل جمهور العلماء هذا النهي على الكراهة لا على التحرير^(٢) لقولها: «ولم يُعزم علينا».

لكن قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٣٥٥ / ٢٤): «قد يكون مرادها: لم يُرکد النهي، وهذا لا ينفي التحرير، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحرير، والحججة في قول النبي ﷺ لا في ظن غيره» اهـ.

* لكن الراجح هو قول الجمهور في أن النهي على الكراهة لا على التحرير - والله أعلم.

* * *

س، هل يجب الإسراع بالجنازة؟
 ج، أجل يجب الإسراع في السير بالجنازة سيراً دون الرمل.
 عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة، فإن ذلك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن يك سوي ذلك فشر تضمنوه عن رقابكم»^(٣).
 * وقال ﷺ: «إذا وضعت الجنازة، واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: ياويلها أين يذهبون بها؟! يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه لصفع»^(٤).

* * *

س، هل للنساء حمل الجنازة أم أن الجنازة لا تتحمل إلا على أعناق الرجال؟
 ج، ليس للنساء أن يحملن الجنازة بل السنة أن تحمل الجنازة على أعناق الرجال، فعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا وضعت الجنازة،

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٧٨) كتاب الجنازات، ومسلم (٩٣٨) كتاب الجنازات.

(٢) المجمع (٥ / ٢٧٧)، وفتح الباري (٢ / ٥٩٩)، وأبي عابدين (١ / ٢٠٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٣١٥) كتاب الجنازات ، ومسلم (٩٤٤) كتاب الجنازات.

(٤) صحيح: رواه البخاري (١٣١٤) كتاب الجنازات.

واحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة قالت: ياويلها، أين تذهبون بها؟! بسمع صونها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعه صعق^(١).

وفي أنه لا يشرع للنساء حمل الجنائز سواء كان الميت ذكراً أو أنثى، ولا خلاف في هذا؛ لأن النساء يضعفن عن الحمل، وربما انكشف منهن شيء لو حملن، ويضاف إلى هذا ما يتوقع منهن من الصراخ عند حمله ووضعه، ولأن الجنائز لابد أن يشييعها الرجال، فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة^(٢).

* * *

س، هل يجوز اتباع الجنائز بنار أو بمبخرة؟
لا يجوز أن تُتبع الجنائز بما يخالف الشريعة فلا تُتبع الجنائز بنار ولا مبخرة ولا نائحه.

فعن عمرو بن العاص أنه قال في وصيته: «إذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار»^(٣).

وثبت نحوه مرفوعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تُتبع الجنائز بصوت ولا نار»^(٤).

* * *

س، هل يغطى الميت أثناء حمله؟

الرجل فلا يُسن فيه هذا، بل يبقى كما هو عليه؛ لأن فيه فائدة الاتعاظ، وأما المرأة فلا بأس بذلك؛ لأن هذا أستر لها - والله أعلم.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣١٤) كتاب الجنائز.

(٢) المجموع (٥/٢٧٠)، والفتح (٣/٢١٧)، وجامع أحكام النساء (١/٥٣٥).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٢١) كتاب الإيمان.

(٤) رواه أبو داود، وأحمد، وقال العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص ٦٢): ضعيف ينقوي بشواهده وبأثار مرفوعة.

س، هل يستحب للمرأة أن يتخذ لها نعش أثناء السير في الجنازة؟
ج، استحب كثير من أهل العلم اتخاذ نعش للمرأة؛ وذلك لأن هذا أقرب إلى تسترها وحجبها عن أعين الناس - والله تعالى أعلم ^(١).

صلاة الجنازة

س، ما حكم صلاة الجنازة؟

ج، الصلاة على الجنازة فرض كفاية إذا فعله بعض المسلمين سقط عن الباقين.
فعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل التوفي، عليه الدين فيسأل هل ترك لدینه فضلاً؟ فإن حدث أنه ترك وفاة صلي، ولا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم» ^(٢).

* * *

س، ما هو فضل الصلاة على الجنازة؟

ج، هناك فضل لمن صلى على الميت صلاة الجنازة يتمثل في قوله ﷺ: «من شهد الصلاة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين» ^(٣).
وهناك فضل للميت الذي يصلّى عليه صلاة الجنازة.

عن عبد الله بن عباس: «أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان فقال: يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس. قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته. فقال: تقول لهم أربعون؟ قال: نعم. قال: أخرجوه فإني سمعت

(١) جامع أحكام النساء / ٥ / ١٣٠.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٩٧) كتاب الحوارات، ومسلم (١٦١٩) كتاب الفرائض.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٢٥) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٤٥) كتاب الجنائز.

رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»^(١).

* وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»^(٢).

* * *

س، ما هي الكيفية الصحيحة لصلاة الجنازة؟

ج، كما أسلفنا فإن الإمام يقف عند رأس الميت إذا كان رجلاً وعند وسطها إذا كانت ائمّة وصفّ المأمورون خلفه صفوّاً يُفضل أن تكون ثلاثة فأكثر.

* ثم يكبر أربع تكبيرات وهذه التكبيرات أركان وبعض الفقهاء يعتبر تكبيرة الإحرام فقط هي الركن، والباقي سنة^(٣).

* ويشرع له أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى.

قال الشيخ الألباني: «ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الأولى، فلا نرى مشروعية ذلك».

* ثم يقرأ عقب التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب ويجوز له أن يقرأ سورة بعدها.

ل الحديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صلّيت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى اسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته؟ فقال: إنما جهرت لتعلموا أنها سُنة وحق»^(٤).

ويقرأ سرًا، الحديث أبي أمّامة بن سهل قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافته، ثم يكبر ثلاثة، والتسليم عند الآخرة»^(٥).

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٤٨) كتاب الجنائز.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٤٧) كتاب الجنائز.

(٣) الشرح المتع (٥ / ٣٩٩، ٤٠٠).

(٤) صحيح: رواه البخاري (١٣٢٥) كتاب الجنائز.

(٥) صحيح: رواه النسائي، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٧٣٤).

* ثم يكبر التكبيره الثانية ويصلى على النبي ﷺ لحديث أبي أمامة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : «أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سرًا في نفسه، ثم يصلى على النبي ﷺ ، وبخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات الثلاث، لا يقرأ في شيء منه ثم يسلم سرًا في نفسه»^(١).
والصلاه على النبي أكملاها الصيغه التي في التشهد.

* التكبيره الثالثه والرابعه والدعاه بعدهما للميت:
* فعن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «شهدته وكبر على جنازة أربعًا، ثم قام ساعة - يعني يدعوا -»^(٢).
وقال ﷺ : «إذا صلتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»^(٣).

* التسليم يميناً وشمالاً، ويجوز تسليمه واحدة يميناً:
فعن ابن مسعود قال: «ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنائز مثل التسليم في الصلاة»^(٤).
وعن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبّر عليها أربعًا، وسلم تسليمه واحدة»^(٥).

* * *

س: مَاذَا يصنِّعُ المأمورُ إِذَا أَدْرَكَ صَلَاتَةَ الْجَنَازَةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِتَكْبِيرَةٍ أَوْ أَكْثَرَ؟

ج: لَمْ أَقْفَ عَلَى حَدِيثٍ صَحِيحٍ يُوضِّعُ مَا يَفْعَلُهُ الْمُبُوقُ إِذَا أَدْرَكَ

(١) صحيح: رواه النافع في الأم، ومن طريقه البهيفي، والحديث صححه العلامة الالباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص ١٢١).

(٢) صحيح: رواه البهيفي (٤/٢٥) وصححه الالباني في أحكام الجنائز (ص ١٢٦).

(٣) حسن: رواه أبو داود، وابن ماجه، وحسنه الالباني في صحيح الجامع (٦٦٨).

(٤) حسن: رواه البهيفي، وحسنه الالباني في أحكام الجنائز (ص ١٢٧).

(٥) حسن: رواه الحاكم والبهيفي، وحسنه الالباني في أحكام الجنائز (ص ١٢٨).

الإمام بعد أن كبر بعض التكبيرات، والظاهر أنه يشمله قوله ﷺ : «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأنموا»^(١)، فيكبر مع الإمام وتكون هذه التكبيرية هي الأولى بالنسبة للمسبق فيقرأ الفاتحة، ثم إذا انتهى الإمام من تكبيراته، كبر المأمور ما بقى له واتم الصلاة على الصفة السابقة - والله أعلم.

* * *

س، ما هي الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ في الدعاء للميت في الجنازة؟
ج، أولاً: لابد أن نعلم أنه ينبغي الإخلاص في الدعاء للميت؛ لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلتم على الميت فاخلصوا له الدعاء»^(٢).

ويجوز له أن يدعو بأى دعاء يطلب له فيه الرحمة والمغفرة وأن يتتجاوز الله عن سيناته، والأولى أن يأتي بالأدعية المأثورة عن رسول الله ﷺ في الدعاء للميت، وفيما يلى بعض هذه الأدعية:

عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة، فحفظت من دعائه: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزْله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من هو عذاب القبر، ومن عذاب النار» حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصفيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحببته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٥) كتاب الأذان، ومسلم (٦٠٣) كتاب الماجد.

(٢) حسن: رواه أبو داود ، وابن ماجه، وحنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٦٩).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٩٦٣) كتاب الجنائز.

الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده^(١).

* * *

**س، من دخل المسجد وقد فاتته الصلاة المكتوبة ووجد الناس قد
شرعوا في صلاة الجنائزه فماذا يصنع؟**

ج، إذا دخل المسجد، وقد فاتته الصلاة المكتوبة مع الإمام ثم شرع الناس
في الصلاة على الميت، فإنه يصلى على الجنائزه؛ لأن المكتوبة يمكن إدراكتها
بعد صلاة الجنائزه، وقد أفتى بذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

* * *

س، هل يصلى على شهيد المعركة؟
ج، هناك خلاف بين أهل العلم حول هذه المسألة على ثلاثة أقوال:
١ - فمنهم من قال: إنه تجب الصلاة على الشهيد واستدل بجملة أدلة منها:
* حديث عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمانين
سبعين صلاته على الميت كالمودع للأحياء والأموات^(٢).

* حديث شداد بن الهاد: أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ
فأمن به واتبعه، وفي الحديث: «فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو فأتو
به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي ﷺ: «أهو
هو؟» قالوا: نعم. قال: «صدق الله فصدقه» ثم كفنه النبي ﷺ في جبة
النبي ﷺ ثم قدمه فصلى عليه فكان فيما ظهر من صلاته: «اللهم هذا
عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً أنا شهيد على ذلك»^(٣).

(٢) ومنهم من قال: إنه لا يصلى على الشهيد واستدل بجملة أدلة منها:
* حديث جابر في قتل أحد مرفوعاً وفيه قال: «وأمر بدفنهم في دمائهم

(١) صحيح: رواه أبو داود ، والترمذى، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى المذكرة (١٦٧٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٤٠٤٢) كتاب المغارى، ومسلم (٢٢٩٦) كتاب الفضائل.

(٣) صحيح: رواه النانى، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الترغيب والترهيب (١٣٣٦).

ولم يُغسلوا ولم يُصلّى عليهم^(١).

* حديث أنس أن شهداء أحد لم يُغسلوا ودُفعوا بدمائهم ولم يُصلّى عليهم .. غير حمزه^(٢).

* ومنهم من قال: إنه لا تجب الصلاة على شهداء المعركة ضد الكفار ولكن يجوز الصلاة عليهم فيجوز الفعل والترك.

- وهذا هو رأي ابن حزم وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد واستصوته الإمام ابن القيم.

* * *

**س، هل يصلى على من مات وعليه دين؟
ج، أجل يصلى عليه.**

فلقد كان النبي ﷺ في بداية الأمر لا يصلى على من مات وعليه دين ولم يترك وفاء لدینه وكان يأمر أصحابه بالصلاحة عليه فإن كان ترك وفاء لدینه أو قام بعض إخوانه أو أقاربه فقضى عنه صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله عليه الفتوح كان يتحمل الديون عن أصحابها ويصلى على الموتى ولو كان عليهم ديون.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت، عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدینه من قضاء؟» فإن حدث أنه ترك وفاء صلى الله عليه، ولا قال: «صلوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاوه ومن ترك مالاً فهو لورثته»^(٣).

قال النووي رحمه الله: إنما كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها؛ لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ

(١) صحيح: رواه البخاري (١٢٤٣) كتاب الجنائز.

(٢) حسن: رواه أبو داود، وحسنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح سن أبي داود.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٩٧) كتاب الحالات، ومسلم (١٦١٩) كتاب الفرائض.

فلما فتح الله عليه عاد يصلى عليهم ويقضى دين من لم يخلف وفاء. اهـ^(١).

* * *

س، ما حكم الصلاة على من مات في حد؟

ج، يتضح ذلك من فعل النبي ﷺ كما في الحديث الآتي:

عن عمران بن حصين روى: «أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبحت حدًا فأقامه علىَّ، فدعا النبي الله ﷺ ولها فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فائضها بها»، ففعل، فامر بها النبي الله ﷺ فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجعت، ثم صلّى عليها.. الحديث»^(٢).

* * *

س، هل يجوز الصلاة على من قتل نفسه؟

ج، للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

- فمنهم من يقول: يصلى عليه.

- منهم من يقول: لا يصلى عليه.

ومنهم من يقول: يصلى عليه إلا أنه ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليه عقوبة وتأديباً لأمثاله كما فعل النبي ﷺ.

* * *

س، هل يجوز الصلاة على الكافر؟

ج، لا تجوز الصلاة على الكافر بنص القرآن والإجماع فهي حرام. ودليل ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْبَدَا وَلَا تَقْمِنْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(٣).

(١) مسلم بشرح النووي (٦٠ / ١١).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٦٩٦) كتاب الحدود.

(٣) سورة التوبة: الآية: (٨٤).

س، هل تجوز الصلاة على أطفال المشركين؟

ج، لا يجوز الصلاة على أطفال المشركين؛ لأن لهم حكم آبائهم إلا من حكمنا بإسلامه، مثل: أن يسلم أحد أبويه، أو يموت أو يُسيء منفرداً من أبويه فإنه يصلى عليه^(١).

* * *

س، هل يصلى على الطفل؟

ج، نعم... تشرع الصلاة على الطفل الصغير الذي لم يبلغ الحلم إذا مات... ثبت أن النبي ﷺ قال: «والطفل - وفي رواية: والسقط - يصلى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»^(٢).

وعن عائشة زوجها قالت: «أتى رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار، فصلى عليه... الحديث»^(٣)، فهذا يدل على مشروعية الصلاة على الطفل.

* * *

س، هل تشرع الصلاة على السقط؟

ج، وتشرع الصلاة أيضاً على السقط إذا استكمل أربعة أشهر ونُفخت فيه الروح والدليل على ذلك حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «السقط يصلى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»^(٤).

قال النووي رحمه الله: «والظاهر أن السقط إنما يصلى عليه إذا كان قد نُفخت فيه الروح، وذلك إذا استكمل أربعة أشهر، ثم مات، فاما إذا سقط قبل ذلك فلا؛ لأنه ليس بيت كما لا يخفى، وأصل ذلك حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «إن خلق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة

(١) المغني لابن قدامة (٣/٥٧-٥٨).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٥٢٥).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٦٦٢) كتاب القدر.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٥٢٥).

مثل ذلك، ثم يكون مضيفة مثل ذلك، ثم يبعث إليه ملكاً.... ينفع فيه الروح^(١).

* * *

س: ما حكم الصلاة على الغائب؟

ج: تجوز الصلاة على الغائب الذي مات في أرض لم يصل عليه فيها أحد، وإن صلّى عليه حيث مات لم يصلّى عليه صلاة الغائب؛ لأن الفرض قد سقط بصلة المسلمين عليه. وهو مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) رحمه الله، واختاره العلامة ابن عثيمين رحمه الله.

وحجتهم: أنه لم يحفظ أن النبي ﷺ صلّى على غائب إلا على النجاشي؛ لأنه مات بين أمة مشركة ليسوا أهل صلاة، ولو كان منهم من آمن فلا يعرف عن كيفية الصلاة شيئاً^(٣).

فعن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ صلّى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاء»^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات»^(٥).

* * *

س: هل يستحب الصلاة على الجنازة في المصلى؟

ج: أعلم أولاً: أن الصلاة في المسجد جائزه... والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما صلّى رسول الله ﷺ على سهيل بن يضاء إلا في المسجد»^(٦).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٠٨) كتاب بدء الخلق، ومسلم (٢٦٤٣) كتاب القدر.

(٢) «زاد المعاد» لابن القيم (١/١٩٧).

(٣) «الشرح المتع» لابن عثيمين (٥/٤٣٩).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٢٨) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٥٢) كتاب الجنائز.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٤٥، ١٢٤٨) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٥١) كتاب الجنائز.

(٦) صحيح: رواه مسلم (٩٧٣) كتاب الجنائز.

* ولكن يُستحب الصلاة على الجنازة في المصلى؛ لأن الغالب من صلاة النبي ﷺ على الجنائز كان في المصلى في مكان معدًّا لذلك كما ورد:
- عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقًا بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة الشرق^(١).

* * *

س، هل تجوز صلاة الجنازة على القبر؟
ج، تجوز صلاة الجنازة على القبر لمن لم يدرك الصلاة على الجنازة حتى دُفنت فإنه يجوز له أن يصلى عليه عند القبر.
- وهناك أدلة كثيرة على ذلك منها:

* حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دُفن فكبَر عليه أربعًا»^(٢).

وثبت في «الصححين» أن امرأة سوداء كانت تَقْمُسَ المسجد، فماتت ففقدتها النبي ﷺ فسأل عنها فقالوا ماتت، قال: «أفلا كتم آذنِي»، قال: فكانهم صغروا أمرها، فقال: «دلوني على قبرها»، فدلوه فصلى عليها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوقة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم»^(٣).

* * *

س، هل يستحب أن تكون الصفوف ثلاثة فصاعدًا؟
ج، أجل يُستحب إكثار الصفوف بأن تكون ثلاثة صافوف فصاعدًا.
فعن أبي أمامة قال: «صلى رسول الله ﷺ على جنازة ومعه سبعة

(١) فتح الباري (٢٣٧/٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٤٧) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٥٤) كتاب الجنائز.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٣٧) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٥٦) كتاب الجنائز.

نفر، فجعل ثلاثة صفاً، واثنين صفاً، واثنين صفاً^(١).

* وقال النبي ﷺ: «ما من ميت يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب»^(٢).

وكلما كثر الجمع كان أفضل للميت؛ لقوله ﷺ: «ما من ميت نصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»^(٣).

* * *

س، هل يجوز للنساء أن يصلين على الجنازة؟

ج، نعم يجوز للنساء أن يصلين على الجنازة إذا لم يتبعن الجنازة بل توافق وجودهن في نفس المكان الذي يصلى فيه على الجنازة.

فعن عبد الله بن أبي طلحة «أن أبا طلحة دعا رسول الله ﷺ إلى عمير ابن أبي طلحة حين توفي، فأتاه رسول الله ﷺ فصلى عليه في منزلهم، فتقدم رسول الله ﷺ وكان أبو طلحة وراءه وأم سليم وراء أبي طلحة ولم يكن معهم غيرهم»^(٤).

وعن عبد الله بن الزبير: «أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فصلى عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسى الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد»^(٥).

(١) رواه الطبراني في الكبير وله شاهد نحوه عن مالك بن هبيرة رواه أبو داود والترمذى وحسنه. وابن ماجه. والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ولفظه: «ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» وفي رواية: «إلا غفر له».

(٢) ضعيف: رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وضعفه العلامة الألبانى رحمه الله فى ضعيف الجامع (٥٢٠).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٩٤٧) كتاب الجنائز.

(٤) صحيح: رواه الحاكم، وعنه البهقى، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى أحكام الجنائز (ص ٩٨).

(٥) صحيح: رواه مسلم (٩٧٣) كتاب الجنائز.

س، هل يحل للمرأة أن تقف مع الرجال في صلاة الجنائز؟
ج، لا يجوز للمرأة أن تقف مع الرجال في صلاة الجنائز أو غيرها من
الصلوات، وشرع لها الصلاة على الجنائز وتكون خلف الرجال كما يفعل
النساء في الصلوات مع الرجال.

* * *

س، إذا كان عندنا جنازة وصلينا صلاة العصر فكيف نعمل؟
ج، إذا كان الواقع ما ذكر صلوا صلاة الجنائز بعد صلاتهم العصر: لأنها
من ذوات الأسباب، وهي مستثناة من عموم حديث: «لا صلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس»^(١).

* * *

س، إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء كيف نصنع؟
ج، إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء جعل النساء مما يلي القبلة والرجال مما
يلى الإمام (أى أن الرجال أمام الإمام، والنساء بعدهن بالقرب من القبلة).
وقد أخرج النسائي بسنده صحيح إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى على تسع جنائز
جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلين القبلة، فصفهن صفاً واحداً^(٢).

* * *

س، هل ورد في السنة دعاء خاص يُدعى به للطفل الميت في الصلاة عليه؟
ج، أما الأول فليس فيه سنة صحيحة عن الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن
وردت أحاديث في صحتها نظر، وهو أن الطفل الذي لم يبلغ يُدعى لوالديه، وقد
ذكر بعض الفقهاء دعاء مناسباً قالوا: اللهم اجعله فرطاً لوالديه، وذخراً وشفيعاً
مجاباً، اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٦٤) كتاب الحج، وسلم (٨٢٧) كتاب صلاة الماتوفين ونذرها.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٤٠٢) فتوى رقم (٤٣٧٣).

(٣) جامع أحكام النساء (٥ / ١٣١).

المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقه برحمتك عذاب جهنم^(١).

* * *

س، هل يجوز للمرأة أن تجمع أهل البيت من النساء وتصلّى بهن صلاة الجنائز على ميتهن في ذلك المنزل؟

ج، نعم، لا حرج أن تصلّى المرأة صلاة الجنائز، سواء صلّتها في المسجد مع الناس، أو صلت عليها في البيت صلاة الجنائز، لأن النساء لا يُمنعن من الصلاة على الميت^(٢).

دفن الميت

س، ما حكم دفن الميت؟

ج، دفن الميت فرض كفاية حتى لو كان الميت كافراً.

* قال الشيخ الألباني رحمه الله: ويجب دفن الميت ولو كان كافراً وفي ذلك حديثان^(٣):

١ - لحديث أبي طلحة: «أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فقدوا في طوى من أطواء بدر...» الحديث^(٤).

٢ - وتقديم قول النبي ﷺ لعلى لما مات أبو طالب - كافراً: «اذهب فواره»^(٥).

(١) مجمع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٢٦/١٧).

(٢) مجمع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٥٧/١٧، ١٥٨) بتصريف.

(٣) أحكام الجنائز (ص: ١٣٢).

(٤) صحيح: رواه البخاري (٣٩٧٦) كتاب المغارى، ومسلم (٢٨٧٥) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها.

(٥) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١٦١).

س؛ هل الدفن في المقبرة سنة؟

ج، قال الشيخ الألباني رحمه الله: والسنة الدفن في المقبرة، لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع كما تواترت الأخبار بذلك، وتقدم بعضها في مناسبات شتى ولم يُنقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة، إلا ما تواتر أيضاً أن النبي ﷺ دُفن في حجرته، وذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها: قالت: «ما قُبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه»، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيته قال: «ما قُبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يُدفن فيه»، فدفنه في موضع فراشه^(١).

ويستثنى كذلك شهداء المعركة: فإنهم يُدفون في مواطن استشهادهم ولا يُنقلون إلى المقابر، لحديث جابر أنه لما جاءت عمة بأبيه وخاله وقد استشهدتا لتدعنهما في المقابر «إذ لحق رجل ينادي: ألا إن رسول الله ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنهما في مصارعها حيث قُتلت، فرجعت بهما قدماهما حيث قُتلا»^(٢).

* * *

س؛ ما هي صفة القبر؟

ج، ١ - يُستحب إعماق القبر وتوسيعه وتحسينه:

لقول النبي ﷺ في قتلي أحده: «احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنو»^(٣).

٢ - يجوز في القبر اللحد والشق، والأول أفضل:

اللحد: هو الشق عرض القبر (جانبه) من جهة القبلة.

(١) قال العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص: ١٣٧): رواه الترمذى (١٢٩/٢) وقال: « الحديث غريب، وعبد الرحمن بن أبي بكر المبكي يضعف من قبل حفظه». قلت: لكنه حديث ثابت بما له من الطرق والشاهد.

(٢) صحيح: رواه أحمد، وحنه العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص: ١٣٨).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والنائى، وابن ماجه، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى المشكاة (١٧٠٣).

الشق: هو الفريج أو الحفرة التي تُحفر لأسفل (كالنهر).

وقد جرى العمل عليهما في عهد النبي ﷺ.

واللحد أفضل وهو الذي اختاره الله لنبيه ﷺ.

فعن أنس قال: «ما توفى النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يُضريح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فائيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا النبي ﷺ»^(١).

وعن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «اللحدوا لى لحداً، وانصبوا علىَ اللبنِ نصباً، كما صُنِعَ برسول الله ﷺ»^(٢).

قال النووي: «أجمع العلماء أن الدفن في اللحد والشق جائزان، لكن إن كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، لما سبق من الأدلة، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل». اهـ.^(٣)

* * *

س، هل يُسن أن يرفع القبر قليلاً وأن يكون مُسْنِمَاً؟

يج، أجل يُسن أن يرفع القبر بعد الفراغ من الدفن قليلاً نحو شبر والدليل على ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أخذ له لحد، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره عن الأرض نحو من شبر»^(٤).

* وكذلك يُسن أن يكون القبر مُسْنِمَاً: أي يكون مرتفعاً من وسطه ومائلأً من جانبه مثل سمنة الجمل لكن لا يكون ذلك بالبناء والطين وإنما يكون بالتراب والمحصى.

(١) صحيح: رواه ابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الالباني رحمه الله في صحيح سنن ابن ماجه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٦٦) كتاب الجنائز.

(٣) «المجمع شرح المذهب» (٥ / ٢٨٧).

(٤) صحيح فقه السنة (١ / ٦٦٢).

(٥) حسن: رواه ابن حبان في صحيحه، والبيهقي، وحنه العلامة الالباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص ١٥٣).

- فعن سفيان التمار قال: «رأيت قبر النبي ﷺ مُسْنَمًا»^(١).
 قال ابن القيم: (وقبره ﷺ مسْنَم، مبْطُوح بِطْحَاء العَرْصَة الْحُمْرَاء، لا
 مبني ولا مطين، وهكذا كان قبر صاحبيه)^(٢).

* * *

سـ ما هي صفة الدفن؟

جـ أما عن صفة الدفن كما وردت في سُنّة النبِي ﷺ فهي كالتالي:

١ـ السُّنّة إدخال الميت من مؤخر القبر.

ل الحديث أبى إسحاق قال: «أوصى الحارث أن يُصلى عليه عبد الله بن زيد

فصلى عليه ثم أدخله القبر من قِبَل رجل القبر، وقال: هذا من السُّنّة»^(٣).

* وعن ابن سيرين قال: «كنت مع أنس في جنازة فامر بالموتى فسلَّمَ من

قبل رجل القبر»^(٤).

ويعنى هذا: أن يوضع رأسه في الموضع الذي تكون فيه رجله إذا دُفِن،
 ثم يُسلَّم سلأً رفيقاً، وإن لم يكن إدخاله القبر بهذه الصورة متيسراً لهم أدخلوه
 حيث شاؤوا إذ المقصود الرفق بالموتى، وما تقدم هو الأفضل؛ لأنه السُّنّة.

٢ـ ويقول الذي يضعه في لحده: «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ»، أو
 (على سُنّةِ رَسُولِ اللَّهِ)، أو يقول (بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلَةِ رَسُولِ اللَّهِ).

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال:

«بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى سُنّةِ رَسُولِ اللَّهِ»^(٥).

(١) صحيح: رواه البخاري (١٣٩٠) كتاب الجنائز.

(٢) راد المعاذ (١١ / ٥٢٤).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في (ص ١٥٠).

(٤) صحيح: رواه أحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في حكم الجنائز (ص ١٥١).

(٥) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في
 صحيح الجامع (٨٣٢).

و عن البياضى ثُقْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «الْمَيْتُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، فَلِبَقْلِ الَّذِينَ يَصْبِعُونَهُ حِينَ يُوْضَعُ فِي الْمَحْدِ: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ»^(١) .

٣- ويستحب أن يجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن، ووجهه قبلة القبلة، ورأسه عن يمين القبلة، ورجلاه عن يسار القبلة.

إتجاه القبلة



قال ابن حزم: (على هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامَ إِلَى يومنا هذا، وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض)^(٢) .

٤- ثم تُحل عُقد الكفن: ويُسْقَى الوجه على حاله لا يُكْشَف^(٣)) إلا أن يكون مُحرِّماً فإنه لا يغطى رأسه أصلًا، وكذلك لا يغطى وجهه، وأما ما يفعله بعض الذين يقومون على الدفن من كشف الوجه لغير المحرم، وتجليل الثوب فما لا دليل عليه، وهو ما توارثوه جهلاً بعضهم عن بعض بلا أثره من علم.

٥- يستحب أن يحشو من التراب ثلات حشوات بيده بعد الفراغ من سد اللحد: لحديث أبي هريرة «أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامَ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى الْمَيْتَ فَحَشَى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثَةً»^(٤) .

٦- ثم يوضع اللَّبَنُ خلف الميت إن كان لحداً: وسد الفراغات التي بينه بالطين حتى لا ينهال عليه، وإن كن شِقَّاً عَرَشَ فوقه بما يمنع سقوط التراب

(١) حسن: رواه الحاكم (١/٣٦٦).

(٢) ثماں المنة للعزازى (٢/٩٥).

(٣) المعلى (٥/٢٥٥ - ٢٥٦).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٣٦٢) ترتيب الدوسي.

(٥) صحيح: رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى الإرواء (٧٥١).

عليه، ثم يهال التراب لردم الحفرة، ويستحب لمن عند القبر أن يحشو من التراب ثلاث حشوات بيده جمِيعاً، لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «صلى على جنازة، ثم أتني بالميته فخشى عليه من قبل رأسه ثلاثة»^(١)، وأما ذكر الآية ﴿فَمِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ عند هذه الحشيات، فمما لا يصح، والله أعلم^(٢).

7- رفعُ القبر عن الأرض قليلاً نحو شبر ليتميز فِي صان وجعله مُسْنَماً: لحديث جابر: «أن النبي ﷺ أخذ له حداً، ونصب عليه اللَّبْن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحوً من شبر»^(٣). وعمر سفيان التمار قال: «رأيت قبر النبي ﷺ مُسْنَماً»^(٤).

٨- تعلم القبر بحجر أو نحوه، ليُدفن إليه من يموت من أهله:
ل الحديث المطلب بن حنطب قال: «لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته
فُدُنْ، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليه
رسول الله ﷺ وحر عن ذراعيه ثم حملها فوضعاها عند رأسه، وقال:
«أتعلّم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»^(٥).

•

س؛ هل يُستحب فيمن يدفن الميت ألا يكون قد جامع أهله في تلك

الليلة

ج، أجل يُستحب فيمن يدفن الميت ألا يكون قد جامع أهله في تلك الليلة وإنما لم يشرع له دفنه وكان غيره أولى بذاته ولو كان أجنبياً.

(١) صحيح: انظرى السابق.

(٢) تمام الملة للعزازى (٢/٩٦).

(٣) حسن: رواه ابن حبان في صحيحه (٢١٦٠)، والبيهقي (٤١٠ / ٣)، وحنه العلامة الالباني رحمة الله في أحكام الجنائز (ص ١٥٣).

(٤) صحيح: رواه البخاري (١٣٩٠) كتاب الجنائز.

(٥) صحيح: رواه أبو داود ، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٣٠٦٠).

فعن أنس قال: «شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعن، فقال: «هل فيكم من أحد لم يقارب^(١) البلة؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فأنزل في قبرها» فنزل في قبرها فقربها^(٢). وعن أنس: «أن رقية لما ماتت قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل القبر رجل قارف أهله البلة»^(٣).

* * *

س، هل هناك أوقات يُكره الدفن فيها؟
ج، أجل هناك أوقات يُكره الدفن فيها وهي:

١، ٢، ٣ - وقت طلوع الشمس، واستوانها، وغروبها: لحديث عقبة بن عامر قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن، أو أن ن bury موتانا: حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظبرة حتى تميل الشمس، وحين تضييف الشمس للغروب حتى تغرب»^(٤).

٤ - الدفن ليلاً من غير ضرورة:
ل الحديث جابر: «أن النبي ﷺ ذكر رجلاً من أصحابه ثُبض فكُفُّن في كفن غير طائل وُقُبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلّى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك»^(٥).

قال النووي: في «شرح مسلم»:
«وأما النهي عن القبر ليلاً حتى يصلّى عليه فقيل: سببه أن الدفن نهاراً يحضره كثير من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراد وقيل

(١) ومعنى قارف أهله: جامع زوجه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٢٨٥، ١٢٤٢) كتاب الجنائز.

(٣) صحيح: رواه أحمد، والحاكم بسنده صحيح.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٨٣١) كتاب صلاة الم사فرين ونصرها.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٩٤٣) كتاب الجنائز.

لأنهم كانوا يفعلون ذلك لرداة الكفن، فلا يتبيّن في الليل ويزيده أول الحديث وأخره، . . . قال القاضي: العلتان صحيحتان، قال: والظاهر أن النبي ﷺ قد صدّها معاً قال: وقد قيل غير هذا.

لكن إن اضطر أهل البيت لدفنه ليلاً خوفاً من تغييره بسبب الحر أو نحو ذلك فيجوز حبذاً دفنه ليلاً ولهم أن يستعملوا مصباحاً كهربائياً ليكون عوناً لهم على سهولة الدفن وذلك لحديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أدخل رجلاً قبره ليلاً، وأسرج في قبره»^(١).

* * *

س، هل من السنة أن يستر قبر المرأة عن أعين الناظرين حتى تدفن؟
ج، قد ورد في هذا حديث ضعيف، لكن قال ابن قدامة في المغني (٢/٥٠١): «والمرأة يُخمر قبرها بثوب؟ لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً [ثم أورد آثاراً عن عمر وأنس، ثم قال:] لأن المرأة عورة ولا يؤمن أن يبدوا منها شيء فيراه الحاضرون . . . اه.

* * *

س، هل يجوز أن تدفن المرأة مع الرجل للضرورة؟
ج، يجوز أن تُدفن المرأة مع الرجل للضرورة.
فعن وائلة بن الأسعق روى: «أنه كان إذا دفن الرجال والنساء جميعاً يجعل الرجال في القبر مما يلي القبلة، ويجعل المرأة وراءه في القبر»^(٢).
قال الشافعي في «الأم» (١، ٢٤٥): «ولا أحب أن تُدفن المرأة مع الرجل على حال، وإن كان ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها وهي خلفه ويُجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجزاً من تراب» اه.

(١) صحيح: رواه الترمذى، وابن ماجه، وصححه العلامة الالباني رحمة الله في أحكام الجنائز (ص ١٤١).

(٢) إسناده صحيح: رواه عبد الرزاق، وشدة آثار أخرى تنظر في «جامع أحكام النساء» (١/٥٥٦).

س؛ هل يجوز للنساء أن يقمن بتدفن المرأة؟
ج، لا يجوز لهن ذلك إلا عند انعدام من يقوم بالدفن من الرجال وذلك للأتنى:

- ١- أن النبي ﷺ قد أبا طلحة لدفن ابنته، ولم يقدم النساء.
- ٢- أن النساء كره لهن ابتداءً اتباع الجنائز.
- ٣- لم يرد لنا أي دليل يثبت أن النساء قمن بعملية الدفن - في حضرة الرجال على عهد رسول الله ﷺ .
- ٤- أن النساء ضعيفات، فربما صدر منهن ما ينافي الصبر والاحتساب من صباح وغوابيل، ثم إنهن ضعيفات الأبدان أيضاً لا يستطيعن تقليب الميت إن احتجوا إلى ذلك.
- ٥- أنهن بقيامهن بعملية الدفن يحدث اختلاط بينهن وبين الرجال مما يحدث معه التكشف والتعرى مما يفضي إلى مفاسد عظيمة في وقت يحتاج معه الميت إلى استغفار المستغفرين وسؤال السائلين ودعاه الداعين له. والله تعالى أعلم^(١).

* * *

س؛ هل يجوز دفن اثنين أو أكثر في القبر للضرورة؟
ج، لا بأس من أن يُدفن في القبر اثنان أو أكثر عند الضرورة ويُقدم أفضلهما.
فعن جابر بن عبد الله قال: «كان النبي ﷺ يجمع الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: «أيهما أكثر أخذًا للقرآن؟»؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة»، وأمر بدفنهما في دمائهما، ولم يُغسلوا ولم يصلّ عليهم»^(٢).
وفيه: أنه إذا دُفن اثنان فأكثر يقدم أفضلهما.

(١) جامع أحكام النساء (٥ / ١٣٣ - ١٣٤).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٣٤٢) كتاب الجنائز.

س، هل يدفن مسلم مع كافر أو كافر مع مسلم؟

ج، قال الشيخ الألباني رحمه الله:

ولا يُدفن مسلم مع كافر، ولا كافر مع مسلم بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين والكافر في مقابر المشركين، كذلك كان الأمر على عهد النبي ﷺ، واستمر إلى عصرنا هذا ^(١).

* * *

س، إذا ماتت امرأة كتابية وهي حامل من رجل مسلم فلماين تدفن؟
ج، قال الإمام أحمد: تُدفن بين مقبرة المسلمين ومقبرة أهل الكتاب، فهي كافرة لا تُدفن في مقبرة المسلمين فيتاذوا بعذابها، ولا تُدفن في مقبرة الكفار لأن ولدها مسلم فيتاذى بعذابهم، فتدفن منفردة، قالوا: ويُجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن، لأن وجه الجنين إلى ظهرها ^(٢) ..

* * *

س، هل يجوز إخراج الميت من قبره للضرورة؟

ج، يجوز إخراج الميت من قبره لغرض صحيح كما لو دُفن قبل غسله وتكفينه.
ل الحديث: جابر بن عبد الله قال: «أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حضرته، فأمر به فأخرج، فهو ضعف على ركبته، ونفت عليه من ريقه، وألبسه قميصه قال جابر: وصلى عليه، ... فالله أعلم، وكان كسا عباساً قميصاً» ^(٣).

* وكذلك يجوز إخراج الميت من قبره للضرورة كان يكون القبر قد وصلت إليه الرطوبة أو الماء وهذا ما حديث مع طلحة بن عبيد الله ومع بعض الصحابة في أيام معاوية رضي الله عن الصحابة أجمعين.

(١) أحكام الجنائز (ص: ١٢٦).

(٢) المغني (٢ / ٥٦٣).

(٣) منقى عليه: رواه البخاري (١٣٥٠) كتاب الجنائز، ومسلم (٢٧٧٣) كتاب صفات المخالفين وأحكامهم.

فعن المثنى بن سعيد قال: أتى رجلٌ عائشة بنت طلحة فقال: رأيت طلحة في المنام، فقال: قل لعائشة تحولنى من هذا المكان! فإن النَّرَ - الرطوبة أو الماء - قد آذانى. فركبت فى حشمتها، فضربوا عليه بناء واستاروه. قال: فلم يتغير منه إلا شُعيرات فى إحدى شقى لحيته، أو قال رأسه، وكان بينهما بعض وثلاثون سنة.

س، بعض الناس عند إنزال المرأة إلى اللحد يغطى المرأة بعباءة حتى لا يراها الناس ما حكم ذلك؟

ج، هذا مما فعله السلف واستحبه العلماء رحمهم الله قالوا: لأن هذا أستر لها؛ لأنها إذا وضعت في اللحد بدون تغطية فإنها ربما تنكشف ولكن الناس يعملون عندنا هنا في عينية يضعون المرأة بعباءتها التي غطيت بها؛ ثم يأخذون العباءة شيئاً فشيئاً. كلما وضعوا لبنة أزالوا العباءة فيحصل بهذا الستر^(١).

التعزية

يُشرع للنساء تعزية أهل الميت بما يسلّهم ويكتف من حزنهم ويحملهم على الرضا والصبر بما يثبت من كلام النبي ﷺ ... ولا فِيمَا نَيَّرَ من الكلام الحسن الذي يحملهم على الصبر والرضا.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ عَزِيزٌ أَخَاهُ الْمُؤْمِنُ فِي مُصْبِبَتِهِ؛ كَمَا هُوَ اللَّهُ حُلَةُ الْخَضْرَاءِ يُحْبَرُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قيل: يا رسول الله ما يُحْبَرُ؟ قال: «يُفْطَرُ»^(٢).

(١) مجموع فتاوى الشیخ ابن عثیمین رحمه الله (١٧٤/١٧).

^(٢) رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٩٧/٧) وابن عاشر في تاريخ دمشق (١٥/٩١) وحنه الاباني في (رواية الفيل) (٧٥٦).

س، ما هي الألفاظ التي وردت في التعزية؟

ج، ورد عن النبي ﷺ بعض الألفاظ في التعزية منها:

ما عزى به عبد الله بن جعفر في أبيه فقال: «اللهم اخلف جعفراً في أهله، وبارك لعبد الله في صفة يميته»^(١) قالها ثلاثة.

ومن ذلك ما عزى ابنته عندما مات صبي لها: «إن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده إلى أجل مسمى، فلنصلب ولنتحسب»^(٢).

* قال الشيخ الألباني رحمه الله: وهذا الحديث أحسن ما يُعزى به.

* * *

س، هل يجوز إقامة السرادقات والتأتم للعزاء؟

ج، يكره الاجتماع للعزاء في أي مكان خاص كالسرادقات والمآتم وصالات المناسبات وغيرهما؛ لأن ذلك ليس من هدي النبي ﷺ وكذلك فإنه يجدد الأحزان ويكلف أهل الميت كثيراً ولو أنهم أنفقوا هذا المال في أي صدقة جارية تعود بالنفع على الميت لكان أفضل.

فعن جرير بن عبد الله قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصناعة الطعام بعد دفنه من النياحة»^(٣).

قال الإمام ابن القيم: (وكان من هديه ﷺ تعزية أهل الميت، ولم يكن من هديه أن يجتمع للعزاء، ويقرأ القرآن لا عند قبره، ولا عند غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكرورة)^(٤).

* * *

(١) صحيح: رواه أحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (ص ١٦٥، ١٦٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٨٤) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٢٣) كتاب الجنائز.

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه، وأحمد، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (ص ١٦٧).

(٤) زاد المعاد (١ / ٥٢٧).

س، ما حكم صنع الطعام للناس في العزاء وما حكم أكل ضيوف أهل الميت من الطعام الذي يأتيهم؟

ج، الأفضل أن يصنع الجيران والأقارب الطعام في بيوتهم ثم يهدوه إلى أهل الميت؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه لما بلغه موت ابن عمه جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة مؤتة أمر أهله أن يصنعوا لأهل جعفر طعاماً وقال: «لأنهم قد أنماهم ما يشغلهم»^(١).

* * *

س، هل من السنة أن نصنع طعاماً لأهل الميت؟

ج، نعم إن من السنة أن نصنع طعاماً لأهل الميت؛ لأنهم قد جاءهم ما يشغلهم وذلك لقوله ﷺ لما جاء نعى جعفر: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أنماهم أمر يشغلهم، أو أنماهم ما يشغلهم»^(٢).

* وعن عائشة أنها كانت إذا مات الميت من أهلهـ: «أمرت برمـة من تلبـية»^(٣) فطـبختـ، ثم صـنـعـ ثـرـيدـ، فصـبـتـ التـلـبـيـةـ عـلـيـهـاـ، ثـمـ قـالـتـ: كـلـنـ منهاـ، فـإـنـىـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـقـولـ: «الـتـلـبـيـةـ مـجـمـةـ»^(٤) لـفـوـادـ الـمـرـيـضـ، تـذـهـبـ بـعـضـ الـحـزـنـ»^(٥).

وينبغـىـ أنـ نـحـذرـ مـنـ أنـ نـصـنـعـ لـأـهـلـ الـمـيـتـ الطـعـامـ بـكـثـرـةـ فـيـ جـمـعـ النـاسـ عـلـىـ الطـعـامـ عـنـدـ أـهـلـ الـمـيـتـ وـكـانـهـمـ قـدـ اـجـتـمـعـواـ فـيـ عـرـسـ.

قال الشـيخـ اـبـنـ عـثـيمـيـنـ: «فـنـجـدـ الـبـيـتـ الـذـيـ أـصـبـ أـهـلـهـ كـانـهـ بـيـتـ عـرـسـ، وـهـذـاـ لـاـ شـكـ أـنـهـ مـنـ الـبـدـعـ الـمـنـكـرـ»^(٦).

(١) صحيح. رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وصححه العلامة الالباني رحمه الله في المشكاة (١٧٣٩).

(٢) صحيح: رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وصححه العلامة الالباني رحمه الله في المشكاة (١٧٣٩).

(٣) طعام: يُتَّخَذُ من دقيق وربما جعل فيها عمل.

(٤) مجـمـةـ: أيـ: مـرـيـضـ.

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (٥٤١٧) كتاب الأطعمة، وسلم (٢٢١٦) كتاب السلام.

(٦) الشرح المتع (٥ / ٤٧١).

س، هل يجوز تكرار التعزية لضرورة؟
ج، يجوز تكرار التعزية إذا عُلم أن هناك مصلحة في ذلك، كان يتجدد
على أهل الميت حزفهم لسبِّ ما فلا بأس بتعزيته.

* * *

س، هل يجوز توزيع ختمة القرآن على عدد من الناس وقت العزاء؟
ج، توزيع (الختمة) وقراءتها؛ ليقرأ كل واحد منهم جزءاً من القرآن وقت
العزاء بدعة لا أصل لها في السنة.

* * *

س، سمعت من بعض الناس أنه لابد أن نقرأ على الميت (قل هو الله
أحد) ألف مرّة...، وسورة (يس) أو (الفاتحة) على روح الميت فهل هذا
صحيح؟

ج، قراءة **(قل هو الله أحد)** ألف مرّة، أو قراءة سورة **(يس)** أو الفاتحة
على روح فلان كل هذه منكرات ويدع ما أنزل الله بها من سلطان.

* * *

س، هل للعزاء زمن معيّن؟
ج، قال الشيخ الألباني رحمة الله: ولا تحد التعزية بثلاثة أيام لا
يتجاوزها، بل متى رأى الفائدة في التعزية أتى بها، فقد ثبت عنه **عليه السلام** أنه
عزى بعد ثلاثة في حديث عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنهما^(١).
- وأما حديث لا عزاء بعد ثلاث) فهذا حديث لا يصح.

* * *

(١) أحكام الجنائز (ص: ١٦٥).

س، هل يجوز للمرأة أن تخرج للتعزية مع أخواتها أو أحد محارمها، أم لا يشرع في حقها ذلك؟ وهل في ذلك استثناء للبعض، كأمها ووالدتها وأخواتها، أم على الإطلاق؟

ج، يجوز أن تخرج المرأة في التعزية المشروعة إذا لم يوجد بخروجها محاذير أخرى، كتعطر ونحو ذلك، مما يسبب الفتنة لها أو بها. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم^(١).

* * *

س، ما هو حكم اجتماع النساء للتعزية ولبسهن السواد؟
ج، أما بالنسبة للتعزية النساء؛ فذلك أمر جائز لا نعلم منه مانعاً شرعاً ثائهن في ذلك شأن الرجال^(٢)، لكن إذا اجتمعن للتعزية، فهذا الذي لم يرد به نص بل حسبما تبررت التعزية قُدُّم العزاء خاصة إذا كان هذا الاجتماع يجدد الحزن.

قال الشافعى رحمه الله: وأكره المأتم وهى الجماعة وإن لم يكن لهن بكاء، فإن ذلك بجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر^(٣).
أما لبس السواد للنساء عند المصائب؛ فتنقل هنا فتوى الشيخ العثيمين رحمه الله، فسئل رحمه الله: هل يجوز لبس الأسود حزناً على المترافق، وخاصة إذا كان الزوج؟

فأجاب رحمه الله^(٤): لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له، والإنسان عند المصيبة ينبغي له أن يفعل ما جاء به الشرع، فيقول: إنا لله وإننا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واحلف لي خيراً منها، فإذا قال

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/١٣١، ١٣٢) فتوى رقم (٧٥٧٩).

(٢) وتعزية الرجل للرجل أمر وارد فقد عزى النبي ﷺ جملة من أصحابه.

(٣) ورد في الباب حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل البيت ومنعه الطعام من النياحة.

(٤) فتاوى المرأة / جمع محمد المند (ص: ٦٥).

ذلك برأيeman واحتساب، فإن الله سبحانه وتعالى يأجره على ذلك وينزله بخير منها، أما ارتداء لبس معين كالسوداد وما شابهه، فإنه لا أصل له وهو باطل ومذموم، والله تعالى أعلم^(١).

* * *

س، ما أصل الذكرى الأربعينية؟

ج، الأصل فيها أنها عادة فرعونية، كانت لدى الفراعنة قبل الإسلام ثم انتشرت عنهم وسرت في غيرهم، وهي بدعة منكرة لا أصل لها في الإسلام ويرد لها ما ثبت من قول النبي ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢).

* * *

س، بعض النساء إذا أتت إلى أهل الميت لتعزيتهم أول ما يكون منها صياح وعويل وتبكي كل الحاضرين هل هذا يعد من النوح؟

ج، نعم، هذا من النوح بلا شك، وقد لعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة فلا يحل لهذه أن تفعل هذا الفعل ولا يحل لأهل الميت أن يمكثوها منه، ويجب عليهم إذا كانت مستمرة في هذا العمل أن يخرجوها من البيت^(٣).

* * *

س، هل تجوز التعزية قبل الدفن؟

ج، نعم، تجور قبل الدفن وبعده؛ لأن وقتها من حين ما يموت الميت إلى أن تُنسى المصيبة، وقد ثبت أن النبي ﷺ عزى ابنة له حين أرسلت تخبره أن صبياً لها في الموت فقال النبي ﷺ: «ارجع إليها، فأخبرها أن لله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرّها فلن慈悲 ولتحسب»^{(٤)(٥)}.

(١) جامع أحكام النساء (٥ / ١٣٦، ١٣٥).

(٢) متفق عليه: وقد تقدم من حديث عائشة.

(٣) فتاوى المرأة المسلمة (ص: ٢١٧) والفتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٨٤) كتاب الجنائز، وسلم (٩٢٣) كتاب الجنائز.

(٥) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٧ / ٣٤٠، ٣٤١).

س؛ ما حكم المأتم؟^١

ج؛ المأتم كلها بدعة، سواء كانت ثلاثة أيام، أو على أسبوع، أو على أربعين يوماً؛ لأنها لم ترد من فعل السلف الصالح عليه السلام ولو كان خيراً لسبقونا إليه، ولأنها إضاعة مال، وإتلاف وقت، وربما يحصل فيها شيء من المنكرات من الندب والنياحة ما يدخل في اللعن.

ثم إنه إنْ كان من مال الميت - من ثلثه أعني - فإنه جنابة عليه؛ لأنَّه صرفُ له في غير الطاعة، وإنْ كان من أموال الورثة فإنَّه كان فيهم صغار أو سفهاء لا يحسنون التصرف فهو جنابة عليهم أيضاً. لأنَّ الإنسان مؤمن في أموالهم فلا يصرفها إلا فيما ينفعهم، وإنْ كان لعقلاء بالغين راشدين فهو أيضاً سفه؛ لأنَّ بذل الأموال فيما لا يقرب إلى الله أو لا ينفع به المرء في دنياه من الأمور التي تعتبر سفهاً ويعتبر بذل المال فيها إضاعة له، وقد نهى النبي صلوات الله عليه وسلم عن إضاعة المال^(١)، والله ولي التوفيق^(٢).

ما ينتفع به الميت بعد موته

س، هل هناك أشياء ينتفع بها الميت؟

ج، نعم.... هناك أشياء ينتفع بها الميت من عمل نفسه بل ومن عمل غيره .. منها:

١- دعاء المسلمين له،

إذا توفرت فيه شروط القبول وذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٠٨) كتاب في الاستقراض واداء الديون والحجر والتغليس، ومسلم (١٧١٥) الافتية.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٤١٢، ٤١١، ١٧).

قُلُوبُنَا غَلَى لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ^(١).

وقال النبي ﷺ: «دُعْوَةُ الْمُرِئِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظُهُورِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ» ^(٢).

٢- قضاء الدين عنه من أي شخص ولو كان أو غيره،

وذلك لما تقدم من قضاء أبي قتادة لدين الرجل الذي مات.

٣- قضاء ولی الميت الصوم عنه،

ل الحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صوم، صام عنه ولیه» ^(٣) وهذا عام في قضاء رمضان وقضاء صيام النذر، وهذا أصح أقوال العلماء.

٤- قضاء النذر عنه صوماً كان أو غيره،

فقد استفتي سعد بن عبادة رضي الله عنه فقام: إن أمي ماتت وعليها نذر؟ فقال: «اقضه عنها» ^(٤).

٥- ما يفعله الولد الصالحة من الأعمال الصالحة،

فإن لوالديه مثل أجراه دون أن ينقص من أجراه شيء؛ لأن الولد من سعيهما وكمبيهما. قال تعالى: **«وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى** ^(٥)» وقال النبي ﷺ: «إِن أطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ» ^(٦).

٦- ما خلفه بعده من آثار صالحة وصدقات جارية،

وذلك لقوله تعالى: **«وَنَكْتَبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارُهُمْ** ^(٧).

(١) سورة الحشر: الآية: (١٠).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢٧٣٢) كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٥٢) كتاب الصوم، ومسلم (١١٤٧) كتاب الصيام.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٦١) كتاب الرصايا، ومسلم (١٦٣٨) كتاب النذر.

(٥) سورة النجم: الآية: (٣٩).

(٦) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والنائى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمة الله فى صحيح الجامع (٢٢٠٨).

(٧) سورة بيس: الآية: (١٢).

قال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم يُتَفَعَّبُ به، أو ولد صالح يدعوه»^(١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسنته بعد موته، علمًا علمه ونشره، وولدًا صالحًا تركه، ومصححًا ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيئًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته»^(٢).

٧- الحج عن الميت

وذلك بعد أن يحج الابن عن نفسه ثم يحج بعد ذلك عن أبيه إن لم يكن قد حج قبل ذلك.

٨- الصدقة عن الميت

وقد ورد في ذلك أحاديث منها عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال: إن أمي افتلت نفسها، وأظنهما لو تكلمت تصدق فهل لها أجر إن تصدق عنهما؟ قال: «نعم»^(٣). ومعنى: «افتلت»: ماتت فجأة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم»^(٤).

* * *

س: هل يجوز قراءة القرآن ووهد ثوابه للميت؟

ج: لم يثبت ذلك في حديث صحيح عن النبي ﷺ ولم يثبت أنه فعله ﷺ، فالسنة ترك ذلك، وليس مع الذى يجيرون وصول ثواب القراءة للموتى دليل إلا القياس على وصول ثواب الصدقات، وهذا القياس لا

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٨٢) كتاب الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار.

(٢) حسن: رواه ابن ماجه، وحده العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٢٣١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٨٨) كتاب الجنائز، ومسلم (٤٠٠) كتاب الزكاة.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٦٣٠) كتاب الوصية.

يصح؛ لأن هذه من الأمور الغيبية التي تحتاج إلى نص صريح يدل عليه، ولكن حسبك في هذا ما تقدم أن ما يقدم به الولد الصالح من العبادات سواء كانت قراءة أو غيرها أن الله يكتب مثل أجره لوالديه^(١).

* * *

س: هل تجوز الصلاة عن الميت؟

ج: لا يجوز الصلاة عن الميت؛ لأن الصلاة لا تسقط عن العبد في حياته بحال من الأحوال إلا إذا كان طفلاً صغيراً أو كان مجنوناً ومن ثم فلا يجوز أن نصلى عن الميت فريضة ولا نافلة.

ونحن نعلم جميعاً أن النبي ﷺ لم يدل الأمة على ذلك مع أنه هو الذي لم يترك خيراً إلا وقد دلنا عليه ولم يترك شرّاً إلا وقد حذرنا منه.

زيارة النساء للقبور

س: ما الحكمة من زيارة القبور؟

ج: الحكمة من زيارة القبور الاتعاظ وتذكر الآخرة والزهد في الدنيا التي سرحد عنها جميعاً عما قريب.

وكذلك السلام على الموتى والدعاء لهم ودليل ذلك ما ثبت عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: «السلام عليكم أهل الدبار من المؤمنين والمسلمين، وإنما إن شاء الله بكم للاحرون، أسأل الله لنا ولكم العافية»^(٢).

(١) ثمام المنة للعزازي (٢/١١٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٧٥) كتاب الجنائز.

س، هل تشرع زيارة النساء للقبور؟

ج، اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

أحدها: التحرير.

الثاني: الكراهة.

الثالث: الإباحة من غير كراهة... وهذا هو الراجح لكن بشرط عدم الوقوع في المحرمات وأن تكون الزيارة للا تعاط وتنذر الآخرة والدليل على ذلك:

١ - عموم إذنه عليهما السلام لزيارة القبور في قوله: «ألا فزوروهما» فهذا إذن عام يشمل الرجال والنساء.

٢ - دخول النساء تحت قوله عليهما السلام: «فإنها تذكركم الآخرة» ومن المعلوم أن المرأة تحتاج كثيراً للموعظة وتنذر الآخرة.

٣ - ولزيارة عائشة قبر أخيها، فعن ابن أبي مليكة «أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله عليهما السلام نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها^(١).

٤ - إقرار النبي عليهما السلام لعائشة وقد سأله: كيف أقول لهم يا رسول الله - تعنى: أهل القبور - قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والسلميين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنما إن شاء الله بكم للاحرون^(٢).

٥ - إقرار النبي عليهما السلام لهذه المرأة التي رأها عند القبر.
فعن أنس قال: «مر النبي عليهما السلام بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقى الله واصبر»، قالت إليك عنى، فإنك لم تُصب بمحضتي... ولم تعرفه فقيل لها: إنه النبي عليهما السلام، فأنت النبي عليهما السلام فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(٣).

(١) صحيح: الحاكم (١/٣٧٦)، والبيهقي (٤/٧٨)، وأصله عند ابن ماجة (١٥٦٩) مختصرًا.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٧٤) كتاب الجنائز.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٨٣) كتاب الجنائز، ومسلم (٩٢٦) كتاب الجنائز.

س، هناك من يستدل على منع النساء من زيارة القبور بقول النبي عليه السلام : «لعن الله زوارات القبور» فماذا نقول له؟

ج، نقول له: لا إشكال في هذا النص؛ لأن اللعن هنا ليس لمجرد زيارة المرأة للقبور مع التزام الآداب الشرعية وإنما هو للمرأة التي تكثر وتبالغ في زيارة القبور. ويدل على ذلك صيغة المبالغة في قوله: «زوارات».

قال القرطبي: (هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة) ^(١).

* * *

س، فهل هناك حالات لا يجوز فيها للنساء زيارة القبور؟

ج، نعم هناك حالات لا يجوز فيها للنساء زيارة القبور منها:

- ١- إذا علم من حال النساء أنهن إذا ذهبن إلى القبور يصحن ويندبون وينحنون على الأموات، وي فعلن البدع والمحرمات، فتحرم حبستهن زيارة القبور.
- ٢- إذا علم من أحوالهن أنهن يذهبن إلى قبور من يطلقون عليهم الصالحين أو الأولياء، يلتمن عندهم تفريح الكربارات وقضاء الحاجات وكشف الغمات، فهذا شرك وتحرم حبستهن الزيارة بلا شك.
- ٣- إذا خصص النساء يوماً لزيارة القبور فيه، كما يحدث في أيام الجمعة والأعياد ونحو ذلك فهذا من البدع.
- ٤- لا يجوز خروج النساء إلى المقابر وغيرها متبرجات متزينات متعطرات كما لا يخفى ^(٢).

* * *

(١) نقلًا عن فتح الباري (٢/١٤٩).

(٢) بتصرف من جامع أحكام النساء (١/٥٨١).

س، ما هي الأذكار الثابتة عند زيارة القبور؟

ج: هناك أذكار ثابتة عند زيارة القبور . . . منها:

- ١ - «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما وإياكم وما توعدون غداً مؤجلون، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم أغفر لأهل (ويسمى المقابر)»^(١).
- ٢ - «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله بكم للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية»^(٢).
- ٣ - «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين، وإنما إن شاء الله بكم للاحقون»^(٣).

* * *

س، هل صحيح أن الأفضل للإنسان أن يخلع نعليه إذا مشي بين القبور؟

ج: نعم الأفضل أن يخلع نعليه إذا مشي بين القبور إلا لحاجة.

وذلك لحديث بشير بن الحنظلة وفيه «فيبينما هو يمشي يعني: النبي عليه السلام إذا حانت منه نظرة، فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان، فقال: (بَا صاحب السبتيين، ألق سبتيك)، فنظر فلما عرف الرجل رسول الله عليه السلام خلع نعليه، فرمى بهما»^(٤).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (والأفضل للإنسان أن يخلع نعليه إذا مشي بين القبور إلا لحاجة، وأما أن يكون في المقبرة شوك أو شدة حرارة أو برودة أو حصى يؤذى الرجل أو نحو ذلك فلا بأس أن يلبس الحذاء ويمشي به بين القبور) ^(٥).

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٧٤) كتاب الجنائز.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٧٥) كتاب الجنائز.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٩٧٤) كتاب الجنائز.

(٤) صحيح: رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٩١٣).

(٥) فتاوى التعزية (٣٦) وانظر فتاوى اللجنة الدائمة (٩ / ١٢٣ ، ١٢٤).

س، هناك من يقول، لا بد من وضع الجريدة والزهور على القبر، لأن النبي وضع الجريدة على القبر فهل هذا صحيح؟

ج، وضع الجريدة والرياحين والزهور على القبر غير مشروع، وأما من يحتجون بحديث النبي ﷺ أنه مر على قبرين يُعذبان، فوضع عليهما الجريدة، فهذا خاص لم يفعله النبي ﷺ مع كل قبر، وكذلك لم يفعله أحد من الصحابة أو التابعين^(١). وأما ما يروى أن بربدة أوصى بذلك فهذا اجتهاد منه لم يرفعه إلى النبي ﷺ.

* * *

س، هل يجوز قراءة القرآن عند القبور؟
ج، لا يجوز أبداً قراءة القرآن عند القبور فقد قال ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر فإن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة»^(٢).
فدل ذلك على أن المقابر لا يقرأ فيها القرآن.

* * *

س، هل يحرم القعود على القبر؟
ج، نعم..... يحرم القعود على القبر فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.
فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»^(٣).

* * *

س، هل يحرم الصلاة إلى القبور؟
ج، يحرم الصلاة إلى القبور، لقوله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»^(٤).

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢٧/٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٨٠) كتاب صلاة المأمورين وقصرها.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٩٧١) كتاب الجنائز.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٩٧٢) كتاب الجنائز.

ويحرم بناء المساجد على القبور، فعن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما قالاً: لما نزل برسول الله ﷺ طرق بطرح خميصة له على وجهه، فإذا أغمض بها كشفها عن وجهه، فقال: وهو كذلك: «عنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور الأنبياء مساجد، يحلون ما صنعوا»^(١).

* * *

س: هل يجوز السفر وشد الرحال إلى القبور؟

ج: كلا لا يجوز ذلك أبداً بل يحرم السفر وشد الرحال إلى القبور؛ لقوله ﷺ: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدى هذا، ومسجد الأقصى»^(٢).

* * *

س: هل الموتى يسمعون؟

ج: الراجح من أقوال أهل العلم أن الموتى لا يسمعون؛ لقوله تعالى: «إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى»^(٣) وقد استدللت بهذه الآية عائشة رضي الله عنها على عدم سماعهم^(٤).

* * *

س: هل يجوز تقطيع أجزاء الموتى المسلمين وأخذها للتعليم؟

ج: لا يجوز تقطيع أجزاء الموتى المسلمين، وأخذها للتعليم والتدريب؛ لقوله ﷺ: «إِنْ كَرِرَ عَظَمُ الْمُؤْمِنِ مِثْلًا مِثْلَ كَرْهِ حَبَّ»^(٥)، ويجوز ذلك في جثث غير المسلمين من الكافرين، والمفترح أن تشترى الحكومات الإسلامية

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٣٦) كتاب الصلاة، ومسلم (٥٣١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١١٨٩) كتاب الجمعة، ومسلم (١٢٩٧) كتاب الحج.

(٣) سورة النمل: الآية: (٨٠).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٩٢١٦).

(٥) صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٤٧٨).

جثث الكفرة من نحو البلاد الهندية والصينية وغيرهم من يقومون بحرق الموتى للتدريب عليها، وذلك حفاظاً على حرمة الموتى المسلمين، وعدم امتهانها^(١).

* * *

س، ما حكم تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقابر؟

ج، لا أصل لذلك، والمشروع أن تزار القبور في أي وقت تيسر للزائر من ليل أو نهار، أما التخصيص بيوم معين أو ليلة معينة فبدعة لا أصل لها، لقول النبي ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٢).

ولقوله ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣).

* * *

س، إذا كانت المقبرة هي طريق المرأة فسلمت عليهم وقرأت (الفاتحة) وسورة (الإخلاص)، فهل عليها من حرج في ذلك؟

ج، ليس عليها حرج في هذا إذا سلمت على أهل القبور ودعت لهم بالرحمة والمغفرة، كما جاء عن النبي ﷺ «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستاخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتّأ بعدهم واغفر لنا ولهم»^(٤). وأما قراءة الفاتحة والإخلاص وغيرها من القرآن فإن هذا من البدع فلا ينبغي ذلك، ويكتفى السلام والدعاء الوارد في السنة^(٥).

(١) تمام الملة للعزاري (٢ / ١١١).

(٢) متفق عليه: وقد تقدم من حديث عائشة ، رواه البخاري (٢٦٩٧) كتاب الصلح، وسلم (١٧١٨) كتاب الأقضية.

(٣) صحيح: وقد تقدم من حديث عائشة ، رواه مسلم (١٧١٨) كتاب الأقضية.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن بار (١٣ / ٣٣٦).

(٥) أخرجه مسلم (٩٧٤) كتاب الجنائز.

(٦) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٣٢٩ / ١٧).

إحداد المرأة على الميت

اختى الفاضلة: لابد أن تعلمي أن الإحداد والحداد مشتق من الحدّ وهو المنع . . . وذلك لأنها تمنع الزينة والطيب (العطر) وكل ما كان من مُرغبات الخطبة أو دواعي الجماع إذا ماتت المرأة بيت.

* أولاً، الإحداد على الزوج:

لابد أن تعلمي أنه يجب على المرأة الإحداد على زوجها أربعة أشهر وعشراً بعد موته . . . وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١).

وعن أم سلمة قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكلحها، فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاث، كل ذلك يقول: «لا»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً»^(٢).

وهذا هو قول أكثر أهل العلم كما نقله ابن قدامة وابن القيم وغيرهما.

* المرأة يلزمها الإحداد ما دامت في العدة . . . فإن كانت حاملاً فإنها

تنقضى عدتها وتخلُّ بوضع حملها.

لقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣) وقالت أم سلمة: **«قتل زوج سبعة الإسلامية وهي حبلٍ فوضعت بعد موته بأربعين ليلة،**

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٢٤).

(٢) مشتق عليه: رواه البخاري (٥٣٤) كتاب الطلاق، ومسلم (١٤٨٦) كتاب الطلاق.

(٣) سورة الطلاق: الآية: (٤).

فخطبـت فـانـكـعـها رـسـولـهـ عـلـيـهـ سـلـامـهـ ، وـكـانـ أـبـوـ السـنـابـلـ فـيـمـنـ خـطـبـهـ»^(١).

* ولابد أن تعلمي أن الإحداد عام لكل من توفى عنها زوجها سواء دخل بها أو لم يدخل بها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، سواء كانت مجنونة أو عاقلة، سواء كانت حرة أو أمة وسواء كانت الزوجة مسلمة أو ذمية. ولا يعارض قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ فِي الْحَدِيثِ: «لَا تَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»، لأن المقصود به الإغراء، وليس قيداً في الحكم.

* الإحداد على القريب (غير الزوج):

يجوز الإحداد على (قريب) غير الزوج ثلاثة أيام فقط، ولكن لا يجب... فهو على الزوج واجب، وعلى غير الزوج جائز.

قال ابن حجر: (واباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن، وبهجم من ألم الوجد، وليس ذلك واجباً، لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال)^(٢).

* ما يجب على العادة اجتنابه:

عن أم عطية رَبِّشَهَا قالت: «كنا ننهى أن نُحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، فولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب^(٣)، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محياضها في نبذة^(٤) من كست أظفار^(٥)، وكنا ننهى عن اتباع الجنائز»^(٦).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٩٠٩) كتاب تفسير القرآن، ومسلم (١٤٨٤) كتاب الطلاق.

(٢) فتح الباري (١٤٦/٣).

(٣) هي بروء اليمن يُصعب غزلها أي: يربط، ثم يصعب نم بنسج معصرة، فيخرج موئي (أي: ملون) لبقاء ما عصب به أيض لم ينصبح.

(٤) أي: فطعة.

(٥) الكست هو القط: بخور معروف - وأظفار مدينة معروفة باليمن.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٤١) كتاب الطلاق، ومسلم (٩٣٨) كتاب الجنائز.

ما تقدم يتضح أن المعتدة من وفاة تمنع من الآتى:

(أ) الكحل:

قال ابن حزم: «وفرض على المعتدة من الوفاة أن تجتنب الكحل كله لضرورة، أو لغير ضرورة، ولو ذهبت عينها لا ليلاً ولا نهاراً ولا يجوز استعماله وقت الإحداد وإن كان للنداوى فقد تقدم في حديث أم سلمة أن امرأة اشتكت عينها فاستأذنا رسول الله في التكحل - وقد توفي زوجها - فقال: «لا تكتحل»^(١).. «هذا وقد يسر الله سُبْل العلاج للمسلمين وال المسلمات بغير الكحل فهناك قطرة والراهم ونحو ذلك، فلا معنى حيشد للتخل بالمرض لاستعمال الكحل والله أعلم»^(٢).

(ب) الطيب (العطر):

قال ابن قدامة: «ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد»^(٣).

قال ابن القيم: «ويدخل في الطيب المسك والعنبر والكافور».

وقد أباح الشرع للحادة عند انتهاء الحيض أن تمس نبدة من قسط أو أظفار، وهو نوعان من الطيب لا رائحة لهما، ولكنهما يُذهبان رائحة الدم، فيباح للمرأة استخدامه لتزيل رائحة الدم عن فرجها.

(ج) الخضاب (الحناء ونحوها من المكياج):

قال ابن قدامة: «فيحرم عليها أن تختضب، وأن تُحمر وجهها بالكلكون، وأن تبيضه بأسفیداج العرایس، وأن تجعل عليه صبراً يصفره، وأن تنفس وجهها ويديها وأن تخفف وجهها، وما أشبهه بما يحسنها»^(٤).

وعلى هذا فيحرم عليها جميع التزيين بوسائل التجميل الحديثة كالمكياج.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٤) كتاب الطلاق، ومسلم (١٤٨٦) كتاب الطلاق.

(٢) العدد والإحداد / الشيخ مصطفى العدوى (ص ١٨).

(٣) المغني (٥١٨/٧).

(٤) المغني (٥١٨/٧).

(٤) لبس الثياب المصبوغة والمعصفرة والممشقة^(١)

قال ابن القيم: (فيحرم عليها ما نهَاها عنه النبي ﷺ وما هو أولى بالمنع منه، وما هو مثله، وقد صَحَّ عنْه أَنَّه قَالَ: «وَلَا تُلْبِسْ ثُوِيَا مَصْبُوْغاً»، وهذا يعم المعصفر، والمزغفر، وسائر المصبوغ بالأحمر والأصفر والأخضر والأزرق الصافي، وكل ما يصنع للتحسين والتزيين...»: وفي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «وَلَا تُلْبِسْ الْمَعْصَفَرَ مِنَ الْثِيَابِ وَلَا الْمَشْقَ»^(٢).

ما في حديث أم عطية: «... وَلَا تُلْبِسْ ثُوِيَا مَصْبُوْغاً إِلَّا ثُوبَ عَصْبَ».

وفي حديث أم سلمة قال ﷺ: (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا المشقة ولا الخل لولا تختسب ولا تكتحل)^(٣).

ففي الحديثين النهي عن لبس المصبوغ من الثياب بالأحمر أو الأصفر أو الأخضر أو الأزرق وكل ما يصبح للتحسين والتزيين^(٤).

وعلى هذا فتُمنع المرأة من الثياب المصبوغة، لكن لا يعني ذلك أنها تُمنع من الثياب الحسنة غير المصبوغة إذا كان حُسنها من أصل خلقتها سواء كان من كتان أو قطن أو حرير^(٥).

فعلى هذا لا تُمنع المرأة من الثوب الأبيض؛ لأنَّه غير مصبوغ.

قال ابن المنذر: (ورخص كل من أحفظ عنه في لباس البياض)^(٦).

وقال ابن حجر: (قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادية لبس الثياب المصفرة، ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك

(١) الثوب المشق: المصبوغ بالملحنة، وهو الملحق الأحمر الذي تصبغ به الثياب [النهاية في غريب الحديث ٢٢٤ - ٢٢٥].

(٢) راد المعاذ (٧٠٥/٥).

(٣) أبو داود (٢٣٠٤) بـ صحيح - ومعنى الثوب المشق: المصبوغ بالأحمر.

(٤) راد المعاذ (٧٠٥/٥).

(٥) المفتى (٥٢٠/٧).

(٦) نقلًا من تفسير القرطبي (١٨١/٣).

والشافعى لكونه لا يُتّخذ للزينة، بل هو من لباس الحزن^(١).

(٥) الخلّى:

قال ابن قدامة: (فيحرم عليها لبس الخلّى كله حتى الخاتم في قول عامة أهل العلم)^(٢).

وقال النووي: (ويحرم حُلُّ الذهب والفضة، وكذلك اللؤلؤ، وفي اللؤلؤ وجه أنه يجوز)^(٣).

قلت: ظاهر الحديث كل ما تحلّى به المرأة من ذهب أو فضة أو جواهر ويوaciت، سواء كان الخلّى في الأذنين أو على الرقبة أو في اليدين أو الرجلين أو غير ذلك^(٤).

* وقفات هامة:

* لا تُنْمِنُ الحادة من التنظيف وتقطيم الأظفار، وتنف الإبط، وحلق العانة، ولا من الاغتسال، ولا من الامتشاط، ولا تُنْمِنُ من لبس النقاب إذ لا دليل على ذلك.

* ولا تُنْمِنُ كذلك من تناول أي نوع من الأطعمة والفواكه والأشربة مما أباحها الله عز وجل.

* تقدم أنها تُنْمِنُ من الطيب (العطر)، ولكن يجوز لها أن تشمّه؛ لأن ذلك لا يعلق بها.

* إذا كان الخلّى عليها حين موت زوجها فإنّها تخلّعه إلا ما لا تقدر عليه كالسن من الذهب فإنه قد وضع للضرورة.

* الأحاديث قد وردت في النهي عن لبس المعصفر وعن لبس الخلّى، لا

(١) فتح الباري (٤٩١/٩).

(٢) المفتاح (٧/٥٢٠).

(٣) شرح سلم للنووى (٢/٧٢).

(٤) تمام الملة للعزازى (٣/٢٥١).

عن سترها - فلا يجوز للحادة أن تلبس هذه الثياب والخلع حتى لو كانت غير ظاهرة للناس، بأن تكون مثلاً تحت ثياب أخرى، فهي منوعة عن لبسها عموماً.

* اعتاد النساء أن يلبسن السواد في الحداد، ولا دليل على إلزامها بالسواد إلا في ثلاثة أيام الأولى فقط من وفاة زوجها، ولها بعد ذلك أن تلبس الثياب المأذون لها فيها، وتحتسب الثياب المنهي عنها طوال مدة الإحداد. وذلك لما ثبت في الحديث عن أسماء بنت عميس رضي الله عنها أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال لها لما أصيب زوجها جعفر: «تسلي بي ثلاثة، ثم اصنعي ما شئت»^(١)، ومعنى «تسلي»: البسي ثوب السلاب وهو الحداد، وقيل: هو ثوب أسود تغطي به المحدة رأسها^(٢).

* لا إحداد على غير الزوجات لنص الآية والأحاديث في ذلك، فإذا مات السيد فلا تحد عليه أم الولد وكذلك الأمة التي كان يطؤها سيدها، ولا المرأة الموطوءة بشبهة، لأنها ليست زوجة، ولا المزنى بها؛ لأنها ليست بزوجة.

* أين تعتد المرأة المتوفى عنها زوجها؟

لم يصح في هذا حديث مرفوع إلى النبي صلوات الله عليه وسلم، ... وقد صح عن على^{*} وابن عباس وعائشة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت.

بينما صحَّ عن عمر وابنه عبد الله وابن مسعود رضي الله عنهما القول بأنها تعتد في بيت زوجها.

والقول الأول أرجح، لاسيما لعدم الدليل الصحيح المرفوع في المسألة والله أعلم^(٣).

(١) صحيح: رواه ابن حبان (٣١٤٨)، والطحاوي (٤٤/٢)، وأحمد (٤٣٨/٦) وصححه الالباني في الصبححة (٣٢٢٦).

(٢) تمام الملة للعزازى (٢٥١-٢٥٢/٣).

(٣) انظرى الآثار الواردة عن الفريقين في «جامع أحكام النساء» (٥٢/٢) وما بعدها.

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

كتاب الزكاة والصدقات

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

كتاب الزكاة والصدقات

أختي الفاضلة:

وها نحن نتعايش بقلوبنا مع ركنٍ من أركان الإسلام إذا قام به المسلمون شاعت المحبة والمودة بين أفراد المجتمع الإسلامي.

* تعريف الزكاة،

* الزكاة في اللغة: النماء والزيادة، يُقال: زكا الزرع إذا نما.
وشرعًا: عبارة عن حق يجب في المال الذي بلغ نصاباً معيناً بشروط مخصوصة، لطائفة مخصوصة، وهي طهرة للعبد، وتركيبة لنفسه.
قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّبُهُمْ بِهَا﴾^(١). وهي سبب من أسباب إشاعة الألفة، والمحبة، والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم.

حكم الزكاة ودليل فرضيتها

ثبتت فريضة الزكاة بالكتاب والسنّة والإجماع.
أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّبُهُمْ بِهَا﴾.
وأما السنّة، فالاحاديث في ذلك كثيرة منها: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:
قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «بُنُي الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن
محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن
استطاع إليه سبيلاً»^(٢).

(١) سورة التوبة: الآية: (١٠٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨) كتاب الإيمان، ومسلم (١٦) كتاب الإيمان.

وقوله عليه السلام لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: «... فإنهم أطاعوا بذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيتهم فترد إلى فقرائهم» وسيأتي^(١).

أما الإجماع: قال ابن قدامة: (وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة عليه على قتال مانعيها)^(٢).

* متى فرضت الزكاة؟

اختلف في وقت فرضيتها هل كان قبل الهجرة أم بعدها؟ والأكثرون على أنها بعد الهجرة.

قال النووي: إن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة.

قال الشيخ ابن عثيمين: (وقال بعضهم - وهو أصح الأقوال: إن فرضها في مكة، وأما تقدير أنصابها، وتقدير الأموال الزكوية، وتبيان أهلها فهذا في المدينة)^(٣).

* حكم من أنكر الزكاة

من أنكر وجوب الزكاة جهلاً بها، وكان من يجهل مثله ذلك؛ إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لكونه نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار، عُرف وجوبها، ولم يُحکم بكتابه؛ لأنَّه معدور.

وإن كان منكرها مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام، وبين أهل العلم، فهو مرتد تجري عليه أحكام الردة، ويُستتاب ثلاثة، فإن تاب ولا قُتل؛ لأنَّ أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفي على من هذا حاله، فإذا جحدها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة، وكفره بهما^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٥٨) كتاب الزكاة، ومسلم (١٩) كتاب الإيمان.

(٢) المغني (٢/٥٧٣).

(٣) الشرح المتع (٦/١٥)، وانظر ابن كثير (٢٢٨/٣)، تفسير قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِزَكَاةٍ فَاعْلُمُنَّهُمْ».

(٤) الفقه البحري في ضوء الكتاب والسنة / نسخة من العلماء (ص ١٧٨).

* حكم مانع الزكاة بخلاً وليس جحوداً

من منع أداء الزكاة بُخْلًا بها مع اعتقاده بوجوبها، فهو آثم بامتناعه ولا يُخرجه ذلك عن الإسلام؛ لأن الزكاة فرع من فروع الدين، فلم يكفر تاركه بمجرد تركه؛ لقوله ﷺ عن مانع الزكاة: «ثُمَّ يرَى سَبِيلَهُ إِمَّا عَلَى جَنَّةٍ، وَإِمَّا عَلَى نَارٍ»^(١) ولو كان كافرًا لما كان له سُبُّيلٌ إلى الجنة... وهذا تؤخذ منه الزكاة قهراً مع التعزير، فإن قاتل دونها فوتل، حتى يخضع لأمر الله تعالى، ويؤدي الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَلْخُلُوا سَبِيلُهُمْ﴾^(٢).

وقوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهِّدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنْ دَمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»^(٣).

ولقول أبي بكر الصديق: «الوَمَنْعُونَ عَنَّا كَانُوا يُؤْدِنُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لِقَاتَلُتَهُمْ عَلَيْهَا»^(٤). والعَنَاقُ: الائْتِي مِنْ وَلَدِ الْمَعْزِ، مَا لَمْ تَسْتَكِنْ سَنَةً.

وكان معه في رأيه الخلفاء الثلاثة، وسائر الصحابة، فكان ذلك إجماعاً منهم على قتال مانع الزكاة، ومانعها بخلاً يدخل تحت هذه النصوص^(٥).

* الترهيب من منع الزكاة

وأما عن مشاهد الحسرة للذين لا يؤدون الزكاة فهي كثيرة وساكنت في
مشهدٍ منها:

أما المشهد الأول فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُرُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٦)

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٨٧) كتاب الزكاة.

(٢) سورة التوبة: الآية: (٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٩٤٦) كتاب الجهاد والبر، ومسلم (٢١) كتاب الإيمان.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٠٠) كتاب الزكاة، ومسلم (٢٠) كتاب الإيمان.

(٥) الفقه الميسر (ص ١٧٩).

فَتُكْرِنَّ بِهَا جِبَاهِهِمْ وَجُنُوبِهِمْ وَظُهُورِهِمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنَزْتُمْ تَكْرِنُونَ^(١).

ويا له من مشهد عظيم... والسؤال هنا لماذا اختار الله الجبهة والجنب والظهر دون سائر الجسد؟!

والجواب عن ذلك أن الفقير كان في الدنيا إذا ذهب إلى الغنى ليأسله أن يعطيه ما أعطاه الله فإن الغنى يعبس بوجهه في وجه الفقير فإذا تكرر السؤال من الفقير فإن الغنى يعطيه جانبه فإذا ازداد الحاج الفقير فإن الغنى يعطيه ظهره!! فاختار الله عز وجل تلك المواطن الثلاث التي أعرض بها الغنى عن الفقير لتعذب بنفس أمواله بعد أن يُحْمِي عليها في نار جهنم... وهذا ما أخبر عنه النبي ﷺ أيضًا حيث يقول:

«ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى فيها حقها، إلا إذا كان يوم القيمة صُفُحت له صفانع من نار، فأحْمِي علَيْهَا في نار جهنم، فيكون بها جنبه وجيئه وظهره، كلما بردت أُعْبَدَت عليه، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار».

قيل: يا رسول الله، فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدى منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيمة، بطبع لها بقاع قرق^(٢)، أو فر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها وتغضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاه رُدَّ عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»^(٣).

قيل: يا رسول الله، فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى فيها حقها، إلا إذا كان يوم القيمة بطبع لها بقاع قرق، لا يفقد منها شيئاً،

(١) سورة التوبة: الآيات: (٣٤، ٣٥).

(٢) بطبع لها بقاع قرق: بط لها ومد لها بارض متوية.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٩٨٧) كتاب الزكاة.

ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء^(١)، تتطهّر بقرونها وتتطوّه بأظلافها، كلما مر عليه أولاهارد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى الله بين العباد، فيرى سبله إما إلى الجنة وإما إلى النار^(٢).

* وأما المشهد الثاني، فإنه يُمثل لصاحب المال شجاعاً أقرع، له زبيتان، فيطوق عنقه، ويأخذ بلهزمتي صاحبه، فائلاً له أنا مالك، أنا كنزة، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: «من آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته، مثل ماله يوم القيمة شجاعاً أقرع له زبيتان، يطوقه يوم القيمة، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزة. ثم تلا: ﴿وَلَا يَخْبِئَ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيْطُرُونَ مَا بَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٣). والشجاع الأقرع: الحياة الذكر المتعطّش لشيء راسه لكثرة سمه. والزبيتان: نقطتان سوداوان فوق عيني الحياة^(٤).

شروط وجوب الزكاة

يشترط لوجوب الزكاة:

١- الحرية، فلا تجب على العبد، لأنّه لا يملك؛ ففي الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «... ومن ابناع عبداً وله مال، فماله للذى باعه إلا أن يشرط المباع»^(٥). قال ابن عثيمين: (فيكون - أى: العبد - بمنزلة الفقير الذى ليس عنده مال، والفقير لا تجب عليه بالاتفاق)^(٦).

(١) العقصاء: الملتوية القرون، والجلحاء: التي لا قرون لها. والعضباء: التي انكسر قرنها الداخلي.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٨٧) كتاب الزكاة.

(٣) سورة آل عمران: الآية: (١٨٠).

(٤) رحلة إلى الدار الآخرة / للمصنف (ص ٣٩٦-٣٩٨).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٧٩) كتاب الجنائز، ومسلم (١٥٤٣) كتاب الاعتكاف.

(٦) الشرح المعن (١٩/٦).

٢- الإسلام، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(١) والمقصود بهم المسلمون، ولقوله عليهما السلام في حديث معاذ: «فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم...» الحديث وقد تقدم.

واعلم أنه لا يُشترط - على الراجح - البلوغ والعقل؛ فتجب الزكاة في مال الصغير والجنون؛ لأنها فريضة تعلقت بالمال لا بالتمويل كما في الآية والحديث السابق، فيجب على ولديهما إخراج زكاتهما^(٢).

٣- النصاب، وهو المال المقدر الذي إذا بلغ تملكه وجبت فيه الزكاة، وسوف يأتي تحديد هذه الأنسبة: الذهب والفضة والماشية والزروع مفصلة إن شاء الله.

٤- الحول، لما ثبت في الحديث: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(٣)، وذلك بأن يمر على هذا النصاب عام كامل ويعتبر في ذلك التقويم الهجري لا التقويم الميلادي، فيُحسب ابتداء الحول من يوم أن يملك النصاب، ويظل كاملاً إلى انتهاء الحول، فلو نقص أثناء الحول بحيث يقل عن النصاب ثم كمل بعد ذلك، فالصحيح أنه يبدأ اعتبار الحول من يوم كماله مرة أخرى، ولا يُحسب من المرة الأولى لأن الحول انقطع بنقصان المال عن النصاب. وهذا مذهب الجمهور.

* وينسقني من الحول أموراً

أ- الخارج من الأرض، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٤).

ب- بثاج الماشي: أي: إذا ولدت الماشي أثناء الحول فإن هذه الصغار تضاف على النصاب (لأن النبي عليهما السلام كان يبعث السعاة لأخذ زكاة السائمة وفيها الصغار والكبار، ولا يستفصل أهلها فيقال: متى ولدت هذه؟ بل

(١) سورة التوبة: الآية: (١٠٣).

(٢) المصدر السابق (٦/١-٢٠٣).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وأبي ماجه، وصححه الالبانى فى صحيح الجامع (٧٤٩٧).

(٤) سورة الانعام: الآية: (١٤١).

يحسبونها ويخرجونها على حسب رؤوسها^(١).

ج - ربح التجارة، أي: الأرباح الزائدة على رأس مال التجارة أثناء الحول
فإنه يُحسب على أصل رأس المال. لأن الربح فرع، والفرع يتبع الأصل.
د- الركاز، لأن النبي عليه السلام قال: «وفي الركاز الخامس»^(٢). ولم
يشترط له حولاً، بل مجرد أن يتحصل عليه، وجب إخراج خمسه^(٣).

الحكمة من إيجاب الزكاة

شرعت الزكاة لحكمة سامية، وأهداف نبيلة، لا تُحصى كثرة، منها:

- ١- تطهير المال وتنميته، وإحلال البركة فيه، وذهب شره ووبائه، ووقايتها من الآفات والفساد.
- ٢- تطهير المزكى من الشُّح والبخل، وأرجاس الذنوب والخطايا، وتدریبه على البذل والإنفاق في سبيل الله.
- ٣- مواساة الفقير، وسد حاجة المعوزين والبائسين والمحرومين.
- ٤- تحقيق التكافل والتعاون والمحبة بين أفراد المجتمع، فحينما يعطي الغنى أخيه الفقير زكاة ماله يستل بها ما عسى أن يكون في قلبه من حقدٍ وغنم لزوال ما هو فيه من نعمة الغنى، وبذلك تزول الأحقاد ويعُمُّ الأمن.
- ٥- إن في أدائها شكرًا لله تعالى على ما أسبغ على المسلم من نعمة المال، وطاعة لله سبحانه وتعالى في تنفيذ أمره.
- ٦- أنها تدل على صدق إيمان المزكى؛ لأن المال المحبوب لا يخرج إلا للمحبوب أكثر محبة، ولهذا سميت صدقة؛ لصدق طلب صاحبها لمحبة الله ورضاه.
- ٧- أنها سبب لرضا رب، ونزول الخيرات، وتكفير الخطايا، وغيرها^(٤).

(١) الشرح المعن (٦/٢٣).

(٢) منفق عليه: رواه البخاري (١٤٩٩) كتاب الزكاة، ومسلم (١٧١٠) كتاب الحدود.

(٣) تمام الملة للعزاري (٢٠٣-٤٢٠/٢).

(٤) الفقه الميسر (ص: ١٨٢).

تحريض النساء على الصدقة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَاتِنَاتِ وَالْقَاتِنَاتِ وَالصَادِقِينَ وَالصَادِقَاتِ وَالصَابِرِينَ وَالصَابِرَاتِ وَالخَاسِعِينَ وَالغَاشِعَاتِ وَالْمَتَصَدِّقِينَ وَالْمَتَصَدِّقَاتِ وَالصَائِمِينَ وَالصَائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فَرُوجُهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالْدَّاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالْدَّاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١).
وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَفْرَضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا يُضَاعِفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج النبي عليه السلام يوم عيد، فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد، ثم مال على النساء - ومعه بلال - فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقي القلب^(٣) والخرص^{(٤)(٥)}.

وعن أسماء رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله مالي مال، إلا ما أدخل على الزبير فأتصدق؟ قال: «تصدق، ولا توعى فيوعى عليك»^(٦).

* ولابد أن تعلمي أن الصدقة من دوافع العذاب عن النساء.

فقد قال النبي عليه السلام: «يا معاشر النساء تصدقن فإني رأيتكم أكثر أهل النار...»^(٧).

ووجه الاستدلال من الحديث أن النبي عليه السلام لما حثهن على الصدقة علل ذلك بأنهن أكثر أهل النار. فكانت الصدقة دافعة لعذاب النار عنهن بإذن الله.

(١) سورة الأحزاب: الآية: (٣٥).

(٢) سورة الحديد: الآية: (١٨).

(٣) القلب: هو السوار (أعني الأسورة).

(٤) الخرص: هو الحلقة التي تجعل في الأذن.

(٥) شنق عليه: رواه البخاري (١٤٣١) كتاب الزكاة، ومسلم (٨٨٤) كتاب صلاة العيددين.

(٦) شنق عليه: رواه البخاري (٢٥٩٠) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، ومسلم (١٠٢٩) كتاب الزكاة.

(٧) صحح: رواه البخاري (٤٣٠) كتاب الحبض.

الأموال التي تجب فيها الزكاة

(١) زكاة النقدين (الذهب والفضة)،

تجب الزكاة في الذهب والفضة؛ . . . لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْأَذْهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقِدُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١). ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب.

ولقوله عليه السلام: «اما من صاحب ذهب، ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار، فأحمى عليها في نار جهنم، فُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيادت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى الله بين العباد»^(٢).

* نصاب الذهب والفضة:

نصاب الذهب عشرون ديناراً، فإذا بلغ الذهب هذا المقدار وحال عليه الحول فيه ربع العشر - يعني نصف دينار - وما راد على ذلك فبحسابه بأن يأخذ من هذه الزيادة أيضاً ربع العشر.

وأما نصاب الفضة فهو مائتا درهم، وقيمة الزكاة فيها ربع العشر أيضاً - يعني خمسة دراهم - والزيادة بحسابها. وذلك بعد أن يحول عليها الحول كالذهب تماماً^(٣).

* وادليل على ذلك:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «إذا كانت لك مائتا

(١) سورة التوبة: الآية: (٣٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٨٧) كتاب الزكاة.

(٣) قام الملة للعزاري (٢٠٥/٢).

درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار^(١).

* فالشاهد أنه يجب عليكِ - أختي الفاضلة - إخراج الزكاة من الذهب والفضة ولكن بشرطين:

- ١- أن يكون قد بلغ النصاب.
- ٢- أن يكون قد حال عليه حَوْل (سنة) هجري من يوم ملك النصاب..
ولابد من اكمال النصاب طوال الحول (السنة).

* فإذا بلغ النصاب وحال عليه الحول فإنه يجب عليك إخراج رُبع العُشر ٥٪٠٢ من مقدار الذهب أو الفضة.

* نصاب الذهب:

نصاب الذهب: عشرون ديناراً = ٨٥ جراماً من الذهب عيار (٢٤).
أو = ٩٧ جراماً من الذهب عيار (٢١).
أو = ١١٣ جراماً من الذهب عيار (١٨).

* نصاب الفضة:

نصاب الفضة مائتا درهم = ٥٩٥ جراماً.

* هل يتضم أحد النقدين إلى الآخر؟

من كانت تملك ذهباً وفضة ولكن كل واحد منها لا يبلغ النصاب فالراجح أنها لا تضم أحدهما للأخر.. ولا زكاة عليها في واحد منها ما لم يبلغ النصاب لأن كلاً منها جنس مختلف عن الثاني، ولم يأت دليل بضم أحد النقدين إلى الآخر ليكمل به النصاب.

(١) صحيح: رواه أبو داود وصححه اللباني في صحيح أبي داود (١٤٠٥).

قال ابن حزم: (ووجهتنا في أنه لا يحل الجمع بينهما في الزكاة هو قول رسول الله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»^(١) فكان من جمع بين الذهب والفضة قد أوجب الزكاة في أقل من خمس أواق، وهذا خلاف مجرد لأمر رسول عليه السلام، وشرع لم يأذن الله تعالى به)^(٢).

زكاة الأموال الورقية (أوراق البنوك و والسندات)

أوراق البنوك هي وثائق لقيمتها وهي نقود قائمة بذاتها مقدرة بقيمة من الذهب.

لذا فإنه يجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، وذلك بأن يُخرج عن كل ألف خمساً وعشرين. ولكن هل الأفضل أن تُقدر زكاة هذه الأوراق بنصاب الذهب أو بنصاب الفضة؟

الأولى أن تُقدر بنصاب الفضة وذلك لما يلى:

أولاً: أن ذلك أبرا للذمة.

ثانياً: أن هذا أرفق بالفقير^(٣).

* مثال:

إذا كنت تمتلكين مائة ألف جنيه (١٠٠٠٠٠ جنيه) وحال عليها الحول (السنة) فكيف تُخرجين زكاتها؟

- الجواب: من المعلوم أن نصاب الذهب (٨٥ جرام) عيار (٢٤) فإذا كان ثمن الجرام من الذهب عيار ٢٤ = ١٠٠ جنيه مثلاً فيكون النصاب = $100 \times 85 = 8500$ جنيهًا.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٥٩) كتاب الزكاة، وسلم (٩٧٩) كتاب الزكاة.

(٢) المحلى (١٠٤/٦).

(٣) قام الملة للعزازى (٢٠٦-٢٠٧/٢) بتصرف.

* وبما أن المائة ألف جنيه أكبر من النصاب فإنه تجب فيها الزكاة = $\frac{1}{40} = 2,5\%$ فتصبح قيمة الزكاة المفروضة في هذا المال = $\frac{1}{40} \times 10000 = 2500$ جنيهًا.

زكـاهـ الـخـلـىـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ

أختى الفاضلة: لابد أن نعلم أولاً أن الخل ينقسم إلى قسمين:

* الأول، النقدين (الذهب والفضة).

وقد اختلف أهل العلم في وجوب زكوة الخل من الذهب والفضة وذكروا في ذلك أقوالاً كثيرة... و منهم من فرق بين كونه للزينة أو للادخار ولكن الراجح من هذه الأقوال كلها وجوب الزكوة على الخل من النقدين إذا بلغ النصاب وحال عليهما الحول أيًّا كان الغرض من تملكتهما والدليل على ذلك :

أولاً: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أنت النبي ﷺ أمرأتان في أيديهما أساور من ذهب، فقال لهما رسول الله ﷺ: «اتحبان أن يسور كما الله يوم القيمة أساور من نار؟» قالتا: «لا» قال: «فاديًا حق هذا الذي في أيديكم»^(١).

وعن عائشة ؓ قالت: دخل على رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق (فضة)، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، فقال: «أتؤدين زكاتهن؟» قالت: لا - أو ما شاء الله - قال: «حسبك من النار»^(٢).

فهذه الأحاديث تدل على أن هذا الخل كان للزينة، ومع هذا فقد أمرهن

(١) حسن: رواه أبو داود، والترمذى، والناسى، وأحمد، وحى الألبانى فى المشكاة (١٨٠٩).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والحاكم، وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٣٩٨).

النبي ﷺ بإخراج الزكاة . وليس مع المخالفين دليل صحيح يعتمد عليه في التفريق بين ما أعد للزينة وما أعد للتجارة .

ثانياً: لعموم الأحاديث الأمرة بإخراج ركوة الذهب والفضة ولم تُفرق بين كونها نقوداً أو سبائك أو حلياً أو أعدت للزينة أو للادخار أو للعارية أو غير ذلك .

قال ﷺ : «ما من صاحب ذهب لا يؤدي ما فيها إلا جعل له يوم القيمة صفائح من نار يُكوى بها»^(١) .

* هذا، وقد ورد عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر أنهم لا يرون إخراج الزكاة في الخل^(٢) وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد.

ولا شك أن القول الأول وهو إيجاب الزكاة في الخل من الذهب والفضة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، هو الأقوى دلالة والأحوط عملاً والعمل به أولى خروجاً من الخلاف وهو مذهب أبي حنيفة وابن حزم وجماعة من السلف . والله أعلم .

* إذا حال الحول ووجبت الزكاة ولم تجده معها مالاً تؤدي به زكاتها، وجب عليها أن تبيع من حليها بقدر زكاتها لتؤدي ما عليها، إلا أن يعينها أحد في أداء الزكاة كزوج أو قريب مثلاً .

* الثاني: غير النقادين:

كالماس والدر والياقوت واللؤلؤ والمرجان والزبرجد ونحوها فهذا لا تجنب فيه الزكاة مهما بلغت قيمتها، إلا ما أعد للتجارة فهذا يدخل في عروض التجارة، وسيأتي حكمها^(٣) .

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٨٧) كتاب الزكاة.

(٢) جامع أحكام النساء (١٥٨/٢).

(٣) تمام الملة للعزاري (٢٠٧/٢) بتصريف.

* إذا كان عند المرأة خواتيم من ذهب وبها فصوص من الجوهر، فكيف تُركِّب؟

إذا أمكنها نزع الجوهر دون إفساد للخاتم فإنها تزكي الذهب دون الجوهر
إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، وإن لم يمكنها نزعه إلا بفساد، فإنه يُقدر
ويخرج زكاة الذهب منه، والله أعلم.

* تخرج الزكاة في الأواني والتحف الذهبية والفضية بلا خلاف بين
العلماء، إن بلغت النصاب أو كملت النصاب بضمها إلى ما هو من جنسها،
وحال عليها الحول، وإن كان اقتناها محرماً^(١).^(٢).

زكاة الدين

اختلفت آراء العلماء فيمن له ديون على الناس هل يجب إخراج زكاتها
أم لا يجب؟ على النحو الآتي:

* أولاً: إذا كان الدين على مُقرّبه يستطيع أداؤه ففيه أقوال على النحو الآتي:
القول الأول: لا زكاة فيه لأنّه غير تام الملك، فلا تجب فيه الزكاة.

القول الثاني: أن فيه الزكاة، ثم اختلفوا في كيفية أدائها.

* ثانياً: أن يكون الدين على مُعسر أو جاحد أو ماطل:
وقد اختلف العلماء في وجوب إخراج زكاة هذا الدين.

القول الأول: لا يجب عليه إخراجه للزكاة وهذا رأي الخفيف والظاهري
وهو الراجح لما تقدم.

القول الثاني: يزكيه إذا قبضه. ومنهم من يرى أن يزكيه لجميع السنوات
الماضية، ومنهم من يرى أن يزكيه لسنة واحدة.

(١) المغني (٢/١٥-١٦).

(٢) فقه السنة للناء (ص: ٢٤٦).

والراجح من الأقوال السابقة: أنه لا زكاة على من له دينٌ عند آخر سواه كان مُقرًا به يستطيع أداؤه أو كان معسراً أو مماطلاً، لأنَّه غير تام الملك.

* هل يجوز إسقاط الدين عن المدين باعتباره من الزكاة؟

إذا كان له عند فقير دينٍ فهل يجوز أن يسقط دينه عنه باعتباره من الزكاة؟ فيه قولان:

القول الأول: لا يجزئه؛ وهذا مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وأصح الوجهين عن الشافعية.

القول الثاني: يجزئه؛ وهو مذهب الحسن البصري، وعطاء، ورجحه ابن حزم. وينبغي على هذا القول أن يعلم المدين بإبرائه من دينه^(١).

(٢) زكاة عروض التجارة

العروض: جمع عَرْض وَعَرَض، وهو ما أعده المسلم للتجارة من أي صنف كان، وهو أعم أموال الزكاة وأشملها، وسُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه لا يستقر؛ بل يعرض ثم يزول، فإن الناجر لا يريد هذه السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها من التقاديم.

* حكمها

ذهب جمهور أهل العلم إلى وجوب زكاة عروض التجارة، واستدلوا على ذلك بأدلة عامة:

* منها قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهِمْ بِهَا﴾^(٢).

ومنها قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومُ﴾^(٣).

وقوله عَزَّلَهُمْ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتُرْدَدُ عَلَى فَقَرَانِهِمْ»^(٤).

(١) تمام الملة للعزازى (٢٠٨-٢١٠/٢) بتصريف.

(٢) سورة التوبة: الآية: (١٠٣).

(٣) سورة الذاريات: الآية: (١٩).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (١٤٥٨) كتاب الزكاة، وسلم (١٩) كتاب الإيمان.

* ولا شك أن عروض التجارة مالٌ.

* قال ابن المنذر: (اجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة: الزكاة إذا حال عليها الحول).

* وشروط وجوب الزكاة فيها:

١ - أن يملّكها بفعله كالشراء، وقبول الهدية، فلا يدخل في ذلك الإرث ونحوه، مما يدخل قهراً.

٢ - أن يملّكها بنية التجارة.

٣ - أن تبلغ قيمتها نصاباً، بالإضافة إلى الشروط الخمسة السابقة في أول الزكاة.

فإذا حال عليها الحول قوّمت بأحد النظرين الذهب أو الفضة، فإذا بلغت القيمة نصاباً وجب فيها ربع العشر^(١).

* ملاحظات:

١ - إذا اشتري مسلماً سيارة أو أرضاً للاستعمال الخاص أو البناء عليها، لا ينوي بها التجارة، ثم بدا له بيعها رغبة عنها أو لأنّه عرض عليه ربح، فهذه لا تكون عروض تجارة، لأنّه لم يقتنها أساساً للتجارة، فلا زكاة فيها.

٢ - في المسألة السابقة إذا اشتراها للفنية، ثم بدا له أن يتجر فيها، فإنّها تصير عروض تجارة، من بداية نيتها، ويجب فيها الزكاة بعد تمام الحول^(٢).

٣ - الزكاة واجبة في كل حَوْل، وهذا مذهب أحمد والشافعى وأبى حنيفة والثورى وأسحاق وأبى عبيد، ويشاركهم الإمام مالك في هذا الرأى إذا كان التاجر يبيع ويشترى أثناء الحول كبائع الأقمشة والبقال والخردوات ونحو ذلك، ويسمى هذا البائع «مديراً».

(١) الفقه الميسر (ص ١٨٩).

(٢) انظر الشرح الممتع (١٤٤/٦).

٤- تُضم قيمة العروض على ما عنده من مال، فإذا كان عنده نصف نصباً ذهباً، ونصفه عروضاً. وجبت عليه الزكاة، وهذا بخلاف ما لو كان نصفه ذهباً ونصفه فضة فلا زكاة فيها؛ لأنهما جنسان لا يضم بعضهما إلى بعض، وأما العروض فالقصد بها القيمة.

٥- لو اتجه في سلعة، ثم بدا له أثناء الحول أن يتجر في غيرها فهل يُحسب الحول من بداية الاتجاه في الأولى أم الثانية؟

الصحيح: أنه من بداية الاتجاه الأول، لأن المعتبر القيمة، وليس نوع السلعة.

٦- كيف يُقوم الناجر تجارتة؟ أعني: كيف يحسب تجاراته ليخرج زكاته؟ * عليه أن يقوم بعملية جرد؛ وذلك بأن يحسب جميع ما لديه من السلع بعد مرور الحول الهجري، ويحسب ذلك بالسعر وقت «الجرد» أعني سعر الجملة وقته.

* ثم يضم إلى ذلك ما لديه من أموال (سيولة)، ثم يخرج الزكاة ربع العشر. أي: ٢٥ جنيهاً لكل ألف جنيه.

* وأما الديون فهي قسمان:

أ- ديون له عند الآخرين فهذه لا يخرج زكاتها على الراجح كما قدمنا.

ب- ديون عليه للآخرين، فهذه إن كانت حالة (أي: حان وقت سدادها) أدى ما عليه وليس عليه زكاة فيها، وإن كانت غير حالة فلا تخصم من المال بل عليه الزكاة على جميع ما تحت يده.

ج- ما دفعه من ضرائب وجمارك ورواتب للعمال وأجرة محل ومصاريف شخصية ونحو هذا - تُخصم من أصل المال، وليس عليه فيه زكاة.

* واعلمى أن الأثاث أو ما يُسمى بالأصول الثابتة كالألات التي يستخدمها لنماء المال من ماكينات ونحوها، أو سيارة ينقل عليها أو نحوه فلا زكاة عليه فيها.

وعلى هذا فمالك السيارة الأجرة (التاكسي أو غيره)، لا زكاة عليه فيها، إنما الزكاة على الدخل إذا تم نصاذه وحال عليه الحول.

-٧- يجوز إخراج ركبة عروض التجارة من العروض نفسها ويجوز إخراجها من القيمة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١).

-٨- نَقْدَمُ أَنَّهُ لَا تَأْثِيرٌ لِلْمُخْلَطَةِ فِي غَيْرِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَعَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي تِجَارَةٍ نَصِيبُ كُلِّ مِنْهُمَا لَا يَلْغِي النَّصَابُ (وَقَدْ يَلْغِي مَجْمُوعُهُمَا النَّصَابَ) فَلَا زَكَةٌ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى يَكُملَ النَّصَابُ لِكُلِّ مِنْهُمَا. فَمَنْ كَمَلَ نَصَابَهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَةُ دُونَ الْآخِرِ.

-٩- إِذَا اشْتَرَكَ اثْنَانِ مُضَارِبَةً بِأَنَّ دُفْعَةَ أَحدهُمَا مَالًا يَلْغِي النَّصَابَ لِيَتَجَرَّ الثَّانِي فِيهِ فَرِبَحًا؛ فَإِنَّ الزَّكَةَ تَجُبُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ عَلَى أَصْلِ مَالِهِ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ، لَأَنَّهُ نِصَابٌ قَدْ حَالَ الْحَوْلَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْعَالِمُ (المضارب) فَلَا زَكَةٌ عَلَى رِبَحِهِ، بَلْ يَسْتَأْنِفُ بِهِ الْحَوْلَ إِذَا بَلَغَ رِبَحَهُ هَذَا النِّصَابُ^(٢).

(٣) زَكَةُ الزَّرْوَعِ وَالثَّمَارِ

وَأَمَّا عَنْ دَلِيلِ وجْهِ زَكَةِ الزَّرْوَعِ وَالثَّمَارِ فَقَدْ ثَبَّتْ وَجْهُهَا بِالْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ.

أولاً: من القرآن: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّفُقُوا مِنْ طَيَّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجَنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرُ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلَهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرُ مُتَشَابِهٍ كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٥).

(١) الاختبارات الفقهية ص ١٠١.

(٢) انظر في ذلك المغني (٣٩-٣٨/٣).

(٣) تمام السنة للعزازى (٢٤٢-٢٤١/٢) بتصريف.

(٤) سورة البقرة: الآية: (٢٦٧).

(٥) سورة الانعام: الآية: (١٤١).

ثانيًا: من السنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العُشر، وفيما سُقى بالنضح، نصف العشر»^(١).

ثالثًا: الإجماع: أجمعوا على وجوب العشر أو نصف العشر فيما أخرجته الأرض، واختلفوا في التفاصيل لهذه الأصناف.

* الأصناف التي تجب فيها الزكاة،

أما عن الأصناف التي تجب فيها زكاة الزروع والثمار فهي أربعة وهي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب - والحنطة هي القمح - .

أما الخضروات والفواكه بكل أنواعها والزيتون فلا زكاة فيها إلا على العنب والتمر فقط.

عن أبي موسى ومعاذ: «أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب»^(٢).

وهذا ما رجحه الشوكاني في «السيل الجرار»، ورجحه ابن حزم في «المحلى»، ورجحه الشيخ الألباني.

قال ابن القيم: (ولم يكن من هديه ﷺ أخذ الزكاة من الخيل والرقين، ولا البغال ولا الحمير، ولا الخضروات ولا الأباطخ والمقاثي والفواكه التي لا تُكال ولا تُدخر إلا العنب والرُّطب فإنه يأخذ الزكاة منه جملة، ولم يفرق بين ما يبس وما لم يبس)^(٣).

* نصاب زكاة الزروع والثمار،

وأما عن نصاب زكاة الزروع والثمار فهو خمسة أو سق.. فلا تجب الزكاة في تلك الأصناف الأربعة إلا إذا بلغت خمسة أو سق.

(١) صحيح: رواه البخاري (١٤٨٣) كتاب الزكاة.

(٢) صحيح: رواه الحاكم، والبيهقي، وصححه الألباني في الصحيفة (٨٧٩).

(٣) راد المعاذ (١١/٢).

والوسق: ستون صاعاً بالاتفاق.

والصاع = أربعة أمداد = ٢ لتر تقريراً.

وهذا المقدار يعادل حوالي (٥٠) كيلة مصرية أو ($\frac{1}{6}$) إربد، وهو يعادل بالورن (٦٤٧) كيلو جرام من القمح.

* وهذا هو قول جمهور أهل العلم حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمسة أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة»^(١).

ويلاحظ أن النصاب يُقدر بعد تصفية الحبوب من قشورها، وجفاف الشمار.

قال ابن قدامة: (وتعتبر الخمسة أوسق بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الشمار، فلو كان له عشرة أوسق عنباً لا يجيء منها خمسة أوسق زبيباً لم يجب عليه شيء)^(٢).

لكن إن أراد ادخاره بقشره، فالارجح أن يقدر الثقات من أهل الخبرة ما يخرج منه بعد تصفيته^(٣).

* مقدار زكاة الزروع والشمار

إذا كانت الزروع التي تجب فيها الزكاة تُسقى بغير مؤنة - كالنبات الذي يشرب من السماء (ماء المطر) والأنهار وما يشرب بعروقه فيستغني عن السقى - فإنها تجب فيها العُشر ($\frac{1}{10}$).^(٤)

وإذا كانت تلك الزروع تُروى بالماكينات والآلات أو بماءِ مشترى ونحوها فإنها تجب فيها نصف العُشر ($\frac{1}{20}$).^(٥)

وذلك لقول النبي صلوات الله عليه وسلم: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقى بالساقية نصف العشور»^(٦).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٠٥) كتاب الزكاة، ومسلم (٩٧٩) كتاب الزكاة.

(٢) المغني (٦٩٦/٢).

(٣) ثام الملة للعزازى (٢٢٧/٢) بتصريف.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٩٨١) كتاب الزكاة.

* وقفات هامة:

* تجنب الزكاة - كذلك - فـى كل ما يـکـالُ وـيـقـنـاتُ وـيـدـخـرُ؛ كالارز والذرة والفول والحمص والعدس ونحوها؛ لأن هذا الوصف هو الجامع للأصناف الأربعـة فيـ الحديث المتقدـم.. والشـريـعة لا تـفـرق بينـ المـتـماـثـلـاتـ، بل تـلـحـقـ النـظـيرـ بـنـظـيرـهـ، والـشـبـيهـ بـشـبـيهـهـ.

وفي حـديثـ أبيـ سـعـيدـ ثـوـيثـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ: «لـيـسـ فـيـمـاـ دـوـنـ خـمـسـ أـوـسـقـ صـدـقـةـ»^(١). والـوـسـقـ كـيـلـ؛ فـدـلـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـمـكـيـلـاتـ.

* وأـمـاـ مـاـ لـيـسـ بـقـوـتـ - كـالـجـورـ وـالـلـورـ وـالـفـسـقـ - وـمـاـ لـاـ يـدـخـرـ - كـالـخـضـرـوـاتـ وـالـفـواـكهـ - فـلـاـ تـجـبـ الزـكـاةـ فـيـهـ؛ لـعـدـمـ مـاـيـلـتـهـ لـلـأـصـنـافـ الـأـرـبـعـةـ الـمـنـصـوصـةـ، وـلـأـنـ بـعـضـهـاـ كـانـ يـزـرـعـ بـالـمـدـيـنـةـ وـالـطـافـ وـالـيـمـنـ، وـلـمـ يـنـقـلـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أوـ خـلـفـاءـ أـخـذـواـ الزـكـاةـ مـنـهـاـ؛ مـعـ توـفـرـ الدـوـاعـيـ عـلـىـ نـقـلـهـ.

* ولا يـعـتـبـرـ الـحـولـ فـيـ زـكـاةـ الـزـرـوعـ وـالـثـمـارـ، بلـ مـتـىـ حـصـدـتـ أـخـرـجـتـ زـكـاتـهـ، وـهـذـاـ إـجـمـاعـ^(٢)؛ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿وـأـتـوـاـ حـقـهـ يـوـمـ حـصـادـهـ﴾^(٣). وـلـأـنـ الـحـولـ إـنـاـ يـشـرـطـ لـيمـكـنـ اـسـتـثـمـارـ الـمـالـ، وـالـخـارـجـ مـنـ الـأـرـضـ نـمـاءـ فـيـ ذاتـهـ.

* والأـقـرـبـ: أـنـ يـعـتـبـرـ هـذـاـ المـقـدـارـ بـعـدـ التـصـفـيـةـ مـنـ الـقـشـ وـالـتـبـنـ فـيـ الـحـبـوبـ، وـبـعـدـ الـجـفـافـ فـيـ الـثـمـارـ؛ لـأـنـ هـذـاـ وـقـتـ الـكـمـالـ، وـحـالـ الـادـخـارـ.

* ويـجـوزـ لـصـاحـبـ الـزـرـعـ أـنـ يـأـكـلـ مـنـهـ مـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ قـبـلـ الـحـصـادـ، وـيـتـصـدـقـ مـنـهـ حـينـ الـحـصـادـ، وـلـاـ يـحـسـبـ هـذـاـ عـلـيـهـ فـيـ الزـكـاةـ بـلـ يـزـكـىـ مـاـ صـفـيـ بـعـدـ ذـلـكـ؛ لـأـنـ الزـكـاةـ لـاـ تـجـبـ إـلـاـ حـينـ إـمـكـانـ الـكـيلـ، فـمـاـ خـرـجـ عـنـ يـدـهـ قـبـلـ وـجـوبـ الزـكـاةـ؛ فـلـاـ شـيـءـ فـيـهـ.

* وـالـسـنـةـ فـيـ الـثـمـارـ - النـخـيلـ وـالـعـنـبـ؛ دـوـنـ الـحـبـوبـ - تـقـدـيرـهـاـ

(١) مـتـفـقـ عـلـيـهـ: رـوـاهـ الـبـخـارـيـ (١٤٠٥) كـتـابـ الزـكـاةـ، وـمـلـمـ (٩٧٩) كـتـابـ الزـكـاةـ.

(٢) بـداـيـةـ الـمـجـهـدـ (٢٦١/٢) وـمـجـمـوـعـ الـفـتـاوـيـ (١٤/٢٥).

(٣) سـوـرـةـ الـأـنـعـامـ: الـآـيـةـ: (١٣١).

بالغرس^(١) حين يledo صلاحه ويحل يسعه، وهذا إجماع^(٢). وذلك حين يزهي النخل بحمرة أو صفرة، ويجري الماء في العنبر ويطيب أكله.

* وإن خُرست الشمار، ثم أصابتهاجائحة قبل الحصاد؛ فلا زكاة فيها، وهذا إجماع^(٣).

* ولا تُضم أجناس الشمار - بعضها إلى بعض - لتمكيل النصاب، وهذا إجماع^(٤). فلا يُضم التمر إلى الزيت.

* وكذلك في الحبوب: لا تُضم الأجناس - بعضها إلى بعض - لتمكيل النصاب، لكن تُضم أنواع من الجنس الواحد، فلا يُضم القمح إلى الذرة أو الفول ونحو ذلك، لكن تضم أنواع الذرة، وأنواع القمح مثلاً - وإن اختلفت أصنافها - بعضها إلى بعض.

* والصنف الواحد من الحبوب والتمر يُجمع جيداً إلى ردينه، وتؤخذ الزكاة عن جميعه بحسب قدر كل واحد منها، فإن كان التمر أصنافاً أخذ من وسطه. وهذا إجماع^(٥).

* وإن كان بعض المحصول يُحصد مبكراً وبعضه متأخراً في العام الواحد؛ فيُضم بعضه إلى بعض - إذا كان من جنسه - لتمكيل النصاب.

* أما إذا أنتجت الأرض مرئين؛ فلا يُجمع بين الزرعرين في الزكاة، وهذا بلا خلاف^(٦)، فيزكي كل إنتاج عند حصاده.

(١) ومعنى الخرس: تقدير الشمار كم تكون إذا جفت تمرا وزبيداً؟ ثم ثبت عليهم قيمة الزكاة فيه، ورُخّل بينهم وبين التمر، وفائدة الخرس التوسعة على أرباب الشمار في التناول منها، والبيع من رهونها، وإيصال الأهل والجيران والفقراء. انظر: فتح الباري ٣/٢٤٤.

(٢) الاستذكار (٢/٢٢).

(٣) الإجماع (ص ٤٥).

(٤) المغني ٢/٥٩١، الاستذكار ٣/٢٢٢.

(٥) بداية المجتهد ١/٢٦٦.

(٦) المعلى ٥/٢٦١ مسألة ٦٦١.

* ومن استأجر أرضاً فزرعها؛ فزكاة الزرع على المستأجر لا على المالك؛ لأن الزكاة حقُّ الزرع لا حقُّ الأرض^(١).

* زكاة العسل،

لأركان في العسل.. وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمود.
قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر ثابت ولا إجماع فلا زكاة فيه، وهو قول الجمهور.

قال البخاري: ليس في ركاء العسل شيء يصح.

وقال الشافعى: واختيارى ألا يؤخذ منه؛ لأن السنن والأثار ثابتة فيما يؤخذ منه، وليس ثابتة فيه فكان عفواً.

(٤) زكاة المواشى:

وتحجب الزكاة في بقية الأنعام (المواشى).... وبقية الأنعام، هي:
الإبل، والبقر، والغنم.... والبقر يشمل الجاموس أيضاً، فهو نوع من البقر.
والغنم، يشمل الماعز، والضأن، وسميت ببقية الأنعام؛ لأنها لا تتكلم،
من الإبهام وهو الإخفاء، وعدم الإيضاح.

ولا تتحجب الزكاة في الخيل ونحوها إذا لم تكن معدة للتجارة؛ لحديث أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «ليس على المسلم صدقة في عبده، ولا في فرسه»^(٢).

* ولا زكاة في شيء آخر من الحيوانات، كما لا زكاة في الطيور
والدواجن ونحوها مهما بلغت أعدادها - إلا ما أعد للتجارة - فلم تنص
الأحاديث على وجوب زكاة شيء غير الإبل والبقر والغنم.

* شروط وجوب الزكاة في بقية الأنعام

يُشترط لوجوب الزكاة في بقية الأنعام الشروط التالية:

١ - أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي، وهو في الإبل خمس، وفي البقر

(١) الفقه المصنف / الشيخ كمال سالم أبو مالك (ص ٣٢٧ - ٣٣٠) بنصر.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٦٤) كتاب الزكاة، ومسلم (٩٨٢) كتاب الزكاة.

ثلاثون، وفي الغنم أربعون؛ لقول الرسول ﷺ: «وليس فيما دون خمس ذود صدقة»^(١). ول الحديث معاذ: «بعثني رسول الله أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبعاً، ومن كل أربعين مُسنة»^(٢). ول قوله ﷺ: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة، فليس فيها صدقة...»^(٣).

٢- أن يَحُول على الانعام حَوْلٌ كامل عند مالكها وهي نصاب؛ ل الحديث: «لا زكاة في مال حتى يَحُول عليه الحول»^(٤).

٣- أن تكون سائمة - يعني غير معلومة - فإن كانت معلومة فالراجح الذي ذهب إليه الجمهور أنه لا زكاة فيها^(٥).

والدليل على وجوب الزكاة في سائمة الغنم ما جاء في الحديث: «... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين...» الحديث^(٦).

وأما سائمة الإبل فلما ثبت في حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون...» الحديث^(٧).

وأما البقر فلم يأت في سائمتها أحاديث وإنما فيها آثار.

قال جابر: لا صدقة في الشيرة (والشيرة: بقر الحرت)^(٨).

٤- ألا تكون عاملة، وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض، أو نقل الماء، أو حمل الأثقال؛ لأنها تدخل في حاجات الإنسان الأصلية

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٥٩) كتاب الزكاة، ومسلم (٩٧٩) كتاب الزكاة.

(٢) صحيح: رواه أحمد وأبي داود والترمذى وصححه الالباني في الإرواء (٧٩٥).

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٤٥٤) كتاب الزكاة.

(٤) صحيح: رواه الترمذى وابن ماجه وصححه الالباني في الإرواء (٧٨٧).

(٥) أما إن كانت أعدت للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة حتى لو كانت معلومة.

(٦) صحيح: رواه البخاري (١٤٥٤) كتاب الزكاة.

(٧) حسن: رواه أحمد وأبي داود والنمساني وحسنه الالباني في صحيح الجامع (٤٢٦٥).

(٨) صحيح: أخرجه أبو عبيدة، واليهقى، وابن خزيمة، وبروى نحوه عن على بن أبي طالب رواه ابن أبي شيبة، والدارقطنى.

كالثياب، أما إذا أعددت للكراء فإن الزكاة تكون فيما يحصل من أجورها، إذا حال عليه الحول^(١).

* زكاة الإبل:

* النصاب: لا يجب في الإبل زكاة إذا كانت أقل من خمس.

لقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»^(٢).

ومقدار الزكاة الواجبة: في الخمس من الإبل شاة جذعة^(٣) من الضأن، أو ثانية^(٤) من الماعز، وفي العشر شاتان؛ وفي الخمس عشرة ثلاثة شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض من الإبل، وهي ما تم لها سنة، ودخلت في الثانية. سُميت بذلك؛ لأن الغالب أن أمها قد حملت، فهي مخصوصة أي: حامل، فإن لم يجد لها أجزاء ابن لبون ذكر، وهو ما تم له ستان ودخل في الثالثة، سُميت بذلك؛ لأن أمها وضعت الحمل الثاني في الغالب فهي ذات لبن، وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون، لها ستان.

وفي ست وأربعين إلى ستبين حفة^{*}، وهي ما تم لها ثلاثة سنين، ودخلت في الرابعة، سُميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل. وقيل: لأنها استحقت الركوب، والتحميم.

وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جذعة، وهي ما تم لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، سُميت بذلك؛ لأنها جذعة مقدمة أسنانها، أي: أسقطته. وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتاً لبون.

وفي إحدى وسبعين إلى مائة وعشرين حفتان.

فإذا زدات على مائة وعشرين فهى كل أربعين بنت لبون، وفي كل

(١) الفقه الميسر (ص ١٩٣-١٩٤) بتصرف.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٤٧) كتاب الزكاة، ومسلم (٩٧٩) كتاب الزكاة.

(٣) الجذع : الصغير السن، وهو من الغنم ما تم له سنة ودخل في الثانية.

(٤) الشبة: ما تم له ستان ودخل في الثالثة.

خمسين حقة؛ وذلك لحديث أنس في كتاب الصدقة، وفيه: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض أثني...» الحديث^(١).

* وهذا جدول يبين كيفية الزكاة في الإبل^(٢):

مقدار الواجب فيها	عدد الإبل الملوكة	
	إلى	من
ليس فيها زكوة	٤	١
(١) شاة واحدة	٩	٥
(٢) شتان	١٤	١٠
(٣) ثلات شباء	١٩	١٥
(٤) أربع شباء	٢٤	٢٠
(٥) بنت مخاض	٣٥	٢٥
(٦) بنت ليون	٤٥	٣٦
(٧) حفة	٦٠	٦٦
(٨) جذعة	٧٥	٦١
(٩) بتأليون	٩٠	٧٦
(١٠) حقان	١٢٠	٩١
(١١) بنات ليون	١٢٩	١٢١
(١٢) حفة + (٢) بتأليون	١٣٩	١٣٠
(١٣) حقان + (١) بنت ليون	١٤٩	١٤٠
(١٤) حفاف	١٥٩	١٥٠
(١٥) بنات ليون	١٦٩	١٦٠
(١٦) بنات ليون + (١) حفة	١٧٩	١٧٠
(١٧) بتأليون + (٢) حقان	١٨٩	١٨٠
(١٨) حفاف + (١) بنت ليون	١٩٩	١٩٠
(١٩) حفاف + (٥) بنات ليون: وهكذا	٢٠٩	٢٠٠

(١) صحيح: رواه البخاري (١٤٥٤) كتاب الزكاة.

(٢) الفقه الميسر (١٩٤٥-١٩٥١).

(٣) الفقه المصنف (٣١٨-٣١٩).

* وقفات هامة:

* إذا وجب على صاحب الإبل (سن أعلى) فلم يوجد إلا السن الأقل منه مباشرة، كان يكون عليه جذعة (لها أربع سنين) فلم يوجد عنده، وكان عند حقة (ثلاث سنين)، أو وجبت الحفة فلم تكن عنده وكان عنده بنت لبون، أو وجبت عليه بنت لبون (لها ستان)، فلم تكن عنده وكان عنده بنت مخاض، ففي هذه الحالة يقبل منه السن الأدنى الذي عنده، ويلزمه معه أن يدفع عشرين درهماً أو شاتين أيهما دفع قبل منه.

قال الشيخ ابن عثيمين: (هل العشرون تقويم أم تعين؟ قال: الظاهر - والله أعلم - أنها تقويم؛ وبناء على ذلك فلو كانت قيمة الشاتين مائتين، وأراد أن يعدل عنهما فلا يكفي أن يعطيه عشرين درهماً^(١)).

* والعكس لما تقدم: من وجب عليه السن الأدنى فلم يوجد عنه إلا الأعلى منه مباشرة؛ كما وجب عليه بنت مخاض فلم تجد له عندده، وكان عنه بنت لبون، أو وجب عليه بنت لبون فلم يوجد عنه وكان عنه حقة، أو وجبت عليه الحفة فلم تجد لها عنده، ووجدنا الجذعة، فإنه يقبل منه السن الأعلى ويعطى عشرين درهماً أو شاتين أيهما فعل المصدق^(٢).

* وأما إذا لم يكن عنده السن الأدنى مباشرة ولا الأعلى مباشرة بل وجد أدنى الأدنى، أو أعلى الأعلى، فإنه يكلف بإحضار السن الذي عليه، مثال ذلك: من وجبت عليه بنت مخاض فلم تجد له عندده، ولم تجد عنه السن الأعلى مباشرة وهو (بنت لبون) ووجدنا عنه أعلى منه: الحفة أو الجذعة، فلا تؤخذ منه ويلزم بإحضار السن المفروض عليه إلا أن يعطيها عن طيب نفس^(٣).

(١) الشرح المتع (٦٠/٦).

(٢) المصدق أو الساعي: هو الذي يذهب فيجمع الزكوات.

(٣) تمام الملة للعزازى (٢١٥-٢١٦/٢).

* زكاة البقر

* النصاب: لا تجب في البقر زكوة إذا كانت أقل من ثلاثة.

فعن معاذ قال: «عُثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل أربعين مسنة، ومن كل ثلاثة تبعاً أو تبعة»^(١).

* وهذا هو تفصيل القدر الواجب في البقر:

يجب في ثلاثة بقرة إلى تسع وثلاثين: تبعة، وهو ما تم له سنة، وسمى بذلك، لأنها يتبع أمه، وفي أربعين إلى تسع وخمسين سنة، وهي ما تم لها ستان، وسميت لذلك؛ لأنها طلعت لها أسنان.

وفي ستين إلى تسع وستين تباعان.

ثم في كل ثلاثة تباع، وفي كل أربعين سنة، وهكذا مهما بلغت^(٢).

٥- ويمكن بيان مقادير الزكوة في البقر بالجدول التالي: ^(٣)

مقدار الواجب فيها	عدد البقر	
	إلى	من
ليس فيها زكوة	٢٩	١
تباع أو تبعة	٣٩	٣٠
سنة	٥٩	٤٠
(٢) تباعان	٦٩	٦٠
تباع وسنة	٧٩	٧٠
(٢) ستان	٨٩	٨٠
(٣) أربعة	٩٩	٩٠
تباعان وسنة وهكذا	١٠٩	١٠٠

(١) صحيح: رواه الترمذى وأبو داود والنسانى وصححه الالبانى فى صحيح أبى داود (١٤٠٨).

(٢) الفقه الميسر (ص ١٩٦).

(٣) الفقه المصنفى (ص ٣٢١).

ملاحظات:

* ليس في البقرة جُرمان كالإبل، فإذا لم يكن عنده السن الواجب عليه وجب عليه إحضاره، فلا يؤخذ الأكبر سنًا إلا إذا أعطاها صاحبها طيبة بها نفسه، ولا يجوز أن يعطي الأقل سنًا إذا كان الواجب عليه الأكبر سنًا.

* يجوز أن يكون التبع أو المسنة ذكرًا أو أنثى.

* يلاحظ أن الجاموس نوع من البقر، فإذا كان عنده جواميس ويفرض أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، وأخذت الزكاة، كما هو الحال في الضأن والمعز.

*** حكم زكاة العجول والفصلان والحملان:**

والمقصود صغار المواشى، ولها حالتان:

١- أن يملك نصاًباً من الإبل أو البقر أو الغنم، ثم تتج - أى: (تلد) - أثناء الحول: فالزكاة تجب في الجميع عند آخر الحول في قول أكثر أهل العلم فتُعد الصغار مع الكبار، ولكن لا تؤخذ الزكاة من الصغار لما تقدم من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمصدق: تعدد عليهم بالسخلة، ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة... إلخ.

٢- أن يملك نصاًباً كله من الصغار وحال عليه الحول فلا ركاة عليه عند أبي حنيفة ورواية عن أحمد، وأما عند مالك ورواية عن أحمد والشافعى: تجب الزكاة في الصغار فتخرج منها صغيرة، وعلى هذا يُحمل قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «لو منعوني عَنَّاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه»^(١)، و«العناق»: هي صغار الغنم^(٢).

*** زكاة الغنم:**

لا تجب الزكاة في الغنم إذا كانت أقل من أربعين.

ويجب في أربعين من الغنم إلى مائة وعشرين، شاة، وفي مائة واحدى

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٤٠) كتاب الوضوء، ومسلم (٢٠) كتاب الإيمان.

(٢) تمام الملة للعزازي (٢٢٠-٢٢١).

وعشرين إلى مائتين، شاتان، وفي مائتين وواحدة إلى ثلاثة، ثلاث شياه، ثم تستقر الفريضة فيها بعد هذا المقدار، فيكون في كل مائة: شاة، مهما بلغت. وذلك لما جاء في حديث أنس في كل الصدقة، وفيه: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كان أربعين إلى عشرين ومائة: شاة، فإذا زادت على مائة وعشرين إلى مائتين شاتان، فإذا رادت على مائتين إلى ثلاثة، ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثة ففي كل مائة شاة»^(١).

* وهذا جدول يبين لنا كيفية زكاة الغنم:

الزكاة فيه إذا مرَّ الحول	العدد من الغنم
شاة.	٤٠ - ١٢٠
شاتان.	١٢١ - ٢٠٠
ثلاث شياه	٢٠١ - ٣٠٠
في كل مائة تخرج شاة.	٣٠٠ فأكثر

* حكم الخلطة:

الشركة (الخلطة) تجعل المالين كمال الواحد، لقوله عليه السلام: «لا يُجمع بين متفرق ولا يُفرق بين مجتمع خبنة الصدقة [وما كان من خليطين، فإنما يتراجعان بينهما بالسوية]»^(٢).

* **مثال الأول:** أن يكون ثلاثة لكل واحد أربعون شاة فيجتمعون ليكون المجموع مائة وعشرين فيخرجون شاة واحدة، وإنما الواجب عليهم ثلاث شياه. أو يكون رجلان لهما أربعون شاة مجتمعة، فيفرقون لكل منهما عشرون فلا يجب عليهم أمام المصدق زكاة، وفي الحقيقة أن عليهم شاه، وهذا احتيال محظوظ.

(١) صحيح: رواه البخاري (١٤٥٤) كتاب الزكاة.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٤٥٠، ١٤٥١) كتاب الزكاة.

ومثال الثاني: عكس الأول أن يجمع لهم الساعي العشرين لكل منهما ليأخذ منهم الزكوة.

أو يفرق المائة والعشرين المجتمعة لثلاث ليأخذ من كل واحد شاة فيأخذ ثلاث شياه والمفروض شاة واحدة.

وعلى هذا فللخلطة تأثير وهو أرجح الأقوال، فالخلطاء مالهم كمال الواحد، ثم قد يكون للخلطة تأثير في وجوب الزكوة أو في تكثير الواجب أو تقليله^(١).

* فتوجب الزكوة في مال الشركة كما تجب في مال الواحد بشروط:

١- أن يكون الشريكان من أهل وجوب الزكوة.

٢- أن يكون المال المختلط نصباً.

٣- أن يمضى عليها حول كامل، ولا ركي كل واحد منها على انفراد بحسب مضى حوله.

٤- أن لا يتميز مال أحدهما على الآخر في: المراح والمبيت والمشرب والمحلب والفحل والراعي^(٢).

* **تنبيه:**

قال الشيخ ابن عثيمين: (الخلطة لا تأثير لها في غير بهيمة الأنعام)^(٣). ثم أورد مثالين.

الأول: إذا اشتركوا في مزرعهم وكان نصيب كل واحد نصف نصاب، فلا زكوة فيها.

والثاني: إذا اشتركوا في تجارة وكان مالهما نصباً، ولكن نصيب كل واحد لا يبلغ النصاب فلا زكوة فيه.

(١) ثمام الملة للعزازى (٢٢٢-٢٢٣/٢).

(٢) «الفقه الإسلامي وادله» (٢/٨٥١)، ذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى أن الخلطة لا تمثل المالين واحداً (!!).

(٣) الشرح المتع (٦/٧).

(٥) زكاة الركاز،

الركاز: هو الكنز المدفون من أيام الجاهلية ووجده الإنسان بلا تكلفة أو نفقة. فمن وجد كنزًا من دفن الجاهلية في أرض موات - لا يعلم لها مالك - فله أربعة أخmasه ويُخرج خمسه (١). ... قال عليه السلام: «... وفي الركاز الخامس» (١). *

- * وتحب فيه الزكوة فور العثور عليه ولا يُشترط أن يحول عليه الحول.
- * ولا يُشترط فيه النصاب.
- * ولابد أن نعلم أن المعادن على اختلاف أنواعها: سواء كان جاريًّا كالنفط والغاز أم جامدًا كالمحديد والنحاس والذهب والفضة لها حكم الركاز عند الجمهور.

مصارف الزكوة

مصارف الزكوة ثمانية أوردتها الله (جل وعلا) في هذه الآية.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِبِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٢).

* وإيضاح هذه الأصناف، كما يلى:

١- **الفقراء**: جمع فقير، وهو من ليس لديه ما يسد حاجته، وحاجة من يعول، من طعام وشراب وملبس ومسكن، بآلا يجد شيئاً، أو يجد أقلً من نصف الكفاية، ويُعطى من الزكوة ما يكفيه سنة كاملة.

٢- **المساكين**: جمع مسكين، وهو من يجد نصف كفایته أو أكثر من النصف، كمن معه مائة، ويحتاج إلى مائتين، ويُعطى من الزكوة ما يكفيه لمدة عام.

٣- **العاملون عليها**: جمع عامل، وهو من يبعثه الإمام لجباية الصدقات، فيعطيه الإمام ما يكفيه مدة ذهابه وإيابه ولو كان غنيًّا؛ لأن العامل قد فرَغ نفسه لهذا العمل، والعاملون هم كل من يعمل في جبايتها، وكتابتها،

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٩٩) كتاب الزكوة، ومسلم (١٧١٠) كتاب الحدود.

(٢) سورة التوبة: الآية: (٦٠).

وحراستها، وتفریقها على مستحقيها.

٤- المؤلفة قلوبهم؛ وهم قوم يعطون الزكاة؛ تأليفاً لقلوبهم على الإسلام إن كانوا كفاراً، وثبتاً لإيمانهم، إن كانوا من ضعاف الإيمان المتهاونين في عبادتهم، أو لترغيب ذويهم في الإسلام، أو طلباً لمعوتهم أو كف أذاهم.

٥- في الرقاب؛ جمع رقة، والمراد بها العبد المسلم أو الأمة يشتري من مال الزكاة ويُعتَق، أو يكون م كتاباً فيعطي من الزكاة ما يسدد به نجوم كتابته؛ ليصبح حراً نافذ التصرف، وعضوًا نافعًا في المجتمع، ويتمكن من عبادة الله تعالى على الوجه الأكمل، وكذا الأسير المسلم يُفكُّ من الأعداء من مال الزكاة.

٦- الغارمون؛ جمع غارم، وهو المدين الذي تحمل دينًا في غير معصية الله، سواء لنفسه في أمر مباح، أو لغيره كإصلاح ذات البين، فهذا يعطى من الزكاة ما يسدد به دينه، والغارم للإصلاح بين الناس يعطى من الزكاة، وإن كان غنياً.

٧- في سبيل الله؛ المراد به الغزاوة في سبيل الله المتطوعون الذين ليس لهم راتب في بيت المال، فيعطون من الزكاة، سواء أكانوا أغنياء أم فقراء.

٨- ابن السبيل؛ وهو المسافر المنقطع عن بلده الذي يحتاج إلى مال؛ ليواصل السفر إلى بلده، إذا لم يجد من يقرضه.

* الذين لا تدفع لهم الزكاة،

الأصناف الذين لا يجوز صرف الزكاة لهم هم:

١- الأغنياء، والأقوباء المكتسبون؛ لقوله عليه السلام : «لا حظ فيها لغنى، ولا لقوى مكتسب»^(١). لكن يعطى العامل عليها والغارم، وإن كانوا أغنياء، كما تقدم... وال قادر على الكسب إذا كان متفرغاً لطلب العلم الشرعي، وليس له مال، فإنه يعطى من الزكاة؛ لأن طلب العلم جهاد في سبيل الله، وأما إن كان قادر على الكسب عابداً ترك العمل للتفرغ لنوافل العبادات فلا

(١) صحيح: أخرجه أحمد، وأبو داود، والناساني، وصححه الألباني في صحيح النسان (٢٥٣٥).

يُعطى؛ لأن العبادة نفعها فاصل على العابد بخلاف العلم.

٢- الأصول والفروع والزوجة الذين تجب نفقتهم عليه، فلا يجوز دفع الزكاة إلى من تجب على المسلم نفقتهم كالآباء والأمهات، والأجداد والجذات، والأولاد، وأولاد الأولاد؛ لأن دفع الزكاة إلى هؤلاء يغيبهم عن النفقة الواجبة عليه، ويسقطها عنه، ومن ثم يعود نفع الزكاة إليه، فكانه دفعها إلى نفسه.

٣- الكفار غير المؤلفين، فلا يجوز دفع الزكاة إلى الكفار؛ لقول عَلَيْهِمْ : «تؤخذ من أغنيائهم، وتُردد على فقرائهم». أي: أغنياء المسلمين وفقرائهم دون غيرهم؛ ولأن من مقاصد الزكاة إغاثة فقراء المسلمين، وتوطيد دعائم المحبة والإخاء بين أفراد المجتمع المسلم، وذلك لا يجوز مع الكفار.

٤- آل النبي عَلَيْهِمْ لا تتحمل الزكاة لآل النبي عَلَيْهِمْ إكراماً لهم لشرفهم؛ لقوله عَلَيْهِمْ : «إنها لا تتحمل لآل محمد إنما هي أوسع الناس»^(١). وآل النبي عَلَيْهِمْ قيل: هم بنو هاشم، وبنو المطلب، وقيل: هم بنو هاشم فقط، وهو الصحيح، وعليه يصح دفع الزكاة إلى بنى المطلب؛ لأنهم ليسوا من آل محمد عَلَيْهِمْ ، ولعموم الآية: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ»^(٢). فيدخل فيهم بنو المطلب.

٥- وكذلك لا يجوز دفع الزكاة لموالى آل النبي؛ لحديث: «إن الصدقة لا تتحمل لنا، وإن موالى القوم من أنفسهم»^(٣). وموالى القوم: عتقاؤهم، ومعنى «من أنفسهم»: أي: فحكمهم كحكمهم، فتحرم الزكاة على موالى آل بنى هاشم.

٦- العبد، لا تُدفع الزكاة إلى العبد؛ لأن مال العبد لسيده، فإذا أعطي الزكاة انتقلت إلى ملك سيده؛ لأن نفقته تلزم سيده، ويُستثنى من ذلك: المكاتب فإنه يُعطى من الزكاة ما يقضى به دين كتابه، والعامل على الزكاة،

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٧٢) كتاب الزكاة.

(٢) سورة التوبة: الآية: (٦٠).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى واللطف له، والحاكم، ومصحح الالباني في صحيح الترمذى (٥٣٠).

فإذا كان العبد عاملًا على الزكاة أعطى منها؛ لأنها كالاجير، والعبد يجوز أن يستأجر بإذن سيده.

فمن دفعها لهذه الأصناف مع علمه بأنه لا يجوز دفعها لهم، فهو آثم^(١).

* وقفات هامة:

* كم يعطى الفقير من الزكاة؟

لم يحدد الشرع ما نعطيه، لكن المعتبر في ذلك ما يُخرجه عن فقره بأن نسد حاجاته، وبنال كفايته بالمعروف دون تحديد لكتراً أو قلة.

وقد فصل الأئمة كالنووى في «المجموع» وغيره من كتب المذاهب كيفية إعطاء الفقير، ويمكن أن نلخص ما ذكروه إلى ما يلى:

أ - إن كان الفقير صاحب حرفة أو تجارة أعطى من المال ما يُعَان به على حرفته كشراء آلة، أو يُعطى رأس مال لتجارة مهما كان ثمن هذه الآلة ليكون ذلك كفاية لعمره كله، وبهذا يتخل إلى الغنى.

فعن عمر بن الخطاب روى قال: «إذا أعطيتم فأغنووا - يعني من الصدقة»^(٢).

ب - وأما إن كان الفقير غير محترف أو غير قادر على الاتساع من مال حلال لعمل يليق به، أعطى قدر كفايته وكفاية من يعولهم عاماً بعام، حتى يخرج عن حاله.

ويمكن إعطاؤه هذا القدر في صورة رواتب شهرية خاصة إذا كان لا يحسن التدبير.

* هل يجوز للمرأة أن تعطى زكاتها لزوجها؟

عن أبي سعيد الخدري روى قال: إن ربيب امرأة ابن مسعود قالت: يا رسول الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة؛ وكان عندي حلبي لى فأردت أن

(١) الفقه المبر (٤-٢٠٧) بتصريف.

(٢) رواه ابن حزم (٦/٢٢)، وأبو عبيد في الأموال ص ٥٦٥.

أنصلق به فزعم ابن مسعود أنه ولده أحق من تصدقت به عليهم؛ فقال النبي ﷺ : «صدق ابن مسعود؛ زوجك ولدك أحق من تصدقت به عليهم»^(١). فيه دليل على جواز إعطاء الزوجة لزوجها صدقتها سواء كانت واجبة أو تطوع، لأن النبي ﷺ لم يستفصل فدلل ذلك على العموم.

* * *

*** حكم صرف الزكاة إلى الأبوين والأولاد والزوجة:**
ولكن لا يجوز للزوج أن يخرج زكاته لزوجته؛ لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني به عن الزكوة. وكذلك الحال بالنسبة للأبوين والأولاد.
وأما الصدقة على سائر الأقارب كالإخوة والأخوات والأعمام والأخوال فإنه يجوز دفع الزكوة إليهم إذا كانوا مستحقين لذلك، بل صلتهم بالصدقة أفضل من الصدقة على غيرهم.

عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي القربى ثنان صلة وصداقة»^(٢).

*** إعطاء الصدقة للصالحين:**
لا يجوز إعطاء الزكوة للكفار المحاربين... لقوله ﷺ عن الصدقة: «فترد في فقرائهم» أي: فقراء المسلمين.
وأما أهل الذمة فإنهم لا يعطون من ركوة الأموال على الراجح من آقوال أهل العلم. لكن يجوز إعطائهم من الصدقات ونحوها من أنواع التبرعات. وينبغي أن يتحرى المزكي بإعطاء ركاته لأهل الصلاح والعلم لكي يستعينوا بها على طاعة الله وطلب العلم.
ولا يعطيها لمن علم أنه يستعين بها على فسق أو معصية سدًا للذرية.

(١) صحيح: رواه البخاري (١٤٦٢) كتاب الزكاة.

(٢) صحيح: رواه أحمد، والناساني، وابن ماجه، وصححه الألباني لـ صحيح الجامع (٣٨٥٨).

* الزكاة من الديون في التركة،

فإذا مات الإنسان وعليه زكوة لم يؤدها أديت من ماله قبل أن تُقسم التركة. وهي مقدمة على الوصية بقيمة الديون^(١).

* يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بغير إذنه من غير إفساد.

لقول النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتهما غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً»^(٢).

* للمرأة أن تتصدق من مالها بغير إذن زوجها،

ل الحديث كریب أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها [زوج النبي ﷺ] أخبرته: أنها اعتفت وليدة ولم تستاذن النبي ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أنني اعتفت وليدتي؟ قال: «أو فعلت؟!» قالت: نعم، قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»^(٣).

قلت: فإنه ﷺ لم ينهها عن الصدقة بغير إذنه وإنما أرشدتها إلى الأفضل فقط، وهذا محله إذا لم تكن المرأة سفيهه، كما ذهب إليه الإمام البخاري. لكن يستحب لها أن تخبر بذلك زوجها على معنى حسن العشرة واستطابة نفس زوجها بذلك وعلى هذا يخرج حديث النبي ﷺ: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»^(٤). وفي روایة: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها»^(٥).

(١) يتصرف من تمام الملة للشيخ عادل العزاوي (حفظه الله).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢٥) كتاب الزكوة، ومسلم (١٠٢٤) كتاب الزكوة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٩٢) كتاب الهبة وفضلها، ومسلم (٩٩٩) كتاب الزكوة.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٢٥).

(٥) صحيح: رواه أبو داود، والناساني، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٢٥).

* هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر؟

الأصل أن تؤخذ الزكاة من أغنياء البلد، فترد على فقرائهم، فلا تنفع إلى بلد آخر، لقوله عليه السلام : «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم»^(١).

لكن إذا استغنى أهل بلد المزكي عن الزكاة أو كان غيرهم أشد حاجة إليها، أو كانوا أقارب للمزكي - مع استحقاقهم للزكوة - أو غير ذلك من المصالح الراجحة، فإنه لا حرج في نقل الزكوة إلى بلد آخر والله أعلم^(٢).

زكاة الفطر

* شرعت زكاة الفطر من رمضان تطهيرًا للصائمين من اللغو والرفث، ورفقا بالفقراء ياغنائهم عن السؤال يوم العيد؛ . . . ففي حديث ابن عباس روى الله قال : «فرض رسول الله عليه السلام زكاة الفطر؛ طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٣).

* حكمها :

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم مُكْلَفٍ بها سواء كان ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، حراً أو عبداً، وهذا إجماع في الجملة^(٤)، ولحديث ابن عمر روى الله قال : «فرض رسول الله عليه السلام زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٥).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٩٦) كتاب الزكاة، وسلم (١٩) كتاب الإيمان.

(٢) فقه السنة للنساء (ص ٢٥٥، ٢٥٩).

(٣) حسن: رواه أبو داود، وابن ماجة، وحسنه الألباني في الإرواء (٨٤٣).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص ٤٦).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٠٣) كتاب الزكاة، وسلم (٩٨٤) كتاب الزكاة.

* الحكمة من وجوبها:

من الحكم في وجوب زكاة الفطر ما يلى:

- ١- تطهير الصائم مما عسى أن يكون قد وقع فيه في صيامه، من اللغو والرفث.
- ٢- إغاثة الفقراء والمساكين عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم؛ ليكون العيد يوم فرح وسرور لجميع ثبات المجتمع، وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله ﷺ زكوة الفطر طهرا للصائم، من اللغو والرفث وطعمه للمساكين»^(١).
- ٣- وفيها إظهار شكر نعمة الله على العبد بإنعام صيام شهر رمضان وقيامه، و فعل ما تيسر من الأعمال الصالحة في هذا الشهر المبارك^(٢) .. عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكوة الفطر طهرا للصائم من اللغو والرفث، وطعمه للمساكين فمن أدأها قبل الصلاة فهي زكوة مقبولة، ومن أدأها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٣).

* على من تجب؟

تجب على الحر المسلم المالك لما يزيد عن قوته وقوت عياله يوماً وليلة، وتجب عليه عن نفسه وعمن تلزم نفقة، كزوجته، وأبنائه، وخدمه، إذا كانوا مسلمين.

عن ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقه الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد من تموتون»^(٤).

* قدرها:

*** الواجب في زكاة الفطر «صاع» من أقوات البلد كما ورد في الحديث،**

(١) حسن: رواه أبو داود وابن ماجة وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة (١٤٩٢).

(٢) الفقه المبر (ص ٢٠٢).

(٣) حسن: رواه أبو داود وابن ماجه وحسنه الألباني في الإرواء (٨٤٣).

(٤) صحيح: رواه البهقى والدارقطنى وصححه الألبانى في الإرواء (٨٣٥).

فعلى هذا يُخرج صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو أي شيء آخر مما يُعد قوتاً كالذرة والأرز ونحو ذلك.

وذلك لقول أبي سعيد الخدري قال: كنا نُخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر^(١).

فدلل ذلك على أن المعتبر طعام أهل البلد المقتات عندهم كالأرز والذرة والقمح وغير ذلك، وإن لم ينص عليها الحديث.

هذا وقد اختلفوا في مقدار الزكاة من القمح فقد ذهب بعض العلماء أنه يُقدر بنصف صاع، لأن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير، وهذا ثابت عن عثمان، وعلي، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر، وهو ما رجحه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ورجحه شيخنا الألباني كما في «ثمام المنة».

وذهب آخرون إلى اعتبار الصاع؛ لأن الأحاديث الواردية في زكاة الفطر اعتبرت الصاع مقداراً، دون النظر إلى الفرق بين قيمة الأصناف^(٢).

* حكم إخراج القيمة:

أما إخراج القيمة فلم يجزه الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد فى زكاة الفطر ولا فى غيرها.

وذهب أبو حنيفة إلى جواز إخراج القيمة:

~~حيثما~~ الأرجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز إخراج القيمة، وذلك للنصوص الواردية بأنها من طعام، والزكاة عبادة لا تبرأ الذمة إلا بادائتها على الوجه المأمور به^(٣).

(١) صحيح: رواه البخاري (١٥١٠) كتاب الزكاة، والأقط يعمل من اللبن المخض ثم يجفف.

(٢) ثمام المنة للعزازى (٢٤٩/٢).

(٣) ثمام المنة للعزازى (٢٥٠/٢).

* وقت وجوبها وآخرتها،

تحبب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة العيد؛ لأن الوقت الذي يكون به الفطر من رمضان... ولآخرتها وقتان: وقت فضيلة وأداء، ووقت جوار. فأما وقت الفضيلة: فهو من طلوع فجر يوم العيد إلى قبيل أداء صلاة العيد... لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي عليه السلام أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(١).

وأما وقت الجواز: فهو قبل العيد بيوم أو يومين؛ لفعل ابن عمر وغيره من الصحابة لذلك.

ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، فإن أخرّها فهي صدقة من الصدقات، ويأثم على هذا التأخير... لقوله عليه السلام: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»^(٢).

* مصرفها،

لا تُعطى صدقة الفطر إلا للمساكين.... لقوله عليه السلام في حديث ابن عباس «وطعمة للمساكين»^(٣).

* ملاحظات،

* يجوز التوكيل في إخراج الزكاة، بأن يعطي لغيره قيمة الصدقة فيشتري الطعام ويُخرجها عنه طهاماً.

* للإمام أو من ينوب عنه إذا جمع الزكاة (صدقة الفطر) قبل الصلاة أن يبقيه في بيت المال ولو بعد صلاة العيد، ليتم توزيعها إلى الفقراء.

* ذهب جمهور العلماء كمالك والشافعى والبيهقى وأحمد وإسحاق، إلى

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٥٠٣) كتاب الزكاة، ومسلم (٩٨٤) كتاب الزكاة.

(٢) حن: رواه أبو داود، وابن ماجه، وحسنه الالبانى في الإبراء (٨٤٣).

(٣) الفقه الميسر (ص ٢٠٣).

(٤) حن: رواه أبو داود، وابن ماجه، وحسنه الالبانى في صحيح أبي داود (١٤٢٧).

أن الزوج يخرج زكاة الفطر عن روجته إلحاها بالنفقة.

* إذا كانت الزوجة كتيبة فلا يخرج عنها زكاة الفطر لقول النبي عليه السلام : (... من المسلمين...).

* إذا أخرها لعذر كان يعلم بالعبد أثناء سفره، أو لم يوجد فقيراً يؤتى به الصدقة؛ فإنه لا ياثم بذلك وتكون في ذمته يجب عليه أداؤها متى تمكن من الأداء^(١).

* يجوز أن يعطى زكوة فطره ومن يعولهم لواحد فقط، كما يجوز أن يعطيها جماعة. لأن المعتبر هنا ما يخرج وهو الصاع^(٢).

* * *

(١) الشرح المتع (١٧٥/٦).

(٢) ثام الملة للعزاري (٢٥٢-٢٥٣/٢) بتصريح.

كتاب الصيام

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

كتاب الصيام

الصيام: هو التَّبَعُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِالإِمْسَاكِ عَنِ الْمَفَطَرَاتِ مِنْ طَلْوَعِ الْفَجْرِ ثَانِيًّا إِلَى غَرْبِ الشَّمْسِ.

* * *

س، ما هي أقسام الصيام؟

ج، الصوم ينقسم إلى صوم واجب، وصوم تطوع.

* الواجب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: واجب للزمان، وهو صوم رمضان.

الثاني: واجب لعلة، وهو صوم الكفارات والقضاء.

الثالث: ما يوجه الإنسان على نفسه، وهو صوم النذر.

* * *

س، ما حكم صيام شهر رمضان؟

ج، صيام شهر رمضان فرض بنص الكتاب والسنّة وأجماع المسلمين، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْعِلْمَ كُمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾^(١). إلى قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانَ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْ﴾^(٢).

وقال النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن

(١) سورة البقرة: الآية: (١٨٣).

(٢) سورة البقرة: الآية: (١٨٥).

محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام^(١). وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتموه فصوموا»^(٢).
وأجمع المسلمون على أن صيام رمضان فرض، وأنه أحد أركان الإسلام.

* * *

س، ما هي مكانة الصيام في الإسلام؟

ج، مكانة الصيام في الإسلام أنه أحد أركانه العظيمة التي لا يقوم إلا بها، ولا يتم إلا بها.. وأما فضله في الإسلام فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

* * *

س، على من يجب الصوم؟

ج، الصيام يجب أداءً على كل مسلم، بالغ، عاقل، قادر، مقيم، حالٍ من المowanع، وهذه ستة أوصاف.

* * *

س، هل يعتبر تارك الصيام تهاوناً وتکاسلاً مثل تارك الصلاة من حيث إنه كافر؟

ج، تارك الصيام تهاوناً وتکاسلاً ليس بكافر، وذلك لأن الأصل بقاء الإنسان على إسلامه حتى يقُوم دليل على أنه خارج من الإسلام، ولم يقم دليل على أن تارك الصيام خارج من الإسلام إذا كان تركه إيه تکاسلاً وتهاوناً.

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨) كتاب الإيمان، ومسلم (١٦) كتاب الإيمان.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٠) كتاب الصوم، ومسلم (١٠٨١) كتاب الصيام.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠١) كتاب الصوم، ومسلم (٧٦٠) كتاب صلاة المafرين ونصرها.

(٤) مجمع فتاوى الشیخ ابن عثیمین رحمه الله (١٢/١٩).

س، بماذا يثبت دخول شهر رمضان؟

ج، يثبت دخول شهر رمضان؛ إما برؤية هلاله، وإما بإكمال شعبان ثلاثة أيام... لقول رسول الله ﷺ : «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غبى عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثة»^(١).

* * *

س، بما تثبت رؤية هلال رمضان وهلال شوال؟

ج، رؤية هلال رمضان تثبت بشاهد عدل^(٢) :
إذا رأى واحد عدل يوثق به هلال رمضان فإنه يُعمل بخبره عند أكثر أهل العلم، كابي حنيفة والشافعى - فى أصدق قوله وهو الصحيح عنده - وأحمد وأهل الظاهر واختاره ابن المنذر.

ويدل على الاكتفاء بخبر الواحد، حديث ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فرأيته، فأخبرت رسول الله ﷺ فصام وأمر الناس بصيامه»^(٣).
والخبر بهذا من الرجل والمرأة على السواء فى أصح قولى العلماء^(٤).
* وأما هلال شوال: فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يكفى فى إثبات هلال شوال شهادة واحد، وإنما لا يقبل فيه إلا شهادة عدلين.

وحجة الجمahir حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن أصحاب النبي ﷺ حدثوه أنه قال: «صوموا لرؤيته، وأنفطروا لرؤيتها، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فاكملوا ثلاثة، فإن شهد شاهدان فصوموا وأنفطروا»^(٥).

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٩٠٠) كتاب الصوم، ومسلم (١٠٨١) كتاب الصيام.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمة الله (٣٦/١٩).

(٣) بداية المجتهد (٤٢٦/١)، والمحلى (٢٣٥/٦)، والمجمع (٢٨٩/٦)، والمغني (٢٨٩/٣) ط. الغد، ونيل الأوطار (٤/٢٢٢).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، وصححه العلامة الألبانى رحمة الله فى الإرواء (٩٠٨).

(٥) وهو مذهب المخاتلة، كما فى شرح المتنى (١/٤٤)، وابن حزم فى المحلى (٦/٣٥٠).

(٦) صحيح: رواه النسائي، وصححه العلامة الألبانى رحمة الله فى صحيح الجامع (٣٨١١).

وهو يدل على عدم جواز شهادة رجل واحد في الصيام والإفطار، فخرج الصيام بدليل حديث ابن عمر التقدم، وبقى الإفطار حيث لا دليل على جوازه بشهادة واحد، والله أعلم^(١).

* * *

س: ماهى أركان الصيام؟

ج: أركان الصيام هي:

(١) النيمة:

لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءٌ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ﴾^(٢).

ولقوله عليه السلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنُّبُاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نُوِيَّ»^(٣).

وقيل: إن النية شرط وليس بركن، ولا بد أن تكون قبل الفجر من كل ليلة من ليالي شهر رمضان، لقول النبي ﷺ: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(٤).

ولا يشترط التلفظ بالنية؛ لأن النية محلها القلب، أما بالنسبة لصيام الطوع فالنية فيه تُجزئ من النهار إن لم يكن قد طعم.

(٢) الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛

لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يَصْنَعُونَ﴾

(١) صحيح فقه الله / للشيخ الحبيب أبو مالك (٩١/٩٢) بنصر.

(٢) سورة آلہ : الآیہ : (٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١) كتاب بده الوحى، ومسلم (١٩٠٧) كتاب الإمارة.

(٤) صحيح: رواه الترمذى، والثانى، وابن ماجة، وأحمد، وصححه الملاعة الالبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٦٥٣٨).

الغَيْطُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَسِّئُ اللَّهُ أَيَّاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ^(١).

(٢) الزمان،

وهو ينقسم إلى قسمين: زمن الوجوب وهو شهر رمضان، وزمن الإمساك وهو أيام رمضان دون لياليه.

قال عليه عليه : «صوموا الرؤى وأفطروا الرؤى، فإن غم عليكم - وفي رواية: فإن غم عليكم - فأكملاوا عدة شعبان ثلاثة بوما» ^(٢).

* * *

س، ما الحكمة من إيجاب الصوم؟

ج، إذا قرأتنا قول الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» ^(٣) عرفنا ما هي الحكمة من إيجاب الصوم، وهي التقوى والتعبد لله سبحانه وتعالى.

* * *

س، ما هي شروط صحة الصيام؟

ج، يتشرط لصحة الصيام أمران:

١- الطهارة من الحيض والنفاس: وهو شرط لوجوب الأداء وللصحة معًا ^(٤).
 ٢- النية: فإن صوم رمضان عبادة فلا يصح إلا بالنية كسائر العبادات،
 قال الله تعالى: «وَمَا أَمْرَرُوا إِلَّا بَعَدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنْفَاءَ» ^(٥).
 وقال عليه عليه : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ» ^(٦).

(١) سورة البقرة: الآية: (١٨٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٩)، كتاب الصوم، ومسلم (١٠٨١) كتاب الصيام.

(٣) سورة البقرة: الآية: (١٨٣).

(٤) فتح القيدر، (٢٣٤/٢)، رواحشة الدرسوقي، (٥٠٩/١).

(٥) سورة البينة: الآية: (٥).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (١) كتاب بدء الرحمن، ومسلم (١٩٠٧) كتاب الإمارة.

ولأن الإمساك قد يكون للعادة أو لعدم الاستهاء أو لمرض أو رياضة أو غير ذلك، فلا يتعين إلا بالنية، . . . قال النووي: «لا يصح الصوم إلا بنية، ومحلها القلب»^(١). اهـ.

* * *

س؛ هل يجوز إحداث النية لصوم الفرض أثناء النهار؟
الإجابة: الأصل أنه لا يجوز إحداث النية لصوم الفرض أثناء النهار وإنما يجب تبييت النية من الليل.

ل الحديث ابن عمر عن حفصة أن النبي ﷺ قال: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»^(٢).

لكن يجوز إحداث النية للفرض أثناء النهار في حالات:
منها: إذا جاءه خبر هلال رمضان أثناء النهار، أو من نام في ليلته قبل غروب الشمس حتى بعد الفجر، وكذلك الصبي إذا احتمم أثناء النهار، أو المجنون إذا أفاق أثناء النهار، أو الكافر إذا أسلم؛ فكل هؤلاء يمسكون بقية النهار، وليس عليهم قضاء لهذا اليوم.

* * *

س؛ هل يتشرط تبييت نية الصيام في صوم التطوع؟
ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يتشرط تبييت النية في صوم التطوع، ل الحديث عائشة قالت: دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإنى إذن صائم» ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدى لنا حيس، فقال: «أربينه، فقد أصبحت صائماً» فأكل^(٣) والأحوط أن تبئني النية في صوم التطوع كذلك.

(١) روضة الطالبين (٢/٣٥٠). نقاً من صحيح فقه السنة (٩٧/٢).

(٢) صحيح: رواه اليهيفي والدارقطني، وصححه الالبانى في صحيح الجامع (٦٥٣٤).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٤٥١) كتاب الرضاع.

س، هل كل يوم يصوم في رمضان يحتاج إلى نية أم تكفي نية صيام شهر كله؟

ج، يكفي في رمضان نية واحدة من أوله؛ لأن الصائم وإن لم ينو كل يوم بيومه في ليلته فقد كان ذلك في نيته من أول الشهر، ولكن لو قطع الصوم في أثناء الشهر لسفر أو مرض أو نحوه وجب عليه استثناف النية؛ لأن قطعها بترك الصيام للسفر والمرض ونحوهما ^(١).

قلت (محمود): ورأى الجمهور أنه يجب تبييت نية الصيام في كل ليلة من ليالي رمضان لأن كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضها ببعض ولا يفسد بفساد بعضه.. واستدلوا على ذلك بحديث حفصة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له».

* * *

س، ما هي سنن الصوم وأدابه؟

ج، يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الآداب الآتية:

(١) السحور

وقد أجمعت الأمة على استحسابه، وأنه لا إثم على من تركه.

قال صلوات الله عليه وسلم: «تسحروا فإن السحور بركة» ^(٢).

(٢) تعجيل الفطر

ويستحب للصائم أن يتعجل الفطر، متى تحقق غروب الشمس.

قال صلوات الله عليه وسلم: «لا يزال الناس بخير، ما عجلوا الفطر» ^(٣).

ويستحب أن يكون الفطر على رطبات وتراء، فإن لم يوجد فعلى الماء.

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٩١٨/١٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٢٣) كتاب الصوم، ومسلم (١٠٩٥) كتاب الصيام.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٥٧) كتاب الصوم، ومسلم (١٠٩٨) كتاب الصيام.

(٢) تأخير السحور

ل الحديث أنس عن زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية»^(١). إذا سمع الصائم أذان الفجر وطعامه أو شرابه في فمه: فله أن يتم أكلته أو شربته، الحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء، والإماء على بيده، فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه»^(٢). - إذا كان على فمه.

(٤) الفطر على الرطب أو التمر - إن تيسّر - أو الماء:

فعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من الماء»^(٣).

(٥) الدعاء عند الفطر وأثناء الصيام:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي قال: «إن للصائم عند فطره دعوة ما تُرد»، وكان عبد الله إذا أفتر يقول: «اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي»^(٤).

(٦) الدعاء عند الفطر بما يأتي:

عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفتر قال: «ذهب الظمة وابتلت العرق، وثبت الأجر إن شاء الله»^(٥).

(٧) الكف عما يتنافى مع الصيام:

لقوله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع

(١) صحيح: رواه البخاري (١٩٢١) كتاب الصوم.

(٢) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمة الله في السلسلة الصحيحة (١٣٩٤).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمة الله في السلسلة الصحيحة (٢٨٤٠).

(٤) ضعيف: رواه ابن ماجه، وضنه العلامة الألباني رحمة الله في ضعيف الترغيب والترهيب (٥٨٢).

(٥) حسن: رواه أبو داود، وتحت العلامة الألباني رحمة الله في صحيح الجامع (٤٦٧٨).

طعامه وشرابه^(١).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، ولا يجهل، فإن شانه أحد أو قاتله فليقل: إني صائم»^(٢).

(٨) السواك:

وستحب للصائم أن يتسوّك أثناء الصيام، ولا فرق بين أول النهار وأخره.

(٩) الجود ومدارسة القرآن:

الجود ومدارسة القرآن مستحبان في كل وقت، إلا أنهما أكيد في رمضان.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة^(٣).

(١٠) الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان:

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ : «كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشدَّ المئزر^(٤)».

أحوال المرأة مع الفطر في رمضان

أختي الفاضلة: إن المرأة من جهة حكم الفطر في رمضان لها ثلاثة حالات:

* **الحالة الأولى**: لها أن تفطر أو أن تصوم،
فهي مُخيرة بين الصوم والإفطار وذلك في الحالات التالية:

(١) المسافرة:

فإنه يجوز للمرأة المسافرة سفراً يُقصر فيه أن تفطر.. وذلك لقوله

(١) صحيح: رواه البخاري (١٩٠٣) كتاب الصوم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٩٤) كتاب الصوم، ومسلم (١١٥١) كتاب الصيام.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦) كتاب بدء الوحى، ومسلم (٢٢٠٨) كتاب الفضائل.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٢٤) كتاب صلاة التراويح، ومسلم (١١٧٤) كتاب الاعتكاف.

تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعُذْهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى ﴾ (١) .

وإذا صامت وهي مسافرة فصومها صحيح.

* ولنا هنا أن نسأل أنفسنا هذين السؤالين :

* هل يجوز للمسافرة أن تصوم أم لابد أن تأخذ بالرخصة وتغترف ؟

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز الصوم للمسافر وأن ذلك يجزئه.

وأما قول النبي ﷺ : «ليس من البر الصيام في السفر» فإنما كان ذلك بسبب أن رجلاً صام في حرّ شديد حتى أغشى عليه.

لذلك ترجم البخاري : باب : قول النبي ﷺ لمن ظلل واشتد عليه الحر : «ليس من البر الصيام في السفر».

وأما قوله : «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»، فلا ينفي جواز الصيام. وإنما الأجر الذي ذهبوا به هو عملهم للخيام والسفى ونحوه، وقد ثبت أن النبي ﷺ سافر مع أصحابه في حرّ شديد وكان صائمًا.

فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حرّ شديد، حتى إن كأن أحدهنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ ، وعبد الله بن رواحة (٢) .

وأما قوله : «أولئك العصاة» فذلك لأنّه عزم عليهم الفطر فصاموا (٣) .

* هل الصوم أفضل للمسافرة أم الفطر ؟

علمنا أن الراجح قول الجمهور بجواز صوم المسافر وإباحة فطره، ولكن هل الصوم أفضل أم الفطر ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال عدة، أحسنها وأفضلها ما قاله ابن حجر في «الفتح» : (الحاصل أن الصوم لمن قوى عليه أفضل من الفطر،

(١) سورة البقرة: الآية: (١٨٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٤٥) كتاب الصوم، ومسلم (١١٢٢) كتاب الصيام.

(٣) تمام الملة للمجازي (١٤٤٢-١٤٤٥).

والفطر لمن يشق عليه أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وأن من لم يتحقق المشرفة يُخَيِّر بين الصوم والفطر^(١).

ويؤيد ذلك ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نغزو مع رسول الله عليه السلام في رمضان فمما الصائم ومنا المفتر، فلا يوجد الصائم على المفتر، ولا المفتر على الصائم، يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن»^(٢).
ومعنى «لا يوجد»: لا يعيب^(٣).

* متى تسقط الرخصة للمسافرة في الفطر؟

المرأة - كالرجل - ما دامت على سفر فإنه يباح لها الفطر كما تقدم، فإن نوت الإقامة في البلد التي سافرت إليها أو عادت إلى بلد़ها، سقطت عنها الرخصة، فإن عادت إلى بلدِها ليلاً - وكان الغد من رمضان - وجب عليها أن تصوم بلا خلاف، وإن قدمت نهاراً وكانت مفطرة فلا يلزمها أن تمسك بقية يومها في أظهر قولى العلماء.

* ويترفع على هذا فائدة: وهي أنه إذا كان الرجل مسافراً ثم قدم نهاراً - في رمضان - وهو مفتر، فوجد امرأته قد طهرت أثناء النهار من حيض أو نفاس أو برأة من مرض وهي مفطرة فله أن يجامعها ولا كفارة عليه^{(٤)(٥)}.

(٦) المريضة،

يُباح للمريضة الفطر في رمضان ثم إذا برأت قضت الأيام التي أفترتها، والأصل في هذا قوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى»^(٦).

(١) فتح الباري (٤/٢١٦).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١١١٦) كتاب الصيام.

(٣) تمام السنة للعزاري (٢/١٤٥-١٤٦).

(٤) (الأم) للثانفي (٢/٦).

(٥) فقه السنة للنساء (ص ٢٦٨ - ٢٦٩).

(٦) سورة البقرة: الآية: (١٨٥).

واعلمى أن المرض على ثلاثة أقسام^(١)،

١- أن يكون مرضًا يسيراً لا يتأثر بالصوم ولا يكون الفطر أرفق كالزكام
اليسير والصداع البسيط أو وجع الضرس ونحوه، فهذا لا يجور لك أن
تفطرى بسيبه.

٢- أن يزيد المرض أو يتاخر برأه ويشق عليك الصيام لكن من غير
ضرر، فهذا يستحب لك الفطر له.

٣- أن يشق عليك الصوم ويتسبب في ضرر قد يفضي إلى ال�لاك، فهنا
يحرم عليك الصوم أصلًا لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾^(٢).

٤- العامل والموضع،

يُباح للحامل والموضع الفطر في رمضان إذا خافتا على أنفسهما أو على
الولد فيجوز لهما الفطر ولا قضاء عليهما - على الأرجح - ونطuman عن
كل يوم مسكنًا... لقوله عَزَّ وَجَلَّ : «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ
شَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمَسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ الصَّوْمَ»^(٤).

وثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى أُمَّاً وَلَدَّا لَهُ حَامِلًا، أَوْ مَرْضِعًا فَقَالَ: «أَنْتَ
بِمَنْزِلَةِ الَّذِي لَا يَطِيقُ؛ عَلَيْكَ أَنْ تَطْعُمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِنًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ»^(٥).
وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَهُ سَأَلَهُ وَهِيَ حُبْلِي فَقَالَ: أَفْطُرْي وَأَطْعُمْي عَنْ
كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِنًا وَلَا تَفْضِي»^(٦).

٥- المرأة العجوز،

التي لا تستطيع أن تصوم فإنه يجوز لها أن تفطر في رمضان وليس عليها

(١) مستفاد من «الشرح المنع» (٢٥٢-٣٥٣)، وانظر: «المجموع» (٢٥٨/١)، و«المفن» (١٦/٣).

(٢) سورة النساء: الآية: (٢٩).

(٣) فقه السنة للناء (ص: ٢٦٧).

(٤) رواه أحمد (٤/٣٤٧) وعبد بن حميد (٤٣) بإسناد حسن.

(٥) رواه الدارقطني (٢/٢٠٦)، وقال الألباني في «روايه الغليل» (٤/٢١): إسناده جيد.

(٦) صحيح: رواه الدارقطني (٢/٢٠٧).

قضاء.. بل عليها أن تُطعم عن كل يوم مسكيّنا ويهدى قال الجمهور، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ﴾^(١).

قال ابن عباس - في هذه الآية -: «البيت بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعمما مكان كل يوم مسكيّنا»^(٢).

* الحالـةـ الثـانـيـةـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ أـنـ تـفـطـرـ وـعـلـىـهـاـ الـقـضـاءـ*

* يجب على الحائض والنفاس الفطر، ولا يصح صومهما، بل يحرم عليهما، فلو صامتا ثمتا، وكان الصوم باطلًا، ويجب عليهما القضاء.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(٣).

وإذا طهرت الحائض أثناء النهار، فلا يلزمها الإمساك بقية النهار؛ لأنه ليس هناك دليل يأمرها بذلك، وعليها قضاء هذا اليوم.

وإذا طهرت قبل الفجر الصادق، ولو بلحظة نوت الصيام سواه، اغسلت قبل الفجر أو بعده، ويكون صومها صحيحًا.

وإذا حاضت المرأة قبل غروب الشمس، ولو بلحظة فعليها قضاء ذلك اليوم.

وأما إذا أحست بأعراض الحيض من وجع وتألم، لكن لم تر الدم خارجاً إلا بعد غروب الشمس فالصوم صحيح، ولا قضاء عليها^(٤).



سـ هـلـ يـجـوزـ لـالـمـرـأـةـ اـسـتـعـمـالـ دـوـاءـ لـمـنـعـ الـحـيـضـ فـيـ رـمـضـانـ أـوـ لـاـ؟ـ
يجوز أن تستعمل المرأة أدوية في رمضان لمنع الحيض، إذا قرر أهل الخبرة الأمانة من الدكتورة ومن في حكمهم أن ذلك لا يضرها، ولا يؤثر

(١) سورة البقرة: الآية: (١٨٤).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٤٥٠٥) كتاب تفسير القرآن.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٥٠٨) كتاب الصلاة.

(٤) تمام الملة للعزازى (١٥١/٢).

على جهاز حملها، . . . وخير لها أن تكف عن ذلك، وقد جعل الله لها رخصة في الفطر إذا جاءها الحيض في رمضان، وشرع لها قضاء الأيام التي أفطرتها، ورضي لها بذلك دينًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم^(١).

* * *

تنبيهٌ

- ١- المستحاشية صومها صحيح على كل حال، فلا تغتنم عن الصوم.
- ٢- إذا أسقطت المرأة قبل الأربعين، فالدم الخارج ليس بدم نفاس وعليها أن تصوم وتصلى.

* الحالة الثالثة، لا يجوز للمرأة أن تفطر،

فإذا كانت المرأة مسلمة بالغة عاقلة صحيحة غير مريضة ومقيمة غير مسافرة وظاهرة من الحيض والنفاس فهذه المرأة يجب عليها أن تصوم ويحرم عليها الفطر في رمضان.

--

مبطلات الصيام

* وهو ينقسم إلى قسمين:

- أ - ما يُبطل الصوم ويوجب القضاء والكفاره.
 - ب - ما يُبطل الصوم ويوجب القضاء دون الكفاره.
- * أولاً، ما يُبطل الصوم ويوجب القضاء والكفاره،

وذلك لا يكون إلا «بالجماع»، فمتى جامع الصائم عالماً عاماً في نهار رمضان في قُبْل أو دُبْر، أَنْزَل أو لَمْ يُنْزَل، أَثْمَ بِذَلِك، وفَسَدَ صومه، ووجب عليه القضاء والكفاره.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٠٠، ١٥١، ١٥٣) - فتوى رقم (١٢١٦).

أما القضاء فلأنه أفسد صرمه الواجب فوجب عليه قصاؤه.
وأما الكفارة، فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأني في رمضان، فقال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، ثم جلس، فأتى النبي صلوات الله عليه وسلم بعرق فيه نمر، فقال: «تصدق بهذا»، قال: فهل على أفتر مني؟ فما بين لابتئها أهل بيت أحوج إليه مني، فضحك النبي صلوات الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال: «اذهب فأطعمه أهلك»^(١).
في هذا الحديث بین النبي صلوات الله عليه وسلم الكفارة وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً... هكذا على هذا الترتيب الوارد في الحديث، فلا يطعم إلا إذا لم يقو على الصيام، ولا يصم إلا إذا لم يجد الرقبة، وهذا ما ذهب إليه الجمهور.

* مسائل وملاحظات:

* يشترط في صوم الكفارة أن يكون شهرين متتابعين كما نصَّ عليه الحديث، والمقصود به الشهر الهجري لا الميلادي.

* إذا كان على المرأة صيام شهرين متتابعين فإن الحيض لا يمنع التتابع من غير خلاف، قال مالك: مُتخيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك^(٢).

* إذا جامع الرجل زوجته وقت طلوع الفجر، ثم تبين لهما أن الفجر قد طلم، فاصح الأقوال أنه لا قضاء عليهما ولا كفارة، فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسى والمخطئ،... وهذا مخطئ، وقد أباح الله الأكل والروطء حتى يتبيّن

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٣٧) كتاب الصوم، ومسلم (١١١١) كتاب الجمعة.

(٢) الموطأ (٣١٧/١).

الخطيب الأبيض من الخطيب الأسود من الفجر، واستحب تأخير السحور، ومن فعل ما نُدب إليه وأبيح له لم يفرط فهو أولى بالعذر من الناس، والله أعلم^(١).

* لو جامع في صوم فرض غير رمضان، أو صوم نفل فسد صومه، ولا تلزمه الكفارة. وبهذا قطع الجمهور.

* إذا جامع من له رخصة بالفطر، كالمسافر، والمريض، فلا إثم عليه ولا كفارة؛ لأنَّه أبيح له الفطر، شريطة ألا يُفسد على الزوجة صيامها إن كانت صائمة، إنما يجوز له ذلك إلا إذا كانت هي الأخرى لها رخصة الفطر أو كانت قد طهرت من حيضها أثناء النهار.

* إذا جامع أكثر من مرة فهو على النحو الآتي:
أولاً: أن يكون ذلك في يوم واحد، فالراجح أن عليه كفارة واحدة سواء كفر عن التي قبلها أم لا.

ثانياً: أن يكون ذلك في أيام متفرقة، فالراجح أن عليه كفارة لكل يوم جامع فيه؛ لأنَّه عبادة مستقلة.

* من جامع ناسياً، أو جاهلاً حرمة ذلك - كمن نشأ ببادية بعيدة، ولم يعلم أن جماع الصائم حرام - فلا شيء عليه، وأما إن كان عالماً بالتحريم، لكنه جاهل بالكفارة لزمه الكفارة.

* يجب على المرأة كفارة أيضاً إن طاوعت الرجل في الجماع، وهذا رأي الجمهور، وهو الأرجح، لأن المرأة تشارك الرجل في الأحكام إلا ما ورد ما يخص كل منها، وذلك لما ثبت في الحديث: «النساء شقائق الرجال»^(٢).

وأما كون النبي ﷺ لم يذكر الكفارة على المرأة في الحديث، فلا حجة في إسقاط الكفارة عنها^(٣).

(١) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٦٤/٢٥).

(٢) حسن: رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة ، وصححه الالبانى فى صحيح ابن داود (٩٥).

(٣) تمام الملة للعزازى (٢/١٣٢ - ١٣٤) بتصريف.

* ثانياً: ما يبطل الصوم ويوجب القضاء دون الكفارة،

(١) (٢) الحيض والنفاس:

ولو كان ذلك في اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس فإن الصوم يبطل ويكون عليها قضاء ذلك اليوم.

* وقضات هامة:

- إذا ظهرت الحائض قبل الفجر وتوقفت من الطهور فاستحضرت نية الصيام صحيحة صومها حتى وإن لم تغسل إلا بعد طلوع الفجر ولكن عليها أن تراعي الصلاة فتبادر بالاغتسال لتصلى صلاة الفجر في وقتها.

- إذا كانت المرأة حائضاً في رمضان ثم ظهرت أثناء النهار فلا تمنع عن الأكل والشرب... بل فوق ذلك أنها إذا قدم زوجها من السفر وهو مفتر فله أن يجامعها ولا شيء عليها.

- إذا كانت المرأة صائمة فحاضت أثناء النهار فقد بطل صومها وليس عليها أن تمنع عن الطعام والشراب حتى أذان المغرب. بل يباح لها أن تُفطر... لكن الأفضل أن تخفي إفطارها عن الصائمين.

(٣) الأكل والشرب عمداً في نهار رمضان،

فمن أكل أو شرب ناسية فلا شيء عليها وصومها صحيح وليس عليها قضاء ولا كفارة.

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعنه الله وسقاوه»^(١).

(٤) تعمد إنزال المني،

سواء كان ذلك بسبب تقبيل الزوج أو مباشرته أو كان بالاستمناء فإن هذا كله يُبطل الصيام ويوجب قضاء هذا اليوم واستدل الشيخ ابن عثيمين^(٢)

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٢٣) كتاب الصوم، ومسلم (١١٥٥) كتاب الصيام، واللفظ له.

(٢) الشرح المتع (٦/٣٨١).

لذلك بحديث النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه «بدع طعامه وشرابه وشهوته من أجل»^(١).

* من أصبحت جنباً من جماع قبل الفجر أو من احتلام بالليل أو بالنهار وهي صائمة فصومها صحيح لا يفدي بذلك لما ثبت في «الصحابتين» عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم، ثم يغسل ويصوم^(٢)، هذا عن الجناية، وأما عن احتلام النائم فلان القلم مرفوع عنه كما تقدم في الحديث^(٣).

(٦) تعمد القيء

وسواء كان القيء قليلاً أو كثيراً.. أما إن غلبها القيء فلا شيء عليها وذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استفاء فليقضى»^(٤).

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تقاباً عمداً أفتر.

وقال الحافظ ابن حجر: (واما القيء فذهب الجمھور إلى التفرقة بين من سبقة فلا يفطر، وبين من تعمده فيفطر)^(٥).

(٧) نية الإفطار

فإن نوت الصائمة إبطال صومها وعزمت على الإفطار متعمدة ذاكراً أنها في صوم، بطل صومها وإن لم تأكل أو تشرب لأن «لكل أمرٍ ما نوى» وبهذا قال الجمھور.

(٨) الردة عن الإسلام

فمن ارتدَّ عن الإسلام - والعياذ بالله - أثناء الصوم فسد صومها

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٩٤) كتاب الصوم، ومسلم (١١٥١) كتاب الصيام.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٢٥) كتاب الصوم، ومسلم (١١٠٩) كتاب الصيام.

(٣) صحيح: رواه الترمذى، وصححه الألبانى فى «ال صحيح الجامع » (٣٥١٤).

(٤) صحيح: رواه أبو دارد، والترمذى، وابن ماجه، والناسى، والحاكم، وصححه الألبانى فى إرواه الغليل (٩٣٠).

(٥) فتح البارى (٢٠٦/٤).

وعليها القضاء إذا عادت إلى الإسلام . . . لقوله تعالى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ
لِيْجَعَنَّ عَمَلَكَ﴾^(١) ولا خلاف في هذا بين أهل العلم^(٢).

* هل يجوز تأخير قضاء رمضان *

نحن نعلم أن الحائض والنفساء والمسافرة والمريضة ومن تعمدت الإفطار
في رمضان يجب عليها أن تقضى ما أفطرته في رمضان . . . لكن هذا
القضاء لا يجب على الفور بل يجوز تأخيره كما قال عائشة رضي الله عنها: «كان
يكون على الصوم من رمضان مما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»^(٣).
لكن الأولى المسرعة إلى قضاء تلك الأيام لأن الإنسان لا يدرى متى
يتنهى أجله .

* لا يجب التتابع في قضاء هذه الأيام . . فمن شاءت أن تصومها
متتابعة فلها ذلك ومن شاءت أن تصومها متفرقة فلها ذلك لأن الله تعالى
قال: ﴿فَعِدَةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾^(٤) فأطلق ولم يقيدها بتتابع .
قال ابن عباس: لا بأس أن يفرق^(٥) .

وسئل الإمام أحمد عن قضاء رمضان، فقال: إن شاء فرق، وإن شاء
تابع^(٦) .

* إن أخرت قضاء تلك الأيام حتى جاء رمضان آخر فإنها تصوم الحاضر
ثم تقضى ما عليها بعده . . ولا فدية عليها سواء كان التأخير لعذر أو لغير
عذر . . إلا أنها تأثم لتأخير قضاء تلك الأيام .

* * *

(١) سورة الزمر: الآية: (٦٥).

(٢) فقه السنة للنساء (ص ٢٧٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٥٠) كتاب الصوم، ومسلم (١١٤٦) كتاب الصيام.

(٤) سورة البقرة: الآية: (١٨٤).

(٥) صحيح: رواه البخاري تعليقاً، ووصله الدارقطني، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة.

(٦) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٩٥).

ما هي الأمور التي تباح لك في الصيام؟

(١) الأكل والشرب ناسية

فمن أكلت أو شربت وهي ناسية فلا شيء عليها ولتم صومها.
فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتّم صومه، فإنما أطعنه الله وسقاه»^(١).
وهذا الحكم يشمل الفريضة والنافلة لعموم الأدلة في ذلك.

(٢) تذوق الطعام وممضغه لطفلها ما لم يتسرّب إلى جوفها

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا بأس أن يذوق الخل والشىء يريده شراءه»^(٢).
وعنه قال: «لا بأس أن ينطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ويمجّه»^(٣).
وكان الحسن يمضغ الجوز لابن ابنته وهو صائم. وشرط ذوق الطعام أن لا يدخل منه شيء إلى حلقه.

(٤) القيء غير المعتمد

فقد قال رسول الله عليه السلام : «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقضِ»^(٤).

(٥) أن تصبحي جتنباً

فعن عائشة وأم سلمة: «أن رسول الله عليه السلام كان يدركه الفجر وهو جُنْبٌ من أهله ثم يغسل ويصوم»^(٥).

(٦) الجماع ليلة الصيام قبل الفجر

فقد رخص الله لعباده في ذلك ما بين صلاة المغرب إلى صلاة الفجر

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٢٣) كتاب الصوم، ومسلم (١١٥٥) كتاب الصيام.

(٢) حسن: رواه البيهقي، وحسن إسناد الالبانى فى الإبراء (٤/٨٦).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٣/٢٢٣-٢٣٤).

(٤) صحيح: رواه أبو داود والترمذى وصححه الالبانى فى إرواء الغليل (٩٣٠).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٢٦) كتاب الصوم، ومسلم (١١٠٩) كتاب الصيام.

قال تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(١).

وعن البراء قال: «لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله، وكان الرجال يخونون أنفسهم^(٢) فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ قَاتَبَ عَلَيْكُمْ وَغَفَارَةً عَنْكُمْ﴾^(٣).

(٦) تقبيل الزوج ومبادرته لها دون الجماع:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي عليه السلام يقبل ويبادر وهو صائم، وكان أملأكم لإريه»^(٤).

وعن مسروق قال: سألت عائشة: ما يحل للرجل من أمرائه صائمًا؟ قالت: «كل شيء إلا الجماع»^(٥).

* والقبلة والمعانقة والمبادرة دون الفرج جائزة للصائم إلا إن خشي على نفسه إِنْزال المني، أو ثوران الشهوة حتى توقعه في الجماع، فكرهها لذلك بعض أهل العلم. ولهذا تكره المبادرة للشاب دون الشيخ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأله النبي عليه السلام عن المبادرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب^(٦).

(٧) الحجامة والتبرع بالدم:

الحجامة: جائزة للصائم، والراجح أنها لا تفسد الصوم؛ لأن النبي عليه السلام احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم^(٧).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «رخص رسول الله عليه السلام في القبلة

(١) سورة البقرة: الآية: (١٨٧).

(٢) يخونون أنفسهم: يأتون نساءهم بلياً.

(٣) سورة البقرة: الآية: (١٨٧).

(٤) صحيح: رواه البخاري (٤٥٠٨) كتاب تفسير القرآن.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٢٧) كتاب الصوم، ومسلم (١١٠٦) كتاب تفسير القرآن.

(٦) عبد الرزاق (٨٤٣٩) بسند رجاله ثقات.

(٧) صحيح: رواه أبو داود (٢٢٨٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٦٥).

(٨) صحيح: رواه البخاري (١٩٣٩) كتاب الصوم.

للصائم والحجامة^(١).

لكنها تُكره من أجل ما تسبّه من ضعف... فعن أنس بن مالك أنه سُئل: أكتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف^(٢). وأما حديث: «أفتر الحاجم والمحجوم»^(٣) فقد ذهب جمهور العلماء إلى القول بنسخه.

وفي معناها التبرع بالدم، وسحبه من البدن لتحليله، فهو جائز كذلك إذا دعت الحاجة إليه في نهار رمضان لكن إذا خُشِي منه الضعف فإنه يُكره.

(٨) المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة،

فالمضمضة والاستنشاق لا يُفطران الصائمة لكن يُكره لها المبالغة في الاستنشاق... لما رواه أصحاب السنن من حديث لقيط بن صبرة أن النبي عليه السلام قال: «وبلغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٤).

(٩) الاغتسال للصائمة،

فيباح للصائمة الاغتسال والانغمس في الماء للتبريد وقد تقدم قريباً أن النبي عليه السلام: «كان يدركه الفجر وهو جُنب ثم يغسل ويصوم» وعن بعض أصحاب النبي عليه السلام قال: «لقد رأيت رسول الله عليه السلام بالعرج، يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر»^(٥).

(١٠) الكحل والطيب والقطرة والحقنة والسوالك ونحوها،

الكحل والقطرة ونحوهما: لا تفطر الصائم حتى لو وجد طعمه في حلقة؛ لأن العين ليست منفذًا معتاداً للطعام، وليس هناك حديث صحيح

(١) صحيح: رواه الدارقطني وابن خزيمة، وصححه الالباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٩٣١).

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٩٤٠) كتاب الصوم.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه، والسائل، وصححه الالباني في صحيح الجامع (١١٣٦).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه الالباني في صحيح الجامع (٩٢٧).

(٥) رواه أبو داود (٢٣٤٨) وصححه الالباني في المشكاة (٢٠١١).

ينص على أن الكحل مفطر... والصوم عبادة لا يُحکم بفساده إلا بدليل.
وينجرى هذا الحكم كذلك على قطرة الأذن، والأنف، لكن الأولى في
الأذن الاحتراز عنها؛ لنبيه عليه صلوات الله عليه وسلم عن المبالغة في الاستنشاق للصائم
وكذلك الحقن: بأنواعها، سواء الحقن الشرجية أو اللبوس عن طريق الدبر،
أو الحقن في الوريد أو العضل، أو ما أدخل عن طريق الفرج والدبر من
دواء، أو منظار، كل ذلك لا يفسد الصوم، وكذلك بخاخة الربو لا تفطر.
واختلفوا في الحقن المغذية باعتبار أنها مما يتقوى به الإنسان وأنها تقوم
مقام التغذية.

والراجح - والله أعلم - أنها أيضًا لا تفطر الصائم؛ لأن الطعام عن
طريق الفم فيه معنى التشهي والتلذذ بкусجه وبلعه، وهذا لا يوجد في الحقن.
قال الشيخ ابن عثيمين: (والدليل على هذا أن المريض إذا غُذى بالإبر لمدة
يومين أو ثلاثة تجده في أشد ما يكون شوقاً إلى الطعام والشراب مع أنه
مُتغذٍ) - ثم قال - وبناءً على هذا نقول: إن الحقن لا تفطر مطلقاً، ولو كان
الجسم يتغذى بها عن طريق الأمعاء الدقيقة^(١).

وكذلك استعمال السواك للصائم جائز في أي وقت، سواء كان قبل
الزوال أو بعد الزوال، سواء كان السواك رطباً أو يابساً.
وذلك لعموم الأحاديث الواردة في فضيلة السواك.

قال البخاري: (ولم يخص الصائم من غيره^(٢)).
واستعمال معجون الأسنان جائز، لكنه يُكره لقوه نفاذها إلى المعدة مما يؤدي
إلى إفساد صومه. وأما إن كان يأمن من ذلك وليس له قوة نفاذ فلا بأس.
وكذلك شم الروائح: لا بأس بها للصائم، ولا تفسد صومه، وليس مع
القائلين بمنعه دليل يعتمد عليه. سواء كانت هذه الروائح سوائل، أو بخور.

(١) الشرح المعن (٢٨١/٦).

(٢) فتح الباري (١٥٨/٤).

وكذلك بلع الريق والنخامة: يُباح للصائم بلع ريقه، حتى لو جمَعَه ثم ابتلعه، طالما أنه داخل فمه، ولو أنه شرب قبل الفجر، ثم طلع الفجر لا يجب عليه التفل للتخلص من طعم الماء فهذا مما يتسامح فيه.

وأما النخامة فإنها إن نزلت إلى جوفه مباشرةً فإنها لا تفطر الصائم، ولكنها إن خرجمت إلى فمه، ثم ابتلعتها فهي شبيهة بالطعام والراجع أنه يفطر بذلك... ورجح الشیخ ابن عثیمین عدم الفطر بها مطلقاً^(١).

وكذلك لا يفسد الصوم ما لا يمكن الاحتراز منه: كغبار الطريق، ونخالة الدقيق، وما تبقى من الطعام بين الأسنان^(٢).

ثانياً: صيام التطوع

فهناك أيام غير رمضان كان النبي ﷺ يرغب في صيامها وهي:

(١) الأكثار من الصيام في شعبان:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول لا يفطر، ويفطر حتى يقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكملاً لصوم شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان»^(٣).

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر تُرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يُرفع عملي وأنا صائم»^(٤).

(٢) ستة أيام من شوال:

عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه

(١) الشرح المتن (٤٢٩/٦).

(٢) ثمام الله للعزازى (٢/١٤٠-١٤١) بتصرف.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١٩٦٩) كتاب الصوم، ومسلم (١١٥٦) كتاب الصيام.

(٤) حسن: رواه أحمد ، وحيث الآلاني في صحيح الرغبة (١٠٢٢).

سَئَلَ مَنْ شَوَّالَ كَانَ كِصْوَمُ الدَّهْرِ»^(١).

واعلمى أنه يجوز صيام هذه الأيام الستة من شوال متتابعة أو متفرقة في أي أيام الشهر، عدا اليوم الأول، وهو يوم عيد الفطر فإنه يحرّم صيامه. وقد ذكر في الحديث فضيلة صيامها أنها كصيام الدهر، وورد توضيح ذلك عن ثوبان روى قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام شهر رمضان عشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعده بشهرين، فذلك صيام السنة»^(٢).

(٢) صوم العشر من ذي الحجة،

ثبت في «صحيغ البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام - يعني أيام العشر - قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»^(٣). قال الحافظ في الفتح: (واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لأندرج الصوم في العمل)^(٤).

(٤)، (٥) يوم عرفة ويوم عاشوراء،

يُشجب صوم يوم عرفة لغير الحاج..... فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين؛ ماضية ومقبلة، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»^(٥). قال النووي: (والمراد بها الصنفان).

وكان النبي ﷺ يصومه بركة فلما هاجر إلى المدينة أمر بصيامه، فكان

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٦٤) كتاب الصيام.

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه، والسائل، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٥١).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٩٦٩) كتاب الجمعة.

(٤) فتح الباري (٤٦٠ / ٣).

(٥) صحيح: رواه أحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٠٦).

فرضًا، ثم نُسخ فرضه عندما فُرض رمضان، وأصبح على الاستحباب.
عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله عليه السلام يصومه في الجاهلية، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه»^(١).
وذلك أنه لما قدم المدينة وجد اليهود تصومه.

ففي «الصحابتين» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله عليه السلام المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله عليه السلام: «ما هذا اليوم الذي تصومونه؟» فقالوا: هذا يوم عظيم أخى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فرعون وقومه، فصامه شكرًا لله، فنحن نصومه، فقال رسول الله عليه السلام: «فنحن أحق بموسى منكم» فصامه رسول الله عليه السلام وأمر بصيامه^(٢).

ولما كان في آخر عمره عليه السلام أراد مخالفاة اليهود، . . . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه السلام: «لمن بقيت إلى قابل لاصومن الناسع»^(٣).
وفى رواية: فلم يأت العام الم قبل حتى توفي رسول الله عليه السلام، فالمتحب فى ذلك إذن صيام الناسع والعشر.

* جاء في بعض الروايات عند أحمد: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهودن صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً»^(٤)، فهذا حديث ضعيف، في إسناده ابن أبي ليلى وهو سيني الحفظ، وخالفه من هو أوثق منه، كعطاء وغيره فرورو ذلك موقوفاً على ابن عباس بسند صحيح لكن بلفظ: «صوموا يوم الناسع والعشر وخالفوا اليهود»^(٥). ولم يذكر فيه الحادي عشر.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٠٢) كتاب الصوم، ومسلم (١١٢٢) كتاب الصيام.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٠٢) كتاب الصوم، ومسلم (١١٢٦) كتاب الصيام.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١١٢٤) كتاب الصيام.

(٤) رواه أحمد، وابن خزيمة، وضفته الألباني في تعليقه على ابن خزيمة، وضفته شعب الارناؤوط.
انظر زاد المعاد (٦٩/٢).

(٥) رواه عبد الرزاق (٧٨٣٩)، والبيهقي (٤/٢٨٧).

(٦) صوم المحرم

عن أبي هريرة روى قال: قال رسول الله ﷺ : «أفضل الصلاة بعد المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم»^(١). ولعله يشكل على ذلك أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم في شعبان، فلماذا لم يصوم مثل ما كان يصوم في شعبان؟ أجاب عن ذلك العلماء بأجوبة:

(أ، ب) قال النووي: لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة، قبل التمكّن من صومه.

أو لعله كان يعرض فيه أعدار تمنع من إكثار الصوم فيه كفر أو مرض.

ج - ذهب ابن رجب إلى أن التطوع بالصوم نوعان:
الأول: التطوع المطلق فهذا أفضله المحرم، كما أن أفضل التطوع المطلق بالصلاحة قيام الليل.

الثاني: ما كان صومه تبع لصوم رمضان قبله أو بعده، فهذا ملتحق بصيام رمضان، وصيامه أفضل من التطوع مطلقاً، كالسنن الرواتب، فإنها أفضل من السنن المطلقة، والله أعلم^(٢).

(٧) ثلاثة أيام من كل شهر

عن عبد الله بن عمرو قال: قال لى رسول الله ﷺ : «صم من كل شهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها. وذلك مثل صيام الدهر»^(٣).

وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»^(٤).

وورد في فضيلة صومها أنها تعدل صيام الدهر.

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٦٣) كتاب الصيام.

(٢) تمام الملة للعزاري (٢/١٦٥-١٦٣) بتصريف.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٧٦) كتاب الصوم، ومسلم (١١٥٩) كتاب الصيام.

(٤) صحيح: رواه الترمذى، والناسى، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٧٨١٧).

فعن عبد الملك بن المهايل عن أبيه: أنه كان مع النبي ﷺ فقال: كان النبي ﷺ يأمرهم بصيام البيض، ويقول: «هي صيام الدهر»^(١).

(٨) الاثنين والخميس:

عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس»^(٢).

وقد بين النبي ﷺ الحكمة من تحريره صيام هذين اليومين.

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ يصوم يوم الاثنين والخميس فسألته، فقال: «إن الأعمال تُعرض يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يُرفع عملى وأنا صائم»^(٣).

وعن أبي قتادة الأنصاري روى أن رسول الله ﷺ سُئل عن صوم الاثنين فقال: «فيه ولدت وفيه أُنزل على»^(٤).

(٩) صيام يوم وافطار يوم:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود؛ كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثة، وينام سدسها»^(٥).

* يجوز لك إذا كنت صائمة تطوعاً أن تفطرى:

فعن أم هانئ أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح فأتي بشراب فشرب، ثم ناولني، فقلت: إنى صائمة، فقال: «إن المتطوع أمبر على نفسه، فإن شئت فصومي، وإن شئت فأفطري»^(٦).

(١) صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه، والنمساني، بإسناد صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٢٧).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه، والترمذى، والنمساني، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٤٨٩٧).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والنمساني، وابن خزيمة، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (١٥٧٠).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١١٦٢) كتاب الصيام.

(٥) شئق عليه: رواه البخارى (١١٣١) كتاب الجمعة، ومسلم (١١٥٩) كتاب الصيام.

(٦) صحيح: رواه أحمد والترمذى بإسناد صحيح، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٣٨٥٤).

الأيام المنهي عن صيامها

(١) النهي عن صيام يوم العيد :

لا يجوز صيام يوم عيد الفطر أو الأضحى؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ويوم الفطر»^(١).

قال النووي : (أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر، أو تطوع، أو كفارة، أو غير ذلك)^(٢).

(٢) أيام التشريق،

أيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي بعد عيد الأضحى، وسميت بأيام التشريق لأن الناس يشرقون فيها للحم - أي ينشرونه في الشمس، ليysis حتى لا يتعرضا إذا أدخلوه - وهذه الأيام الثلاثة قال فيها رسول الله ﷺ : «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل»^(٣) فإذا كانت كذلك، أي كان موضوعها الشرعى الأكل والشرب والذكر لله، فإنها لا تكون وقتاً للصوم، . . . ولهذا قال ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما : «لم يرخص في أيام التشريق أن يُصوم إلا لمن لم يجد الهدى»^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٩٣) كتاب الصوم، ومسلم (١٩٣١) كتاب الصد والذبائح وما يؤكل من الحيوان.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٣/٣).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٩٢٦) كتاب الإمارة.

(٤) صحيح: رواه البخاري (١٩٩٧) كتاب الصوم.

وقال عبد الله بن عمرو لابنه في أيام التشريق: «كُلُّ، فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بِإفطارها، وينهانا عن صيامها»^(١).

(٢) صوم يوم الجمعة منفردًا

صوم يوم الجمعة مكروره، لكن ليس على إطلاقه، فصوم يوم الجمعة مكروره لمن قصده وأفرده بالصوم، . . . لقول النبي ﷺ: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلتها بقيام»^(٢).

وأما إذا صام الإنسان يوم الجمعة من أجل أنه صادف صوماً كان يعتاده فإنه لا حرج عليه في ذلك، وكذلك إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا حرج عليه في ذلك، ولا كراهة.

مثال الأول: إذا كان من عادة الإنسان أن يصوم يوماً ويفطر يوماً فصادف يوم صومه الجمعة فلا بأس، وكذلك لو كان من عادته أن يصوم يوم عرفة فصادف يوم عرفة يوم الجمعة فإنه لا حرج عليه أن يصوم يوم الجمعة.

ومثال الثاني: أن يصوم مع الجمعة يوم الخميس، أو يوم السبت.

والحكمة في النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام أن يوم الجمعة عبد لل أسبوع، فهو أحد الأعياد الشرعية الثلاثة.

(٤) النهي عن صيام يوم السبت قطوعاً

وعن الصماء بِئْشَيَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا في فريضة، وإن لم يجد أحدكم إلا عود كَرْم أو لحاء شجرة فليفطر عليه»^(٣) - والكرم: العنب - وفي بعض الروايات: «فليمضفه».

قال الترمذى: (ومعنى الكراهة في هذا: أن يخصل الرجل يوم السبت بصيام؛ لأن اليهود يعظمون السبت).

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٤٠١) وصححه الالباني في صحيح أبي داود (٢٠٨٩).

(٢) صحيح: رواه سلم (١٩٣٠) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان.

(٣) صحيح. رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الالباني في صحيح الجامع (٧٣٥٨).

وقال النووي: (يُكره إفراد يوم السبت بالصوم، فإن صام قبله أو بعده لم يُكره) ^(١).

(٥) صيام يوم الشك

يوم الشك هو آخر يوم من شعبان، وذلك إذا كان في السماء قمر أو سحاب حال دون الهلال، فعندها يحتمل وجوده ويحتمل عدم وجوده، ومع هذا فلا يجوز صومه إلا بالتحقق مع الرؤية كما تقدم، إلا أن يكون لرجل عادة بصيام، فوافق هذا اليوم عادته فلا مانع من صومه.

عن صلة قال: كنا عند عمار فأتى بشاة مَصلبة، فقال: كلوا، فتحى بعض القوم، قال: إنِّي صائم، فقال عمار: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه السلام - وفي رواية - من صام اليوم الذي يُشك فيه...» ^(٢).

ويرى أكثر أهل العلم أنه إن صامه وكان من شهر رمضان أن ذلك يجزئه ويقضى يوماً مكانه، وهذا هو الراجح.

وأما الدليل على صومه نطوعاً إن وافق عادة، فذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «لا تقدموا صوم رمضان بيوم أو يومين، إلا أن يكون صوم يصومه رجل، فيصوم ذلك اليوم» ^{(٣)(٤)}.

(٦) صوم الدهر

يُكره صيام الدهر؛ لأن النبي عليه السلام نهى عن ذلك. عن عبد الله بن عمرو أن النبي عليه السلام لما بلغه أنه يسرد الصوم قال له: «لا صام من صام الأبد، لا صام من صام الأبد» ^(٥). وفي حديث أبي قحافة: قال عمر: يا رسول الله، كيف يصوم الدهر كله؟

(١) المجمع (٤٨١/٦).

(٢) صحيح: رواه الترمذى، والنسائى، والحاكم، وصححه الالباني فى الإرواء (٩٦١) رمعنى «مصلبة»: مشوية.

(٣) صحيح: رواه البخارى (١٩١٤) كتاب الصوم، ومسلم (١٨١٢) كتاب الجهاد والسير.

(٤) ثقة المتن للعزازى (٢/١٧٣، ١٧٤).

(٥) متفق عليه. رواه البخارى (١٩٧٧) كتاب الصوم، ومسلم (١٩٦٧) كتاب الأضاحى.

قال: «لا صام ولا أفتر»^(١).

قال ابن حجر: «المعنى أنه لم يحصل أجر الصوم لمخالفته، ولم يفطر لأنه أمسك»^(٢).

(٧) النهي عن الوصال

يُكره الوصال في الصوم... والمقصود بالوصل هو أن يواصل الصائم الأيام دون إفطار يتخلل تلك الأيام.

فقد ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله عليه السلام قال: «إياكم والوصل» - قالها ثلاثة مرات - قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «إنكم لستم في ذلك مثلى؛ إنني أبى بطعمي ربي ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما تطبيقون»^(٣). ولما لم يتھوا عن الوصال عنفهم النبي عليه السلام.

وعنه رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «لا تواصلوا» فقال: يا رسول الله إنك تواصل؟ فقال: «إنى لست مثلكم إننى أبى بطعمي ربي ويسقيني». فلم يتھوا عن الوصال، فواصل بهم النبي عليه السلام يومين وليلتين، ثم رأوا الهلال، فقال رسول الله عليه السلام: «لو تأخر الهلال لزدتمكم» كالمُنكِل لهم^(٤).

* لكن يجوز أن يواصل الصائم فقط إلى وقت السحر... لما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «لا تواصلوا، فما يراد أن يوصل فليوصل إلى السحر»^(٥).

(٨) نهي المرأة أن تصوم تطوعاً بغير إذن زوجها،

لا يجوز للمرأة صيام التطوع في حضور زوجها إلا بإذنه:

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٧٦) كتاب الأضحى.

(٢) فتح الباري (٢٦١/٤).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٨٤٧) كتاب الإمارة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٦٢) كتاب الصوم، ومسلم (١٨٤٦) كتاب الإمارة.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٦٣) كتاب الصوم، ومسلم (١٨٤٨) كتاب الإمارة.

ل الحديث أبى هريرة روى عن النبي ﷺ قال: لا تصوم المرأة - ويعلها شاهد - إلا بإذنه^(١).

وهذا النهى للتحريم، لكنه خاص بصيام التطوع، أما الصيام الواجب على المرأة فإنها تصومه دون إذن زوجها والله أعلم^(٢).

اعتكاف النساء

أختى الفاضلة: لابد أن تعلمى أنه يُستحب للنساء الاجتهاد فى العبادة في أي رمضان ومكان.. لكن يزداد ذلك في العشر الأواخر من رمضان التماساً لليلة القدر.

* ومن أجل ذلك «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر: شدَّ متره وأحبا ليه وأيقظ أهله»^(٣).

وذلك لموافقة ليلة القدر... فقد قال ﷺ: «نحرُوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»^(٤).

وذلك لأن: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(٥).

مشروعية الاعتكاف للنساء

يُستحب الاعتكاف في رمضان.... ل الحديث أبى هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذى قُبض فيه

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٥١٩٢) كتاب النكاح، ومسلم (١٠٢٦) كتاب الزكاة.

(٢) شرح مسلم للنووى (٦٥/٣)، والمحلى (٢٠/٧)، وفتح البارى (٢٩٦/٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٢٠٢٤) كتاب صلاة التراويح، ومسلم (١١٧٤) كتاب الاعتكاف.

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٢٠١٧) كتاب صلاة التراويح، ومسلم (١١٦٩) كتاب الصيام.

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (٢٠١٤) كتاب صلاة التراويح، ومسلم (٧١٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

اعتكف عشرين يوماً^(١).

ويشرع للنساء الاعتكاف، فعن عائشة أن رسول الله ﷺ ذكر أنه يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذته عائشة فأذن لها . . . الحديث^(٢). وعنها قالت: كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفأه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده^(٣).

* ويُشترط لاعتكاف المرأة أمران:

(أ) إذن زوجها: لأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، وقد تقدم في حديث عائشة أنها استأذنت النبي ﷺ وكذا حفصة وريثة لأجل الاعتكاف.

(ب) أن لا يكون في اعتكافها فتنة:

فالمرأة تعتكف ما لم يكن في اعتكافها فتنة، فإن ترتب على اعتكافها فتنة لها أو للرجال، فتُمنع ولا تُمكّن منه، فإن النبي ﷺ منع أزواجه من الاعتكاف فيما دون ذلك كما تقدم في حديث عائشة^(٤).

* متى يبدأ الاعتكاف؟

جمهور أهل العلم على أن ابتداء الاعتكاف من ليلة إحدى وعشرين لا من فجر إحدى وعشرين، وإن كان بعض العلماء ذهب إلى أن ابتداء الاعتكاف من فجر إحدى وعشرين مستدلاً بحديث عائشة رضي الله عنها عند البخاري: «فلمَا صلَّى الصبح دخل معتكفة»^(٥) لكن أجانب الجمهور عن ذلك بأن الرسول عليه الصلاة والسلام انفرد من الصباح عن الناس، وأمامية الاعتكاف فهي من أول الليل، لأن العشر الأواخر تبتدئ من غروب الشمس يوم عشرين^(٦).

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٠٤٤) كتاب الاعتكاف.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٠٤٥) كتاب الاعتكاف.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٢٦) كتاب الاعتكاف، ومسلم (١١٧٢) كتاب الاعتكاف.

(٤) صحيح فقه السنة (٢/١٥١ ، ١٥٢).

(٥) صحيح: رواه البخاري (٢٠٤١) كتاب الاعتكاف بلفظ: «إِذَا صَلَّى النَّفَّاثَةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ...».

(٦) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢٠/١٦٩ ، ١٧٠).

* ما الذي يباح للمعتكفة؟

* لا يكون الاعتكاف إلا في المسجد :

لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(١).

لأنه معتكف رسول الله ﷺ وكذلك أزواجه، ولا يجوز للمرأة أن تعتكف في مسجد دارها^(٢)، ولا يشترط إقامة الجماعة في المسجد الذي تعتكف فيه، لأنها - أي الجماعة - غير واجبة عليها^(٣).

* إذا اعتكفت المرأة في المسجد استترت بشيء، لأن أزواج النبي ﷺ لما أردن الاعتكاف أمرن بأبيتهن فضربن في المسجد^(٤) ولأن المسجد يحضره الرجال وخير لهم وللنساء أن لا يرونهن ولا يرينهن، وإذا ضربت بناء جعلته في مكان لا يصلى فيه الرجال لثلا تقطع صفوتهم ويضيق عليهم^(٥).

* يستحب أن تشغل المرأة نفسها بطاعة الله، كالصلوة والقراءة، والتسبيح والتحميد، والتهليل والتکبير والاستغفار، والصلوة على النبي ﷺ والدعاء ونحوه^(٦).

* يجوز الخروج لقضاء الحاجة، وجلب طعامها وشرابها، إن لم تجد من يحمله إليها. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أدنى رأسه فأرجله فكان لا يدخل البيت إلا حاجة الإنسان^(٧).

* يجوز تسرير الشعر وتشييده وأن ذلك لا ينافي الاعتكاف.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليدخل إلى رأسه وهو

(١) سورة البقرة: الآية: (١٨٧).

(٢) المحل (٥/١٩٣)، والمراد: الغرفة التي تصلى فيها في بيتها.

(٣) المغني (٣/١٨٩).

(٤) وهذا في حديث عائشة وحفصة ورتب المتقدم.

(٥) المغني (٣/١٩١).

(٦) فقه النساء للنساء (ص: ٢٨٧).

(٧) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٢٩) كتاب الاعتكاف، ومسلم (٢٩٧) كتاب الحيض.

في المسجد معتكف فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة^(١).

قال الخطابي: «وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظافر، وتنظيف البدن من الشعث والدرن . . . ويؤخذ من ذلك جواز فعل الأمور المباحة كالأكل والشرب . . .»^(٢).

* **لها أن تتحذ خيمة في المسجد**، فقد كانت عائشة تضرب للنبي ﷺ خباء إذا اعتكف^(٣).

* **الخطبة وعقد الزواج للمعتكفة** فيجوز خطبة المرأة وعقد زواجها وهي معتكفة لكن بشرط عدم الجماع.

* **إذا تعين عليها أداء شهادة جاز لها الخروج لأدائها ولا يبطل اعتكافها**^(٤). وذلك لقوله تعالى: «وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا هُنَّا»^(٥).

* **ويجوز اعتكاف المرأة المستحاضة**^(٦)، لكن ينبغي لها أن تحفظ لنلا تلوث المسجد، فلها أن تخرج لتحفظ ونحوه، صيانة للمسجد.

فعن عائشة قالت: «اعتكت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي»^(٧).

* **وأما الحائض فالمسألة مبنية على حكم لبس الحائض في المسجد، وقد تقدم في باب الطهارة ترجيح الجواز، والله أعلم.** وهذا الحكم لمن يرى عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف.

(١) صحيح: انظرى الحديث السابق.

(٢) معالم السنن (٢/٨٣٤) - هامش سنن أبي داود.

(٣) يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري (٢٠٣٣) كتاب الاعتكاف.

(٤) قلت: ويجرؤ أن يدرا عن نفسه ما قد يتهم به، لما ثبت في «الصحابيين» أن صفية بنت حنيفة أتت النبي ﷺ وهو معتكف، فلما راجعته مثني معها فابصره، رجل من الانصار - وفي رواية رجلان - فقال: «نعم، هذه صفية؛ فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم».

(٥) سورة البقرة: الآية: (٢٨٢).

(٦) المجموع (٦/٥٢٠)، والمفنى (٣/٢٠٩).

(٧) صحيح: رواه البخاري (٢٠٣٧) كتاب الاعتكاف.

* إذا أرادت المرأة الاعتكاف استأذنت زوجها وإذا اعترضت بغير إذنه كان له أن يُخرجها، فإن أذن لها وإنما فله أن يرجع فيمنعها.

* * *

س، متى تخرج المعتكفة من اعتكافها أبعد غروب شمس ليلة العيد
أم بعد فجر يوم العيد؟
ج، يخرج المعتكف من اعتكافه إذا انتهت رمضان، وينتهي رمضان
بغروب الشمس ليلة العيد^(١).

* * *

وقفات هامة للصائمات

* ما حكم صيام من لا ترتدى الحجاب الشرعى؟
- إذا صامت المسلمـة مع ترك الحجاب يصح صيامـها، وتأثـم على ترك
الحجاب، فالكشف لا يؤثـر على صحة الصيامـ، ولكن المبرـجة مهدـدة
بالعقوـبة من الله عـلى مخالفـتها أمر الله... فتصـح يا أمـة الله بالتزـام أمر
الله ﴿يَدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ﴾^(٢)، ويقولـه تعالى: ﴿وَلَا يَدْنِينَ زَيْتَنَهُنَّ﴾،
ويقولـه تعالى: ﴿وَلَيُضْرِبَنَّ بِخَمْرٍ مِنْ عَلَى جَيْوَبِهِنَّ﴾^(٣).

* * *

* من احتلـمت فـي نهـار رـمضـان فـهل عـلـيـها قـضـاء الصـيـامـ؟
* ليس عـلـيـها قـضـاءـ؛ لأنـ الاحـتمـام الذـى يـكون فـي النـوم ليس باختـيار
المرءـ، ولا فـرق بـيـنـ أن تـحدـث لـذـلـكـ أـسـبـابـاـ من تـفـكـيرـ أو ما أـشـبـهـ ذـلـكـ ثـمـ

(١) مجموع فتاوى الشـيخـ ابن عـثـيمـينـ رـحـمـهـ اللـهـ (٢٠/١٧٠).

(٢) سورة الأحزـابـ: الآيةـ: (٥٩).

(٣) سورة التـورـ: الآيةـ: (٣١).

(٤) عن موقع الإسلام سـوال وجـوابـ.

نحدث في أثناء نومها المهم أن هذا المنى الذي نزل منها وهي نائمة وعلى هذا فليس عليها قضاء الصوم، وصومها صحيح^(١).

* * *

* هل الكذب والغيبة والنميمة تنقص أجر الصائم؟ *

* الكذب في القول، وشهادة الزور، والغيبة والنميمة وغير ذلك من الأقوال المحرمة، وكذلك الأفعال المحرمة كل هذا ينقص الصيام كثيراً، والواجب تركه في حال الصوم وغيره، ولكنه في حال الصيام أو كد، لأنّه يخل بالصيام وينقصه، ولهذا نحذر إخواننا وأخواتنا من هذه الأمور المحرمة التي يرتكبونها وهم صائمون، ونسأل الله لنا ولهم الهدية والتوفيق لما يحب ويرضي^(٢).

* * *

س: إذا استعملت المرأة الدهون وهي صائمة فهل عليها شيء؟ *

ج: ليس على المرأة شيء إذا استعملت الدهون في وجهها، أو غيره بما يجعله أو لا يجعله، المهم أن الدهون هذه بجميع أنواعها سواء في الوجه، أو في الظهر، أو في أي مكان لا تؤثر على الصائم ولا تفطره، والله أعلم^(٣).

* * *

س: هل يجوز وضع الحناء على الشعر أثناء الصيام والصلوة؛ لأنني سمعت بأن الحناء تفطر الصائم؟ *

ج: هذا أيضاً لا صحة له، فإن وضع الحناء أثناء الصيام لا يفطر، ولا يؤثر على الصائم شيئاً: كالكحل وكقطرة الأذن، وكالفطرة في العين، فإن ذلك كله لا يضر الصائم ولا يفطره.

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢٨٣/١٩).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٣٦١/١٩).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢٢٧/١٩، ٢٢٨).

كتاب الحج والعمرة

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

كتاب الحج والعمرة

أختي الفاضلة: إن الحج رحلة إلى الله.
ويا لها من رحلة إلى الله . . . يتجرد فيها العبد من هموم الدنيا
ويخرج من بيته في أعظم رحلة لا تعدلها الدنيا بكل ما فيها.
وما إن تقع عينك - أختي الفاضلة - على البيت حتى تشعرى بسعادة
تسري في بدنك وتستقر في قلبك.

- بيت خلق من الحجر وأضيف إلى الله فصار مغناطيس أندية المسلمين
والمسلمات.

- بيت من وقع عليه طرفه بُشر بتحقيق الغرمان.

- بيت من طاف حوله؛ طافت اللطائف بقلبه، فطوفة بطوفة، وشوطه
بشوطه، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان؟!

- بيت ما خسر من أنفق على الوصول إليه ماله.

- بيت ما ربح من ضَنَّ عليه بشيء.

- بيت من زاره نسي مزاره وهو حجر دياره.

- بيت لا تُبتعد إليه المسافة.

- بيت لا تُترك زيارته لحصول مخافة، أو هجوم آفة.

- بيت من صبر عنه؛ فقلبه أقسى من الحجارة.

- بيت من وقع عليه شعاع أنواره، تسلى عن شموسه وأقماته.

- بيت ليس العجب من بقى عنه كيف يصبر؟ إما العجب من حضره
كيف يرجع؟!

لبيك اللهم لبيك

* وتدبرى معى - أختى الفاضلة - كيف استجاب الكون كله لاذان إبراهيم (عليه السلام) بالحج فهتف الكون كله: «لبيك اللهم لبيك».

عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت، قيل له: أذن في الناس بالحج، قال: يا رب! وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعلى البلاغ. فنادى إبراهيم: «أيها الناس كُتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فحجوا»، قال: فسمعه ما بين السماء والأرض، أفلانى الناس يجتئون من أقصى الأرض يلبون^(١).

وعنه: لما بني إبراهيم البيت أوحى الله إليه أن أذن في الناس بالحج، قال: فقال إبراهيم: «الا إن ربيكم قد اتخذ بيته، وأمركم أن تحجوا، فاستجاب له ما سمعه من حجر وشجر وأكمة أو تراب أو شيء: لبيك اللهم لبيك».

الحج والعمرة... والطريق إلى الجنة

قال عليه السلام: «من حج لله فلم يرث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمها^(٢)».

وقال عليه السلام: «الحج يهدم ما قبله^(٣)».

وقال عليه السلام: «العمرة إلى العمرة كفاره لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة^(٤)».

وقال عليه السلام: «نابعوا بين الحج والعمرة فإنهمما ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة^(٥)».

(١) أخرجه ابن حجر في المطالب العالية ببيان حسن.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٢١) كتاب الحج، ومسلم (١٣٥٠) كتاب الحج.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٢١) كتاب الإيمان.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٧٣) كتاب الحج، ومسلم (١٣٤٩) كتاب الحج.

(٥) صحيح: رواه الطبراني في الأوسط، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الصبححة (١١٨٥).

الحج في ضمان الله (عزوجل)

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «ثلاثة في ضمان الله عزوجل: رجل خرج إلى مسجد من مساجد الله، ورجل خرج غازياً في سبيل الله تعالى، ورجل خرج حاجاً»^(١).

قال المناوى: «في ضمان الله عزوجل» أي: في حفظه وكلاءه ورعايته». اهـ^(٢).

الحجاج والعمار وفد الله

قال عليه السلام: «الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم»^(٣).

من يفوز بهذا الخير؟

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال: «ما ترفع إبل الحاج رجلاً، ولا تضع يدأ إلا كتب الله تعالى له بها حسنة، أو محا عنه سينية أو رفعه بها درجة»^(٤).

أفضل الجهاد حج مبرور

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله عليه السلام: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»^(٥).

(١) صحيح: رواه الحميدي في مسنده، وأبو نعيم في الحلية، وصححه العلامة الالباني رحمه الله في الصححة (٥٩٨).

(٢) نظر القدير للمناوي (٣١٩/٣).

(٣) حسن: رواه البزار عن جابر، وحنه العلامة الالباني رحمه الله في الصحيفة (١٨٢٠).

(٤) حسن: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وحنه العلامة الالباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥٥٩٦).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦) كتاب الإيمان، ومسلم (٨٣) كتاب الإيمان.

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلأ نجاهد؟ فقال: «لكنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حُجَّةً مُبَرَّرًا»^(١).
يعنى: أفضل جهاد النساء.

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «جَهَادُ الْكَبِيرِ وَالْمُسْعِفِ وَالْمَرْأَةُ: الْحُجَّةُ وَالْعُمْرَةُ»^(٢).

النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله

قال تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَخْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣) وَأَتِمُّوا الْحُجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ^(٤) ففيه دليل على أن النفقة في الحج والعمرمة تدخل في جملة النفقة في سبيل الله.

* هل الحج واجب على النساء؟

أجمع أهل العلم على أن الحج واجب على المرأة إذا استطاعت^(٥) وأنه لا يجب إلا مرة في العمر... لحديث أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله عليه السلام فقال: «يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»^(٦) فقال رجل: أكُلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قال لها ثلاثاً، فقال رسول الله عليه السلام: «لو قلت نعم لوجبتك وما استطعتم...»^(٧)، إلا أن تنذرها المرأة فيجب عليها الوفاء بالنذر، وما زاد فهو تطوع.

* * *

(١) صحيح: رواه البخاري (١٥٢٠) كتاب الحج.

(٢) حزن لغيره: رواه النانى، وأحمد، وحسن العلامة الالبانى رحمة الله فى مجمع الشرغب (١١٠٠).

(٣) سورة البقرة: الآيات: (١٩٥، ١٩٦).

(٤) شرح مسلم للنووى (٣١٣/٢).

(٥) صحيح: رواه مسلم (١٣٣٧) كتاب الحج.

شروط وجوب الحج على المرأة

من المعلوم أنه لا يجب الحج على المرأة إلا بتلك الشروط وهي:

- ١- أن تكون مسلمة.. لأن غير المسلمة لا يجب عليها الحج.
- ٢- أن تكون عاقلة.. فالمجنونة لا يجب عليها الحج.
- ٣- أن تكون بالغة.. فمن كانت دون البلوغ لا يجب عليها الحج.. لكن لو حجت فحجها صحيح إلا أنه لا يُجزئها عن فريضة الإسلام.
- ٤- أن تكون حرة وليس مُسترقَّة.
- ٥- أن تكون قادرة على الحج.
- ٦- أن يكون معها زوج أو مَحْرَم.

وذلك بأن تكون صحيحة البدن غير مريضة وأن يكون عندها مالٌ يكفيها وأن يكون الطريق آمناً بحيث تأمن على نفسها ومالها وأن يكون معها زوج أو أحد محارمها.

ل الحديث ابن عباس قال: قال النبي ﷺ : «لا ت safar al-hajj ilā mu' dhu mahrūm»، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» فقال رجل: يا رسول الله: إنني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وأمراتي ت يريد الحج، فقال: «اخْرُج مَعَهَا»^(١).

* * *

هل تستأذن المرأة زوجها للحج؟

- * الحج إما أن يكون حج تطوع أو فريضة أو نذر أو حج عن الغير.
- * أما حج التطوع والحج عن الآخرين فيجب فيه الاستئذان.
- * أما الحج المندور فإن كانت نذرته بإذن زوجها فليس له منعها، وكذلك لو كانت نذرته قبل الزواج وأخبرته به فأقره ووافقها عليه، فليس له منعها أيضاً.
- * أما إذا نذرته رغمًا عنها فله منعها، إذ هو صاحب حق في الاستمتاع بها.

^(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠٠) كتاب الجهاد والسير، ومسلم (١٣٤١) كتاب الحج.

* أما حج الفريضة فليس له منعها منه، وهل تستأذن أم لا؟ ذهب فريق من أهل العلم إلى أنها لا تستأذن أصلًا بينما ذهب آخرون إلى أنها تستأذن، وذلك لأن الحج على التراخي، والذى يظهر لى - والله تعالى أعلم - أنه إذا توفر للمرأة ما تمحى به من الزاد والراحلة والحرم وأمن الطريق والصحة ونحو ذلك فستأذن زوجها فإن أذن فالحمد لله، وإن لم يأذن نظرت فإن علمت من حاله أنه لا يأذن لها في الحج من غير مبرر مقبول خرجت بغير إذنه، وإن كان المبرر للمنع مقبول أجلت لعام قادم ونرجو لها العذر في تأخير الحج من الله سبحانه وتعالى، وإن كان المبرر قد يوجد ويستمر في كل عام، حجت ولا تؤخر لعام قادم، والله تعالى أعلم^(١).

* * *

س، رجل يهودي أو نصراني أو مشرك هل يكون محرماً لابنته المسلمة أو لأخته أو لأمه أو...؟

ج، اختلف أهل العلم في ذلك؛ فذهب الشافعى وأبو حنيفة إلى أنه يعتبر محرماً، لأنها محرمة عليه على التأييد، بينما ذهب أحمد إلى أنه لا يعد محرماً لها. والذى يظهر - والله أعلم - أنه في الأصل محرم لها، لكن إذا خافت منه مفسدة فلا يجوز له أن يسافر بها ولا يخلو بها... لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾^(٢).

* * *

س، إذا حجت المرأة بدون محرم فهل عليها الحج مرة أخرى؟

ج، إذا حجت المرأة بلا محرم فهي عاصبة لله ورسوله، لأن النبي ﷺ قال: «لا ت safar امرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول

(١) جامع أحكام النساء / الشيخ مصطفى العدوى (٤٤٢-٤٤١/٢) بتصريف.

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٠٥).

(٣) جامع أحكام النساء (٥/٢٣٩).

الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وانى اكتبت فى غزوة كذا وكذا قال:
«انطلق فحج مع امرأتك»^(١) لكن الحج مجزئ، يعني لا يلزمها أن تعبده مرة أخرى، بل عليها أن تتوسل إلى الله وتستغفر لما حصل منها^(٢).

* * *

س، امرأة ليس لها محرم إلا أخوها من الرضاع، وهي تحتجب منه حياءً فهل يجوز لها أن تحج معه أم لا؟
ج، نعم لها أن تحج معه، لأن محرم لها شرعاً وكونها تحتجب منه لا يمنع ذلك^(٣).

* * *

س، هل تخرج المعتدة للحج؟
ج، المرأة المعتدة عن طلاق أو وفاة مدة إمكان السير للحج لا يجب عليها الحج - عند الجمهور - لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج بقوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ﴾^(٤). ولأن الحج يمكن أداؤه في وقت آخر، وأما العدة فتحجب في وقت مخصوص فكان الجمع بين الأمرين أولى.
وفرق الخنبلة بين خروجها للحج في عدة الطلاق، وعدة الوفاة، فمنعه في عدة الوفاة، وأجازوه في عدة الطلاق المبتوت، قالوا: لأن لزوم البيت فيه واجب في عدة الوفاة، والطلاق ~~حبل~~ المبتوت لا يجب فيه ذلك. اهـ.^(٥)
* قال ابن قدامة: (ولا تخرج إلى الحج في عدة الوفاة، نص عليه أحمد، قال: ولها أن تخرج إليه في عدة الطلاق المبتوت (أى الذي لا رجعة فيه).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٦٢) كتاب الحج، ومسلم (١٣٤١) كتاب الحج.

(٢) مجمع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (١٩٠/٢١).

(٣) مجمع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٢١٠/٢١).

(٤) سورة الطلاق: الآية: (١).

(٥) المعنى (٣/٢٤٠)، ومفتى الحاج (١/٥٣٦) - نقلًا من صحيح فقه السنة (٢/١٦٦).

من أرادت الحج فلتتعجل

إن الحج واجب على المستطيعة... وإن وجوبه معلوم من الدين بالضرورة
 قال تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١)، وقال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل»^(٢).
 وقال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض،
 وتضل الضالة، وتعرض الحاجة»^(٣).

الترهيب من ترك الحج مع القدرة

عن أبي أمامة قال: من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة، أو سلطان جائز
 فلم يحج فليمّا إن شاء يهودياً وإن شاء نصراوياً - يعني: من استحلّ التّرك.
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صرورة في الإسلام»^(٤).
 والضرورة: ترك الحج، من الصر وهو المنع والمحبس.
 وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه
 الأمصار فتنظر كل من كانت له جدّة - أي: سعة ومال وقدرة - ولم يحج
 فيضربوا عليه الجزية، ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين.

* * *

(١) سورة آل عمران: الآية: (٩٧).

(٢) حسن: رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وحنه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٠٣).

(٣) انظر السابق.

(٤) ضعيف: رواه أبو داود، وأحمد، والحاكم، والبيهقي، وضعفه العلامة الألباني رحمه الله في
 الضعيفة (٦٨٥).

الحج عن الغير

س، من استطاع الحج ثم عجز عنه فهل يلزمه أن يقيم من يحج عنه من ماله؟

ج، من استطاع السبيل إلى الحج ثم عجز عنه، بسببه كبيراً أو مرض لا يرجى بُرُؤه ويُسمى المعرضوب، فإنه يلزمه أن يقيم من يحج عنه من ماله، لحديث ابن عباس عن الفضل بن عباس: «أن امرأة من خضم قالت: يا رسول الله، إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأما حج عنه؟ قال: «نعم»^(١).

وفي رواية: قال عليه السلام: «أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيته؟» قالت: نعم، قال: «فدين الله أحق أن يُقضى»^(٢). وبهذا قال الجمهور خلافاً لمالك.

* * *

س، ما الأمور التي يجوز فيها الإنابة أو التوكيل في مناسك الحج، ومتى يجوز الحج عن الغير؟ .

ج، يجوز الحج والعمرة عن الميت المسلم، وعن الحى المسلم العاجز عن أدائه بنفسه؛ لكبر سن أو مرض لا يرجى بُرُؤه، وتجوز النيابة في رمي الجمار عن العاجز الذي لا يقوى على مباشرة الرمي بنفسه؛ كالصبي والمريض وكبير السن، إذا كان النائب من الحجاج ذلك العام، وقد رمى عن نفسه^(٣).

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٥٥) كتاب الحج، ومسلم (١٣٣٤) كتاب الحج.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٦٩٩) كتاب الأيمان والندور.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٧٦)، فتوى رقم (١٠٨٠٦).

**س؛ من مات وكان عليه حجة الإسلام أو حجّ نذر أو كان لم يعتمر
فماذا أصنع؟**

ج؛ من مات وكان عليه حجة الإسلام، أو حجّ نذر، أو كان لم يعتمر، فإنه يؤخذ من تركته قبل الإرث، سواء أوصى الميت أم لم يوصي؛ لقوله عليه السلام :

«اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء». ويستتب أهله من بحث عنده من هذا المال.

قال ابن حجر: (ويتحقق بالحج كل حق ثبت في ذاته من كفاره أو نذر أو زكاة، أو غير ذلك، وفي قوله: «فالله أحق بالوفاء» دليل على أنه مقدم على دين الأدمى، وهو أحد أقوال الشافعى) ^(١).

* * *

س؛ هل يجوز حج النفل عن الغير؟

ج؛ يُشرع حج النفل عن الغير بإطلاق - وإن كان مستطيعاً - لأنها حجة لا تلزم المستطيع بنفسه، فجاز أن يستتب فيها كالمضوب ^(٢)، ولأنه يتسع في النفل ما لا يتسع في الفرض، فإذا جازت النيابة في الفرض ففي النفل أولى، وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والحنابلة، وكذلك المالكية لكن مع الكراهة ^(٣).

* * *

س؛ هل يجوز أن يحج المسلم عن غيره دون أن يكون قد حج عن نفسه؟

ج؛ يُشترط فيمن يريد الحج عن غيره أن يكون قد حج هو عن نفسه حجة الإسلام أولاً حتى يجزئ الفرض عن الأصيل، واستدلوا بحديث ابن عباس أن النبي عليه السلام سمع رجلاً يقول: ليك عن شُبُرْمَة، قال: «من شُبُرْمَة؟» قال:

(١) فتح الباري (٤/٦٦).

(٢) المضوب: هو المريض مرضًا لا يُرجى بُرُوفُه.

(٣) صحيح فقه السنة (٢/١٦٨).

أخْ لِي أَوْ قَرِيبٌ، قَالَ: «حَجَّتْ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حَجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حَجَّ عَنْ شُبُرْمَةٍ»^(١).

* * *

هل يجوز أن تحج المرأة عن المرأة؟

بلى . . يجوز أن تحج المرأة عن المرأة ولكن بشرط أن تكون قد حجت
هي عن نفسها.

ولذا قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٦/١٣): «يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء سواء كانت بنتها أو غير بنتها». اهـ.

فعن موسى بن سلمة قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهنفي أن تسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزي عن أمها أن تحج عنها؟ قال: «نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يمكن بجزي عنها؟! فلتتحج عن أمها»^(٢).

* * *

هل يجوز أن تحج المرأة عن الرجل؟

بلى . . يجوز أن تحج المرأة عن الرجل ولكن بعد أن تحج عن نفسها.
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة فأفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع»^(٣).

(١) صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه الالبانى فى صحيح الجامع (٣١٢٨).

(٢) صحيح: رواه النسائي، وأحمد، وصححه الالبانى فى الإرواه (٢٦٣/٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١٥١٣) كتاب الحج، ومسلم (١٣٣٤) كتاب الحج.

هل يجوز أن يحج الرجل عن المرأة؟

بلى... يجوز أن يحج الرجل عن المرأة ولكن بعد أن يحج عن نفسه..
فعن ابن عباس قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال له: إن اختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فاقتض الله، فهو أحق بالقضاء»^(١).

* * *

هل تؤجر المرأة إذا اصطحبت طفلاً معها في الحج؟

بلى... تؤجر المرأة على ذلك؛ لأنها تأخذه إلى أماكن الخير والبركة والطاعة.
عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه لقى ركباً بالروحاء فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمين فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله» فرفعت إليه امرأة صبيةً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولد أجر»^(٢).

* * *

سـ امرأة كانت في حاجة فدفع لها زكاة المال فهل لها أن تحج منها أم لا جزاكـم الله خيراً؟

نعم، يجوز الحج بمال الزكاة وبيال الصدقة، ويجوز لأخذ الزكاة أن يهدى إلى من لا تتحمل له الزكاة بشرط أن يكون حين أخذها للزكاة من أهل الزكاة أي: مستحق لها، وما جاء في السؤال فهو كذلك، أي أن المرأة أخذت هذه الأموال من الزكاة والصدقات وهي أهل لذلك ثم إن الله تعالى أغناها وأرادت أن تحج بما عندها من أموال الزكاة والصدقات، فنقول: لا بأس بهذا، لأن الفقير إذا أخذ الصدقة وهو من أهلها، أو الزكاة وهو من أهلها فإنه يملكونها ملكاً تاماً يتصرف فيها بما يشاء^(٣).

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٦٩٩) كتاب الأيمان والندور.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢٣٦) كتاب الحج.

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٢١/٢٠٢، ٢٠٣).

س، هل ورد شيء عن النبي ﷺ في فضل كون الحج يوم الجمعة؟
ج، لم يرد عن النبي ﷺ في فضل الجمعة إذا صادف يوم عرفة، لكن
العلماء يقولون: إن مصادفته ليوم الجمعة فيها خير.
أولاً: لتكون الحجة كحجنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن
الرسول ﷺ صادف وقوفه بعرفة يوم الجمعة.
وثانياً: أن في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى
يأس الله شيئاً إلا أعطاه الله إياه، فيكون ذلك أقرب للإجابة.
وثالثاً: أن يوم عرفة عبد ويوم الجمعة عبد، فإذا اتفق العيدان كان في
ذلك خير.

وأما ما اشتهر من أن حجة الجمعة تعادل سبعين حجة: فهذا غير صحيح^(١).

* * *

كيف تحججين كما حجَّ رسول الله ﷺ؟

لا شك أختي المسلمة أنك حريصة على أن تكون صفة حجتك كحجنة
رسول الله ﷺ، حتى تكون أجرى لقبولها، وأدعى لأن تناли فضائلها
التي سبق لك معرفتها.

وهأنذا ألخص أفعال الحج للمرأة، كما وردت في حديث جابر رضي الله عنه
فـ«هو أحسن الصحابة سياقة لرجواية حديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من حين
خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها، فهو أضبطة لها من غيره»^(٢).
ثم أتبع هذا السرد لأفعال الحج، بتفصيلات هذه الأفعال وتقسيماتها من
حيث ما هو ركن وواجب ومستحب وغير ذلك، والله المستعان.

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٢١/٣٥).

(٢) من كتاب (فقه السنة للنساء) الشيخ كمال سالم (أبو مالك).

(٣) شرح سلم للنورى وحديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، أخرجه سلم (١٢١٨) وغيره،
وغيره، وراجع «حجنة النبي» للألبانى.

* ما قبل السفر،

- ١- من استطاعت الحج، واستقر عزّها وجذمّها على أدائه، بادرت بتوبةٍ نصوح من كل المعاishi، واجتهدت في الخروج من مظالم الخلق بردّها إلى أصحابها، وتحجّه في قضاء ما أمكنها من ديونها، وتحجّه في رضا زوجها ووالديها، وتسترضي أقاربها إن كان بينها وبينهم شيء.
- ٢- تحرص على أن يكون زادها طيباً، وتحذر ما كان من المشتبهات والغُصوب، ليكون أقرب إلى القبول.
- ٣- تستأذن زوجها في الخروج إلى الحج مع ذي محرم.
- ٤- وتخرج إلى سفرها ملتزمة الآداب الشرعية في السفر، وذلك في أشهر الحج.

* الإحرام:

- ٥- فإذا أنت الميقات فتجرد من ثيابها وتغسل كما تغسل من الجنابة حتى لو كانت حائضاً أو نفساً، وتطيب بأطيب ما تجد من الطيب، ولا يضرها بقاء الطيب في الثوب والبدن بعد الإحرام.
- ٦- وتلبس المرأة ما شاءت من الثياب ما عدا النقاب والقفازين، لكن لها أن تستر وجهها بشيء تُسلّه عليه.
- ٧- وتصلّى إن حضر وقت فريضة، وإلا صلّت ركعتين بنية سنة الوضوء، فإذا فرغت نوت الإحرام بعمره بعد أن تركب راحتها (سيارتها) حاملة مكيرة مستقبلة القبلة، وتقول: «لبيك اللهم عمرة» إذا كانت متّمعة، أو تقول «لبيك اللهم حجّة وعمرة» إذا كانت قارنة.
- ٨- ومن كانت في طائرة، فإنها تُحرم إذا حاذت الميقات وكانت فوقه، وتكون متأهبة قبل الإحرام بالغسل والطيب.
- ٩- فإذا أهلت بالعمرّة لبيت: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك

لبيك، إن الحمد والنعمه لك والملك، لا شريك لك)، وترفع المرأة صونها بقدر ما تسمع من بجنها فقط.

١٠ - وينبغي للمُحرمة أن تُكثر من التلبية خصوصاً عند تغير الأحوال والأزمان مثل أن تعلو مرتفعاً أو أن تنزل منخفضاً، أو أن يُقبل الليل أو النهار، وتُلبِّي المرأة وإن كانت حائضاً، ولا تقطع التلبية إلا عند انتهاء الطواف^(١).

* دخول مكة والطواف:

١١ - فإذا وصلت مكة، أسرعت إلى المسجد الحرام، وتتقدم إلى الحجر الأسود، فتستلمه (تلمسه) بيدها اليمنى وتقبله - إن تيسر - وإن استلمت وقبلت بيدها فإن لم تستطع أشارت إليه بيدها ونكره ولا تقبل بيدها ولا ينبغي أن تزاحم الرجال لأجل استلامه.

١٢ - ثم تطوف - جاعلة الكعبة عن يسارها - فإذا بلغت الركن اليماني استلمته من غير تقبيل - إن تيسر - فإذا كانت بين الركن اليماني والحجر الأسود قالت: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» فإذا بلغت الحجر الأسود فقد أتمت شوطاً وتفعل عنده ما تقدم، ثم تطوف حتى تكمل سبعة أشواط.

١٣ - فإذا أتمت طوافها صلت ركعتين خلف مقام إبراهيم، تقرأ فيهما ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعد الفاتحة.

١٤ - ثم تذهب إلى زمزم فتشرب منها وتصب على رأسها.

١٥ - ثم ترجع إلى الحجر الأسود فتستلمه إن تيسر.

* السعي بين الصفا والمروءة

١٦ - ثم تخرج إلى المسعى، فإذا دنت من الصفا فرأيت ﴿إِنَّ الصَّفَا

وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾^(٢) وتقول: أبدأ بما بدأ الله به.

(١) وهذا بالنسبة للمنتزة، وأما القارنة والمفردة فلا تقطع التلبية حتى تشرع في رمي جمرة العقبة.

(٢) سورة البقرة: الآية: (١٥٨).

١٧ - وترقى على الصفا حتى ترى الكعبة فتستقبلها قائلة: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده، ألم يزد وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» وتدعى بما شاءت وتفعل ذلك ثلاث مرات.

١٨ - ثم تنزل من الصفا إلى المروءة ماسية، ولا تُسرع المرأة بين العلمين الأخضرین كما يفعل الرجل.

١٩ - فإذا وصلت إلى المروءة فعلت مثلما فعلت على الصفا، وهذا شوط، ثم تنزل إلى الصفا وهكذا حتى تكمل سبعة أشواط (الذهاب شوط والعودة شوط).
* التحلل من الإحرام.

٢٠ - أفت سعيها وقصّت بعض شعرها.

٢١ - ثم يحل لها كل ما كان مُحرماً عليها بالإحرام، من جماع ونفّاف وقفاز وغيره، حتى يأتي وقت الحج^(١).

* يوم التروية:

٢٢ - إذا كان يوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية) فإنها تستعد للإحرام كما تقدم - من منزلها بمكة - ثم تحرم بالحج قائلة: «لبيك اللهم بحجّة» وتلبي، وإن كانت تخشى أن يعوقها شيء ويمنعها من إقام حجّها فلها أن تشرط فتقول: «وإن جسني حابس فمحلّ حبّث جسّتني».

٢٣ - ثم تخرج إلى مني ضاحي وتبث بها وتنصلّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، قصراً من غير جمّع.

* يوم عرفة:

٢٤ - فإذا طلعت الشمس - يوم التاسع (عرفة) - سارت من مني إلى عرفة، فنزلت بنمرة فتقيم بها إلى الزوال (الظهر) - إن تيسر - .

(١) ما فعلته إلى هنا هو: مناسك العمرة، وهذا سياق حجّ التمتع.

٢٥ - فإذا رأى الشمس صلت الظهر والعصر جمعاً وقصراً (جمع تقديم) بأذان واحد وإقامتين - مع الإمام - بدون سنة.

٢٦ - ثم تترغ بعد الصلاة للذكر والدعاء والتضرع إلى الله تعالى - على عرفة رافعة يديها مستقبلة القبلة - وليس الجبل ١١ - وتقف هكذا حتى تغرب الشمس.

٢٧ - فإذا غربت الشمس، فإنها تنزل بهدوء وسكون.

* الإفاضة إلى مزدلفة والمبيت بها:

٢٨ - ثم تسير إلى مزدلفة، فإذا وصلتها صلت المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان وإقامتين وبدون سنة.

٢٩ - تنام حتى الفجر، ولا تصلى بالليل.

٣٠ - تصلى الفجر في أول الوقت بأذان واقامة، ثم تقف على المشعر الحرام^(١) مستقبلة القبلة، داعية حامدة مكبّرة مهلهلة حتى يسفر الصبح جداً.

٣١ - ويرخص للضعف من النساء وغيرهن في الرحيل من مزدلفة بعد منتصف الليل وغياب القمر.

* يوم النحر:

الإفاضة إلى منى ورمي الجمرة:

٣٢ - ثم تدفع إذا أسفر الصبح، قبل طلوع الشمس من مزدلفة إلى منى.

٣٣ - فإذا وصلت منى قطعت التلبية عند الشروع في رمي جمرة العقبة - وهي الأخيرة جهة مكة - بسبع حصبات متsequات واحدة بعد الأخرى، تكبر مع كل حصاة، ويكون الرمي بعد طلوع الشمس.

٣٤ - فإذا رمت جمرة العقبة فقد حل لها ما كان حراماً إلا الجمعة^(٢).

٣٥ - ثم تقدم هديها ليذبح بمنى أو بمكة، ولها الذبح في أي يوم من أيام

(١) المشعر الحرام: جبل معروف بالمزدلفة.

(٢) وهذا يسمى التحلل الأول، ويحل به لبس ما شاءت من الثياب وتقليم الأظفار ونحو ذلك.

التشريق، فإن لم تملك ثمن الهدى فإنها تصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد رجوعها إلى أهلها.

٣٦- ثم تقصّر المرأة شعرها ولو قدر أملة.

* الرجوع إلى مكة وطواف الإفاضة:

٣٧- ثم ترجع إلى مكة، فتطوف سبعاً، وتسعى بين الصفا والمروة^(١)، ولها تأخير الطواف آخر أيام التشريق، فإذا طافت حل لها كل شيء حتى الجماع^(٢).

٣٨- وإذا كانت المرأة - أثناء المناسك - حائضاً، فإنها تفعل جميع المناسك إلا الطواف فتؤخره حتى تظهر إن استطاعت.

٣٩- فإذا كان في انتظارها مشقة عليها - كأن تكون مرتبطة بموعد رحلة العودة وتخشى الضرر إن بقيت - فإنها تطوف وهي حائض في أصح أقوال العلماء، لأن هذا غاية وسعها.

* الذهاب إلى منى:

٤٠- ثم بعد الطواف والسعى، ترجع إلى منى لتبيت بها ليالي التشريق (ليلة الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر).

* أيام التشريق:

رمي الجمرات الثلاث يوم الحادى عشر والثانى عشر:

٤١- ثم ترمي الجمرات الثلاث يوم الحادى عشر - بعد الظهر ولو إلى الليل - كل جمرة بسبع حصيات مكبّرة مع كل حصاة، مبتدئاً بالصغرى ثم الوسطى، تتقدم بعد كل جمرة فتستقبل القبلة وتدعوا دعاء طويلاً - إن تيسر - ثم تأتي جمرة العقبة فترميها بسبع حصيات، ولا تقف للدعاء بعدها، والحصاة التي لا تقع في المرمى لا تعد ويعاد رميها.

(١) لأنها ممتنة، فاما القارنة فلو كانت قد طافت طواف القدوم وسّعت بعده بين الصفا والمروة فإنها لا تحتاج إلى أن تسعى مرة أخرى بعد طواف الإفاضة.

(٢) وهذا هو التحلل الأكبر.

٤٢ - ثم تفعل في اليوم الثاني عشر كما فعلت في الذي قبله تماماً.
فإذا أتيت رمي الجمار - في الثاني عشر - فإن شاءت تعجلت ونزلت
من مني، وإن شاءت تأخرت فباتت بها ليلة الثالث عشر، والتأخير أفضل.
*** الرمي في اليوم الثالث عشر (آخر أيام التشريق)،**

٤٣ - فإن اختارت المبيت ليلة الثالث عشر أو غربت عليها الشمس يوم
الثاني عشر وهي بمنى فيلزمها أن تبيت بمنى، لترمي الجمرات الثلاث يوم
الثالث عشر كما فعلت في اليومين السابقين بعد الظهر.
*** طواف الوداع قبل السفر،**

٤٤ - إذا أرادت (الحاجة) السفر إلى بلدها فلا تخرج حتى تطوف
للوداع.
فتجعله آخر عهدها عبكة، وأما الحائض والنفاء فـ**فُرِّخْصُ** لهما في ترك
طواف الوداع.

٤٥ - وـ**وُسْتَحْبِ** لها أن تزور المسجد النبوى بالمدينة، لكنه ليس من
 المناسب الحج كما يظنه كثير من الناس.

٤٦ - ثم تعود إلى بلدها سائلة ربها (جل وعلا) أن يتقبل منها.

أركان الحج

س، ما أركان الحج وما أركان العمرة؟

ج، ذكر العلماء - رحمهم الله - أن أركان الحج أربعة: الإحرام وهو نية الدخول في النسك، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعى. وأن أركان العمرة ثلاثة: الإحرام وهو نية العمرة، والطواف، والسعى^(١).

١- الركن الأول: الإحرام:

فالإحرام وهو نية الدخول في النسك.. وذلك بأن تنوى الدخول في الحج أو العمرة أو كليهما معاً... ويُشترط في النية وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنْفَاءَ﴾^(٢)، ولقوله عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيات»، والنية محلها القلب.

ولا يجوز التلفظ بها... فلا تقولين: نوبت الحج أو نويت العمرة ولكن استحضرى النية في قلبك.

- * ويجب أن تكون هذه النية في الميقات الذي تمررين به.
- والميقات هو المكان الذي حدده النبي عليه السلام لكي نحرم منه.
- فلا يجوز أن تتعدي الميقات إلا وأنت محمرة.
- * والمواقيت هي مواقيت زمانية ومواقيت مكانية.

* * *

س، ما هي المواقت الزمانية؟

ج: المقصود بالمواقيت الزمانية: الوقت الذي لا يصح شيء من أعمال الحج

(١) مجمع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٣٨٥/٢٣).

(٢) سورة البينة: الآية: (٥).

إلا فيه، وهذه المواقب هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾^(١). وقد ذهب الشافعى وأحمد وأبو حنيفة إلى أنها: شوال، ذو القعدة، وعشرة أيام من ذى الحجة.

وذهب مالك وابن حزم إلى أنها: شوال وذو القعدة، وذو الحجة كله، وهذا المذهب هو الصحيح، ورجحه الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع.

ودليل ذلك أن الله تعالى قال: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾^(٢)، ولم يقل: شهران وبعض شهر، ومعلوم أن أقل الجمع ثلاثة. وأيضاً فإن بعض أعمال الحج تقع يوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر.

وأما وقت العمرة فهي جائزه في أي وقت من أوقات السنة^(٣).

* * *

س، ما هي المواقب المكانية؟

هي أماكن وقتها الشرع - أي: حددها - ليعترم منها من أراد الحج أو العمرة ولا يجوز له أن يتتجاوزها - إن كان قاصداً للحج أو العمرة - دون أن يحرم، وهذه المواقب لكل من مر بها مریداً للنسك سواء كان من أهل تلك الجهات أو لم يكن، وهذه الأماكن:

- ١ - ذو الخليفة: لأهل المدينة، وهي المعروفة الآن بـ«آبار على».
- ٢ - الجحفة: وهي لأهل الشام ومصر والمغرب، وهي قرية من «رابغ» التي جعلت الآن الميقات.
- ٣ - قرن المنازل: وهي لأهل نجد، وهي المعروفة الآن بـ«وادي السيل».

(١) سورة البقرة: الآية: (١٩٧).

(٢) سورة البقرة: الآية: (١٩٧).

(٣) تمام الملة (٢٠٧/٢).

٤- يلملم: وهي لأهل اليمن.

وهذه المواقت الأربعة متفق عليها، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وقت رسول الله عليه السلام لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم قال: «فهنّ لهنّ ومن أتى عليهم من غير أهلهنّ من كان يريد الحج والعمر، فمن كان دونهنّ مهله من أهله، وكذلك أهل مكة بهلوون منها»^(١).

٥- ذات عرق: لأهل العراق والشرق، وهذا المكان قريب من «العقيق» وقد اختلف فيمن وقته، فقيل: عمر، لحديث ابن عمر قال: «ما فتح هذان المصران (يعني: البصرة والكوفة) أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن رسول الله عليه السلام حد لأهل نجد قرنًا، وهو جور عن طريقنا، وإنما إن أردنا قرنًا شق علينا؟ قال: فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق»^(٢).

و قبل: بل حد النبي عليه السلام، لحديث جابر: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم»^(٣)، وهو مختلف في رفعه، لكن يؤيد الرفع حديث عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله عليه السلام وقت لأهل العراق ذات عرق»^(٤). ويجمع بأن النبي عليه السلام هو الذي وقته وخفى علمه على عمر رضي الله عنهما فاجتهد فوافق السنة وكم له من موافقات للشرع!

* المقيم بمكة ميقاته: منازل مكة، والمقيم بين مكة وأحد هذه المواقت في مقاته منزله.

* من كانت في طريقها لا تمر بشيء من هذه المواقت، فإذا علمت أنها

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٢٦) كتاب الحج، وسلم (١١٨١) كتاب الحج.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٥٣١) كتاب الحج.

(٣) صحيح: رواه سلم (١١٨٣) كتاب الحج، ولرفعه شواهد في الإرواء، (٩٩٨).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وغيرهما، وانظر إلى الإرواء (٩٩٩).

حاذت أقربها منها أحرمت منه، ومن كانت في طائرة فإنها تحرم إذا حاذت الميقات وكانت فوقه، وتكون متأهبة قبل الإحرام بأن تلبس ثياب الإحرام قبل محاذاة الميقات، فإذا حاذته نوت الإحرام في الحال، لا أن تؤخره إلى أن تهبط^(١).

* * *

سـ ما حكم من تجاوز الميقات بدون إحرام؟

جـ من تجاوز الميقات بدون إحرام فلا يخلو من حالين:
إما أن يكون مریداً للحج أو العمرة، فحيثئذ يلزمـه أن يرجع إليه ليحرم منه بما أراد من النسك، الحج أو العمرة، فإن لم يفعل فقد ترك واجباً من واجبات النسك، وعليه عند أهل العلم فدية ؛ دم يذبحه في مكة، ويوزعه على الفقراء هناك.

وأما إذا تجاوزه وهو لا ي يريد الحج ولا العمرة، فإنه لا شيء عليه، سواء طالت مدة غيابه عن مكة أم قصرت.

* * *

أنواع الإحرام (النسك)

أنواع الإحرام ثلاثة:

١ـ فران ٢ـ غُمْرَع ٣ـ إفراد.

أنواع الإحرام

اعلمـى أنه يجوز لك أن تُهـلـى من الميقات بأحد الأنسـاكـ الثلاثـةـ الآتـيةـ:
(١) التـمـتعـ،

وهو أن تهـلـى بعـمـرةـ فـيـ أـشـهـرـ الـحـجـ [ـشـوـالـ وـذـىـ الـقـعـدـةـ وـعـشـرـةـ أـيـامـ منـ]

(١) «أوضح المسالك إلى أحكام النسك» للسلمان (ص: ٤٢، ٤٣) باختصار.

ذى الحجّة]، فتقولى في الميقات - إذا استويت على راحلتك (وسيلة المواصلات) وبدأت السير مستقبلة القبلة: «بِيْكَ اللَّهُمَّ عُمْرَةٌ».

فإذا قضيت العمرة تخللت، وتمتّع بما يتمتع به غير المحرم، حتى «يوم الترويّة» وهو الثامن من ذى الحجّة فتحرّمك بالحج من مكة. عليك الفدية (الهدي) للتّمتع.

(٢) القران:

أن تُهلي بالحج والعمرة معاً من الميقات فتقولى: «بِيْكَ اللَّهُمَّ حَجَّاً وَعُمْرَةً»، وتعتمرى وتبقى محرمة حتى تنهى أعمال الحج.

* فائدة: إذا أحرمت بالعمرة وحدها، ثم دخل عليك الحج قبل الشروع في طواوفها فتطوفين طوافاً واحداً، وتسعين سعيّاً واحداً لحجك وعمرتك، وتبقين في إحرامك إلى أن ترمي الجمرة يوم العيد، وتقصري رأسك وعليك الفدية (الهدي) كالمتمتعة.

(٣) الأفراد:

وهو أن تُهلي بالحج فقط من الميقات، «بِيْكَ اللَّهُمَّ حَجَّاً» فتبقى محرمة إلى أن ترمي الجمرة يوم العيد وتقصري، ولا فدية عليك^(١).

* * *

س، أي الأنساك الثلاثة أفضل؟

ج: اختلف العلماء في أي أنواع النسك الثلاثة أفضل؟ والراجح من أقوالهم أن التمتع أفضل النسك؛ لأن النبي ﷺ ثناه فقد ثبت عنه في الحديث أنه قال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأحللت وجعلتها عمرة». والمقصود أن يتمتع بالعمرة إلى الحج ومعلوم أنه ﷺ حج قارنا، إلا أنه أمر أصحابه من كان منهم حج قارنا ولم يُسقِ الهدي أن يتحلل وأن يجعلها عمرة، أما هو فلم يتحلل؛ لأنه ﷺ كان قد ساق الهدي ولبس رأسه^(٢).

(١) فقه السنة للنّاء (ص ٤ - ٣٠٥).

(٢) تمام السنة (٣١٩/٢).

* جواز إطلاق الإحرام، من أحرم إحراماً مطلقاً فاصلداً أداء ما فرض الله عليه من غير أن يعين نوعاً من هذه الأنواع الثلاثة لعدم معرفته بهذا التفصيل جاز وصح إحرامه وفعل واحداً من الثلاثة.

الاشتراط

يشرع لك أن تشرط في نية الحج خوفاً من أن يعرض لك شيء من مرضٍ أو نحوه فيحول بينك وبين إكمال المناسك. فنقول: «اللهم محل حبيث حبستني».

فإن حدث لك شيء فلك أن تتحلى من الحج أو العمرة وليس عليك دم وتحجيم من العام القادم إذا كنت تحجيم حجة الفريضة.

ل الحديث عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «أردتِ الحج؟» قالت: والله لا أجدنى إلا وجعة فقال لها: «حجى واشترطى، وقولى: اللهم محل حبيث حبستنى»^(١).

* * *

س، بالنسبة للاشتراط في الحج، هل هناك حالات معينة يتشرط فيها الحاج ويقول، إن حبستني حابس، فمحل حبيث حبستنى؟
ج، الاشتراط في الحج أن يقول عند عقد الإحرام: إن حبستنى حابس، فمحل حبيث حبستنى. وهذا الاشتراط لا يسن إلا إذا كان هناك خوف من مرض أو امرأة تخاف من الحبض، أو إنسان متاخر يخشى أن يفوته الحج، ففي هذه الحالة ينبغي أن يشترط، وإذا اشترط وحصل ما يمنع من إتمام النسك، فإنه يتحلل ولا شيء عليه. أما إذا كان الإنسان غير خائف فالسنة أن لا يشترط، بل يعزم، ويتوكل على الله، ويحسن الظن بالله عز وجل^(٢).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٠٨٩) كتاب النكاح، ومسلم (١٢٠٧) كتاب الحج.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٢٢/٣٠، ٣١).

سنن الإحرام وأدابه للنساء

(١) الفصل عند الإحرام وإن كانت حائضًا أو نفساءً:

* وتنسل المرأة وإن كانت حائضًا أو نفساءً:
ففي حديث جابر: «... حتى أتينا ذا الخليفة، فولدت أسماء بنت عميس
محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال:
«اغسلي واستثفرى (١) بثوب وأحرمي» (٢).

(٢) أن تتحطّب المرأة قبل الإحرام:

ل الحديث عائشة قالت: «كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد
جياهنا بالسُّك المطيب عند الإحرام، فإذا عرفت إحدانا سال على وجهها
فيراء النبي ﷺ فلا ينهانا» (٣).

قلت: فاما بعد الإحرام فلا يجوز استعمال الطيب بجماع العلماء كما
نقله النووي في «المجموع» (٧/٢٧٠).

(٣) التنظُف قبل الإحرام:

ويكون ذلك بإزالة الشعر المندوب إلى إزالته وتقطيع الأظافر وذلك لأنَّه
لا يجوز فعل ذلك بعد الإحرام.

(٤) المرأة تلبس ما شاءت من اللباس إلا النقاب والقفازين:

والمرأة تلبس ما شاءت من الثياب التي تستر جسدها كله غير أنها لا
تلبس النقاب ولا القفازين (الجوانبي).

وذلك لأنَّ النبي ﷺ قال: «... ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين» (٤).

(١) الاستغفار: هو أن تفع المرأة خرقه (فوطة) على محل الدم وتشدّها على وسطها.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والبيهقي، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (١٦١٥).

(٤) صحيح: رواه البخاري (١٨٣٨) كتاب الحج.

ومع ذلك فإنه يجوز للمرأة أن تُسْدِلَ على وجهها خماراً أو بيشة سواء كان ماساً لوجهها أم لا حتى لا يراها الرجال.

قالت عائشة رضي الله عنها: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله عليه السلام مُحرمات، فإذا حاذوا بنا، أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه^(١).

* ويجوز لها أن تلبس السراويل - إن شاءت - وكذلك تلبس الخفين ولا تقطع ما فوق الكعبين منها^(٢).

قال ابن عمر: «لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين والسراويل»^(٣).

* ويجوز لها أن تلبس الخلبي - إن شاءت - ... فعن نافع «إن نساء عبد الله ابن عمر وبناته كن يلبسن الخلبي وهن محرمات»^(٤).

(٥) إيقاع نية الإحرام عقب صلاة فريضة أو نافلة،

فالأفضل أن يكون الإحرام عقب أداء فريضة أو نافلة لسبب مشروع، للأحاديث السابقة، ويريد هذا أيضاً أنه في حديث ابن عباس: «أن رسول الله عليه السلام صلى الظهر بذى الحلية ثم دعا بيتهن... فلما قعد عليها واستوت على البيداء أهل بالحج»^(٥).

قلت: فالظاهر أن الصلاة التي صلامها عليه السلام قبل إحرامه كانت صلاة الظهر، ومعلوم أن النبي عليه السلام كان يقصر بذى الحلية فصلاها ركعتين. وقد نقدم قوله عليه السلام: «أتاني آتٍ من ربِّي فقال: صلُّ في هذا الوادى المبارك وقل: عمرة في حجة»^(٦)، وهذه الصلاة تتحمل أن تكون فريضة أو نافلة،

(١) مسن أحمد، وأبو داود بند فيه ضعف لكنه يشهد له ما قبله.

(٢) الام للثافعى (١٢٦/٢)، وجامع أحكام النساء (٤٨٨/٢)، وإنما يحرم لبها على الرجال.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩٢/٤) بند صحيح.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣١٩/٤) بند صحيح.

(٥) صحيح: رواه مسلم (١٢٤٣) كتاب الحج.

(٦) صحيح: رواه البخارى (١٥٣٤) كتاب الحج.

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): «إن كان يصلى فرضاً أحراً عقيبه، ولا فليس للحرام صلاة تخصه... وهذا أرجح». اهـ.

(٦) رفع الصوت بالتلبية

ل الحديث السائب بن خلاد قال: قال رسول الله ﷺ: « جاءني جبريل فقال: يا محمدَا مُرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»^(٢) وهذا الأمر يدخل فيه النساء.

وهذا ما فهمته عائشة رضي الله عنها، ... فعن القاسم قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك لعائشة فقالت: لو سألني لأنخبرته^(٣). ولذا قال شيخ الإسلام في الفتوى (١١٥/٢٦): «والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها» اهـ^(٤).

* ولكن ينبغي إلا تبالغ المرأة في رفع صوتها بالتلبية... بل يكفي أن تسمع رفيقتها التي بجوارها.

* وأما عن صيغة التلبية فهي:

«لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ، لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

ولا تمنع الحائض ولا النساء من التلبية والإهلال «فإن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس لما نفست بأن تغسل وتُهلل».

وقال ﷺ لعائشة لما حاضت: «افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف في باليت»^(٥).

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠٨/٢٦)، ونحوه في «المحل» لابن حزم (٩٠/٧).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والناسى، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٦٢).

(٣) مصنف ابن أبي ثيبة (٣٨٩/٤/١) بند صحيح.

(٤) ومن العلماء من منع المرأة من رفع صوتها، راجعى أدلة الفريقين في «جامع أحكام النساء» (٤٩٩/٢).

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (٢٩٤) كتاب الحيض، ومسلم (١٢١٨) كتاب الحج.

(٧) الحمد والتسبيح والتكبير - على الداية - قبل الإهلال:

ما في حديث أنس قال: «... ثم ركب حتى استوت به على اليماء، حمد الله، وسبّ وكبر، ثم أهل بحج وعمرة»^(١).

(٨) استقبال القبلة عند الإهلال:

فعن نافع قال: «كان ابن عمر إذا صلى بالغداة بذى الحلقة أمر براحته فرحت ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً يلبي... وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك»^(٢).

* * *

س، هل يجوز للمحرمة أن تستعمل الطيب بعد إحرامها؟

لا يجوز للمحرمة استعمال الطيب (العطر) بعد إحرامها لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المتفق عليه، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «ولا يلبس المحرم ثوباً مسأ ورس ولا زعفران»، وقد نقل النووي رحمه الله الإمام على تحرير الطيب للمحرمة^(٣).

* * *

س، هل يجوز للمحرمة أن تخنث؟

نعم، يجوز للمحرمة أن تخنث إذ لم يرد في ذلك نهي عن رسول الله ﷺ، وقد قال النووي رحمه الله: قال الشافعي في الأم والمختصر: أحب للمرأة أن تخنث للإحرام، واتفق الأصحاب على استحباب الخضاب لها^(٤).

* * *

(١) صحيح: رواه البخاري (١٥٥١) كتاب الحج.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٥٥٣) كتاب الحج.

(٣) جامع أحكام النساء (٥/٢٥١، ٢٥٢).

(٤) جامع أحكام النساء (٥/٢٥٣).

س، هل يجوز للمحرمة أن تغير ثياب التي أحيرت فيها؟ وهل للإحرام ثياب تخصه؟

ج، يجوز للمرأة المحرمة أن تغير ثيابها إلى ثياب أخرى، سواء كان ذلك حاجة أم لغير حاجة، لكن بشرط أن تكون الثياب الأخرى ليست ثياب تبرج وجمال أمام الرجال، وعلى هذا فإذا أرادت أن تغير شيئاً من ثيابها التي أحيرت بها فلا حرج عليها.

محظورات الإحرام

س، ما هي محظورات الإحرام^(١)؟
ج، هي الأمور التي منع الشارع المحرم منها، وحرمتها عليه ما دام محرماً، وهذه المحظورات على قسمين:
* النوع الأول، محظوري يفسد الحج،

وهو الجماع قبل التحلل الأول - قبل رمي جمرة العقبة على الارجع - وهو أشد المحظورات إثماً وأعظمها تأثيراً في النسك. قال الله تعالى:
﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾^(٢).
وقد صح عن ابن عباس وابن عمر وقتادة أن الرفت في الآية: الجماع^(٣)،
وقيل: الرفت. الإفحاش للمرأة في الكلام فيما يتصل بالجماع وما أشبه ذلك، واختار ابن جرير أنه عام يشمل هذا كله.

قال ابن قدامة^(٤): «أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف،
قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال

(١) ينصرف من صحيح فقه السنة لأبي مالك، و تمام الملة للعزاري.

(٢) سورة البقرة: الآية: (١٩٧).

(٣) انظرى هذه الآثار في اتفير الطبرى» (٤/١٢٥-١٣٦) بأسانيد صحيحة.

(٤) «المقنى» (٣٢٤/٣)، و«الإجماع» لابن المنذر (ص ١٤٤).

الإحرام إلا الجماع» أهـ.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أتى رجل ابن عمر فسأله عن مُحرم وقع بأمراته؟ فأشار له إلى عبد الله بن عمرو فلم يعرفه الرجل، قال شعيب: فذهبت معه، فسأله فقال: بطل حجّه، قال: فيقعد؟ قال: لا، بل يخرج مع الناس فيصنع كما يصنعون، فإذا أدركه قابل حجّ وأهدي، فرجعا إلى ابن عمر فأخبراه، فأرسلنا إلى ابن عباس، فقال له مثل ما قال ابن عمرو، فرجع إليه فأخبره، فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال: مثل ما قالا»^(١).

* فوائد:

١- إذا جامع الرجل زوجته قبل التحلل الأول، فإنهما يمضيان في حجّهما - الذي فسد - ويجب عليهما بذلة - أي بغير - والقضاء من عام قابل، وهو مذهب ابن عمر وابن عمرو وابن عباس، وكذلك ورد عن عمر وعلى وأبي هريرة، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف، وبه قال جماعة من السلف^(٢).

٢- إذا جامع قبل التحلل الأول ناسياً لاحرامه فالاصل أنه لا يفسد نسكه ولا شيء عليه، لا كفارة ولا غيرها، ... لقوله تعالى: ﴿وَتَبَسَّعْ لِيَكُمْ جَنَاحُ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعْمَدُتُ قُلُوبُكُمْ بِهِ﴾^(٣).

٣- إذا أكرهت المرأة على الجماع فإن حجّها صحيح ولا هدى عليها بخلاف زوجها^(٤).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٤٢/٤) بند حسن.

(٢) وقد خالف في هذا ابن حزم في «المحل» (١٨٩/٧)، والشوكاني في «نيل الأوطان» (١٦/٥).

(٣) سورة الأحزاب: الآية: (٥).

(٤) «المحل» (١٨٦/٧)، والمجموع (٣٦٤/٧).

(٥) فقه السنة للنفاء (ص: ٣١٠).

* النوع الثاني، محظورات لا تفسد الحج.

(١) لبس المرأة النقاب والبرقع والقفازين،

لزيادة وردت في حديث ابن عمر المتقدم وهي قوله: «... ولا تتنقب المحرمة، ولا تلبس القفازين»^(١).

(٢) استعمال - المحرم أو المحرمة - الطيب على ثوب أو بدن،

لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر: «... ولا تلبسو من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس»^(٢).

ولقوله عليه السلام في المحرم الذي وقصته نافته: «لا تحيطوه، ولا تخموه رأسه، فإنه يبعث يوم القيمة مليئاً»^(٣).

(٤) إزالة الشعر أو قصته وتقليم الأظفار،

لقوله تعالى: «ولا تخلقوا رءوسكم حتى يلغ الهوى محله»^(٤).

وقد أجمع المسلمون على تحريم حلق الرأس، يستوي في هذا الرجال والنساء، وتحجب الفدية^(٥).

فإن تأذى المحرم ببقاء شعره جاز له إزالته، وفيه فدية، لقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِبِّضاً أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ»^(٦).

وقد نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة لما مرّ به النبي عليه السلام - وهو محرم - والقمل يتهافت على وجهه، فقال عليه السلام: «أنؤذك هو أذى هذه؟» قال: نعم، قال: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة»^(٧).

* فالفدية عند حلق الشعر إن كان يسبب لك أذى: صيام ثلاثة أيام أو

(١) صحيح: رواه البخاري (١٨٣٨) كتاب الحج.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٤٢) كتاب الحج، وسلم (١١٧٧) كتاب الحج.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٦٥) كتاب الحج، وسلم (١٢٠٦) كتاب الحج.

(٤)، (٦) سورة البقرة: الآية: (١٩٦).

(٥) المجمع للنورى (٢٦٢/٧).

(٧) متفق عليه: رواه البخاري (١٨١٤) كتاب الحج، وسلم (١٢٠١) كتاب الحج.

إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة.

* وأما بالنسبة لتقليم الأظفار فقد قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن المحرم منع من أخذ أظفاره، وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم».

* وإن كان هناك خلاف بين أهل العلم في مسألة الأظفار لأنه لم يرد فيها نصٌّ من القرآن أو السنة... لكن الأحوط عدم الأخذ من الأظفار إلا إذا اضطررنا لذلك... كمن انكسر ظفره فتاذى به.

(٥) الخطبة وعقد النكاح

سواء على الذكور والإناث... لقوله عليه السلام: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب^(١)). فلا يتولى عقد النكاح لنفسه ولا لغيره، وكذلك لا يجوز له أن يخطب طالما أنه مُحرم.

* ملاحظات:

١ - إذا تم عقد النكاح في حال إحرام أحد الزوجين أو الولي فالعقد فاسد، ولا يحتاج إلى فسخه بطلاق، لأنه لم ينعقد أصلًا، ولا يصح هذا الزواج.

٢ - ما الحكم إذا عقد المحرم النكاح وهو لا يدرى أنه حرام؟

الجواب: لا إثم عليه، لكن العقد لا يصح.

٣ - ما الحكم لو دخل بعقودته وأنجب أولاداً بعد إحلاله؟

الجواب: لابد من تجديد العقد، والأولاد شرعاً يُنسبون له، لأن الوطء الأول كان وطأ بشبهة.

٤ - يجوز مراجعة زوجته المطلقة وهو محرم، ما دامت في العدة؛ لأن هذا ليس عقد نكاح، وإنما استدامة نكاح. وأما بعد انقضاء العدة فلا يصح، لأن عقد جديد لا يصح إلا بولي وصدقه جديد.

٥ - يجوز للمحرم أن يشهد على عقد النكاح لغير المحرمين، لأن الشاهد لا يتناوله حديث: «لا ينكح المحرم ولا ينكح»^(٢).

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٠٩) كتاب النكاح.

(٢) ثما مالكة للعزاري (٢٢٨-٣٢٩).

(٧) دواعي الجماع ومقدماته:

فإنه تَحْرُمُ المباهلة بشهادة كالقبلة ونحوها ما هو دون الجماع.. وذلك لدخوله في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفِثَ﴾... لكن لا يفسد الحج بذلك سواء أنزلا أم لم ينزلوا.

* فائدة، يجوز أن تُزف المرأة المعقود عليها قبل الإحرام إلى زوجها وإن كانت محرمة، لكن لا يباشرها إلا بعد طواف الإفاضة^(١).

(٨) اقتراف المعاصي، والمخاصلة والجدال:

لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفِثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ﴾^(٢).

(٩) التعرض لصيد الحيوان البري:

سواء بالقتل أو الذبح أو الإشارة أو الدلالة،... لقوله تعالى: ﴿وَحُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾^(٣).

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٤).

ومقصود بالصيد المنهى عنه: صيد الحيوان البري، وأما الحيوان البحري (وهو الذي يعيش في البحر) فجازت صيده للمحرم... لقوله تعالى: ﴿أَجُلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْمَيَارَةِ﴾^(٥).

* ملاحظات:

١ - الصيد إن كان مأكولاً فيه الفدية، وإن كان غير مأكول فيحرم صيده ولكن لا فدية فيه.

(١) المجمع (٢٨٥/٧).

(٢) سورة البقرة: الآية: (١٩٧).

(٣) سورة المائد़ة: الآية: (٩٦).

(٤) سورة المائد़ة: الآية: (٩٥).

(٥) سورة المائد़ة: الآية: (٩٦).

٢- اعلم أن الحيوان غير المأكول أقسام: فمته ما أمر بقتله كقوله عز وجل : «خمس من الدواب كلهم فواشق يُقتلن في الحِلْ وَالْحَرَم»: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفارة، والكلب العقور»^(١).

ومنها ما نهى عن قتله كالنمل والنحله والهدهد فهذا لا يُقتل، ومنه ما سكت عنه، فإن كان مُؤذنُ الحق بالأول، وإن كان غير مُؤذن فهو خلاف. فيجوز للمحرم وغيره قتل الأسد والسباع والخنازير والقمل والبراغيث والذباب... صغار ذلك أو كباره.

٣- لو كان معه حيوان إنسى ثم هرب ولم يتمكن منه إلا بالصيد فلا شيء عليه.

٤- لو صالح^(٢) عليه حيوان ولم يستطع أن يدفعه إلا بالقتل قتله ولا شيء عليه.

٥- إذا صاد المحرم صيداً فهذا الصيد بمنزلة الميتة لا يحل له أكله ولا يحل لغيره أكله.

٦- أما إذا صاد الحلال - يعني غير المحرم - فإنه يجوز للمحرم الأكل منه إلا إذا كان دللاً عليه، أو أعاذه عليه أو كان الحلال إنما صاده لأجل المحرم.

٧- ويجوز للمحرم أكل الصيد إذا كان صاده قبل أن يحرم وظل معه بعد إحرامه، وإنما الذي يحرم عليه ابتداء التصيد.

٨- لو صاد المحرم صيداً فانتزعه منه حلال لكان ملكاً للحلال، ولا يملك المحرم تملكه حتى بعد إحلاله^(٣).

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٢٩) كتاب الحج، ومسلم (١١٩٨) كتاب الحج.

(٢) أي: هجم عليه بقوة.

(٣) تمام الملة للعزازى (٢٢٩-٣٢٠/٢).

* ما هي الأشياء المباحة للمحرمة؟

وهناك أشياء أباحها الشرع للمحرمة فلا حرج عليها إن فعلتها.
فقد ثبت في حديث ابن عباس وأبي أيوب أن النبي ﷺ «كان يغسل رأسه وهو مُحرم»^(١).

(١) الاغتسال - ولو لغير احتلام - وتبديل الثياب،

قيل لابن عباس: أتدخل الحمام وأنت محرم؟ قال: «إن الله ما يعبأ بآوساخنا شيئاً»^(٢).

(٢) الامتناطط،

فقد أمر النبي ﷺ عائشة رضي عنها فقال: «انقضى رأسك وامتناطط»^(٣)، وهو جائز إذا أمنت من سقوط شيء من الشعر، وأما إذا لم تأمن فهو محل نزاع واجتهاد، والأظهر جوازه لعدم الدليل على المنع.

(٤) حكُ الرأس والجسد،

فعن عائشة أنها سُئلت عن المحرم يحكُ جسده؟ فقالت: «نعم، فليحکكه وليسدده»^(٤).

وبدل لهذا حديث أبي أيوب المتقدم، . . . ولذا قال شيخ الإسلام^(٥): «وله أن يحك بدنه إذا حكَه، وكذلك إذا أغسل وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره». اهـ.

وقال النووي: «وأما حك المحرم رأسه فلا أعلم خلافاً في إياحته . . . لكن قالوا: يرفق لثلا ينتف شعره»^(٦).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٤٠) كتاب الحج، ومسلم (١٢٠٥) كتاب الحج.

(٢) انظر المعلق (٣٨١/٧)، السنة (٨٩١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣١٦) كتاب الحبض، ومسلم (١٢١١) كتاب الحج.

(٤) صحيح: رواه مالك في الموطأ (٨٠٣).

(٥) «المجموعة الكبرى» (٣٦٨/٢) عن «حجنة النبي» (ص: ٢٧).

(٦) المجموع (٢٦٣/٧).

(٤) شم الريحان والطيب لحاجة لا للتلذذ به

فعن ابن عباس قال: «المحرم يدخل الحمام، ويتزع ضرسه، ويشم الريحان، وإذا انكسر ظفره طرحة، . . . ويقول: أميطوا عنكم الأذى، فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئاً»^(١).

(٥) قلع الضرس وقطع الظفر إذا انكسر

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «المحرم يدخل الحمام ويتزع ضرسه، وإن انكسر ظفره طرحة، أميطوا عنكم الأذى إن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً»^(٢).

(٦) قتل ما يؤذى من الحيوان، كالفواشق وغيرها.

(٧) الحجامة والفصد

يجوز الاحتجام والفصد ولو احتاجت معه إلى حلق بعض الشعر موضع الحجامة، وكذلك يجوز إجراء عمليات جراحية تحتاج معها إلى حلق بعض شعر الرأس، أو حلق شعر من جسدها. وقد احتجم النبي صلوات الله عليه وسلم وهو محرم. فعن ابن بحينة رضي الله عنهما قال: «احتجم النبي صلوات الله عليه وسلم وهو مُحرّم بلعى جمل - موضع بطريق مكة - في وسط رأسه»^(٣).

(٨) الاستظلال بالخيمة أو المظلة - الشمسية - وفي السيارة

وهذا لا حرج فيه . . . فعن أم الحسين رضي الله عنها قالت: «حججت مع النبي صلوات الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت أسلمة وبلاط رضي الله عنهما وأحدهما أخذ بخطام ناقته، والأخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة»^(٤).

(٩) خضاب المحرمة بالحناء ونحوها إن شاءت

للمحرمة أن تختصب بالحناء وغيرها لعدم ورود النهي عنه عن رسول

(١) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي (٥/٦٢، ٦٣).

(٢) التخريج السابق.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٣٦) كتاب الحج، ومسلم (١٢٠٣) كتاب الحج.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٢٩٨) كتاب الحج.

الله عليه السلام ، ولأن الحناء ليست بطيب... وهو مذهب الشافعى والخانبلة^(١)، إلا أن بعضهم كرهه لأنها من الزينة.

(١٠) لبس المرأة المحرمة الحلى إن شاءت:

فعن صفية بنت شيبة أن امرأة قالت لعائشة: يا أم المؤمنين! إن ابتي فلانة حلفت أن لا تلبس حلبها في الموسم (وفي رواية: في أحراهما)، فقالت عائشة: قولى لها: «إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حلبك كلها»^(٢). وعن نافع أن «إِنَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَبِنَاتِهِ كُنَّ يَلْبِسْنَ الْحَلْيَ وَهُنَّ مُحْرَمَاتٍ»^(٣).

(١١) الاتصال للحاجة:

لا بأس أن يكتحل المحرم من وجع يجده في عينيه، وقد اتفق العلماء - كما نقله النووي - على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه في ذلك^(٤).

وعن شميسة قالت: «اشتكيت عيني وأنا محرمة، فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل، فقالت: اكتحل بأى كحل شئت غير الإثمد، أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه، وقالت: إن شئت كحلك بصبر، فأبىت»^(٥).

وعن ابن عمر قال: «يكتحل المحرم بأى كحل شاء ما لم يكن فيه طيب»^(٦).
قلت: الأحوط أن يُقْيَد جواز الاتصال بالحاجة من وجع ونحوه.

(١) المجمع (٢١٩/٧).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الشافعى، ومن طريقه البهقى (٥٢/٥)، وابن أبي شيبة (٣١٩/٤/١).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١/٢٢٠).

(٤) «شرح مسلم» (٢٩٢/٣)، وهذا مذهب مالك - كما في المدونة - (٣٤٢/١)، والشافعى في «الأم» (١٢٩/٢).

(٥) أخرجه البهقى (٦٣/٥)، رسمية هذه لم توثق إلا أنها صاحبة القصة.

(٦) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١/٤٢٤).

(١٢) لبس المرأة السراويل والخففين،

يجوز للمرأة أن تلبس ما شاءت من سراويل وغيرها، وليس تُمنع مما يُمنع منه الرجل من لبس المخيط^(١) - غير أنها لا تتقب ولا تلبس القفازين كما تقدم - .

ولها كذلك أن تلبس الخفين، ولا تقطع ما فوق الكعبين منها:
فعن ابن عمر قال: «لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين والسراويل»^(٢).

(١٣) لبس المرأة ما شاءت من الثياب من أي لون،
فعن القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة تلبس الثياب المصفرة وهي محرمة»^(٣).

وعن أسماء بنت أبي بكر: «أنها كانت تلبس الثياب المصفرات المشبعت وهي محرمة، ليس فيها زعفران»^(٤).

وعن يزيد الفقير قال: «سافرت مع أم سلمة - روج النبي عليهما السلام - فكان بعض من معها يلبس المصفر»^(٥).

وعن عطاء في قصة طواف عائشة عليهما السلام مع الرجال - «... ورأيت عليها درعاً مورداً»^(٦).

ولا يختص لباس المرأة المحرمة بالبياض كما يعتقد كثير من النساء بل لها أن تلبس ما شاءت مادام قد توفر فيه شروط اللباس الشرعي.

(١٤) إسدال المرأة ما على رأسيها على وجهها^(٧)،
وقد تقدم أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس النقاب وما في معناه كالبرقع

(١) الام (١٢٦/٢).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢/٤).

(٣) إسناده صحيح: عزاه الحافظ في «الفتح» (٤٠٥/٢) إلى سعيد بن منصور وصحح إسناده.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه مالك (٧١٩)، والشافعى في «الام» (١٢٦/٢).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف».

(٦) صحيح: رواه البخارى (١٦١٨) كتاب الحج.

(٧) «مجمع الفتاوى» (١١٢/٢٦)، و«المعلم» (٩١/٧)، و«المغني» (٣٢٥/٣).

ونحوه، وأنه يجوز لها أن تسدل خمارها ما على رأسها على وجهها عند مرور الأجانب بها، سواء كان ماساً لوجهها أم لا، وهذا أصح قولى العلماء؛ لأن السدل لا يسمى نقاباً فعن أسماء بنت أبي بكر قالت: «كنا نغطى وجوهنا من الرجال، وكنا نمشي قبل ذلك في الإحرام»^(١).

وقالت عائشة: «كان الركبان يمرون علينا ونحن مع رسول الله ﷺ محرامات، فإذا حاذوا علينا، أسللت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاؤونا كشفناه»^(٢).

التلبية وأحكامها

سـ ما حكم التلبية؟

جـ اختلف العلماء في حكم التلبية: فذهب الشافعى، وأحمد إلى أنها سنة، وحکى الخطابي عن مالك وأبى حنبلة الوجوب^(٣)، وهذا هو الراجح لحديث السائب الذى سیأتى...، وفيه الأمر برفع الصوت بالتلبية. قال ابن حزم: (وهو فرض، ولو مرة)^(٤).

* * *

سـ ما الدليل على مشروعية التلبية وما فضلها؟

جـ أما عن الدليل على مشروعية التلبية وكذلك فضلها فسوف أكتفى بذكر حديثين اثنين:

(١) إسناد صحيح: رواه الحاكم في المتردك (٤٥٤/١).

(٢) حزن لغيره: رواه أبو داود، وأحمد.

(٣) انظرى نيل الأوطار (٥٣/٥).

(٤) انظرى المحتوى (١٠٤/٧).

- ١ - عن السائب بن خلاد روى قال: قال رسول الله ﷺ : «أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية»^(١).
- ٢ - عن أبي هريرة روى قال: قال ﷺ : «ما أهل مهلٌ قط، ولا كبرٌ مكبرٌ قط إلا بشرٌ بالجنة»^(٢).

* * *

س، متى تبدأ التلبية ومتى تنتهي؟
 تُشرع التلبية عند انعقاد الإحرام؛ وتبدأ التلبية بعد الإحرام من المبات؛ إما بعد الصلاة إن وافق ذلك وقت صلاة، وإما إذا استوى على راحلته، وأعلم أنه ليس هناك صلاة سنة الإحرام كما سبق بيان ذلك.
 وأما انتهاؤها: ففي العمرة عند رؤية البيت واستلام الحجر، وفي الحج حين يشرع في جمرة العقبة يوم النحر، وقال بعض أهل العلم: حتى ينتهي من رمي إياها. والراجع الأول..

فعن ابن عمر روى أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الخليفة أهل^(٣) فقال: «البيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»^(٤).

وأما الدليل على وقت انتهاء التلبية: فعن الفضل بن العباس روى قال: «كنت رديف رسول الله ﷺ من جم^(٥) إلى منى، فلم يزل يلبي حتى

(١) صحيح: أخرجه أبو داود، والترمذى والناسى، وابن ماجه، وصححه العلامة الابانى رحمه الله فى صحیح الجامع (٦٢).

(٢) حسن: أخرجه الطبرانى فى الأوسط، وحى العلامة الابانى رحمه الله فى السلسلة الصحيحة (١٦٢١).

(٣) ومعنى «الإهلال»: رفع صوته بالتلبية.

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (١٥٤٩) كتاب الحج، وسلم (١١٨٤) كتاب الحج.

(٥) والمقصود بـ«جمع»: المزدلفة.

رمي جمرة العقبة». وفي لفظ مسلم: «لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة»^(١). هذا بالنسبة للحج وأما بالنسبة للعمرة فعن عطاء عن ابن عباس - رفع الحديث: «أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» رواه الترمذى وصححه، ورواه أبو داود نحوه^(٢).

* * *

س، ما هي مواطن التلبية؟

ج، يستحب الإكثار من التلبية من حين الإحرام فما بعده دائمًا في حال الركوب والمشي، والتزول والصعود وعلى كل حال، حتى يرمي جمرة العقبة - عند الجمهور - خلافاً للمالكية، وما يدل على ذلك أنه ثبتت مشروعية التلبية في المواطن الآتية:

١ - أثناء الصعود والهبوط في الطريق:

فعن ابن عباس مرفوعاً - في حديث الدجال: «أما موسى كأني أنظر إليه إذا انحدر في الوادي يلبي»^(٣) قال الحافظ^(٤): وفي الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود. اهـ.

٢ - في الطريق إلى عرفات:

فعن أنس بن مالك أنه سُئل - وهو غاد من منى إلى عرفات - عن التلبية: كيف كتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: «كان يلبي الملبي لا ينكر عليه، ويكتُبُ المكتُبُ فلا ينكر عليه»^(٥).

٣ - حين الإفاضة من عرفة حتى يرمي الجمرة:

فعن ابن عباس أن أسماء كان ردد النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة،

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٤٤) كتاب الحج، ومسلم (١٢٨١) كتاب الحج.

(٢) ضعيف: رواه أبو داود ، والترمذى، وضعفه العلامة الالباني رحمه الله في ضعيف ابن دارد (٣٦)، والصحح الموقوف على ابن عباس.

(٣) تمام الملة (٢/٣٢٣-٣٢٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٥٥) كتاب الحج، ومسلم (١٦٦) كتاب الإيمان.

(٥) «فتح الباري» (٤٨٥/٢).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٥٩) كتاب الحج، ومسلم (١٢٨٥) كتاب الحج.

ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى مني، قال: فكلاهما قال: «لم ينزل النبي عليهما السلام يلبي حتى رمي جمرة العقبة»^(١) قال النورى: وهو دليل على أنه يستدlim التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة^(٢) غداة يوم النحر^(٣).

* * *

س، ما هو اللفظ الوارد في التلبية؟

ج، لفظ التلبية^(٤):

عن نافع عن ابن عمر أن تلبية رسول الله عليهما السلام: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». قال: «وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغبة إليك والعمل»^(٥).

* * *

س، ما حكم التلبية الجماعية للحجاج؟ حيث أحدهم يلبي والآخرين يتبعونه.

ج، لا يجوز ذلك لعدم وروده عن النبي عليهما السلام، ولا عن خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم، بل هو بدعة^(٦).

* * *

٦

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١٥٤٤) كتاب الحج ، ومسلم (١٢٨١) كتاب الحج.

(٢) يعني رواية مسلم: «لم ينزل يلبي حتى بلغ الجمرة».

(٣) صحيح فقه السنة (٢، ١٩٥/٢، ١٩٦).

(٤) التلبية من: إجابة دعوة الله تعالى خلقه حين دعاهم إلى حج بيته، على لسان خليله إبراهيم عليه السلام، والمليء هو: المستلم المقاد لغيره، كما ينفي الذى لبب وأخذ بلبيه، والمعنى: (أنا مجيك لدعونك، مستلم لحكمك، مطبع لأمرك، مرة بعد مرة، لا أزال على ذلك). ذكره شيخ الإسلام، رحمه الله تعالى. عن «حج النبي» ص ٥٥.

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (١٥٤٩) كتاب الحج ، ومسلم (١١٨٤) كتاب الحج.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٣٥٨)- فتوى رقم (٥٦٠٩).

س، هل الحائض أو النفساء تهل وتبلي؟

ج، تقدم أن الحيض والنفاس لا يمنعان الإحرام بالحج، وأنه يستحب لهما الاغتسال، وكذلك تهل الحائض والنفساء بعد اغتسالها، فعن عائشة قالت: «نفست أسماء بنت عميس بـ محمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتُهلل»^(١).

وقال النبي ﷺ لعائشة - لما حاضت -: «افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت»^(٢) قال الشافعى فى «الأم» (١٣٤/٢): والتلبية ما يفعل الحاج. اهـ^(٣).

دخول مكة

س، ما هي سنن دخول مكة؟

ج، سن دخول مكة:

١-٢- المبيت بذى طوى، والاغتسال لدخولها، ودخولها نهاراً،
ل الحديث نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أذني الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذى طوى، ثم يصلى به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»^(٤).

٤- دخول مكة من الثنية العليا

ل الحديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلية»^(٥).

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢٠٩) كتاب الحج.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٢٩٤) كتاب الحيض، ومسلم (١٢١١) كتاب الحج.

(٣) صحيح فقه السنة (١٩٤/٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (١٢٧٣) كتاب الحج، ومسلم (١٢٥٩) كتاب الحج.

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (١٥٧٥) كتاب الحج، ومسلم (١٢٥٧) كتاب الحج.

٥- تقديم الرجل اليمني عند دخول المسجد الحرام والدعاء، بـ«**الله، اللهم صل على محمد وسلم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك**»^(١).

٦- رفع اليدين والدعاء عند رؤية الكعبة،

لثبوته عن ابن عباس^(٢)، فتدعوا بما تيسر، وإن قالت: «الله أنت السلام، ومنك السلام، فحيّنا ربنا بالسلام»^(٣)، فهو حسن لثبوته عن ابن عمر. * وكلها من الأمور المستحبة التي لا يُلزم أحد بفعلها.... لكن إن تيسر فهو الأفضل.

*** محظورات الحرمين^(٤) :**

جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة».

فتحريمها إنما كان بوجى من الله سبحانه لنبيه ورسوليه الكريمين صلوات الله وسلامه عليهما. وإذا قيل الحرمان، فهما مكة والمدينة، ولا يجوز إطلاق لفظ الحرم شرعاً إلا عليهما وحدهما، ولا يجوز إطلاق لفظ الحرم شرعاً على المسجد الأقصى، ولا على مسجد إبراهيم الخليل، إذ لم يُسمّ الوحي حرماً إلا مكة والمدينة، وهو تشريع لا مكان لعقل البشر فيه.

ويحظر في أرض الحرمين أمور، لا يجوز فعلها لمن كان يحيا فيها، أو أتاهما رائياً لحج أو لعمره أو لغير ذلك، وهذه الأمور هي:

١- صيد الحيوان والطير، وتنفيره، والإعانة عليه.

(١) صحيح: رواه مسلم (٧١٢) كتاب صلاة الماشرين وقصرها.

(٢) إسناد صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦/٢)، وانظر «مذاك الحج» للالبان (٢٠).

(٣) إسناد حسن: أخرجه البهيفي (٧٢/٥)، وانظر «مذاك الحج» (٢٠).

(٤) نقل من «إرشاد السارى» لفضيلة الوالد الشيخ محمد إبراهيم شفرة - حفظه الله - .

٢- قطع النبات والشوك إلا ما دعت الحاجة والضرورة إليه.

٣- حمل السلاح.

٤- التقاط اللقطة في حرم مكة للحاج، أما من كان مقبماً في مكة التقاطها وعرفها، والفرق بين الحاج والمقيم ظاهر في ذلك. اهـ.

قلت: والدليل على هذه المحظورات قول النبي ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبله، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، لا يُعبد شوكي، ولا يُنفر صيده، ولا يلتفت لقطته إلا من عرفها، ولا يُختلى خلاها». فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لِقِينُهم ولِبِيوتِهم، فقال: «إلا الإذخر»^(١).

وعن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»^(٢).

وعن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال [يعني في المدينة]: «لا يُختلى خلاها، ولا يُنفرُ صيدها، ولا تُلتفت لقطتها إلا لمن أشاد بها [أنشدها]، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلفَ رجلٌ بعيره»^(٣).

قال الشيخ شقرة: فمن أتي شيئاً من هذه المحظورات فقد أثم، ويلزمه التوبة والاستغفار، إلا الصيد فإن على المحرم فيه دم الجراء زيادة على التوبة والاستغفار اهـ^(٤).

* * *

(١) منقى عليه: رواه البخاري (١٨٣٤) كتاب الحج، ومسلم (١٣٣٥) كتاب الحج.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٣٥٦) كتاب الحج.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٦٨٤).

(٤) الوجيز/ الشيخ عبد العظيم بدوى (ص ٢٦١-٢٦١).

(٢) الركن الثاني: الطواف (طواف الإفاضة)

* أختي الفاضلة: لابد أن تعلمى أن الطواف بالبيت ثلاثة أنواع:

١ - طواف القدوم: ويسمى طواف الورود، وطواف التحية، لأنه شُرع للقادم من غير مكة لتحية البيت.

والالأصل في هذا فعل النبي ﷺ، ... ففي حديث جابر: «... حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثة ومشى أربعين»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ مكة أنه توضأ ثم طاف ...»^(٢) الحديث.

٢ - طواف الإفاضة (طواف الركن): ويسمى طواف الزيارة، وهو ركن من أركان الحج بالاتفاق، ولا يتعلّل الحاج بدونه التحلل الأكبر، ولا ينوب عنه شيء أبْتَه، وقد ثبت رُكْنِيَّته بالكتاب والسنّة والإجماع^(٣).

قال الله تعالى: «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْهِيمَهُ وَلِيَوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوُّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»^(٤).

وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في طواف الإفاضة.

• وفته، الأصل أن وقت طواف الإفاضة بعد رمي الجمرة الكبرى (يوم النحر) وبعد الذبح وقص الشعر ولبس الثياب المعتادة.

لكن إذا خافت المرأة مبادرة الحيض قبل الإفاضة، فيجوز لها أن تعجل طواف الإفاضة قبل أن ترمي الجمرة وقبل أن تذبح يوم النحر، فقد كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بهذا^(٥).

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٦١٥) كتاب الحج، ومسلم (١٢٣٥) كتاب الحج.

(٣) «المفنون» (٤٤/٣)، و«البدائع» (١٢٨/١)، و«التمهيد» (١٣٣/٦ - فتح المالك).

(٤) سورة الحج: الآية: (٢٩).

(٥) فقه السنة (٦٣١/١) بتحقيقه، ولم أقف على أثر عائشة هنا.

٣- طواف الوداع: ويسمى طواف الصَّلَوةِ، وطواف آخر العهد، وهو واجب من واجبات الحج عن جمهور العلماء - خلافاً للمالكية فهو عندهم سنة - لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خف عن المرأة الحائض»^(١).

* فإن طافت المرأة طواف الإفاضة ثم حاضت فلا يلزمها أن تبقى لطواف الوداع ولا يلزمها دم إن تركته.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رُحْصُن للحائض أن تنفر إذا أفاضت»^(٢). وقد تقدم أن صفيحة لما حاضت، فقال: «أحابستنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلتنفر إذن»^(٣).

شروط الطواف

(١) ستر العورة، لقوله تعالى: «يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»^(٤).

ول الحديث أبي هريرة: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله عليه السلام قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يرددن في الناس: «الأَيْمَنُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانًا»^(٥).

(٢) أن يكون سبعة أشواط كاملة، لأن النبي عليه السلام طاف سبعاً، كما قال ابن عمر رضي الله عنهما: قدم رسول الله عليه السلام فطاف بالبيت سبعاً وصل إلى خلف المقام ركعتين، وبين الصفا والمروة سبعاً، ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٥٥) كتاب الحج، ومسلم (١٣٢٨) كتاب الحج.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٦٠) كتاب الحج، ومسلم (١٣٢٨) كتاب الحج.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٥٧) كتاب الحج، ومسلم (١٢١١) كتاب الحج.

(٤) سورة الأعراف: الآية: (٣١).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٣٦٩) كتاب الصلاة، ومسلم (١٣٤٧) كتاب الحج.

ففعله هذا عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ مُبِين للمراد بقوله تعالى: ﴿وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١). فإن ترك شيئاً من السبع ولو قليلاً لم يجزئه، وإن شك بمن على الأقل حتى يتيقن.

(٢) (٤) أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود وينتهي إليه، جاعلاً البيت عن يساره... لقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ما قدم رسول الله عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ مكة أنى الحجر الأسود فاستلمه ثم مشى عن يمينه، فرمل ثلاثة ومشى أربعاً). فلو طاف وكان البيت عن يمينه لا يصح الطواف.

(٥) أن يكون الطواف خارج البيت، لأن قوله تعالى: ﴿وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ يقتضى الطواف بجميعه. فلو طاف في الحجر لا يصح طوافه، لقوله عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ: (الحجر من البيت).

(٦) الموالاة، لأن النبي عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ طاف كذلك، وقال: (اخدوا عنى مناسكم). فإن قطعه ليتوضاً، أو ليصل إلى المكتوبة التي أقيمت، أو ليستريح قليلاً، بنى على ما مضى، فإن طال الفصل استأنف^(٢).

* * *

* هل تشرط الطهارة للطواف؟ *

ذهب جمهور العلماء - خلافاً للحنفية ورواية عن أحمد وابن حزم - إلى أن الطهارة من الأحداث وللأنجاس شرط لصحة الطواف، فإذا طافت فاقدة أحدهما فطواها باطل لا يعتمد به.

وحجتهم في هذا حديث ابن عباس عن النبي عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام...)^(٣).

(١) سورة الحج: الآية: (٢٩).

(٢) الوجيز / الشيخ عبد العظيم بدوى (ص: ٢٥٥-٢٥٦).

(٣) صحح: أخرجه الطبراني، وأبو نعيم في الخلية، والحاكم، وصححه العلامة الالباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٩٥٤).

وهذا الاستدلال مردود لأمور:

- (أ) أن الحديث لا يصح مرفوعاً، فالصواب أنه موقوف من كلام ابن عباس، كما رجحه الترمذى والبيهقى وابن تيمية وابن حجر.
- (ب) على فرض صحته، فلا يلزم منه أن الطواف يشبه الصلاة في كل شيء حتى يشترط له ما يشترط للصلوة!!^(١).
- (ج) أنه قد كانت أعداد من المسلمين - لا يحصيهم إلا الله عز وجل - يطوفون على عهد رسول الله ﷺ ولم يرد أنه أمر أحداً منهم بالوضوء لطوافه مع احتمال انتقاض وضوء الكثرين ودخول كثير منهم الطواف بلا وضوء، لا سيما مع شدة الزحام في طواف القدوم والإفاضة^(٢).

ولذا قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١٩٨/٦): «وتبيّنَ لِي أَنَّ طَهَارَةَ الْحَدَثِ لَا تُشَرِّطُ فِي الطَّوَافِ وَلَا تَجُبُ فِيهِ بِلَا رَبِّ وَلَكِنْ تُسْتَحِبُ فِيهِ الطَّهَارَةُ الصَّغِيرَى فَإِنَّ الْأَدَلَّةَ الشَّرِيعَةُ إِنَّمَا تَدْلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهِ فِيهِ وَلَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدْلُلُ عَلَى وُجُوبِ الطَّهَارَةِ الصَّغِيرَى فِيهِ...». اهـ. وقال ابن حزم (١٧٩/٧): «والطواف بالبيت على غير طهارة جائز». اهـ.

قال ابن عثيمين: «وعليه فالقول الراجع الذي نطمئن إليه النفس أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأجمل وأتبع للنبي ﷺ، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك، لكن أحياناً يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام، مثل لو أحدث أثناء طوافه في رحم شديد...»^(٣).

هذا كلّه في الطهارة من الحدث الأصغر، فاما الحدث الأكبر كالحيض

(١) انظرى أوجه التفريق بين الصلاة والطواف في «جامع أحكام النساء» (٥٢٢/٢).

(٢) «جامع أحكام النساء» (٥١٥/٢) بنصرف يسر وانظر «مجموع الفتاوى» (٢٧٣/٢١).

(٣) الشرح المتع (٣٠٠/٧).

والنفاس والحنابة، فالظاهر أنه يجب الطهارة منه للطواف لقول النبي عليهما السلام لعائشة - وقد حاضرت - : «افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت»^(١) فمن طاف محدثاً حدثاً أكبر - بغير عذر - ثم خرج إلى بلده، فقال مالك والشافعى : حكمه حكم من لم يطف أصلاً، وقال أبو حنيفة : يبعث بدم ويجزيه^(٢).

سنن الطواف

(١) الوضوء قبل الطواف :

ل الحديث عائشة روى عنها : «إن أول شيء بدأ به النبي عليهما السلام حين قدم أنه توضا ثم طاف بالبيت»^(٣). وهذا مجرد فعل يدل على الاستحباب. وعلى كل طواف ذكر فستحب له الطهارة ل الحديث الرجل الذى سلم على النبي عليهما السلام فلم يردد عليه حتى أقبل فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام^(٤).

(٢) استلام الحجر الأسود (مسحه باليد) وتقبيله :

ولكن دون مزاحمة الرجال.

فعن عطاء : «كانت عائشة روى عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة : انطلقي نستلم يا أم المؤمنين ، قالت : انطلقي عنك ، وأبىت . ولما اشتكت أم سلمة روى عنها قال لها النبي عليهما السلام : «تطوفى من وراء الناس وأنت راكبة»^(٥).

واستلام الحجر هو : مسحه باليد ، وهو سنة الحديث ابن عمر قال : «رأيت

(١) متفق عليه : رواه البخارى (٢٩٤) كتاب الحيس ، وسلم (١٢١١) كتاب الحج .

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٦٢ / ١٩).

(٣) متفق عليه : رواه البخارى (١٦١٥) كتاب الحج ، وسلم (١٢٣٥) كتاب الحج .

(٤) متفق عليه : رواه البخارى (٣٣٧) كتاب النيم ، وسلم (٣٦٩) كتاب الحيس .

(٥) رواه البخارى (١٦١٩) كتاب الحج ، وسلم (١٢٧٦) كتاب الحج .

رسول الله ﷺ حين قَدِمَ مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف
يُخْبِرُ^(١) ثلاثة أطواف من السبع^(٢).

وعن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قَبَّلَ بيده، وقال: ما
تركه منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله^(٣).

وقد قَبَّلَ عمر بن الخطاب الحجر، وقال: «لولا أنني رأيت رسول الله
ﷺ قبلك ما قبلتك»^(٤).

(٤) التكبير عند الركن (الحجر الأسود) والإشارة إليه:

فعن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيده كلما أتى
الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر»^(٥).

(٥) استلام الركن اليماني:

ل الحديث ابن عمر قال: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين
اليمانيين»^(٦).

(٦) الدعاء بين الركنين اليمانيين:

عن عبد الله بن السائب قال: سمعت النبي ﷺ وهو يقول بين الركن
والحجر: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^{(٧)(٨)}.

(٧) الانتهاء إلى مقام إبراهيم - بعد الطواف - وقراءة: «وانجذوا من
مقام إبراهيم مصلى»^(٩).

(١) الخبر: الإسراع في المشي.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٠٣) كتاب الحج، وسلم (١٢٦١) كتاب الحج.

(٣) صحيح: رواه سلم (١٢١٨) كتاب الحج.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٠٥) كتاب الحج، وسلم (١٢٧٠) كتاب الحج.

(٥) صحيح: رواه البخاري (١٦١٣) كتاب الحج.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٠٩) كتاب الحج، وسلم (١٢٦٧) كتاب الحج.

(٧) سورة البقرة: الآية: (٢٠١).

(٨) حسن: رواه أبو داود، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٦٦).

(٩) سورة البقرة: الآية: (١٢٥).

(٨) صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم بعد الطواف إن تيسر.

(٩) أن تقرأ في هاتين الركعتين، «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» بعد الفاتحة.

وهذه السنن الثلاث الأخيرة ثابتة في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي عليه السلام والركعتان بعد الطواف خلف المقام سنة عند الجمهرة.

(١٠) الرجوع لاستلام الحجر الأسود قبل الذهاب إلى السعي إن

قیسہ ذلک (۲)

(١١) الشرب من ماء زمزم وصبّه على الرأس بعد الطواف والركعتين، ففي حديث جابر: «أن النبي ﷺ رَمَّل ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر، وصلى ركعتين ثم عاد إلى الحجر، ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصبّ على رأسه ثم رجع فاستلم الركن...»^(٣).

* * *

لا يشرع للنساء رمل ولا اضططاب

(١) **الاضطباع**: [وهو جعل وسط الرداء تحت الإبط الأيمن وطرفه على الكتف الأيسر] فعن ابن عباس روى أن النبي عليه السلام وأصحابه اعتنوا من الجرابة فاضطبيعوا أردitiهم تحت آياطهم وقدفوا على عواتقهم اليسري .

(٢) الرُّمْلُ، [هُوَ الْإِسْرَاعُ فِي الشَّمْسِ وَتَقَارُبُ الْخُطَا] فِي الْأَشْوَاطِ الْثَّلَاثَةِ

(١) صحيح: رواه أبو داود والمتذمّر، النسائي، وصححه الألباني في الأدلة (٤٨١).

(٢) وَمِنْهُ مَا نَسِيَ اللَّهُ عَزَّلَهُ فِي حِدْيَتِ حَمَارٍ الَّذِي رَوَاهُ سَلَمٌ (١٢١٨).

(٢) اساتید حسن: آخر جه احمد، و فیصلی (١٢١٨) الثرب فقط.

الأول والمشى في سائر الأشواط الأربع فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم رَمَلَ من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة ومشى أربعاء. والاضطباع والرَّمل خاص بالرجال في طواف العمرة وفي كل طواف يعقبه سعي في الحج. أما النساء فلا اضطباع لوجوب سترهن ولا رَمَل.

قالت عائشة رضي الله عنها: «يا معاشر النساء، ليس عليكن رمل بالبيت، لكنَّ فينا أسوة»^(١).

وصح نحو هذا عن ابن عمر^(٢)، وروى عن ابن عباس^(٣) وغيرهما من السلف.

(٢) الرُّكنُ الثالِّثُ: السُّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

وهو سبعة أشواط تبدأ من الصفا وتنتهي بالمروة.

* **مشروعيته**: قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْرُفَ بِهِمَا﴾^(٤).

* **حكمه**: الراجح من أقوال أهل العلم أنه رُكن؛ لقوله صلوات الله عليه وسلم وهو يطوف بين الصفا والمروة: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(٥).

قالت عائشة رضي الله عنها وهي تذكر الصفا والمروة: «فكانَتْ سُنَّةً، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطُفَ بين الصفا والمروة»^(٦).

وليس معنى قولها: «فكانَتْ سُنَّةً» نفي الفرضية وإنما المقصود: فكانت سنة الإسلام. بدليل قولها: «ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة».

(١) حسن لغيره: رواه البيهقي، وابن أبي شيبة.

(٢) صحيح: رواه البيهقي، وابن أبي شيبة.

(٣) إسناده لبني: رواه ابن أبي شيبة، وفي سنته محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

(٤) سورة البقرة: الآية: (١٥٨).

(٥) صححه الألباني: رواه أحمد (٤١/٦)، وله شواهد، في الإرواء للألباني (١٠٧٢).

(٦) صحيح: رواه مسلم (١٢٧٧) كتاب الحج.

* شروط السعي بين الصفا والمروءة

- ١- أن يكون ذلك بعد طوافِ صحيح.
- ٢- أن يكون سبعة أشواط.. فمن الصفا إلى المروءة شوط ومن المروءة إلى الصفا شوط.. وهكذا.
- ٣- أن يبدأ من الصفا ويستهني بالمرءة.
- ٤- أن يكون السعي في المسعى وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروءة.
لأن النبي ﷺ فعل ذلك ولأنه قال: «خذوا عنى مناسككم»^(١).

* سنن السعي بين الصفا والمروءة،

- ١- أنه يُستحب الوضوء ولا يجب.
- ٢- عند الاقتراب من الصفا فاقرأ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ»^(٢)
وقوله: أبد بما بدأ الله به - كما في حديث جابر - .
- ٣- استقبال القبلة على الصفا مع قوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، الْمُجْزَ وَعْدُهُ وَنَصْرُ عَبْدِهِ، وَهُزْمُ الْأَحْزَابِ وَحْدَهُ»،
والدعاء بما شئت، ويفعل هذا ثلاث مرات^(٣).
- ٤- المشي إلى المروءة.. ولذلك أن تركبي إذا شعرت بالتعب الشديد ثم
تفعل على المروءة ما فعلت على الصفا.

- ٥- الدعاء والذكر وقراءة القرآن بين الصفا والمروءة كما ثبت عن ابن مسعود أنه كان يقول: «رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم»^(٤).

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢٩٧) كتاب الحج.

(٢) سورة البقرة: الآية: (١٥٨).

(٣) كما جاء في حديث جابر الذي رواه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج.

(٤) صحيح مرفوعاً: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٦٨)، والطبراني في «الدعاء» (٨٧٠).

س، هل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة؟

ج، نعم يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة إذ لم يرد دليلٌ صحيح ينفي عن ذلك، وغاية ما ورد في هذا الباب من المرفوع إلى النبي ﷺ زيادة في حديث عائشة رضي الله عنها إذ قال لها النبي ﷺ: «افعلي كما يفعل الحاج غير ألا تطوف في بيتك حتى تطهرى» وهذه الزيادة هي: «ولا بين الصفا والمروة» وهي زيادة شاذة.

* وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسم بين الصفا والمروة.

* وصح عن الحسن وعطاء والحكم وحماد وطارق - رحمهم الله - أنهم قالوا: (نسعي بين الصفا والمروة). وأشار إلى جواز ذلك البخاري - رحمة الله تعالى - في صحيحه، ... والله تعالى أعلم^(١).

* * *

س، هل السعي بعد طواف القدوم للقارن والمفرد والمتمتع يجزئ عن سعي الحج؟

ج، أما القارن والمفرد فسعيه بعد طواف القدوم يجزئ؛ لأن أفعال العمرة دخلت في الحج، إذ إن القارن أفعاله كأفعال المفرد تماماً، ومن المعلوم أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم الذين كانوا معه - أي: قارنين - لم يسعوا مرتين. وأما المتمتع فلا يكفيه سعي العمرة عن سعي الحج؛ لأن النكفين اتفصلا، وتثير بعضهما عن الآخر، فيجب على المتمتع طواف العمرة حين يقدم مكة وسعي العمرة، ويجب عليه طواف الإفاضة، وسعي الحج، فالطواف والسعى الأول للعمرة، والطواف والسعى الثاني للحج ولا بد^(٢).

* * *

(١) جامع أحكام النساء (٥/٢٦٣، ٢٦٤).

(٢) مجمع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمة الله - (٢٢/٤٢١).

س، هل يجوز للحاج أن يسعى ماشيًا لبعض الأشواط وراكبًا في بعضها الآخر إذا كان يتعب من السير المتواصل؟

ج، نعم يجوز، ولا حرج عليه في ذلك، والدليل على هذا أن النبي ﷺ أذن لام سلمة رضي الله عنهما أن تطرف وهي راكبة، حيث اشتكت إلى النبي ﷺ فقال لها: «اطوقي وراء الناس وأنت راكبة»^(١).

* * *

س، هل يجوز للحاج وهو يسعى أن يجلس ليستريح ثم يواصل ويجلس وهكذا؟

ج، نعم يجوز له هذا، وقد ذكر أهل العلم أن المواراة بين أشواط السعي سنة وليس بشرط، وعلى هذا فله أن يستريح ولو طال الزمن، ثم يبتدئ السعي، ولكن كلما كانت الأشواط متواالية فهو أفضل بحسب ما يستطيع^(٢).

* * *

س، إذا توقف الإنسان للاستراحة أثناء السعي فهل يباح له أن يخرج من المسعي؟

ج، نعم يباح له أن يخرج، يعني: يذهب لقضاء حاجته، أو يشرب وما أشبه ذلك^(٣).

* * *

٦

ثم تحل الممتنعة من إحرامها

بعد الطواف والسعى تحل الممتنعة من إحرامها بـأن تأخذ قدر أئمة من شعرها وبهذا تكون قد انتهت من مناسك العمرة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٣٣) كتاب الحج، ومسلم (١٢٧٦) كتاب الحج.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٤٢٨/٢٢).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٤٢٨/٢٢).

(٤) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٤٢٩/٢٢).

أما القارنة أو المفردة فإنها تظل على إحرامها فلا تأخذ شيئاً من شعرها وتنظر هكذا حتى يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) لتكميل بقية المناسك.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله عليه السلام فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحج والعمرة، وأهل رسول الله عليه السلام بالحج، فأما من أهل بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروءة، وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر»^(١).

التوجّه إلى مني يوم التروية

التوجّه إلى مني . . . من السنة التوجّه إلى مني يوم التروية فإن كان الحاج قارناً أو مفرداً توجّه إليها بإحرامه وإن كان متّمتعًا أحرم بالحج وفعل كما فعل عند الميقات . . . والسنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه فإن كان في مكة أحرم منها وإن كان خارجها أحرم حيث هو. ويُستحب الإكثار من الدعاء والتلبية عند التوجّه إلى مني وصلة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والمبيت بها ولا يخرج الحاج منها حتى تطلع شمس يوم التاسع اقتداءً بالنبي ^(٢).

* أعلمى أن أيام الحج سُميت لها أسماء، فالاليوم الثامن من ذي الحجة هو «يوم التروية»، والاليوم التاسع هو: «يوم عرفة»، والاليوم العاشر هو «يوم النحر»، والاليوم الحادى عشر هو «يوم القر» والاليوم الثاني عشر هو «يوم النفر الأول»، والاليوم الثالث عشر هو «يوم النفر الثاني». وهذه الأيام الثلاثة الأخيرة تسمى مجموعـة: «أيام التشريق»^(٣).

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٦٢) كتاب الحج، ومسلم (١٢١١) كتاب الحج.

(٢) الوجيز في فقه السنة / الشيخ عبد سابق (رحمه الله) (ص: ٢٢٣).

(٣) تمام الملة للعزازى (٣٤٨/٢).

(٤) الركن الرابع، الوقوف بعرفة

فإذا طلعت الشمس يوم عرفة فإننا نطلق من مِنْيَ قاصدين عرفة مُلِّين
ومكثرين . . . وُسْتُحب التزول بنمرة وأن تظل بها إلى ما قبل الزوال.
ثم إذا زالت الشمس نرحل إلى عُرْنَة.

ثم نصلى الظهر والعصر جمعاً بأذان واحد وإقامتين ولا نصلى بينهما شيئاً.
* ولابد أن نعلم: أن هذا الترتيب في التزول بنمرة ثم بعْرَنَة، قد لا
يتيسر لكثير من الناس الآن لشدة الزحام.

قال الشيخ الألباني: (هذا التزول والذى بعده قد يتذرع اليوم تحقيقه لشدة
الزحام، فإذا جاوزهما إلى عرفة فلا حرج إن شاء الله) (١).

* * *

س، ما هو فضل يوم عرفة؟

ج، ورد في ذلك عدة أحاديث وسأكتفى بذكر بعضها؟
عن أنس بن مالك روى أن النبي عليه السلام قال: «معاشر الناس، أتاني جبرائيل
آنفا، فأقرأني من ربى السلام وقال: إن الله عز وجل غفر لأهل عرفات، وأهل
المشعر الحرام وضمن عنهم التبعات»، فقال عمر: يا رسول الله، هذا لنا
خاصة؟ قال: «هذا لكم، ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيمة» (٢).
وعن أبي هريرة روى عن رسول الله عليه السلام قال: «إن الله يسامي بأهل

(١) انظرى رسالة مناسك الحج والعمرة.

(٢) حسن الألباني لروايه في السلسلة الصحيحة (١٢٢٤).

عِرْفَاتِ أَهْلِ السَّمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَاءُونِي شُعْنَا غُبْرًا^(١).
وَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ
عَبِيدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عُرْفَةَ، وَإِنَّهُ لِي دُنُونَ، ثُمَّ يَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هُؤُلَاءِ»^(٢).

* * *

س، ما المقصود بالوقوف بعرفة؟

ج، المقصود بالوقوف بعرفة حضور الحاج وجوده بعرفات يوم عرفة على أي صفة كان؛ سواء كان واقفاً أو نائماً أو قاعداً أو راكباً أو ماشياً، أو مضطجعاً، في أي مكان بعرفة.... لما ثبت في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «وقفت هنا وعرفة كلها موقف»^(٣).

فإن تيسر له الوقوف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة فحسن، وإن وقف في أي مكان كما تقدم في الحديث^(٤).

* * *

س، ما حكم الوقوف بعرفة؟

ج، أجمع أهل العلم على أن الوقوف بعرفة ركن الحج الأكبر، فعن عبد الرحمن ابن يعمر أن رسول الله ﷺ أمر منادياً ينادي: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدركه»^(٥)، وليلة «جمع» هي ليلة مزدلفة.

* * *

س، ما هو وقت الوقوف بعرفة؟

ج، يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة، والسنة أن يقف من بعد

(١) صحيح: رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٦٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٣٤٨) كتاب الحج.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج.

(٤) تمام الملة (٢/٣٥٠).

(٥) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والنائى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٣١٧٢).

الزوال حتى غروب الشمس، لكنه لو وقف في أي وقت من هذا الوقت أجزاءً ولم يأت بالكمال، وقد اختلف أهل العلم في أول وقت الوقوف، فذهب جمهور العلماء على أن وقت الوقوف بعرفة يبدأ من زوال الشمس (وقت الظهر) إلى فجر اليوم العاشر، في أي جزء من الليل أو النهار.

* وعلى هذا ف وقت الوقوف أحكامه كالتالي:

- أ- أجمع أهل العلم على أنه لو وقف جزءاً من النهار بعد الزوال وامتد وقوفه لجزء من الليل بعد غروب الشمس فحججه صحيح ووقفه تام.
- ب- لو وقف بالنهار فقط ولم يقف جزءاً بالليل لم يصح وقوفه عند المالكية، ووقفه صحيح عند جمهور العلماء إلا أنهم أوجبوا عليه دم، وهناك قول آخر عند الشافعية أنه لا دم عليه، وصححه النووي وهو الراجح، لما تقدم في الحديث «الليل أو نهاراً».
- ج- لو وقف بالليل ولم يقف بالنهار، فوقوفه تام ولا دم عليه عند جمهور العلماء.

والحاصل: أن حجّه صحيح سواء وقف بالنهار فقط أو بالليل فقط، ولكن السنة والكمال أن يقف من بعد الزوال حتى تغيب الشمس^(١).

* * *

س؛ ما هي سنن وأداب الوقوف بعرفة والإفاضة منها؟

ج؛ * سنن وأداب الوقوف بعرفة والإفاضة منها:

- ١- **الوقوف عند الصخرات**: يجوز لل الحاج أن يقف في أي مكان من عرفة، ويُنصح أن يقف عند الصخرات المفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي يوسط أرض عرفات.

(١) ثنا أبو عبد الله عاصم بن حبيب، في كتابه "الحج والعمرة" (٢٥٢-٣٥١).

٢- استقبال القبلة ورفع اليدين بالدعاة،

لما في حديث جابر: « واستقبل القبلة...».

وقال عليه السلام: «خير الدعاء عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر»^(١).

٤- التلبية، لحديث سعيد بن جبير قال: كنا مع ابن عباس، فقال لي: يا سعيد ما لى لا أسمع الناس يُلْبِّون؟ فقلت: يخافون من معاوية، قال: فخرج ابن عباس من فساطته فقال: لبيك اللهم لبيك، ... فإنهم قد تركوا السنة من بُغض علىٌ^(٢).

٥- أن تكوني مفطرة لا صافية، لحديث ميمونة: «أن الناس شُكروا في صيام النبي عليه السلام يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب - وهو واقف في الموقف - فشرب منه والناس ينظرون»^(٣).

٦- الإفاضة من عرفة (النزول) بعد الغروب بسکينة،

أي برفق وطمأنينة لقول النبي عليه السلام - لما دفع من عرفة بعد غروب الشمس - : «أيها الناس عليكم السكينة، فإن البر ليس بالإيضاع»^(٤) أي: الإسراع.

لكن إذا وجد أمامه فجوة فإنه يُسرع قليلاً، لحديث ... : «كان عليه السلام يسير العَنق، فإذا وجد فجوة نص»^(٥).

٧- السير إلى المزدلفة مع التلبية^(٦).

* * *

(١) صحيح: أخرجه الترمذى، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى السلسلة الصحيحة (١٥٠٣).

(٢) صحيح: رواه الحاكم، والبيهقي، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى حجة النبي (ص ٧٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١٩٨٩) كتاب الصوم، ومسلم (١١٢٤) كتاب الصيام.

(٤) صحيح: رواه البخارى (١٦٧١) كتاب الحج.

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (١٦٦٦) كتاب الحج، ومسلم (١٢٨٦) كتاب الحج.

(٦) صحيح فقه السنة (٢/٢٤٣، ٢٤٤).

واجبات الحج

- ١- الإحرام من الميقات المعتبر له شرعاً.
 - ٢- الوقوف بعرفة إلى الليل لمن أتاهها نهاراً، لأن النبي ﷺ وقف إلى الغروب، وقال: «خذوا عنى مناسككم».
 - ٣- المبيت بعزلة ليلة النحر إلى متصف الليل، إن وافتها قبله؛ لفعله عَزِيزٌ ذلك.
 - ٤- المبيت بمعنى ليالي أيام التشريق.
 - ٥- رمي الجمرات مرتبًا.
 - ٦- الخلق أو التقصير؛ لقوله تعالى: «مُحَلَّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمَقْصِرِينَ»^(١)، ول فعله عَزِيزٌ، وأمره بذلك.
 - ٧- طواف الوداع لغير الحائض والنساء... . الحديث ابن عباس ثنا: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خف عن المرأة الحائض»^(٢). فمن ترك واجباً من هذه الواجبات عمداً أو ناسياً جَبَرَه بدمٍ وصح حجه... . لما ثبت عن ابن عباس ثنا أنه قال: «من نسي من نُسكه شيئاً أو تركه فليُرق دمّا»^(٣).
- * وما سوى ما ذكر من الأفعال فهو سنة. ومن أهم هذه السنن:
- ١- الاغتسال للإحرام والتطيب، ولبس ثوبين أبيضين.
 - ٢- تقبيل الأظافر، وأخذ شعر العانة والإبط وقص الشارب وما يلزم أخذه.
 - ٣- طواف القدوم للمفرد والقارن.

(١) سورة الفتح: الآية: (٢٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٥٥) كتاب الحج، وسلم (١٣٢٨) كتاب الحج.

(٣) رواه الدارقطني، والبيهقي، وهو ثابت عن ابن عباس من قوله، كما قال ابن عبد البر ، الاستذكار

والألبانى الإرواء (٤/٢٩٩).

- ٤- الرَّمَلُ فِي الْثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولَى مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ.
- ٥- الاضطباع فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَهُوَ أَنْ يَجْعَلْ وَسْطَ الرِّداءِ تَحْتَ عَانِقَهِ الْأَيْمَنَ، وَطَرْفِيهِ عَلَى عَانِقَهِ الْأَيْسَرِ.
- ٦- الْمَيْتُ يَمْنَى لِيَلَةَ عُرْفَةَ.
- ٧- التَّلَبِّيَّ مِنْ حِينِ الْإِحْرَامِ إِلَى رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ.
- ٨- الْجُمُعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بِمَزْدَلَفَةِ تَقدِيمًا.
- ٩- الْوَقْوَفُ بِمَزْدَلَفَةِ عَنْ الشَّعْرِ الْحَرَامِ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الشَّرُوقِ إِنْ تَيْسِرَ، وَلَا فِي مَزْدَلَفَةِ كُلِّهَا مَوْقِفٌ^(١).

الدفع إلى المزدلفة والمبيت بها

- * فإذا غربت الشمس؛ فـيُستحب للحجاج أن يـعجلوا في الدفع من عـرفة، ويـؤخرـوا صلاة المـغرب لـحين الوصول إلى مـزـدـلـفـة.
- فـفي حـدـيـثـ جـاـبـرـ رـوـيـتـ: (١) .. حتى غـربـتـ الشـمـسـ وـذـهـبـتـ الصـفـرـةـ قـلـيلـاـ حتى غـابـ الـقـرـصـ وـأـرـدـفـ أـسـامـةـ خـلـفـهـ وـدـفـعـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، (٢).
- * وـيـسـتـحـبـ الإـفـاضـةـ مـنـ عـرـفـةـ بـسـكـيـنـةـ وـطـمـانـيـنـةـ، مـنـ غـيرـ مـاـبـقـةـ وـمـزـاحـمـةـ؛
- لـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـوـيـتـ: أـنـ دـفـعـ مـعـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـوـمـ عـرـفـةـ، فـسـمـعـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـرـاءـهـ زـجـراـ شـدـيدـاـ، وـضـرـبـاـ وـصـوـتاـ لـلـأـبـلـ، فـأـشـارـ بـسـوـطـهـ إـلـيـهـمـ، وـقـالـ: (أـيـهاـ النـاسـ، عـلـيـكـمـ بـالـسـكـيـنـةـ، فـإـنـ الـبـرـ لـيـسـ بـالـإـيـضـاعـ)ـ، (٣). أـيـ: بـالـإـسـرـاعـ.
- * وـهـذـاـ فـيـ مـوـضـعـ الزـحـامـ، فـإـنـ وـجـدـ أـمـامـهـ مـتـسـعـاـ فـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـسـرعـ قـلـيلـاـ.
- * وـيـسـتـحـبـ لـلـحـاجـ التـلـبـيـةـ فـيـ طـرـيقـهـ مـنـ عـرـفـةـ إـلـىـ مـزـدـلـفـةـ.
- لـحـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـوـيـتـ: أـنـ أـسـامـةـ رـوـيـتـ كـانـ رـدـفـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـنـ عـرـفـةـ

(١) الفقه الـبرـ (صـ ٢٥٠-٢٥١).

(٢) صحيح: روـاهـ مـسلمـ (١٢١٨) كتابـ الحـجـ.

(٣) متفقـ عـلـيـهـ: روـاهـ البـخـارـيـ (١٦٧١) كتابـ الحـجـ، وـمـسلمـ (١٢٨١) كتابـ الحـجـ.

إلى المزدلفة، ثم أردد الفضل من المزدلفة إلى منى. قال: فكلا هما قال: «لم يزل النبي عليه السلام يلبى حتى رمى جمرة العقبة»^(١).

* فإذا وصل مزدلفة نزل بها، وهذا واجب وليس بركن، فلا يفوت الحج بفواته، بل يصح حججه ويلزمه دم . . . وذلك لقوله تعالى: «إذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر العرام»^(٢). وهو: مزدلفة.

وفي حديث عروة ابن مُضرس روى قال: أتيت رسول الله عليه السلام بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة . . فقال رسول الله عليه السلام: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً؛ فقد أتم حججه، وقضى نفثه»^(٣).

* ويحصل الوقوف بالمزدلفة بالحضور في آية بقعة كانت منها؛ لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله عليه السلام: «ومزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن مُحرّر»^(٤).

* ويحصل الوقوف الواجب بإدراكه ولو قدر لحظة من طلوع الفجر يوم النحر إلى طلوع الشمس سواء بات أو لا؛ لقوله عليه السلام - في حديث عروة ابن مُضرس روى -: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً؛ فقد أتم حججه، وقضى نفثه»^(٥). وإنما بات النبي عليه السلام بمزدلفة لتحقيق الوقوف في هذا الوقت.

وقد أجمعوا على أن من لم يقف بمزدلفة حتى طلعت الشمس فاته الوقوف^(٦).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٤٤) كتاب الحج، ومسلم (١٢٨١) كتاب الحج.

(٢) سورة البقرة: الآية: (١٩٨).

(٣) صحيح: رواه الترمذى، والنائى، وابن ماجه، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٦٣٢١).

(٤) صحيح: رواه الحاكم، والبيهقى، وصححه الألبانى فى الصححة (١٥٣٤).

(٥) صحيح: رواه الترمذى، والنائى، وابن ماجه، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٦٣٢١).

(٦) مراتب الإجماع من: ٤٥ ، الاستذكار ٤/٢٩٢ ، فتح البارى ٣/٥٣١ .

* ويرخص في تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى من قبل طلوع الفجر بعد نصف الليل؛ ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس؛ وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي عليه السلام سودةً أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطينة، فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله عليه السلام كما استأذنت سودةً أحب إلى من مفروج به»^(١).

* * *

س، ما حكم المبيت بمزدلفة؟

ج، المقصود بالمبيت بالمزدلفة حضور الحاج وجوده بها ليلاً سواء كان نائماً أم مستيقظاً. وقد اختلف العلماء في حكم المبيت بالمزدلفة: فمنهم من يرى أن ذلك سنة، ومنهم من يرى أنه واجب يُجبر بدم. أي: أنه إذا تركه فعله دم يذبحه ويوزعه على فقراء مكة. وهذا الرأي استحسنه الشيخ ابن عثيمين ورأه قولًا وسطًا^(٢).

* * *

س، ما هي السنن التي يفعلها الحاج في المزدلفة وعند الدفع منها؟

ج، أما بالنسبة للسنن التي يفعلها الحاج في المزدلفة وعند الدفع منها فهي^(٣):

١ - صلاة المغرب والعشاء: جمع تأخير بمزدلفة.

٢ - الأذان لهما بأذان واحد وإقامتين.

٣ - ترك النافلة بين الصلاتين.

٤ - النوم حتى طلوع الفجر، وعدم إحياء الليل بالصلاحة.

٥ - صلاة الفجر في أول وقتها بأذان وإقامة.

(١) صحيح: رواه البخاري (١٦٨١) كتاب الحج، ومسلم (١٢٩٠) كتاب الحج.

(٢) الشرح المتع (٣٣٩/٧).

(٣) هذه السنن كلها ثابتة عن النبي عليه السلام في حديث جابر الطويل، وحديث أسماء بن ريد في الصحيحين.

- ٦- الوقوف على المشعر الحرام من المزدلفة **مُستقبل القبلة** داعيًّا حامدًا مكبراً مهلاً حتى إسفار الصبح جداً.
- ٧- الدفع بسكنة من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس.
- ٨- الإسراع قليلاً في بطن مُحرّر^(١)، إلا أن يكون راكباً سيارة لا يقودها فإنه يعجز عن ذلك وإن كان الأولى أن ينوي بقلبه أنه لو تيسر له أن يُسرع أسرع.
- ٩- الذهاب إلى الجمرة من طريق أخرى غير طريق الذهاب إلى عرفات^(٢).

* * *

س، من لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس بسبب الزحام ما الحكم في ذلك؟

ج، قال بعض علمائنا: إنه لا شيء عليه؛ لأنَّه قد اتقى الله قادرًا ما استطاع، ولم يستطع الوصول إلى مزدلفة فيسقط عنه الواجب، وقال بعض العلماء: إن عليه فدية لترك الواجب، لكن لا إثم عليه؛ لأنَّه لم يستطع، والفدية بدل عن هذا الواجب، وتُذبَح في مكة وتوزع على الفقراء، فإن كان الإنسان ذا ميسرة فهذا سهل عليه ومن كمال حجه، وإن كان ذا عُسْرٍ فليس عليه شيء^(٣).

* * *

س، هل يشرع للحجاج أن يحيى ليلة النحر بالقراءة والذكر؟

ج، السنة النوم، . . . ففي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلَّى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد، وإقامتين، ولم يُسْبِحْ بينهما شيئاً ثم اضطجع حتى طلع الفجر^{(٤)(٥)}.

(١) مكان بين من والمزدلفة - وهو من من على الاصح - وسمى كذلك لأنَّه في أصحاب الفيل حر فيه، اي: اعني وكل، ولعله لأجل ذلك كان عليه يسرع فيه كعادته في مواضع المغذين.

(٢) صحيح فقه السنة (٢٤٧/٢، ٢٤٨).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٦٥/٢٣).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج.

(٥) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٧٣/٢٣).

الدفع إلى منى

فإذا أسفـر النهـار فـي الـيـوم الـعاـشـر مـن ذـي الحـجـة (وـيـسـمـى يـوم النـحر) فـإـنـا نـنـطـلـق قـبـل طـلـوع الشـمـس إـلـى منـى وـعـلـيـنـا السـكـنـة وـنـحـن نـلـبـيـ. فـإـذـا أـتـيـنا (بـطـن مـحـسـر) ^(١) فـإـنـا نـسـرـع السـير قـلـيلـاً. ثـم نـأـخـذ الطـرـيق إـلـى الجـمـرة الـكـبـرـى لـنـرـمـى الجـمـرات.

وـأـمـا عـن جـمـع الـحـصـى فـإـنـا نـجـمـعـه مـن أـى مـوـضـع سـوـاء كـان مـن مـزـدـلـفـة أوـمـنـى أوـحـتـى فـي الطـرـيق وـذـلـك لـأـنـ النـبـى ﷺ لـم يـحدـد مـوـضـعـاً مـعـيـنـا نـلـتـفـط مـنـه الجـمـرات.

وـيـسـتـحـبـ أن تكونـ الحـصـياتـ كـحـصـى الـخـذـف.. أـى أـكـبـرـ منـ الـحـمـصـ وأـصـغـرـ منـ الـبـندـقـ.

فـي حـدـيـث جـابـر رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: «.. حـتـى أـتـى الجـمـرة الـتـى عـنـدـ الشـجـرـة، فـرـمـاـهـ بـسـعـ حـصـيـاتـ يـكـبـرـ مـعـ كـلـ حـصـاـةـ مـنـهـا، مـثـلـ حـصـى الـخـذـف» ^(٢). * ثـم نـرـمـى جـمـرة العـقـبة الـكـبـرـى بـسـعـ حـصـيـاتـ اـقـتـدـاءـ بـرـسـولـ اللـهـ ﷺ.

* * *

سـ، مـا حـكـم رـمـى الجـمـرات؟

جـ، الـرـاجـحـ مـن أـقوـالـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ رـمـى الجـمـراتـ وـاجـبـ .. وـالـدـلـيـلـ عـلـى ذـلـكـ:

١ـ حـدـيـث جـابـر قـالـ: رـأـيـت النـبـى ﷺ يـرـمـى الجـمـرة عـلـى رـاحـلـتـه يـوـمـ النـحرـ وـيـقـولـ: «الـنـأـخـذـوـا عـنـي مـنـاسـكـكـمـ، فـإـنـى لـأـدـرـى لـعـلـى لـأـحـجـ بـعـدـ حـجـتـى هـذـهـ» ^(٣).

(١) بـطـن مـحـسـرـ: وـادـ بـيـنـ الـمـزـدـلـفـةـ وـمـنـىـ، كـمـاـ أـنـ (بـطـن عـرـفـةـ) وـادـ بـيـنـ عـرـفـةـ وـمـزـدـلـفـةـ: (وـبـطـن مـحـرـ) هـىـ الـمـكـانـ الـذـىـ اـهـلـكـ اللـهـ فـيـهـ أـبـرـهـةـ الـحـبـشـ وـجـنـوـدـ هـىـ أـرـادـ هـدـمـ الـكـعـبـةـ، وـلـذـاـ فـإـنـ النـبـى ﷺ أـسـرـعـ السـيرـ عـنـدـمـاـ مـرـ بـهـ.

(٢) صـحـيـحـ: روـاهـ مـسلمـ (١٢١٨ـ) كـتـابـ الـحـجـ.

(٣) صـحـيـحـ: روـاهـ مـسلمـ (١٢٩٧ـ) كـتـابـ الـحـجـ.

- ٢- قوله ﷺ : «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرِمَانِ الْجَمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»^(١).
- ٣- أن رمي الجمرات عمل يترتب عليه الحِلْلُ فكان واجباً ليكون فاصلاً بين الحِلْلِ والإِحْرَام.

* * *

س، ما هو موضع الجمار التي ترمى وما عددها؟
ج، الجمار التي ترمى بمنى، وهي ثلاثة:

- ١- جمرة العقبة الكبرى: وهي الأولى جهة مكة وتكون على يسار الداخل إلى منى.
- ٢- الجمرة الوسطى: وهي التي تلى جمرة العقبة جهة مزدلفة.
- ٣- الجمرة الصغرى: وهي التي تلى مسجد الحيف بمنى.

* * *

* وقت الرمي :

أما عن وقت الرمي فالأفضل أن يكون بعد الشروق لحديث جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد الزوال»^(٢).
وإذا شق عليكِ الرمي نهاراً فلا بأس أن تؤخره ولو إلى الليل.

ل الحديث ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يُسأَل يوم النحر بمنى فسأله رجل: ... قال: رميتُ بعدهما أُهسيتُ» قال: «لا حرج»^(٣).

* ويجوز ذلك إذا كانت من دفع من المزدلفة إلى منى بالليل أن ترمي بمجرد وصولك إلى منى... وذلك لأن النبي ﷺ أذن للنساء أن يدفعن من مزدلفة ليلاً خوفاً عليهن من شدة الزحام.

(١) ضعف: أخرجه أبو داود، والترمذى، والحاكم، وضعفه العلام الألبانى رحمه الله فى ضعف الجامع (٢٠٥٦).

(٢) صحيح: رواه البخارى (٦٧٧/٣ - تعليقاً)، ومسلم (١٢٩٩) كتاب الحج.

(٣) صحيح: رواه البخارى (١٧٣٥) كتاب الحج وغيره.

وصح أن أسماء ارتحلت من مزدلفة بعد غياب القمر، ورمي الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في متزها، وقالت: «يا بُنِي، إن رسول الله عليه السلام أذن للظعن»^(١) تعني النساء.

* صفة الرمي:

وأما عن صفة الرمي فيكون ذلك بأن تقطعى التلية عند رمي الجمرة ثم تستقبلى الجمرة وتجعلى مكة عن يسارك ومنى عن يمينك - إن أمكن ذلك - ثم ترمى بسبع حصيات وتكبرى مع كل حصاة.

* فإذا رميت الجمرة فقد حللت الإحلال الأول:

فنحن نعلم أن المحرمة محظور عليها بعض الأشياء - كما تقدم في محظورات الإحرام - لكن بعد رمي الجمرة يوم النحر وقصير شعرها فقد حللت الإحلال الأول فيباح لها كل شيء كان محظوراً عليها إلا الجماع. أما التحلل الثاني فيكون بعد طاف الإفاضة فيباح لها كل شيء حتى الجماع.

* * *

س: هل يجوز أن توكل المرأة في رمي الجمرات، خشية الزحام، أو ترمي بنفسها؟

ج: يجوز عند الزحام في رمي الجمرات أن توكل المرأة من يرمي عنها، ولو كانت حجتها حجة الفريضة، وذلك من أجل مرضها أو ضعفها، أو المحافظة على حملها إن كانت حاملاً، وعلى عرضها وحُرمتها؛ حتى لا تتهك حرمتها من شلة الزحام^(٢).

* * *

س: هل يجوز لغير الحاج أن يرمي عن الحاج العاجز عند الرمي؟
ج: قال الفقهاء: لا يصح أن يوكلي إلا من حج ذلك العام.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٩٥) كتاب الحج، ومسلم (١٢٩١) كتاب الحج.

(٢) فتاوى اللجنة (١١/٢٨٤) - فتوى رقم (١١٣٧).

ثم تنحرى الهدى

الهدى: ما يُهدى إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد هنا ما يُهدى من الأنعام - خاصة - إلى الحرم تقرباً إلى الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا النَّاسَ وَالْمُعْتَرُ كَذَلِكَ سَخْرَنَا لَكُمْ لَعْلَكُمْ تَشَكُّرُونَ﴾ (٣٦) لَن يَنَالَ اللَّهُ لَحُومُهَا وَلَا دَمَازُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخْرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ (١١).

* * *

س، ما هي أقسام الهدى؟

ج، الهدى منه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب.

١- الهدى المستحب:

أ- ما يهدى الفرد أو يهدى المعتمر.

ب- ما يرسل به المقيم هدياً إلى البيت.

٢- الهدى الواجب، وهو أقسام:

(أ) هدى التمتع والقران؛ وهو الذي يجب على الحاج الذى لبى بعمره متمتعاً بها إلى الحج، أو لبى بحج وعمره قارباً بينهما، ... لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَهِنُ بِهِ أَذْنِي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (٢). وهذا الهدى يجب على المتمتع بالإجماع، وعلى القارن عند الجمهور.

(ب) هدى الفدية، وهو الذي يجب على الحاج إذا حلق شعره لمرض أو شيء مؤذ.. لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْنِي مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (٣). ويكون مخيراً بين الهدى وبين الإطعام والصيام كما تقدم.

(١) سورة الحج: الآيات: (٣٦، ٣٧).

(٢) سورة البقرة: الآية: (١٩٦).

وقد أحق الجمورو بهذا النوع إيجاب الهدى على من ترك واجباً من واجبات الحج، وعلى من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام.

(ج) هدى الجزاء، وهو الذي يجب على المحرم الذي يقتل صيد البر، وقد تقدم... وقاسوا على هذا دمماً على من ارتكب محظوراً من المحظورات في الحرمين كقطع شجرة ونحوه.

(د) هدى الإحصار، وهو ما يجب على من حبس عن إتمام النسك لمرض أو عدو أو نحوه، ولم يكن قد اشترط عند إحرامه - كما تقدم - لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَخْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتَرِّ مِنَ الْهَدِي﴾^(١).

(ه) هدى الوطء، وهو الذي يجب على الحاج إذا جامع أثناء الحج، وقد تقدم.

(و) هدى النذر، وهو واجب على من نذره^(٢).

* * *

* من أي الأجناس يكون الهدى؟

لا يكون الهدى إلا من الإبل ثم البقر ثم الغنم.
وأقل ما يجزئ عن الواحدة شاة.

فعن أبي أيوب الأنصاري روى قال: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، ثم تباهى الناس فصاروا كما ترى»^(٣).

ويجوز أن يشترك سبعة في بدننة (ناقة) أو بقرة... لحديث جابر قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة»^(٤).

(١) سورة البقرة: الآية: (١٩٦).

(٢) صحيح فقه السنة (٢٥٩/٢)، (٢٦٠).

(٣) صحيح: رواه الترمذى، وابن ماجه، وصححه الالبانى فى الإرواء (١١٤٢).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٣١٨) كتاب الحج.

* هل يشرع للرجل أن ينحر عن زوجته؟

بلى... يُشرع للرجل أن ينحر عن زوجته وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل... قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحمة بقرٍ فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن أزواجه^(١).

* * *

* ما هو وقت الذبح؟

لابد أن نعلم أنه يُستحب الذبح يوم النحر (العاشر من ذي الحجة) بعد رمي جمرة العقبة وقبل تقصير الشعر والطواف فقد فعل النبي صلوات الله عليه وسلم ذلك. لكن هذا الترتيب مستحب وليس بواجب. ويجوز الذبح في أي يوم من أيام التشريق الثلاثة التي بعد يوم النحر.. فقد قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «كل أيام التشريق ذبح»^(٢).

* * *

* ما هو مكان الذبح؟

قال تعالى: ﴿فَإِذَا كُوِّنَ الْمَحْكَمُ فَلَا يُنْهَى إِلَى الْمَسْعَى﴾^(٣).

فيُشرع ذبح الهدى بمنى أو بأى مكان فى مكة وقد نحر النبي صلوات الله عليه وسلم بمنحره بمنى، وقال: «نحر عَنْ هاهنَا، وَمِنْ كُلِّهَا مُنْحرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ...»^(٤) وفي لفظ: «وَكُلُّ مِنْهُ مُنْحرٌ، وَكُلُّ المُزَدَّلَةِ مُوقَفٌ، وَكُلُّ فَجَاجٍ مِنْكَمْ طَرِيقٌ وَمُنْحرٌ»^(٥).

(١) جامع أحكام النساء، (٥/٢٧٠).

(٢) حسن: رواه أحمد، وحسنه الألباني في الصحابة (٢٤٧٦).

(٣) سورة الحج: الآية: (٣٣).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج.

(٥) صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الألباني في الصحابة (٢٤٦٤).

* ما حكم الأكل من الهدى؟

يجوز أكل صاحب الهدى منه إذا بلغ محله.. وذلك لقوله تعالى:

﴿فَإِذَا وَجَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرِ﴾ ^(١).

وقد تقدم في حديث جابر رضي الله عنه: «ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما غير وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة بضعة، فجعلت في قدر فطخت، فأكلوا من لحمها، وشربوا من مرقها» ^(٢).

وفي «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «.. فدخل علينا يوم النحر بلحם بقر، فقلت: ما هذا، فقيل: نحر رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن أزواجه» ^(٣).

فالحديث الأول دليل على جواز الأكل من هدى التمتع والتقطيع، والثانى دليل على جواز الأكل من هدى القرآن، وقد ذهب بعضهم إلى وجوب الأكل من هذا الهدى للأمر به في الآية، ول فعله صلوات الله عليه وسلم حيث إنه أخذ من كل بدنة بضعة منها، ولم يقتصر علىأخذ اللحم من بعض البدن.

وأما مقدار ما يأكله فلم يحدده الشرع بشيء.

قلت: وأما ما عدتها من الهدى كجزاء الصيد، أو هدى الإحصار، أو هدى وجب لفعل محظور من محظورات الإحرام، أو ترك واجب من واجبات الحج وكذلك ما كان عن نذر فإنه لا يأكل منه.

* * *

س، هل يجوز ركوب الهدى؟

ج، عن جابر رضي الله عنه أنه سُئل عن ركوب الهدى؟ فقال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجهت إلبيها حتى تجد ظهراً» ^(٤).

فهذا يدل على جواز ركوب الهدى لمن احتاج لذلك.

(١) سورة الحج: الآية (٣٦).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٠٩) كتاب الحج، ومسلم (١٢١١) كتاب الحج.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٣٢٤) كتاب الحج.

س، هل يجوز نقل لحوم الهدايا خارج الحرم؟

ج، قال مجلس هيئة العلماء بالسعودية في قراره (٧٧) بتاريخ ١٤٠٠ / ١٠ / ٢١ :

- ١- هدى التمتع أو القرآن، فهذا يجوز النقل منه إلى خارج الحرم، وقد نقل الصحابة - رضوان الله عليهم - من لحوم هداياهم إلى المدينة، ففي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله قال: كنا لا نأكل من لحوم بُدنَا فوق ثلات بُنْيَ، فرخص لنا النبي ﷺ فقال: «كُلُوا وَتَزودُوا، فَأَكْلُنَا وَتَزودُنَا» ^(١).
- ٢- ما يذبحه الحاج داخل الحرم جزاء لصيد أو فدية لإزالة أذى أو ارتكاب محظوظ أو ترك واجب، فهذا النوع لا يجوز نقل شيء منه، لأنّه كله لفقراء الحرم.
- ٣- ما ذُبِحَ خارج الحرم من فدية الجزاء أو هدى الإحصار - أو غيرهما مما يسوغ ذبحه خارج الحرم، فهذا يوزع حيث ذُبِحَ ولا يمنع نقله من مكان ذبحه إلى مكان آخر ^(٢).

* * *

س، ماذا يصنع من لم يمتلك ثمن الهدى ولم يستطعه؟

ج، من كان قادرًا أو ممتنعًا فإنه يجب عليه هدى فإن لم يملك ثمن الهدى ولم يستطعه، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ ^(٣). وفي حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَلِيصُومْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ...» ^(٤).

* * *

(١) متفق عليه برواية البخاري (١٧١٩) كتاب الحج، ومسلم (١٩٧٢) كتاب الأصحاب.

(٢) انظر في الأحكام، (٣١١، ٣١٢).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٩٦).

(٤) متفق عليه برواية البخاري (١٦٩١) كتاب الحج، ومسلم (١٢٢٧) كتاب الحج.

* متى تصام الأيام الثلاثة التي في الحج؟

الذى يظهر أن الصحابة كانوا يصومونها فى أيام التشريق، كما يفهم من حديث ابن عمر وعائشة: «لم يُرخص فى أيام التشريق أن يُصوم إلا مَن لَمْ يجد الهدى»^(١).

وهذا هو الأحوط.

وقال بعض أهل العلم: أنه يُشرع صيامها من حين الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج، واختاره ابن تيمية. ويُستحب أن يجعلها السابع من ذى الحجة ويوم التروية ويوم عرفة، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

واستحب الإمام أحمد أن يكون آخرها يوم التروية (الثامن من ذى الحجة) لأن صيام عرفة للحجاج خلاف السنة.

* والأفضل هو أن تصام تلك الأيام فى أيام التشريق... إلا أنه لا يجوز أن تؤخر صيام الثلاثة عن أيام التشريق، لأن ما بعد أيام التشريق ليست من أيام الحج.

* * *

س، هل على النساء الحلق أم التقصير؟

ج، عن ابن عباس قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»^(٢).

وقد حكى غير واحد الإجماع على أن النساء لا يحلقن وإنما يقصرن.

* * *

س، ما هو القدر الذي تأخذه المحرمة من شعرها؟

ج، لم يرد فى هذا نص من كتاب أو سنة، وقد قال بعض أهل العلم:

(١) صحيح: رواه البخارى (١٩٩٧) كتاب الصوم.

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والدارمي، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى السلسلة الصحيحة (٦٠٥).

تأخذ قدر أملة من كل قرن (ضفيرة) وهو قول ابن عمر والشافعى وأحمد وأبى ثور، وقال بعضهم: تأخذ من جوانبها شيئاً، وقال بعضهم: لا تكثر الشابة، وأما الكبيرة فتأخذ من شعرها ولا تزيد عن الربع^(١).

* والراجح - والله أعلم - أن لها أن تُقصِّر كما تشاء بشرط أن لا تتشبه بالرجال فإذا تشبهت بالرجال فإن ذلك لا يجوز.

* * *

س، إذا قصرت المرأة شعرها بنفسها فما الحكم؟

ج، إذا قصرت امرأة شعرها بنفسها، أو حلق الرجل رأسه بنفسه، أو حلقه له محرم، أو حلقه محل كل هذا جائز^(٢).

طواف الإفاضة

ومن السنة أنه بعد رمى جمرة العقبة والحلق يوم النحر أن نفيض إلى مكة لنطوف طواف الإفاضة.

وطواف الإفاضة ركن لا يصح الحج إلا به . . . سواء للمفرد أو القارن أو المتمتع.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْهِمَهُمْ وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٣).
وعن عائشة رضي الله عنها قالت: حضرت صفيهُ بعدهما أفاضت، فذكرت ذلك للرسول الله عليه السلام . فقال: «أحابستنا هي؟». قلت: حاضت بعد ما أفاضت . قال: «فلتنفر إدأ»^(٤). فدل على أن طواف الإفاضة فرض يمنع من لم يأت به عن السفر.

(١) انظرى الآثار بهذا فى «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/١١٥-١١٧).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٤٨٣/٢٢).

(٣) سورة الحج: الآية: (٢٩).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (١٧٣٣) كتاب الحج، ومسلم (١٢١١) كتاب الحج.

* وُستحب أن يكون طواف الإفاضة يوم النحر (يوم العيد) وذلك لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

ولكن إن خافت المرأة أن يأتيها الحيض قبل طواف الإفاضة فيجوز لها أن تُعجل طواف الإفاضة قبل أن ترمي الجمرة قبل أن تذبح يوم النحر.

* يجوز للمرأة استخدام ما يرفع عنها دم الحيض حتى تتمكن من طواف الإفاضة خاصة إذا خشيت تخلفها عن رفقتها، وأرى أنه إذا لم تخف ذلك، فإنها ترك الأمر كما هو ولا تستخدم ما يرفع الدم عنها، وعليها أن تأتي بالطواف متى ظهرت.

* وبعد أن تطوفى سبعاً حول البيت وتصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليهما السلام فإنه يُحب لك أن تشربى من ماء زمزم بعد الطواف كما فعل النبي عليهما السلام ففي حديث جابر رضي الله عنه : فأفاض إلى البيت فصلى بمنطقة الظهر ، فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم ، فقال : «انزعوا بنى عبد المطلب . فلو لا أن يغلبكم الناس على سقاياتكم؛ لزعمتكم». فناولوه دلواً فشرب منه^(١).

* * *

س: متى ينتهي طواف الإفاضة؟

ج: يبدأ طواف الإفاضة بعد منتصف الليل من ليلة النحر للضعفه ومن في حكمهم، وليس لنهايته وقت محدد، لكن الأولى أن يبادر الحاج بالطواف للإفاضة قدر استطاعته، مع مراعاة الرفق بنفسه، وتحمّل الأوقات التي يكون المطاف فيها خفيفاً من الزحام؛ حتى لا يؤذى ولا يؤذى^(٢).

* * *

س: امرأة جاءها العذر قبل طواف الإفاضة ومعها الرفقة، ومضطرة أن تسافر مع رفقتها، فكيف تفعل؟

ج: إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة، فإن كان يمكن أن يبقى رفقتها

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١١/٢٢٧) - فتوى رقم (١٣٤٩٢).

حتى تظهر وتطوف فهذا هو المطلوب؛ لأن النبي ﷺ لما أخبر أن صفة مبشرها قد حاضت قال: «أحابستها هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلتغفر»^(١). وإذا كان لا يمكن كما هو الحال في وقتنا هذا: نظرنا: إن كانت في المملكة فلتذهب معهم وتبقى على التحلل الأول حتى تظهر، فإذا ظهرت رجعت؛ لأن الأمر يمكن. وإذا كانت لا يمكن أن ترجع مثل أن تكون من المقيمين في المملكة ولا يمكنها أن ترجع إلا بشعب ومشقة أو من الوافدين ولا تقدر أن ترجع -أيضاً- فهذه تلبس حفاظة على فرجها لثلا يسبيل الدم إلى المسجد الحرام ثم تطوف للضرورة، ويصح طرائفها، هذا أصح الأقوال في هذه المسألة للضرورة^(٢).

وهذا الذي رجحناه هو اختيار شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٦/١٧٦) وما بعدها.

السعي بين الصفا والمروة

وهذا السعي للتمتع فقط فإنه يجب عليه، وأما الفارن والمفرد، فإنه إذا كان سعي بعد طواف القدوم فلا يلزمه هذا السعي، وإن كان لم يسعَ سعي هذا السعي.

* هل يجوز للحائض أن تسعي بين الصفا والمروة؟

والجواب، أنه ليس هناك دليل على منع الحائض من السعي بين الصفا والمروة، . . . والنبي عليه السلام إنما منع عائشة - وهي حائض - من الطواف بالكعبة، ولم يمنعها من السعي.

وقال ابن عمر: «إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة، فلتسعَ بين الصفا والمروة»^(٢).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٥٧) كتاب الحج، ومسلم (١٢١١) كتاب الحج.

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٢١٢، ٢١٣/٤٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٢٤/١) يأسناد صحيح.

وقد صح هذا - أيضاً - عن جماعة من السلف، وكان هذا هو مذهب البخاري - رحمه الله - ^(١).

* هل يشترط ترتيب أعمال المناسك في يوم النحر؟

الأصل أن يرتب الحاج أعمال الحج يوم النحر على الترتيب السابق: الرمي ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف، ثم السعي، لكنه يجوز أن يقدم بعضها على بعض ^{...} لما ثبت عن عبد الله بن عمرو ^{رضي الله عنهما} قال: سمعت رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وأناه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسول الله، حلقت قبل أن أرمي، قال: «أرم ولا حرج»، وأتي آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: «أرم ولا حرج» - وفي رواية - فما سُلِّل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعل ولا حرج» ^(٢).

المبيت بمنى أيام التشريق

ثم نعود بعد طواف الإفاضة لبيت في مني أيام التشريق الثلاثة... فمن تعجل فإنه يبيت يومين.. وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ ^(٣).

* * *

س: ما حكم المبيت بمنى؟

ج: ذهب الجمهور إلى أن المبيت بمنى «واجب» ودليلهم: «أن رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} رخص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى»، وهذا يدل على أن العزيمة لغيرهم. ولا يرخص لهم ترك المبيت.

وكذلك قوله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «خذدا عنى مناسككم» وقد بات النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} بمنى، وهذا الرأي هو الراجح، والله أعلم.

(١) جامع أحكام النساء (٥٢٣/٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٣٦) كتاب الحج، ومسلم (١٣٠٦) كتاب الحج.

(٣) سورة البقرة: الآية: (٢٠٢).

وذهب الأحناف إلى أنه سنة وهو ما رجحه ابن حزم في «المحل»^(١).

* * *

**س، هل يجب المبيت في منى ليالي التشريق كل الليل أو أغلهه
وكذلك مزدلفة؟**

ج، أما مزدلفة فليق حتى يصلى الفجر وسفر جداً، هذا هو الأفضل، ولكن إذا كان معه ضعفاء فلهم أن يدفعوا في آخر الليل. يعني: قبل الفجر في الثالث الأخير من الليل وأما مني فمني أمرها سهل؛ لأنها ليست كمزدلفة في وجوب المبيت بها، والواجب أن يبقى فيها معظم الليل، وليس واجباً أن يبقى كل الليل، لكن لو فرض أنه لم يجد مكاناً في مني، فنقول: انزل حيث انتهت خيام الناس، وكذلك لو فرض أنه نزل إلى مكة ليطوف طواف الإفاضة، ولكنه لم يستطع الوصول إلى مني إلا بعد طلوع الفجر فنقول: لا شيء عليك^(٢).

* * *

س، ما هي الآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم أثناء بقائه في مني؟
ج، الذي ينبغي أن نتهز هذه الفرصة في التعرف على أحوال المسلمين، والالتقاء بهم، وإسداء النصح إليهم، وإرشادهم، وبيان الحق المبني على كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام، حتى ينصرف المسلمون من حجتهم، وهم قد أدوا هذه العبادة، ونهلوا من العلم الشرعي المبني على كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام.
وإذا كان لا يحسن دعوة من يخاطب فإنه يجعل بينه وبينهم ترجمانًا يكون أميناً عارفاً باللغتين، المترجم منها وإليها عارفاً بموضوع الكلام الذي يتكلم فيه، حتى يترجم عن بصيرة، وفي ثقة وأمانة.

وي ينبغي كذلك في هذه الأيام أن تكون حريصين على التحلية بمحاسن الأخلاق والأعمال؛ من إعانة المستعين، وإغاثة الملهوف، ودلالة الضائع،

(١) غام الملة (٢٦٧/٢).

(٢) مجمع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٢٣٧/٢٣).

وغير ذلك مما هو إحسان إلى الخلق، فإن الله سبحانه وتعالى يقول:
 ﴿وَأَحِسِّنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(١) ويقول جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾^(٢) ولا سيما في هذه الأماكن المفضلة، فإن أهل العلم يقولون: إن الحسنات تضاعف في الزمان والمكان الفاضل.^(٣)

* * *

س، من لم يبت في مني ليالي التشريق فهل عليه الدم كما يقول الفقهاء، أم ليس عليه الدم؟

ج) يقول الفقهاء رحمهم الله: المبيت في مني ليالي التشريق واجب، والواجب في تركه دم يذبح في مكة ويزع على الفقراء، وهذا القول إن لم يكن قوياً من حيث النظر لكنه قوي من حيث العمل وتربية النفس؛ لأننا لو قلنا للناس: إنه ليس بواجب لم يحرصوا عليه ولم يهتموا به، فكون الشيء يبقى محترماً في نفوس الناس معظماً أولى وأحسن، والذى لا يستطيع أن يذبح فدية ليس عليه شيء^(٤).

* * *

*** يرخص لذوى الأعداء ترك المبيت،**

في الحديث: «أن رسول الله ﷺ رخص لعمه العباس أن يبيت بمكة من أجل السقاية»^(٥)... وقد ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أن هذا الأمر فيمن يستغلون أيضاً بصالح الحجيج كرجال المرور، والأطباء في المستشفيات، ومن يقومون بصيانة أنابيب المياه، ونحوهم.

(١) سورة البقرة: الآية: (١٩٥).

(٢) سورة النحل: الآية: (٩٠).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٢٣٥/٢٣).

(٤) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٢٤٥/٢٣).

(٥) منفق عليه: رواه البخاري (١٧٤٥) كتاب الحج، ومسلم (١٣١٥) كتاب الحج.

رمي الجمرات الثلاثة كل يوم

ومن السنة أنه إذا زالت الشمس من يوم الحادى عشر فإنك ترمي الجمرات الثلاث كما حدث عند رمي جمرة العقبة يوم النحر... كل جمرة بسبع حصيات فتكبرى مع كل حصة.

والأقرب أنه لا يشرع رمي الجمرات قبل الزوال فى أيام التشريق.
ويستمر وقت الرمي إلى الغروب وإن احتجت إلى الرمي ليلاً فلا بأس ولا شيء عليك.

* فتبدأ بالجملة الصغرى فترميها بسبع حصيات ثم تقدمي وتقفى وتنشغلى بالدعاة ثم ترمى الوسطى وتتقدمي وتقفى من أجل الدعاة ثم ترمى جمرة العقبة وتنصرفى ولا تقفى عندها.

* وفي يوم الثانى عشر افعلى مثلما فعلت فى اليوم الحادى عشر.
وإن شئت أن تتعجلى فانصرفى من منى ويسقط عنك الميت ورمي اليوم الثالث عشر... لكن لابد أن تخرجى من منى قبل غروب الشمس فإذا غربت الشمس ولم تخرجى من منى فإنه يلزمك الميت والرمى من الغد.

* والأفضل أن تتأخرى ولا تنفرى إلا فى اليوم الثالث عشر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَأْخُرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾^(١). ولأنه الذى فعله النبي عليه السلام.

* وإن فاتك الرمى في اليوم الحادى عشر فلك أن ترمى عنه في يوم آخر وذلك لأن ترمي في الثاني عشر عن يومين ويكون كل رمى بيته.

ولابد من الرمى بالترتيب... فترمى الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى عن اليوم الأول ثم ترمى الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى عن اليوم الثانى.

* وإن فاتك الرمى في الأيام الثلاثة حتى غابت الشمس من آخر أيام التشريق فلا يشرع لك الرمى بعدها... . وحيثنى يلزمك دم لأنك تركت

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٠٣).

واجباً من واجبات الحج.

* وشرع للحج إذا نفر من مني إلى مكة عند انتهاء المناسك: أن ينزل بوادي المحصب^(١)، ويصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي عليه السلام صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به»^(٢).

والأقرب أن نزول المحصب ليس من النسك، ولا شيء على من تركه، وهذا معنى ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نُزُول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله عليه السلام؛ لأنَّه كان أسمح لخروجه إذا خرج»^(٣).

طواف الوداع

* فإذا أردت الخروج من مكة فطوفى طواف الوداع.

واعلمى أنه يُرخص للمرأة الحائض - وقد طافت للإفاضة - في ترك طواف الوداع والسفر إلى بلدها، ولا يلزمها الانتظار حتى تظهر وتتطوف؛ لكن لو ظهرت قبل أن تخرج من بيوت مكة؛ لزمها أن تعود لتطوف؛ لأنها لم تفر من مكة فتناولها الأمر بالطواف، وإن جاوزت بيوت مكة ثم ظهرت لم يلزمها الطواف؛ لأنها حين خرجت من العمران صارت مسافرة، بدليل جواز القصر، فلا يلزمها العود ولا الدم^(٤).

* ومن أخرَت طواف الإفاضة فإنه يجوز لها أن تتطوف طواف الإفاضة والوداع معًا في طواف واحد (سبعة أشواط) . . . وذلك لأن طواف الوداع ليس مقصوداً لذاته وإنما المقصود أن تودع البيت بطواف وقد حدث ذلك

(١) ويقع المحصب عند مدخل مكة بين الجبلين، إلى المقبرة المسماة بالحجون. وقد اتصل بناء مكة به في رمتنا بل تجاوره لما وراءه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٧٥٦) كتاب الحج.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٦٥) كتاب الحج، ومسلم (١٣١١) كتاب الحج، واللفظ له.

(٤) الفقه المصنف (ص: ٥٣٠).

بطواف الإفاضة والوداع معاً.

* وينبغي أن يكون طواف الوداع هو آخر شيء تفعلينه قبل السفر مباشرة ليكون آخر عهلك بالبيت.

* ومن طافت طواف الوداع ثم مكثت في مكة وقتاً طويلاً بعدها أو باتت في مكة فإنه يلزمها أن تعيد طواف الوداع.

* المشهور عند أهل العلم أن طواف الوداع واجب.. وهذا هو مذهب الجمهور... فمن ترك طواف الوداع فعليها دم وقد استدلوا بأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من ترك شيئاً من نسكه أو نسيه فليهرق دمّا».

إلا أن الشرع قد رخص للمرأة الحائض التي طافت طواف الإفاضة أن ترك طواف الوداع وتسفر ولا يلزمها الانتظار حتى تطهر وتطوف.. ولا دم عليها.

* * *

س، أين تذبح الضدية التي تكون لترك طواف الوداع؟ وهل يأكل منها صاحبها؟

ج، دم ترك طواف الوداع يذبح بمكة ويفرق على فقراء الحرم كله، ولا يؤكل منه شيء^(١).

* * *

س، هل بعد طواف الوداع يسن للإنسان أن يصلى ركعتين؟
ج، الظاهر أنه يسن أن يصلى ركعتين بعد طواف الوداع؛ لأن النبي ﷺ لما ودع البيت صلى صلاة الفجر، ولم يجعل الصلاة قبل الطواف، بل طاف أولاً ثم صلى ثانياً، وقد ذكر العلماء قاعدة عامة (كل طواف بعده ركعتان)^(٢).

* * *

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٣٤٣/٢٣).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٣٥١/٢٣).

س: طواف الوداع هل يفرق فيه بين العمرة والحج؟
ج: الصحيح أنه لا فرق فيه بين العمرة والحج، وأن طواف الوداع واجب في العمرة، كما أنه واجب في الحج، إلا من دخل معتمراً وهو يريد أن يسافر من حين انتهاء العمرة فإذا كان كذلك فإنه لا يحتاج إلى طواف وداع^(١).

* * *

العمره

«العمره من أجل العبادات، وأفضل القربات، التي يرفع الله بها لعباده الدرجات، ويحط عنهم بها الخطينات، وقد حض عليها النبي ﷺ قوله تعالى: «العمره إلى العمره كفاره لما بينهما»^(٢). وقال: «تابعوا بين الحج والعمره، فإنما ينفيان الفقر والذنب كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة»^(٣).

واعتبر النبي ﷺ واعتبر معه أصحابه في حياته وبعد مماته^(٤).

* * *

س: ما حكم العمرة؟

ج: اختلف أهل العلم في حكم العمرة هل هي واجبة أم مستحبة.
والراجح من أقوال أهل العلم أن العمرة واجبة مرة في العمر، وهو قول على، وابن عباس، وابن عمر، وعائشة ؓ، وما يدل على الوجوب:

(١) مجمع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (٣٦٦/٢٣).

(٢) شنق عليه: رواه البخاري (١٧٧٣) كتاب الحج، وملم (١٣٤٩) كتاب الحج.

(٣) صحيح: رواه الترمذى وابن ماجة والناسى وصححه الالباني في صحيح الجامع (٢٩٠٠).

(٤) الوجيز (ص: ٢٦٦).

حدث أبى رزىن العقيلي روى أنَّه أتى النبِيَّ ﷺ فقال: إنَّ أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال ﷺ: «حج عن أبيك واعتمر»^(١). وفي الصحيحين أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «دخلت العمرة في الحج»^(٢) وهذا يدل على ارتباطها به، وأنها منه. وأنها مثله في الحكم، ولذا قال ابن عباس: العمرة والحج واجبان، وقال أيضًا: إنها لفريته في كتاب الله.

* * *

س، ما هو وقت العمرة؟

يجوز إيقاع العمرة في جميع أيام السنة - عند جمهور العلماء - إلا أنها في رمضان أفضل منها في غيره، لقوله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة معى»^(٣).

* * *

أركان العمرة

- ١- الإحرام، وهو نية الدخول فيها، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٤).
- ٢- الطواف، والسعى: لقوله تعالى: «وليَطْوُفُوا بِالبيتِ الْعَتِيقِ»^(٥).
- ٣- وقوله تعالى: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» الآية^(٦). ولقوله ﷺ: «اسعوا فإنَّ اللَّهَ كَبِيرٌ عَلَيْكُمُ السَّعْيُ»^(٧).

* * *

(١) صحيح: رواه أبى داود، والترمذى، والسائل، وأبى ماجه، وصححه الملاحة الالباني رحمه الله فى صبح الجامع (٣١٢٧)، والمقصود بالظعن: الركوب على الدابة، أي: لا يفرى على السفر.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج.

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (١٧٨٢) كتاب الحج، ومسلم (١٢٥٦) كتاب الحج.

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (١) كتاب بدء الوحى، ومسلم (١٩٠٧) كتاب الإمارة.

(٥) سورة الحج: الآية: (٢٩).

(٦) سورة البقرة: الآية: (١٥٨).

(٧) صحيح: رواه أحمد، وصححه الالباني فى صبح الجامع (٩٦٨).

واجبات العمرة

- (١) يجب على من أراد العمرة أن يُحرم بها من الميقات إن كان مقىماً قبله، فإن كان مقىماً بعد الميقات فإنه يُحرم من منزله. وأما المقيم بمكة فإنه يجب عليه أن يخرج إلى الحِلْلُ فَيُحرم منه، لأمره عليهما عائشة أن تُحرم من التَّنْعِيم^(١).
- (٢) الحلق أو التقصير: لحديث ابن عمر، أن النبي عليهما عائشة قال: «... ومن لم يكن منكم أهدي فليطوف بالبيت وبالصفا والمروة وليرقص ول يجعل^(٢).

* * *

سـ هـل تجوز العمرة قبل الحج؟

جـ تجوز العمرة قبل الحج:

فعن عكرمة بن خالد أنه سأله ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج، فقال: لا بأس بها، ... قال عكرمة: قال ابن عمر: اعتمر النبي عليهما عائشة قبل أن يحج^(٣).

* * *

* لا يحل الجماع للمعتمرة إلا بعد السعي بين الصفا والمروة،

فقد سُئل ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتى أمرأته؟ فقال: «قدم النبي عليهما عائشة طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين، فطاف بين الصفا والمروة سبعاً» ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٤).

قال: وسألنا جابر بن عبد الله فقال: «لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة»^(٥).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٨٤) كتاب الحج، ومسلم (١٢١٢) كتاب الحج.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٩١) كتاب الحج، ومسلم (١٢٢٧) كتاب الحج - واللفظ له - .

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٧٧٤) كتاب الحج.

(٤) سورة الأحزاب: الآية: (٢١).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٤٥) كتاب الحج، بلغه وآخر مسلم (١٢٣٦) كتاب الحج أثر ابن عمر.

* هل يشرع تكرار العمرة؟

تكرار العمرة له حالتان:

الأولى: تكرار العمرة في السنة الواحدة بأسفار متعددة، فالراجح أن هذا جائز أو مستحب وبهذا قال الجمهور - خلافاً للإمام مالك - لعموم الأدلة في فضائل العمرة، ولأن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي صلوات الله عليه وسلم : عمرتها التي كانت مع الحجّة، وعمره التشعيّم.

الثانية: تكرار العمرة في سفرة واحدة، ففي جواز ذلك خلاف، وأعدل الأقوال.

(أ) إنك إذا كنت اعتمرت قبل الحج (قارنة أو ممتنعة) وأردت تكرار العمرة بعد انتهاء مناسك الحج، وكذلك إذا كنت في عمرة وأردت تكرارها بالخروج إلى التشعيّم، كما يفعله كثير من الناس، ففي هذه الحالات لا يُشرع لك تكرار العمرة، لأنّه لم يفعله النبي صلوات الله عليه وسلم ولا أصحابه، ولأن طوافك بالكعبة أفضل من السعي بقيتا، وهو أولى من الخروج إلى التشعيّم للإهمال بعمره جديدة، فالأولى أن تُكرّر من الطواف، وأن لا تشغلى بتكرار العمرة^(١).

(ب) لكن إذا لم تكوني قد اعتمرت قبل الحج كما حصل لعائشة رضي الله عنها - لما حاضت - فلا بأس في هذه الحالة أن تعتمرى بعد فراغك من أفعال الحج، وبهذا قال العلامة ابن بار - رحمه الله -^(٢).

* * *

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦٧/٢٦).

(٢) «توضيح الأحكام» (٣/٢٤٧).

(٣) فقه السنة للنساء (ص: ٣٢٢ - ٣٣٣).

زيارة المدينة المنورة

قال رسول الله ﷺ : «إن الله أمرني أن أسمى المدينة طابة»^(١) .

وقال رسول الله ﷺ : «إن إبراهيم حرم بيت الله وأمنه، ولاني حرمت المدينة ما بين لابتيها»^(٢) ، لا يقطع عضاصها^(٣) ، ولا يصاد صيدها^(٤) .

وقال رسول الله ﷺ : «اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة»^(٥) .

وقال رسول الله ﷺ : «اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليلك، ودعوك لأهل مكة بالبركة، وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لأهل المدينة، أن تبارك لهم في مدهم وصاعهم مثل ما باركت لأهل مكة، مع البركة بركتين»^(٦) .

وقال رسول الله ﷺ : «إن الإيمان ليأرز^(٧) إلى المدينة كما تأرز الحبة إلى جحرها»^(٨) .

وقال رسول الله ﷺ : «إنما المدينة كالكير تنفي خبئها، وتنصرع طيبها»^(٩) .

وقال رسول الله ﷺ : «من استطاع أن يموت بالمدينة فليتم بها، فإنى أشفع لمن يموت بها»^(١٠) .

وقال ﷺ : «من أخاف أهل المدينة فقد أخاف ما بين جنبي»^(١١) .

وقال ﷺ : «من أخاف أهل المدينة أخافه الله»^(١٢) .

(١) صحيح: أخرجه الطبراني (٢٣٦/٢)، وصححه العلامة الالباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٧٢٣).

(٢) حرثتها: والحرث الأرض ذات الأرض السوداء، والمحجارة السود.

(٣) نوع من الشجر.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٣٦٢) كتاب الحج.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٨٥) كتاب الحج، ومسلم (١٣٦٩) كتاب الحج.

(٦) صحيح: رواه الترمذى، وصححه العلامة الالباني رحمه الله في صحيح الجامع (١٢٨٣).

(٧) يجتمع.

(٨) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٧٦) كتاب الحج، ومسلم (١٤٧) كتاب الإمامان.

(٩) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٨٣) كتاب الحج، ومسلم (١٣٨٣) كتاب الحج.

(١٠) صحيح: رواه الترمذى، وابن ماجه، وصححه العلامة الالباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٠١٥).

(١١) صحيح: صححه العلامة الالباني رحمه الله في الصحبة (٤٢٣).

(١٢) صحيح: أخرجه أحمد، وصححه العلامة الالباني رحمه الله في الصحبة (٢٦٧١).

وقال عليه السلام: «على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال»^(١).

وقال عليه السلام: «لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال، لها يومئذ سبعة أبواب، على كل باب ملكان»^(٢).

وقال عليه السلام: « يأتي الدجال المدينة، فيجد الملائكة بحرسونها، فلا يدخلها الدجال، ولا الطاعون إن شاء الله»^(٣).

فضل زيارة مسجد النبي عليه السلام

تُسن زيارة مسجد النبي عليه السلام وشد الرحل إليه في أي وقت من أيام السنة، سواء أكان ذلك قبل الحج أو بعده، وليس لها وقت خاص، ولا دخل لها في الحج، وليس من شروطه ولا من واجباته؛ لكن ينبغي لمن قدم إلى الحج أن يزور مسجده عليه السلام قبل أداء فريضة الحج أو بعدها، وبخاصة من يشق عليه السفر إلى هذه الأماكن.

فلو مرَّ الحاج بالمسجد النبوى، وصلوا فيه، لكان أرفق بهم، وأعظم لاجرمهم ولجمعوا بين الحسينين: أداء فريضة الحج، وزيارة المسجد النبوى للصلة فيه، مع العلم - كما سبق - بأن هذه الزيارة ليست من مكملات الحج، ولا دخل لها فيه، فالحج كامل وتم بدون هذه الزيارة، ولا ارتباط بينها وبين الحج أبداً.

والأدلة على مشروعية شد الرحال لمسجده عليه السلام والصلة فيه كثيرة منها:

١ - قوله عليه السلام: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول عليه السلام، ومسجد الأقصى»^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٨٠) كتاب الحج، ومسلم (١٣٧٩) كتاب الحج.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٨٧٩) كتاب الحج.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٧١٣٤) كتاب الفتن.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١١٨٩) كتاب الحج، ومسلم (١٣٩٧) كتاب الحج.

٢- قوله عليه السلام : «صلوة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»^(١).

فهذه النصوص تدل على مشروعية زيارة مسجد النبي عليهما السلام للصلاة فيه لفضلها، ومضاعفة أجرها، وتدل أيضًا على أنه يحرم شد الرحال لغير هذه المساجد الثلاثة لقصد العبادة، فلا تشرع الزيارة والسفر لأى مكان في أنحاء المعمورة، إلا إلى هذه المساجد الثلاثة... وقصد المدينة للصلاحة في مسجد النبي عليهما السلام مشروع في حق الرجال والنساء، لما تقدم من عموم الأدلة السابقة.

أما كيفية الزيارة: فإذا وصل المسافر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى حال دخوله المسجد، ويقول الدعاء المشروع عند دخول أي مسجد: «بسم الله، والصلوة والسلام على رسول الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك».

وليس لمسجده عليهما السلام ذكر مخصوص، ثم بعد ذلك يصلى ركعتين في أي مكان من المسجد، وإن صلاماً في الروضة فهو أفضل؛ لقوله عليهما السلام: «ما بين بيتي ومنبرى روضة من رياض الجنة»^(٢).

ومن زار مسجده عليهما السلام ينبغي له أن يحافظ على أداء الصلوات الخمس فيه، وأن يكثر فيه من الذكر والدعاء وصلاة النافلة في الروضة الشريفة؛ احتساباً للأجر والثواب الجزيل، أما صلاة الفريضة فالأولى للزائرين وغيره أن يتقدم إليها، ويحرص على الصفوف الأولى المرغب فيها ما استطاع؛ لأنها مقدمة على الروضة.

* زيارة قبره عليهما السلام :

إذا زار المسلم المسجد النبوى استحب له زيارة قبره عليهما السلام وقبرى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ لأنها تابعة لزيارة مسجده عليهما السلام، وليس هي أصل القصد. وهذه هي الزيارة المشروعة، ولا يشرع شد الرحال إليها، بل شد الرحل لزيارة قبور الأنبياء والصالحين والأماكن الأخرى غير المساجد

(١) متفق عليه: رواه البخارى (١١٩٠) كتاب الجمعة، ومسلم (١٣٩٤) كتاب الحج.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١١٩٦) كتاب الجمعة، ومسلم (١٣٩١) كتاب الحج.

الثلاثة - المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى - انعقد الإجماع على تحريمه، ومن فعله فهو عاصٍ بنيته، آثم بقصده؛ لمخالفته لفهم الحديث الوارد في شد الرحال إلى المساجد الثلاثة.

أما كيفية الزيارة: فعلى الزائر أن يقف تجاه قبر النبي ﷺ بأدبٍ وخفض صوت، ثم يسلم عليه قائلاً: «السلام عليك يا رسول الله، ورحمة الله وبركاته»؛ لقوله ﷺ: «ما من أحد يسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام»^(١).

وإن قال الزائر: السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، أشهد أنك قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، اللهم آتني الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، اللهم اجزه عن أمتنا خير الجزاء، فلا بأس.

ثم بعد ذلك يسلم على أبي بكر وعمر ؓ ويدعو لهما، ويترحم عليهما؛... لما أثر عن ابن عمر ؓ أنه كان إذا سلم على رسول الله ﷺ وصاحبيه، لا يزيد على قوله «السلام عليك، يا رسول الله، السلام عليك يا أبو بكر، السلام عليك يا أبا عبيدة». ثم ينصرف.

ويحرم على الزائر وغيره التمسمح بالحجرة أو تقبيلها، أو الطواف بها، أو استقبالها حال الدعاء، أو سؤالِ الرسول ﷺ قضاء الحاجات، وتفریج الكربات، وشفاء المرض ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله لله، ولا يُطلب إلا منه.

وليت زياره قبر النبي ﷺ وقبرى صاحبيه واجبة، ولا شرطاً في الحج كما يظن بعض الناس؛ بل هي مستحبة في حق من زار مسجد النبي ﷺ ولا ارتباط بينها وبين الحج باتفاق، وما ورد في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من يقول بمشروعية شد الرحل إلى قبر النبي ﷺ، وأنها من

(١) حسن: رواه أبو داود، وأحمد، وصحيحة الترمذى إسناده «الأذكار»، وابن القيم «جلاء الأفهام»، وحسنه الالبانى فى صحيح الترغيب (١٦٦).

مكملات الحج فهى أحاديث ساقطة، لا أصل لها، إما ضعيفة أو موضوعة، كحديث: «من حج ولم يزرنى فقد جفانى». وحديث: «من زار قبرى وجبت له شفاعتى». وغيرهما كثير، وكلها لم يثبت منها حديث واحد عن النبي ﷺ، بل جزم أهل العلم بأنها كلها موضوعة مكذوبة.

* الأماكن الأخرى التي تشرع زيارتها في المدينة النبوية،^(١)

* مسجد قباء

يُسن لمن أتى المدينة أن يؤم مسجد قباء، فيصلى فيه؛ اقتداء برسول الله ﷺ، حيث «كان - عليه الصلاة والسلام - يتعاهده بالزيارة ماشياً وراكباً، ويأتيه يوم السبت فيصلى فيه ركعتين»^(٢). وكان ﷺ يقول: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه، كان له كأجر عمرة»^(٣).

* البقيع وأحد

البقيع مقبرة المسلمين بالمدينة، وفيه دُفن خلقٌ كثير من الصحابة، وما زال يُدفن فيه المسلمون إلى أيام الناس هذه، وكثيرهم أولئك الذين يأتون المدينة طمعاً في الموت بها ليُدفنوا في البقيع.

و«أحد جبل يحبنا ونحبه»^(٤). وفي حضنه دُفن بضعة وسبعين شهيداً، من شهداء الغزوة التي دارت رحاحها في أحضانه؛ ونُسبت إليه فُسميت غزوة أحد. فإذا أراد أحد قدم المدينة أن يزور البقيع أو شهداء أحد فلا مانع، فقد كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ثم أذن بها، لذكر الآخرة والاتعاظ بمحاصير من فيها. ولكن يجب الحذر من التبرك بالقبور، والاستغاثة بأهلها، والاستشفاف بهم لدى الأحياء، والتتوسل بهم إلى رب العباد.

(١) الفقه الميسر (ص: ٢٦٢ : ٢٦٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١١٩٣) كتاب الجمعة، ومسلم (١٣٩٩) كتاب الحج.

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١١٦٠).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٧٢) كتاب الحج، ومسلم (١٣٩٣) كتاب الحج.

ولا يُشرع لمن يأتي أحداً أن يقصد ما يقال بأنه مصلى النبي ﷺ في سفح الجبل ليصلّى فيه، أو أن يصعد أحداً تبركاً، أو يصعد جبل الرماة تتبعاً لأنّار الصحابة، فذلك وغيره مما يكون من غير السلام والدعاة للشهداء ليس مشروعًا ولا مستحجاً شرعاً، بل هو من الأمور المحدثة المنهي عنها.

وفي ذلك يقول عمر رضي الله عنه: «إِنَّمَا هُلْكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِتَبَعِهِمْ أَثَارُ أَنْبِيَاهُمْ». فليكن لنا في كلام عمر رضي الله عنه مقنع ومقطوع.
* المزارات،

هناك أماكن أخرى في المدينة المنورة تُعرف بالمزارات، كالمساجد السبعة القرية من موقع غزوة الخندق، ومسجد القبلتين، وبعض الآبار، ومسجد الغمامه، والمساجد التي تُسبّ لابي بكر، وعمر، وعائشة، رضي الله عنهم جميعاً، وكل هذه الأماكن لا يشرع تخصيصها بالزيارة، ولا يحسّن الزائر لها أنه بزيارتها يحصل على زيادة ثواب، فإن تبع أثار الأنبياء والصالحين كانت سبباً في هلاك الأمم من قبلنا، ولا يحسن بال المسلمين أن يخالفوا هدى نبيهم محمد ﷺ وهدى أصحابه - رضوان الله عليهم -، فإن الخير كل الخير في هديه وهديهم، والشر كل الشر في المخالفة عن هديه وهديهم.
* تنبيهان مهمان جداً،

الأول: يحرص كثير من الحجاج على المكث في المدينة المنورة أيامًا أكثر من الأيام التي يمكثونها في مكة، تُجمع أن الصلاة في المسجد الحرام تعادل مائة ألف في غيره من المساجد، أما الصلاة في المسجد النبوي فهي كألف صلاة فيما سواه.

وهذا الفرق الكبير في الفضل بين الصلاة في مكة وبين الصلاة في المدينة ينبغي أن يكون فيه مقنع لأولئك الحجاج أن يكون مكثهم في مكة أكثر منه في المدينة.

الثاني: كثير من الحجاج يظنون أن زيارة المسجد النبوي هي من مناسك

الحج، ولذا فإنهم يحرصون عليها كحرصهم على مناسك الحج، حتى لو أن رجلاً حج ولم يأت المدينة فعندهم أن حجه ناقص !!.

ويررون في ذلك أحاديث موضوعة مثل: «من حج فلم يزرنى فقد جفاني». والأمر على غير ما يظن هؤلاء، فزيارة المسجد النبوى سُنّة شرعاًها الرسول ﷺ للصلوة فيه، لكن لا علاقة بين الزيارة وبين الحج، ولا يترتب على عدم زيارة المسجد صحة للحج، بل ولا كمال له، لأن زيارة المسجد النبوى ليست من مناسك الحج، بل هي مشروعة لذاتها وحدها^(١).

أعمال تقوم مقام الحج والعمرة عند العجز عنهما

إن من كمال رحمة الله (جل وعلا) أن جعل التخلف لعذر عن الحج شريكاً للسائل إلى الحج كما قال ﷺ لما رجع من غزوة تبوك: «إن بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم خلفهم العذر»^(٢). وهناك أعمال تقام مقام الحج والعمرة عند العجز عنهما ومن بين تلك الأعمال:

(١) المشي إلى الصلاة المكتوبة والتطوع

قال رسول الله ﷺ: «من مشى إلى صلاة مكتوبة في الجماعة، فهي كحجّة، ومن مشى إلى صلاة تطوع، فهي كعمره نافلة»^(٣).

والمقصود بالمشي إلى صلاة تطوع، صلاة الضحى كما في رواية أبي داود.

(٤) شهود العيدين، الفطر والأضحى

قال ابن رجب: قال مخنف بن سليم - وهو معدود من الصحابة -: «الخروج يوم الفطر يعدل عمرة، والخروج يوم الأضحى يعدل حجة»^(٥).

(١) الوجيز / للشيخ عبد العظيم بدوى - حفظه الله - (ص: ٢٧١ : ٢٧٣).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٤٤٢٣) كتاب المغاري، وسلم (١٩١١) كتاب الإمارة.

(٣) حسن: أخرجه الطبراني (١٢٧/٨)، وحنه العلامة الألبانى رحمة الله فى صحيح الجامع (٦٥٥٦).

(٤) لطائف المعارف.

(٢) الصلاة في مسجد قباء

قال رسول الله ﷺ : «من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه، كان له كأجر عمرة»^(١).

(٤) صلاة العشاء والغداة في جماعة

عن أبي ذر رضي الله عنه أن أنساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الذور بالاجور، يصلون كما نصل، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم. فقال النبي ﷺ : «أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدُلُ حِجَّةَ، وَصَلَاةَ الْفَدَاءِ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدُلُ عُمْرَةَ»^(٢).

(٥) صلاة الفجر في جماعة والذكر حتى طلوع الشمس وصلاة

ركعتين بعدها

قال ﷺ : «من صلى الفجر في جماعة ثم قعد بذكر الله حتى نطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة نامة نامة»^(٣).

(٦) ذكر الله دبر كل صلاة

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الذور من الأموال بالدرجات العلية المقيم يصلون كما نصل، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل أموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون. فقال رسول الله ﷺ : «إلا أحدكم بما لا لو أخذتم به لحقتم من سبّكم، ولم يدرككم أحد بعدكم، وكتم خير من أنتم بين ظهرانيه إلا من عمل مثله؟ تسبّحون وتحمدون وتکبرون خلف كل صلاة ثلاثة وثلاثين»^(٤).

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦١٥٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٦٠٠) كتاب الزكاة.

(٣) صحيح: رواه الترمذى، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (١٣٤٦).

(٤) صحيح: رواه البخارى (٨٤٣) كتاب الأذان.

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

**كتاب اللباس
والزينة للنساء**

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

كتاب اللباس والزينة للنساء

* أولاً، لباس المرأة المسلمة:

أختي الفاضلة: إنك جوهرة ثمينة غالبة أمرنا الله (عز وجل) أن نحفظها وأن نحافظ عليها.. ومن أجل ذلك فقد أمرك الله بالحجاب ونهاك عن التبرج من أجل أن نسعد جميعا مجتمع طاهر لا تثار فيه الشهوات ولا تُنتهك فيه الحرمات.

فضائل ومزايا الحجاب

إننا اليوم نسير في طريقنا إلى الجنة.. ومع أول خطوة نخطوها نجد لافتة كبيرة مكتوب عليه «الحجاب قائد إلى جنة الرحمن» ولذلك فلابد أن نعرف فضائل ومزايا الحجاب.

الحجاب يجلب التقوى

قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمْ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسًا التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾^(١) أي أنزلنا عليكم لباسين: لباساً يستر عوراتكم ولباساً يزينكم وتتجملون به ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾، أي ولباس الورع والخشية من الله تعالى خير ما يتزين به المرء فإن طهارة الباطن أهم من جمال الظاهر.

(١) سورة الأعراف: الآية: (٢٦).

وَخَيْرُ لِبَاسِ الْمَرْأَةِ طَاعَةُ رَبِّهِ

وَلَا خَيْرُ فِيمَنْ كَانَ لِلَّهِ حَاصِبًا

الحجاب طهارة للقلب

قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (١).

فعن عائشة أن عمر بن الخطاب قال: «يا رسول الله إن نساءك يدخلن عليهن البر والفاجر فلو أمرتهن أن يتحجن، فنزلت آية الحجاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (٢).

فأثبتت تلك الآية أن الحجاب حائل بين المسلمين وبين شهوات النفوس وفتنة القلوب فهو يقطع أطماع أصحاب القلوب المريضة: ﴿فَلَا تَخْضُنَ بِالْقَوْلِ فَيَظْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ (٣).

الحجاب يجلب الحياة

قال عليه السلام: «الحياة من الإيمان والإيمان في الحياة» (٤).

إنه لا شك في أن الحجاب يجعل المسلمة تشعر بقيمة نفسها في ظل هذا الدين العظيم، بل إنه يجعلها تحذر دائمًا أن يصدر منها شيء يتنافي مع مظهرها الإسلامي الرائع، ولذلك فهو يقودها شيئاً فشيئاً إلى الحياة.. والحياة يفرض عليها الحجاب، وهكذا فإن الطاعة تؤدي إلى طاعة أخرى.

قالت أمّا عائشة رضي الله عنها: «كنت أدخل البيت الذي دُفن فيه رسول الله

(١) سورة الأحزاب: الآية: (٥٣).

(٢) سورة الأحزاب: الآية: (٥٣).

(٣) سورة الأحزاب: الآية: (٣٢).

(٤) صحيح: رواه الترمذى، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٤٩٥).

عَلَيْهِمْ وَأَبِي زَوْلَتْ وَاضْعَفَةِ ثُوبَنِي وَأَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ زَوْجِي وَأَبِي، فَلَمَّا دُفِنَ عَمْرُ
زَوْلَتْ وَاللَّهُ مَا دَخَلَتْ إِلَّا مَشْدُودَةَ عَلَى ثَيَابِي حَيَاءً مِّنْ عَمْرٍ - زَوْلَتْ^(١).

الحجاب دعوة إلى الستر

قال عَلَيْهِمْ: «أَيْمَا امْرَأَ وَضَعْتِ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَدْ هَنَّكَتِ سَرَّ
مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

فَمَنْ حَفِظَتْ عَلَى حِجَابِهَا فَقَدْ فَازَ بِسَرَّ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ
وَكَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّتِي هِيَ دَارُ السَّرَّ.

الحجاب هو الفطرة

فَالْحِجَابُ وَالسَّرَّ هُوَ فَطْرَةُ الْمَرْأَةِ فَهِيَ بَطْبَعِهَا لَا تُحِبُّ أَنْ يَرَاهَا أَحَدٌ حَتَّى
إِنَّ الْمُسْلِمَةَ صَاحِبَةُ الْحِبَاءِ تَسْتَحِي وَاللَّهُ مِنْ رَوْجَهَا الَّذِي أَحْلَاهُ اللَّهُ لَهَا فَفَطْرَةُ
الْإِنْسَانِ تَدْعُ إِلَى السَّرَّ، وَفَطْرَةُ الْحَيْوَانِ تَدْعُ إِلَى الْعَرَى.

الحجاب عبودية لله

إِنَّهُ مَشَهُدٌ مِّنْ مُشَاهِدِ الْعِبُودِيَّةِ لِلَّهِ، لَأَنَّ الَّذِي أَمْرَهَا بِذَلِكِ هُوَ اللَّهُ:
﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾^(٣).

وَالْمُسْلِمَةُ الَّتِي تُذَعِّنُ لِأَمْرِ اللَّهِ هِيَ الَّتِي امْتَلَأَ قَلْبُهَا حُبًّا لِلَّهِ فَقَضِيَّةُ
الْحِجَابِ لَيْسَ مُنْفَصِّلَةَ عَنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ وَمَنْهَجِهِ لِلْحَيَاةِ... إِنَّهَا قَضِيَّةٌ تَرْتَبِطُ
بِالْعِقِيدَةِ وَالشَّرِيعَةِ فِي آنٍ وَاحِدٍ.

* * *

(١) صحيح: رواه أحمد، وصححه الألباني في المشكاة (١٧٧١).

(٢) صحيح: رواه أحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٧١٠).

(٣) سورة النور: الآية: (٣١).

الحجاب يقودك إلى حسن الخاتمة

يقول أحد السلف الصالح: إذا أردت أن تعرف عند الله مقامك فانظر فيم أقامك. فإن أقام الله الأخت المسلمة في الطاعة والحجاب فتلك متزلتها عند ربها، بل إن النبي ﷺ قال: «إذا أراد الله بعد خيراً استعمله» قيل: كيف يستعمله؟ قال: «يوقفه لعمل صالح قبل الموت ثم يقبضه عليه»^(١). فإن وفقك الله للحجاب لأخر لحظة في عمرك فقد استعملك فاسجدي لله شكرًا أيتها الأخت الظاهرة.

الحجاب وقایة من العذاب

قال ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما - وذكر منها - ونساء كاسبات عاريات»^(٢).
فمن لبست حجابها فقد أبعدت نفسها عن عذاب الله - عز وجل - .

الحجاب عنوان للمرأة الحرة

فعن السدي: أن الفُساق كانوا يؤذنون النساء إذا خرجن بالليل فإذا رأوا المرأة عليها قناع «حجاب» تركوها وقالوا: هذه حرّة . وإذا رأوها بغير قناع قالوا: إنها أمّة فاذوها .
فأنزل الله: هُوَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذَنُّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذَنُنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا^(٣) .

* * *

(١) صحيح: رواه أحمد، وصححه العلامة الالباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١٣٣٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢١٢٨) كتاب اللباس والزينة.

(٣) سورة الأحزاب: الآية: (٥٩).

الحجاب عفة

لقد خاطب الله - عز وجل - العجائز من النساء اللاتي لا يرغبن فيهن الرجال بهذا الخطاب فقال: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَّ ثِيَابَهُنَّ﴾^(١)، أي لا حرج ولا إثم في أن يضعن بعض ثيابهن كالرداء والجلباب ويظهرن أمام الرجال بملابسهن المعتادة التي لا تلفت انتباها ولا تثير شهوة ﴿غَيْرِ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾^(٢) أي: غير متظاهرات بالزينة لينظر إليهن ﴿وَأَنْ يَسْعُفْنَ خَيْرَ لَهُنَّ﴾^(٣)، أي وأن يسترن بارتداء الجلبab ولبس الشياط كما تلبسه الشابات من نساء مبالغة في التستر والتعسف خير لهن وأكرم وأذكي عند الله وأظهر.

الحجاب خطاب لكل مؤمنة

إن الله عز وجل لم يخاطب بالحجاب إلا كل مؤمنة تؤمن بالله واليوم الآخر.. قال تعالى: ﴿وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٤). وهكذا فإن الاستجابة لأمر الله لا تكون إلا من المؤمنة الصادقة التي لامس الإيمان شفاف قلبها.

التبرج ومغبته

إن التبرج سبب لفساد المرأة المسلمة، ومن ثم لفساد الشباب المسلم والأمة تبعاً لذلك.

ولذلك فلا بد أن تعلمى يا أختاه أن:

(١) ، (٢) ، (٣) سورة النور: الآية: (٦٠).

(٤) سورة النور: الآية: (٣١).

التبرج دعوة إبليس

قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمْ لَا يَفْتَنُكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِّنَ الْجَنَّةِ يَنْزَعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيهِمَا سَرْءَاتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبْلَهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أُولَئِكَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(١). فـإبليس هو أول من دعا إلى التبرج فوظيفته هتك الأستار وكشف السوءات وإشاعة الفواحش بين المؤمنين والمؤمنات.

التبرج ثقب كبير في جدار العبودية

فإن المبرجة عاصية لله ولرسوله ﷺ ، فقد جاءها الأمر بالحجاب فأبانت أن تذعن لأمر الملك جل جلاله واتبعت هواها واتخذته إلهًا من دون الله.

التبرج حرمان من دخول الجنة

قال ﷺ : «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي».

قالوا: يا رسول الله من يأبى؟

قال: «من أطاعنى دخل الجنة ومن عصانى فقد أبى»^(٢).

التبرج من عمل العجاهيلية الأولى

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْ جَنَاحَلِيَّةَ الْأُولَئِيَّ﴾^(٣).

فليس التبرج في لبس الفصیر أو الشفاف فحسب، بل إن خروج المرأة لغير ضرورة وبدون محرم واحتلاطها بالرجال في الأسواق تبرج ومن أفعال العجاهيلية التي نهى عنها الشارع.

(١) سورة الاعراف: الآية: (٢٧).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٧٢٨٠) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة.

(٣) سورة الأحزاب: الآية: (٣٣).

التبرج علامة على فساد الفطرة

إن فطرة الإنسان تميل دوماً وأبداً إلى الستر.. أما التعرى والتكشف فهو فطرة حيوانية لا يميل إليها أصحاب الفطرة السليمة.
ولذلك فإنه كلما ازداد منسوب الإيمان في قلب المرأة كلما ازدادت حاجتها إلى ستر بدنها، لأن قلبها قد ازداد تعلقاً بربها عز وجل الذي أمرها بالستر والعفاف.

التبرج يجلب الطرد من رحمة الله

قال عليه السلام: «سيكون في آخر أمتى رجال يركبون على سروج كأشباء الرجال ينزلون على أبواب المساجد نساوهم كاسبات عاريات على رؤوسهن كأسنة البخت العجاف العنوان فإنهن ملعونات»^(١).

التبرج مقترن بأكبر الكبائر

لقد روى أن أميمة بنت رقية جاءت إلى رسول الله عليه السلام تباعه على الإسلام فقال عليه السلام: «أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً ولا تسرفي ولا تزني ولا تقتل ولدك ولا تأني بهتان تفترى بين يديك ورجليك ولا تنوحي ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى»^(٢).

التبرج يقود المرأة إلى النار

لقوله عليه السلام: «صنفان من أهل النار - وذكر منها - ونساء كاسبات عاريات»^(٣).

(١) صحيح: رواه أحمد ، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٢٦٨٣).

(٢) صحيح: رواه أحمد ، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في جلباب المرأة المسلمة (ص ٧٤).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢١٢٨) كتاب الملابس والزينة.

التبرج عواقبه وخيمة

فمن بين تلك العواقب الوخيمة:

- * شيع الفواحش والرذيلة في المجتمع.
- * تدمير الرجال والنساء وصرفهم عن الأخلاق الحميدة.
- * جعل المرأة سلعة رخيصة.
- * انهيار الاقتصاد الإسلامي.
- * التفكك الأسري وانعدام الثقة بين أفرادها.
- * انتشار الأسمام والأمراض لشيع الفواحش في المجتمع.
- * إهمال الواجبات الدينية وترك الجهاد.
- * نزول العقوبات على الأمة في الدنيا إضافة إلى عذابها في الآخرة.

التبرج من علامات النفاق

قال عليه السلام : «... وشر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منها إلا مثل الغراب الأعصم»^(١).

التبرج من صنع اليهود

إن بيوت الأزياء اليهودية هي التي تنشر التبرج بين نساء المسلمين من خلال ما يسمونه بالموضة، وبكل أسف فإن أكثر المسلمات يستمعن لنداء اليهود ولا يستمعن لنداء رب السماوات والأرض «إانا لله وإننا إليه راجعون».

التبرج دعوة لإشاعة الفواحش

فإن المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان فيراها الشاب المسلم ف تكون سبباً

(١) صحيح: رواه البهقي، وصححه العلامة الالباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١٨٤٩).

لفتنته، بل ولصرفه عن دينه.. ولذا قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشْيِعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آتَيْتَهُمْ عَذَابَ الْيَمِينِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾^(١). وكم سمعنا عن فواحش قد ارتكبت ومحارم قد انتهكت بسبب تبرج النساء. فسأل الله أن يرد نساء المسلمين إليه رداً جميلاً.

شبهات وردود

هذه بعض شبهات المترجات والرد عليها في أبسط عبارة.

- * تقول: المترجة إنني أحب الله وهذا يكفي.
- * نقول لها: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْهَنِّمُونَ اللَّهُ فَأَتَيْتُعُونِي بِعِنْدِكُمُ اللَّهُ﴾^(٢).
- * تقول: إن الدين يسر.
- * نقول لها: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾^(٣).
- ولقد أمر الله بالحجاب للتيسير.
- * تقول: إن التبرج أمر هين.
- * نقول: ﴿وَتَحْسِبُوهُنَّا هُنَّا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾^(٤).
- * تقول: إنني صغيرة وسوف أتحجب عندما أكبر.
- * نقول: الموت لا يعرف صغيراً ولا كبيراً.
- * تقول: سوف أتحجب بعلم الزواج.
- * نقول: إن الزواج رزق ولا يأتي الرزق بمعصية الخالق (جل وعلا) وإنما ينال بطاعته.
- * تقول: إن زوجي لا يرضى بالحجاب.

(١) سورة النور: الآية: (١٩).

(٢) سورة آل عمران: الآية: (٣١).

(٣) سورة البقرة: الآية: (١٨٥).

(٤) سورة النور: الآية: (١٥).

* نقول: «لا طاعة لخلوق في معصية الخالق»^(١).

* تقول: أخجب عندما أقنع بالحجاب.

* نقول: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ»^(٢).

* تقول: إن الحجاب يعرقل عن العمل والتعليم.

* نقول: عفة المرأة أعظم من كل شيء ورضا الله وجنته أغلى من كل شيء.

* تقول: أخشى من سخرية الناس.

* نقول: لك الفخر والثوبه، فلقد استهزأوا بالنبي ﷺ فهذا هو طريق الأنبياء والصالحين.

* تقول: لا أطيق الحجاب في الصيف والحر.

* نقول: «قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرًّا»^(٣).

* تقول: المجتمع كله هكذا.

* نقول: تلك والله أسوء مقالة لأهل النار فقد قالوا: «إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ»^(٤). وقال تعالى: «وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»^(٥).

* تقول: إن طهارة القلب تغنى عن الحجاب.

* نقول: لو ظهر القلب لاستقامت الجوارح فقد قال ﷺ: «إن في الجسد مضافة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، إلا وهي القلب»^(٦). أختاه: كانت هذه بعض شبّهات المترجّات والرد عليها في إيجاز خثبة الإطالة.

(١) صحيح: رواه أحمد، وصحّحه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٥٢٠).

(٢) سورة الأحزاب: الآية: (٢٦).

(٣) سورة التوبه: الآية: (٨١).

(٤) سورة الزخرف: الآية: (٢٢).

(٥) سورة الانعام: الآية: (١١٦).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢) كتاب الإيمان، ومسلم (٢٩٩٦) كتاب المساقاة.

شروط حجاب المرأة المسلمة^(١)

* الشرط الأول، أن يستر جميع البدن؛

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتَكَ وَنَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٢).

* ولقد اتفق أهل العلم على أنه يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها ولكن اختلفوا في أنه هل يجب ستر الوجه والكفيف أم لا.

* فذهب طائفة من العلماء إلى أنه يجب عليها ستر وجهها وكفيها؛ واستدلوا لذلك بجملة أدلة منها^(٣).

* حديث الإفك وفيه: (... وَكَانَ صَفْوَانَ بْنَ الْمَعْتَلِ السُّلْمَى، مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَدْلَجَ عَنْدَ مَنْزِلِيْ، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانَ نَائِمًا، فَأَتَانِي فَعَرَفْنِي حِينَ رَأَنِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظَتْ بَاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفْنِي، فَخَمَرَتْ وَجْهِي بِجَلَابِيِّ (...).^(٤)

* قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتَكَ وَنَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٥).

وفسروا الإدناه في الآية بستر جميع الوجه وإظهار عين واحدة تبصر بها.

* حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: «كنا نغطى وجوهنا من الرجال، وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام»^(٦).

* بينما ذهب طائفة أخرى من العلماء إلى أنه يجوز كشف الوجه والكفيف،

(١) يتصرف من كتاب (حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنّة) للشيخ الألباني (ص ٣٧) وما بعدها.

(٢) سورة الأحزاب: الآية: (٥٩).

(٣) جامع أحكام النساء (٤/٥٠٥) وما بعدها.

(٤) رواه البخاري (٤١٤١) كتاب المغارى، ومسلم (٢٧٧٠) كتاب التوبة.

(٥) سورة الأحزاب: الآية: (٥٩).

(٦) مستدرك الحاكم (٤٥٤/١) بند صحيح.

وأن سترهما مستحب وليس بواجب، واستدلوا لذلك بجملة أدلة ومن ذلك^(١).

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدِينُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٢) فقالوا: ﴿إِلَّا مَا
ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: الوجه والكففين^(٣).

٢- حديث عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا
أسماء، إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا» وأشار
إلى وجهه وكفيه^(٤).

وهذا أصرح أدلة هذا القول، لكن إسناده ضعيف جداً.

٣- حديث جابر بن عبد الله في وعظ النبي ﷺ للنساء يوم العيد،
وفيه: «... فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لِمَ يَا
رسول الله؟...» الحديث^(٥).

قالوا: وهذا دليل على أنها كانت كاشفة عن وجهها.

* وهناك أدلة أخرى كثيرة.

* وخلاصة القول في هذه المسألة أن أهل العلم قد أجمعوا على وجوب
ستر المرأة لجسدها... ثم اختلفوا في مسألة ستر الوجه والكففين... وكان
الخلاف يدور ما بين الوجوب والاستحباب - فالنقياب إما أن يكون واجباً أو
مستحبّاً - فلم يقل واحد من أهل العلم المعتبرين أن النقياب بدعة ولا أن

(١) انظر إلى «جلباب المرأة المسلمة» للألباني.

(٢) سورة النور: الآية: (٣١).

(٣) اختار الطبرى في «التفير» (٨٤/١٨) وفي الآية أوجه أخرى: فقيل: إلا ما ظهر بغير قصد منه،
وقيل: الثياب، وقيل: الكحل والخاتم والسوار وغيرها.

(٤) رواه أبو داود وفي منه أربع علل: الأولى: خالد بن دريك لم يدرك عائشة فالثالث منقطع، الثانية:
عن عائشة قنادة وهو مدلس، والثالثة: سعيد بن بشير ضعيف خاصة في قنادة، الرابعة: عن عنة الوليد بن
سلم وهو يدلس ويسوى.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٨٨٥) كتاب صلاة العيدين.

(٦) فقه السنة للنساء (٣٨٤-٣٨٣) بتصرف.

تغطية الوجه ليس له أصل من الدين... فكل هذا الكلام باطل.

* الشرط الثاني^(١)، أن لا يكون زينة في نفسه:

لقوله تعالى: «وَلَا يُدِينَ زَيْنَهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»^(٢).

ولقوله عليه السلام: «ثلاثة لا تسأل عنهم»^(٣): رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيًا، وأمة أو عبد أبى فمات، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفافها مؤونة الدنيا، فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم»^(٤).

والمقصود من الأمر بالخلباب إنما هو ستر زينة المرأة، فلا يعقل أن يكون الخلباب نفسه زينة^(٥).

* ولابد أن نعلم أنه لا يُشترط في الحجاب أن يكون أسود اللون ولكن يُشترط ألا يكون زينة في نفسه ملتفًا لأنظار الرجال.

فقد ثبت أن نساء الصحابة كن يلبسن ثياباً سوداء وغير سوداء والدليل على ذلك:

* حديث عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر فشكك إلىها وأرتها خضره بجلدها، فلما جاء رسول الله عليه السلام قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات، بجلدها أشد خضره من ثوبها...» الحديث^(٦).

* عن القاسم «أن عائشة كانت تلبس الثياب المصفرة، وهي محمرة»^(٧).

* وفي حديث أم خالد بنت خالد قالت: أتى النبي عليه السلام بشياب فيها

(١) من شروط لباس المرأة أمام الآجانب.

(٢) سورة النور: الآية: (٣١).

(٣) لأنهم من الماكين.

(٤) صحيح: رواه البخاري في الأدب المفرد، وابن حبان، والحاكم، وأحمد، وابن أبي عاصم، وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة (٥٤٢).

(٥) جلباب المرأة الملمة (ص ١٢٠).

(٦) صحيح: رواه البخاري (٥٨٢٥) كتاب اللباس.

(٧) ابن أبي شيبة (٣٧٢/٨) بأسناد صحيح.

خمضة سوداء صغيرة، فقال: «من ترون أن نكسو هذه؟» فسكت القوم، قال: «اتونى بأم خالد» فأتى بها تُعمل فأخذ الخمضة بيده فألبسها وقال: «أبلى وأخلق» وكان فيها علم أخضر أو أصفر، فقال: «يا أم خالد، هذا سناء وسناء بالحبيبة»^(١) [معناه: حسن].

* فيجوز للمرأة أن تلبس اللون البنى والأخضر الغامق والكحلى والأزرق وغيرها من الثياب التي لا تلفت أنظار الرجال... وإن كان يُستحب لها اللون الأسود لأنّه كان لباس نساء النبي ﷺ . كما مرّ في حديث عائشة في قصة رؤية صفوان لها والذى فيه: «...فرأى سواد إنسان نائم...» وقد تقدم قريباً.

وفي حديث عائشة الآخر الذي فيه خروج نساء الاتّصار كان على رؤوسهن الغربان^(٢).

* **الشرط الثالث**: أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها فعن أسامي بن زيد قال: كسانى رسول ﷺ قُبطية كثيفة كانت ما أهدتها دحية الكلبي فكسوتها امرأني، فقال لي رسول الله: «مالك لم تلبس القبطية» قلت: يا رسول الله كسوتها امرأني، فقال لي رسول الله ﷺ : «مُرها فلتجعل تحتها غلالة، إنّي أخاف أن تصف حجم عظامها»^(٣) والقبطية: ثياب تعمل بعصر، والغلالة: بطانة تلبس تحت الثوب.

* **الشرط الرابع**: أن يكون الثوب صفيقاً، لا يشف عما تحته، فقد تقدم قول النبي ﷺ : «صنفان من أهل النار لم أرهما... - وذكر منهما -، ونساء كاسيات عاريات... لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»^(٤).

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٨٢٣) كتاب اللباس.

(٢) صحيح: رواه أبو داود، وصححه الالباني في حجاب المرأة المسلمة (ص ٣٨).

(٣) أخرجه الضياء المدرس في الأحاديث المختارة، وأحمد، والبيهقي، وصححه الالباني في حجاب المرأة المسلمة (ص ١٣١).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢١٢٨) كتاب اللباس والزينة.

فالمراد النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة^(١).

* الشرط الخامس، أن لا يكون مبخرًا أو مطيباً،

فعن أبي موسى الأشعري روى قال: قال رسول الله ﷺ : «أيما امرأة استعطرت، فمرت على قوم ليجدوا من ريحها، فهي زانية»^(٢).

وقد ذكر الهيثمي في «الزواجر» (٣٧/٢) أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر، ولو أذن لها زوجها.

وبسبب المنع من ذلك واضح، وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة.

وقد ألحق به العلماء ما في معناه، كحسن الملبس، والحللى الذي يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال^(٣).

* الشرط السادس، أن لا يكون لباس شهرة،

ل الحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبس الله ثوب مذلة يوم القيمة، ثم ألهب فيه ناراً»^(٤).

وثوب الشهرة: هو كل ثوب يقصد به الاشتهر بين الناس، سواء كان الثوب نفيساً تلبسه تفاحراً بالدنيا وزينتها، أو خسيساً إظهاراً للزهد والرياء.

* الشرط السابع، أن لا يشبه لباس الرجال،

فعن ابن عباس روى قال: «لعن رسول الله ﷺ التشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»^(٥).

وعن أبي هريرة قال: «لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة،

(١) نقله البيوطى في «تنوير الم惑ك» (٣/١٠٣) عن ابن عبد البر.

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والناسى، وأحمد، وصححه الألبانى فى المشكاة (٦٥/١٠).

(٣) فتح البارى (٢/٢٧٩).

(٤) رواه أبو داود والناسى، وابن ماجة، وأحمد وصححه الألبانى فى غاية المرام (٩١).

(٥) صحيح: رواه البخارى (٥٨٨٥) كتاب اللباس.

والمرأة تلبس لبسة الرجل^(١).

* الشرط الثامن، أن لا يشبه لباس الكافرات :

فنحن نعلم أنه لا يجوز لسلمٍ ولا لملمة التشبه بالكافار سواء كان ذلك في ملابسهم أو أعيادهم أو عبادتهم... والنصوص الشرعية تقرر هذه القاعدة فقد قال عليهما السلام : «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله عليهما السلام على ثوبين معصفيين، فقال: «إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها»^(٣).

لباس المرأة في الصلاة

سئل الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - :

* هل يجوز للمرأة مع النساء في صلاة التراويح أن تصلي في ثوب قصير، يبدى بعض ساقيها، أو لا يستر كامل يديها؟

الجواب: لا تصح صلاة المرأة تراويح أو غيرها، إلا بثوب ساتر لجميع بدنها، ما عدا وجهها، إذا كانت وحدها، أو بحضورة نساء أو رجال من محارمها، فإنها تكشفه في الصلاة، وإن كانت بحضورة رجال غير محارم، فإنها تغطي وجهها، فهذه المرأة التي تصلي في ثوب يبدى بعض ساقيها لا تصح صلاتها، بل لابد أن يكون الثوب ضافياً يستر قدميها.

* وسئل الشيخ - حفظه الله - :

* هل يجوز الصلاة بالبنطلون بالنسبة للمرأة، وبالنسبة للرجل، وأيضاً إذا لبست المرأة ثوباً خفيفاً ليس مبييناً لعورتها، فما حكم الشرع في ذلك؟

الجواب: الثياب الضيقة التي تصف أعضاء الجسم، وتتصف جسم المرأة،

(١) صحيح: رواه أبو داود، والحاكم، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٩٥).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٤٩).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٠٧٧) كتاب اللباس والزيمة.

وعجيزتها، وتقاطع أعضائها، لا يجوز لبسها، والثياب الضيقة لا يجوز لبسها للرجال ولا للنساء، ولكن النساء أشد، لأن الفتنة بهن أشد.

أما الصلاة في حد ذاتها، إذا صلى الإنسان وعورته مستورة بهذا اللباس، فصلاته في حد ذاتها صحيحة لوجود ستر العورة، لكن يأثم من صلى بملابس ضيق، لأنه قد يدخل بشيء من شرائع الصلاة لضيق اللباس، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية يكون مدعاه للافتتان وصرف الأنظار إليه، ولا سيما المرأة. فيجب عليها أن تستر بثوب وافٍ واسع، بسترهما، ولا يصف شيئاً من أعضاء جسمها، ولا يلفت الأنظار إليها.

* وسئل الشيخ - حفظه الله - :

* هل يجوز للمرأة إذا خرجت لصلاة التراويح أن تتبخر فقط بالبخور دون استخدام العطور؟

الجواب: لا يجوز للمرأة إذا خرجت إلى السوق أو لصلاة التراويح أو غيرها أن تتطيب، لا بخور، ولا بدهن، ولا بغيرهما.

وقد ثبت عن النبي عليه السلام أنه قال: «إِيمَّا امْرَأَةً أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلَا تَشَهِدُ مَعَنِّ صَلَاتِ الْعِشَاءِ»^(١).

* وسئل الشيخ اللبناني - رحمه الله - :

* هل تعتبر قدما المرأة عورة في الصلاة يجب ستراهما؟

الجواب: للعلماء في ذلك قولان:
الأول: أنهما عورة، وهو الصحيح.

الثاني: أنهما ليستا بعورة، وهو مرجوح.

والدليل على أن قدمي المرأة عورة مأخذ من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(٢).

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٤٤) كتاب الصلاة.

(٢) سورة النور: الآية: (٣١).

فهذا نصٌّ صريح أن نساء الصحابة كن يغطين أرجلهن^(١).

* * *

* هل يجوز للمرأة ليس الحرير؟

نعم.. يجوز للمرأة لبس الحرير الحالص أو المخلوط بغیره.

قال عليه السلام: «حرّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحلّ لإنانهم»^(٢).

عن علي قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَلَّةً سِيرَاء فَخَرَجَتْ بِهَا فَرَأَيْتُ الْفَضْبَ فِي وِجْهِهِ، فَشَفَقْتُ عَلَيْهِ خُمُرًا بَيْنَ نَسَائِي»^(٣).

واستدل به على جواز لبس المرأة الحرير الصرف بناء على أن الحلة السيراء، هي: التي تكون من حرير صرف^(٤).

* * *

س، وسائل الشیخ این یا ز رحمه الله:

ما حكم الاسلام في نيس الحذاء بالکعب العالی؟

ج، أقل أحواله الكراهة؛ لأن فيه:

أولاً: تدلّساً، حيث تبدو المرأة طويلة وهي ليست كذلك.

وثانياً: فيه خطر على المرأة من السقوط.

وَثَالِثًا: ضَارَ صَحِيًّا كَمَا فَرَرَ ذَلِكُ الْأَطْبَاءُ^(٥).

• 10 •

(١) فتوى مهمة نساء الامة / الشيخ عمرو عبد المنعم سليم (ص: ٨٧ : ٩١) بتصرف.

(٢) صحيح: رواه الترمذى، والثانى، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الالبانى فى صحيح الجامع (٣١٣٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٨٤) كتاب النساء، ومسلم (٢٠٧١) كتاب النساء والزيمة.

٤) فتح الباري (١ / ٣٠٠).

(٥) ومن مفاسده أيضاً نشر الفتنة به، فإن الحذاء ذا الكعب العالي يجعل المرأة أثناء سيرها مائلة إلى الأمام، فهو بذلك يرفع عجزيتها وجسمها ويُظهر قدميها، وهذا مثير للفتنة ولا شك. وكذلك فيه تشبه ببهي الفاسقات من نساء بني إسرائيل، إذ كُنْ يتخذن أرجلًا خشبية أشبه بالكتعب العالي يتثنى بها للمرجال.

س، وسئلـتـتـلـاتـلـةـلـجـنـةـلـدـائـمـةـلـلـبـحـوـثـالـعـلـمـيـةـوـالـإـفـتـاءـ،

هل يجوز للمرأة أن ترتدي بنطلوناً كالرجال؟

ج، ليس للمرأة أن تلبـسـثـيـابـالـضـيـقةـ،ـلـماـفـىـذـكـمـنـتـحـدـيدـجـسـمـهـاـ،ـوـذـكـرـمـشـارـفـتـهـ،ـوـالـغالـبـفـيـبـنـطـلـونـأـنـهـضـيقـيـحدـدـأـجـزـاءـالـبـدـنـالـتـىـيـحـبـطـبـهـاـوـيـسـتـرـهـاـ،ـكـمـاـأـنـهـقـدـيـكـوـنـفـيـلـبـسـالـمـرـأـةـلـلـبـنـطـلـونـتـشـبـهـمـنـالـنـسـاءـبـالـرـجـالــ،ـوـقـدـلـعـنـالـنـبـيـعـلـيـهـالـشـرـفـالـمـتـشـبـهـاتـمـنـالـنـسـاءـبـالـرـجـالــ.

* * *

س، وسئلـتـلـاتـلـةـلـجـنـةـلـدـائـمـةـلـلـبـحـوـثـالـعـلـمـيـةـوـالـإـفـتـاءـ،ـ

ما حكم لبس الخلخال في القدم للزينة؟

ج، يجوز لبس الخلخال في الساق للجمال، لكن لا تحرـكـهـأـمـامـالـأـجـانـبــلـتـُـظـهـرـذـكـلـهــ،ـكـمـاـقـالـتـعـالـىــ:ـ*وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ*^(١).

* * *

س، ما قولـكـمـفـيـحـدـودـعـورـةـالـمـرـأـةـمـعـالـمـرـأـةـ؟ـ

ج، عورـةـالـمـرـأـةـ،ـكـعـورـةـالـرـجـلـمـعـالـرـجـلــأـيــ:ـمـاـبـيـنـالـسـرـةــوـالـرـكـبةــ،ـوـلـكـنـهـذـاـلـاـيـعـنـىـأـنـالـنـسـاءـيـلـبـسـأـمـامـالـنـسـاءـثـيـابــقـصـيرــلـاـتـسـتـرــإـلـاـمـبـيـنـالـسـرـةــوـالـرـكـبةــفـإـنـهـذـاـلـمـيـقـلـهـأـحـدـمـنـأـهـلـالـعـلـمــ،ـوـلـكـنـمـعـنـىـذـلـكـأـنـالـمـرـأـةــإـذـاـكـانـعـلـيـهـاـثـيـابــوـاسـعـةــفـضـفـاضـةــطـوـيـلـةــثـمـحـصـلـلـهـاــأـنـخـرـجـشـئـءــمـنـسـاقـهـاــأـوـمـنـنـحـرـهـاــأـوـمـاـأـشـبـهـذـلـكــأـمـامـالـأـخـرـىــفـإـنـهـذـاـلـيـسـفـيـهـإـثـمــ،ـوـقـدـذـكـرـشـيـخـالـإـسـلـامـابـنـتـيمـيـةــرـحـمـهـالـلـهــأـنـلـبـاسـالـنـسـاءــفـيــعـهـدـالـنـبـيـعـلـيـهـالـشـرـفــكـانـسـاتـرـاـمـنـالـكـفــ(ـكـفـالـيـدـ)ـإـلـىـكـعـبـالـرـجـلــ،ـوـمـنــالـمـعـلـومــأـنـهــلـوـفـتـحــلـلـنـسـاءــبـابــفـيــتـقـصـيرــثـيـابــلـلـزـمــمـنــذـلـكــمـحـاذـيرــ

(١) سورة التور: الآية: (٣١).

متعددة، وتدهور الوضع إلى أن تقوم النساء بلباس بعيد عن اللباس الإسلامي شبيه بلباس نساء الكفار^(١).

* * *

س، هل يجوز للمرأة أن تكشف شيئاً من صدرها أو ذراعيها أو شيئاً من ساقها عند النساء؟

ج، أما الذراعان فلا بأس أن تخرجهما عند النساء، وأما الرقبة فلا بأس أيضاً أن تظهرها عند النساء وكذلك الرأس، ولكننا ننصح نساءنا بنصيحة نرجو الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها، فنقول: كلما كانت الألبسة أضفى وأستر فهو أنفع لها. وننهن أن يتبعن ما يكون في هذه المجالات فيصنعن ما يُعرض فيها؛ لأن هذا يجر المرأة إلى أن تتشبه بالنساء الكافرات سواء رضيت أم لم ترض، وكلما كانت النساء أستر فهو أفضل.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن نساء الصحابة كن يلبسن دروعاً -يعنى القُمُص- تكون ساترة من الكف إلى الكعب من كف اليد إلى كعب الرجل، وهذا هو الأفضل^(٢).

* * *

س، ما حكم كشف عورة المرأة للرجل عند الحاجة لذلك حال العلاج، وكذلك عورة الرجل للمرأة؟ وإذا كان لا يوجد إلا طبيبة نصرانية وطبيب مسلم فماذا تصنع؟

ج، كشف عورة الرجل للمرأة والمرأة للرجل عند الحاجة لذلك حال العلاج لا بأس به بشرطين:

- الشرط الأول: أن تؤمن الفتنة.
- الشرط الثاني: أن لا يكون هناك خلوة.

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢٦٧/١٢).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢٧٩/١٢).

والطبيبة النصرانية المأمونة أولى في علاج المرأة من الرجل المسلم؛ لأنها من جنسها بخلاف الرجل. والله المسئول أن يصلح أحوال المسلمين^(١).

* * *

س، وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، هل يجوز أن تكشف المرأة المسلمة شعرها أمام امرأة غير مسلمة، خاصة وأنها تتصف المرأة المسلمة أمام الرجال من أقربائها، وهم غير مسلمين؟

ج، هذا الأمر مبني على اختلاف العلماء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهِنَّ وَلَا يُدِينَ زَيْتَهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يُضْرِبْنَ بِخَمْرِهِنَّ عَلَى جُبُرِهِنَّ وَلَا يُدِينَ زَيْتَهِنَّ إِلَّا بِعُرْوَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعْرَوَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْرَوَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْرَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾^(٢).

فالضمير في قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ اختلاف فيه العلماء، فمنهم من قال: إن المقصود الجنس، أي: جنس النساء عموماً، ومنهم من قال: إن المقصود بالضمير الوصف، أي: النساء المؤمنات فقط.

فعلى القول الأول: يجوز للمرأة أن تكشف شعرها ووجهها أمام امرأة غير مسلمة.

وعلى القول الثاني: لا يجوز.

ونحن نميل إلى الرأي الأول، وهو الأقرب؛ لأن المرأة مع المرأة لا فرق فيه بين امرأة مسلمة، وغير مسلمة، وهذا إذا لم تكن هناك فتنة، أما إذا خُشِيت الفتنة كان تصف المرأة امرأة لأقاربها من الرجال، فيجب توقى الفتنة حيثما، فلا تكشف المرأة شيئاً من جسدها، كالرجلين، أو الشعر أمام امرأة أخرى سواء مسلمة أو غير مسلمة، والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢٦٨، ٢٦٩).

(٢) سورة النور: الآية: (٣١).

لباس المرأة أمام محارمها

قبل أن نتعرف على القدر الذي يجور للمرأة أن تبديه أمام المحارم،
يجدر أولاً أن نعرف المحرم.

«وَحِقْيَةُ الْمَحْرُمِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي يَجُورُ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَالخُلُوَّ بِهَا وَالْمَسَافَرَةُ
بِهَا، كُلُّ مَنْ حَرَمَ نِكَاحَهَا عَلَى التَّأْيِيدِ بِسَبَبِ مَبَاحِحِ حُرْمَتِهَا»، فقولنا:

(على التأييد) احتراز من اخت المرأة وعمنتها وخالتها ونحوهن...^(١).

قال الله تعالى: «وَلَا يَدِينَ زَيْتَنَهُ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَانَهُنَّ»^(٢).

ففي الآية إباحة نظر المحارم إلى مواضع الزينة من المرأة، لأن الفضورة
داعية إلى المخالطة والمداخلة والمعاشرة حيث يكثر الدخول عليهن والنظر
إليهن بسبب القرابة، والفتنة مأمونة من جهتهم.

وقد بدأ الله تعالى في الآية الكريمة بالأزواج ثم أتبعهم ببقية المحارم، وهم:

١- الآباء وكذا الأجداد، سواء كانوا من جهة الأب أو الأم.

٢- آباء الأزواج.

٣- أبناءهن وأبناء أزواجهن، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن نزلوا.

٤- الإخوة مطلقاً، سواء كانوا أشقاء، أو لاب، أو لام، وإن نزلوا.

٥- أبناء الإخوة والأخوات لأنهم في حكم الإخوة.

٦- الأعمام والأخوال وهم من المحارم وإن لم يذكروا في الآية،
وجمهور العلماء على أن حكمهم كحكم سائر المحارم، ويشهد لهذا:
حديث عائشة «أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها - وهو عمها من
الرضاعة - بعد أن نزل الحجاب، [قالت]: فأيّت أن آذن له، فلما جاء

(١) شرح مسلم للنووي (٤٨٤/٣).

(٢) سورة النور: الآية: (٣١).

رسول الله عليه السلام أخبرته بالذى صنعت، فامرني أن آذن له^(١).
 ٧- المحارم من الرضاع، ولم يذكروا في الآية أيضاً... وقد أجمع
 العلماء على أنهم كسائر المحارم، وهذا يتايد بالحديث السابق أيضاً.

* إذا عرفت المحارم فما هو القدر الذي يجوز إبداؤه للمحارم؟

للعلماء في القدر الذي تبديه المرأة لمحارمها قولان مشهوران: الأول: أنه
 يجوز للمحارم النظر إلى جميع بدن المرأة ما عدا ما بين السرة والركبة^(٢)
 وهو مذهب الجمهور.

* لقول النبي عليه السلام: «.. وإذا انكح أحدكم عبده أو أجيره، فلا ينظرون إلى
 شيء من عورته، فإن ما أسفل من سرتنه إلى ركبتيه من عورته»^(٣).
 والحديث وإن كان سياقه في الرجال إلا أن النساء شقائق الرجال.

* ول الحديث أبي سلمة قال: «دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألتها
 أخوها عن غسل النبي عليه السلام، فدعت بإناء نحو من صاع فاغتسلت
 وأفاضت على رأسها، وبيننا وبينها حجاب»^(٤).

قال القاضي عياض^(٥): ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعلى
 جسدها مما يحل نظره للمحرم - لأنها حالة أبي سلمة من الرضاع - وإنما
 سترت أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر إليه... اه.

القول الثاني: أنه يجوز النظر من المحارم إلى ما يظهر من المرأة غالباً
 كمواضع الوضوء^(٦).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٠٣) كتاب النكاح، ومسلم (١٤٤٥) كتاب الرضاع.

(٢) المبسوط (١٤٩/١٠)، والمجموع (١٤٠/١٦).

(٣) رواه أبو داود، وأحمد، وقال الالباني في الضعيفة (٩٥٦): ضعيف مistrab.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥١) كتاب الغل، ومسلم (٣٢٠) كتاب الحبض.

(٥) نقله الحافظ في «الفتح» (٤٦٥/١).

(٦) سنن البيهقي (٩٤١٧)، والإنصاف (٨/٢٠)، والمسن (٦/٥٥٤)، والمجموع (١٤٠/١٦).

فعن ابن عمر قال: «كان الرجال والنساء يتوضّنون في رمان النبي ﷺ جمِيعاً»^(١).

وهذا محمول على أنه يختص بالزوجات والمحارم^(٢)، وعلى هذا ففيه دليل على جواز نظر الرجل إلى مواضع الوضوء من محارمه والعكس والله أعلم^(٣).

* قنبيهات :

١- إباحة نظر المحرم إلى المرأة - على ما تقدم - مشروط بأن لا يكون على وجه الالتذاذ والاستمتاع والشهوة، فإن حصل هذا فلا خلاف في منعه.

٢- فرق بعض العلماء بين بعض المحارم فيما يحظر للمرأة أن تبديه، بحسب ما في نفوس البشر، فلا مരية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها، وتخالف مراتب ما تبدي لهم، فتبدي للأب ما لا يجوز إيداؤه لولد الزوج. قاله القرطبي.

٣- ينبغي للمرأة أن لا تظهر ريتها لحرمها الذي تحصل من جهة الشبهة أو الريبة، فإن النبي ﷺ قد أمر زوجته سودة بالاحتجاب من غلام، وقد حكم أنه أخوها - لأنه ولد على فراش أبيها - لما رأى به شبهًا يُسْنَا بعتبة بن أبي وقاص وقد أدعى سعد بن أبي وقاص أنه ابن أخيه عتبة، فقال النبي ﷺ بعد ما قضى أنه أخوها: «... واحتججي منه بما سودة»^{(٤)(٥)}.

* * *

(١) صحيح: رواه البخاري (١٩٣) كتاب الوضوء.

(٢) «فتح الباري» (٤١٥/١) و«عون المعبود» (١٤٧/١).

(٣) «جامع أحكام النساء» (١٩٥/٤).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٥٣) كتاب البيوع، ومسلم (١٤٥٧) كتاب الرضاع.

(٥) فقه السنة للنساء (٣٩٣ - ٣٩٢) بتصريف.

س؛ سئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - هل يجوز للرجل أن يقبل ابنته إذا كبرت وتجاوزت سن البلوغ؟

ج، لا حرج في تقبيل الرجل لابنته الكبيرة والصغرى بدون شهوة، على أن يكون ذلك في خدمها إذا كانت كبيرة، لما ثبت عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قبل ابنته عائشة رضي الله عنها في خدمها ^(١).

ولأن التقبيل على الفم قد يُفضي إلى تحريك الشهوة الجنسية ^(٢)، فتركه أولى وأحرط، وهكذا البنت لها أن تقبل أباها على أنفه أو رأسه من دون شهوة.

* * *

س؛ سئل الشيخ عبد الله بن حميد - رحمه الله - هل صحيح أن الأب لا يقبل ابنته في فمها، ولا الأم ابنها في فمه؟

ج، هذا صحيح، فلا ينبغي للرجل أن يقبل أمه على فمها، ولا ابنته، وكذلك الأخ لا يقبل أخته، ولا عمتها، ولا خالته، ولا أحداً من محارمه، فتقبيل الفم خاص بالزوج، والله أعلم.

* * *

س؛ سئل الشيخ الألباني رحمه الله، ما حكم توليد الرجل للمرأة؟

ج، أصل إدخال المرأة في المستشفى للتوليد لا يجوز القول بجوازه مطلقاً، وإنما لا بد من التحديد والتضييق.

فإذا رأت الطيبة بعلمه أن هذه المرأة - الحامل - سوف تكون ولادتها غير طبيعية وأنها قد تتطلب إجراء عملية جراحية عليها، ففي هذه الحالة تُنقل إلى المستشفى، أما إذا كانت الولادة طبيعية فلا يجوز أن تخرج من

(١) صحيح: رواه البخاري (٣٩١٨) كتاب النسب.

(٢) ذلك لأن قبلاً الفم لا تفك عن شهوة ، وهي أخص ما يكون بين الزوج وزوجته، بخلاف قبلة الخد وبقبلاً الجبهة والرأس، فإن فيها معنى الرحمة والودة الصافية. وأما ما يُروى عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه استشار أخته، فشارت عليه، فقبل فاما، فضعيف لا تقوم به حجة .

دارها لتدخل المستشفى لمجرد توليدها توليداً طبيعياً.
إذا اضطرت المرأة لدخول المستشفى فيجب أن لا يتولى توليدها رجل -
طبيب - فإن لم توجد فلا بأس^(١)، بل يجب - إذا كانت في حالة
خطيرة - أن يولدها الطبيب ما دام أن الطبيبة غير موجودة.

* * *

س؛ وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله:

ما حكم ركوب المرأة مع سائق أجنبي عنها وحدها ليوصلها في داخل
المدينة؟ وما الحكم إذا ركبت المرأة ومجموعة من النساء مع السائق وحدهن؟
يج، لا يجوز الركوب مع سائق ليس محرباً لها، وليس معهما غيرهما؛
لأن هذا في حكم الخلوة، وقد صح عن رسول الله عليه السلام أنه قال:
«لا يخلو رجل وامرأة إلا ومعهما محرب»^(٢).

وقال عليه السلام: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما»^(٣).

أما إن كان معهما رجل آخر أو أكثر، أو امرأة أخرى أو أكثر، فلا حرج
في ذلك، إذا لم يكن هناك ريبة، لأن الخلوة تزول بوجود الثالث أو أكثر،
وهذا في غير السفر.

أما في السفر؛ فليس للمرأة أن تسفر إلا مع ذي محرم لقول النبي
عليه السلام : «لا تُسافر امرأة إلا مع ذي محرم»^(٤). ولا فرق بين كون السفر من
طريق الأرض، أو الجو ، أو البحر، والله ولي التوفيق.

(١) الأصل حفظ العورات عن الإيذاء أمام الآجانب، وحفظ الأ بصار عن النظر إلى الآجانب إلا
لضرورة، والضرورة تقدر بقدره.

وهذا ماخوذ من قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُرْسَلِينَ يَنْهَا مِنْ أَنْ يَعْرِيهِمْ وَيَعْنَقُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ ارْتِكَنَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَعْتَمِدُونَ
﴿وَقُلْ لِلْمُرْلِمَاتِ يَنْهَا مِنْ أَنْ يَعْرِيهِنَّ وَيَعْنَقُنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يَدْعُنَ زِينَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ﴾ [الشورى: ٣١، ٣٠].

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٣) كتاب النكاح، ومسلم (١٢٤١) كتاب الحج.

(٣) صحيح: رواه أحمد، وصححه العلامة الالباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٥٤٦).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٦٢) كتاب الحج، ومسلم (٨٢٧) كتاب الحج.

الآداب التي تتحلى بها المرأة عند الخروج من بيتها

ينبغي على النساء أن يتحلين بهذه الآداب عند خروجهن من بيوتهن:

* ترك التطيب إذا أرادت الخروج، وذلك لما أخرجه مسلم^(١).

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام : «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»^(٢).

وفي رواية: قال رسول الله عليه السلام : «أيما امرأة استعطرت فمررت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية»^(٣).

* المشي في جانب الطريق، وذلك لما أخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام : «ليس للنساء وسط الطريق»^(٤).

* الاحتياط في التستر إذا دخلت بيت قوم فيه رجال

وذلك لما أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت لسوة من أهل حِمص: لعلك من اللواتي يدخلن الحمامات، سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «أيما امرأة وضع نبابها في غير بيت زوجها فقد هتك ستر ما بينها وبين الله عز وجل»^{(٥)(٦)}.

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٤٤) كتاب الصلاة.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٤٤٤) كتاب الصلاة.

(٣) صحيح: رواه الترمذى وأحمد، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٤٥٤٠).

(٤) صحيح: رواه ابن حبان، والبيهقى، وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٨٥٦).

(٥) صحيح: رواه ابن ماجه، وأحمد، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٢٧١٠).

(٦) هذا محظول على المرأة التي تنزع ثيابها استرافاً للمعصية وطلبًا للمحرم، وهو أيضًا من الأحاديث التي تسد النريعة إلى الفساد، كما تنهى المرأة مثلاً عن الخفaceous بالقول، وعن التبرج، وعن النكر والتغنج حتى لا تقع في الفاحشة، فكذلك تنهى عن نزع ثيابها في غير بيت زوجها، أما إذا ذهبت إلى بيت ليس فيه رجال، وكانت الفتاة مأمونة فلا مانع من خلعها لثيابها، والله أعلم.

* يجب أن تخرج متنسّرة مرتدية للثياب التي لا تصف جسمها، ولا تحدد عوراتها، بل تسترها جميعاً فإن المرأة عورة كما قال النبي ﷺ^(١).

* يجب عليها أن تتحلى بهذا الأدب المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهِنَّ وَلَا يَدِينَ زِيَّتِهِنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُرِهِنَّ وَلَا يَدِينَ زِيَّتِهِنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَانِهِنَّ أَوْ نَسَانِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانِهِنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِيَّتِهِنَّ ﴾^(٢).

* يجب عليها أن تتحلى بالحياء، كما قال تعالى: ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمَشِّي عَلَى اسْتِجَابَاتِهِنَّ ﴾^(٣).

* ينبغي أن لا تختلط بالرجال، ويجب عليها أن لا تبرج تبرج الجahiliyah الأولى^(٤). قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾^(٥).

* وقال تعالى: ﴿ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أُمْرَاتِينِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطَبُكُمَا قَاتَ لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبْوَنَا شَيْخُ كَبِيرٍ ﴾^(٦).

(١) أخرجه الترمذى (١١٧٣). هذا وقد أخرج الإمام أحمد رحمه الله (٢٠٥/٥) بإسناد حسن لغيره من حديث أسامة بن زيد رض قال: كاني رسول الله ﷺ قبطه^(٧) كثيفة كانت مما أمرها دحابة الكلبي، فكتونها أمرأى، فقال لى رسول الله ﷺ: «ما لك لم تلبس القبطية؟»، قلت: يا رسول الله كسرتها امرأى، فقال لى رسول الله ﷺ: «إِرْهَا فَلَنْجَلِمْ لَحْنَهَا غَلَانَة»^(٨)، إنني أخاف أن تصف حجم عظامها».

(٢) سورة النور: الآية: (٣١).

(٣) سورة الفصل: الآية: (٢٥).

(٤) سورة الأحزاب: الآية: (٣٢).

(٥) سورة الفصل: الآية: (٢٢).

* الثُّبُطَة بضم القاف: شفة أو ثوب من القاطن، وهي ثياب تُعمل بعصر، وهي «اللسان» هي القاطن ثياب إلى الدقة والرقابة والياض.

** الغلافة: شعار يُلبس تحت الثوب، وقيل: بطانة تُلبس تحت الدروع.

* إذا قُدِرْتُ وتكلمت مع أحدٍ لضرورة ما أو لطلب شيءٍ مثلاً فيجب عليها أن لا تخضع بالقول . . . لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْعَمُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (١).

* لا تلبس ثوب شهرة يلفت الأنظار إليها،

* ومع ذلك تقلل من الخروج إلا للضرورة، لقول الله تعالى لنساء النبي عليهما السلام وهي أسوة نسائنا: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْ جَاهِلِيَّةَ الْأُولَى﴾ (٢)، ولقول النبي عليه الصلاة والسلام: «المرأة عورٌة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان» (٣).

مسائل تتعلق بأحكام النظر والاستئذان (٤)

س، هل يستأذن الرجل على امه؟

ج، نعم يستأذن الرجل على امه، فقد صح (٥) عن علقة أنه قال: جاء رجل إلى عبد الله (٦) قال: أستأذن على امي؟ فقال: ما على كل أحيانها تحب أن تراها.

وصح عن حذيفة (٧) روى، وقد سأله رجل: أستأذن على امي؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره.



(١) سورة الأحزاب: الآية: (٣٢).

(٢) سورة الأحزاب: الآية: (٣٣).

(٣) جامع أحكام النساء / للشيخ مصطفى العدوى (٥٤٥-٥٤٢/٥) بتصرف.

(٤) بتصرف من كتاب (جامع أحكام النساء) للشيخ الحبيب / مصطفى العدوى (حفظه الله).

(٥) صحيح: رواه البخاري في الأدب المفرد أثر رقم (١٠٥٩)، وصححه الالباني وصححه في صحيح الأدب المفرد (٨١٣).

(٦) عبد الله هو: ابن معاود.

(٧) صحيح: رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٦٠)، وصححه الالباني في صحيح الأدب المفرد (٨١٤).

س، هل يستاذن الرجل على اخته؟

ج، نعم يستاذن الرجل على اخته، فقد صح عن عطاء أنه قال: سالت ابن عباس فقلت: أستاذن على اختي؟ فقال: نعم، فأعدت فقلت: اختان في حجري وأنا أمونهما^(١)، وأنفق عليهما أستاذن عليهما؟ قال: نعم، أحب أن تراهما عرياتين؟ ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْفُغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرْأَتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ﴾^(٢)، قال: فلم يؤمر هؤلاء بالإذن إلا في هذه العورات الثلاث، قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٣).

قال ابن عباس: فالإذن واجب، زاد ابن جرير: على الناس كلهم^(٤).

* * *

س، هل يجوز للفلام أن يبيت مع خالته أو عمته عند زوجها؟

ج، نعم يجوز ذلك إذا كان ذلك بإذنها وعلمهما، فقد بات عبد الله بن عباس رضي الله عنهما^(٥) - وهو غلام - عند خالته ميمونة عند رسول الله عليه السلام، فاضطجع رسول الله عليه السلام وأهله في طولها، واضطجع ابن عباس في عرضها. ويكون ذلك بإذنها لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْفُغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرْأَتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾^(٦).

(١) أمونهما أي: أتحمل نفقتهم وآتيهما بالثروة.

(٢) سورة النور: الآية: (٥٨).

(٣) سورة النور: الآية: (٥٩).

(٤) صحيح: رواه البخاري في «الأدب المفرد» وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٨١٥).

(٥) صحيح: رواه البخاري مع الفتح (١٨٣) كتاب الوضوء، ومسلم (٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٦) سورة النور: الآية: (٥٨).

س، هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال الأجانب؟
ج، نعم يجوز لها ذلك إذا لم يكن النظر بشهوة، وإذا كانت الفتنة مأمونة،
ومع ذلك فتركه أولى، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم^(١) من حديث عائشة
رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله عليه السلام يوماً على باب حجرتى والمحبنة يلعبون
في المسجد، ورسول الله عليه السلام يسترني بردائه أنظر إلى لعبهم.
واستدل للجواز كذلك بأن الرجال لم يزالوا على مر الزمان مكشوفين
الوجوه، والنساء يخرجن متقبات، فلو استروا لأمر الرجال بالنقاب أو
مُعن من الخروج.

واستدل للجواز كذلك بقول النبي عليه السلام لفاطمة بنت قيس: «اعتدى عند
ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»^(٢).
وذهب قوم إلى المنع مستدلين بقوله تعالى: ﴿... وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾^(٣) ، ويقول النبي عليه السلام لام سلمة وميمونة: «أفعماوا انتما؟»^(٤).
أما الحديث فهو ضعيف.

وأما الآية فتحمل على ما إذا كان النظر بشهوة، وتحمل أيضاً على أنها
لسد الذريعة، فالنظر يجر إلى مفاسده، فتركه من الأصل أولى، وهذا يوافق
ما قدمناه، والله تعالى أعلم.



س، هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة؟
ج، لا يجوز ذلك إلا للضرورة، وذلك لما أخرجه مسلم^(٥) من حديث

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٥٥) كتاب الصلاة، ومسلم (٨٩٢) كتاب صلاة العيددين.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق.

(٣) سورة النور: الآية: (٣١).

(٤) منكر: رواه أبو داود، والترمذى، والناسى فى الكبرى، وأحمد، وخفى الآلاني فى السلسلة
الضعيفة (٥٩٥٨) وقال: منكر.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٣٢٨) كتاب الحبض.

أبي سعيد الخدري روى أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

* * *

س: هل يؤذن في دخول المحارم من الرضاع على المرأة؟

نعم، يؤذن لمحارم المرأة من الرضاع بالدخول عليها، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة قالت: فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك، فقال النبي ﷺ: «أرأه فلاناً»، لعم حفصة من الرضاعة.

قالت عائشة: لو كان فلاناً حياً - لعمها من الرضاعة - دخل على؟

فقال: «نعم، الرضاعة تُحرّم ما تحرّم الولادة»^(١).

* * *

س: اذكر بعض الأحاديث الواردة في تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية؟

من هذه الأحاديث ما أخرجه البخاري ومسلم^(٢) من حديث عقبة ابن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إيّاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ»^(٣)، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيتَ الحمو؟ قال: «الحمو الموت»^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٤٦) كتاب الشهادات، ومسلم (١٤٤٤) كتاب الرضاع.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٣٢) كتاب النكاح، ومسلم (٢١٧٢) كتاب السلام.

(٣) قال الترمذى رحمة الله (١٦/٥): في هذا الحديث والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالاجنبية وإباحة الخلوة بمحارمها، وهذا الأمران مجمع عليهما.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٧/٥) بسنده صحيح إلى الليث بن سعد أنه قال: الحمو آخر الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه.

وقال الترمذى رحمة الله: إنفق أهل اللغة على أن الأصحاب أقارب زوج المرأة كأبيه، وعمه، وأخيه، وابن أخيه، وابن عمه، ونحوهم، والأخنان أقارب زوجة الرجل، والأصحاب يقع على النوعين. أما قوله ﷺ: «الحمو الموت» فمعناه: أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن يُنكر عليه بخلاف الأجنبي.

* ومن هذه الأحاديث ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لا يخلون رجال بأمرأة إلا مع ذي محرم»، فقام رجل، فقال: يا رسول امرأتي خرجت حاجة واكتبت في غزوة كذا وكذا؟ قال: «ارجع فتح مع امرأتك»^(١).

* ومن هذه الأحاديث ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «.. لا يخلون رجال بأمرأة فإن الشيطان ثالثهما»^(٢).

* ومنها ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم»^(٣).

* * *

* هل يجوز لجموعة من الرجال الدخول على امرأة أجنبية؟
نعم يجوز ذلك إذا لم يكن هناك تواطؤ على الفاحشة، وكان الدخول لغرض شرعى، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن نفراً من بنى هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ فرأهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله صلوات الله عليه وسلم وقال: لم أر إلا خيراً، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إن الله قد برأها من ذلك»، ثم قام رسول الله صلوات الله عليه وسلم على المنبر فقال: «لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان»^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠٠) كتاب الجهاد، ومسلم (١٣٤١) كتاب الحج.

(٢) صحيح: رواه أحمد، وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة (٤٣٠).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢١٧١) كتاب السلام.

(٤) قال النووي رحمه الله: ثم إن ظاهر الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية، والشهور عند أصحابنا تحريره، فيتناول الحديث على جماعة وبعد وقوع المواجهة منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مرؤتهم أو غير ذلك، وقد أشار القاضى إلى نحو هذا التأويل.

قلت: والحديث أخرجه مسلم (٢١٧٣) كتاب السلام.

ولما أخرجه مسلم^(١) أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم ذات يوم أو ليلة، فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: «ما أخرجكم من بيتكما هذه الساعة؟» قالا: الجوع يا رسول الله، قال: «وأنا والذى نفسي بيده لا أخرجنى الذى أخرجكم، قوموا»، فقاموا معه، فاتى رجلاً من الأنصار، فإذا هو ليس في بيته، فلما رأته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً، فقال لها رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أين فلان؟...» الحديث.

* * *

س، إذا دخل رجل على مجموعة من النساء وهن محجبات هل يجوز ذلك؟
ج، نعم يجوز ذلك ما دامت الفتنة مأومة وهن محجبات، والله أعلم.

* * *

س، هل يجوز للرجل أن يسلم على المرأة من غير مصافحة؟
ج، نعم يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة، وذلك لما صح بهم مجموع طرقه^(٢) عن أسماء بنت يزيد قالت: مر بي النبي صلوات الله عليه وسلم وأنا في جوارِ أترب، فسلم علينا.
* وأخرج البخاري ومسلم من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
قال: كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة - نخل بالمدينة - فتأخذ من أصول السُّلق فتطرحه في قدر وتكرك حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسِّلُّمْ عليها فتقدمه إلينا فنفرح من أجله^(٣).

* وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلوات الله عليه وسلم
أنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «يا عائش هذا جبريل يُقرئك السلام»،
قالت: وعليه السلام ورحمة الله^(٤).

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠٣٨) كتاب الأشربة.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠١٨)، وصححه الالباني في السلسلة الصحيحة (٨٢٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٤٨) كتاب الاستذان، ومسلم (٨٥٩) كتاب الجمعة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٣٧٦٨) كتاب المناقب، ومسلم (٢٤٤٧) كتاب فضائل الصحابة.

س، هل يجوز أن تسلم المرأة على الرجل؟

ج، نعم يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أم هانى بنت أبي طالب رضي الله عنها أنها قالت: ذهبت إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عام الفتح، فوجده يغسل، وفاطمة ابته تستره، فسلمت عليه، فقال: «من هذه؟»، قالت: أنا أم هانى بنت أبي طالب، فقال: «مرحباً بأم هانى»، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات متتحفاً في ثوب واحد، فلما انصرف قلت: يا رسول الله رعم ابن أمى أنه قاتل رجلاً قد أجرته، فلان بن هبيرة، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانى»^(١).

* * *

س، هل تجوز مصافحة المرأة الأجنبية؟^(٢)

ج، مصافحة المرأة الأجنبية حرام ولا تجوز، وذلك لما رواه الطبراني من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لأن يُطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحمل له»^(٣). وأخرج البخاري^(٤) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: .. ولا والله ما مسَت يده يد امرأة قط في المبادعة.

وأخرج مالك^(٥) في «الموطأ» من حديث أميمة بنت رفيقة أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إنى لا أصافق النسوة».

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٧٠) كتاب الجمعة، ومسلم (٣٣٦) كتاب صلاة المأفرين وقصرها.

(٢) المراد بالاجنبية هنا: التي يحل للشخص أن يتزوجها.

(٣) صحيح: رواه الطبراني «المعجم الكبير» (٢١١/٢) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٦).

(٤) صحيح: رواه البخاري (٢٧١٣) كتاب الشروط.

(٥) صحيح: رواه مالك في الموطأ من (٩٨٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٥٢٩).

س، هل يجوز للرجل أن يشمت المرأة إذا عطست؟

ج، نعم يجوز ذلك... وذلك لما أخرجه مسلم من طريق أبي بُردة رحمه الله قال: دخلت على أبي موسى وهو في بيته بنت الفضل بن عباس فعَطَسَتْ، فلم يُشمِنْي، وعَطَسَتْ فشمتها، فرجعت إلى أمي فأخبرتها، فلما جاءها قالت: عطس عندك ابني فلم تُشمِنْه، وعَطَسَتْ فشمتها، فقال: إن ابنك عطس فلم يحمد الله، فلم أشمته، وعَطَسَتْ فحمدت الله فشمتها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تُشمِنْه»^(١). والتشميم: أن تقول للعاطس إذا حَمِدَ الله: يرحمك الله. فيقول: يهديك الله ويصلح بالكم.

* * *

س، هل من حرج في معرفة أسماء النساء؟

ج، لا مانع من معرفة أسماء النساء... قال تعالى: ﴿وَمَرِيمَ ابْنَتِ عِمْرَانَ الَّتِي أَخْصَتْ فَرْجَهَا﴾^(٢)، وهذا هن أزواج النبي ﷺ جُلُّ الناس يعرفون أسماءهن، فمنهن خديجة، وعائشة، وسودة، وزينب، وحفصة، وأم حبيبة (رملاة)، وأم سلمة (هند)، وميمونة، وصفية، وزينت التي كانت تُلَقَّبُ بأم المساكين، وجويرية ثُورثئث.

وكذلك بنات رسول الله ﷺ: فاطمة، ورقية، وزينب، وأم كلثوم. ومن سراري رسول الله ﷺ ماريا، وكذلك زوجتي الخليل إبراهيم عليه السلام: (سارة، وهاجر). وقد تقدم أن عمر لما دخل على حفصة قال لها - وعندها امرأة -: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس... الحديث.

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٩٩٢) كتاب الزهد والرقان.

(٢) سورة التحرير: الآية: (١٢).

س، هل يجوز للرجل أن يردد لمرأة من محارمه خلفه على الدابة؟
 ج، نعم يجوز ذلك، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلوات الله عليه وسلم مقفلةً من عُسفان، ورسول الله صلوات الله عليه وسلم على راحلته، وقد أردف صفية بنت حُبَّي^(١)، فعشرت نافتها فصرعاً جمِيعاً، فاقتحم أبو طلحة، فقال: يا رسول الله جعلني الله فداءك، قال: «عليك المرأة»، فقلب ثوبها على وجهه وأتاهها، فألقاها عليها، وأصلح لها مركبها فركبا، واكتفتنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فلما أشرفنا على المدينة قال: «آباؤن، تائبو، عابدون، لربنا حامدون»، فلم يزل يقول ذلك حتى دخل المدينة^(٢).

* * *

س، هل يجوز للمرأة أن تستضئ العاليم؟

ج، نعم يجوز ذلك، والأدلة على ذلك في غاية الكثرة،وها هو دليل واحد من «الصحيحين» يدل على ذلك، وهو حديث عائشة رضي الله عنها: أن هندا بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شَحِيقٌ، وليس يُعطيني ما يكفيه ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف»^(٣).

* * *

س، هل يجوز للمرأة أن تعوّذ الرجل إذا مرض؟

ج، نعم يجوز ذلك إذا كانت الفتنة مأمونة، وذلك لما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله صلوات الله عليه وسلم المدينة

(١) وهذا هو وجه الاستدلال من الحديث، هو أن النبي صلوات الله عليه وسلم أردف صفية وهي زوجته خلفه، وفي المسألة أيضاً أن النبي صلوات الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يردد عائشة ويغمرها من التعب.

آخرجه البخاري ومسلم، قال النووي: ... وأما إرداد المحارم فجائز بلا خلاف بكل حال (٢٧/٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٨٥) كتاب الجهاد والسير، ومسلم (١٣٦٥) كتاب الحج.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٦٤) كتاب الفقارات، ومسلم (١٧١٤) كتاب الأقضية.

وعلك^(١) أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، قالت: فدخلت عليهما، قلت: يا أبا عبد الله كيف تجذك؟^(٢) قال: وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:
كل أمر مُصبح^(٣) في أهله
والموت أدنى من شيراك نعله

وكان بلال إذا أفلعت عنه يقول:

الآليت شعرى هل أبین ليلة

بواود وحولى إدخر وجليل^(٤)

وهل أردن يوماً مياه مجنة^(٥)

وهل تبدون لى شامة وظفيل

قالت عائشة: فجئت إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرته، فقال: «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم وصحيحة، وبارك لنا في مدها وصاعها، وانقل حماها، فاجعلها بالجحفة»^(٦).

* * *

س، وهل يجوز للرجل أن يعود المرأة إذا مرضت؟

نعم، يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة ووجد التستر، وذلك لما أخرج به مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل على أم السائب فقال: «مالك يا أم السائب تزفرين؟» قالت: الحمى لا بارك الله فيها، فقال: «لا تسبي الحمى فإنها تذهب خطايا ابن آدم كما يذهب الكير خبث الحديد»^(٧).

(١) قال الحافظ ابن حجر (فتح) (٢٦٢/٧): وعلك بضم أوله وكسر ثانية أي: أصحاب الوعك وهي الحمى.

(٢) كيف تجذك أي: كيف تجذد نفسك أو جذبك.

(٣) مصبح أي: مصاب بالموت صباحاً، وقبل: المراد أنه يُقال له وهو مقيم بأهله: مصبح الله بالخير، وقد يفجأه الموت في بقية النهار وهو مقيم بأهله.

(٤) جليل: بالجيم بت ضعيف يحشى به خصاص البيوت وغيرها.

(٥) مياه مجنة: بالجيم موضع على أميال من مكة، وكان به سوق.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٨٩) كتاب الحج، ومسلم (١٣٧٦) كتاب الحج.

(٧) صحيح: رواه مسلم (٢٥٧٥) كتاب البر والصلة.

* * * ولما أخرجه أبو داود ياسناد صحيح من حديث أم العلاء قالت: عادني رسول الله ﷺ وأنا مريضة، فقال: «أبشرى يا أم العلاء، فإن مرض المسلم يذهب الله به خطايته كما تذهب النار خبث الذهب والفضة»^(١).

* * *

س، هي يجوز للرجل أن يزور المرأة؟
نعم، يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة، وذلك لما أخرجه مسلم عن أنس
قال: قال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر: انطلق بنا إلى أم
أيمن نزورها^(٢) كما كان رسول الله ﷺ يزورها، فلما انتهينا إليها بكث،
فقالا لها: ما يبكيك، ما عند الله خير لرسوله ﷺ ، فقالت: ما أبكي أن
لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسوله ﷺ ولكن أبكي أن الوحي قد
انقطع من السماء، فهيجنها على البكاء، فجعلها يبكيان معها^(٣).

* * *

س، هل يجوز للمرأة أن تعالج الرجل عند الضرورة؟
نعم، يجوز ذلك.. لما أخرجه البخاري من حديث الربع بن معوذ قالت:
كنا^(٤) مع النبي ﷺ نسقى ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة^{(٥)(٦)}.

المواطن التي يباح فيها النظر إلى المرأة

(١) الخطبة، وقد اتفق العلماء على إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد أن يتزوجها... «والحكمة في ذلك أن يكون الزوج على رؤية، وأن يكون أبعد

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٠٩٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧).

(٢) قال النوري رحمه الله: فيه... وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة وسماع كلامها.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٤٥) كتاب فضائل الصحابة.

(٤) في بعض الروايات: (كنا نغزو مع النبي ﷺ).

(٥) صحيح: رواه البخاري (٢٨٨٢) كتاب الجهاد والسير.

(٦) قال الحافظ في (الفتح). وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة.

من الندم الذي يلزمه إن اقتحم في النكاح ولم يوافقه فلم يرده، وأسهل للتلافي إن رد، وأن يكون تزوجها على شوق ونشاط إن وافقه.

والرجل الحكيم لا يلعن موجها حتى يتبيّن خيره وشره قبل ولو وجهه^(١).

(٢) **النظر للعلاج**، الأصل أنه لا يُطّب المرأة إلا المرأة، لكن لا خلاف بين العلماء أنه يجوز للرجل أن يطّب المرأة وينظر إلى موضع المرض منها عند الحاجة، وضمن ضوابط معينة.

والأصل في هذا أنه جاز للمرأة الأجنبية أن تعالج الرجل عند الضرورة فكذلك العكس، . . . فعن الربيع بنت مُعوذ قالت: «كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة»^(٢).

لكن لا ينبغي التوسيع في هذا الأمر - كما هو مُشاهد في هذه الأيام - فلنجواز نظر الطبيب إلى المرأة المريضة ضوابط ذكرها العلماء ومن ذلك^(٣).

- ١ - يُشترط تقديم الطبيبة في معالجة المرأة على الطبيب - إذا وجدت - وخاصة إذا كان الكشف في مواطن العورة المغلظة، فإن لم توجد طبية أو لم يمكن الوصول إليها، فحيثــ تكون الضرورة.

- ٢ - أن يكون الطبيب أميناً غير متهم في خلقه ودينه.

- ٣ - أن لا يخلو الطبيب بالمرأة إلا في وجود محرم أو امرأة ثقة.

- ٤ - أن لا يتجاوز الطبيب الحد الكافي لدفع الضرورة من نظر وكشف وليس وغيرها من دواعي العلاج، وعليه عند الكشف على المرأة أن يستر جميع ما لا يحتاج إلى النظر إليه من جسمها، ويكتفى فقط بالنظر إلى موضع العلاج.

- ٥ - أن تكون الحاجة إلى العلاج ماسة كمرض أو وجع لا يُحتمل، أو هزال يُخشى منه، أما إذا لم يكن مرض أو ضرورة للمداواة فلا يجوز قطعاً كالتى تتعاين عند الطبيب لتحسين صحتها أو لتخفييف وزنها أو لتجميل

(١) حجة الله البالفة (١٢٤/٢).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٢٨٨٣) كتاب الجهاد والسير.

(٣) انظرى «أحكام العورة والنظر» لساعد الفالح (ص ٣٤ وما بعدها).

جسمها، فإن هذا ليس بوضع حاجة.

(٢) **النظر من القاضى والشاهد**، نظر القاضى والشاهد إلى المرأة من الحالات المستثنىة ضرورة، وهو ما إذا دُعى الرجل إلى الشهادة لها أو عليها، أو كان حاكماً ينظر لوجه الحكم عليها بإقرارها أو بشهادة الشهود على معرفتها، لأنه لا يجد بدأً من النظر في هذا الموضوع... الضرورات تبع المحظورات^(١). ولو عرفها الشاهد في النقاب لم يتحقق للكشف فإن الضرورة تقدر بقدرها.

(٤) **النظر للمعاملة كالبيع والشراء**، قد تقتضى الضرورة تمييز المرأة ومعرفتها من غيرها عند البيع والشراء أو غيرهما ليرجع المتعامل بالعهدة ويطلب بالشمن مثلاً، فقد نص الفقهاء على جواز النظر للمرأة من أجل المعاملة. قال النووي: «ويجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية عند الشهادة وعند البيع منها والشراء، ويجوز لها أن تنظر إلى وجهه كذلك»^(٢).

ثانياً : الزينة للمرأة المسلمة

من المعلوم أن المرأة المسلمة لا يجوز لها أن تُبدي زيتها إلا لزوجها أو محارمها أو أخواتها من النساء أو من يجوز لها أن تُبدي زيتها له.

* ولكن لابد أن نعلم أن التزيين للزوج له حدود... يعني أن الأمر ليس على الإطلاق فإنه لا يجوز للمرأة أن تزين للزوج بشيء محرم أو تتشبه بالرجال أو أن تتشبه بالكافرات أو أن تفعل شيئاً فيه تغيير خلق الله (جل وعلا).

* كما أن الزينة التي تُبديها المرأة تتفاوت من شخص لأخر... فما تُبديه المرأة لزوجها يختلف عما تُبديه لأبيها وأخيها وابنها... وما تُبديه لهم يختلف عما تُبديه لزوج أمها... وهكذا.

(١) انظرى «أحكام العورة والنظر» (ص ٣٥).

(٢) «المجموع» (١٦/١٣٩).

(٣) فقه السنة للنساء (ص ٤٠٣-٤٠٤) بتصريف.

الزينة بالحلبي

أخى الفاضلة: لابد أن تعلمى أن الله (جل وعلا) أباح للمرأة أن تتحلى بجميع أنواع الذهب والفضة... حتى الذهب الملحق.

قال على بن أبي طالب: إن نبى الله ﷺ أخذ حريراً فجعله فى يمينه وأخذ ذهباً فجعله فى شمالي ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حلٌ لأنائهم»^(١).

وفي حديث ابن عباس فى قصة وعظ النبي للنساء يوم العيد: «... ومعه بلال فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي قرطها وخرامتها»^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذه؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار»^(٣).

* * *

س، ما حكم ثقب الأذن أو أنفها من أجل الزينة؟

ج، الصحيح أن ثقب الأذن لا بأس به، لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحليل المباح، وقد ثبت أن نساء الصحابة كان لهن أخراص يلبسنها في آذانهن، وهذا التعذيب بسيط، وإذا ثقب في حال الصغر صار برأه سريعاً. وأما ثقب الأنف: فإني لا أذكر فيه لأهل العلم كلاماً، ولكنه فيه مثلاً وتشويه للخلقية فيما نرى، ولعل غيرنا لا يرى ذلك، فإذا كانت المرأة في بلدة بعد تحلي الأنف فيه زينة وتجملأ فلا بأس بثقب الأنف لتعليق الخلية عليه^(٤).

(١) صحيح: رواه أبو داود، والنائى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٢٢٧٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٩٦٤) كتاب الجمعة، ومسلم (٨٨٤) كتاب صلاة العيدين.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والنائى، وأحمد، وصححه الألبانى فى صحيح ابن داود (١٣٩٦).

(٤) مجمع فتاوى الشیخ ابن عثیمین رحمه الله (١٣٧/١١).

يجوز للمرأة أن تلبس الخاتم في أي أصبع شاءت، بخلاف الرجل فإنه يُنهى عن التخُّتم في الأصبع الوسطى والسبابة.

ففي صحيح سلم (٢٠٧٨) عن علي قال: «نهانى رسول الله ﷺ أن أتختم في أصبعي هذه أو هذه فلما إلى الوسطى والنبي نلبيها».

ويجوز للمرأة أن تلبس «الخلخال» في بيتها لزوجها، لكن لا تُبديه للأجانب ولا تضرب برجلها ليعلم الرجال بما تخفيه... لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضِّرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(١).

الزينة في الأسنان

لقد حثَّ الإسلام على النظافة والجمال وعلى المحافظة على الصحة لتكون عوناً لنا على طاعة الله (جل وعلا).

وكان من بين تلك الأشياء التي حثنا الإسلام على الاعتناء بها (الأسنان) ومن أجل ذلك أوصانا النبي ﷺ بكثرة استعمال السواك.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «الولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٢).

* * *

خلع الأسنان الزائدة

* السؤال: ما حكم إزالة الأسنان الزائدة؟

الجواب: لا بأس بخلع السن الزائد لأنه يشوء المنظر ويضيق منه الإنسان وكذا تجور تسويتها يبرد ونحوه ولا يجوز التفليج ولا الوشر للنهي عنه^(٣).

(١) سورة النور: الآية: (٣١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨٨٧) كتاب الجمعة، وسلم (٢٥٢) كتاب الطهارة، واللفظ له.

(٣) فتاوى المرأة المسلمة (ص ٢٨١) - والفتوى للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

س، ما حكم عمليات تقويم الأسنان؟

ج، تقويم الأسنان على نوعين:

النوع الأول: أن يكون المقصود به زيادة التجمُّل فهذا حرام ولا يحل وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»^(١) هذا مع أن المرأة مطلوب منها أن تتجمَّل وهي من يُنشأ في الخلبة، والرجل من باب أولى أن يُنهي عن ذلك.

النوع الثاني: إذا كان تقويمها لعيوب فلا بأس بذلك فيها فإن بعض الناس قد يبرر شيء من أسنانه إما الثناء أو غيرها تبرز بروزاً مُثيناً بحيث يستقبحه من يراه ففي هذا الحال لا بأس من أن يُعدلها الإنسان؛ لأن هذا إزالة عيوب وليس زيادة تجميل، ويدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أمر الرجل الذي قطع أنفه أن يتخد أنفًا من ورق - أي فضة - ثم انحن فامره بتخذه أنفًا من ذهب»^(٢) لأن في هذا إزالة عيوب وليس المقصود زيادة تجميل^(٣).

* * *

س، ما حكم تركيب الأسنان الذهبية؟

ج، الأسنان الذهبية لا يجوز تركيبها للرجال إلا لضرورة لأن الرجل يحرم عليه لبس الذهب والتحلى به، وأما للمرأة فإذا جرت عادة النساء بأن تتحلى بأسنان الذهب فلا حرج عليها في ذلك فلها أن تكسو أسنانها ذهباً إذا كان هذا مما جرت العادة بالتجمل به، ولم يكن إسرافاً، لقول النبي عليه السلام: «أحلى الذهب والحرير لإناث أمتي»^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٤٣) كتاب اللباس، وسلم (٢١٢٥) كتاب اللباس والزينة.

(٢) حسن: رواه أبو داود، والترمذى، والنائى، وأحمد، وحى العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح أبي داود.

(٣) مجمع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله (٢٢/١٧، ٢٣).

(٤) صحيح: رواه النائى، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٣٤٤٩).

وإذا ماتت المرأة في هذه الحال أو مات الرجل وعليه سن ذهب قد لبسه للضرورة فإنه يُخلع إلا إذا خُشِيَ المثلثة، يعني خشي أن تتمزق اللثة فإنه يُبْقى؛ وذلك أن الذهب يعتبر من المال، والمال يرثه الورثة من بعد الميت فإذا بقاوه على الميت ودفنه إضاعة للمال^(١).

* * *

س، ما حكم طلاء الأسنان بالذهب لإزالة التسوس؟ وما حكم ملء الفراغ بأسنان الذهب؟

ج، إذا لم يمكن إزالة السوس إلا بكائتها بالذهب فلا بأس بذلك وإن كان يمكن بدون الذهب فلا يجوز.

وأما ملء الفراغ بأسنان الذهب فلا يجوز إلا بشرطين:
الأول: أن لا يمكن ملؤها بشيء غير الذهب.
الثاني: أن يكون في الفراغ تشويه للفم^(٢).

* * *

* لا يجوز تطليق الأسنان،

قال عليه السلام: «العن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمنتصمات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»^(٣).

وأما الفلج في الأسنان فهو تباعد ما بين الثنايا والرباعيات وهذا الفعل تفعله المرأة إظهاراً للحسن ولصغر السن - وهو حرام - ويُستثنى من ذلك إذا كان فلنج الأسنان للعلاج وليس لطلب الحسن.

* * *

(١) مجمع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمة الله (١٠١/١١).

(٢) مجموع فتاوى ابن عثيمين رحمة الله (١٠٢/١١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨٨٦) كتاب تفسير القرآن، ومسلم (٢١٢٥) كتاب اللباس والزينة.

زينة الشعر

إن الإسلام هو دين الجمال.. ولذا فقد أوصانا النبي ﷺ بـأن نهتم بهظمنا حتى يعلم الناس جميعاً أن الإسلام هو دين النظافة والجمال.
ومن بين الأشياء التي أوصانا النبي ﷺ بـأن نعتنى بها (الشعر).
فقال ﷺ: «من كان له شعر فليُكرمه»^(١).

* ولا شك أن المرأة أحق من ينبغي أن نهتم بـشعرها لتكون جميلة المنظر ولتدخل السعادة على روجها.

فمن المعلوم أن تزيين المرأة لزوجها عبادة تقرب بها إلى الله (جل وعلا).
ولذا لما سُئل النبي ﷺ عن خير النساء قال: «التي تستطيع إذا أمر، وتسر إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله»^(٢).

* بل كان النبي ﷺ ينهى أصحابه إذا عادوا من سفرهم أن يطربوا أهلهم ليلاً قبل أن يخبروهم بوصولهم حتى تستطيع الزوجة أن تمشط شعرها وأن تزين لزوجها بدلاً من أن يرى منها شيئاً يُزهد فيها.

فكان ﷺ يقول: «أمهلوا حتى ندخل ليلاً، كي تمشط الشعثة، وتسنح المغيبة»^(٣).

* * *

س: سئل الشيخ الألباني رحمه الله:

ما حكم أخذ المرأة شيئاً من شعرها؟

ج: قص المرأة شعرها بـنظر فيه إلى الدافع إلى هذا العمل: فإن كانت المرأة تققص شعرها تشبهها بالكافرات أو الفاسقات، فلا يجوز أن تققصه لهذه النية.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤١٦٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٠).

(٢) صحيح: رواه النانى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٣٨).

(٣) منقى عليه: رواه البخارى (٥٠٧٩) كتاب الرضاع، ومسلم (٧١٥) كتاب الصلاة.

وأما إن كانت تقصه تخفيقاً من شعرها، أو تحقيقاً لرغبة زوجها، فلا أرى في ذلك مانعاً^(١).

وقد جاء في «صحيغ مسلم»: أن نساء النبي ﷺ كُنْ يَأْخُذْنَ مِنْ شُعُورِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ^(٢).

* * *

س، وسُلَّمَ الشِّيخُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحْمَهُ اللَّهُ

ما حكم صبغ المرأة لشعر رأسها بغير الأسود مثل البنى والأشقر؟
ج، الأصل في هذا الجواز^(٣) ، إلا أن يصل إلى درجة تشبه رؤوس الكافرات والفاجرات، فإن ذلك حرام.

* * *

س، ما حكم لبس المرأة ما يسمى بـ«الباروكة» لتتزين بها لزوجها؟
ج، الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسوله وأله وصحبه.. وبعد:
ينبغي لكل من الزوجين أن يتجمل للأخر بما يحبه فيه ويقوى العلاقة بينهما
لكن في حدود ما أباحته شريعة الإسلام دون ما حرمته ولبس ما يسمى
بالباروكة بدأ في غير المسلمات واشتهرن بلبسه والتزيين به حتى صار من
سمتهن، فلبس المرأة إياها وتزيينها بها ولو لزوجها فيه تشبه بالكافرات، وقد
نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «امن تشبه بقوم فهو منهم»^(٤) ولأنه في حكم
وصل الشعر بل أشد منه وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ولعن فاعله.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وأله وصحبه وسلم^(٥).

(١) إلا أن هذا مشروط بالاتخرج بتقصيره إلى حد التشبه بالرجال كما يفعله كثير من النساء اليوم. كما يجدر لها تقصيره إن كانت تعب في تشييده وتدبينه وتعجز عن تسييجه، لأن ذلك من الفرورة.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣٢٠) كتاب الحيض.

(٣) لأنه من العادات، لا من العبادات، والأصل فيها الإباحة، بل إن تزين المرأة لزوجها من المستحبات، على أن لا تخرج في ذلك إلى حد التشبه بالكافرات.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/١٩١) - فتوى رقم (١٣٣٢).

س، هل يجوز للمرأة أن تصل ضفائرها بقطعة من القماش أو خيوط الحرير؟

ج: نعم يجوز لها ذلك، وقد أجاز الإمام أحمد رحمه الله القرامل (أي: الوصل بالقرامل) والقرامل: هي جمع قرمل وهو نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يُعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها. ونقل النووي عن عباض قوله: فاما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجميل والتحسين.

* * *

س، إذا نبت للمرأة شارب أو لحية هل يجوز لها أن تزييلاهما؟

ج: الذي يظهر لي هو جواز إزالته لما في إزالته من ابعاد عن التشبه بالرجال وهذا هو الذي اختاره النووي ورد على من خالقه فيه. والله أعلم^(١).

* * *

س، ما هو النمس وهل يجوز للمرأة أن تزيل شعر اللحية والشارب وشعر الساقين واليدين، وإذا كان الشعر ملاحظاً على المرأة ويسبب نفرة الزوج فما حكمه؟

ج: الحمد لله وحده والصلاه والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: النمس: الأخذ من شعر الحاجبين. وهو لا يجوز؛ لأن الرسول عليه السلام لعن النامضة والشمضة، ويجوز للمرأة أن تزيل ما قد ينبت لها من لحية أو شارب أو شعر في ساقيها أو يديها.
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم^(٢).

(١) جامع أحكام النساء (٥٥٣-٥٥٤).

(٢) قاري اللجنة الدائمة (٥/١٩٥) - فتوى رقم (١٠٨٩٦).

س، ما حكم الإسلام في نتف الشعر الذي بين الحاجبين؟
ج، الحمد لله وحده والصلوة والسلام على رسوله وأله وصحبه..
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وأله وصحبه وسلم^(١).

* * *

س، وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله،
ما حكم إزالة شعر اليدين والرجلين؟
ج، إن الشعور تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول: ما نصَّ الشرع على تحريم أخيذه.
القسم الثاني: ما نصَّ الشرع على طلب أخيذه.
القسم الثالث: ما سكت عنه.
فما نصَّ الشرع على تحريم أخيذه، فلا يؤخذ، كلحبة الرجل، ونخص
الحاجب للمرأة والرجل.

وما نصَّ الشرع على طلب أخيذه فليؤخذ، مثل: الإبط والعانة والشارب للرجل.
وما سكت عنه فإنه عفو، لأنَّه لو كان مما لا يريده الله تعالى وجوده لأمر
بإزالته، ولو كان مما يُريد الله بقاءه، لأمر بابقائه، فلما سكت عنه كان هذا
راجعاً إلى اختيار الإنسان، إن شاء أزاله، وإن شاء أبقاءه، والله أعلم.

* * *

* الاستهداد ونتف الإبط من سنن الفطرة،
الاستهداد: هو حلق العانة (وهي: الشعر النابت حول الفرج) ويُسحب للمرأة
أن تتعاهد إزالة شعر العانة والإبط، فإن ذلك من سنن الفطرة المندوب إلى فعلها.
ويُكره للمرأة - وللرجل كذلك - أن تركه حتى يطول لكونه مظهنة

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥ / ١٩٧) - فتوى رقم (٨٧٠١).

لتجمع الأوساخ ومنبعاً للرائحة الكريهة التي ينفر منها كل من الزوجين . ولذا أرشد النبي ﷺ **إلا يترك هذا الشعر أكثر من أربعين ليلة:** فعن أنس قال: **«وَقُتْ لَنَا فِي الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَنَفْ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، أَنْ لَا يُرْكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ لَيْلَةً»**^(١).

الزينة بالخضاب والأصباغ

من المعلوم أن الإنسان لا يظل في مرحلة الشباب طول العمر . بل تمر مرحلة الشباب ويبدأ بعد ذلك في مرحلة الكهولة والشيخوخة فيشيب شعره ويكون هذا بمناسبة النذير الذي يجعل الإنسان يشعر باقتراب أجله فيستعد ويجتهد في طاعة الله (جل وعلا) .

* ولقد لهانا النبي ﷺ عن نتف الشيب فقال ﷺ : **«لَا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيء في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيمة»**^(٢) . ولكن يشرع صبغ هذا الشيب بصفرة أو حمرة . . . فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالَفُوهُمْ»**^(٣) . وقد ورد أن أفضل ما يغير به الشيب: الحناء والكتم .

فعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: **«إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشِّيْبَ: الْحَنَاءُ وَالْكَتْمُ»**^(٤) . والحناء معروفة، والكتم: نبات يصبح به، لكن لا يشرع الصبغ بالأسود، فقد قال النبي ﷺ لما رأى أبا قحافة يوم الفتح ورأسه ولحيته كالثغامة بيافضاً: **«غَيْرُوا هَذَا بَشْنِءَ وَاجْتَبِوا السَّوَادَ»**^(٥) .

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٥٨) كتاب الطهارة.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٢٠٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٤٦٣).

(٣) متفق عليه: البخاري (٣٤٦٢) كتاب أحاديث الآباء، ومسلم (٢١٠٣) كتاب اللباس والزينة.

(٤) صحيح: رواه الترمذى، والنائى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (١٥٤٦).

(٥) صحيح: رواه مسلم (٢١٠٢) كتاب اللباس والزينة.

السؤال، ما حكم التزيين بالحناء؟ و فعل ذلك والمرأة حائض؟

- الجواب: التزيين بالحناء لا بأس به لا سيما للمرأة المتزوجة التي تتزين به لزوجها، وأما غير المتزوجة فالصحيح أنه مباح لها إلا أنها لا تُبديه للناس لأنها من الزينة.

و فعل ذلك في وقت الحيض لا بأس به، وقد كثر السؤال عنه من النساء هل يجوز للمرأة أن تُحْنِي رأسها أو يديها أو رجليها وهي حائض؟

والجواب على ذلك: أن هذا لا بأس به والحناء كما نعلم يعقبه أثر تلوين بالنسبة لموضعه واللون هذا لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة كما يتومه فإذا غسلت المرأة أول مرة زال جرمها ويقيت آثاره الملونة وهذا لا بأس به^(١).

فعن معاذة: أن امرأة سالت عائشة: تختصب الحائض؟ فقالت: «قد كنا عند النبي ﷺ نختصب، فلم يكن ينهانا عنه»^(٢).

وكذلك يجوز الخضاب في الطهر، لكن على المرأة أن تزيله إذا أرادت الموضوع.

فعن ابن عباس قال: «كُنّ نساؤنا يختضبن بالليل، فإذا أصبحن فتحتهن فتوضأن وصلّين، ثم يختضبن بعد الصلاة، فإذا كان عند الظهر فتحتهن فتوضأن وصلّين، فاحسن خضاباً، ولا يمنع من الصلاة»^(٣).

زيكة الكحل

فمن المعلوم أنه يجوز للمرأة أن تعالج عينيها بالكحل وأن تزين به أيضاً لزوجها.



(١) فتاوى المرأة المسنة (٢٨١-٢٨٢) والفتوى للشيخ ابن عثيمين (رحمه الله).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٣) الدارمي (٩٣-١٠٩) بسن صحيح.

* السؤال: عن حكم استعمال الكحل؟

الجواب: الاتصال نوعان:

أحدهما: اتصال لقوية البصر وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها بدون أن يكون له جمال، فهذا لا بأس به، بل إنه مما ينبغي فعله، لأن النبي ﷺ كان يكتحل في عينيه، ولا سيما إذا كان بالإثم الأصلي.

النوع الثاني: ما يقصد به الجمال والزينة، فهذا للنساء مطلوب، لأن المرأة مطلوب منها أن تتجمل لزوجها.

وأما الرجال فمحل نظر، وأنا أتوقف فيه، وقد يفرق فيه بين الشباب الذي يخشى من اتصاله فتنة يُمنع، وبين الكبير الذي لا يخشى ذلك من اتصاله فلا يُمنع^(١).

قال النبي ﷺ: «البساوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنا فيها موتاكم، وإن خير أحوالكم الإثمد: يجعلو البصر، وينبت الشعر»^(٢).

* ملحوظة: لا يجوز للمرأة التكحل في فترة الإحصار

* * *

هل يجوز للمرأة أن تستعمل المكياج لزوجها؟ وما حكم استعمال المناكير؟

الأصل في المرأة أن تتزين لزوجها وأن تسره إذا نظر إليها... ومن ثم فإنه يجوز للمرأة أن تتزين لزوجها بما شاءت من أدوات التجميل والمكياج ولكن بما لا يتنافى مع شرعنا الجميل وبما لا يضرها... ولذلك سبباً في نشر المحبة بينها وبين زوجها.

قال النبي ﷺ: «... خير طيب النساء ما ظهر لونه، وخفى ريحه»^(٣).

(١) فتاوى المرأة المسلمة (ص ٢٨٤-٢٨٣) - والفتوى للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -.

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (١٢٣٦).

(٣) صحيح: رواه الترمذى، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٢٠٦٥).

وَمَا يُؤْيِدُهُذَا: حَدِيثُ أَنَسٍ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبِهِ أَثْرٌ صُفْرَةٌ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ...» الحَدِيثُ.

قال النووي: إن الصفرة تعلقت به من جهة زوجته. اهـ.

* قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -

تجمُّلُ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا فِي الْخُدُودِ الْمُشْرُوعَةِ مِنَ الْأَمْرَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَقْوِيَّمَهَا، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّمَا تَجْمَلَتْ لِزَوْجِهَا كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى مَحْبَبِتِهِ لَهَا، وَلَا يَضُرُّهَا فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا حَرْجٌ.

ولكنني سمعت أن المكياج يضر بشرة الوجه، وأنه بالتالي تغير به بشرة الوجه تغييرًا قبيحاً قبل زمن تغيرها في الكبر، وأرجو من النساء أن يسألن الأطباء عن ذلك، فإذا ثبت ذلك؛ كان استعمال المكياج إما محرماً أو مكروراً على الأقل، لأن كل شيء يؤدى بالإنسان إلى التشويه والتقيح فإنه إما محرم وإما مكرور.

وبهذا المناسبة أود أن أذكر ما يسمى «المناكير»، وهو شيء يوضع على الأظفار تستعمله المرأة، وهو له فشرة، وهذا لا يجوز استعماله للمرأة إذا كانت تصلي؛ لأنها يمنع وصول الماء، فإنه لا يجوز استعماله للمتوسطة أو المغسل، لأن الله يقول: ﴿فَامْسَحُوا بِرُجُونِكُمْ وَآيْدِيكُمْ﴾^(١).

* * *

سـ وسائل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

بعض صديقاتي يستعملن البيض والعسل واللبن في علاج النمش والكلف والذى يظهر فى الوجه، فهل يجوز لهن ذلك؟

جـ من المعلوم أن هذه الأشياء من الأطعمة التي خلقها الله عز وجل لغذاء البدن ولكن إذا احتاج الإنسان إلى استعمالها في شيء آخر ليس

(١) سورة المائدـة: الآية: (٦).

بنجس كالعلاج فإن هذا لا يأس به؛ لقوله تعالى: **﴿مَوْلَدِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾**^(١).

وليعلم أن التجميل لا يأس به بل إن الله سبحانه وتعالى جميل يحب الجمال ولكن الإسراف فيه حتى يكون أكبر هم الإنسان بحيث لا يهتم إلا به ويغفل كثيراً من مصالح دينه ودنياه من أجله هذا أمر لا ينبغي لأنه داخل في الإسراف... والإسراف لا يحبه الله عز وجل.

* * *

* السؤال: ما حكم حمرة الشفاة والمكياج للمرأة؟ *

الجواب: تحمير الشفاة لا يأس به لأن الأصل الحال حتى يتبيّن التحرير، وهذا التحرير ليس بشيء ثابت حتى نقول إنه من جنس الوشم ولكن التحرير إن تبيّن أنه مضر للشفة ينفعها ويزيل عنها الرطوبة والدهنية فإنه في مثل هذه الحال يُنهى عنه وقد أخبرت أنه ربما تنفطر الشفاة منه، فإذا ثبت هذا فإن الإنسان منهى عن فعل ما يضره.

وأما المكياج فإننا ننهى عنه وإن كان يزيّن الوجه ساعة من زمان ولكنه يضره ضرراً عظيماً كما ثبت ذلك طبياً فإن المرأة إذا كبرت في السن تغير وجهها تغييراً لا ينفع معه المكياج ولا غيره^(٢).

قلت: فإذا ثبت أن المكياج لا يضر فلا يأس من استعماله أمام المحارم.

* * *

س: ما حكم إجراء عمليات التجميل؟ وما حكم تعلم علم التجميل؟ ج: التجميل نوعان:

النوع الأول: تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره، وهذا لا

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٩).

(٢) فتاوى المرأة المسلمة (ص ٢٨٤) - والفتوى للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -.

يأس به ولا حرج فيه؛ لأن النبي ﷺ : «أذن لرجل قطعت أنفه في الحرب أن يتخذ أنفًا من ذهب»^(١).

والنوع الثاني: التجميل الزائد وهو ليس من أجل إزالة العيب، بل لزيادة الحُسن، وهو محرّم ولا يجوز؛ لأن الرسول : «لعن النامضة والمتمنصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة...»^(٢) لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالى الذى ليس لإزالة العيب.

أما بالنسبة للطالب الذى يُقر علم جراحة التجميل ضمن مناهج دارسته فلا حرج عليه أن يتعلمه ولكن لا ينفذه فى الحالات المحرمة.. بل ينصح من يطلب ذلك بتجنبه؛ لأنه حرام، وربما لو جاءت النصيحة على لسان طبيب كانت أوقع فى أنفس الناس^(٣).

* * *

س، يقوم بعض الأطباء بعمليات جراحية للنساء تتمثل فى أشياء كثيرة فى الجسم منها،

١- شد الوجه، ورفع الحاجب جراحياً، أو بالمنظار.

٢- تصغير وتكبير الشفاه.

٣- تجميل الصدر «رفع، تكبير، تصغير».

والسؤال، هل يجوز للنساء الذهاب لهؤلاء الأطباء بغير ضرورة؟ وهل يجوز فعل هذه الأمور؟ وهل يعد تصغير وتكبير الشفاه ورفع الحاجب من تغيير خلق الله؟ وهل يجوز الدعاية مثل هؤلاء الأطباء؟ نرجو منكم الإجابة وفقكم الله.

ج، التجميل المذكور أعلاه محرم لما فيه من تغيير خلق الله تعالى، وهو

(١) حسن: رواه أبو داود، والترمذى، والنائى، وأحمد، وحتى العلامة الالباني رحمة الله فى صحيف ابن داود.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٥٩٤٣) كتاب اللباس، ومسلم (٢١٢٥) كتاب اللباس والزينة.

(٣) مجمع فتاوى الشيخ ابن عثيمين رحمة الله (٢٢/١٧).

يشبه النمص، والوشم، ووشر الأسنان لتفليجها، . . . وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رواية : أنه لعن الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، وقال : ما لى لا العن من لعنه رسول الله عليه السلام^(١).

فليحذر الطبيب أن يقوم بمثل هذا التجميل من شد الوجه ورفع الحاجب وتصغير الشفاه وتكبيرها، ورفع الصدر، وتكبيره وتصغيره، وليتق الله ربها، وليعدل إلى ممارسة العمليات الحلال فقليل من حلال، خير من كثير حرام.

ولا تجور الدعاية لمثل هذا العمل؛ لأنّه من باب التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى الله تعالى عن ذلك.
ويحرم على النساء أن يقمن بمثل هذه العمليات، وعليهن أن يتقين الله تعالى في أنفسهن وفي بنيات جنسهن.

ولا يحل لأولياء النساء من آبائهن وأزواجهن وغيرهم من له ولایة عليهم أن يمکنوهن من هذا العمل، قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَنفُسَكُمْ وَآهَلِيكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾^(٢) أسأل الله تعالى أن يصلح أحوال المسلمين وأن يحميهم من أسباب سخطه وعقابه إنه جواد كريم^(٣).



(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٤٣) كتاب الباس، ومسلم (٢١٢٥) كتاب الباس.

(٢) سورة التحرير: الآية: (٦).

(٣) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين - رحمة الله - (١٧ / ٥٦ ، ٥٧).

السؤال: هل تُبَس العدسات اللاصقة الملونة للمرأة التي تُبَدِّي عيونها زرقاء أو خضراء بدل النظارات الطبية جائز، وهل هذا من تغيير خلق الله؟

الجواب: أما أنه من تغيير خلق الله فلا، ولكنه إذا كان فيه تلبيس أو تضليل للخطاب إذا كانت لم تتزوج، فهذا لا يجوز لأن التلبيس لا يجوز في الإسلام، ولكن إذا لم تكن تتجمل للخطاب ونحو ذلك وإنما هي امرأة متزوجة فترك هذه أولى لأنه سمعنا أنها «العدسات» تحدث التهابات لبعض الناس فبعض العيون لديها حساسية من هذه العدسات.

أما إذا لم يكن منها ضرر صحي ولا تقصد بها الغش وما وجدت منها فتنة أو مظنتها، فلا بأس من هذه العدسات... وتركها أولى^(١).

* أقول (محمود): إن كانت المرأة تلبس تلك العدسات لتزيين بها أمام زوجها ومحارتها ولم تحدث لها أي ضرر في عينها فلا بأس بها... والله أعلم.

* * *

زينة الطيب (استعمال العطور)

من المعلوم أن المرأة مطالبة بأن تزين لزوجها من أجل أن يسعد برؤيتها ويستيق إليها وتزداد محبتها في يقظته يوماً بعد يوم.

* ومن المعلوم أن أكثر الأشياء التي تحذب الرجل إلى زوجته (الرائحة الطيبة).

ومن أجل ذلك أباح الشرع للزوجة أن تتعطر أمام زوجها ومحارتها. ففي حديث زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي عليه السلام حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفة خلوق

(١) فتاوى المرأة المسلمة (من ٢٨٣) - والفتوى للشيخ صالح بن غاظم الدلان - حفظه الله - .

أو غيره فذهبنا منه. جارية ثم مسَت بعارضها ثم قالت: والله ما لى بالطِّيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحْدَى على مِيتٍ فوق ثلث...»^(١).

* وكما أنه يجوز للمرأة أن تتطيب لزوجها فإنه يجوز لها أن تُعطر زوجها. فعن عائشة قالت: «كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما يجد حتى أجده ويبص الطِّيب في رأسه ولحيته»^(٢).

* ويُستحب للزوج أيضاً أن يتزين وأن يتعرّض لزوجته حتى تجد منه ريحًا طيبًا فترداد أواصر المحبة بينهما وتذوم العشرة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنّي أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين هي لى. * ويجوز أن يتعرّض الرجل بعطر النساء كما يجوز أن تتعطر المرأة بعطر الرجال. - فقد جاء في الحديث استحباب أن يتطيب الرجل يوم الجمعة «ولو من طِيب المرأة»^(٣).

- وفي حديث عائشة الذي مضى في كتاب الحيض أن النبي ﷺ دلَّ المرأة كيف تتطهر من الحيض ثم قال لها: «خذلي فرصة من مسك فتطهرى بها»^(٤). ومن المعلوم أن المسك من عطور الرجال.

* * *

* السؤال: بعض النساء يذهبن إلى المسجد وهن في كامل زينتهن، بحججة أنهن سيزرن بعد انتهاء الصلاة قريباتهن أو صديقاتهن، وبعضهن يخرجن متعرّضات متطيبات، وبعضهن يذهبن بالبخار إلى المسجد، فما حكم ذلك؟
الجواب: لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيته مرتينة أو منظيبة، سواء كان

(١) منافق عليه: رواه البخاري (٥٣٤) كتاب الطلاق، ومسلم (١٤٨٦) كتاب الطلاق.

(٢) متفق عليه: البخاري (٥٩٢) كتاب الحج، ومسلم (١١٩٠) كتاب اللباس.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٨٤٦) كتاب الجمعة.

(٤) رواه ابن ماجه بمنزلة صحيح - وله شاهد عند البخاري (٣١٤) ومسلم (١٢١١) كتاب الحيض.

خروجها للصلوة في المسجد أو لزيارة قرياتها، لما في ذلك من الفتنة، وإنما تخرج في ثياب ساترة لا زينة فيها ولا طيب.

أما الإتيان بالبخور للمسجد، فلا بأس به، لأن النبي ﷺ أمر أن تُنظف المساجد وتُطَبَّ، لكن النساء لا تتطيب بالبخور في المسجد، لأنهن منهيات عن التطيب عند خروجهن، وسواء تطين في بيتهن قبل الخروج أو في الطريق أو في المسجد. والله أعلم، لكن لا بأس أن يطين المكان الذي يصلين فيه من المسجد بالبخور وغيره^(١).

قال ﷺ : «أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمررت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية»^(٢).

وقال ﷺ : «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»^(٣).

وقال ﷺ : «أيما امرأة تطبت ثم خرجت إلى المسجد لم تُقبل لها صلاة حتى تغسل»^(٤).

والحكمة في هذا النهي أن المرأة إذا خرجت متعطرة فإنها تُلفت أنظار الرجال - أصحاب القلوب المريضة - فتشعر شهوتهم نحوها فكان هذا النهي حرصاً من الشارع ﷺ على سلامة المجتمع المسلم من انتشار الفواحش وإشاعة الرذيلة بين أفراده.

فعلى المرأة إلا تخرج إلا للضرورة وإذا خرجت فعليها بالالتزام بالأدب الشرعي من لبس الحجاب الذي لا يُلفت الانظار وألا تمس العطر عند خروجها... ولها أن تضع العطر في بيتها كما شاءت شريطة إلا يجد ريحها الرجال الأجانب^(٥).

(١) فتاوى المرأة المسلمة (ص ٢٧٥-٢٧٦) - والفتوى للشيخ صالح الفوزان - حفظه الله -.

(٢) صحيح: رواه النانى، وأحمد، وصححه العلامة الالباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٧٠١).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٤٤) كتاب الصلاة.

(٤) صحيح: رواه ابن ماجة، وصححه العلامة الالباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٧٠٣).

(٥) من كتاب (نصائح للمرأة المسلمة) / للمعنف (٥٥١ - ٥٥٠).

حكم بعض النساء التي تستخدم العطر في حين وجود إخوان زوجها؟

السؤال: بعض النساء تستخدم العطر في حين وجود إخوان زوجها.
فما الحكم؟

الجواب: الذي أرى أن تعطر المرأة بثياب خاصة بالحجرة التي لا يكون فيها إلا زوجها لأنّه ينبغي للمرأة أن تطيب لزوجها لحسن العشرة ولكن لا تخرج بهذه الثياب المطيبة إلى الأماكن التي فيها إخوان زوجها وذلك لما يحصل من الفتنة إذا مرت عند رجال متطيبة متغيرة فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم^(١).

* * *

* لا يجوز استعمال الطيب لا للزوج ولا لغيره في ثلاثة حالات،
(أ) في الإحرام؛ لقول النبي ﷺ في شأن المحرم: «... ولا تلبسو
 شيئاً منه زعفران ولا ورس...»^(٢).
والحكمة في منعه للمحرمة أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد
الإحرام.

(ب) عند الإحداد، وقد تقدم في الجنائز أن المرأة تمنع في الإحداد
على الميت من الطيب وغيره.
(ج) عند الخروج من البيت، حتى وإن نزع التعطر لزوجها فهذا لا
يجوز كما تقدم^(٣).

* * *

(١) فتاوى المرأة المسلمة (ص ٢٨٥) والفتوى للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٨٣٨) كتاب الحج.

(٣) فقه السنة للنساء (ص ٤١٨).

**كتاب الأطعمة
والشربة والآنية**

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

كتاب الأطعمة والأشربة والأنية

* **تعريفها:** الأطعمة جمع طعام، وهو ما يأكله الإنسان ويتعذى به من الأقوات وغيرها. والطعام منه ما هو جماد ومنه ما هو حيوان، فالجماد حلال كله ما عدا النجس والمتنجس والضار والمسكر وما تعلق به حق الغير. فالنجس مثل الدم والمتنجس كالسمن الذي ماتت فيه فارة. وقد فصل الإسلام ذلك كله وبينه بياناً وافياً مصداقاً لقول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(١). وقد جاء هذا التفصيل مشتملاً على أمورٍ ثلاثة. الأمر الأول: النص على المباح. والأمر الثاني: النص على الحرام. الأمر الثالث: ما سكت عنه الشارع.

* **ما نص الشارع على أنه مباح نذكره فيما يلى، الحيوان البحري:**
 الحيوان البحري حلال كله ولا يحرم منه إلا ما فيه سوء للضرر، سواء أكان سمكاً أم كان من غيره سواءً أصيده أم وُجد ميتاً وسواءً أصاده مسلم أم كاتبٍ أم وثنى وسواءً أكان مما له شبه في البر أم لم يكن له شبه، والحيوان البحري لا يحتاج إلى تزكية، **والأصل في ذلك قول الله عز وجل: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ﴾**^(٢).

* **الحيوان يكون في البر والبحر، قال ابن العربي: الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه، لأنه تعارض فيه دليلان دليل تحليل ودليل تحريم فنغلب دليل التحرير احتباطاً.** أما غيره من العلماء فيري أن

(١) سورة الأنعام: الآية: (١١٩).

(٢) سورة المائدة: الآية: (٩٦).

جميع ما يكون في البحر بالفعل نحل ميته ولو كان يمكن أن يعيش في البر، إلا الضفدع للنهي عن قتلها.

* **الحلال من الحيوان البري، بهيمة الأنعام . . .** بقول الله تعالى:
﴿وَالْأَنْعَامُ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دِفَاءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾^(١) وبهيمة الأنعام هي الإبل والبقر - ومنه الجاموس - والغنم ويشمل الضأن والماعز ويلحق بها بقر الوحش وإبل الوحش والظباء، فهذه كلها حلال بالإجماع وثبتت في السنة الترمذى فى الدجاج والخيل وحمار الوحش والضب والأرنب والضبع والجراد والعصافير.

* **ما نص الشارع على حرمته**^(٢).

* **الأطعمة المحرومة بالنص هي:**

(١) **الميتة بأنواعها،**

أ - **الميتة:** وهي كل حيوان مات حتف أنهه بدون قتل أو ذبح.

ب - **المنخنقة:** الحيوان الذي يُخنق فيموت.

ج - **الموقوذة:** الحيوان الذي يُضرب بعصا أو نحوها فيموت.

د - **المترددة:** الحيوان الذي تردد (سقط) من مكان عال فمات.

هـ - **النطحية:** الحيوان الذي نطحه آخر فمات نتيجة ذلك.

و - **أكيلة السبع:** الحيوان الذي مات نتيجة جرح حيوان مفترس له، فإذا أدرك هذا الحيوان المجروح قبل أن يموت، فذبح صار حلاً.

والدليل على تحريم ما تقدم قوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّدَةُ وَالنَّطِحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَبَحْتُمْ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَهِنُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾**^(٣).

(١) سورة النحل: الآية: (٥).

(٢) الوجيز في فقه السنة (ص: ٤٦٧-٤٦٨) للشيخ السيد سابق - رحمة الله -.

(٣) سورة المائدah: الآية: (٣).

(٤) فقه السنة للنساء (ص: ٣٥٨).

* ما يلحق بالميته

ويلحق بالميته في التحرير ما قطع من البهيمة وهي حية: لحديث أبي واقد الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»^(١).

* يستثنى من الميته شيئاً، السمك والجراد،

فإن ميتهما يحل أكلها.

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتان ودمان. أما الميتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبش والطحال»^(٢).

(٢) ومن المحرمات، الدم المسفوح،

وذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾^(٣).

فلا يحل أبداً أكل الدم الذي يُهرّب.. ولكن لا بأس بما كان في العروق منها ولم نستطع الاحتزار منه.

فقد قالت أمّنا عائشة رضي الله عنها: «وَكُنَا نَأْكُلُ اللَّحْمَ وَالدَّمَ خَطْرُوطَةً عَلَى الْقَدْرِ».

* ولكن يستثنى من الدم شيئاً: الكبش والطحال فإنه يحل أكلهما وذلك للحديث المتقدم: «أحلت لنا ميتان ودمان أما الميتان فالحوت والجراد وأما الدمان فالكبش والطحال».

(٤) لحم الخنزير،

وذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾^(٤).

ولحم الخنزير وشحمة وجلدته وجميع أجزائه حرام باتفاق علماء الأمة.

(٤) ما ذكر عليه غير اسم الله،

وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَهِلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٥).

(١) صحيح: رواه ابن ماجة وأبو داود وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٦٠٦).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجة والحاكم، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢١٠٢).

(٣)(٤)(٥) سورة المائدة: الآية: (٣).

ولذا فإنه لا يجوز أن نأكل من ذيحة المشرك أو المرتد أو المجوسي وأما ذيحة اليهودي والنصراني فإنه يجوز لنا أن نأكل منها ما لم نعلم أنه ذكر عليها غير لسم الله.

لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾^(١) قال ابن عباس: «طعامهم: ذبائحهم»^(٢).

(٥) لحوم الحيوانات المفترسة والطيور الجارحة،

وما حرم الإسلام السابع من البهائم والطير، . . . روى مسلم عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السابع وكل ذى مخلب من الطير . . . والسباع جمع سبع وهو المفترس من الحيوان. والمراد بذى الناب، ما يعدو بنابه على الناس وأموالهم مثل الذئب والأسد والكلب والفهد والنمر والهر، فهذه كلها محرمة عند جمهور العلماء».

عن أبي الزبير قال: سالت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور؟ فقال: «زجر النبي ﷺ عن ذلك»^(٣). ومعلوم أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه. وأما ذو المخلب من الطير، فالمقصود به الطيور التي تعدو بمخالبها، مثل الصقر والشاهين والعقارب والنسر والباشق ونحو ذلك، فهي محرمة عند جمهور العلماء^(٤).

(٦) لحم الحمار الأهلى والبغال،

وما يدخل في دائرة التحرير الحُمُر الأهلية والبغال . . . يقول الله سبحانه: ﴿وَالْخَيلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمَرَ لَتَرْكُبُوهَا وَرَزِينَةً﴾^(٥).

(١) سورة المائدة: الآية: (٥).

(٢) صحيح: رواه البخاري كتاب الذبائح، باب ذبائح أهل الكتاب.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٥٦٩) كتاب المسافة.

(٤) الوجيز في فقه السنة (ص: ٤٦٩) بتصريف.

(٥) سورة النحل: الآية: (٨).

عن أنس بن مالك روى: «أن رسول الله ﷺ جاءه جاءه فقال: أكلت الحمر. ثم جاءه جاءه فقال: أكلت الحمر. ثم جاءه جاءه فقال: أكلت الحمر. ثم جاءه جاءه فقال: أكلت الحمر الأهلية فإنها رجس. فأكفت القدور، وإنها لتفور باللحم»^(١).

* فائدتان:

١- الحمار الوحشى يحل أكله: يأجماع العلماء، . . . وعن أبي قتادة أنه كان مع قوم محربين، وهو حلال، فسنح لهم حمر وحش، فعمل عليها أبو قتادة فعفر منها أناً، فأكلوا منها . . . (الحديث وفيه أنهم سألوا النبي ﷺ فقال لهم: «هل معكم منه شيء؟» قالوا: معنا رجل، قال: فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها»^(٢).

٢- لحم الخيل: يحل أكله - عند جمهور العلماء - فعن جابر بن عبد الله قال: «أكلنا زمن خبير الخيل، وحمر الوحش ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلى»^(٣).

(٧) لحوم الجلالة والبانها:

والجلالة هي التي تأكل العذرة (الغائط) من الإبل والبقر والغنم والدجاج والأوز وغيرها حتى يتغير ريحها وقد ورد النهي عن ركوبها وأكل لحمها وشرب لبنها.

عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة والبانها»^(٤).
وعنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل: أن يركب عليها، أو يشرب من لبنها»^(٥).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٢٨) كتاب النبات والصيد، ومسلم (١٩٤٠) كتاب الصيد والذبائح.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٥٤) كتاب الجهاد والسير، ومسلم (١١٩٦) كتاب الحج.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٢١٩) كتاب المغارى، ومسلم (١٩٤١) كتاب الصيد والذبائح.

(٤) صحيح: رواه ابن ماجه وأبو داود وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٢٥٨٢).

(٥) صحيح: رواه أبو داود وقال الألبانى فى صحيح سنن أبي داود (٣٢١٧): حسن صحيح.

فإن حُبست بعيدة عن العَذْرَة زماناً وعلفت طاهراً فطاب لحمها وذهب
اسم الجلالة عنها، حلّت لأن علة النهي التغيير وقد زالت.

^(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كان يحب الدجاجة الجعلة ثلاثة».

(٨) تحرير الخبائث:

وي جانب هذا التفصيل وضع القرآن الكريم قاعدة عامة لكل ما هو محرم
بقول الله تعالى: ﴿ وَيُحَلُّ لَهُمُ الطَّيَّابَاتِ وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ ﴾ (٢).

والطيبات ما تستطيه الناس وستنلذه من غير وزود نص بتحريمه، فإن استحبته فهو حرام، ويدخل في الخبائث كل مستقدر، مثل البصاق والمخاط والعرق والمني والروث والقمل والبراغيث وتحو ذلك من الحشرات والنجاسات^(٢) :

(٩) تحريم ما أمر الشارع بقتله،

ويرى أكثر أهل العلم تحريم ما أمر الرسول ﷺ بقتله... فتلك
الأشياء التي أمرنا النبي ﷺ بقتلها فإنه يحرم أكلها عند جمهور العلماء.
ومن ذلك: الغراب، والحدأة، والفارة، والوزغة (البُرْص)، والحبة
والعقرب، والكلب العقور.

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «خمس فواسم، يُقتلن في الحرم: الفارة والعقرب والحدب، والغراب، والكلب العقور» (٤).

وعن سعد بن أبي وقاص قال: «أمر النبي ﷺ بقتل الورغ، وسمّاه فويصفا»^(٥).

وعن ابن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ في غار - وقد أنزلت عليه

(١) ابن أبي شيبة (٤٦٠/٨٨٤٧) وهو صحيح كما في الإرواء (٢٥٠).

(٢) سورة الأعراف: الآية: (١٥٧).

(٢) الوجيز في فقه السنة للشيخ السيد سابق (ص: ٤٧٠) بتصرف.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢١٤) كتاب بهذه الخلق، ومسلم (١١٩٨) كتاب الحج.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٢٢٣٨) كتاب السلام.

﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ فنحن نأخذها من فيه رطبة - إذ خرجت علينا حية،
فقال: «اقتلوها»... الحديث^(١).

(١٠) مانهى الشارع عن قتله:

وكذلك فقد نهى النبي ﷺ عن قتل أربع من الدواب فلا يحل لنا أن
نأكل شيئاً منها.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من
الدواب: النملة والنحل، والهدأ، والصرد»^(٢).

وفي حديث عبد الرحمن بن عثمان قال: «ذكر طبيب عند رسول الله ﷺ
دواء وذكر الصندع يجعل فيه، نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصندع»^(٣).

* * *

* هل يجوز أكل اللحوم المستوردة؟ *

اللحوم المستوردة من خارج البلاد الإسلامية يحل أكلها بشرطين:

- ١ - أن تكون من اللحوم التي أحلها الله.
- ٢ - أن تكون قد ذُكِّرت ذكارة شرعية. وكثيراً ما تكون العلب التي تحتوي
على هذه اللحوم مكتوبًا عليها ما يُعرف بها وبأنواعها.

* نباح أكل ما حرم عند الاضطرار،

وللمضطر أن يأكل من الميتة لحم الخنزير وما لا يحل من الحيوانات التي
لا تؤكل، وغيرها مما حرم الله محافظة على الحياة وصيانة للنفس من
الموت،... والمقصود بالإباحة هنا وجوب الأكل لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا
أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٣٠) كتاب الحج، ومسلم (٢٢٣٤) كتاب السلام.

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وأبي ماجه، وأحمد، وصححه الالباني في الإرواء (٢٤٩٠).

(٣) صحيح: أحمد (٤٥٣/٢)، وأبي شيبة (٦٢/٥) وصححه الالباني في صحيح الجامع (٦٩٧١).

(٤) سورة النساء: الآية: (٢٩).

* حد الاضطرار وإنما يكون الإنسان مضطراً إذا وصل به الجوع إلى حد الهلاك أو إلى مرض يُفضي به إلىه، سواء أكان طائعاً أم عاصياً، ... يقول الله سبحانه: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ فَلَا عَذَابٌ لَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(١).
القدرُ الذي يؤخذ، ويتناول المضطر من الميتة هو القدر الذي يحفظ حياته ويقيمه أوده وله أن يتزود حسب حاجته ويدفع ضرورته^(٢).

الذكاة الشرعية (الذبح على الطريقة الإسلامية)

* تعرّيفها:

الذكاة في الأصل: معناها التطيب. ومنه: رائحة ذكية، أي طيبة.
وسمى بها الذبح لأن الإباحة الشرعية جعلته طيباً.
والمقصود بها هنا: ذبح الحيوان أو نحره، فإن الحيوان الذي يحل أكله لا يجوز أكل شيء منه إلا بالتزكية، ما عدا السمك والجراد.

* من تحل ذبيحته:

تحل ذكاة كل مسلم وكتابي، ذكرًا كان أو أنثى:
قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾^(٣) ... قال البخاري:
قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم^(٤).

* صفة الذبح:

الحيوان قسمان: مقدور على ذكاته، وغير مقدور.

(١) سورة البقرة: الآية: (١٧٣).

(٢) الوجيز في فقه السنة للشيخ السدي ساق (ص ٤٧١).

(٣) سورة المائدة: الآية: (٥).

(٤) صحيح: رواه البخاري (٦٣٦/٩).

فما قدر على ذكائه فذكائه في حلقه ولبته.
وما لم يقدر على ذكائه عقره حيث قدر عليه.
عن ابن عباس قال: الذكاة في الحلق واللبة.
وقال ابن عمر وابن عباس وأنس: إذا قطع الرأس فلا بأس.
وعن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غداً،
وليست معنا مدعى - أى: سكين - . فقال: «أعجل - أو أرن - ما انهر الدم
وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر وسأحدثك: أما السن فعظم، وأما الظفر
فمدعى الحبسة». وأصبتنا نهب إيل وغنم، فند منها بغير، فرمي رجل بهم
فيحبسه، فقال رسول الله ﷺ : «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا
غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا»^(١) أى: اذبح بأى شيء إلا بالظفر والسن.
*** ما ينبغي أن يكون في الذكاة الشرعية:**

- ١- أن يكون الذابح عاقلاً، سواءً أكان ذكرًا أم أنثى، مسلماً أو كتابياً.
- ٢- أن تكون الآلة التي يذبح بها محددة يمكن أن تنهر الدم وتقطع
الحلقوم، مثل السكين والحجر والخشب والسيف والزجاج والقصب الذي له
حد يقطع كما تقطع السكين والعظم، إلا السن والظفر... . روى مالك أن
امرأةً كانت ترعى غنماً فأصبت شاة منها، فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل
رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا بأس بها». رواه البخاري.
- ٣- قطع الحلقوم والمرىء، ولا يشترط إبانتهما ولا قطع الودجين^(٢).
- ٤، ٥- **توجيه الذبيحة للقبلة، والتسمية، والتكبير،**
فعن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبسين أقرنين
أملحين موجدين، فلما وجههما^(٣) ، قال: «إني وجهت وجهي للذى فطر

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٨٨) كتاب الشرفة، ومسلم (١٩٦٨) كتاب الأضاحي.

(٢) الوجيز / للشيخ عبد العظيم بدوى (ص: ٤٠١-٤٠٠) بتصرف.

(٣) الوجيز في فقه النساء للشيخ السيد سابق (ص: ٤٧٣).

(٤) يعني إلى قبلة.

السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحبتي وعما نتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر» ثم ذبح^(١).

* ذكاة الجنين،

إذا خرج الجنين من بطن أمه وفيه حبة مستقرة وجب أن يذكى.
وإن خرج ميتاً فذكاة أمه ذكاة له.

عن أبي سعيد قال: سألنا رسول الله ﷺ عن الجنين فقال: «كلوه إن شتم، فإن ذكاته ذكاة أمه»^(٢).

الأضحية

* تعريفها، هي ما يُذبح من النعم يوم النحر وأيام التشريق تقرباً إلى الله تعالى: ولا تكون إلا من الإبل أو البقر أو الغنم.

* مشروعيتها، وقد شرع الله الأضحية بقوله سبحانه: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۖ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ ۚ إِنَّ شَانِكَ هُوَ الْأَبْتَرُ»^(٣). وثبت أن النبي ﷺ ضحى وضحى المسلمون وأجمعوا على ذلك.

* حكمها، الأضحية سنة مؤكدة ويكره تركها مع القدرة عليها تأسياً بفعل النبي ﷺ . . . ، فعن أنس قال: «ضحي النبي ﷺ بكشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفا حهما يسمى ويكبر، فذبحهما بيده»^(٤).

(١) ضعيف: رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وصحنه الألباني في المشكاة (١٤٦١).

(٢) صحيح: رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٤٥١).

(٣) سورة الكوثر.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٨) كتاب الأضحى، ومسلم (١٩٦٦) كتاب الأضحى.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى فَلَا يَمْسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبِشَرِهِ شَيْئًا»^(١).

* وقت الذبح، ويُشترط في الأضحية إلا تُذبح إلا بعد طلوع الشمس من يوم العيد ويمر من الوقت قدر ما يصل إلى العيد.

ويصح ذبحها بعد ذلك في أي يوم من الأيام الثلاثة في ليل أو نهار ويخرج الوقت بانقضاء هذه الأيام.

لقوله عليه السلام: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَصْلِي فَلْيُعُدْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ»^(٢).

* مكان الذبح، يستحب الذبح والنحر بالمصلى - لا سيما للإمام - ليعلم الناس أن الأضحية قد حلّت... فعن ابن عمر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْبَحُ وَيَنْحِرُ بِالْمَصْلَى»^(٣) ويجوز الذبح في أي مكان.

* ما يكره لمن أراد أن يضحي:

من أراد أن يضحي فينبغي إلا يأخذ شيئاً من شعره وأظفاره بمجرد دخول أول ذي الحجة وحتى يذبح أضحيته.

ل الحديث: «إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْحَى، فَلَا يَمْسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَبِشَرِهِ شَيْئًا»^(٤)، وفي رواية: «فَلَا يَاخْذُنَ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمْنَ ظَفْرًا» وهذا النهي للكراهة لا للتحريم لحديث عائشة قالت: «فَتَلَتْ قَلَائِدُ هَدِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِي ثُمَّ قَلَدتُّهَا ثُمَّ بَعْثَ بَهَا، ثُمَّ لَمْ يَحْرِمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أَحْلَهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نَحْرُ الْهَدِي»^(٥).

* مشروعية الأضحية للنساء وأن للرجل أن يضحي عن زوجته:

ففي حديث عائشة: «... فَلَمَّا كَنَا بِنِي أُتْبِتَ بِلَحْمِ بَقَرٍ، قَلَتْ: مَا هَذَا؟

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٧٧) كتاب الأضاحي.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٦٢) كتاب الأضاحي، ومسلم (١٩٦٠) كتاب الأضاحي.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٥٥٥٢) كتاب الأضاحي.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٩٧٧) كتاب الأضاحي.

(٥) رواه البخاري (١٦٩٦) كتاب الحج، ومسلم (١٣٢١) كتاب الحج.

قالوا: ضَحَى رسول الله ﷺ عن أرواجه بالبقر^(١).

* الشاة تجزئ عن الرجل وأهل بيته:

عن عطاء بن يسار قال: «سألت أباً أويوب الانصاري: كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون رُطعمن، ثم تباهي الناس، فصار كما ترى»^(٢).

* عن كم تجزئ البدنة والبقرة؟

عن ابن عباس قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فحضر الأضحى فاشتركتا في الجزر عن عشرة، والبقرة عن سبعة»^(٣).

* وقد ثبت في حديث آخر أن الجزر (أو البدنة) يُجزئ عن سبعة.

فعن جابر قال: نحرنا مع النبي ﷺ بالحدبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة^(٤).

* توزيع لحم الأضحية: يسن للمضحي أن يأكل من أضحيته ويهدي الأقارب ويتصدق منها على الفقراء، قال رسول الله ﷺ: «كلوا، وأطعموا، وادخروا»^(٥).

وقد قال العلماء: الأفضل أن يأكل الثالث وتصدق بالثالث ويدخر الثالث ويجوز نقلها ولو إلى بلد آخر ولا يجوز بيعها ولا بيع جلدتها، ولا يعطي الجزار من لحمها شيئاً كأجر.

* **المضحي يذبح بنفسه؛ يُسن لمن يحسن الذبح أن يذبح أضحيته**

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٥٤٨) كتاب الأضاحي.

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه والترمذى وصححه الالبانى رحمة الله فى صحيح سنن ابن ماجه (٢٥٤٦).

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه والترمذى وصححه الالبانى فى صحيح سنن ابن ماجه (٢٥٣٦).

(٤) صحيح: رواه سلم (١٣١٨) كتاب الحج.

(٥) صحيح: رواه البخارى (٥٥٦٩) كتاب الأضاحي.

بيده، ويقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ فَلَانَ - وَيُسَمِّي نَفْسَهُ - فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَبَحَ كَبِشًا وَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ هَذَا عَنِّي وَعَنْ مَنْ لَمْ يُضْحِيْ مِنْ أَمْتَنِي»^(١).
فَإِنْ كَانَ لَا يَحْسُنُ الذَّبْحَ فَلْيَشْهُدْهُ وَيَحْضُرْهُ^(٢).

* * *

*** ماذا يصنع من ضاعت أضحيته أو ماتت؟**

* إذا ضاعت الأضحية أو ماتت: فإذا كان المضحى نذراً لها لزمه بدلها وإن
فلا شيء عليه، . . فعن ابن عمر قال: «من أهدى بدنة، ثم ضلت أو ماتت،
فإن كان نذراً أبدلها، وإن كان تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها»^(٣).

* * *

*** هل يُضْحَى عن الجنين في بطن أمه؟**

لا يُضْحَى عن الجنين في بطن أمه: . . فعن ابن عمر قال: «لم يكن
يُضْحَى عما في بطن المرأة»^(٤) وعلى هذا جمهور العلماء.

* * *

*** ما لا يجزئ في الأضحية؟**

- ١- العوراء البدين عورها، فإن غطى البياض أكثر ناظرها، بحيث بقي
 أقله لم تخزئ. ولا تخزئ العميماء من باب أولى.
- ٢- المريضة البدين مرضها، فإن كان مرضها خفيفاً أجزاء.
- ٣- العرجاء البدين عرجها أو مقطوعة ومكسورة الأرجل من باب أولى.
- ٤- الهزيلة التي لا تتنقى، أي التي لا مخ لها لضعفها وهزالها.

(١) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وأحمد، وصححه الألبانى فى الإرواء (١١٣٨).

(٢) الوجيز فى فقه السنة للشيخ السيد سابق (ص ٤٧٨).

(٣) مالك (٨٦٦) والبيهقى (٢٨٨/٩).

(٤) مالك (١٠٥٢) والبيهقى (٢٨٨/٩).

فعن البراء بن عازب روى أن النبي ﷺ قال: «أربعة لا يجزئن لى الأضاحى: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسيرة التي لا تنقى»^(١).

وهذه العيوب تُرد بها الأضحية ولا تجزئ باتفاق أهل العلم^(٢).

(٥) التضحية بالصغيرة

لا تصح التضحية بأقل من الجذع من الضأن، ولا بأقل من الشنية من غيره. والدليل على ذلك ما رواه أحمد وصححه الألبانى عن أم بلال روى أن رسول الله ﷺ قال: «ضحووا بالجذع من الضأن فإنه جائز»^(٣).

أما الإبل والبقر والمعز فلا تجزئ في الأضحية حتى تصير ثنية.

والدليل ما رواه أبو داود وصححه الألبانى عن مجاشع أن رسول الله ﷺ قال: «إن الجذع من الضأن يبقى ما تفي به الشنية»^(٤).

وفي الصحيحين أن النبي ﷺ أذن لأبي بردة بن نيار في التضحية بجذعة من المعز - وهي ما بلغت سنة واحدة، ثم قال له: «اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدهك».

وهذا فيه دليل على أن المعز لا تجزئ إلا إذا كانت ثنية وهي ما بلغت ستين.

قال النووي - رحمه الله -: لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله عياض - رحمه الله - . اهـ^(٥).

(١) صحيح: رواه أبو داود ، والترمذى ، والثانى ، وابن ماجه ، وصححه الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٨٨٦).

(٢) التمهيد (٢/١٦٨)، والمفسن (٩/٣٤٩)، والمجموع (٨/٤٠٤).

(٣) صحيح: رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير ، وصححه الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٣٨٨٤).

(٤) صحيح: رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقى ، واللقطة وصححه الألبانى رحمه الله فى الإرواء (١١٤٦).

(٥) شرح صحيح مسلم حديث رقم (١٩٦٣).

* والخلاصة:

أن أقل سن مجزئة في الأضحية هي:

- ١- الضأن: إذا صار جذعاً وهو ما استكمل سنة^(١).
- ٢- المعز: إذا صار ثنية وهو ما استكمل ستين^(٢).
- ٣- البقر: إذا صار ثنية وهو ما استكمل ستين^(٣).
- ٤- الإبل: إذا صار ثنية وهو ما استكمل خمس سنوات^(٤).

ثانياً، الأشربة

١- الأصل في الأشربة أنها حلال إلا ما ورد النص بتحريمه،

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لقد سقيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم بهذا القدر الشراب كله: الماء، والنبيذ والعسل واللبن»^(٥).

٢- الخمر، بأنواعها حرام،

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ لَأَجْتِبُوهُ﴾^(٦).

وقال صلوات الله عليه وسلم: «العن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومتناعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»^(٧).

٣- كل مسكر حرام

قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر أن

(١) الفان: هو العاج أو الكباش، والجذع: ما استكمل سنة، نقله ابن منظور عن ابن الأعرابي (سان العرب).

(٢)، (٣)، (٤) راجع لسان العرب مادة (ثني)، والمجمعون للنووى (٨/٣٦٥ ط / مطبعى). نقلأً من الكلمات النافعة (ص: ٤١٨ - ٤١٩). للشيخ وجيد عبد السلام بالى - حفظه الله -.

(٥) صحيح: رواه مسلم (٢٠٠٨) كتاب الأشربة.

(٦) سورة المائدة: الآية: (٩٠).

(٧) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الالبانى فى صحيح الجامع (٥٠٩١).

بسقيه من طينة الخبال» قالوا: وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل النار»^(١).

٤- كل ما غيّب العقل فهو خمر،

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ... والخمر ما خامر العقل^(٢).

ويدخل في هذا الحشيشة والأفيون والهيرون والبانجو ونحوها.

٥- إذا أسكر الكثير فالقليل حرام،

قال عليه السلام: «كل ما أسكر حرام، وما أسكر الفرق، فملء الكف منه حرام»^(٣).

٦- لا يجوز التداوى بالخمر، وقد تقدم البحث في هذا في «الأطعمة».

٧- لا يجوز انتباذ (أى: النقع في الماء) جنسين مختلفين،

فعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله عليه السلام أن يُجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحدٍ منها على حده»^(٤).

ووجه النهى عن انتباذ الخليطين أن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط، فيظن المتبذد أنه لم يبلغ حد الإسكار وقد بلغه، ومذهب الجمhour أن النهى عن ذلك للتزييه لا للتحريم، وإنما يحرم إذا صار مسکراً^(٥).

٨- النبذ من الصنف الواحد مباح إذا لم يشتتد ولم يصر مسکراً،

النبذ هو: أن يوضع التمر أو الزبيب أو نحومها في الماء حتى يحلو ثم يُشرب... فعن جارية حبشية قالت: «اكنت أبذر للنبي عليه السلام في سقاء من الليل وأوكبه (أى: أغطيه) وأعلقه، فإذا أصبح شرب منه»^(٦).

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٠٠٢) كتاب الأشربة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٥٨١) كتاب الأشربة، ومسلم (٣٠٣٢) كتاب التغير.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وصححه الألبانى فى الإرواء (٢٣٧٦).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٥٦٠٢) كتاب الأشربة، ومسلم (١٩٨٨) كتاب الأشربة.

(٥) الروضة الندية (٢٠٧/٢).

(٦) صحيح: رواه مسلم (٢٠٠٥) كتاب الأشربة.

و عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يُتَبَّذَّلَ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك. ولليلة التي تجيء والغد ولليلة الأخرى والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصبّ»^(١).
أي إن كان بدا في طعمه بعض التغيير ولم يستند سقاه الخادم، وإن اشتد أمر ياهرقه^(٢).

ثالثاً: الآنية

١- الأصل في الآنية أنه يحل استعمالها إلا ما ورد النص بتحريمها،
لقوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا»^(٣).
٢- لا يجوز الأكل أو الشرب في آنية الذهب أو الفضة،
لقول النبي ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسو المحرير
والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة»^(٤).
وقال ﷺ: «الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر^(٥) فى بطن نار
جهنم»^(٦).
٣- آنية الكفار إذا لم يوجد غيرها، تغسل ويؤكل فيها،
لقول النبي ﷺ لأبي ثعلبة الخشنى: «... أما ما ذكرت من أنك بأرض
قوم أهل كتاب تأكل في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم
تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها...»^(٧).

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٠٠) كتاب الأشريه.

(٢) فتح البارى (١٠/٥٧).

(٣) سورة البقرة: الآية: (٢٩).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٥٦٣٣) كتاب الأشريه، ومسلم (٢٠٦٧) كتاب اللباس والزينة.

(٥) الجرجرة: صوت الماء في الجوف.

(٦) متفق عليه: رواه البخارى (٥٦٣٤) كتاب الأشريه، ومسلم (٢٠٦٥) كتاب اللباس والزينة.

(٧) متفق عليه: رواه البخارى (٥٤٨٨) كتاب الذبائح والمعيد، ومسلم (١٩٣٠) كتاب الصيد والذبائح.

٤- يستحب تغطية الأنف وإيقاء القرب ونحوها والتسمية عليها

قبل النوم،

لقول النبي ﷺ: «إذا كان جنح الليل أو أمسيت فكفووا صبيانكم فإن الشياطين تنشر حيثئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قربكم، واذكروا اسم الله، وخرّموا آنيتكم، واذكروا اسم الله، وأطفئوا المصباح عند الرقاد، فإن الفوسيقة ربما اجترت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت»^{(١)(٢)}.



(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٨٠) كتاب بدء الخلق، ومسلم (٢٠١٢) كتاب الأشربة.

(٢) فقه النساء (ص: ٣٧٣-٣٧٧) بتصريف.

كتاب الأيمان والندور

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

كتاب الأيمان والنذور

أولاً: الأيمان

* تعریفها:

الأيمان - بفتح الهمزة - جمع يمين. وأصل اليمين في اللغة: اليد. وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كلُّ يمين صاحبه. وهي في الشرع: توکید الشيء بذكر اسم أو صفة لله.

* بم تتعقد اليمين:

ولا تعقد اليمين إلا بالله تعالى، أو اسم من أسمائه، أو صفة من صفاتاته: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: «إلا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١).

* أقسام اليمين:

تنقسم الأيمان أقساماً ثلاثة:

- ١- اليمين اللغو.
- ٢- اليمين الغموس.
- ٣- اليمين المعقدة.

* اليمين اللغو وحكمها:

لغو اليمين: هو الحلف من غير قصد اليمين، كقول الرجل: والله

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٤٦) كتاب الأيمان والنذور، وملم (١٦٤٦) كتاب الأيمان.

لتأكلن، أو لتشرين... ونحو ذلك، لا يريد به يميناً.

ولا ينعقد هذا اليمين، ولا يؤخذ به الحالف ولا كفارة فيها.

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْو﴾ قالت: أنزلت في قوله: لا والله، وبلى والله^(٣).

* اليمين الغموس^(٤) وحكمها

هي اليمين الكاذبة التي تُهضم بها الحقوق، أو التي يقصد بها الفسق والخيانة.

وسُميت بذلك لأنها تغمض صاحبها في الإثم ثم في النار.

وهي من أكبر الكبائر، ولا كفارة فيها؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٥)، وهذه يمين غير منعقدة؛ لأن المنعقد ما يمكن حلّه، ولا يتأتى في اليمين الغموس البر أصلاً.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَخَذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ فَتَزَلَّ قَدْمٌ بَعْدَ ثَبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٦).

* قال الطبرى - رحمه الله - :

معنى الآية: لا تجعلوا أيمانكم التي تحلفون بها على أنكم توافقون بالعهد

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٢٥).

(٢) سورة المائدة: الآية: (٨٩).

(٣) صحيح: رواه البخارى (٤٦١٣) كتاب تفسير القرآن.

(٤) اليمين الغموس: قبل سُميت بذلك لأنها تغمض صاحبها في الإثم ثم في النار.

(٥) سورة المائدة: الآية: (٨٩).

(٦) سورة النحل: الآية: (٩٤).

من عاهدوه، دَخَلًا أى خديعة وغدرًا، ليطمئنوا إليكم وأنتم تضمرون لهم الغدر». اهـ^(١).

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الكبار: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»^(٢).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله عز وجل، وقتل النفس بغير حق، أو نهب مؤمن، أو الفرار من الزحف، أو يمين صابرة يقطع بها مالاً بغير حق»^(٣).

وهذه اليمين لا كفارة لها، إذ إنها أعظم من أن يُكفر عنها.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: «كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له «اليمين الغموس» فقيل: وما اليمين الغموس؟ قال: اقطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة»^(٤)، وقد سُميت غموساً لأنها تفسد صاحبها في نار جهنم، فليس لها كفارة إلا التوبة الصادقة، ورد الحقوق إلى أصحابها إذا كانت سبباً في ضياع الحق.

ويدخل في هذا: التاجر الذي يحلف - كذباً - ليروج سمعته، فعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب إليم» - ثلاث مرات - قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المُسْبِل، والمنان، والمُنْفَق سمعته بالحلف الكاذب»^(٥).

* اليمين المنعقدة وحكمها:

اليمين المنعقدة هي اليمين التي يقصدها الحالف ويصمم عليها، توكيداً لفعل شيء أو تركه.

(١) تفسير الطبرى (١٦٦/١٤).

(٢) صحيح: رواه البخارى (٦٦٧٥) كتاب الأيمان والنذور.

(٣) حسن: رواه ابن ماجه وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٢٣٤٧).

(٤) صحيح: رواه الحاكم، وصححه الألبانى فى صحيح الترغيب (١٨٣٣).

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (٣٥١٥) كتاب المناقب، ومسلم (٢٥٢٢) كتاب فضائل الصحابة.

(٦) فقه السنة للنساء (من: ٣٤٥).

فَإِنْ بَرَّ يُبَيِّنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ حَنَثْ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارُ، . . لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ﴾^(١) . وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾^(٢) .

* وَقَطَاتٌ هَامَةٌ

* مِبْنَى الْأَيْمَانِ عَلَى النِّيَةِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَةِ»^(٣) فَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ، وَوَرَى بِغَيْرِهِ، فَالْعِبْرَةُ بِنِيَّتِهِ لَا بِلِفْظِهِ.

عَنْ سُوِيدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نَرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمَعْنَا وَاثِيلُ بْنُ حَبْرٍ، فَأَخْذَهُ عَدُوُّهُ لِهِ فَتَحْرَجَ النَّاسُ أَنْ يَحْلِفُوا، فَحَلَفَتْ أَنَا أَنَّهُ أَخِي فَخَلَى سَبِيلِهِ. فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحْرَجُونَ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفَتْ أَنَا أَنَّهُ أَخِي. فَقَالَ: «صَدَقْتَ الْمُسْلِمَ أَخَوَ الْمُسْلِمِ»^(٤) . إِنَّمَا تُعْتَدُ نِيَةُ الْحَالِفِ إِذَا لَمْ يُسْتَحْلِفْ، فَإِذَا اسْتَحْلَفَ فَالْيَمِينُ عَلَى نِيَةِ الْمُسْتَحْلِفِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الْبَيْمِينَ عَلَى نِيَةِ الْمُسْتَحْلِفِ»^(٥) .

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بِيمِينِكَ عَلَى مَا يَصْدِقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»^(٦) .

* لَا حَنَثْ مَعَ النَّسِيَانِ أَوْ الْخَطَا

مِنْ حَلْفٍ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَفَعَلَهُ نَاسِيًّا أَوْ خَطَّاطًا فَإِنَّهُ لَا يَحْنَثُ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَرَبِّنَا لَا تَرَأْخِذْنَا إِنْ نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٧) .

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٢٥).

(٢) سورة المائدَة: الآية: (٨٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١) كتاب بده الوجه، ومسلم (٢٩٠٧) كتاب الإماراة.

(٤) صحيح: رواه ابن ماجه، وأحمد، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٥٨).

(٥) صحيح: رواه مسلم (١٦٥٣) كتاب الأيمان.

(٦) صحيح: رواه مسلم (١٦٥٣) كتاب الأيمان.

(٧) سورة البقرة: الآية: (٢٨٦).

وفي الحديث أن الله قال: «نعم»^(١).

* الاستثناء في اليمين:

ومن حلف فقال: إن شاء الله فقد استنى ولا حنت عليه.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال سليمان بن داود نبي الله: لا طوفن الليلة على سبعين امرأة، كلهم تأتي بغلام يقاتل في سبيل الله. فقال له صاحبه، أو الملك: قل إن شاء الله، فلم يقل ونسى، فلم تأت واحدة من نسائه، إلا واحدة جاءت بشق غلام». فقال رسول الله ﷺ: «ولو قال: إن شاء الله، لم يحنت، وكان دركًا له في حاجته»^(٢).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف واستثنى، إن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حانت»^(٣).

* من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأتِ الذي هو خير، ولি�ُكُفَّرْ عن يمينه»^(٤).

* النهي عن الإصرار على اليمين:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبُرُّوا وَتَنْقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٥).

قال ابن عباس: لا تجعل عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير، ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير.

(١) صحيح: رواه مسلم (١٢٥) كتاب الأيمان.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٤٢٤) كتاب أحاديث الآيات، ومسلم (١٦٥٤) كتاب الأيمان.

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه، وصححه الالبانى فى الإرواء (٢٥٧١).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٦٥١) كتاب الأيمان.

(٥) سورة البقرة: الآية: (٢٤).

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ : «والله لأن يلْجِعَ^(١) أحدكم بيمنه في أهله آثِمُ له عند الله من أن يعطى كفارته التي فرض الله»^(٢).

كفارة اليمين

والذى يكفر اليمين المتعقدة إذا حنت فيها الحالف:

١- الإطعام.

٢- الكسوة.

٣- العنق.

على التخيير فمن لم يستطع فليصم ثلاثة أيام، وهذه الثلاثة مرتبة ترتيباً تصاعدياً أي تبدأ من الأدنى للأعلى فالإطعام أدنها والكسوة أو سطحها والعنق أعلىها... يقول الله تعالى: ﴿فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْرَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقْبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٤).

الإطعام: لم يرد نصٌ شرعى في مقدار الطعام ونوعه وكل ما كان كذلك يرجع فيه إلى التقدير بالعرف، فيكون الطعام مقدراً بقدر ما يطعم منه الإنسان أهل بيته غالباً، لا من أعلى الذي يتسع به في الموسم والمناسبات

(١) يلْجِعَ: من اللجاج وهو أن ينمادى في الامر ولو تبين له خطوه وأصل اللجاج في اللغة هو الإصرار على الشيء مطلقاً. قال النووي ومعنى الحديث أن من حلف يميناً يتعلّق بأهله بحيث يتضررون بعدم حنه فيه فبنفسه أن بحنته فيفعل ذلك الشيء ويُكفر عن يمينه، فإن قال لا احدث بل انورع عن ارتكاب الحنة خيبة الإنم فهو مخطئ بهذا القول بل استمراره على عدم الحنة وإقامة الضرر لأهله أكثر إنما من الحنة، ولا بد من تنزيله على ما إذا كان الحنة لا معصية فيه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٦٢٥) كتاب الأيمان والتنور، وسلم (١٦٥٥) كتاب الأيمان.

(٣) الوجيز للشيخ عبد العظيم بدوى (ص: ٣٩١: ٣٨٥) بتصريف.

(٤) سورة المائدة: الآية: (٨٩).

ولا من الأدنى الذي يطعنه في بعض الأحيان... واشترط الفقهاء أن يكون العشرة المساكين من المسلمين، إلا أبي حنيفة فإنه جوز دفعها إلى فقراء أهل الذمة، ولو أطعم مسكيناً عشرة أيام فإنه يجزئ، عن عشرة مساكين عند أبي حنيفة. وقال غيره: يجزئ عن مسجين واحد.

* **الكسوة**: وهي اللباس، ويجزئ منها ما يسمى كسوة، وأقل ذلك ما يلبسه المساكين عادة، لأن الآية لم تقيدها بالأوسط، أو بما يلبسه الأهل، فيكفي القميص السابع (جلابية) مع السراويل، كما تكفي العباءة أو الإزار والرداء. وقال مالك وأحمد رضي الله عنهما.. يدفع لكل مسجين ما يصح أن يصلح فيه إن كان رجلاً أو امرأة كل بحسبه.

* **تحرير الرقبة**: أي إعناق الرقيق وتحريره من العبودية، ولو كان كافراً، عملاً بإطلاق الآية عند أبي حنيفة وأبي ثور وابن المنذر. واشترط الجمhour بالإيمان حملأ للمطلق هنا على المقيد في كفارة القتل والظهور إذ تقول الآية: **(فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)**^(١).

* **الصيام عند عدم الاستطاعة**: فمن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث، وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام، فإن لم يستطع لمرض أو نحوه ينوي الصيام عند الاستطاعة، فإن لم يقدر فإن عفو الله يسعه. ولا يشترط التابع في الصوم.

* **إخراج القيمة**: اتفق الأئمة الثلاثة على أن كفارة اليمين لا يجزئ فيها إخراج القيمة عن الإطعام والكسوة، وأجاز ذلك أبو حنيفة.

* **الكفارة قبل الحنت وبعده**: اتفق الفقهاء على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث، واختلفوا في جواز تقديمها عليه، فجمهور الفقهاء يرى أنه يجوز تقديم الكفارة على الحنت وتأخيرها عنه.

(١) سورة النساء: الآية: (٩٢).

ففي الحديث عند مسلم وغيره: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل»، ففي هذا الحديث جواز تقديم الكفارة على الحنث. وعند مسلم أيضاً ما يفيد جواز تأخير الكفارة لقول الرسول ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأنها وليكفر عن يمينه»^(١).

* شروط وجوب كفارة اليمين، خمسة، وهي:

- ١- كون الحالف مكلفاً.
- ب- كونه مختاراً.
- ج- كونه قاصداً لليمين.
- د- كونها على أمر مستقبل.
- هـ- أن يحث بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله^(٢).

آداب الحلف

(١) ألا تخلضي إلا بالله،

فإنه لا يجوز أن تحلفي بغير الله لأن الحلف هو تعظيم للمحلف به وذلك التعظيم لا يكون إلا لله (جل وعلا)... قال ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٣)، وقال ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا»^(٤). وقال ﷺ أيضاً: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله، وإلا فليصمت»^(٥).

* أما الحق (جل وعلا) فإنه يُقسم بما شاء من مخلوقاته.

(١) الوجيز في فقه السنة للشيخ السيد سابق (ص ٤٢٠-٤٢١).

(٢) فقه السنة للنساء (ص ٣٤٩).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٦٢٠٤).

(٤) صحيح: رواه أبو داود ، وأحمد ، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٦٢٠٣).

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (١٦٤٦) كتاب الأيمان والذور، ومسلم (١٦٤٦) كتاب الأيمان.

* شبهة وجوابها *

يعتلر البعض عن حلفهم بغير الله أنهم يخافون الكذب، مع قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾^(١).

وجواب هذه الشبهة: ما رواه مسعود بن كدام عن وبرة بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: «لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقًا»^(٢).

أما الآية فمعناها كما ذكر ابن كثير - رحمة الله - عن ابن عباس قال: لا تجعلنَّ عُرْضَةً ليمينك أن لا تصنع الخير، ولكن كُفُرُ عن يمينك واصنع الخير.
(٢) أن تكوني صادقة في يمينك

فإنه لا يجوز أبداً أن تخلفي كاذبة... فقد قال النبي ﷺ: «وما يزال الرجل يكذب ويتحري الكذب حتى يُكتب عند الله كاذباً»^(٣).

وقال ﷺ: «من حلف على يمين مصورة كاذبًا متعمداً ليقطع بها مال أخيه المسلم فليتبوأ مقعده من النار»^(٤).

ولذا أمرنا النبي ﷺ أن نصدق إذا حلفنا فقال: «احلفوا بالله وبرروا وأصدقوا فإن الله يحب أن يُحلف به»^(٥).

* ولابد أن تعلمي أن الحلف بالله كاذبًا من أكبر الكبائر التي تغمس صاحبها في النار.

(٢) عدم الحلف على شيء محرم

فلا بد أن تعلمي أنه لا يجوز أن تخلفي على أن تفعل شيئاً محرماً..

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٢٤).

(٢) الطبراني في الكبير (٩٢٠٥/٨٩٠٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠٩٤) كتاب الأدب، ومسلم (٢٦٠٧) كتاب البر والصلة.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد ، وصححه العلامة الألباني رحمة الله في صحيح الجامع (٦٢١٣).

(٥) صحيح: أخرجه أبو نعيم في الحلية، والديلمي ، وصححه العلامة الألباني رحمة الله في صحيح الجامع (٢١١).

كأن تقولي : والله لن أصل أرحامي وأقاربى .
ولذا قال النبي ﷺ : «من حلف في قطيعة رحم أو فيما لا يصلح فبره أن
لا يتم على ذلك» ^(١) .

(٤) عدم الإكثار من الحلف

فلا ينبغي أن نحلف على كل صغيرة وكبيرة وأن نظل نحلف على كل شيء
فإن هذا استهانة باسم الله تعالى ولذا قال تعالى : ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ ^(٢) .

(٥) الاستثناء في اليمين

وذلك بأن نقول عند الحلف (إن شاء الله) .

وليس المقصود هنا بأن يحلف الإنسان وينوى عدم البر بيمينه فهذا من
علامات النفاق . . . وإنما المقصود أنه لو قال في يمينه (إن شاء الله) فإنه إن
لم يستطع الوفاء بيمينه فإنه لا يكون حانثاً في يمينه .

ولذلك قال ﷺ : «من حلف فاستثنى فإن شاء مضى وإن شاء ترك غير
حانث» ^(٣) .

(٦) إبرار المقسم

فإذا أقسمت أختك على شيء فلا تفعلي خلافه وإذا أقسمت على إلا
تفعل شيء فلا تفعليه . . بل عليك أن تبرئ يمين أختك إلا إذا كان فيه
معصية لله (جل وعلا) . . فقد جاء في الحديث أن الزراء رضي الله عنه قال : «أمرنا
رسول الله ﷺ بسبع - وذكر منها - وإبرار المقسم» ^(٤) .

(٧) أن تصدقى من حلف لك بالله

والواجب على المخلوف له أن يصدق الحالف بالله تعالى ، وأن يرضى

(١) صحيح : رواه ابن ماجه ، وصححه العلامة الألباني رحمة الله في صحيح الجامع (٦٢١٥) .

(٢) سورة المائدة : الآية : (٨٩) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود ، والنسائي ، وصححه العلامة الألباني رحمة الله في صحيح الجامع (٦٢٠٦) .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري (١٢٣٩) كتاب الجنائز ، ومسلم (٢٠٦٦) كتاب اللباس والزينة .

بهذا القسم تعظيماً لله تعالى، . . . فقد قال عليه السلام: «من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له فليرض، ومن لم يرض فليس من الله»^(١)، وقد كان الأنبياء والصالحون يعظمون الحلف بالله أشد التعظيم، فقد قال عليه السلام: «رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق، فقال له: أسرقت؟ قال: كلا! والذي لا إله إلا هو. فقال عيسى: آمنت بالله، وكذبت عيني»^(٢).

(٨) عدم اتخاذ الحلف وسيلة لترويج التجارة؛

وهذا متشر جداً بين أكثر الباعة . . . فنراه يحلف ويقول: والله لقد اشتريت هذه السلعة بـكذا ووقفت على بـكذا.. والله إنها الماركة الأصلية.. والله إنها من الدرجة الأولى.. وهكذا.

فلا ينبغي أن يعتاد البائع أن يحلف من أجل ترويج سلعته لأنه قد يقع في الكذب فيكون آثماً بذلك . . . فقد قال النبي عليه السلام: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة؛ ولا يزكيهم؛ ولهم عذاب أليم: أشيمط زان، وعائبل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمنه، ولا يبيع إلا بيمنه»^(٣).

(٩) إبرار القسم؛

وذلك بأن تفعلى الشيء الذي حلفت أن تفعليه وأن تركي الشيء الذي حلفت أن تتركيه . . إلا إذا كان إثماً أو قطيعة رحم . . فلو حلفت إلا تزوري أرحامك فلا يجوز أن تقطعى أرحامك . . ولو حلفت على أن تشربى الدخان فلا يجوز أن تشربى الدخان.

أما لو حلفت على أن تفعلى طاعة أو أن تركى معصية فلابد أن تبرئ قسمك.

(١) صحيح: رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمة الله في صحيح الجامع (٧٤٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٤٤) كتاب أحاديث الأنبياء، ومسلم (٢٣٦٨) كتاب الفضائل.

(٣) صحيح: أخرجه الطبراني، وصححه العلامة الألباني رحمة الله في صحيح الجامع (٣٠٧٢).

(١٠) التكبير عن اليمين من أجل فعل الطاعة:

فإذا حلفت أن تفعلي معصية فلا تفعليها وكفرت عن يمينك وإذا حلفت على أن تركي أي طاعة (كالصلاه مثلاً) فعليك أن تفعلي الطاعة وتکفر عن يمينك . . .

فقد قال النبي ﷺ: «ولاني - والله، إن شاء الله - لا أحلف على يمين فارى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير» (١).

وأمر ﷺ بذلك فقال: «يا عبد الرحمن بن سمرة! إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، واتت الذي هو خير» (٢).

(١١) إذا حلفت بغير الله ناسية فقولي: لا إله إلا الله،

فإذا حلفت بغير الله ناسية فكفاره ذلك أن تقولي: لا إله إلا الله . . .

فقد قال النبي ﷺ: «من حلف منكم فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدق بشيء» (٣).

(١٢) الحلف على نية المستحلف،

فإذا استحلفت إنسان على أمر ما، لم يجز لك أن تقسم له وفي نيتك شيء آخر، تعريضاً وتورياً، بل الحلف على نيته هو، كما قال ﷺ: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك» (٤)، وقال ﷺ أيضاً: «اليمين على نية المستحلف» (٥).

ولهذا فلا يشرع ما يأتيه بعض الناس من التورية والتعريض في اليمين، كأن يقول له صاحبه: احلف بالله أنك لم تفعل كذا. فيحلف، ونيته أنه لم يفعله اليوم، وقد فعله بالأمس. فإن هذا لا يجوز، كما أنه يذهب بشقة

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٦٢٣) كتاب الأيمان والذور، ومسلم (١٦٤٩) كتاب الأيمان.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٦٢٢) كتاب الأيمان والذور، ومسلم (١٦٥٢) كتاب الأيمان.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨٦٠) كتاب تفسير القرآن، ومسلم (١٦٤٧) كتاب الأيمان.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٦٥٣) كتاب الأيمان.

(٥) صحيح: رواه مسلم (١٦٥٣) كتاب الأيمان.

الناس في حلفهم، فلا يكاد يصدقهم أحد^(١).

(١٢) كفارة اليمين:

إذا حلفت على يمين ورأيت أن الخير خلاف ذلك... كان تكوني قد حلفت ألا تبرى والديك فعليك أن تبرى والديك وتُكفرى عن يمينك إما بآطعام عشرة مساكين من الطعام الذي تأكلى منه أنت وأسرتك أو أن تحرر رقبة أو أن تصومي ثلاثة أيام إذا لم تقدر على الإطعام أو تحرير الرقبة... فقد قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَوْثَرَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢).

ثانياً: النذور

* تعريف النذور

النذر؛ هو التزام قربة غير لازمة في أصل الشرع، بلفظ يشعر بذلك، مثل أن يقول المرء: لله على أن أصدق ببلغ كذا. أو: إن شفي الله مريضي، فعلى صيام ثلاثة أيام.

ونحو ذلك... ولا يصح الملا من بالغ، عاقل، مختار ولو كان كافراً^(٣).

* مشروعية النذور

* مشروعيته

قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نُفْقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾^(٤).

(١) موسوعة الآداب الإسلامية (١/٣٢٧).

(٢) سورة المائدah: الآية: (٨٩).

(٣) فقه السنة (٤/٢١).

(٤) سورة البقرة: الآية: (٢٧٠).

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْهِمُهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١). وقد مدح الله المؤمنين بالنذر فقال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرًّا مُّتَطَهِّرًا﴾^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن بطيخ الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(٣).

* أنواع النذر،

النذر نوعان: نذر مطلق ونذر معلق.

١- النذر المطلق، مثل أن يلزم الإنسان نفسه بفعل دون تعليقه على شيء وذلك كأن يقول: لله على أن أصوم عشرة أيام... أو يقول: لله على أن أصلى ركعتين كل ليلة.

وهذا النوع كرهه أكثر أهل العلم لأن الإنسان قد يعجز عن الوفاء بالنذر ولكن مع ذلك قالوا: يجب الوفاء به ويثاب المرء على الوفاء به...

وقال بعض أهل العلم: بل هو مستحب.

٢- النذر المعلق، مثل أن يلزم الإنسان نفسه بفعل طاعة عند حدوث نعمة أو دفع نعمة.

كأن يقول: إن رزقني الله بولدٍ فسوف أذبح شاة وأوزع لحمها على الفقراء. أو يقول: إن شفى الله ابني فسوف أكفل عشرة أيتام.

فالنذر المعلق مكرهٌ أبداً ولكن يلزم الوفاء به عند حصول المطلوب. قال النبي ﷺ: «إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل»^(٤).

(١) سورة الحج: الآية: (٢٩).

(٢) سورة الإنسان: الآية: (٧).

(٣) صحيح: رواه البخاري (٦٦٩٦) كتاب الأيمان والنذور.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٦٦٩٢) كتاب الأيمان والنذور، ومسلم (١٦٢٩) كتاب النذر.

بعض أحكام النذر

* بعض أحكام النذر:

* من نذرت طاعة الله فيجب عليها الوفاء،

لقوله عليه السلام: «من نذر أن يطع الله فليطعه...»^(١).

فإن عجزت عن الوفاء به: فعليها كفارة يمين.

لقول النبي عليه السلام: «كفارة النذر كفارة بيمين»^(٢).

* من نذرت معصية فيحرم الوفاء بها، وعليها الكفارة،

لقوله عليه السلام: «ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه»^(٣).

وقال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة بيمين»^(٤).

* من نذرت أمراً مباحاً مقدوراً عليه، وجوب الوفاء أو الكفارة،

لأن النذر بالماح يصدق عليه مسمى النذر فيدخل تحت العمومات

المتضمنة للأمر بالوفاء به^(٥)، لحديث المرأة السوداء التي قالت: «يا رسول الله

إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى»، فقال

لها: «إن كنت نذرت فاضربي وإن لا فلا»، فجعلت تضرب...^(٦).

* من نذرت فعلًا لم يشرعه الله أو فعلًا مشروعاً وهي لا تطيقه،

فإنها تتركه وعليها كفارة يمين

فقد قبل لرسول الله عليه السلام: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا

يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي عليه السلام: «أمره، فليتكلم ولبيستظل

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٩٦) كتاب الأيمان والنذور.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٦٤٥) كتاب الأيمان والنذور.

(٣) صحيح: رواه البخاري (٦٩٦) كتاب الأيمان والنذور.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٧٥٤٧).

(٥) الروضة الندية (٢/١٧٧).

(٦) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٢٢٦١).

وليقعد ولبّتْ صومه»^(١).

وفي حديث الذي نذر أن يمسي إلى البيت، قال عليهما السلام : «إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه» ثم أمره فركب^(٢).

وأما إيجاب الكفارة في ذلك فحملًا للمطلق في هذه الأحاديث على المقيد فيما تقدم والله أعلم.

* من نذرت فذرا ولم تعينه، فضيئه كفاره يمين،

كأن تقول: «الله على نذر» دون أن تسمى هذا النذر، فقال النبي عليهما السلام :

«كفارة النذر الذي لم يُسم كفارة يمين»^(٣).

* من نذرت أن تتصدق بجميع مالها، فإن كانت قوية في إيمانها وتوكلها وصبرها وثقتها بربها سبحانه ولم يحصل الضرر لأولادها بذلك فلها أن تصدق بكل مالها كما فعل أبو بكر رضي الله عنه.

وأما إذا لم تكن على هذه الحال وخشي تضرر الأولاد بفعلها، فإنه يجزئها أن تصدق بثلث مالها وعليها كفاره نذر، فإن كعب بن مالك رضي الله عنه لما نزلت توبته قال: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال النبي عليهما السلام : «امسك عليك بعض مالك فهو خير لك».

وفي رواية أن النبي عليهما السلام قال له: «لا» قال: فنصفه؟ قال: «لا»، قال: فثلثه؟ قال: «نعم»^(٤).

من نذرت شيئاً ثم ماتت قضاه عنها ولديها،

فعن ابن عباس قال: استفتى سعد بن عبادة رسول الله عليهما السلام في نذر كان

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٦٧٠) كتاب الأيمان والذور.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٦٥) كتاب الحج، ومسلم (١٦٤٢) كتاب النذر.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والناسى، وأحمد، وصححه الالبانى فى صحيح الجامع (٤٤٨٨).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٦١٩٠) كتاب الأيمان والذور، ومسلم (٢٧٦٩) كتاب التوبة.

على أمه توفيت قبل أن تقضيه، قال رسول الله ﷺ : «فاقتضيه عنها»^(١).
* النذر لغير الله شرك، النذر عبادة، فلا يجوز صرفه لغير الله تعالى،
والنذر لغير الله تعالى كان يقول المرأة (على ذبيحة للسيد البدوي إن شفتي
ولدي) ونحو ذلك، فهذا بمنزلة الحلف بغير الله، وهو شرك^(٢).



(١) متفق عليه زواه البخاري (٦٩٨) كتاب الأيمان والنذور، ومسلم (١٦٣٨) واللطف له، كتاب النذر.

(٢) فقه السنة للنساء (ص ٣٥١-٣٥٣).

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

كتاب النكاح

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

كتاب النكاح

أختي الفاضلة: أسأل الله (جل وعلا) أن يرزقك بزوج صالح يأخذ
بيديك إلى طاعة الله وجته ورضوانه وأن يرزقك بالذرية الصالحة التي تقر
عينك في الدنيا والآخرة.

* وحتى يستجيب الله دعائى لك ويرزقك بهذا الزوج الصالح فهيا بنا
لتتعرف على أحكام النكاح وأدابه..

* معنى النكاح:

النكاح في الشرع يطلق على عقد التزويج، وألفاظ النكاح الواردة في
القرآن المراد بها عقد التزويج على قول أكثر أهل العلم. إلا في موضعين:
الأول: هو قول الله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾^(١).
فإن المراد به: الحلم.

والثاني: قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢) قال فيها بعض
العلماء: المراد بها: الوطء لقول النبي ﷺ: «.... حتى تذوقى عُسلته
ويذوق عُسلتك»^(٣) الحديث، بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أن
المراد بالأية - أيضاً - العقد ولكن الوطء بيته السنة.

هذا المعنى الشرعي للنكاح ذهب إليه كثير من أهل العلم، وهناك أقوال
 أخرى ، والله أعلم ^(٤).

(١) سورة النساء: الآية: (٦).

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٢٠).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٣٩) كتاب الشهادات، ومسلم (١٤٣٣) كتاب النكاح.

(٤) «أحكام النكاح والزفاف» الشيخ مصطفى المدوى (ص ٦).

الحث على النكاح

لقد رغب الإسلام في النكاح إذ قرر أن النكاح سنة المرسلين وسنة خاتم النبيين محمد ﷺ . . . قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾^(١). يقول الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: «هذه الآية تدل على الترغيب في النكاح، والحض عليه، وتنهى عن التبتل، وهو ترك النكاح وهذه سنة المرسلين كما نصت عليه الآية»^(٢) بل قال النبي ﷺ : «النكاح سنتى فمن لم ي عمل بستى فليس مني»^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَانِكُمْ﴾^(٤). وقال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٥). ومدح الله أولياءه بسؤال ذلك في الدعاء فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا هُنَّا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرْبَةٌ أَعْيُنْ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقِينَ إِمَاماً﴾^(٦).

* وقال الرجل الصالح لموسى عليه السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتِئِنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيْ حِجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمْمَتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشْقَى عَلَيْكَ سَجْدَنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٧) قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عذر ان على والله على ما نقول وكيلهم^(٧).

والشاهد من الآية الكريمة أن موسى - عليه السلام - هو نبي من أمرنا

(١) سورة الرعد: الآية: (٣٨).

(٢) تفسير القرطبي (٣٢٧/٩).

(٣) صحيح: رواه ابن ماجة، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٨٠٨).

(٤) سورة النور: الآية: (٣٢).

(٥) سورة الروم: الآية: (٢١).

(٦) سورة الفرقان: الآية: (٧٤).

(٧) سورة القصص: الآيات: (٢٧، ٢٨).

الله بالاقداء بهم -^(١) وافق على تأجير نفسه للعبد الصالح ثمانى حجج من أجل الزواج وعفة الفرج ^(٢).

* ولقد رغب الإسلام في النكاح حيث يقول الله تعالى: «فَانكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»^(٣)، وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه باباً بعنوان: باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى: «فَانكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ».

يقول الحافظ ابن حجر - في بيان وجه استدلال الإمام البخاري بالأية -: «وجه الاستدلال أنها صيغة الأمر، وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب»^(٤).

وقال عليه السلام : «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباة^(٥) فليتزوج ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء»^{(٦)(٧)}.

بل لقد جاء ثلاثة رهط إلى بيت النبي عليه السلام يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا كأنهم تقاللوا - ظنوا أنها قليلة - فقالوا: وأين نحن من النبي عليه السلام وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟! ، وقال أحدهم: أما أنا فإني أصلى الليل أبداً ، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر ، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله عليه السلام فقال: «أنت

(١) وذلك في قوله تعالى: «..وَمِنْ ذُرْقَعَةِ دَارُودٍ وَسَلْيَانَ وَأَهْرَبَ وَثَرْسَ وَمُوسَى وَهَارُونَ...» [الأنعام: ٨٤] إلى قوله تعالى: «أَرْتَكَ الَّذِينَ هُدُوا لِهُمْ أَفْخَدُهُمْ» [الأنعام: ٩٠].

(٢) «أحكام النكاح والزفاف» للشيخ الحبيب مصطفى العدوى - حفظه الله - (ص: ٧).

(٣) سورة النساء: الآية: (٣).

(٤) «فتح الباري» ١٠٤/٩.

(٥) الباة: قال الإمام النووي: وخالف العلماء في المراد بالباة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما: أن المراد هنا: معناها اللغري وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مونه وهي مون النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مونه فعله بالصوم لدفع شهوة وقطع منه كما يقطعه الوجاء «شرح النووي» ١٧٣/٩.

(٦) وجاء - بكسر الواو والمد - وهو رض الحصتين، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة وقطع شر المني كما يفعله الوجاء. نقلًا عن المرجع السابق.

(٧) «فتح الباري» ١٠٨/٩.

الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأشاكم الله، وأنقاكم له، ولكنني أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني^(١).

* حكم الزواج:

الزواج من أكد السن، فهو سنة المرسلين، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾^(٢).

ومن مجموع الآيات والأحاديث المرغبة في الزواج التي تقدم بعضها، ذهب أكثر العلماء إلى أن الزواج مستحب.

لكنه يجب عند الخوف من الوقع في الزنا مع القدرة على الزواج، لأن الزنا محرم وما لا يندفع المحرم إلا به فهو واجب.

ومما يدل على أن الزواج ليس فرضًا على النساء^(٣) قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾^(٤).

وكذلك حديث أبي سعيد قال: إن رجلاً أتى بابنة له إلى النبي ﷺ فقال: إن ابنتي هذه أبى أن تزوج، قال: فقال لها: «أطيعي أباك»، فقالت: لا، حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته؟ فرددت عليه مقالتها، فقال: «حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلحسستها أو ابتدر منخره صديداً أو دمائ ثم لحسسته ما أدت حقه» قالت: والذى بعثك بالحق لا أتزوج أبداً، فقال ﷺ: «لا تنكحوهن إلا بإذنهن»^(٥).

فدلل الحديث على جواز ترك الزواج لعدم ما لم يترتب على ذلك الوضع في الفاحشة، لكن الأولى الزواج لعظم فوائده التي منها:

(١) منقى عليه: رواه البخاري (٥٠٦٣) كتاب النكاح، ومسلم (١٤٠١) كتاب النكاح.

(٢) سورة الرعد: الآية: (٣٨).

(٣) المحلى (٤٤١/٤)، وجامع أحكام النساء (٣٠/٣).

(٤) سورة النور: الآية: (٦٠).

(٥) صحيح: مصنف ابن أبي شيبة (١٧١١٦)، وصححة الالباني في صحيح الترغيب (١٩٣٤).

* بعض فوائد الزواج^(١) :

- ١- امثال أمر الله تعالى.
- ٢- اتباع سنة النبي ﷺ والاقتداء بهدى المرسلين.
- ٣- كسر الشهوة وغض البصر.
- ٤- تحصين الفرج وإعفاف النساء.
- ٥- عدم ذيوع الفاحشة في المسلمين.
- ٦- تكثير النسل الذي به تم مباهاة النبي ﷺ لسائر الأنبياء ولأنهم.
- ٧- تحصيل الأجر من الجماع في الحلال.
- ٨- حبُّ ما أحبه رسول الله ﷺ القائل: «حُبُّ إِلَىٰ مَنْ دَنَّا كُمُّ الطَّيْبِ وَالنَّسَاءُ...»^(٢).
- ٩- إيجاد الذريعة المؤمنة التي تذُبُّ عن ديار المسلمين وتستغفر للمؤمنين.
- ١٠- الانتفاع بشفاعة الولدان في دخول الجنة، . . . فعن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «يُقال للولدان يوم القيمة: ادخلوا الجنة، فيقولون: يا رب حتى يدخل آباءنا وأمهاتنا، فيأتون، فيقول الله عز وجل: مالى أراهم مُخْبَطَيْن»^(٣)، ادخلوا الجنة فيقولون: يا رب حتى يدخل آباءنا وأمهاتنا، قال: فيقول: ادخلوا الجنة أنتم وآباءكم»^(٤).
- ١١- ما في الزواج من سكن ومودة ورحمة بين الزوجين وغير ذلك من المفاسد التي لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى^(٥).

(١) مستفاد من (جامع أحكام النساء) (٢٨/٣).

(٢) أحمد، والثانوي، وغيرهما وفي إسناده كلام، إلا أن الظاهر أنه حسن، والله أعلم.

(٣) أي: محتفين.

(٤) أخرجه أحمد (٤/١٠٥) بسن حسن.

(٥) فقه العترة للنساء (ص: ٤٣٦ : ٤٣٥).

هل يجب على المرأة الزواج؟^(١)

ل الحديث أبى سعيد قال: إن رجلاً أتى بابنة له إلى النبي ﷺ فقال: إن ابنتى هذه أبى أن تزوج، قال: فقال لها: «أطبىء أباك» فقالت: لا، حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته؟ فردت عليه مقالتها، فقال «حق الزوج على زوجته: أن لو كان به قرحة فلتحستها أو ابتذر من خراه صديداً أو دماثم لحسته ما أدت حقه» قالت: والذى يعثك بالحق لا أتزوج أبداً، فقال ﷺ: «لا تنكحوهن إلا بإذنهن»^(٢).

قلت: فدلل الحديث على جواز ترك الزواج لعذر، لكن الأولى الزواج لما تقدم من المرغبات فيه وما فيه من الفوائد، فإن خشيت المرأة الوقع في الفاحشة وجب عليها الزواج بلا شك، والله أعلم^(٣).

الحرمات زواجهن من النساء

و هن النساء اللاتي يحرم على الرجل أن يتزوج بهن، وقد ذكرهن الله تعالى في كتابه بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تنكحُوا مَا نَكحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ حرمَتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَآخَرَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَآخَرَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّاتُكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ

(١) جامع أحكام النساء (٣٠/٣) وبه قال ابن حزم (٤٤١/٩) رغم قوله بفرضية التزويج على الرجال القادرين.

(٢) صحيح: رواه ابن حبان في صحبيه، وقال الأرنوزوط: إسناده حسن، والحاكم في المستدرك، والدارقطني في سنته، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٣٤).

(٣) صحيح فقه الله/ الشيخ الحبيب أبو مالك (٧٦/٣).

اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالٌ لِأَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٢٢) وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحْلُلْكُمْ مَا وَرَأَتُمْ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ (١) .

فذكر الله تعالى في هذه الآيات المحرمات من النساء. فإنه ليس كل امرأة يصح للرجل أن يعقد عليها، فهناك أسباب يجعل المرأة محرمة على الرجل، إما تحريمًا مؤبدًا، وإما تحريمًا مؤقتًا (أى: متى زال السبب جاز له نكاحها)، وبيان هؤلاء المحرمات على النحو الآتي:

* أولاً: المحرمات تحريمًا مؤبدًا

وأسبابه: النسب، والرضاع، والمصاهرة، ومن الأسباب أيضًا: الملاعنة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أ- المحرمات بالنسب

وهن سبع شملتهن الآية: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ (٢). وبذلك يتبيّن لنا أن هؤلاء المحرمات كالآتي:

١- الأمهات، «والأم»: هي كل أنسى لها عليك ولادة، فيشمل ذلك: الأم، وأمها وجدادتها، وأم الأبيه وجميع جداته.

٢- البنات، «البنت»: هي كل أنسى لك عليها ولادة، فيشمل بناتك، وبنات بناتك، وبنات أبنائك مهما نزلن.

وسواء في ذلك كانت بنته هذه من نكاح صحيح، أو وطء بشبهة، أو كانت من زنا، فكل هؤلاء بنات من صلبه لا يحل له أن ينكحهن، علمًا بأن

(١) سورة النساء: الآيات: (٢٤-٢٢).

(٢) سورة النساء: الآية: (٢٣).

البنت من الزنا لا تُنْسَبُ إِلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا تِوْرَاثٌ، هَذَا مِنْ بَابِ النِّسْبِ
وَالْمَوَارِيثِ، وَلَكِنْ فِي بَابِ النِّكَاحِ فَلَا يُنْكِحُهُمَا لَأَنَّهُمَا مُخْلُوقَةٌ مِنْ مَاءِ^(١).

٣- الأخوات، (الاخت): كُلُّ أُنْثى جَاَوَرْتُكَ فِي أَصْلِيكَ - أَيْ: الْأَبُ وَالْأُمُّ -،
أَوْ فِي أَحَدِهِمَا، فَتُشَمَّلُ الْأَخْتُ الشَّقِيقَةُ، وَالْأَخْتُ لَابُونَةُ، وَالْأَخْتُ لَامُونَةُ.

٤- العمات، (والعمة): كُلُّ أُنْثى شَارَكَتْ أَبَاكَ أَوْ جَدَكَ فِي أَصْلِيهِ، أَوْ فِي
أَحَدِهِمَا، وَسَوَاءَ كَانَ الْجَدُّ مِنْ جَهَةِ الْأُمِّ أَوْ الْأَبِ، وَعَلَى هَذَا فَقَدْ تَكُونُ الْعُمَّةُ
مِنْ جَهَةِ الْأُمِّ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي أَمْكَ (يُعْنِي: أُخْتُ جَدِّكَ مِنْ جَهَةِ الْأُمِّ).

٥- الحالات، (والخالة): كُلُّ أُنْثى شَارَكَتْ أَمْكَ أَوْ جَدَاتِكَ فِي أَصْلِيهِمَا أَوْ فِي
أَحَدِهِمَا، وَسَوَاءَ كَانَتِ الْجَدَّةُ مِنْ جَهَةِ الْأُمِّ أَوْ مِنْ جَهَةِ الْأَبِ، وَعَلَى هَذَا فَقَدْ تَكُونُ
الْخَالَةُ مِنْ جَهَةِ الْأَبِ، وَهِيَ أُخْتُ أُمِّكَ (يُعْنِي أُخْتُ جَدِّكَ مِنْ جَهَةِ الْأَبِ).

٦- بنات الأخ، اسْمُ كُلِّ أُنْثى لَا يُخْبِكُ عَلَيْهَا وِلَادَةُ. وَسَوَاءَ كَانَ أَخُوكَ
الْشَّقِيقُ أَوْ لَا يُخْبِكُ أَوْ لَا يُمْكِنُ.

٧- بنات الأخت، وَهِيَ كُلُّ أُنْثى لَا يُخْتِكُ عَلَيْهَا وِلَادَةُ، وَسَوَاءَ كَانَتِ
أُخْتُكَ الشَّقِيقَةُ أَوْ لَا يُخْبِكُ أَوْ لَا يُمْكِنُ^(٢).

بـ- المحرمات بالمحاشرة، وَنَعْنَى بِالمحاشرةِ: الْقِرَابَةُ بِسَبِيلِ الزِّوَاجِ،
وَالمحرمات بالمحاشرة أربع، ثلث منها مُحرمات بمُجرد العقد، والرابعة لا
تُحرِمُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ:

* **فَالَّذِينَ يُحَرِّمُونَ بِمُجْرِدِ الْعَقْدِ،**

١- زوجة الأب: فَيُحرِمُ عَلَى الْأَبْنَى أَنْ يَتَزَوَّجَ زَوْجَةً أَبِيهِ بِمُجْرِدِ الْعَقْدِ،
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً
وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٣).

(١) راجع في ذلك مجمع الفتاوى (١٤٢/٣١)، والمفسر (٥٧٨/٦).

(٢) ثمام الملة في فقه الكتاب وصحيح السنة / الشيخ عادل العزاوي (٢/٥٩-٦٠).

(٣) سورة النساء: الآية: (٢٢).

فعن ابن عباس قال: «كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأخرين، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَّفَ﴾ و﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِينَ﴾^(١).

فنهى الله تعالى في هذه الآية الكريمة عن نكاح المرأة التي نكحها الأب، ولم يبين ما المراد بنكاح الأب: هل هو العقد أو الوطء؟ لكن قد أجمع العلماء على أن من عقد عليها الأب حرم على ابنه وإن لم يدخل بها الأب، وهذا تحرير مؤيد، وكذلك عقد الابن محرم على الأب إجماعاً وإن لم يمسها.

فعن البراء قال: لقيت عمي ومعه راية فقلت له: أين ترید؟ قال: «بعشى رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله»^(٢). ومن تزوج امرأة أبيه فإن عقوبته: أن يُقتل ويؤخذ ماله.

٢- أم الزوجة: وتشمل الجدة أيًّا كانت كأم أمها وأم أبيها وإن علت قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم﴾.

وتُحرم على الرجل بمجرد العقد على ابنتهما عند جمهور أهل العلم، وهو الصواب لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم﴾. فلم تقييد بالدخول كما قيَّدت الرببيَّة، فإن كان دخل بزوجته حرم عليه أمها بالإجماع^(٣) ويدخل في هذا أم زوجته، وأم أبيها.

٣- زوجة الابن الذي من صنْبُلِيهِ: وتشمل ابن ابنته، وابن بنته مهما نزل لقوله تعالى: ﴿وَحَلَالِئِلُّ أَبْنَائِكُم الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُم﴾^(٤).

(١) تفسير الطبرى (١٣٢/٨) بمند صحيح.

(٢) صحيح لثواهده: رواه أبو داود، والدارمى، والحاكم، والبيهقى، وصححه العلامة الالباني رحمة الله تعالى في الإرواء (٢٣٥١).

(٣) «تفسير الطبرى» (١٤٣/٨)، «الأام» (٣٤/٥)، و«المفن» (٦/٥٦٩)، و«المحلى» (٩/٥٢٩)، و«القرطبي» (٥/٧٠)، و«جامع أحكام النساء» (٣/٨٧).

(٤) سورة النساء: الآية: (٢٢).

فلا يجوز للرجل أن يتزوج زوجة ابنه الذي من صلبه، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.

ويدخل في الآية أيضًا زوجة الابن من الرضاع، وأما قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ فاحترر به عن الأدعية الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية لأن النبي عليه السلام قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١).
• وأما التي تحرم بعد الدخول فهي:

٤- ابنة الزوجة وتسمى الريبة، فلا تحرم إلا بعد الدخول بأمها.
قال تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ الَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢).

(ج) محرمات بالرضاع،
قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخْوَاتُكُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ﴾^(٣).
ولقول النبي عليه السلام في بنت حمزة: «لا تحمل لي، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي ابنة أخي من الرضاعة»^(٤).
ولقوله عليه السلام: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(٥).

فعلم من هذا أنه يحرم بسبب الرضاع نفس الأصناف التي تحرم بالنسبة مع جعل المرضعة بمتزلة الأم، فتكون المحرمات من الرضاع على الرجل (الرضيع)^(٦):

- ١- المرضعة وأمها (لأنهن أمهاته).
- ٢- بنات المرضعة سواء من ولد ن قبله أو بعده (لأنهن آخراته).
- ٣- اخت المرضعة (لأنها خالتها).

(١) انظر تفسير ابن كثير (٤٧١/١)، والطبرى (١٤٩/٨)، والأم، للشافعى (٢٥/٥)، والحديث رواه البخارى (٢٦٤٥).

(٢) سورة النساء: الآية: (٢٣).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٢٦٤٥) كتاب الشهادات، ومسلم (١٤٤٧) كتاب الرضاع.

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (٥٠٩٩) كتاب النكاح، ومسلم (١٤٤٤) كتاب الرضاع.

(٦) انظر «المحل» (٢/١٠)، و«المغني» (٦/٥٧١)، و«البدائع» (٤/٢).

٤- بنت بنت المرضعة (لأنها بنت اخته).

٥- أم زوج المرضعة الذي جاء لبنيها بسبب الحمل منه (لأنها جدته).

٦- اخت زوج المرضعة (لأنها عمته).

٧- بنت ابن المرضعة (لأنها بنت أخيه).

* ويضاف إلى هؤلاء:

٨- بنت زوج المرضعة ولو من امرأة أخرى (لأنها اخت الرضيع من الأب).

٩- أخوات زوج المرضعة (لأنهن عماته).

١٠- الزوجة الأخرى لزوج المرضع (لأنها زوجة أبيه).

١١- زوجة الرضيع تحرم على زوج المرضع (لأنها زوجة ابنه).

لأن سبب النحر ينفصل عن المرأة بسبب الحمل من زوجها فإذا تغذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما.

وما يدل على ذلك: أن النبي ﷺ أمر عائشة أن تاذن لأفلح أخرى أبي القعيس وهو عمها من الرضاعة بالدخول عليها ^(١).

* وعن ابن عباس أنه سُئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً، وأرضعت الأخرى جارية، فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: «لا، اللقاء واحد» ^(٢).

وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء ^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٠٣) كتاب الشهادات، ومسلم (١٤٤٥) كتاب الرضاع.

(٢) صحيح: رواه مالك، والترمذى، وغيرهما بذلك صحيح إلى ابن عباس، وهذه الصورة تسمى «البن الفحل» والمراد بالفحل الرجل، ونسبة اللبن إليه مجارية لكونه البب فيه.

(٣) «الام» (٥/٣٤)، و«البدائع» (٤/٣)، و«المغني» (٦/٥٧٢)، و«جامع أحكام النساء» (٣/٥٣) وقد ذهب قوم إلى أن «البن الفحل» لا يُحرم (١١) بناء على أن الله تعالى بين الحرمات في جانب المرضعة ولم يبين في جانب زوجها، وأن المحرم هو الرضاع، وقد وجد منها لامته، وهو قول مرجوح محجور بالأدلة الصحيحة المذكورة أعلاه، وانظر إلى تفتيض هذا القول: «المحل» لابن حزم (٣/١٠).

١٢ - ولو كان الرضيع أختي فيحرم عليها زوج المرضعة (لأنه أبوها) وأخو زوج المرضعة (لأنه عمها) وأبواه (لأنه جدها) وهكذا.

* فائدة^(١): التحرير خاص بالرضيع، ولا ينبع إلى أحد من أقاربه، فليست اخته من الرضاعة أختاً لأخيه مثلاً، والقاعدة في هذا أن «من اجتمعوا على ثدي واحد صاروا إخوة» فأخو الرضيع مثلاً لم يشارك معهم في الرضاعة وبالتالي يجوز له أن يتزوج بنت مرضعة أخيه فإنها أجنبية عنه وإن كانت أختاً لأخيه من الرضاع والله أعلم^(٢).

• الرضاع الذي يثبت به التحرير:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الرضاع المحرم هو ما كان في الصغر قبل الحولين... لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَ الرُّضَاعَةَ﴾^(٣)، ولما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكانه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت: إنه أخي فقال: «انظرن ما إخوانك، فإنما الرضاعة من الماجعة»^(٤). ولما أخرجه الترمذى بأسناد صحيح من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام»^{(٥)(٦)}.

* وأما عن عدد الرضعات المحرمات فهي خمس رضعات.

عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحرِمِ المصة والمستان»^(٧).

(١) فتح البارى (١٤١/٩) ويدانع الصنائع (٤/٢).

(٢) صحيح فقه السنة (٣/٨٠: ٨٢).

(٣) سورة البقرة: الآية: (٢٢٣).

(٤) متفق عليه: رواه البخارى (٢٦٤٧) كتاب الشهادات، ومسلم (١٤٥٥) كتاب الرضاع.

(٥) جامع أحكام النساء: الشيخ مصطفى العدوى (٥/٣٠٠).

(٦) صحيح: رواه الترمذى، وصححه العلامة الإلبانى رحمة الله فى صحيح الجامع (٧٦٣٣).

(٧) صحيح: رواه مسلم (١٤٥٠) كتاب الرضاع.

وعن أم الفضل أن نبي الله عليه السلام قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصة أو المصتان»^(١).

وعن عائشة قالت: «كان فيما أنزل من القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن»، ثم نسخن «بخمس معلومات». فتوفى رسول الله عليه السلام وهن فيما يقرأ من القرآن»^(٢).

(د) التحرير بسبب اللعنة

إذا لاعن الرجل زوجته، بأن اتهم زوجته بالزنا، وليس معه أربعة شهود، ولم تُقر هي بالزنا، فعندها يلأعنها... لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾٦﴾ وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾٧﴾ وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾٨﴾ وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(٣).

فإذا تم التلاعن بينهما أمام الحاكم فرق بينهما، وحرمت عليه تحريراً مؤبداً، فإن كانت حاملاً لم يُنسب له حملها إذا نفاه، وإنما يُنسب لها، ولا يجوز لأحد أن يرميها بالزنا^(٤).

* ثانياً، المحرمات مؤقتاً

والمقصود أن المرأة تكون محرومة عليه لسبب ما، فإذا زال السبب أبيحت له، وهي على النحو الآتي:

(أ) اخت الزوجة (الجمع بين الأختين)

لا يجوز للرجل أن يجمع بين امرأة وأختها في وقت واحد بإجماع

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٥١) كتاب الرضاع.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٥٢) كتاب الرضاع.

(٣) سورة النور: الآيات: (٩-٦).

(٤) تمام المثل للعزاري (٦٢/٣).

العلماء^(١)، لكن إذا ماتت زوجته أو طلقها جاز له زواج اختها.
قال الله تعالى في بيان المحرمات من النساء: ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوهَا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا
مَا قَدْ سَلَفَهُ﴾^(٢).

(٢) الجمع بين البنت وعمتها، أو خالتها

عن أبي هريرة روى أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها،
وبين المرأة وخالتها»^(٣).

قلت: ويقال فيما يقال في الأخرين: سواء كانتا من نسب أو رضاع،
أو ملك يمين.

وسواء كانت العممة حقيقة (وهي اخت الأب)، والخالة كذلك حقيقة
(وهي اخت الأم)، أو كانت العممة مجازية وهي (اخت أبي الأب، وأخت
أبي الجد وإن علا)، والخالة مجازية (وهي اخت أم الأم، وأخت أم الجدة
 وإن علت)^(٤).

(٣) المرأة المتزوجة بالغير، أو المعتدة إلا المسبيّة، وزوجة الكافر إذا أسلمت

لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٥).
الذى يظهر من سياق الآية الكريمة وسبب نزولها أن المراد بالمحصنات
فيها هن المزوجات، ويكون المعنى - والله أعلم - حُرمت عليكم أميّاتكم
ويناتكم والمُحْصَنَات، أي حُرمت عليكم النساء المزوجات
فلا يحل لكم التزوج بهن أثناء كونهن مزوجات، إلا امرأة ملكتها يمينكم

(١) فتح الباري (١٦٠/٩) والمعنى (٥٧١/٦).

(٢) سورة النساء: الآية: (٢٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٠٩) كتاب النكاح، ومسلم (١٤٠٨) كتاب النكاح.

(٤) تمام الملة للعزاري (٦٣/٣).

(٥) سورة النساء: الآية: (٢٤).

بالنبي ^(١) فإنها تحول لكم وإن كانت مزوجة إذا انقضت عدتها بالاستبراء . وهذا قول كثير من أهل العلم، ويزيده سبب نزول الآية الكريمة والله تعالى أعلم . . . ويكون معنى الآية كما قال النووي - رحمه الله - :

والمُزَوَّجَاتِ حَرَامٌ عَلَىٰ غَيْرِ أَزْوَاجِهِنَّ إِلَّا مَا مَلَكْتُم بِالسَّبَقِ ^(٢) .

فإنه يفسح نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضى استبراؤها ، ويزيد هذا المعنى حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلواهم ، فظهرروا عليهم وأصابوا لهم سباباً ، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ نحرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهم من المشركين ، فأنزل الله عز وجل في ذلك : **وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ^(٣)** أي : فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهم ^(٤) .

وقال ابن عباس : «كل ذات روج : إتيانها رنا إلا ما سُبِّيت» ^(٥) .

وعن ابن مسعود قال في هذه الآية : «كل ذات روج عليك حرام إلا أن تشتريها أو ما ملكت يمينك» ^(٦)

* قال الشيخ مصطفى العدوى - حفظه الله - :

* قلت : ويلتحق بالمحصنات المباحات المرأة التي أسلمت وكانت تحت رجل كافر ؛ فإن إسلامها يفرق بينها وبين زوجها المشرك . . . لقول الله تبارك وتعالى :

هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ إِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَأَتُوْهُمْ

(١) وكذلك إذا كانت أمة مزوجة فأعتقد فإنها تُخْبِرُ بين المكث مع زوجها وبين فرائه ، فإن بريرة خيرت بين البقاء مع زوجها وبين فرائه.

(٢) جامع أحكام النساء (١١٤/٣).

(٣) سورة النساء : الآية : (٢٤).

(٤) صحيح : رواه مسلم (١٤٥٦) كتاب الرضاع.

(٥) إسناده صحيح : أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٨٩٦١).

(٦) رجاله ثقات : أخرجه ابن جرير (٨٩٧٢) ورجحه ثقات إلا أن روایة ابراهيم عن ابن مسعود منقطعة عند بعض العلماء.

مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴿١﴾ الآية (١) (١).

(٤) المطلقة ثلاثة لا تحل لزوجها إلا إذا تزوجت غيره زوجاً صحيحاً،
لقوله سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْنَى تَكُونُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (٢).

(٥) المشاركة حتى تسلم:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ وَلَا مَأْمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَغْبَجْتُكُمْ﴾ (٣).

فلا يحل للمسلم أن يتزوج مشركة - من غير أهل الكتاب - حتى تسلم، ويدخل في ذلك الحكم: الوثنية، والزنديقة، والمرتدة عن الإسلام، والملحدة، والقاديانية، والبهائية، والدرزية والعلوية.

وكذلك لا تزوج المسلم لكافر سواء كان من أهل الكتاب أم من غيرهم قال تعالى: ﴿فَإِنْ عِلِّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ (٤).

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ (٥).

وفيهما تحريم الزواج بالمشاركة حتى تؤمن... وفي حديث المسور بن مخرمة في قصة صلح الحديبية أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ طلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية... الحديث (٦).

(١) سورة المحتلة: الآية: (١٠).

(٢) جامع أحكام النساء (٣/١٥٥).

(٣) سورة البقرة: الآية: (٢٣٠).

(٤) سورة البقرة: الآية: (٢٢١).

(٥)، (٦) سورة المحتلة: الآية: (١٠).

(٧) صحيح: رواه البخاري (٢٧٣٤) كتاب الشروط.

(٦) الزواج بخامسة ما دام تحته أربع :

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتَانِ فَإِنَّكُمْ حُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَّسِعَةً وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١).

لذلك يحرم على الرجل أن يجمع في عصمه أكثر من أربع زوجات في وقت واحد، وإن طلق إحداهن جاز له أن يستبدل بغيرها بشرط أن تتنهى عدتها، وأما لو ماتت فإنه يجوز أن يتزوج غيرها، وليس هناك عدة يتظاهرها كما يظن بعض العامة.

(٧) الزانية حتى تتوب و تستبرأ بحيةضة :

ويحرم على المسلم أن يتزوج زانية إلا إذا تابت... وكذلك يحرم على المرأة المسلمة أن تتزوج زانياً إلا إذا تاب.

* فلا يجوز زواج الزانية إلا بشرطين:

١- أن تتب: لأنها بتوبتها يزول عنها الوصف الذي من أجله حرم نكاحها في الآية الكريمة وقد قال النبي ﷺ : «النائب من الذنب كمن لا ذنب له» (٢).

٢- الاستبراء بحيةضة: وهو شرط عند أحمد ومالك لقول النبي ﷺ في المسبيات: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيبة» (٣). فاشترط استبراء الأمة بالمحيض براءة الرحم قبل تجويف وطئها فكذلك زواج الزانية، وهو الصواب والملو أعلم (٤).

(٨) المحرمة حتى تتحلل:

لا يحل للمحرم أو المحرمة عقد الزواج حال الإحرام، فإن عقد أحدهما

(١) سورة النساء: الآية: (٢).

(٢) حنة الالباني: أخرجه ابن ماجة، وابن الجعدي (٢٦٦/١) والقضاءى فى «الشهاب» (٩٧/١)، والطبرانى (١٠٠/١٥٠) والظاهر لى إرساله لكن حنة الالباني فى «صحیح ابن ماجه» (٤١٨/٢).

(٣) صحیح: رواه أبو داود ، وأحمد ، وله طرق وشواهد ، وصححه العلامة الالباني رحمة الله فى صحيح الجامع (٧٤٧٩).

(٤) صحيح فقه السنة (٩٥/٣).

نكاحه باطل، وهذا مذهب الجمهور: مالك والشافعى وأحمد واسحاق وغيرهم، . . . لحديث عثمان بن عفان روى قال: قال رسول الله ﷺ : «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»^(١).

الأنكحة الفاسدة

وقد كانت هناك أنكحة فاسدة في الجاهلية قبلبعثة النبي ﷺ وظهرت في عصرنا هذا أيضًا أنكحة فاسدة ليس عليها أى دليل من كتاب الله ولا من سُنة رسول الله ﷺ .

• كيف كان النكاح في الجاهلية؟

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النكاح في الجاهلية على أربعة أنحا»^(٢):

١ - نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل ولاته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها.

٢ - ونكاح آخر: كان الرجل يقول لأمرأته إذا ظهرت من طمثها^(٣): أرسل إلى فلان فاستبضعي منه^(٤)، ويعترلها زوجها حتى يتبيّن حملها، فإذا تبيّن، أصابها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد. ويُسمى نكاح الاستبضاع.

٣ - ونكاح آخر: يجتمع الرهط^(٥) على المرأة فيدخلون، كلهم يُصيّبها، فإذا حملت ووضعت، ومر عليه ليالٍ، أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم:

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٠٩) كتاب النكاح.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥١٢٧) كتاب النكاح.

(٣) طمثها: حيضها.

(٤) استبضعي: اطلبني من المابضة، أي الجماع لتألى الولد النجيب فقط.

(٥) الرهط: ما دون العشرة.

قد عرفتم ما كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحببت باسمه فيلحق به ولدتها. لا يستطيع أن يتمتع منه الرجل.

٤- ونكاح رابع: يجتمع ناس كثير، فيدخلون على المرأة لا تنتفع من جاءها - وهي البغایا^(١) - ينصبون على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن. فإذا حملت إحداهن ووضعت، جمعوا لها، ودعوا لهم القافلة^(٢) ثم أخروا ولدها بالذى يرون، فالتأطير به^(٣) ودعى ابنه لا يتمتع من ذلك. فلما بعث محمد ﷺ بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم^(٤).

الأنكحة الفاسدة شرعاً

(١) نكاح الشغار

وهو أن يزوج ابنته أو أخته أو مولاته، على شرط أن يزوجه ابنته أو أخته أو مولاته، سواء كان بينهما صداق أو لم يكن ..

وقد أجمع العلماء على تحريم نكاح الشغار، واختلفوا في صحته، فالجمهور على بطلانه^(٥) لما يأتى:

١- حديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار»^(٦).

٢- وعن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار» قال: والشغار أن يقول الرجل لرجل متزوجني ابتك وأزوجك ابتي، أو: زوجني أختك وأزوجك أختي^(٧).

(١) البغایا: الروانی.

(٢) القافلة: جمع قافلة وهو من يُتبَّه بين الناس، فيلحق الولد بالثانية.

(٣) التأطير به: التصنف به، وثبت النسب بينهما.

(٤) صحيح: رواه البخاري (٥١٢٧) كتاب النكاح.

(٥) فتح الباري (١٦٣/٩).

(٦) صحيح: رواه مسلم (١٤١٧) كتاب النكاح.

(٧) صحيح: رواه مسلم (١٤١٦) كتاب النكاح.

٣- عن الأعرج «أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن ابن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله عليه السلام^(١).

* قال العلامة ابن باز - رحمه الله -: فهذه الأحاديث الصحيحة تدل على تحريم نكاح الشغار وفساده، وأنه مخالف لشرع الله، ولم يفرق النبي عليه السلام بين ما سُمِّي فيه مهر وما لم يُسمَّ فيه شيء.

(٢) نكاح المحلل،

وهو أن يتزوج المطلقة ثلاثةً بعد انقضاء عدتها، ثم يطلقها لتحول لزوجها الأول. وهذا النوع من الزواج كبيرة من كبائر الإثم والفواحش، لا يجوز، سواء شرطاً ذلك في العقد، أو اتفقا عليه قبل العقد، أو نواه أحدهما بقلبه . . . وفاعله ملعون.

عن علي قال: «لعن رسول الله عليه السلام المحلل والمحلل له^(٢).

وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله عليه السلام : «الا أخبركم بالنيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له^(٣).

• الزواج الذي تحل به المطلقة للزوج الأول،

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثة تطليقات، فلا تحل له مراجعتها، حتى تتزوج بعد انقضاء عدتها زوجاً آخر زواجاً صحيحاً، لا بقصد التحليل. فإذا تزوجها الثاني زواج رغبة، ودخل بها دخولاً حقيقياً، حتى ذاق كل منهما عُسيلة الآخر، ثم فارقها بطلاق أو موت، حلّ للأول أن يتزوجها بعد

(١) حسن: أخرجه أبو داود، وحنه العلامة الالباني رحمه الله في صحيح الإرواء (١٨٩٦).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وصححه العلامة الالباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥١٠١).

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الالباني رحمه الله في صحيح الجامع (٢٥٩٦).

انقضاء عدتها.... عن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة الفرضي إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقالت: إنني كنت عند رفاعة، فطلقني، فبَتْ طلاقى، فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير، وما معه إلا مثل هدبة الشوب. فتبسم النبي صلوات الله عليه وسلم وقال: «أن يريدين أن ترجعي إلى ^(١) رفاعة؟... لا، حتى تذوقى عُسْلَتَه، ويدُوك عُسْلَتَك» ^(٢).
وذوق العصيلة كنابة عن الجماع، ويكتفى في ذلك التقاء الختانيين، الذي يوجب الحد والغسل. ونزل في ذلك قول الله -تعالى-: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنِّي تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ هُنَّ ^(٣)».

* وعلى هذا، فإن المرأة لا تحل للأول، إلا بهذه الشروط:

١- أن يكون زواجها بالزوج الثاني صحيحاً ^(٤).

٢- أن يكون زواج رغبة.

٣- أن يدخل بها دخولاً حقيقياً بعد العقد، ويدُوك عُسْلَتَه، وتذوق عُسْلَتَه ^(٥).

(٢) نكاح المتعة:

قال الشيخ السيد سابق -رحمه الله-: وُسُمِيَ الزواج المؤقت، والزواج المنقطع؛ وهو أن يعقد الرجل على المرأة يوماً، أو أسبوعاً، أو شهراً.
وسُمِيَ بالمتعة؛ لأن الرجل مهتمف، ويبلغ بالزواج، ويتمتع إلى الأجل الذي وقته. وهو زواج متفق على تحريميه بين أئمة المذاهب، وقالوا: إنه إذا

(١) استدل العلماء بهذا على أن نية المرأة التحليل ليست بثواب، ولو قصدت التحليل، أو قصد ولها، ولم يقصد الزوج، لم يؤثر ذلك في العقد، وكذلك الزوج الأول، فإنه لا يملك شيئاً من العقد، ولا من رفعه، فهو أجنبي، وإنما لعن، إذا رجع إلى المرأة بذلك التحليل؛ لأنها لم تخل له، فكان رائياً.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٢٦٠) كتاب الطلاق، وسلم (١٤٣٣) كتاب النكاح.

(٣) سورة البقرة: الآية: (٢٣٠).

(٤) الزواج الفاسد لا يحل المطلقة ثلاثة.

(٥) فقه السنة/ للشيخ السيد سابق (٣٦٩، ٣٦٨/٢).

انعقد، يقع باطلًا^(١).

* وقال الشيخ مصطفى العدوى - حفظه الله -:

نكاح المتعة هو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل - يوم أو يومين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل - في مقابل شيء يعطيه لها من مال أو طعام أو ثياب أو غير ذلك، فإذا انقضى الأجل تفرقاً من غير طلاق، ولا ميراث فيها.

وكان حلالاً على عهد رسول الله ﷺ ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله ﷺ نسخاً باتاً إلى يوم القيمة^(٢).

فعن سبرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها»^(٣).

* ماذا يفعل من تزوج بالمتعة؟

تقدّم أن هذا نكاح فاسد، فيجب المفارقة، لأن النبي ﷺ أمر من تمنع بامرأة أن يفارقها، كما في حديث سبرة^(٤).

٤- الزواج العرفي^(٥)

والمراد به هنا تلك الظاهرة التي تفشت بين الشباب بحيث: يقيم الشاب علاقة مع زميلة له في الجامعة - مثلاً - ولا يعرف بهذه العلاقة أحد، أو قد يعرفها أصحابه الذين يعرفون علاقاته غير المشروعة، ثم ينطلق بها إلى شقة صديقه - مثلاً - فيمارس معها الجنس، ثم ترجع إلى بيت أبيها، الذي ينفق عليها، ويكون هذا العقد بينهما عبارة عن ورقة بينهما وربما شهادة هؤلاء الفساق!!.

(١) فقه السنة (٢/٣٦٠).

(٢) للعمل لابن حزم (٥١٩/٩).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٤٠٦) كتاب النكاح.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٤٠٦) كتاب النكاح.

(٥) انظر إلى «الزواج العرفي باطل» لاسامة البطة.

وهذا العقد فاسد، بل هو في الحقيقة زنا - والعياذ بالله - لأنه فقد شرطاً من شروط النكاح^(١) التي لا يصح إلا بها، وهو «ولي المرأة».

فقد دلَّ الكتاب والسنة على اشتراط الولي في النكاح، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَذْدُ مُؤْمِنٍ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمْهُ﴾^(٢) فأسند أمر التزويج إلى الأولياء.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَنِ بِنَكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَأَمَانَكُمْ﴾^(٣).

وقال النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»^(٤).

وقال ﷺ: «إِيمَا امْرَأَةً نُكِحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنَكَاهُهَا باطِلٌ - ثَلَاثَةٌ - وَلَهَا مَهْرٌ هَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِي مَنْ لَا وَلِي لَهُ»^(٥). ثم إن اشتراط الولي لصحة النكاح مذهب جماهير العلماء.

قال شيخ الإسلام^(٦): «فَإِنْ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: النَّكَاحُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ باطِلٌ». وقال: إذا تزوجها بلا ولد ولا شهود وكتم النكاح فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة... اهـ.

فإذا تقرر هذا علماً أن النكاح بغير إذن ولد المرأة باطل أو فاسد، فيجب فسخه أبداً وإن طال الزمان بعد الدخول^{(٧)(٨)}.

* * *

(١) وستائني هذه الشروط قريباً - إن شاء الله - .

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٢١).

(٣) سورة النور: الآية: (٣٢).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وأبي ماجة، وأحمد، وصححه الالباني في صحيح الجامع (٧٠٥٥).

(٥) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وأحمد، وصححه الالباني في صحيح الجامع (٢٧٠٩).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢١-٢٢).

(٧) «الفقه الإسلامي وأدلته» ل وهبة الزحيلي (٩/٦٦٠).

(٨) فقه السنة للنساء (من ٤٥٤-٤٥٥) بتصرف.

كيف تختارين زوجك

ولعل أختنا الفاضلة تسألني الآن وتقول: أخبرنى عن الموصفات التي ينبغي أن تتوفر في الزوج الصالح الذى أسعده به فى الدنيا والآخرة ويأخذ بيدي إلى جنة الرحمن (جل وعلا).

* وها أنا أذكر لك بعض تلك الصفات الجميلة:

(١) الدين والخلق:

أرشد النبي ﷺ أولياء المخطوبه بأن يبحثوا عن الخاطب ذا الدين والخلق، ليقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة، وأداء حق الزوجية، وتربيه الأولاد، والقوامة الصحيحة في الغيرة على الشرف، وتأمين حاجات البيت بالنفقة .^(١).

ولذلك فإن أولى الصفات التي يجب على المرأة أن تبحث عنها في شريك حياتها هو التدين... والشخص المتدين هو الذي يخشى الله تعالى، ويطيع أوامره ويتنهى عن نواهيه، وإن خشية المرأة لله تعالى تمنعه من الظلم والتعدى والاستهانة بزوجته، فإذا أحب الشخص المتدين زوجته أكرمها.

وقد حذر النبي ﷺ من منع تزويج ذي الدين والخلق، فقال عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَنَا كُمْ مِنْ تَرْضُونَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزُوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا نَكْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادَ كَبِيرًا»^(٢).

(٢) أن يكون حاملاً لقدر من كتاب الله:

فقد زوج النبي ﷺ رجالاً من أصحابه بما معه من القرآن كما في «الصحيفتين».

(١) آداب الخطبة والزفاف / الشيخ عبد الله ناصح علوان (ص: ٣٣).

(٢) صحيح: رواه الترمذى، وابن ماجه، وصححه العلامة الالباني رحمه الله فى السلسلة الصحيحة (١٠٢٢).

(٣) اكتشف سعادتك الزوجية (ص: ٦ - ٧).

(٢) أن يكون مستطينا للباعة بنوعها^(١)

فإن النبي ﷺ حث الشباب على الزواج عند استطاعتهم الباءة، وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «أما معاوية فصعلوك لا مال له»^(٢).

(٤) يستحب أن يكون رفيقاً النساء،

وذلك لأن النبي ﷺ قال في شأن أبي جهم: «أما أبو جهم لرجل لا يضع عصاه عن عاتقه، ولكن أنكحه أسامي»^(٣).

(٥) أن تسر المرأة ببرؤيتها،

حتى لا تحدث النفرة بينهما وحتى لا تكره العشير معه.

(٦) ويستحب أن يكون حففاً لها،

وذلك حتى لا تحدث النفرة ويحدث النشور، فإن الله سبحانه قال: «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهن على بعض وبما أنفقوا من أموالهم» فقوامة الرجل على المرأة تكمن في شيئين: أحدهما: شيء جليلي (وما اختص الله به الرجل في خلقته).

والثاني: شيء خارجي وهو الإنفاق من الأموال (سواء كان في الصداق أو في الإنفاق على البيت) فبهذين تتم القوامة وتحقق، فإذا اختل أحدهما اختلَّت القوامة.

(٧) ويستحب للفتاة أن تختار لنفسها من يعصفها،

فيكره مثلاً لفتاة صغيرة (ولا يحرم ذلك) أن تتزوج منشيخ كبير ينافر الثمانين مثلاً فإن هذا لا يكاد يعصفها ويُحسن فرجها، وقد أوردنا قصة تقدم

(١) القدرة على الجماع والقدرة على مؤن النكاح وتكليفه وتكليف المعيشة.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق.

(٣) ولا يعارض هذا مع قوله تعالى: «وأنكحوا الآئم منكم والصالحين من عبادكم وإنما لكم أن يكونوا لفقراء يغفهم الله من فعلهم...» فلا شك أن الدين إذا تعارض مع أي شيء قدم الدين لكن الكلام في حالة تساوى الدين عند شخصين فحيث يتزل حديث رسول الله «أما معاوية...».

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق.

أبى بكر لفاطمة رضي الله عنها وقول النبي صلوات الله عليه وسلم : «إنها صغيره...»^(١) الحديث . ولا يطرد هذا في كل الأحوال فرب كبير للسن ولكنه ذو طاقة كطاقة الشباب .

(٨) **ويستحب لها أن تختار رجلاً سليماً من العيوب :**

لقول النبي صلوات الله عليه وسلم : «فِرْ مِنَ الْمَجْدُومِ فَرَارُكَ مِنَ الْأَسْدِ»^(٢) .

(٩) **يُستحب لها أن تتزوج رجلاً غير عقيم :**

وذلك لما ورد في فضل الذرية (اللهيم إلا أن تأتى عوارض ترجع مثل هذا) ، والله أعلم^(٣) .

(١٠) **الصدق والأمانة :**

قال الحق - جل وعلا - على لسان ابنة الرجل الصالح من أهل مدین: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ﴾ . تقصد بذلك نبی الله موسى عليه السلام ، فتلك صفة عظيمة أيضاً للزوج الصالح أنه قوي أمين ، بل لقد تزوج النبي صلوات الله عليه وسلم من خديجة رضي الله عنها لاشتهاره في قومه بأنه الصادق الأمين .

(١١) **أن يكون من أسرة طيبة :**

ونستطيع أن نعرف ذلك من خلال السؤال عنه وعن أسرته .

- ومن المعلوم أن الأسر الطيبة سيرتها معروفة في أي مكان .

- ولذلك لما نقدم أبو طلحة لأم سليم رضي الله عنها قالت له: مثلك لا يُردد... فهو مشهور بـكارم الأخلاق مع أنه في تلك اللحظة لم يكن مسلماً .

- وكذلك لما تزوج النبي صلوات الله عليه وسلم بأم حبيبة رملة بنت أبي سفيان وعلم أبوها بذلك - وكان كافراً في هذا الوقت - قال: نعم الرجل .

(١٢) **أن يكون رجلاً يتحمل المسئولية :**

ونستطيع أن نعرف هذا من خلال المواقف التي تمر به . . فإن كان يستطيع

(١) صحيح: رواه النسائي، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (٦٩٥).

(٢) صحيح: رواه أحمد، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (٧٨٣).

(٣) أحكام النكاح والزفاف / (ص: ٥٨ - ٦٠).

أن يتخذ قراره بنفسه وأن يكون متأنياً عند اتخاذ القرارات فهو رجل يستطيع أن يتحمل المسئولية.

وإن كان يعتمد على أمه وأبيه في كل شيء فهنا ينبغي أن تتوقف للنظر هل يصلح مثل هذا الشاب لابتنا أم لا.

(١٢) أن يكون رحيمًا بها أميناً عليها،

وهذا يبدو واضحاً من خلال كلامه وأفعاله.

- فقد تجد الشاب رحيمًا بكل من حوله ولا يُفتش سراً لأحد. وقد تجد آخر ليس في قلبه نصيب من الرحمة ولا يحفظ سراً لأحد.

(١٤) أن يكون دخله من الحلال،

أن يكون هذا الشاب يعمل عملاً حلالاً حتى لا يأتي لزوجته بالمال الحرام.. فالمال الحرام يحول بين العبد وبين رفع الدعاء.

ففي «صحيح مسلم» حين ذكر النبي ﷺ: «الرجل بطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام وغذى بالحرام، فإني سُتُّسْجَبَ لِذَلِكَ»^(١)...

(١٥) أن يكون عاقلاً،

إن العقل هنا ليس هو الصفة المضادة للجنون، فالمراد به هنا: الحكمة في التعامل، والتراث قبل الحكم على الأشياء، والبصر النافذ بشتي الأمور والتصرفات، والإلام بالد الواقع التي تقف وراء الأفعال السيئة، والحلم الذي يرفض الاندفاع وراء باعث الغضب، والإنصاف الذي يأبى الظلم وينفر من الحيف، والنظرة المتوازنة لشتي الجوانب الإنسانية.... إن رجلاً هذه صفاته لجدير بأن يكون زوجاً لك.

(١٦) أن يكون عالماً أو متعلماً،

* فمن المهم أن يكون الزوج مشغولاً بطلب العلم والدعوة إلى الله وأن

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠١٥) كتاب الزكاة.

يشغل زوجته فيما بعد بهم الدعوة إلى الله - جل وعلا - لتكون الدعوة هي القضية الأولى في حياتهما.

(١٢) **أن يكون باراً بوالديه وصولاً للرحم،**

فلا خير في إنسان يكون عائقاً لوالديه قاطعاً للرحم. فمثل هذا الشاب لا يؤمن على روجة مؤمنة... فلو كان فيه خير لأحسن إلى والديه ولكن وصولاً للرحم.

الخطبة وأحكامها

• تعريف الخطبة:

الخطبة: طلب المرأة للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس.
والخطبة من مقدمات الزواج ... فإن أجب إلى طلبه فلا يعدو كونه وعداً بالزواج ... وبذلك تظل هذه المرأة أجنبية عنه حتى يعقد عليها؛ لأن النكاح لا ينعقد بمجرد الخطبة.

• حكم الخطبة:

الخطبة ليست شرطاً في صحة النكاح، فلو تم بدونها كان صحيحاً، لكنها - في الغالب - وسيلة للنكاح، فهي عند الجمهور جائزة لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾^(١) المعتمد عند الشافعية استحسابها لفعله عليه السلام: حيث خطب عائشة بنت أبي بكر، وخطب حفصة بنت عمر بن الخطاب.

• من تُخطب إليه المرأة:

* الأصل أن يطلب الزوج المرأة - خطبها - من ولدِها... فعن عروة

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٢٥).

أن النبي ﷺ خطب عائشة رضي الله عنها إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال ﷺ: «أختي في دين الله وكتابه، وهي لى حلال» ^(١).
 * ويجوز أن تُخطب المرأة الرشيدة إلى نفسها:

ل الحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «لما مات أبو سلمة أرسل إلى النبي ﷺ حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه يخطبني له، فقلت: إن لي بنتاً وأنا غير ...»
 الحديث ^(٢).

* وهذا في الخطبة وليس في العقد ... أما في العقد فلا يحل لأحد أن يتزوج امرأة بغير إذن ولها فقد قال ﷺ «لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل» ^(٣).

• من تباح خطبتها؟

لا تباح خطبة امرأة، إلا إذا توافر فيها شرطان:

الأول: أن تكون خالية من الموانع الشرعية، التي تمنع زواجه منها في الحال.
 الثاني: إلا يبقه غيره إليها بخطبة شرعية.

فإن كانت ثمة موانع شرعية، كأن تكون محمرة عليه، بسبب من أسباب التحرير المؤبدة أو المؤقتة، أو كان غيره سبقه بخطبتها، فلا يباح له خطبتها ^(٤).

• هل يجوز التعریض بالخطبة للمتوفى عنها زوجها في عدتها؟

نعم يجوز ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمًا اللَّهُ أَنْكُمْ سَذِّذُكُرُونَ هُنَّ لَكُمْ لَا تَوَاعِدُوهُنَّ مِنْ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَلْغَى الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ ^(٥).

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٠٨١) كتاب النكاح.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩١٨) كتاب الجنائز.

(٣) صحيح: رواه اليهقي في السنن، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٥٥٧).

(٤) فقه السنة / الشيخ السيد سابق (٢٤٢/٢).

(٥) سورة البقرة: الآية: (٢٣٥).

* لكن لا يجوز للرجل أن يُصرّح لها بالخطبة، لأن الخطاطب إذا صرّح بالخطبة تحققت رغبته فيها... فربما تكذب عليه في انتفاء العدة.

* * *

• هل يجوز التعريض أو التصريح بالخطبة للمعتدة من طلاق رجعي؟
يعني إذا طلقت المرأة تطليقة واحدة أو تطليقتين فهل يجوز للخطاطب أن يُصرّح أو يعرض بخطبتها؟

الجواب: لا يجوز التصريح لها بالخطبة، ولا يحرر كذلك التعريض لها في عدتها؛ لأنها - في عدتها من الطلاق الرجعي - في معنى الزوجة لعودها إلى النكاح بالرجعة، وقد سمي الله المعتدة الرجعية زوجة فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَأْتُنَّ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).... فالنكاح الأول قائم والتعريض حيث أنه يُعد تخبيئاً لها على زوجها وأنها مجبورة بالطلاق، فقد تكذب في انتفاء عدتها انتقاماً، وعلى هذا اتفاق الفقهاء^(٢).

* * *

• هل يجوز التعريض بالخطبة للمطلقة المبتوطة^(٣)؟

نعم يجوز التعريض بالخطبة للمطلقة المبتوطة، وذلك لما أخرجه مسلم بإسناده إلى رسول الله ﷺ أنه قال لفاطمة بنت قيس، وكانت قد طلقت آخر ثلاث تطليقات - : «اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى نضعين ثيابك، فإذا حللت فاذنني»^(٤).

قال النووي رحمه الله: وفيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا، والله تعالى أعلم^(٥).

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٢٢).

(٢) جواهر الإكيليل (١٢٧٦/١) ونهاية الحاج (١٨/٦) نقلًا من صحيح فقه السنة (٣/١١٠).

(٣) المطلقة المبتوطة: هي التي طلقت ثلاث تطليقات.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق.

(٥) أحكام الزفاف والنكاح (ص: ٦٣).

• يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها، عندما يقرأ الإنسان هذا العنوان قد يتعجب ويقول في نفسه: أذهب المرأة وتعرض نفسها على الرجل الصالح (١) ونقول: نعم إذا وجدت المرأة المؤمنة رجلاً صاحب دين وخلق فيجوز أن تعرض نفسها عليه رغبة في صلاحه، لذا فقد بُوْب الإمام البخاري على ذلك فقال: «باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح» وأورد حديثاً عن ثابت البناني أنه قال: «كنت عند أنس وعنده ابنة له. قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت: يا رسول الله ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حباءها وأسوأاته، قال: هي خيرٌ منك رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها» (١).

* وأورد حديثاً آخر عن المرأة التي وهب نفسها للنبي ﷺ فزوجها لأحد الصحابة بما معه من القرآن... وما هو الحديث:

* عن سهل بن سعد: «أنَّ امرأة عرَضت نفسها على النبي ﷺ»، فقال له رجل: يا رسول الله، روجنيها. فقال: «ما عندك؟» فقال: ما عندى شيء قال: «إذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد». فذهب، ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارى ولها نصفه. قال سهل: وما له رداء. فقال النبي ﷺ: «وما تصنع بزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء». فجلس الرجل حتى إذا كمال مجلسه قام، فرأى النبي ﷺ ندعاً - أو دعى له - فقال له: «ماذا معك من القرآن؟» فقال معنى سورة كذا وسورة كذا - لسُورٍ يعددُها - فقال النبي ﷺ: «أملئناها بما معك من القرآن» (٢).

قال الحافظ: (في الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه، وأن لا غضاضة عليها في ذلك) (٣).

(١) صحيح: رواه البخاري (٥١٢٠) كتاب النكاح.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥١٢١) كتاب النكاح.

(٣) فتح الباري (٩/١٧٥).

وأما إعلان المرأة عن رغبتها في الزواج في الجرائد والمجلات وشبكات الإنترن트 وبث صورتها وذكر مواصفاتها فذلك يتناهى مع الحياء والخشمة والستر^(١).

• الرجل يعرض ابنته على الرجل الصالح ليتزوجها،

* يُشرع للولي عرض مُولّيته على أهل الصلاح.

* فقد قال الشيخ الصالح لموسى عليه السلام: «قال إني أريد أن أنكح إحدى ابنتي هاتين على أن تاجرني ثمانين حججاً»^(٢).

لقد كان الرجل من سلفنا الصالح يعرض ابنته أو أخته على أهل الخير ليتزوجها رجل من أهل الصلاح وليس في ذلك شيء، فإنه من الأمانة أن يُحسن اختيار الزوج المناسب لابنته حتى لا تقع في براثن إنسان لا يعرف لله حقاً ولا يربُّ في مؤمنة إلاً ولا ذمة، وهو هو عمر بن الخطاب يعرض ابنته حفصة زوجها على أكابر الصحابة. فعن عبد الله بن عمر أنه قال: «إنَّ عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة الشهري - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتروى بالمدينة - فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر في أمري. فلبثت ليالي، ثم لقيت فقلت: قد بدا لي أن لا أنزوج يومي هذا. قال عمر: فلقيت أبو بكر الصديق فقلت: إن شئت روجتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلى شيئاً، وكنت أوجَد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي. ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحتها إياه، فلقيتني أبو بكر فقال: لعلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ قال عمر: قلت: نعم. قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت على إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٤٠/١٨) رقم (١٧٩٣٠).

(٢) سورة الفصل: الآية: (٢٧).

* وعن علی بن أبي طالب عليه السلام قال: قلت: يا رسول الله، مالك تنوق ^(٢)
في قريش وتدعنا؟ فقال: «وعندكم شيء؟» قلت: نعم، بنت حمزة، فقال
رسول الله عليه السلام: «إنها لا تحل لى، إنها ابنة أخي من الرضاعة» ^(٤).

* وعن أم حبيبة قالت: قلت: يا رسول الله، أنكح أختي بنت أبي سفيان
قال: «وتحبّين؟» قلت: نعم، لستُ لك بمخالية، وأحّبُ من شاركتني في خيرِ
أختي، فقال النبي عليه السلام: «إن ذلك لا يحل لى» ... الحديث ^(٥).

* هكذا كان شأن الرعيل الأول من أصحاب سيد المرسلين عليه السلام، في
فهمهم للإسلام، وأخذهم بآدابه، واجتهادهم في تحري الصالحين لهم أو
أخواتهم، وصراحتهم في العرض، وعدم تحرّجهم في القبول أو الرفض، إذ
كان هدف الجميع دائمًا القيام بحق الله تعالى.

٩- هل يجوز أن تذكر عبوب الخطاب عند الاستشارة؟

قد يأتي ولد الفتاة المخطوبة ~~لـ~~ تشير رجلاً آخر يعرف الخاطب نسأله
فائلأً: ما رأيك في فلان (الخاطب).

فعلى المستشار أن ينصح لمن يستشيره لقوله عليه السلام: «المستشار مؤمن»^(٦)، ولا يُخفي شيئاً يحتاج إليه من يهأله، ولو بذكر عيوبه ومساوئه، والأفضل أن

(١) صحيح: رواه البخاري (٥١٤٢) كتاب النكاح.

(٢) قال الحافظ ابن حجر - رحمة الله - (فتح الباري ١٧٨/٩): وفيه عرض الإنسان به وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه، لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء في ذلك، وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً، لأن أباً بكر كان جندياً متزوجاً.

(٣)أى: تختار، وتبالغ فى الاختيار.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٤٤٦) كتاب الرضاع، والناني (٤-٣٣).

(٥) صحيح رواه البخاري (٥١٠٧) كتاب النكاح.

(٦) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وصححه العلامة الالانى رحمه الله فى صحيح البخارى (٦٧٠٠).

بتلطف في العبارة إن كانت هناك عيوب، ولا يذكر من العيوب إلا ما تمس الحاجة إليه، حتى لو كان هو الخاطب فليذكر ما يراه عيّاً فيه ليكون الطرف الآخر على بينة، ويقرر الرفض أو الموافقة إن كانت له قدرة على التكيف بذلك. والدليل على ذلك قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس وقد خطبها معاوية وأبا الجهم: «أما معاوية فصلوك لا مال له، وأما أبو الجهم فضراب النساء»^(١).

• الاستخاراة للخطبة:

* يستحب لكل من الخاطب والمخطوبة ومن يهمهما أمرهما الاستخاراة، والتوجه إلى الله، . . . فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما انقضت عدة رينب - يعني بنت جحش - قال رسول الله ﷺ لزيد: «اذكرها على»، قال زيد، فانطلقت، فقلت: يا رينب أبشرى؛ أرسلني إليك رسول الله ﷺ يذكرك، فقالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى استأمر ربي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ فدخل بغير إذن»^(٢).

• وهذا هو حديث الاستخاراة:

* الحديث أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخاراة في الأمور كلها كالسورة من القرآن: «إذا هم أحدهم بالأمر فليرجع ركتبه من غير الفريضة ثم يقول: اللهم إني أستخلك بعلمه وأستقدر لك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي ديني ومعاشي وعاقبة أمري - فاقدره لي، ويسره لي ثم بارك لي به وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - فاصرفة عنه وأصرفني عنه وأقدر لك الخبر حيث كان ثم رضي بي، ويسرى حاجته»^(٣).

(١) صحيح: رواه سلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق.

(٢) صحيح: رواه سلم (١٤٢٨) كتاب النكاح، والناسى (٣٢٥١).

(٣) صحيح: رواه البخاري (١١٦٦) كتاب الجمعة، و(٦٣٨٢) كتاب الدعوات.

* قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - :

«يجوز الدعاء في صلاة الاستخاراة، وغيرها قبل السلام، وبعدة، والدعاء قبل السلام أفضل؛ فإن النبي عليه السلام أكثر دعائه قبل السلام، والمصلّى قبل السلام لم ينصرف، فهذا أحسن»^(١).

• مصارحة المخطوبة خاطبها بأحوالها هلا تغشها

لما انقضت عدة أم سلمة بعث إليها أبو بكر يخطبها للزم تزوجه، ثم بعث إليها عمر يخطبها فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله عليه السلام عمر بن الخطاب يخطبها عليه قالت: أخبر رسول الله عليه السلام أنّي امرأة غيري، وأنّي امرأة مُصْبِيَّة - كثيرة الصبيان والعبيال -، وليس أحد من أوليائي شاهداً، فأتى رسول الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال: «ارجع إليها فقل لها: أما قولك: إنّي امرأة غيري؟ فسأل الله أن يذهب غيرتك، وأما قولك: إنّي امرأة مصبية لتكلفين صبيانك، وأما قولك: إنه ليس أحد من أوليائك شاهداً؛ فليس من أوليائك شاهداً ولا فائب يكره ذلك» ف وقالت لابنها: يا عمر، قم فزوج رسول الله عليه السلام فزوجها، فكان رسول الله عليه السلام يأتيها ليدخل بها فإذا رأته أخذت ابنتها زينب فجعلتها في حجرها، فينقلب رسول الله عليه السلام، فعلم بذلك عمار بن ياسر وكان أخاه من الرضاعة، فجاء إليها فقال: أين هذه المقوحة التي قد آذيت بها رسول الله عليه السلام؟ فأخذها فذهب بها، فجاء رسول الله عليه السلام فدخل عليها، فجعل يضرب يصره في جوانب البيت وقال: «ما فعلت زينب؟» قالت: جاء عمار فأخذها فذهب بها. فبني بها رسول الله عليه السلام وقال: «إنّي لا أنقصك ما أعطيت للانة؛ رحائين وجرتين ومرفة حشوها ليف وقال: إن سبعة لك سبعة لنسائي»^(٢).

(١) الفتاوى الكبرى (٢١٥/٢).

(٢) صحيح ابن حبان (٢١٢/٧)، وصححه الألباني في التعليلات الحسان (٢٩٣٨).

• مصارحة الخاطب مخطوبته بأحواله:

ويجب أن يصارح الخاطب مخطوبته بأحواله فلا يغشاها ولا يغش أسرتها .. فإن كان قد حصل على بكالوريوس تجارة فلا يجوز له أن يخبرهم بأنه دكتور في الجامعة .. وإن كان يعيش في شقة فلا يجوز أن يخبرهم بأنه يمتلك فيلا .. وإن كان به مرض مزمن فلا يجوز أن يُخفي عنهم ذلك لأن هذا كله غش وخداع وقد قال عليه السلام - كما عند مسلم - : «من غش فليس منا»^(١).

• الفحص الطبي قبل الزواج:

ونعني به ما استجد في هذا العصر، الذي انحدر فيه مستوى الأمانة والصدق في الإخبار عن معایب النفس الجسدية والتفسية قبل الإقدام على الزواج، مع تقدم العلم واتخاذ الاحتياطات الطبية للتأكد من سلامة الزوجين، بحيث يقدم المقبولون على الزواج على عمل الفحوصات التي تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية والعادات اليومية التي ستؤثر مستقبلاً على صحة الزوجين المؤهلين، أو على الأطفال عند الإنجاب^(٢).

• رأى الشرع في الفحص الطبي قبل الزواج:

لا شك أنه لم تكن هناك حاجة لبحث هذه المسألة قديماً، لما تميز به المسلمون الأولون من الأمانة في الإخبار عن العيوب من جهة، ولعدم وجود التقدم العلمي الذي يمكنهم من إجراء هذا الفحص من جهة أخرى وأما العلماء المعاصرون فلهم في هذه المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: منع هذا الفحص، وأنه لا حاجة إليه، ومن رأى هذا العلامة ابن بار - نور الله قبره - وما خذله أنه ينافي إحسان الظن بالله، وأن هذا الفحص قد يعطي نتائج غير صحيحة^(٣).

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٢) كتاب الإيمان.

(٢) متوجدات فقهية / لاسامة الانقر (ص: ٨٣).

(٣) «جريدة المسلمين» العدد ٥٩٧ بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٩٦ (ص: ١١) من «السابق» (ص: ٩٢).

الاتجاه الثاني: أنه جائز، ولا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وبهذا قال الأكررون ورأوا أنه ليس فيه ما يتعارض مع الشرع، ولا ما يتعارض مع الثقة بالله، لأنه ضرب من الأخذ بالأسباب وقد قال عمر بن الخطاب حين وقع الطاعون بالشام: «أفرُّ من قدر الله إلى قدر الله»^(١).
قلت: لعلَّ هذا هو الأقرب مع بعض التحفظات. ويمكن الاستدلال على جوازه بما يأتي^(٢):

- ١ - إن حفظ النسل من الكلمات الخمس التي تضافرت النصوص على الاهتمام بها والدعوى إلى رعايتها، وقد قال زكريا عليه السلام: «رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرْيَةً طَيْبَةً»^(٣).
ودعا المؤمنون ربهم «رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذَرِيَّاتِنَا فُرْرَةً أَغْيَنْ»^(٤) فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله صالحًا غير معيب ولا مشوه.
- ٢ - حدَّثَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى اختيارات الزوج زوجته من عائلة نعرف ببناتها بالإنجاب، فقال ﷺ: «تزوَّجوا الودود الولود، فإنَّى مكاثر بكم الأمم»^(٥) مما يدل على أهمية عنصر الاختيار على أساس صحة النسل والولادة المستقبلية.
- ٣ - عن عمر بن الخطاب قال: «أيُّما امرأة غُرِّ بها رجل، بها جنون أو جُذُّام أو برص، فلها المهر بما أصاب منها، وصدق الرجل على من غرَّه»^(٦).
- ٤ - الأدلة التي حثت على النظر إلى المخطوبية ومعرفة العيوب، كحديث

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٢٩) كتاب الطب، ومسلم (٢٢١٩) كتاب السلام.

(٢) «منجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق» (ص: ٩٣-٩٧) بانتقاء واختصار.

(٣) سورة آل عمران: الآية: (٣٨).

(٤) سورة الفرقان: الآية: (٧٤).

(٥) صحيح: رواه أبو داود ، والسائل ، وصححه العلامة الألباني رحمة الله ففي صحيح الجامع (٢٩٤٠).

(٦) أخرجه مالك (٥٢٦/٢)، وعبد الرزاق (١٠٦٧٩)، والبيهقي (٢١٤/٧)، وضعفه العلامة الألباني رحمة الله في الإرواء (١٩١٣).

أبي هريرة أن رجلاً خطب امرأة فقال له النبي ﷺ : «انظر إليها فإن في أمين الانصار شيئاً»^(١).

٥- الأدلة العامة في اجتناب المصابين بالأمراض المعدية كقوله ﷺ : «لا توردوا المرض على المُصحّ»^(٢).

وقوله ﷺ : «.. وفرّ من المجدوم لرارك من الأسد»^(٣) وهذا لا يعلم إلا بالفحص.

٦- الأدلة العامة في النهي عن الضرر:

ومنا تقدم يمكن القول بأن الفحص الطبي قبل الزواج لا يعارض الشريعة، بل هو موافق لمقاصدها، وعليه: فإذا رأى ولد الأمر إلزام الناس به - في حالة انتشار الأمراض - فإنه بجور ذلك من باب السياسة الشرعية، وإن كان ليس لهذا الفحص تأثير في صحة العقد شرعاً^(٤).

* رأى الطب في الفحص الطبي قبل الزواج:

أبرر الرأي الطبي أن لمسألة «الفحص الطبي قبل الزواج» سلبيات وإيجابيات يمكن تلخيصها فيما يلى:

(١) إيجابيات الفحص الطبي:

١- تعتبر الفحوص الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جداً في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية الخطيرة.

٢- تُشكّل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها، والتقليل من نسب المعاقين في المجتمع وبالتالي من التأثير المالي والإنساني على المجتمع.

٣- محاولة ضمان إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقلياً وجسدياً، وعدم

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٢٤) كتاب النكاح.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٧٧٥) كتاب الطب.

(٣) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الطب بباب الجذام.

(٤) متجددات فقهية لاسامة الاشقر.

انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها الخاطبان أو أحدهما إليهم.

٤- تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه إلى حد ما، علماً بأن وجود أسباب العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب التعارع والاختلاف بين الزوجين.

٥- التأكد من عدم وجود عيوب عضوية أو فسيولوجية مرضية تقف أمام الهدف المشروع لكل من الزوجين من ممارسة العلاقة الجنسية السليمة منهما.

٦- التتحقق من عدم وجود أمراض مزمنة مؤثرة على موافقة الحياة بعد الزواج، مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية.

٧- ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسياً، وعدم تضرر المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة افتراقها بالزوج المأمول.

(ب) سلبيات الفحص الطبي:

١- قد يؤدي هذا الفحص إلى الإحباط الاجتماعي، كما لو ثبتت الفحوصات أن هناك احتمالاً لإصابة المرأة بالعقم أو بسرطان الثدي واطلع على ذلك الآخرون، مما يسبب لها ضرراً نفسياً واجتماعياً، وفي هذا قضاء على مستقبلها، خاصة أن الأمور الطبية تخطئ وتتصيب.

٢- يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة ومكتوبة وبائسة إذا ما تم إخبار الشخص بأنه سيبصاب بمرض عضال لا شفاء له.

٣- ثم تبقى نتائج التحليل احتمالية في العديد من الأمراض، وهي ليست دليلاً صادقاً لاكتشاف الأمراض المستقبلية.

٤- قد تحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزوج ناتجة فحوصات قد لا تكون أكيدة.

٥- ثم قلما يخلو إنسان من أمراض، خاصة إذا علمنا أن الأمراض الوراثية التي صنفت تبلغ أكثر من (٣٠٠ مرض وراثي).

٦- أن التسرع في إعطاء المشورة الصحيحة في الفحص يسبب من المشاكل بقدر ما يحلها.

٧- وقد يُساء للأشخاص المقدمين على الفحص، بإفشاء معلومات الفحص واستخدامها استخداماً ضاراً.

هذا هو ملخص «الرأي الطبي» في عملية «الفحص الطبي قبل الزواج»، فما هو موقف الشريعة من ذلك؟ وهل يجوز إلزام المقبلين على الزواج بإجرائه؟^(١).

• وقفة هامة:

* ينبغي أن لا يُجبر الناس على إجراء الفحوصات التي لا حاجة ماسة إليها، وإنما تُضبط بالحاجة و بما يتعلق بالأمراض الضارة بمستقبل الزواج، من غير توسيع يرهق كاهل الناس بتكاليفه، وحتى لا تكون هذه الفحوص أداة وذريعة لابتزاز الناس والإضرار بهم.

* لابد للأطباء القائمين على هذه الفحوصات من الحفاظ على أسرار الناس ومعاييرهم لئلا تُخذ ذريعة للإفساد^(٢).

• حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة:

ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف إلى جواز نظر الرجل إلى من يريد تزوجها . . . وإليكم بعض الأدلة على ذلك فمنها:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدٍ وَلَا أَنْ تَبْدَلْ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾^(٣).

والحسن لا يُعرف إلا بعد رؤيتها.

٢- حديث أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال:

(١) متجددات فتية (ص: ٨٤-٨٧) بتصريف.

(٢) صحيح فقه السنة / أبو مالك (٢/١٢١).

(٣) سورة الأحزاب: الآية: (٥٢).

(لا)، قال: «اذهب فانظر إليها، فإن في أعين الانصار شيئاً»^(١).

٣- حديث جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة فَقَدِرَ أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها فليفعل»^(٢).

• حدود النظر إلى المخطوبة،

لا خلاف بين أهل العلم - القائلين بشرعية النظر إلى المخطوبة - في جواز النظر إلى الوجه والكففين^(٣).

ثم اختلفوا في القدر الذي يُباح النظر إليه فوق ذلك على أربعة أقوال^(٤):

الأول: لا ينظر إلا إلى الوجه والكففين فقط، وبه قال الجمهور.

الثاني: يُباح النظر إلى ما يظهر منها غالباً، كالرقبة واليدين والقدمين، وهو الصحيح في مذهب الخانبلة.

الثالث: يجوز النظر إلى ما يريد منها إلا العورة، وهذا مذهب الأوزاعي.

الرابع: يجوز النظر إلى جميع البدن، وهو مذهب داود وابن حزم والرواية الثالثة عن أحمد، لظاهر قوله ﷺ: «انظر إليها»^(٥).

* قال الشيخ مصطفى العلوى - حفظه الله -: والذى نطمئن إليه نفسى - والله أعلم - أن الرجل إذا ذهب خطبة امرأة فإنها تُبدي له الوجه والكففين كما قال الجمهور، أما إذا اختبأ لها فله أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، إذ لا يعقل شرعاً ولا عقلاً أن يُقال لامرأة تجبر حتى يرى منك الخطاب ما يريد، فحيثنى يحدث في الأرض فتنّة وفساد كبير، والله تعالى أعلم^(٦).

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٢٤) كتاب النكاح، والنمساني (٣٢٣٤).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، والحاكم، والبيهقي، وصححه الالبانى فى السلسلة الصحيحة (٩٩).

-

(٣) المغني، (٦ / ٥٥٢).

(٤) «ابن عابدين» (٥ / ٢٣٧)، و«جوامير الإكليل» (١ / ٢٧٥)، و«المغني» (٦ / ٥٥٢)، و«الإنصاف» (٨ / ١٩)، و«فتح الباري» (٩ / ١٨٢).

(٥) صحيح فقه السنة (٣ / ١١٩، ١٢٠).

(٦) جامع أحكام النساء (٣ / ٢٥٣).

• حكم نظر المخطوبة للخاطب

من المعلوم أن من حق المرأة أن تختار الرجل الذي ستعيش معه بقية عمرها كزوجة... فالرجل يستطيع أن يفارق من لا يرتاح معها بخلاف المرأة فهي تكون كالأسيرة في بيت الرجل.

ومن ثم فمن حقها أن تنظر للخاطب لأنه يُعجبها منه ما يُعجبه منها، «ويمكن أن يقال: إن الشارع لم يوجه المرأة إلى النظر إلى الخاطب، لأن الرجال ظاهرون بارزون في المجتمع الإسلامي، لا يختلفون كما تختلف النساء، وبذلك تستطيع المرأة إن شاءت أن تنظر إلى الرجل بسهولة ويسر إذا تقدم خطيبتها. وقد اختلف أهل العلم في حدود نظر المخطوبة إلى الخاطب، والصواب أنه إن وقع نظرها على أكثر من الوجه والكتفين لم بحرم، فعورة الرجل ما بين العُرَة إلى الرُّكبة»^(١).

• هل يجوز للمرأة أن تتجمّل للخاطب؟

نعم يجوز للمرأة أن تتجمّل وتتهيأ للخاطب في الحدود المأذون فيها؛ فلها أن تختضب وتكتحل، وتحسن من هبّتها، وذلك لما ثبت في حديث سبعة الإسلامية عند «البخاري» أنها بعد انقضاء عدتها «اكتحلت أو اختضبت، وتهيأت»، وفي رواية: «تجملت للخطاب»^(٢)، وعلى هذا فأنصح أخواتي المتقدبات أنه لا بأس لهن عند مجيء الخاطب أن يلبسن الملابس الملونة بشروطها الشرعية، ولا مانع من لبس غطاء على الرأس غير الحمار المعتمد كالإشارب والطرحة اللف. بحيث يظهر الوجه بكماله وإن ظهر شيء من أول الشعر فلا بأس، فالمطلوب أن تتهيأ بما يرغبه فيها^(٣).

(١) أحكام الزواج (ص: ٦٠).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٩٩١) كتاب المغارى.

(٣) وإنما أشرت لذلك لأن كثيراً منهن يتزمن لبس السواد أمام الخطاب، مع نفطة الجبّة، بحيث لا يتمكّن الخطاب من رؤية شيء منها.

وهل لها أن تجعل «المكياج» أمامه؟ في ذلك نظر والأولى منع ذلك منعاً من التدليس، ولكن إن تهيات لنعومة وجهها ونضارتها بعض الأمور التي ليست فيها مساحيق، كاستخدام بعض الخضروات أو الأعشاب فلا بأس بذلك^(١).

• وقفات هامة :

* لا يجوز لقارب الخاطب من الرجال كأبيه وأعمامه وأخوانه أن يرروا المخطوبة «قبل العقد» تحت أي ادعاء، كما لا يجوز لهم ذلك بعد العقد إلا لاب الزوج فقط لأنه يصبح محرماً لها.

وكذلك لا يجوز أن يرى الخاطب أم المخطوبة وأخواتها وخالتها قبل العقد، كما لا يجوز ذلك أيضاً بعد العقد إلا للأم فقط لأنها تصير محرمة عليه تأييداً بمجرد العقد، ويصبح هو محرماً لها.

* لا بأس أن يقدم الخاطب لمخطوبته هدية - تُعرف بالشبكة.

* ولا يشرع قراءة الفاتحة عند الخطبة، اعتقاداً منهم أن هذا إلزام وعهد، والعهود لا تُوثق بقراءة القرآن، فهذه من المحدثات التي لم يفعلها أحد من السلف رض.

* من البدع تخصيص أيام معينة يهدى فيها الخاطب أو العاقد هدايا لها، وذلك ما يسمونه - المواسم -، وقد تكون بعض هذا المواسم غير شرعية، بل أعياد مبتدعه، وإرغام الزوج بهذه الهدايا يشق كاهله، وقد تسبب مشاحنات عند البعض إذا لم يقدمها، أو لم يعتن ويعمال في ثمنها، وكل هذا لا يجوز، علمًا بأن أصل التهادي مباح ومستحب، لكن بلا تخصيص مناسبات^(٢).

• ماذا يقول إذا أعجبته المخطوبة؟

على الخاطب أن يراعي الآداب والذوقيات التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم

(١) تمام الملة للعزاري (٣/٢٣، ٢٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (١٤٦/١٩) فتوى (٦٣٣٧) دروش.

(٣) تمام الملة للعزاري (٣/٢٤-٢٥).

مع غيره . . . فإذا ذهب خطبة فتاة مسلمة ثم استخار الله - عز وجل - بعد ذلك فوجد في نفسه ارتياحاً للارتباط بهذه الفتاة فعليه أن يسارع بالاتصال بوليها ليخبره بذلك.

- ويا حبذا لو قال له: والله يا عمى أنا في غاية السعادة لأنني سارتبط بأسرة فاضلة كريمة وساكنون واحداً من أفرادها . . وكم كنت أتمنى منذ زمن بعيد أن أضع يدي في يد رجلٍ فاضل مثلك لأطلب منه ابنته.

• وماذا يقول إذا لم تعجبه الخطوبة؟

* وإن لم يجد الخطاب هذا الارتياح بعد الاستخارة فعليه أن يكون مهذباً في الرد عليهم . . فعليه أن يتصل بوليها وسلم عليه وسأله عن أحواله وأحوال الأسرة الكريمة ثم يقول له بكل ذوق: والله يا عمى: لقد استخرت الله - عز وجل - . . ولكن قدر الله وما شاء فعل . . فأسأل الله - جل وعلا - أن يرزقها بزوج أفضل مني فهي اخت فاضلة يمتناها كل إنسان فاضل . . وكم كنت أتمنى أن أرتبط بهذه الأسرة الكريمة ولكن أرجو أن تعتبروني ابناً لكم وجزاكم الله خيراً.

* هكذا يكون الرد بشكل مهذب لا يؤذى مشاعر الآخرين.
فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كانا لنهتدى لو لا أن هدانا الله.

* * *

• هل يجوز للخاطب أن يصافح الخطوبة؟

والجواب: أنه لا يجوز للخاطب أن يصافح الخطوبة لأنها أجنبية عنه وهو أجنبى عنها . . ولذلك نهى النبي ﷺ عن أن يصافح الرجل امرأة أجنبية عنه:
١- فعن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: «لأن يُطعن في رأس أحدكم بمغبظ من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تخل له»^(١).

(١) حسن: أخرجه الطبراني في الكبير (٢١١/٢٠)، وانظر «الصحيفة» (٢٢٦).

ولذا لم يكن رسول الله ﷺ يصافح النساء ولا يباعهن إلا كلاماً.
٢- فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول للمرأة المباعة: «قد
بایعتك» كلاماً وقالت: «ولا والله، ما مسْتَ يده يد امرأة قط في المباعة،
ما بیاعهن إلا بقوله: «قد بایعتك على ذلك»^(١).
وفي رواية أنه قال لهن: «إنى لا أصافح النساء...»^(٢).

• هل يجوز للخاطب أن يحادث المخطوبة في التأييف؟

يجور للخاطب - إن احتاج ذلك - أن يحادث المخطوبة في وجود المحرم، إما للتعرف على صوتها، أو ليف على رأيها فيما له أثر في الحياة الزوجية المقبلة، ولها أن تحدّثه بشرط الانضباط بالضوابط الشرعية، فيكون الكلام بقدر الحاجة، من غير خضوع بالقول، أو لين وتميّع، قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْضُنَّ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٣).

• • •

• لا يخطب احدكم على خطبة أخيه:

- * إذا خطب شخص على خطبة أخيه فقد ارتكب محرماً، وعليه أن يستغفر الله منه ويتحلل من صاحب المظلمة
- فقد نهى النبي ﷺ عن مهان بخطب الرجل على خطبة أخيه المسلم.
- ١- فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «... ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينکح أو يتزك»^(٤).

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٨٩١) كتاب تفسير القرآن.

(٢) صحيح: رواه الترمذى، والنائى، وابن ماجه، وصححه العلامة الالبانى رحمه الله فى السلة
الصحيحة (٥٢٩).

(٣) سورة الأحزاب: الآية: (٣٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢٥) كتاب النكاح، ومسلم (١٤١٣) كتاب النكاح.

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو ياذن له الخاطب»^(١).

٣- وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر»^(٢).
* وهذا النهي للتحرير عند جمهور العلماء من الأئمة الأربع وغيرهم

* * *

• ما حد الخطبة التي يحرم الخطبة عليها،

أجمع العلماء على تحرير الخطبة على خطبة المسلم إذا كان قد صرّح للخاطب بالموافقة على خطبته، ولم ياذن هو لغيره ولم يترك، وعلم الخاطب الثاني بخطبة الأول وإجابته.

أما إذا تقدم رجل خطبة امرأة فرأها ورآته ولم تركن إليه ولم تُبدِ له موافقة فيجوز لغيره أن يتقدم خطبتها، فالعبرة برضَا المخطوبة وركونها إلى الخاطب، فإذا رضيت المخطوبة بالخاطب وركته إليه فلا يحل لأحد أن يتقدم إليها حتى يترك الخاطب الأول.

أما الدليل على أنها إذا لم تركن إليه جاز لغيره التقدم للخطبة ما أخرجه مسلم (٦٩٣/٣) أن فاطمة بنت قيس ذكرت للنبي ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباهما فقال رسول الله ﷺ : «اما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعبوك لا مال له انكحني أسامي بن زيد» فكرهته ثم قال: «انكحني أسامي» فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٤١٢) كتاب النكاح.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤١٤) كتاب النكاح.

(٣) أحكام النكاح والزفاف (ص: ٦٨).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق.

* ضوابط شرعية في النظر إلى المخطوبة^(١)

- ١- أن لا يخلو بها عند النظر، فلا بد أن يكون ذلك بحضور أحد محارمها من الرجال.
- ٢- أن لا ينظر إليها نظرة تلذُّذ وشهوة، وهو شرط عند الحنابلة، وأما الجمهور فلم يشترطوه، لإباحة النظر، لأنه ليس في الأحاديث تقيد بذلك، ولأن المصلحة المترتبة على النظر أعظم من مفسدة النظر بشهوة^(٢).
- ٣- أن يغلب على ظنه إجابتها لنكاحها، لأن النظر لا يجوز إلا عند غلبة الظن... ولذا فإنه لا يجوز أن ينظر إليها وهو لا يريد لها.
- ٤- لا يجوز مصافحتها ولا مس أي عضو من أعضائها، لأنها أجنبية عنه.
- ٥- إذا تمكَّن من النظر إليها قبل خطبتها فهو أولى لأنه قد يرد أو يعرض فيحصل التأذى والكسر.
- ٦- يجوز له أن يحادثها ويسألها ما بدا له في حدود الآداب الشرعية، لأن صوتها في كلامها العادي ليس بعورة على الراجح.
- ٧- لا ينبغي تعدد المجالس - كما يحدث عندنا في مصر - حيث يجلس الخطيب كل يوم مع مخطوبته^(٣).
- ٨- لا يجوز أن يخرج معها بدون سحرم - كما دَبَّ في مجتمعات المسلمين - حيث يصبح الخطيب مخطوبته - قبل العقد - ويخرج بها إلى المتديات والمتزهات وأماكن اللهو المحرم بحججة أنهاهما سبصيران روجين، ويختلي بها على مرأى وسمع من أهله وأهليها دون أن يتمعر لأحد وجه، أو أن يندى له جبيناً ثم يكون الخزي والعار^{(٤)(٥)}.

(١) «أحكام العورة والنظر» لمساعد الفالح (من ٣٣٥) بتصريف وريادات.

(٢) المغني (٦/٥٥٣)، وابن عابدين (٥/٢٣٧)، وجواهر الإكيليل (١/٢٧٥)، وروضة الطالبين (٧/٢٠)، ومجامع الفتاوى (١٥/٤١٩-٤٢١)، (٢٥١).

(٣) جامع أحكام النساء (٢/٢٥٣) بتصريف.

(٤) (فقه الزواج) للسدحان (ص ٥٥).

(٥) فقه السنة للنساء (من ٤٦١-٤٦٢).

عقد الزواج وأحكامه

* بين يدي العقد:

بعد أن يتم اختيار الخاطب لمن تكون شريكة حياته، وقرينة عمره على أسن الإسلام، يبدأ بعد ذلك بالمرحلة الإيجابية وهي «عقد الزواج».

ولكن ما هو عقد الزواج؟

وما هو شرائطه وأحكامه؟

* يقصد بعقد الزواج حل استمتاع كل من الزوجين بالأخر على الوجه الشرعي لتأمين السكن النفسي، وإنجاح الذرية الصالحة، والتعاون على بناء الأسرة وتربية الأولاد..

وهذا العقد لا يتم إلا بصيغتي الإيجاب والقبول.

والإيجاب: هو الكلام الصادر أولاً من أحد المتعاقدين، كأن يقول أبو الزوجة مثلاً: زوجتُك ابنتي فلانة، أو يقول الزوج: زوجني ابنتك فلانة.

والقبول: هو الكلام الصادر ثانياً من أحد المتعاقدين، كأن يقول الزوج لأبي الزوجة بعد الإيجاب: قبلتُ زواج ابنتك، أو يقول أبو الزوجة للزوج بعد الإيجاب: زوجتك ابنتي فلانة.

ولقد وضع الإسلام صيغتي الإيجاب والقبول دليلاً على التراضي، لأن الرضا أمر قلبي لا يمكن إدراكه إلا عن طريق التلفظ بصيغتي الإيجاب والقبول^(١).



(١) آداب الخطبة والزفاف (ص: ٦٢، ٦١).

شروط صحة عقد النكاح

فكمما أن للنكاح أركانًا فله شروط كذلك . . . وهي ما يتوقف عليها صحة عقد النكاح . . . وتلك الشروط هي:

(١) إسلام الزوج والزوجة والولي،

فلا يصح العقد إذا كان الزوج كافرًا والزوجة مسلمة . . . وكذلك لا يجوز أن يكون الكافر ولِيًّا للمرأة المسلمة.

* أما بالنسبة للزوجة فإنه يجوز للمسلم أن يتزوج فتاة مُحصنة من أهل الكتاب - وإن كانت المؤمنة أفضل -.

(٢) رضا المرأة قبل الزواج،

لقد حفظ لها الإسلام حقها في اختيار الزوج، واحترام إرادتها فيه، إذ أن هذا الموقف هو أدق المواقف في حياتها، وأمسِّها بمستقبلها، وهل هناك ما هو أدل على احترام الإسلام رأى المرأة في هذا الوطن من حديث أم هانى بنت أبي طالب وقد خطبها رسول الله ﷺ، فقالت: «يا رسول الله لانت احب إلى من سمعى ومن بصرى، وإنى امرأة مؤتمنة، وبيني صغار، وحق الزوج عظيم، فأنخشى إن أقبلت على زوجي أن أضيع بعض شأنى وولدى، وإن أقبلت على ولدى أن أضيع حق زوجي»، فقال رسول الله ﷺ: «إن خير نساء ركب الإبل نساء قريش، أحناء على ولدَهُنَّ فِي صغرِهِ، وأرْعَاهُنَّ عَلَى بَعْلٍ فِي ذَاتِ بَدْءِهِ» (٢٤١).

تلك امرأة أبدت صفة العذر عن بلوغ أقدس منزلة تبلغها المرأة المسلمة، وهي منزلة أمة المؤمنين، فأكبر رسول الله ﷺ رأيها إكباراً قلّد قريشاً بأسرهما تلك الشهادة العالية الكريمة.

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجارية

(١) نحو رواج إسلام (ص: ١٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٨٢) كتاب النكاح، ومسلم (٢٥٢٧) كتاب فضائل الصحابة.

يُنكحُها أهْلُها، أَتُسْتَأْمِرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «نَعَمْ تُسْتَأْمِرُ»، فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّهَا تَسْتَحِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَنَتْ»^{(١)(٢)}.

(٣) الإشهاد أو الإعلان

ورد في الحديث: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولٍ وَشَاهْدٍ عَدْلٍ»، ولكن هذا الحديث لا يصح، ومع هذا عمل به أكثر أهل العلم، فمنهم من يرى أنه لا بد من الإشهاد.

(٤) الصداق - المهر - إما مفروضاً أو مسكوناً عنه

فلو اتفق الزوجان على إسقاط المهر، فهو نكاح فاسد، فالمهر لابد منه في النكاح إما مُسْمَى مفروضاً أو مسكوناً عن فرضه، وفي هذه الحالة يكون للمرأة مهر مثلها وجوباً.

(٥) الأولى:

* قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بُولٍ».

ربما يتوهם البعض أن للمرأة أن تزوج نفسها، وأن ذلك حق من حقوقها مادام أن الشارع اعتبر رضاها كما يبَنِيَهَا آنفًا، لكن مما ينبغي أن يُعلم: أنه مع ثبوت حق المرأة في قبول من ترضاه من الأزواج - فإن هذا الحق مقيَّد بإذن ولديها، فإن النكاح لا يصح إلا بولي^(٣)، ولا تملك المرأة تزويج نفسها، ولا

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٣٧) كتاب النكاح، ومسلم (١٤٢٠) كتاب النكاح.

(٢) هودة الحجاب/ الشيخ محمد إسماعيل (٢/٣٢٧).

(٣) والمراد بالولي هو الأقرب من العصبة من النسب ثم من الباب ثم من عصبه، وليس للولي الارحام ولا به، وهذا مذهب الجمهور، فما حنث الناس بنكاح المرأة المرة أبواها ثم أبوه وإن حلا، ثم ابنتها وابنه وإن سفل، ثم آخرها لأبيها وأمهما ثم آخرها لأبيها.

واعلم أن الراية بعد ما ذكرنا ترتب على ترتيب الارث بالعصبة، فما حنثهم بالميراث أحقرهم بالولاية فأولاهم بعد الآباء بنو المرأة ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم بنو أبيها وهم الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم بنو جدها، وهم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم بنو جد الأبا، وهم أعمام الأبا، ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنو الجد ثم بنوهم.

ولا ولادة لغير العصبات من الأقارب كالأخ من الأم والخال وعم الأم والجد أباً الأم ونحوهم، وانظر «المغني» لابن قدامة (٦/٤٥٦ - ٤٦٧).

غيرها، ولا توكيل غير ولية في تزويجها^(١)، فإن فعلت لم يصح النكاح، وهكذا أدلة هذا الحكم:

* الأول: قوله تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَفْرَغْنَ أَجْلَهُنَّ لَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

(ومعنى العَضْلِ: منع المرأة من التزويج بكفتها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منها صاحبه)^(٣).

* * *

* هل يكون الكافر ولیاً في النكاح؟

* لا يكون الكافر ولیاً في النكاح... لقوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُرْسَلُونَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ»^(٤)، ولقوله تعالى: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ لِتَتَّهِي فِي الْأَرْضِ وَلَسَادٌ كَبِيرٌ»^(٥).

* وقال ابن حزم -رحمه الله- (في المُحلِّي): لا يكون الكافر ولیاً للمسلمة، ولا المسلم ولیاً للكافرة... الأب وغيره سواء، والكافر ولی الكافرة التي هي ولیته ينكحها من المسلم والكافر^(٦).

* * . *

* ماذا نصنع عند عدم وجود الأولياء حقيقة؟

في حالة عدم وجود الولي أصلاً، بين رسول الله ﷺ الحكم فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما. قال رسول الله ﷺ: «لَا نكاح إِلَّا بُولَى، وَالسُّلْطَانُ»

(١) واشترط الولي هو مذهب جمهور أهل العلم، منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن أبي ليلى، وأحمد، واسحاق، والشافعى، ونقل عن ابن المنذر أنه لا يُعرفُ من أحدٍ من الصحابة خلاف ذلك، وانظر فتح البارى (٩/١٨٧).

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٣٢).

(٣) المغني (٦/٤٧٧).

(٤) سورة التوبة: الآية: (٧١).

(٥) سورة الانفال: الآية: (٧٣).

(٦) جامع أحكام النساء (٥/٣٧١-٣٧٣).

ولى من لا ولى له^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما من لا ولى لها، فإن كان في القرية أو المحلة نائب حاكم زوجها هو، . . . وأمير الأعراب، ورئيس القرية، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضًا بإذنها، والله أعلم^(٢)).

* وماذا فصل في حالة عدم وجود الأولياء حكمًا؟

وذلك بأن يكونوا أحياء في الوقت الذي يحتاج إليهم لتدبير أمور عقد النكاح، ولكن لا يمكن الرجوع إليهم، وذلك في حالات:

* إما لأجل سفر الولي الأقرب، وغيته غيبة بعيدة، بحيث يكون في موضع لا يصل إليه الكتاب، أو يصل فلا يجيب عنه، وفي هذه الحالة يتولى تزويجها الولي الأبعد من عصبتها، فإن لم يكن فالسلطان، وهذا مذهب الإمام أبي القاسم الخرقى رحمه الله^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (.. فاما إن غاب -أى: الولي- غيبة بعيدة، انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم)^(٤) اهـ.

* * *

* هل يجوز للمرأة أن تزوج غيرها؟

لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها ولا أن تزوج غيرها، وذلك لما أخرجه ابن ماجه وغيره -بإسناد حسن لغيره- من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم: «لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها»^(٥).

(١) صحيح: رواه الإمام أحمد، والطبراني في الكبير، وابن عدي في الكامل، وانظر: مجمع الزوائد (٤/٢٨٦)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٧٥٥٦).

(٢) مجمع الفتاوى (٣٢/٣٥).

(٣) المعنى (٦/٤٧٨) وانظر: مفن الحاج للشريبي (٢/١٥٧).

(٤) مجمع الفتاوى (٣٢/٣١).

(٥) صحيح: رواه ابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (١٨٤١).

* الاشتراط في عقد النكاح^(١)

١- شروط تحل ويجب الوفاء بها، وهي الشروط التي توافق مقصود العقد، ومقصد الشرع.

ومن ذلك اشتراط المرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف أو يُسرحها بِإحسان، فهذه شروط صحيحة ويجب الوفاء بها باتفاق أهل العلم.

٢- شروط لا يُؤثّر فيها، وهي الشروط المنافية لمقصود العقد، أو منافية لحكم الله وشرعه، وتُسمى: الشروط الفاسدة.

كَسْوَالَ الْمَرْأَةِ طَلاقُ ضَرْتَهَا... لَقُولَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّلَهُ : «لَا يَحْلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَسْأَلَ طَلاقَ أَخْتَهَا لِتَسْتَرْغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّا لَهَا مَا قُدْرَ لَهَا»^(٢).

وكاشتراط المرأة على زوجها أن لا يطأها، فلا يجب الوفاء بمثل هذا الشرط، بإجماع العلماء.

ويلحق بهذا، كل شرط خالف كتاب الله وسنة رسول الله عليهما السلام.

لقوله عليهما السلام: «أَيْمَا شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ وَلَوْ كَانَ مَائِةً شَرْطًا»^(٣)، فمثل هذه الشروط لا تصح بالاتفاق، لكن ما حكم العقد الذي تشرط فيه؟ قيل: يبطل العقد، وقيل: إذا كان الشرط مُخالًّا بمقصود النكاح، كاشتراط طلاقها أو عدم وطئها أو تأقيت الزواج فإن العقد يبطل بذلك، وإذا لم يكن الشرط مُخالًّا بمقصود النكاح - وهو محرم - فإن الشرط يبطل والعقد صحيح.

وهذا مذهب الشافعية وأصحاب المذاهب، وهو الراجح - عندى - من جهة الدليل والله أعلم.

٣- شروط بين هذا وذاك لم يأمر الله بها ولم ينه عنها،

كان تشرط على زوجها - مثلاً - الا يتزوج عليها، أو أن لا يُخرجها

(١) جامع أحكام النساء (٣٦١/٣)، والبدائع (٢٨٥/٢)، وروضة الطالبين (٧/٢٦٥)، والمغني (٧/٤٥١)، وأحكام الزواج للأشقر (ص ١٨٤-١٨٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٥) كتاب النكاح، ومسلم (١٠٧٦) كتاب الزكاة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٥٥) كتاب البيوع، ومسلم (٤٠١٥) كتاب العتق.

من بلده ونحو ذلك، ففي وجوب الوفاء بمثل هذا خلاف.
والراجح أنه يجور لها أن تشرط ذلك وأن عليه أن يُمضي شرطها^(١)،
ما لم يكن مخالفًا لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ... قوله ﷺ :
«أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج»^(٢).

زواج المسيار

* ما هو زواج المسيار؟

زواج المصار^(٤) من أنواع الزواج المستجدة في بعض البلاد، وخلاصة ما فهمته في تعريفه أنه: «عقد الرجل زواجه على المرأة عقداً شرعاً مستوفياً شروطه وأركانه، إلا أن المرأة تنازل فيه برضاه عن بعض حقوقها على الزوج كالسكنى والنفقة والبيت عندها والقسم لها مع الزوجات ونحو ذلك».

ومن أهم الأسباب المؤدية إلى نشأة هذا النوع من الزواج وانتشاره في بعض البلاد: وجود عدد من النساء اللاتي بلغن سن الزواج وتقدم بهن العمر دون زواج، أو تزوجن وفارقن الأزواج لموت أو طلاق، بالإضافة إلى الغريزة الجنسية، واحتياج المرأة إلى الرجل، هذا من جانب المرأة.

(١) مجمع الفتاوى (١٦٤/٣٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٧٢١) كتاب الشروط، ومسلم (١٤١٨) كتاب النكاح.

(٣) فقه الملة للنساء (ص ٤٧٣-٤٧٤).

(٤) المصار: صيغة مبالغة يوصف بها الرجل كثير السير، فلعل سر تسمية هذا الزواج بذلك أن الزوج لا يستقر عند زوجته بل هو دائم الترحال لا يأنسها إلا رائعاً.

وأما من جانب الرجل فقد يدفعه إلى هذا الزواج الرغبة العارمة - عند بعضهم - في المعاشرة الجنسية، وعدم اكتفائهما بزوجة واحدة، مع عدم قدرته على تحمل ما يستلزم الزواج الآخر من مهر ونفقة وسكنى ونحو ذلك، وقد يدفعه إلى ذلك رفض زوجته الأولى لزواجه من أخرى، أو رغبته في الاستيلاء على مال هذه المرأة - إذا كانت غنية - مع خشيتها من فراقه مما يدفعها إلى بذل مالها، إلى غير ذلك من الأسباب^(١).

* حكم زواج المسياح

* وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم زواج المسياح على ثلاثة أقوال:^(٢)

* الأول: أنه مباح مع الكراهة، وما نأخذ هذا القول أنه عقد استوفى أركانه وشرائطه الشرعية ولم يُتخذ ذريعة إلى الحرام -نكاح التحليل والمتنة- وغاية ما فيه أن الزوجين ارتفقاً واتفقاً على أن لا يكون للزوجة حق المبيت أو القسم أو النفقة ونحو ذلك، وقد ثبت أن أم المؤمنين سودة بنت زمعة لما كبرت وهبت يومها من رسول الله ﷺ إلى ضررتها عائشة «فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة»^(٣).
فدلل على أن من حق الزوجة أن تُسقط حقها الذي جعله الشارع لها كالمبيت والنفقة.

س

ثم إن الزواج إشباع لغريزة الفطرة عند المرأة وكف لها عن الفاحشة وقد تُرقى فيه بالولد.

أما سر كراهة هذا النوع - رغم إياحته - فهو افتقاره إلى تحقيق مقاصد الشريعة في الزواج من السكن النفسي والإشراف على الأهل والأولاد

(١) صحيح فقه السنة (٣/١٥٨).

(٢) متعددات في الزواج والطلاق/أسامي الأشقر (ص: ١٧٤) وما بعدها بنصرف.

(٣) سبق عليه: رواه البخاري (٥٢١٢) كتاب النكاح، ومسلم (١٤٦٣) كتاب الرضاع.

ورعاية الأسرة بنحو أكمل وتربيّة أحكم.

* الثاني: أنه حرام، وماخذ هذا القول:

١ - أن هذا الزواج ينافي مقاصد الزواج الاجتماعية والنفسية والشرعية من المودة والرحمة والسكن وحفظ النوع الإنساني وتعهده على أكمل وجه ورعاية الحقوق والواجبات التي يولدها عقد الزواج الصحيح، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى.

٢ - أنه مخالف لنظام الزواج الذى جاءت به الشريعة ولم يكن المسلمين يعرفون مثل هذا النوع فى رواجهم.

٣ - تضمنه بعض الشروط التى تخالف مقصود العقد.

٤ - بالإضافة إلى أنه سيكون مدخلًا للفساد والإفساد، فإنه يتراهل فيه فى تقدير المهر، ولا يتحمل الزوج مسئولية الأسرة، وقد يكون سرًا أو بغير ولى.

* الثالث: التوقف فى حكمه، وهو منقول عن العلامة ابن عثيمين - رحمة الله تعالى - .

* والذى يظهر أن اشتراط الزوج إسقاط النفقة والبيت ونحوه مما هو واجب شرعاً على الزوج هو من الشروط الفاسدة... . ومع ذلك فالعقد صحيح والزواج صحيح.

- غير أن هذا النوع من الزواج لا يسلم أبداً من المحاذير التى تدفع أى عالم منصف إلى إسداء النصيحة بعدم التوسع فى تعاطيه.



الصدق (المهر)

* معناه هو ما تُعطاه الزوجة من مال ومنفعة بسبب النكاح.
ويقال له: الصداق، والمهر، والنحل، والأجر، والفرضة وغير ذلك.

* * *

* حكمه: الصداق واجب في النكاح لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِحَلْةٍ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فِرِيضَةٌ﴾^(٢).
والدليل على وجوبه من السنة قوله مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ: «فَهَلْ مَعَكَ مِنْ شَيْءٍ» فقال: لا، والله يا رسول الله، ... إلى أن قال له عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَائِمًا مِنْ حَدِيدٍ»^(٣).

فلو كان يتسامح لأحد أن يتزوج بغير صداق لكان التسامح لهذا الفقير
أحق وأولى. فدلل ذلك على وجوبه.

وعن ابن عباس قال: لما تزوج علىٰ فاطمة قال له رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«أعطها شيئاً» فقال: ما عندى من شيء، قال: «فَإِنْ دَرِعَكَ الْحُطْمَةُ؟» قال:
هي عندى، قال: «فَأَعْطُهَا إِيَاهَا»^(٤).

* تسمية المهر في العقد

الأفضل أن يُسمى الصداق في العقد... لما ثبت أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال
للرجل: «زوجتكها بما معك من القرآن»، ولما ثبت أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أعتق صفيه

(١) سورة النساء: الآية: (٤).

(٢) سورة النساء: الآية: (٢٤).

(٣) منفق عليه: رواه البخاري (٥٠٢٩) كتاب فضائل القرآن، ومسلم (١٤٢٥) كتاب النكاح.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والنسائي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٤٩).

وجعل عنقها صداقها، ولأن ذكر الصداق يمنع الزواج.

* لكن يلاحظ في ذلك أمور:

* أعلم أن ذكر المهر ليس ركنا في العقد ولا شرطا فيه، بل هو أثر من آثاره فإذا تم عقد النكاح دون أن يسمى الزوج لها مهرا فالعقد صحيح قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُرُهُنَّ أَوْ تَفِرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(١)، المعنى: لا إثم على من طلق زوجته قبل المس وقبل أن يفرض لها مهرا. ويجوز بعد ذلك أن يسمى لها مهرا ولو بعد الدخول، فإن لم يسمها لها وقع الطلاق أو الموت فلها مهر المثل.

* أما دليل تسمية المهر فيما بعد، ما ثبت عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال لرجل: «أترضى أن أزوجك من فلانة؟» قال: «نعم»، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجك فلانا؟» قالت: «نعم»، فزوج أحدهما صاحبه، ولم يفرض لها صداقا، ولم يعطها شيئا، وكان من شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم خير، فلما حضرته الوفاة قال: «إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم زوجني فلانة، ولم افرض لها صداقا، ولم أعطها شيئا، وإن أشهدكم أن قد أعطيتها صداقا سهما بخير فأخذته، فباعته بعد موته بمائة ألف»^(٢).

* وأما الدليل على تسمية مهر المثل... فعن علقة قال: أتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في امرأة تزوجها رجل، ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقا، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلقو إليه، فقال: «إن لها مثل مهر نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة، فشهد معقل بن يسار أن النبي صلوات الله عليه وسلم قضى في بَرَوْع ابنة واشق بمثل ما قضى»^(٣)، وتسمى هذه المسألة: «المفروضة».

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٣٦).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والحاكم، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي وصححه الألباني. انظر الصحححة (١٨٤٢).

(٣) صحيح: رواه أبو داود ، والترمذى ، وقال: حسن صحيح والناسى ، وصححه الحاكم على شرط مسلم (٢١ / ١٨٠) ووافقه الذهبي .

والمقصود بـ «مهر مثلها»: من يماثلها من قرياتها من العصبات وذوى أرحامها وقت العقد، وإذا لم يوجد من مماثلها من قرياتها، فالمعتبر فى ذلك من أسرة أخرى مماثل أسرتها.

* أقل المهر وأكثره، واستحباب التيسير فيه،

ليس هناك حدًّا لأقل المهر، بل إن النبي قال للرجل: «التمس ولو خاتماً من حديده».

وكذلك لا حدًّا لأكثره. قال الله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا لَّمَّا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(١).

لكنه يُستحب التخفيف والتيسير في الصداق، فقد رغب النبي ﷺ في ذلك.

ثبت في الحديث عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «خبر النكاح أيسرها» وفي رواية: «خبر الصداق أيسرها»، وما يدل على ذلك أن النبي ﷺ روج رجلاً بما معه من القرآن بعد ما قال له: «التمس ولو خاتماً من حديده»^(٢)، * المغالاة في المهر^(٤)،

ليس من الإسلام تلك النظرة المادية التي تسسيطر على أفكار طائفة من الناس فيغالون في المهر، حتى إنه لا يكاد يخرج بعضهم من عقد زواج إلا وهم يتحدثون عن المهر وكم بلغ من الأرقام القياسية.. ١٩٠. كأنما خرجوا من حلبة سباق أو مزايدة على سلعة ١١

فإن المرأة ليست سلعة في سوق الزواج كى نسلك بها هذا المسلك المادي البحث.

(١) سورة النساء: الآية: (٢٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٢٩) كتاب فضائل القرآن، ومسلم (١٤٢٥) كتاب النكاح.

(٣) تمام الملة للعزاري (٥٢-٤٩/٣) بتصريف.

(٤) «الزواج والمهر» للمنذ (من ٥٨، ٥٧) و«من فضائل الزواج» جاسم الياسين (من ٧٠-٧٢).

* **وَهَذِهِ الْمُفَالَّةُ فِي الْمَهْوَرِ كَوْنُ مِنْ نَتَائِجِهَا السُّلْبِيَّةِ:**

- ١- جعل أكثر الشباب عزيزاً وأكثر البنات عوانس.
- ٢- حصول الفساد الأخلاقي في الجنسين عندما يأسون من الزواج فيبحثون عن بدائل لذلك.
- ٣- حدوث الأمراض النفسية لدى الشباب من الجنسين بسبب الكبت، وارتطام الطموح بخيبة الأمل.
- ٤- خروج كثير من الأولاد عن طاعة آبائهم وأمهاتهم وتترددهم على العادات الطيبة والتقاليد الكريمة الموروثة.
- ٥- غش الولى لوليته بامتناعه من تزويجهها بالكافء الصالح الذى يظن أنه لا يدفع لها صدائاً كثيراً، رجاءً أن يأتي من هو أكثر صدائـاً ولو كان لا يرضى ديناً ولا خلقاً!! ولا يرجى للمرأة السعادة معه.
- ٦- تكليف الزوج فوق طاقته، مما يجعل العداوة في قلبه لزوجته وأهلها.

* **إِذَا كَانَتْ هَذِهِ سُلْبِيَّاتُ الْمُفَالَّةِ فِي الْمَهْوَرِ، فَمَا حُكِّمَهَا شَرْعًا؟**

الحاصل في حكم المفالة في المهر، بالنظر في الأدلة الواردة في هذا الباب أن يقال:

١- المـشروع تخفيف الصـدـاق وـعدـمـ المـفـالـةـ فـيـهـ:

* قال عليه السلام: «خـيرـ الصـدـاقـ أـيسـرـهـ»^(١).

* وقال ابن القيم بعد ما أورد جملة من الأحاديث في الصداق: «فـضـمـنـتـ الأـحـادـيـثـ . . . أـنـ الـمـفـالـةـ فـيـ الـمـهـوـرـ مـكـرـوـهـةـ فـيـ النـكـاحـ وـأـنـهـ مـنـ قـلـةـ بـرـكـتـهـ وـعـسـرـهـ»^(٢).

* وقال عمر بن الخطاب: «أـلـاـ لـاـ تـغـلـوـ صـدـقـ النـسـاءـ، فـإـنـهـ لـوـ كـانـ مـكـرـمـةـ

(١) صحيح: سند رك الحاكم (١٨٢/٢)، وصححه الالبانى فى صحيح الجامع (٣٢٧٩).

(٢) زاد المعاد (١٧٨/٥).

في الدنيا أو تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم به النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية ، وإن الرجل ليغلى بصدقته امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول : كلفت لكم علق القربة»^(١) .

* وعن حاشية لما سُئلت : كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونثنا ، (والنش : نصف أوقية) فتلك خمسمائة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه»^(٢) .

قال شيخ الإسلام : «فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة فهو جاهل أحمق ، وكذلك صداق أمهات المؤمنين ، وهذا مع القدرة واليسار ، فاما الفقر ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة ما لا يقدر على وفائه من غير مشقة»^(٣) .

٢- إذا كان في المغالاة تكليف للزوج بما لا يطيق فهو مذموم ،

ففي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة من الأنصار : «على كم تزوجتها؟» قال : على أربع أواق ، فقال له النبي ﷺ : «على أربع أواق ؟ كأنما تتحدون من عرض هذا الجبل ...»^(٤) .

ومن حديث عبد الله بن مطر أتى النبي ﷺ يستفتيه في مهر امرأة ، فقال : «كم أمهرتها؟» قال : مائتي درهم ، فقال : «لو كنتم تغرون من بطحان ما زدتكم»^(٥) .

(١) صحيح : رواه النسائي ، وابن ماجه ، وصححه الالباني في صحيح ابن ماجه (١٨٨٧) .

(٢) صحيح : رواه مسلم (١٤٢٦) كتاب النكاح .

(٣) مجموع الفتاوى (١٩٤-١٩٢/٣٢) .

(٤) صحيح : رواه مسلم (١٤٢٤) كتاب النكاح .

(٥) صحيح : رواه أحمد ، والحاكم ، وصححه الالباني في الصحيحه (٢١٧٣) .

فهذا إنكار من النبي ﷺ على إكثار المهر بالنسبة لحال هؤلاء الأزواج لأنّه تقدّم أن مهر بناته وأزواجه كان أكثر من ذلك، فالعبرة بحال الزوج.

٢- إذا كان الرجل ميسوراً غنىًّا فله أن يكثر صداق زوجته،

(فقد رأى النجاشي أم حبيبة لرسول الله ﷺ، وأمهراها عنده أربعة آلاف [وكانت مهور أزواجه النبي ﷺ أربعين ألف درهم] ويعتبر بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة^(١)).

* وعن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس، فحمد الله وأثن عليه وقال: لا تغافلوا في صدق النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سبق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيته المال، ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، كتاب الله - عز وجل - أحق أن يتبع أو قوله؟ قال: بل كتاب الله - عز وجل - فما ذاك؟ قالت: نهيت الناس أنفساً أن يغافلوا في صدق النساء، والله عز وجل يقول في كتابه: **وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شِيْئاً**^(٢) فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر - مرتين أو ثلاثة - ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إنّي نهيتكم أن تغافلوا في صدق النساء إلا فليفعل رجل في ماله ما بدا له^(٣).

* **فالخلاصة:** أن الناس يتفاوتون في الغنى والفقير، فلا بد من مراعاة حالة الزوج المالية، فلا يطالب بما لم يقدر عليه مما يضطره إلى الاستدانة ونحو ذلك، فإن كان قادرًا لم يكره له الزيادة في المهر، إلا أن يقترن بذلك نية المباهاة ونحوها فإنه يكره حيث ذكره والله أعلم^(٤).

(١) رواه أبو داود (٢١٠٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٢٥).

(٢) سورة النساء: الآية: (٢٠).

(٣) سنن سعيد بن منصور (٥٩٨)، وعنه البيهقي (٢٢٣/٧) وهو حسن لغيره، له شواهد أوردها الشيخ مصطفى العدوى - حفظه الله - في «جامع أحكام النساء» (٣٠١/٣) لم يقف عليها الألباني رحمة الله فضعف الأثر في الإرواء (٣٤٨/٦) ووصف المتن بالنكارة والصواب أنه يحسن.

(٤) وهذا التفصيل هو اختيار شيخ الإسلام كما في «الاخبارات الفقهية» (ص ٢٢٧).

* ما يتقرّبه جميع الصداق للمرأة،

يكون من حق المرأة أن تأخذ مهرها كاملاً بحصول شيءٍ ي يأتي:

(١) الدخول الحقيقي بالمرأة (الجماع)،

فإذا دخل الرجل بالمرأة فقد تأكد وجوب المهر لاستيفاء مقابله.

فقد استوفى الزوج حقه بالدخول، فيتقرر حق الزوجة في المهر جمیعه،
لقوله تعالى: «وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» (١).

ولقول النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٌ نُكْحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنِكَاحُهَا باطل - ثَلَاثَةٌ - فَإِنْ دَخَلَ بِهَا الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فِرْجِهَا» (٢).

فإذا كان جميع المهر يتقرر بالدخول في النكاح الباطل فمن باب أولى يتقرر في النكاح الصحيح (٣). ويترتب على استقرار المهر بالدخول: أن لا يسقط بشيء منه بعده إلا بالأداء لصاحبها أو الإبراء (التارل) من صاحب الحق (٤).

* فائدة، يتقرر للمرأة جميع المهر بالوطء ولو كان حراماً، كالوطء في الدبر

وفي حال الحيض أو النفاس أو الإحرام أو الصوم أو الاعتكاف، ونحو ذلك.

(٢) موت أحد الزوجين قبل الدخول في نكاح صحيح، وهذا حالتان،

أ - إذا كان المهر مسمى في العقد،

فإذا مات أحد الزوجين قبل الوطء في نكاح صحيح، استحقت المرأة المهر كله باتفاق الفقهاء (٥) وعلى هذا اجماع الصحابة رضي الله عنهم، لأن العقد لا ينفع بالموت، وإنما يتنهى به لانتهاء أمدّه وهو العمر، فتقرر جميع أحكامه، وفيها المهر.

(١) سورة النساء: الآية: (٢٠).

(٢) صحيح: رواه أبو دارد، والترمذى، وأبن ماجه، وأحمد، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (٢٧٠٩).

(٣) «نيل الأوطار» للشوكانى (١١٨/٦).

(٤) «الفقه الإسلامى وأدله» (٢٨٩/٧).

(٥) «بداية للجتهد» (٢٢/٢).

ب - إذا كان المهر لم ينضم في العقد (نكاح التغويض)،
فاصح قولى العلماء أنها تستحق مهر مثلها.

(٢) الخلوة الصحيحة - بعد العقد - وقبل الدخول،

الخلوة الصحيحة هي: «أن يجتمع الزوجان - بعد العقد الصحيح - في مكان يتمكنا فيه من التمتع الكامل، بحيث يأمنان دخول أحد عليهما وليس بأحدهما مانع طبعي أو حسى أو شرعى يمنع من الاستمتاع»^(١).
قال عمر بن الخطاب: «إذا أرختت الستور فقد وجب الصداق»^(٢).

(٤) طلاق الفرار في مرض الموت قبل الدخول (عند الحنابلة)^(٣)،
فإنه يتقرر للمرأة المهر كاملاً إذا طلقها زوجها في مرض موته - قبل دخوله بها - فراراً من ميراثها ثم مات.

(٥) إقامة المرأة سنة في بيت زوجها بعد الدخول بدون وطء (عند المالكية)^(٤)،

فإذا تزوج رجل امرأة وزفت إنيه وأقامت عنده سنة بلا وطء وجب لها المهر كاملاً (عند المالكية) خلافاً للشافعية، وأما الحنفية والحنابلة فقد تقدم أن المهر يتقرر عندهم بمجرد الخلوة الصحيحة، .. قلت: أما التحديد بالسنة فلا أعلم له دليلاً، فالمسألة راجعة إلى حكم الخلوة الصحيحة كما تقدم والله أعلم.

* ما يتقرر للمرأة به نصف الصداق،

* إذا طلقت قبل الدخول وقد سُمِيَ الصداق في العقد،
لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٥).

(١) «رد المحتار» لابن عابدين (٣٣٨/٢).

(٢) موطاً مالك (٥٢٨/٢)، والبيهقي (٢٥٥/٧) بـ صحيح.

(٣) «المقني» (١٥٧/١).

(٤) «الفقه الإسلامي وآداته» (٢٩٢/٧).

(٥) سورة البقرة: الآية: (٢٢٧).

* فإذا لم يكن المهر قد سُمِّي في العقد: وطلقت قبل الدخول (والخلوة)، فاصح أقوال العلماء أنه ليس لها إلا منعه المطلقة... لقوله تعالى: ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيشَةً وَمَتَعْرِهْنَ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(١) وبه قال الجمهور^(٢).

تعجيل الصداق وتأجيله

اعلم أن المهر يجوز تعجيله كله، ويجوز تأخيره كله، ويجوز تعجيل بعضه وتأخير بعضه، حسب ما يتفق عليه الطرفان، إلا أنه يستحب أن يعطيها الزوج شيئاً قبل الدخول لما ثبت في الحديث عن على بن أبي طالب قال: تزوجت فاطمة فقلت: يا رسول الله «ابن بي» - وفي رواية: فلما أراد أن يدخل بها - قال: «أعطها شيئاً»، قلت: ما عندى من شيء، قال: «فأين درعك الخطمية؟»، قلت: هي عندى، قال: «فأعطها إياها»^(٣).

قال ابن تيمية: (وال الأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن، فإن قدم البعض وأخر البعض فهو جائز).

* ملاحظات وتنبيهات:

* يجوز أن يكون المهر نقداً (مالاً)، ويجوز أن يكون عيناً (يعني أثاثاً مثلاً، أو شيئاً تمتلكه المرأة)، كما ثبت في حديث فإنه أعطاها «درعه» وكذلك فإن ثابت بن قيس أصدق زوجته الحديقة.

* ويجوز كذلك أن يكون المهر على «منفعة»، كما قال تعالى حكاية عن الرجل الصالح في قصة موسى ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ

(١) سورة البقرة: الآية: ٢٣٦.

(٢) فقه النساء للنساء (٤٧٩ : ٤٨٦) بتصريف.

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والنفائى، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود (١٨٤٩).

تاجُرنى ثمانى حجج^(١). أى: يعمل عنده أجيراً ثمانى سنوات.
 * ويجوز أن يكون المهر تعليمها شيئاً من القرآن، لما ثبت في حديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ: فقام رجل فقال: يا رسول الله أنك حنثينا، قال: «هل عندك من شيء» قال: لا، قال: «اذهب فاطلب ولو خانقاً من حديد»، فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئاً، ولا خانقاً من حديد، قال: «هل معك من القرآن شيء» قال: معى سورة كذا وسورة كذا، قال: «اذهب فقد أنك حنثتها بما معك من القرآن»، وفي رواية عند مسلم «انطلق فقد زوجنكها فعلمها من القرآن»^(٢). وقد ذهب أهل العلم أيضاً إلى جواز أن يكون المهر تعليمها شيئاً من الفقه والتوجيد ونحو ذلك.

قال ابن قدامة: (ويجوز أن يصدقها تعليم صناعة ونحو ذلك).
 وفي «زاد المستقنع»: «كل ما صح ثمنا وأجرة صح مهرًا»^(٣).
 * من أعظم الذنوب أن يضيع الرجل صداق امرأته... فقد ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم الذنوب عند الله عز وجل، رجل تزوج امرأة، فلما قضى حاجته منها طلقها، وذهب بمهرها، ورجل استعمل رجلاً فذهب بأجرته، وأخر يقتل دابة عبئاً»^(٤).
 * الأفضل أن يُعجل الزوج بدفع المهر إن كان عنده ما يعطيها حتى لا يشغل ذمته بهذا الدين.

قال ابن تيمية: (والأولى تعجيل الصداق للمرأة قبل الدخول إذا أمكن، فإن قدم البعض وأخر البعض فهو جائز)^(٥).

(١) سورة القصص: الآية: (٢٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٤٩) كتاب الكاح، ومسلم (١٤٢٥) كتاب الكاح.

(٣) انظر الشرح المتنع (٢٩٧/٥).

(٤) صحيح: رواه الحاكم (١٨٢/٢)، وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٩٩).

(٥) مجموع الفتاوى (١٩٥/٣٢).

قلت: ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَيَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(١)، فأرشدهم إلى الاستعفاف، وكان من الممكن الزواج مع تأجيل الصداق، وكذلك قوله ﷺ للرجل ولم يجد خاتماً من حديد: «زوجتكها بما معك من القرآن»، ولم يكلفه تحمل دين الصداق إلى حين سعة.

* المهر المؤخر دين في ذمة الزوج، وعليه الوفاء به، في أي وقت يجد فيه سعة لقضائه، فإن كانا قد اتفقا على رمن لدفعه، ف محل تسليمه ما اتفقا عليه، وإن كانوا لم يتفقا على شيء، ف محله الفرقة بطلاق أو موت أو فسخ، وعلى ذلك فإن مات ولم يوف به أخرج من تركته قبل الميراث، وإن ماتت هي قبله، فعلبه أن يضم صداقها على تركتها، وتُقسم مع الميراث^(٢).

الصَّدَاقُ حَقُّ الْمَرْأَةِ وَلَا يَسْتَحِلُّ لِأَوْلَائِهَا

* الصَّدَاقُ حَقُّ كَامِلِ تَمْلِكِهِ الْزَّوْجَةِ، وَتَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَمَا شَاءَتْ.

لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾^(٣). وقوله تعالى: ﴿فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٤). وغير ذلك من الآيات فإنها تدل على أن الصَّدَاقُ حَقُّ الْمَرْأَةِ فَلَا يَحْلُّ لِأَيْهَا وَلَا لِغَيْرِهِ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ هَذَا الصَّدَاقِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا.

قال ابن حزم: (ولا يحل لابن البكر - صغيرة كانت أو كبيرة - أو الشيب، ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكم في شيء من صداق الإبنة أو القريبة).

ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت، ولا اعتراض لابن ولا لزوج في ذلك، هذا إذا كانت بالغة عاقلة، وبقى لها بعده غني، وإنما فلا^(٥).

(١) سورة النور: الآية: (٣٣).

(٢) تمام المثل للعزاري (٣/٥٤-٥٦) بتصرف.

(٣) سورة النساء: الآية: (٤).

(٤) سورة النساء: الآية: (٢٤).

(٥) المعلم (المسألة ١٨٥٥).

* حكم الشبكة وهدايا الخاطب لخطيبته عند العدول عن الخطبة، لا يخلو ما يدفعه الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد من أن يكون مهرًا أو هدية.

فإن كان مهرًا، فيجب رد ما دفعه، لأن الصداق معاوضة في مقابلة التمتع ولم تتم المعاوضة فوجب ردُّه بعينه إن كان قائمًا (يعني: موجودًا)، وبقيمة إن هلك أو استُهلك... وبهذا قال الجمهور^(١).

وان كان على سبيل الهدية، فإن كان فسخ الخطبة من جانب المرأة وجب ردُّ الهدية أو قيمتها، إذ ليس من العدل أن يُجمع على الرجل ألم العدول عن الخطبة مع الغُرم المالي. وإن كان الفسخ من جانب الرجل فلا حق له في استرداد هدايا، إذ ليس من العدل أن يُجمع على المرأة ألم العدول والمسترداد... هذا هو أعدل الأقوال في المسألة والله أعلم^(٢).

جهاز العروسين

* لا تُجبر المرأة أن تتجهز من صداقها بشيء، ولا بغيره من المال، فالصداق كله لها، لا إذن للزوج منه، ولا اعتراض^(٣).
قال تعالى: ﴿وَاتِّيْتُمْ إِخْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوْا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٤)، فإن فعلت المرأة شيئاً من ذلك دون إجبار من أحد فهو جائز، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبِّنْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّوهُ هُنْبِئَا مَرِيْتَاهُ﴾^(٥).

(١) بداية المجهد (٢١/٢).

(٢) وهو اختيار شيخ الإسلام - كما في الاختبارات (ص ١٢٨)، ومجموع الفتاوى (١٠/٢٣)، وانظر إلى «الإنصاف» (٢٩٦/٨).

(٣) فقه السنة للنساء (ص ٤٨٧).

(٤) انظر إلى المحل (المائة ١٨٥٣).

(٥) سورة النساء: الآية: (٢٠).

(٦) سورة النساء: الآية: (٤).

* ولابد أن نعلم أن إعداد أثاث المنزل وتجهيزه هو مسئولية الزوج، لا يجب على المرأة من ذلك شيء، مهما كان مهرها، لأن الصداق حق خالص لها. لكن إن اشتريت الزوجة بمالها، أو اشتراه لها أبوها أو غيره فهو حق خالص لها.

هذا وقد جرى العُرف الآن بمشاركة المرأة في تجهيز البيت، ويشارك الزوج في هذا التجهيز، ويعتبرون ما يقدمه الزوج من هذا الأثاث جزءاً من مقدم مهرها، ويكتبون ما يسمى «قائمة المنقولات» ملكاً للزوجة، لأن ذلك كله حقها، وهذه القائمة لا باس بها، لأن جميع ما كُتب فيها ملك للزوجة، ولكن في النفس من هذا الترتيب شيء، لأن الأمر على غير ما كان عليه السلف رضي الله عنه، وقد ترتب على ذلك مفاسد^(١).

* فاندَه:

إن جهزت الزوجة أو ذووها شيئاً برضاهن - من غير إجبار - فهو حسن... فعن على رضي الله عنه قال: «جهز رسول الله عليه السلام فاطمة في خميل وقربة ووسادة حشوها إذخر»^(٢).

من منكرات الأفراح

(١) ذهاب العروس إلى الكواافير ليلة الزفاف:

وهذا من أشد المنكرات التي أصبحت عادة لا تنكر، بل ينكر على من هجرها... ولا يخفى القدر الذي يراه ويلمه «الكواافير» من العروس، ولا يخفى ما يحصل في هذه الأماكن وفي هذه المناسبات، فلله كيف سمحت

(١) ثمام الملة للعزازى (٥٨/٣).

(٢) صحيح: رواه النانى، وابن ماجه، وصححه الألبانى فى تخريج المختار (٤٤٢).

الفتاة المسلمة بإسلام جسدها لرجل أجنبي يبعث به؟ وما لumar روجها الذي لا يغادر على أهله^(١).

(٢) تبرج العروس ليلة الزفاف،

يجوز للعروسان أن تزينن كما تشاء -دون الوقوع في شيء محرم- إذا كان ذلك في وجود النساء أو المحارم لكن لا يجوز لها أن تزينن أو أن تُظهر مفاتنها أمام الرجال الأجانب.

(٣) اطلاع النساء على عورة العروس بحججه تهينتها للزفاف،

وهذا حرام، فلا يجوز أن تطلع المرأة على عورة المرأة، لقوله عليهما السلام : «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة» وعورة المرأة بالنسبة للمرأة كعورة الرجل في حق الرجل: من السرة إلى الركبة.

(٤) التنمص ووصل الشعر،

ومن منكرات الأفراح نتف الحواجب والوجه، ووصل الشعر، وقص النساء شعورهن كالرجال، وتطويل الرجال شعورهم كالنساء.

- وأما حُرمة نتف الحواجب والوجه، فلما روى الشیخان: «لعن رسول الله عليهما السلام الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والتنمصات، والمتعلجات للحسن المغيرات خلق الله^(٢)».

- وأما حرمـة وصل الشعر، فلما روى الشیخان عن النبي عليهما السلام قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»^(٤).

- وأما حرمـة قص المرأة شعرها كالرجل، وتطويل الرجل شعره كالمـرأة،

(١) خطأ من أخطاء النساء / أبو مالك (ص: ١٤٤).

(٢) الواشمة: هي التي تغرس الإبرة ونحوها في الجلد ثم تخشوـه بالكحـل حتى يظهر النـقش. المـترشـة: هي التي تطلب الوشم، النـامـصـة: هي التي تـزيـل شـعـرـ حـوـاجـبـهاـ بـالـمـقـائـشـ،ـ وـالـتـنـمـصـةـ:ـ هيـ الـتـيـ تـطـلـبـ النـصـ،ـ المـتـلـجـاتـ:ـ هيـ الـتـيـ تـبـرـدـ مـاـ بـيـنـ أـسـانـهـ بـالـمـبرـدـ وـنـحـوـهـ لـظـهـرـ بـظـهـرـ الـحـنـ.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٣١) كتاب اللباس، ومسلم (٢١٢٥) كتاب اللباس والزينة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٣٣) كتاب اللباس، ومسلم (٢١٢٧) كتاب اللباس والزينة.

فلما روى البخاري وأبو داود . . . «عن رسول الله عليه السلام التشبيه من الرجال بالنساء، والتشبهات من النساء بالرجال»^(١).

(٥) إقامة حفلات الزواج في الفنادق في قاعة مختلطة

فيجمع في هذا بين الإسراف والتبذير من جهة، وبين الإثم الحاصل من استجلاب المغنين والغنيمات والاستماع إلى النغمات والألحان التي تهيج النفوس، وتترك أثراً سئاً في القلوب، وهذا مشاهد في مناسبات الأعراس وغيرها، غالباً ما يختلط الرجال بالنساء مما يدعو صراحة إلى الفحش والتبرج والرذيلة والذى لا يفعله إلا من لا خلاق له، ولا شك في حرمة هذا النوع من الحفلات. ولتعلم الأخوات المسلمات أنه قد أبى لهم في هذه الأعراس ضرب الدف وإنجاد الأشعار وإعلان النكاح وإظهار البهجة والفرحة والسرور، ما دام قد سلم من الفحش وألات اللهو والطرب والاختلاط بالرجال^(٢).

(٦) اختلاط الرجال بالنساء:

* فمن منكرات الأفراح اختلاط الرجال بالنساء، ولا سيما عند دخول الزوج إلى عروسه، فيدخل ومعه إخوته وبعض أقربائه، والعرس في أبيه زينة، وفي أفق مظهر . . . والرسول عليه السلام يقول كما روى الشيخان: «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل: يا رسول الله أفرأيت الحمو (أقارب الزوج)؟ قال: «الحمو: الموت»^(٣).

(٧) قيام بعض النساء والرجال بالرقص في الحفلات

* ولا يخفى على كل عاقل أنه مع فساد النفوس ورقة الدين قد تصف امرأة لزوجها براعة صديقتها في الرقص فيحصل بذلك فساد كبير . . . بل ومن المعلوم أن الرقص لابد أن يكون على أنقام الموسيقى

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٨٨٥) كتاب الباس.

(٢) خطأ من أخطاء النساء / أبو مالك (ص ١٤٤).

(٣) مثبت عليه: رواه البخاري (٥٢٣٢) كتاب النكاح، ومسلم (٢١٧٢) كتاب السلام.

المحرمة... فلنحرص كل الحرص على أن نبدأ حياتنا الزوجية بلا معاishi ولا مخالفات ليبارك الله - جل وعلا - في أزواجنا وبيوتنا.

(٨) تقبيل الرجل زوجته والرقص معها أمام الناس

ومن الطقوس التي اعتاد عليها بعض الناس في أفراحهم أنه لابد أن يقوم الزوج بتقديم (الشريات) للزوجة ثم يقبلها ويرقص معها أمام الرجال والنساء... والكل يلتقط حولهما ويصفقون لهما.

(٩) الغناء المحرم واستعمال آلات اللهو:

ومن منكرات الأفراح إتخاذ المغنيات والراقصات يغنين ويرقصن في البيوتات المسلمة الكبيرة، أو في الصالات الواسعة المستأجرة.

* ومن منكرات الأفراح استعمال آلات المعاذف والطرب على غناء المغنيين والمغنيات، والرسول ﷺ يقول: فيما رواه البخاري وأحمد: «ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحِرْ (الزنى) والحرير والخمر، والمعاذف»^(١).

(١٠) تصوير الحفلات بالصور الفوتوغرافية والفيديو،

قال الشيخ العلامة ابن باز -رحمه الله-:

أما تصوير المشاهد بآلة التصوير فلا يشك عاقل في قبحه ولا يرضي عاقل فضلاً عن المؤمن أن تُلتقط صور محارمه من الأمهات والبنات والأخوات والزوجات وغيرهن لتكون سلعة تُعرض لكل واحد أو لعوبة يتمتع بالنظر إليها كل فاسق. وأقبح من ذلك تصوير المشهد بواسطة الفيديو لأنه يصور المشهد حياً بالرأي والسمع، وهو أمر ينكره كل عقل سليم ودين مستقيم، ولا يتخيّل أحدٌ أن يستويه من عنده حياءً وإيمان^(٢).

(١١) الإسراف في اللباس والتزيين،

* ومن منكرات الأفراح البذخ والسرف في اللباس والتزيين وبهرجة الزينة

(١) آداب الخطبة والزفاف (ص: ٨٢-٧٨) بتصريف شديد.

(٢) فتاوى معاصرة (ص: ٣٧).

وثوب الشهرة ..

وهذا منهى عنه شرعاً للبذخ المنهى عنه، ولما يفضي بصاحبها إلى العجب والكرياء .. روى أبو داود وأحمد وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبس الله ثوب مذلة يوم القيمة»^(١).

(١٢) الإسراف في وليمة العرس

فقد أصبح الناس يتنافسون في إنفاق الأموال الطائلة لإعداد وليمة العرس بما يزيد عن حاجة المدعويين إليها، وتكون التبعة أن يلقى الطعام في مواضع القمامات في حين لا يجد الفقير ما يسد به رمقه! وقد ذم الله تعالى الإسراف في اثنين وعشرين آية من كتابه، فقال تعالى: ﴿وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(٢).

(١٣) قول القائل عند التهنئة بالزواج، «بالرفاء والبنين»

كثير من الناس إذا أراد أحدهم أن يهني صديقه أو فريبه بالزواج قال له:
«بالرفاء والبنين».

فاما كلمة «بالرفاء» فهي كلمة جميلة إذ أنه يدعو له بدوام المودة والمحبة والالتحام بينه وبين زوجه.

- ولكن المشكلة هنا هي كلمة «والبنين»... لأن الناس في الجاهلية كانوا يكرهون إنجاب البنت ولذلك كان الواحد منهم يعني أخيه بتلك الكلمة «بالرفاء والبنين».

- أما نحن... فقد علمنا النبي صلوات الله عليه وسلم كيف تكون التهنة من المسلم لأخيه.

* فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان إذا رفأ^(٣) الإنسان إذا تزوج

(١) حسن: رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وحنته العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٦٥٢٦).

(٢) سورة الأعراف: الآية: (٧٣).

(٣) رفا: يعني هنا ودعا له.

قال النووي في «الأذكار» (ص ٢٥١): ويكره أن يقال له: بالرفاء والبنين.

قال: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير»^(١).

* وأما عن النقطة الأخيرة وهي كلمة(والبنين) فهي تُشعر بكراهية إنجاب البنات... وكانه يقول له: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَدِيمَ الْمُحْبَةَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ زَوْجِكَ وَالْأَرْزَاقَ إِلَّا الْبَنِينَ.

* ومن المعلوم أن الأولاد هبة (هدية) من الله -جل وعلا- ولا بد أن يرضى العبد بقضاء الله -جل وعلا-.

- بل ومن المعلوم أيضاً أن الإنفاق على البنات ثوابه جزيل وأجره عظيم... بل إن الإحسان إلى البنات يوجب للوالدين الستر من النار -بإذن الله- بل والفور بصحبة النبي المختار ﷺ :

* فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من ابْتُلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ فَأَحْسِنْ إِلَيْهِنَّ كَنْ لَهُ سَرِّاً مِنَ النَّارِ»^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة أنا وهو. وضم أصابعه»^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم له ابتلاء فيحسن إليهما ما صحبته أو صحبهما إلا أدخلناه الجنة»^(٤).

(١٤) ترك العروس (الزوجة) الصلاة ليلة الزفاف

فقد تشغله الفتاة ليلة زفافها بالاغتسال والتزيين ووضع المساحيق والمكياج وطلاء الأظافر وتلبس فستان زفافها... وفي خضم تلك الأشياء قد تنسى أن تصلي صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء... وهذا لا يجوز أبداً.. بل

(١) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الألبانى رحمة الله فى صحيح الجامع (٤٧٢٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (١٤١٨) كتاب الزكاة، ومسلم (٢٦٢٩) كتاب البر والصلة والأدب.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٦٣١) كتاب البر والصلة والأدب.

(٤) حسن: رواه ابن ماجه، وأحمد، وابن حبان، وحتى العلامة الألبانى رحمة الله فى صحيح الترغيب (١٩٧١)، والأرناؤوط فى الإحسان (٢٩٤٥).

الواجب عليها أن تصلى الصلوات كلها في وقتها ثم تزين بعد ذلك وتضع المكياج الذي تريده حتى تبدأ حياتها بطاعة الله - جل وعلا - ... أما إن تركت الصلاة ليلة زفافها فقد بدأت حياتها بارتكاب كبيرة من الكبائر.

(١٥) تخلف الزوج عن حضور صلاة الجمعة لزفافه:

* قال الشيخ ابن جبرين: «هذه عادة سيئة، وخطأ ظاهر، ومعصية كبيرة، وهي ترك الصلاة مع الجماعة، وترك الجمعة، فإنها لا تسقط عن القادر إلا بعذر كمرض أو خوف أو مطر أو عدو أو ظلمة شديدة ونحوها. فاما الشغل بالزواج، فليس بعذر فإن الزوج لا يفتقى مع زوجته جميع الوقت، بل يخرج ويجلس مع الناس ويمشى في الأسواق، ويدهب إلى متجره ومقر عمله، فكيف يترك الصلاة ويدعى أنه معدور بالزواج الذي لا يشغل به إلا في وقت الميت أو الصبيحة أو القيلولة ونحو ذلك، فعليكم تحذير من يفعل ذلك وتخويفه من الوعيد في ترك الجمعة والجماعة» اهـ^(١).

الوليمة

الإسلام بتشريعه الشامل العظيم شرع الوليمة في العرس لغaiات سامية نبيلة أهمها: مشاركة المسلم أفراده يوم الفرح، وإشهاد الزواج في ربوع المجتمع ليلة العرس وتقويم روابط الألفة والودة بين الأقرباء والأصدقاء وأبناء الحى الواحد في أفراح المناسبات ... وهي معانٍ ذات أثر يحرص عليها الشارع كثيراً، ويسعى إلى تحقيقها دائمًا ... لتكون الوحدة الاجتماعية أقوى، والرابطة الأخوية أمنًا!! ..^(٢).

(١) القاموس فيما يحتاج إليه العروس (ص: ١٥٤).

(٢) آداب الخطبة والزفاف (ص: ٩٩).

• تعریف الولیمة،

وهي اسم للطعام في العرس خاصة، وقد يقال لغيرها وليمة، لكنها إذا أطلقت فهي خاصة بوليمة العرس، وإذا أريد بها غيرها ذكرت مقيدة.

• حکم الولیمة

ذهب جمهور العلماء إلى أن الوليمة سنة وذهب فريق آخر من العلماء إلى وجوبها، واستدلوا على ذلك بأدلة.

١- قوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة»^(١)، وهذا أمر منه يفيد الوجوب.

بـ- وعن بريدة بن الحصيب روى قال: «لما خطب على فاطمة زوجها قال رسول الله ﷺ: «إنه لابد للعرس - وفي رواية: للعروس - من وليمة»^(٢).

نبية: لا يعني وجوب الوليمة أن صحة الزواج متوقف عليها، فإن الزواج صحيح متى تحقق شروطه وأركانه ولو لم يولم بشيء.

وقت الوليمة

قال الحافظ: (وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه، أو عند الدخول أو عقبه... إلى أن قال نقاً عن ابن السبكي - والمنقول من فعل النبي عليه السلام أنها بعد الدخول)^(٣) ، قال الحافظ: كأنه يشير إلى قصة زينب بنت جحش، وفيها قول أنس رضي الله عنه: (أصبح رسول الله عليه السلام بها عروسًا، فدعى القوم فأصابوا من الطعام)^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨، ٢٠، ٤٩) كتاب البيوع، (٧٢، ٥٠، ٨١٥٣) كتاب النكاح، ومسلم (١٤٢٧) كتاب النكاح.

(٢) صحيح: رواه أحمد، وقال الحافظ في الفتح: إسناده لا بأس به، وصححه العلامة الالباني رحمة الله في صحيح الجامع (٢٤١٩).

(٣) فتح الباري (٢٣١، ٢٣٠ / ٩).

(٤) متفق عليه: رواه البيخاري (١٦٦٥) كتاب النكاح، ومسلم (١٤٢٨) كتاب النكاح.

• الوليمة... وكيف يُزف العروس؟

عن أبي كامل قال: سمعت أنساً قال: ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة؛ من نسائه ما أولم على زينب فإنه ذبح شاة. وعن عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب. فقال ثابت البناي: بم أولم؟ قال: أطعهم خبزاً ولحماً حتى تركوه^(١).

* وعن أنس بن مالك قال: تزوج رسول الله ﷺ، فدخل بأهله، قال: فصنعت أمي أم سليم حيساً (وهو الطعام المتخذ من التمر والدقيق والسمن) فجعلته في تور؛ (إناء من حجارة أو من نحاس تشرب فيه العرب، ويتوضاً منه) فقالت: يا أنس؛ اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل: بعثت بهذا إليك أمي، وهي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله قال: فذهبت به إلى رسول الله ﷺ فقلت: إن أمي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله فقال: (ضعه)، ثم قال: «ادهب فادع لى فلاناً وفلاناً وفلاناً ومن لقيت» وسمى رجالاً، قال: قد دعوت من سمي ومن لقيت قال: قلت لأنس عدد كم كانوا؟ قال: رهاء ثلاثة، وقال لي رسول الله ﷺ: «يا أنس؛ هات التور» قال: فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة، فقال رسول الله ﷺ: «التحلق عشرة عشرة ولباقي كل إنسان ما يليه» قال: فأكلوا حتى شبعوا، قال: فخرجت طائفة حتى أكلوا كلهم، فقال لي ^{بـ}«يا أنس؛ ارفع» قال: فرفعت، فما أدرى حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت، قال: وجلس طوائف منهم يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس، وزوجته مولية وجهها إلى الحائط، فشققا على رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله على نسائه ثم رجع، فلما رأوا رسول الله ﷺ قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه، قال: فابتدرروا الباب فخرجوا كلهم، وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخي الستر ودخل وأنا جالس في الحجرة،

(١) متفق عليه. رواه البخاري (٥١٦٨) كتاب النكاح، ومسلم (١٤٢٨) كتاب النكاح.

فلم يلتفت إلا بسيراً حتى خرج علىَّ وأنزلت هذه الآية، فخرج رسول الله ﷺ، وفراهن على الناس ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِنَّ طَعَامَ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَّهُ رَحْمَةٌ وَلَكُنْ إِذَا دَعَيْتُمْ فَادْخُلُوهُ فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُتَّبِّسِينَ﴾^(١) إلى آخر الآية من سورة الأحزاب قال أنس بن مالك: أنا أحدث الناس عهداً بهذه الآيات... وحججن نساء النبي ﷺ^(٢).

* من هذا الحديث، نرى أن السلف وهم الأخيار الاطهار لم يكونوا ينظرون إلى العروس وهي زوجة النبي ﷺ، كما قال أنس رضي الله عنه: «رسول الله ﷺ جالس وزوجته مولية وجهها إلى الحائط».

فأين هذا الهدى الشريف والسلوك العفيف من أولئك المتبرجين الذين فقدوا حياءهم فصاروا يزفون المرأة ويرقصون حولها وهي بينهم بثاب لا يجوز لها أن تظهر بها أمام الرجال إلا من فقدت حياءها وفسد طبعها وساء خلقها؟. ويراهما الغريب والقريب والبر والفاجر، فصارت بذلك معرضًا لأهل التفسيق ومركزًا للتسويق. وخرج الحباء ولم يعد، وراحـت الغيرة إلى غير رجعة، وإنما لله وإنما إليه راجعون^(٣).

• لا يشترط في الوليمة الذبائح:

عن أنس قال: أقام النبي ﷺ بين خيير والمدينة ثلاثة يبني بصفية بنت حبيبي، فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم؛ أمر بالأنطاع (فرش) فألقى فيها من التمر والأقط (لين مجفف يطبخ به) والسمن فكانت وليمته^(٤). والدين يسر.

• هل الوليمة يوم واحد أو ثلاثة أو أكثر؟

اختلف العلماء، وذلك لأن الأحاديث أطلقت، فمنهم من أجاز أن تتد

(١) سورة الأحزاب: الآية: (٥٣).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٢٨) كتاب النكاح.

(٣) الأفراح بين المحظور والباح (ص: ١٠٨).

(٤) صحيح: رواه البخاري (٥٠٨٥) كتاب النكاح.

الوليمة لسبعة أيام ولثمانية أيام، ولا شك أن الأفضل أن لا تزيد عن ثلاثة أيام لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: «تزوج رسول الله عليه السلام صفيحة، وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام»^(١).

قلت: لكنه لا يدل على منع الزيادة شريطة أن لا يكون ذلك رباءً وسمعة، خاصة إذا لم يتمكن من دعوة الجميع في هذه الأيام الثلاثة لكثرتهم... فقد أخرج ابن أبي شيبة عن حفصة بنت سيرين قالت: «لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد ابن ثابت وغيرهما...»^(٢).

ويلاحظ من قوله: «لما كان يوم الأنصار» أن المدعوين في كل يوم يختلفون عن غيرهم. فلا مبالغة عندئذ، والله أعلم.

ولذا ترجم الإمام البخاري فقال: (ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبي عليه السلام يوماً ولا يومين)^(٣).

قلت: وأما الأحاديث الواردة أنها في اليوم الثالث رباء وسمعة فإنها كلها أحاديث ضعيفة^(٤).

* إجابة الدعوة واجبة^(٥)... بشروط:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «إذا دُعى أحدكم إلى

(١) رواه أبو يعلى في مسنده (٤٤٦/١)، ورَأَتِه العلامة الألباني رحمة الله في آداب الزفاف ص (٧٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة وسنن اليهيفي.

(٣) انظر فتح الباري (٩/٢٤٠).

(٤) تمام الملة للعزازى (ص: ٩٨).

(٥) ومن أهم غايات الوليمة إشهار الزواج، واجتماع الأقارب والاصدقاء، بمناسبة الزفاف لإدخال الفرح والسرور إلى نفوس الجميع، ومجاملة العروس وتتهيئ لها بزيادة الألفة والمرارة، وهي معان يحرص عليها الشارع كثيراً.

لذا ينبغي أن لا يتأخر من دُعى إلى وليمة. وقد دعا عبد الله بن عمر إلى طعام، فقال رجل من القوم: أما أنا فاعفني. فقال ابن عمر: لا عافية لك من هذا فقم

الوليمة فليأنها^(١) - وفي رواية - «إلى وليمة عرس»، وفي أخرى «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه^(٢).

وعن أبي هريرة رواه أنّه كان يقول: «... ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله»^(٣).

دللت هذه الأحاديث على وجوب إجابة الدعوة، وهو المشهور من أقوال العلماء، ولكن هذا الوجوب مشورط بشروط: -

١ - أن تكون «وليمة مسلم» لقوله عليه السلام: «إذا دعا أحدكم أخاه».

قال الشيخ ابن عثيمين: (فلو كان لك جار من الكفار حصل عنده زواج، وأولم ودعاك إلى وليمته فإن الإجابة لا تنجي، لكن تخور، لأن إجابة دعوة الكافر جائزة إلا فيما يقصد به الشعائر الدينية فإنها تحرم الإجابة إليه مثلما في أعيادهم...)^(٤).

قلت: وعلى هذا فلا يجوز أن يجيب دعوتهم إذا كانت في كنائسهم.

٢ - «أن يدعوه»، فيكون حضوره إجابة لدعوته، وقد تقدم في الحديث: «إذا دعا...» وأما إذا لم يدعه فلا يجب عليه الحضور.

٣ - تعينه بالدعوة لقوله: «إذا دعا أحدكم أخاه» فهذا يشعر بتعينه، وأما إذا دعا دعوة عامة فإنه لا يدخل في الوجوب، بل وجه الكلام إلى الجميع، وعلى ذلك فيجوز له عدم الحضور، فهي لا تنجي على كل أحد؛ لأن الدعوة عامة فهي تشبيه فرض الكفاية.

يجوز أن تكون الوليمة باى طعام تسر ولو لم يكن فيه لحم أو خبز، إذا تعذر الشاة، فقد أولم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بنى «بصبة» بنسر واقط، وسم، فتبغ الناس. «نحوة العروس» (ص: ١٥٩).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٧٣) كتاب النكاح، ومسلم (١٤٢٩) كتاب النكاح.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٢٩) كتاب النكاح.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٧٧) كتاب النكاح، ومسلم (١٤٣٢) كتاب النكاح.

(٤) الشرح المتع (٥/٣٣٧) ط. إسلامية.

٤- ألا يكون هناك منكريات، إلا أن يقصد إزالتها:

قال الأوزاعي: «لا تدخل وليمة فيها طبل ولا معزاف»^(١).

وأما إن قدر على تغيير المنكر، أو أن وجوده سيكون سبباً لتغييره وجب عليه الحضور، وإلا حرم عليه.

ولكن إذا لم يحضر فهل يبيّن لهم سبب عدم حضوره؟ الجواب: نعم، لبيان عذرهم، ولن يكون ردعاً لهم، أو ربما كانوا يجهلون حرمته.

٥- ألا يكون هناك عذر يمنعه من الحضور كمرض أو سفر، أو سبق بالدعوة إلى وليمة أخرى أو نحو ذلك.^(٢)

• هل إجابة وليمة غير العرس واجبة؟

قد اختلف العلماء في إجابة وليمة غير العرس، فذهب بعضهم إلى الوجوب لعموم رواية حديث ابن عمر عند «مسلم» بلفظ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرضاً كان أو نحوه»^(٣)، فأخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية وهو مذهب الظاهريه، وأيده الشيخ الألباني في «آداب الزفاف»، وذهب جمهور العلماء إلى استحبابه، ولكن رواية ابن عمر السابقة تؤيد رأي القائلين بالوجوب، والله أعلم.

• ينبغي إجابة الدعوة ولو كانت على شيء قليل:

* ينبغي إجابة الدعوة ولو كانت الدعوة على شيء قليل، فإن في ذلك جبراً لقلب أخيه، وجلباً للمحبة بين المسلمين، فعن أبي هريرة روى قال: «لو دُعيت إلى كراع لأجت، ولو أهدى إلى كراع قبلت»^(٤).

(١) عزاء الشيخ الألباني في «آداب الزفاف» ص ٨١ إلى «الفوائد المفادة».

(٢) ثمام الملة للعزازى (٩٩-١٠٠) بتصرف.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٤٢٩) كتاب النكاح.

(٤) صحيح: رواه البخارى (٥١٧٨) كتاب النكاح.... و«الكراع»: متدق الساق من اللحم، وهو أقل شيء قيمة في الشاة..

• متى نترك حضور الوليمة؟

تقدم أن وجوب حضور الوليمة وإجابة الدعوة مشروط بعدم وجود عذر، ومن هذه الأعذار:

١- أن يُدعى الشخص إلى موضع فيه منكر من خمر أو معازف ونحوها، فحيث لا يجوز الحضور إلا بقصد إنكارها ومحاولة إزالتها، فإن أزيلت ولا وجوب الرجوع، وما يدل على هذا:

حديث على قال: صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع فقلت: يا رسول الله، ما أرجوك بأبي أنت وأمي؟ قال: «إن في البيت ستراً فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتهما في تصاوير»^(١).
 * دعا ابن عمر أباً أبوب فرأى في البيت ستراً على الجدار، فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء فقال أبو أبوب: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعاماً، فرجع^(٢).

* وعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها اشتريت نمرة فيها تصاوير فلما رأها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهة، فقلت: يا رسول الله؛ أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النمرة؟» قالت: فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسد لها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيمة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم، وقال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»^(٣).

٢- أن يكون الداعي من يخص بدعونه الأغنياء لا الفقراء.

(١) صحيح: رواه النسائي، وابن ماجه، وأبو يعلى، وصححه الملاكم الالباني رحمة الله في آداب الرفاف ص ٨٩.

(٢) رواه البخاري معلقاً في كتاب النكاح باب هل يرجع إذا رأى منكرًا في الدعوة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢١٠٧) كتاب البيوع، وسلم (٧٢١٠٧) كتاب اللباس والزيمة.

٣- أن يكون الداعي من لا يتورع عن أكل الحرام ويتخوض في الشبهات، إلى غير ذلك من الأعذار الشرعية التي يترك الواجب من أجلها. وكذلك يُعلّم المدعى إذا وُجد عنده عذر شرعاً كالذى يبيح التخلف عن الجمعة: من كثرة مطر أو وحلٍ أو خوف عدو أو خوف على مال أو نحو ذلك^(١).

• ماذا يصنع من دعى وهو صائم؟

من دعى إلى وليمة وهو صائم -رجالاً أو امرأة- فعليه أن يجيب ويحضر الوليمة لما تقدم من الأدلة، فإذا حضر فإنه مخير بين أمرين، إما أن يأكل معهم -إن كان صيامه تطوعاً وأراد الفطر- وإما أن يمتنع عن الأكل ويدعو لصاحب الوليمة: قوله عليه السلام: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»^(٢).

وقوله عليه السلام: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصلّ» يعني الدعاء^(٣).

• هل الأفضل أن يفطر أم لا؟

تبين مما سبق أنه إن كان صائماً فليصلّ، أي فليدع، هذا إذا أراد إتمام صومه، علمًا بأنه يجور له الفطر، لكن هل الأفضل أن يفطر أم لا؟ فيه خلاف بين العلماء، والذى أراه جواز الفطر وتركه، حسب ما يتعلق بالحال، فإن كان صاحب الدعوة تكلف له، وكان إتمام صومه يشق عليه أفتر، وإن كان لا يشق عليه دعاه. وذلك لما ثبت في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «صنعت لرسول الله عليه السلام طعاماً فأتى هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: أتى صائم، فقال رسول الله عليه السلام: «دعواكم أخوكم، وتتكلف لكم»، ثم قال: «أنظر، وصم مكانه يوماً إن شئت»^(٤).

(١) صحيح فقه السنة (٣/١٨٤).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٢٠) كتاب النكاح، وأبو داود (٣٧٢٢).

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٣٧١٩) كتاب النكاح، والبيهقي (٧/٢٦٢) وهذا لفظه.

(٤) حسن: رواه البيهقي، وحنه العلامة الألباني في الإرواء (١٩٥٢)، وحنه الحافظ في الفتنة.

وقد حمل العلماء ذلك على صوم النفل، وأما صوم الواجب فإنهم رأوا أن يتم صومه ويدعو لأهل الوليمة^(١).

• يُستحب أن يشارك ذوو الفضل والسعنة في إعدادها

ويستحب أن يشارك ذوو الفضل والسعنة في إعدادها؛ لحديث أنس في قصة زواجه عليهما السلام بصفية قال: «حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم، فاهدتها له من الليل، فأصبح النبي عليهما السلام عروساً فقال: من كان عنده شيء فليجيء به، وفي رواية: من كان عنده فضل زاد فليأتنا به، قال: وبسط نطعماً، فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاوسوا حبساً فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس، ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء، فكانت وليمة رسول الله عليهما السلام»^(٢).

• يُستحب لمن حضر الدعوة أ مران

الأول: أن يدعو لصاحبها بعد الفراغ بما جاء عنه عليهما السلام، فعن عبد الله ابن بسر أن أباه صنع للنبي عليهما السلام طعاماً، فدعاه، فأجباه، فما فرغ من طعامه قال: «اللهم اغفر لهم، وارحمهم، وبارك لهم فيما رزقتمهم»^(٣).
وفي حديث آخر قال عليهما السلام: «اللهم أطعم من أطعمتني واسق من سقاني»^(٤).
وفي حديث ثالث قال عليهما السلام: «أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون»^(٥).

* **وأما الأمر الثاني - الدعاء له ولزوجه بالخير والبركة:**

فعن أبي هريرة أن النبي عليهما السلام كان إذا رأى الإنسان إذا تزوج قال: «بارك

(١) تمام الملة للعزاري (١٠٢/٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٧١) كتاب الصلاة، وسلم (١٣٤٥) كتاب الحج.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٧٢٢٠) كتاب الأشارة.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٠٥٥) كتاب الأشارة.

(٥) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه العلامة الألباني رحمة الله في صحيح الجامع (١٢٢٦).

الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير»^(١) ،

* استعجابة الهدية للعروسين *

قال أنس: تزوج النبي ﷺ فدخل بأهله، فصنعت أم سليم حبيساً^(٢)، فجعلته في نور^(٣)، فقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ فقل: بعثت بهذا إليك أمري وهي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله. قال: فذهب بها إلى رسول الله ﷺ فقلت: إن أمري تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله، فقال: «ضعفه»، ثم قال: «اذهب فادع لى فلاناً وفلاناً وفلاناً ومن لقيت» وسمى رجالاً. قال: فدعوت من سمي، ومن لقيت... . الحديث^(٤).

* هل يجوز للعروس أن تخدم أضياف زوجها يوم عرسها؟ *

نعم يجوز ذلك إذا أمنت الفتنة... . فمن المعلوم أنها نعيش رماناً قد انتشرت فيه الشبهات والشهوات فلا يجوز لنا أن نفعل شيئاً يزيد المفترن فتن على فتنته.

فمن سهل بن سعد رض قال: «دعا أبوأسيد الساعدي رسول الله ﷺ في عرسه وكانت امرأته يومئذ خادمهن وهي العروس، قال سهل: تدرؤن ما سقت رسول الله ﷺ؟ أنقعت له ثرات من الليل فلما أكل سقته إياه»^(٥). - وكما قلت: ومحل هذا إذا أمنت الفتنة.

* التهنئة بالزواج *

من محسن الشريعة تهنئة المسلم أخيه المسلم بما حصل له من الخير

(١) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه العلامة الالباني رحمة الله في صحيح الجامع (٤٧٢٩).

(٢) الحبس: ثغر يخلط بمن واقط: أي كشك.

(٣) نور: إناه.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٤٢٨) كتاب النكاح.

(٥) متفق عليه: رواه البخارى (١٧٦٥) كتاب النكاح، ومسلم (٢٠٠٦) كتاب الأشربة.

والدعاء له بالبركة ودوم النعمة وشكرها، لهذا كان النبي ﷺ يدعو للمتزوج بالبركة ودوم التوفيق وطول العشرة^(١).

• ما يقال للعروسين:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ إذا رفأَ الإنسان - إذا تزوج - قال: «بارك الله لك ويبارك عليك وجمع بينكما في خير»^(٢).
وعن عائشة قالت: «تزوجني النبي ﷺ فأتمنى أمي فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر»^(٣).

آداب ليلة الزفاف

أختي الفاضلة: وهناك بعض الآداب التي ينبغي أن يتأنب بها الزوجان في ليلة الزفاف . . وإليك بعضها:

(١) استحضار النية الصالحة في النكاح:

وينبغي لهما أن ينويا بنكاحهما إعفاف نفسيهما وإحسانهما من الوقوع فيما حرم الله عليهما، فإنه تُكتب مباضعتهما صدقة لهما.
قال ﷺ: «... وفي بُضع أحدكم صدقة!» قالوا: يا رسول الله! أياتي أحدهنا شهونه ويكون له فيها أجر؟! قال: «إِنْ أَرَبَّتْ لَهُ وَضْعَهَا فِي حِرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟» قالوا: بلى، قال: «فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ»^(٤).

(١) «فقه الزواج»، د. السدليان (ص ٩٧).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الملاّم الألبانى رحمة الله فى صحيح الجامع (٤٧٢٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٣٨٩٦) كتاب المأتم، ومسلم (١٤٢٢) كتاب النكاح.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٦٠٠) كتاب الزكاة.

(٢) إعلان النكاح والضرب بالدف،

يكون الإعلان بضرب النساء الدف، وغنائهن الغناء المباح، لإشاعة السرور والبهجة، وترويع النفوس.

وهذا الغناء مباح - في المناسبات - إذا سُلم من الفحش الظاهر والخفى والتحريض على الإثم وذكر المحرّم، وإذا خلا من آلات اللهو والمعارف (غير الدف).

ومن الأدلة على ذلك:

قول النبي ﷺ: «فصل ما بين الحرام والحلال الضرب بالدفوف والصوت»^(١).

فعن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبى الله ﷺ:

«يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو»^(٢).

أما اللهو المفترن بالآلات الطرب المشتمل على ذكر أوصاف النساء والأغاني الخليعة، الذى ينشر الفواحش والرذائل في الشباب والشابات ويهدم القيم وينهى السلوك فلا شك في تحريمها باتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربع.

(٣) تزيين العروس،

من المعلوم أنه ينبغي أن تُعرض المرأة على زوجها ليلة الزفاف في أبهى وأجمل صورة.

- فعلى النساء أن يقمن بتزيين العروس قبل أن يدخل الزوج عليها ثم يُدعى الزوج للجلوس معها وتُظهر العروس بعض محاسنها؛ لأن ذلك يبعث الرغبة في نفس الزوج ويكون له أعظم الأثر في رسوخ محبتها في قلبه.
- ثم يُقدم للزوج شيء من الشراب ليلاطف به عروسه.

وإذا أردت أن تعرف ما هو الدليل على كل ما سبق فإليك الدليل:

* عن أسماء بنت السكن رضي الله عنها قالت: «إنى قَيَّنت عائشة لرسول الله

(١) صحيح: رواه الترمذى، والنائزى، وابن ماجه، وصححه العلامة الالباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٢٠٦).

(٢) صحيح: رواه البخارى (٥١٣٦) كتاب النكاح.

عليه السلام ، ثم جتته فدعنته لجلوتها ، فجاء فجلس إلى جنبها ، فأتى بعُس لبْن فشرب ، ثم ناولها النبي عليه السلام فخفضت رأسها واستحيت . . .^(١) الحديث . ومعنى «قيمت» أي زينة ، و«الحلوة» أن يراها مكشوفة أعني - لبعض محاسنها - و«العُس» القدر الكبير .

(٤) إهداء العروس لزوجها والدعاء لهما

المقصود بإهداء العروس ، أن يذهب معها بعض النسوة إلى بيت الزوجية . . . قال صاحب «تحفة العروس» : «ودخول أم الزوجة أو الزوج معهما إلى مخدع العُرس بعض الزمن من الفائدة بمكان ، كي تستأنس العروس وتزول وحشتها ببعض الأحاديث والمداعبات»^(٢) .

(٥) تسليم الزوج على الزوجة

فإن هذا السلام يجلب البركة على أهل البيت كما قال النبي عليه السلام لأنس بن مالك روى : «يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم بكن بركة عليك وعلى أهل بيتك»^(٣) . - وكذلك فإن تسليم الزوج على الزوجة يذهب الرهبة من قلب الزوجة . - فعن أم سلمة روى أن النبي عليه السلام لما تزوجها فأراد أن يدخل عليها سلماً^(٤) .

(٦) ملاطفة الزوجة ومداعبتها

ولا شك أن في هذه الملاطفة إيناساً لها ، وزوالاً لوحشتها ، وتنينا لأواصر المودة والمحبة بينهما ، لأنه - كما يقولون - «لكل داخل دهشة ، ولكل غريب وحشة» .

(١) صحيح : رواه أحمد ، والحميدى فى مسنده وقوه الالبانى ببياناته (آداب الزفاف ١٩) ، قال : وأشار المنذرى إلى تقويته (٤ / ٢٩) . يعني فى الترغيب والترهيب .

(٢) تحفة العروس (ص : ١١٧) .

(٣) حسن صحيح . رواه الترمذى ، وصححه العلامة الالبانى رحمه الله فى تغريب الكلم الطيب (٦٣) .

(٤) «الأخلاق النبوية» لأبي الشيخ (١٩٩) بند حسن .

(٧) الدعاء للعروس بالبركة:

وي ينبغي أن يضع يده على مقدمة رأسها عند البناء بها أو قبل ذلك، وأن يسمى الله تبارك وتعالى ويدعو بالبركة ويقول ما جاء في قوله ﷺ : «إذا نزوج أحدكم امرأة أو اشتري خادماً - فليأخذ بناصيتها - وليس الله عز وجل وليدع بالبركة وليرسل اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبتها عليه^(١) وإذا اشتري بعيراً فليأخذ بذرؤه سانمه وليرسل مثل ذلك»^(٢).

(٨) صلاة الزوجين معاً ركعتين:

ويُستحب لهما أن يصليا ركعتين معاً؛ لأنّه منقول عن السلف.

(٩) يُستحب له قبل أن يأتيها أن يستعمل السواك:

ويُستحب له قبل أن يأتيها أن يستعمل السواك أو فرشاة الأسنان والمعجون إن لم يجد السواك فإن هذا يطيب رائحة الفم فهذا أدعي لدوار المحبة والودة.

فعن شريح بن هانئ قال: «قلت لعائشة: بأي شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك»^(٣):

(١٠) المباشرة بالقبلة والعناق قبل الجماع:

فعلى الزوج أن يهتم بالمقدّمات التي تسبق الجماع حتى لا تتأذى الزوجة وبخاصة لو كانت بكرًا لا عهد لها بالرجال.

- ولا يخفى ما في القبلة والملاءعة والعناق من ملاطفة للزوجة، وتهيبة نفسية للمباشرة، واستثارة للغريرة، وتلذذ في الجماع..

ففي رواية لحديث جابر روى أنماط لما تزوج فسأله النبي ﷺ: «تزوجت بكرًا

(١) جبتها: أي: حلقتها وطبعتها عليه.

(٢) أخرجه البخاري في «أفعال العباد» (ص ٧٧) وأبو داود (٢١٦٠).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٥٣) كتاب الطهارة.

أو ثيّاً» وأجابه بأنها ثيّب فقال عليه السلام : «ما لك وللعتاري ولعابها»^(١).

(١١) التسمية عند الجماع ،

فعلى الزوج أن يدعو بهذا الدعاء أسوة برسول الله عليه السلام الذي يقول : «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله الرحمن الرحيم جنّبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا فقضى بينهما ولد لم يضره شيطان أبداً»^(٢).

(١٢) للزوج أن يجامع امراته على أي وضع بشرط أن يكون في الفرج ،

فعن جابر قال : إن اليهود قالوا للمسلمين : من أتى امرأة وهي مدبرة ، جاء ولدها أحول ، فأنزل الله عز وجل : «نَسَأِلُكُمْ حَرَثَ لَكُمْ فَإِنَّا حَرَثْنَاكُمْ أَنَّى شَتَّمْتُمْهُمْ»^(٣) .

فقال رسول الله عليه السلام : «مُقبلة ومُدبرة ، ما كان في الفرج»^(٤) .

(١٣) تحريم الدبر ،

ويحرم على الرجل أن يأتي زوجته في دبرها . . . ولقد جاء الوعيد الشديد في سنة الحبيب عليه السلام لمن فعل ذلك .

لقول النبي عليه السلام : «لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها»^(٥) .

وقوله : «ملعون من يأتي النساء في محاشهن» يعني : أدبارهن^(٦) .

وقوله : «من أتى حائضًا ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهنًا فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٧) .

(١) صحيح : رواه البخاري (٨٠٥) كتاب النكاح .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (١٤١) كتاب الوضوء ، ومسلم (١٤٣٤) كتاب النكاح .

(٣) سورة البقرة : الآية : (٢٢٣) .

(٤) أصله في الصحيحين ، وهذا لفظ الطحاوي في «شرح المعانى» (٤١ / ٣) بذاته صحيح .

(٥) صحيح : رواه الترمذى ، وصححه العلامة الألبانى رحمة الله فى صحيح الجامع (٧٨٠ . ١) .

(٦) صحيح : رواه الطبرانى في الأوسط ، وصححه العلامة الألبانى رحمة الله فى صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٢٩) .

(٧) صحيح : رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وأحمد ، وصححه العلامة الألبانى رحمة الله فى صحيح الجامع (٥٩٣٩) ، والسلسلة الصحيحة (٣٣٨٧) .

* تنبئه، المحرّم إنما هو الجماع في الدبر، أما الاستمتاع بالإلبيتين بدون إدخال في الدبر فهذا جائز لا شيء فيه، والله أعلم.

(١٤) تحرير إتيان الحائض :

قال عليه السلام : «من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كامنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»^(١).

(١٥) العزل جائز مع الكراهة :

العزل : هو أن يجامع الرجل امرأته فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج .

* وأما عن حكم العزل فهو جائز مع الكراهة .

(١٦) يجوز جماع المرأة المرضع (الغيلة) :

فعن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية ، أنها سمعت رسول الله عليه السلام يقول : «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم»^(٢).

والغيلة : هي وطء المرضع ، وقيل هي : أن تُرضع وهي حامل .

(١٧) إذا قدم الزوج من سفر فلا يباغت أهله بل يخبرهم بموعد رجوعه : حتى تستعد الزوجة بالتنظيف والتطيب وتحين هيئتها ، ولذا قال عليه السلام : «إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله مطرقاً ، حتى تستحد المغيبة ، وتنثني الشعنة»^(٣). ومعنى «تستحد المغيبة» أن تزيل شعر عانتها بعد غياب زوجها عنها ، و«تنثني الشعنة» أي التي شعت شعر رأسها وتفرق ، والمقصود تهيؤ المرأة لاستقبال زوجها بإزالة الوسخ ، وتنسيط الشعر .

(١) صحيح: رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وأحمد ، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٥٩٣٩) ، والسلسلة الصحيحة (٣٣٨٧) .

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٤٢) كتاب النكاح .

(٣) صحيح: رواه مسلم (٧١٥) كتاب الإمارة .

(١٨) الوضوء بين الجماعين،

وإذا أتتها في المحل الشروع، ثم أراد أن يعود إليها توضأً لقوله عليه السلام : «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً»، وفي رواية : «وضوءه للصلوة فإنه أنشط في العود»^(١).

(١٩) الفسل أفضل،

لكن الفسل أفضل من الوضوء لحديث أبي رافع أن النبي عليهما طاف ذات يوم على نسائه، بغسل عند هذه وعنده هذه، قال : فقلت له : يا رسول الله لا تجعل غسلاً وحداً؟ قال : «هذا أزكى وأطيب وأطهر»^(٢).

(٢٠) اغتسال الزوجين معاً،

ويجوز لهما أن يغتسلا معاً في مكان واحد، ولو رأى منها ورأت منه، وفيه أحاديث :

(٢١) توضؤ الجنب قبل النوم،

ولا ينامان جنباً إلا إذا توضأ :

عن عائشة رضي عنها قالت : «كان رسول الله عليهما إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ وضوءه للصلوة»^(٣).

(٢٢) تيمم الجنب بدل الوضوء،

ويجوز لهما التيمم بدل الوضوء أحياناً لحديث عائشة قالت : «كان رسول الله عليهما إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ، أو تيمم»^(٤).

(٢٣) الاغتسال قبل النوم أفضل،

واغتسالهما أفضل، لحديث عبد الله بن قيس قال :

(١) صحيح : رواه مسلم (٣٠٨) كتاب الحيض.

(٢) حسن : رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وحنه العلامة الألباني رحمه الله في المشكاة (٤٧٠).

(٣) متفق عليه : رواه البخاري (٢٨٨) كتاب الفسل، ومسلم (٣٥) كتاب الحيض.

(٤) رواه البيهقي في السنن، وحنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣١٣/١)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في آداب الزفاف من (٤٥).

سألت عائشة قلت: كيف كان النبي ﷺ يصنع في الجنابة؟ أكان يغسل قبل أن ينام، أم ينام قبل أن يغسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغسل فنام، وربما ترضا فنام، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة؟^(١).

(٢٤) لا يجوز لأحد الزوجين أن ينشر أسرار الجمعة،

ويحرم على كل منهما أن ينشر الأسرار المتعلقة بالواقع:

قال ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل بفضي^(٢) إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها^(٣).

• مَاذَا يَفْعُلُ مِنْ رَأْيِ امْرَأَةٍ فَأَعْجِبَتْهُ؟

يذهب إلى أهله فيجامعها، وذلك لما أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأنى امرأته زينب وهي تتعس منيّة^(٤) لها فقضى حاجتها^(٥)، ثم خرج إلى أصحابه فقال: «إن المرأة تُقبل وتُدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه»^(٦).

منع الحمل

وتحصر وسائل منع الحمل في: العزل، والتعقيم الدائم، والتعقيم المؤقت^(٧).

* فاما العزل فقد تقدم الكلام عليه، ويلحق به ما تتعاطاه المرأة لمنع الحمل مؤقتاً من الحبوب وغيرها، والأولى والاحوط اجتناب هذه الوسائل، إلا أنا نقول: إذا اقتنى تعاطي هذه الحبوب ونحوها بنية عدم الحمل خشبة ضيق الرزق أو الفقر فإنه يحرم؛ لأنه سوء ظن بالله تعالى الذي تكفل بالرزق للأباء

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٠٧) كتاب الحيض.

(٢) يشيرها ويجامعها.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٤٣٧) كتاب النكاح.

(٤) أي: تحمل الجلد ثميناً لدبغه.

(٥) وفي رواية مسلم: «إذا أحذكم اعججت المرأة فوقعت في قلبك فليمد إلى امرأته فليواعدها فإن ذلك يرد ما في نفسه».

(٦) صحيح: رواه مسلم (١٤٠٣) كتاب النكاح.

(٧) «الفقه الواضح» د. محمد بكر إسماعيل (٤٦٦-٤٦٤/٢).

والابناء، قال تعالى: ﴿وَلَا تُقْتِلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَلَا يَأْكُمْ﴾^(١). وأما التعقيم وهو منع الحمل الدائم بإزالة المبيض أو الرحم ونحو ذلك فلا خلاف في حرمته؛ لأنّه قضاء على النسل الذي أمر الشرع بالمحافظة عليه وتكريره إلا أن تكون ضرورة فصوى بحيث يكون في عدم إزالة الرحم ونحوه خطراً على الأم فإنه بياح حبسته. *

* وأما التعقيم المؤقت فإن له حكم العزل بالضوابط الذي تقدم التبيه عليه، والله أعلم.

التلقيح الصناعي^(٢)

* التلقيح الصناعي هو حصول الحمل بطريق غير الاتصال الجنسي المعروف. وهو جائز شرعاً إذا كان بباء الزوج، ودعت إليه داعية كان يكون بأحد الزوجين الراغبين في إنجاب الأولاد مانع يمنع من الحمل من طريق الاتصال العادي... ومحرم شرعاً إذا كان بباء غير الزوج، لما فيه من معنى الزنا، والاختلاط في الأنساب، ونسبة الولد إلى أب لم ينشأ من مائه. والنسب في الحالة الأولى يكون ثابتاً من الزوج، فإنه ولده قد خلق من مائه، ولهذا الولد كل حقوق الأولاد، أما النسب في الحالة الثانية المحرومة فإنه يأخذ حكم نسب الولد الذي ينشأ من زنا الزوجة، ينفيه الزوج فينتهي نسبه^(٣). وقد نصت دار الإفتاء المصرية على جواز هذه العملية بالشروط والضوابط التي أشرنا إليها، مصدراً لهذه الفتوى ياحدي عشرة قاعدة تعتبر غاية في الدقة، إليك بيانها:

١ - المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التي استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية ولذا شرع النكاح وحرم السفاح والتبني.

(١) سورة الإسراء: الآية: (٣١).

(٢) «الفقه الواضح» (٢٦٤-٢٦٦).

(٣) أحكام الأولاد في الإسلام (ص ١٣).

- ٢- الاختلاط بال المباشرة بين الرجل والمرأة هو الوسيلة الوحيدة لإنضمام كل منهما بما استثنى في جسده لا يعدل عنها إلا لضرورة.
- ٣- التداوى جائز شرعاً بغير المحرم، بل قد يكون واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس وعلاج العقم في واحد من الزوجين.
- ٤- تلقيح الزوجة بذات مني زوجها دون شك في استبداله أو اختلاطه بمني غيره من إنسان أو مطلق حيوان؛ جائز شرعاً، فإذا ثبتت ثبات النسب، فإن كان من رجل آخر غير زوجها فهو محرم شرعاً ويكون في معنى الزنا ونتائجها.
- ٥- تلقيح بويضة امرأة بمني رجل ليس زوجها، ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المنى؛ حرام ويدخل في معنى الزنا.
- ٦- أخذ بويضة الزوجة التي لا تحمل وتلقيحها بمني زوجها خارج رحمها (أنابيب) وإعادتها بعد إخضابها إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمني إنسان آخر أو حيوان لداع طبي، وبعد نصح طبيب حاذق مُجرب بتعيين هذا الطريق - هذه الصورة جائزة شرعاً.
- ٧- التلقيح بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينها في رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات لفترة معينة يعاد بعدها الجنين إلى ذات رحم الزوجة - فيه إفساد ل الخليفة الله في أرضه ويحرم فعله.
- ٨- الزوج الذي يتبنى أى طفل انفصل، وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة، لا يكون ابنًا له شرعاً، والزوج الذي يقبل أن تحمل زوجته من نطفة غيره، سواء بالزنا الفعلى أو بما في معناه؛ سماه الإسلام ديواناً.
- ٩- كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعاً من التلقيح الصناعي، لا يُنسب إلى أب جبراً، وإنما يُنسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلى تماماً.
- ١٠- الطبيب هو الخبير الفنى في إجراء التلقيح الصناعي أياً كانت

صورته، فإن كان عمله في صورة غير مشروعة كان آثماً وكسبه حرام وعليه أن يقف عند الحد المباح.

١١- إنشاء مستودع تستجلب فيه نطف رجال لهم صفات معينة، لتلتفح بها نساء لهن صفات معينة؛ شر مستطير على نظام الأسرة، ونذير بانتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله.

وعلى ضوء هذه القواعد جاءت الفتوى تدور في فلكها فراجعها إن شئت في كتاب الفتاوى المجلد التاسع ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص ٣٢١٣ وما بعدها. اهـ.

حق الزوجة على زوجها

أكثر العلماء في مؤلفاتهم إذا تكلموا عن حق كل من الزوجين على الآخر يقدمون الكلام عن حق الزوجة مما يدل على مدى اهتمامهم بأمرها، ومراعاة أنها الجانب الأضعف والأحوج إلى العطف والرحمة وحسن الرعاية.

(١) المهر

جعل الإسلام من المهر رمزاً لتكريم المرأة ولم يجعله عائقاً في سبيل النكاح. ولعله لأجل هذا لم يضبطه بحد لا يزيد ولا ينقص بل ترك تحديده إلى الناس، كل واحد على قدره، ورَغَبَ النبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ مَا يُدْفِعُ بِسِرِِّهِ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَيْرُ النَّكَاحِ أَيْسُرُهُ»^(١) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّجُلِ الَّذِي طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَزُوْجَهُ بِأَمْرِهِ قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذْهَبْ فَالنَّسْمَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيلَةٍ»^(٢).

(١) صحيح: رواه أبو داود، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٠٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨٧٥) كتاب النكاح، وموضع، وسلم (١٤٢٥) كتاب النكاح.

(٢) النفقة:

ومن حقوق الزوجة المادية وجوب نفقتها على روجها، وهي تشمل الطعام، والشراب، والملابس، والمسكن، وسائل ما تحتاج إليه الزوجة لإقامة مهاجتها، وقوام بدنها.

وقد أخبر عز وجل أن الرجال هم المنفقون على النساء، ولذلك كانت لهم القوامة والفضل عليهم بسبب الإنفاق عليهم بالمهر والنفقة، فقال تبارك وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(١).

وقال عليه السلام: «كفى بالمرء إثماً أن يُضع من يقوت»^(٢).

وعن معاوية بن خيدة روى قال: قلت: «يا رسول الله ما حق زوجة أحدهنا عليه؟»، قال: «أن تُطعمها إذا طعمتَ وتكسوها إذا اكتسبتَ، ولا تُقبح الوجه»^(٣)، ولا تضرب^(٤).

* وعن أبي هريرة روى قال: قال عليه السلام: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة»^(٥)، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»^(٦).

(٣) وقايتها من النار بتعليمها أمور دينها

الرجل مسئول عن المرأة أمام الله؛ لأنَّه راعيها وكل راعٍ مسئول عن رعيته كما جاء في الحديث الصحيح.

(١) سورة النساء: الآية: (٣٤).

(٢) حسن: رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وحسنه الالباني في صحيح الجامع (٤٤٨١)، وأصل الحديث عند مسلم بلغظ: «كفى إثماً أن تجنس عنْ عَنْكَ قُوْنَه».

(٣) أي: لا يُسمِّها المكرور، ولا يشتمنها بـأَنْ يقول: «أَبْحَثُ اللَّهَ وَجْهَكَ» وما أشبهه من الكلام.

(٤) صحيح: رواه أبو داود، وابن ماجه، ومصححه العلامة الالباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٢٩).

(٥) أي: في اعتقادها.

(٦) صحيح: رواه مسلم (٩٩٥) كتاب الزكاة.

(٤) المعاشرة بالمعروف:

فعلى الرجال أن يحسنوا عشرة النساء ويلينوا معهن، ويرفقوا بهن، ويتحملوا الأذى منها.. فاما حسن العشرة معهن فواجب، وأما احتمال الأذى منها فمستحب،... قال تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(١).

قال عليه السلام: «واستوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أوج شيء في الضرع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أوج، استوصوا بالنساء خيراً»^(٢).

وقال عليه السلام: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»^(٣).

(٥) أن يغار عليها ويصونها:

إن من حب الرجل لزوجته أن يغار عليها، ويحفظها من كل ما يلم بها من أذى في نظرة أو كلمة، والزوجة أعظم ما يكتنزه المرء، فلا يليق به أن يجعلها مضيعة في الأفواه، تلووها الألسنة، وتتقحمنها الأعين، وتجرها الأفكار والخواطر.

(٦) أن يحسن الضن بها ولا يتخونها:

إن أولى الناس بثقتك فيهم هي زوجتك لأنكما ترتبطان برباط قوى هو رباط الزوجية، فلا ينبغي عليك أن تترصد كل تصرفات زوجتك وترتبا في أفعالها، طالما أنها من أهل الصيانة والتدين ولم يصدر منها ما يخالف ذلك.

عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله عليه السلام أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم، أو يطلب عثراتهم»^(٤).

(١) سورة النساء: الآية: (١٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٣٣١) كتاب أحاديث الأنبياء، ومسلم (١٤٦٨) كتاب الرضاع.

(٣) صحيح: رواه الترمذى، وابن ماجه، وصححه الالبانى فى صحيح الجامع (٣٣١٤).

(٤) صحيح: رواه مسلم (٧١٥) كتاب الإمارة.

(٧) صيانتها واعفافها،

وعلى الشخص أن يسد حاجة أهله من الجماع قدر استطاعته كما أنه ينبغي لها هي الأخرى أن تحسن التبعل له وتتزين له.

قال عليهما السلام: «... وفي بُضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله أياتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «إِنَّمَا لَوْلَى وَضْعَهَا فِي حِرَامٍ كَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضْعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»^(١).

(٨) ألا يضرب الوجه ولا يهجر إلا في البيت،

فقد قال النبي عليهما السلام: «... ولا تضرب الوجه، ولا تُقْبِح...»^(٢).

وقال عليهما السلام: «لا يجعل أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم»^(٣). ولم يكن النبي عليهما السلام ضرائباً للنساء، ... فعن عائشة زوجها قالت: «ما رأيت رسول الله عليهما السلام ضرب خادماً له فقط، ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئاً قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله»^(٤).

(٩) حسن الخلق معها،

حسن الخلق بـلسم يداوى كل الجراح، ودواء يستل كل داء ياذن رب الأرض والسماء، ... ولم لا؟ وصاحب الخلق العظيم محمد عليهما السلام يقول: «ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيمة من حسن الخلق، وإن الله يبغض الفاحش البذلة»^(٥) ويقول صاحب الخلق العظيم عليهما السلام: «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم»^(٦).

(١) صحيح: رواه مسلم (٦٦١) كتاب الزكاة.

(٢) صحيح: رواه أبو دارد ، وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الشرغب والترهيب (١٩٢٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٩٤٢) كتاب أحاديث الأنبياء، ومسلم (٢٨٥٥) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٣٢٨) كتاب الفضائل.

(٥) صحيح: رواه الترمذى، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله في صحيح الجامع (٥٦٣٢).

(٦) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمه الله في صحيح الجامع (١٩٣٢).

(١٠) المودة والرحمة

ما أجمل الحياة الزوجية التي تقوم على المودة والرحمة.

- إن المودة والرحمة سر السعادة ويلسم الحياة ويدونها تصبح الحياة
جميماً لا يُطاق.... ومن أجل ذلك سكب الحق - جل وعلا - بحار المودة
والرحمة في البيوت المؤمنة ليسعد أصحابها سعادة لا تنتهي أبداً.
قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ
بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١).

(١١) أن يُسلم عليها

ومن المعاشرة بالمعروف أن تسلّم على زوجتك إذا دخلت عليها فإن ذلك من
أسباب نشر المحبة والمودة بين الزوجين ومن أسباب جلب البركة لهذا البيت.
* وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا بُنْيَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى
أَهْلِكَ فَسُلِّمْ، يَكْنِ سَلَامُكَ بَرَكَةً عَلَيْكَ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ» (٢).

(١٢) غض الطرف عن بعض الهفوات

إن من المروءة أن يغض الزوج الطرف عن بعض هفوات الزوجة فليس
من المعقول أن يحاسبها على كل شيء، مهما صغر أو كبر.

* هذا إذا كان التقصير في حق الزوج أما إذا كان التقصير في حق الله -
جل وعلا - فللزوج أن يغضب لله - جل وعلا -.

(١٣) المداعبة والملاءكة

أخي الحبيب: هل هناك ما يمنع من إشاعة جو من المرح والسرور
والسعادة على البيت؟!

لقد كان الحبيب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتواضع لازواجه، بل ويمازحهن أحياناً.

* والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الأسوة والقدوة.

(١) سورة الروم: الآية: (٢١).

(٢) حسن: رواه الترمذى، وتحى العلامة الالباني رحمه الله فى صحيح الترغيب والترهيب (١٦٠٨).

(١٤) ألا يغضن الطرف عن عواطفها:

أقول لكل أخ مسلم: إن أجمل وأسعد لحظة في عمر المرأة يوم أن تشعر بأن زوجها يحبها من قلبه حباً لا يخالطه شك.
فالمراة تحتاج إلى العاطفة أكثر من أي شيء، فإن لم تجد العاطفة من زوجها فأين تجدها؟

فلا تبخل على زوجتك بكلمة «يا حبيبتي» فهي تحب أن تسمعها بين الحين والحين . . . فهذا هو السحر الحلال^(١).

(١٥) أن يشاركها في خدمة البيت:

ولقد كان أعظم الرجال محمد ﷺ لا يستنكف أبداً - وهو الذي يحمل أعباء الأمة المسلمة بأسرها - أن يساعد زوجته في عمل البيت - بآبى هو وأمى ﷺ - :

* ومن المعاشرة بالمعروف: أن يشاركها في خدمة البيت إن وجد فراغاً: عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان ﷺ يكون في مهنة أهلها - يعني خدمة أهلها - فإذا حضرت الصلاة، خرج إلى الصلاة^(٢).

(١٦) الاستماع لحديثها واحترام رأيها:

أن يستمع إلى حديثها، ويحترم رأيها، ويأخذ بمشورتها، إذا أشارت عليه برأى صواب، فقد أخذ النبي ﷺ برأى أم سلمة يوم الحديبية، فكان في ذلك سلاماً المسلمين من الإثم، ونجاتهم من عاقبة المخالفة.

(١٧) أن يتزين لزوجته:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنني لأحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي، لأن الله تعالى يقول: «وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِّي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣).

(١) «كيف تسعد زوجتك»، للمصنف (ص: ٢٣-٢٤).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٧٦) كتاب الأذان.

(٣) سورة البقرة: الآية: (٢٢٨).

(٤) إسادة صحيح: أخرجه الطبرى في «التفير» (٤٥٣/٢)، وابن أبي شيبة (٤/١٩٦)، والبيهقي (٧/٢٩٥).

(١٨) أن يستمع إليها

فقد جلس النبي ﷺ مستمعاً إلى أم المؤمنين عائشة وهي تقص عليه حديث النسوة اللاتي جلسن وتعاقدن على أن لا يكتمن من خبر أزواجهن شيئاً... إلا وهو حديث أم ررع، وهو حديث طويل ومع ذلك لا يمل رسول الله ﷺ من عائشة وهي تقصه عليه.

(١٩) إكرام أهلها

ذكرت هنالك في حق الزوج أنه واجب على الزوجة أن تبالغ في إكرام أهل الزوج وأنا أخاطبك اليوم أيها الزوج الفاضل بأن من حق امرأتك عليك أن تبالغ في إكرام أهلها على قدر استطاعتك.

(٢٠) مشاركتها في تربية الأولاد

من حقوق الزوجة على زوجها: أن يتحمل الزوج مع امرأته مسؤولية تربية الأولاد.

وأقول: إن وجود الرجل في بيته، وجلوسه بين امرأته وأولاده، ولو كان صامتاً لا يتكلم، فيه من عمق التربية ما فيه، فكيف لو تكلم فذكّر بالله، وذكّر برسول الله، واستمع مشاكل الأولاد.

(٢١) أن يشارك معها في الأعمال الخيرية

إن اشتراكك مع زوجتك في أعمال خيرية تزيد المحبة بينكم، فالعطاء من الأمور الهامة التي تؤدي إلى مزيد من الترابط بين الزوجين، فعليكم أن تتناقشا بشأن يتيم تكفلونه، أو أسرة فقيرة تدعمنها، أو مشروع خيري كبناء مسجد أو مدرسة أو مستشفى أو حفر بئر أو غير ذلك من المشروعات الخيرية التي يمكن أن تسهمون فيها معاً^(١).

(١) أسهل الطرق إلى السعادة الزوجية (ص: ٦٦، ٦٧).

(٢٢) أن يشارك زوجته متعتها،

إن كان لزوجتك هواية من الهوايات كالعناية بالزهور وزراعتها، أو القراءة، أو رسم بعض اللوحات الجميلة، أو صناعة بعض التحف البسيطة، فمن الأفضل أن تشاركها في ذلك ولو لبعض الوقت، فإن ذلك يسعدها كثيراً ويفوئ ثقتها فيك وفي نفسها.

(٢٣) معالجتها ومداواتها إذا مرضت،

ومن المعاشرة بالمعروف أن يحرص الزوج كل الحرص على معالجة زوجته ومداواتها إذا مرضت وذلك بأن يذهب بها إلى الطبيبة المسلمة الماهرة وأن يأتيها بالدواء وألا يفتر عن الدعاء لها بالشفاء لأنه يعلم يقيناً أن الشافي هو الله (جل وعلا).

* من المعلوم أن الزوجة إذا مرضت فإنها تحتاج إلى جرعة زائدة من الحنان... فليحرص الزوج على أن يكون معها في غاية الرقة والحنان وأن يلزمهها إذا مرضت فإن هذا يزيل ما في نفسها من آلام وأحزان.

ولقد تغيب ذو النورين عثمان بن عفان عن غزوة بدر لأن زوجته رقية بنت رسول الله ﷺ كانت مريضة، فقال له النبي ﷺ : «إن لك أجر رجل من شهد بدرًا وسهمه»^(١).

(٢٤) وفاة الزوج لزوجته،

إن الزوجة تستشعر وفاة زوجها من خلال وفاته لأمه وأبيه فإنه من الحال أن يكون الرجل عائقاً لوالديه ثم يكون وفيما لزوجته ||| ومن هنا فإن الزوجة كلما أحسست بوفاة زوجها لها كلما امتدت جذور الوفاة له في قلبها وأثمرت أغصان الرفقاء والمحبة في وجدها.

* ونحن نعلم كيف أن سيد الأولياء محمد بن عبد الله ﷺ ضرب

(١) صحيح: رواه البخاري (٣١٣٠) كتاب فرض الحُسْن.

للكون كله المثل الأعلى في الوفاء للزوجة في حياتها وبعد موتها .
 - حتى إنه عليه السلام كان يُشَرِّع دائمًا على أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها ما حمل
 أنها عاشرة رضي الله عنها إلى أن تقول: «ما غرْتُ من امرأة ما غرْتُ من خديجة»^(١)
 من كثرة ما كان رسول الله عليه السلام يذكرها^(٢).

حق الزوج على زوجته

في البداية نقول: إن الحياة الزوجية عبارة عن شركة قائمة على المودة والرحمة . . .
 وإذا كان الأمر كذلك فإن كلاً من الزوجين سيسعى ويجهد لإرضاء الطرف الآخر
 ولإدخال السعادة والسرور عليه حتى ولو كان ذلك على حساب سعادته .

- وهنا لن يسأل الزوج أو الزوجة: ما هي حقوقى وما هي واجباتى؟ بل
 سيسعى كل واحد منهم ليسعد الآخر قدر استطاعته . . .
 ولن يكون ذلك إلا بإخلاص النية لله - جل وعلا -.

• وها هي حقوق الزوج على زوجته:

(١) وجوب طاعة المرأة زوجها في المعروف،

فإنه يجب على المرأة أن تطيع زوجها في أي شيء طالما أنه لا يأمرها
 بمعصية ولا يكلفها فوق طاقتها .

عن حصين بن سعيد قال: حدثني عمتي قالت: أتيت رسول الله
 عليه السلام في بعض الحاجة، فقال: «أي هذه أذات بعل؟» قلت: «نعم»، قال:

(١) قال الذهبي رحمة الله: (وهذا من اعجب شيء ان تفار بزوجها من امرأة عجود توفيت قبل تزوج
 النبي عليه السلام بعائشة بعديدة، ثم يحميها الله من الغيرة من عدة نسوة يشاركتها النبي عليه السلام، فهذا من
 الطاف الله بها وبالنبي عليه السلام لولا يتذكر عيشهما، ولعله إنما خف امر الغيرة عليها حبُّ النبي عليه السلام
 لها، وميله إليها، فرضي الله عنها وأرضاهما) اهـ. (البر) (١٦٥/٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٨١٧) كتاب المناقب، ومسلم (٢٤٢٥) كتاب فضائل الصحابة.

«كيف أنت له؟»، قالت: «ما آلوه^(١) إلا ما عجزت عنه»، قال: «فانظرى أين أنت منه، فلما هو جناتك ونارك»^(٢).

ومنها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: (قيل لرسول الله عليه السلام: أى النساء خير؟، قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره»)^(٣).

فيما أنها الأخت المسلمة كونى لها أرضًا يكن لك سماءً، وكونى له وعاءً يكن لك غطاءً، وما أبلغ الكلمات التي خرجت من فم المصطفى عليه السلام لتعبر عن مدى حق الزوج على زوجه، فقال: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كله، حتى لو سألها نفسها وهي على قrib لم تمنعه»^(٤).

* عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أتى رجل بابته إلى رسول الله عليه السلام، فقال: إن ابنتي هذه أبى أن تتزوج، فقال لها رسول الله عليه السلام: «أطبئي أباك» فقالت: والذى بعثك بالحق، لا أتزوج حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته؟، قال: «حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قرحة فلحستها، أو انتشر منها صديدًا أو دمًا، ثم ابتلعته، ما أدت حقه»، قالت: والذى بعثك بالحق لا أتزوج أبدًا فقال النبي عليه السلام: «لا تنکحوهن إلا بإذنهن»^(٥).

٦

(٢) الإخلاص:

وهو أن تعمل العمل ابتغاء مرضاته الله - جل وعلا - سواء كان الزوج يستحقه أو لا يستحقه لأنها تعمل العمل وترجو ثوابه عند الله.

(١) ما آلوه: أي لا أقص في طاعته وخطمته.

(٢) حسن: رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وحنه الالباني في صحيح الجامع (١٥٠٩).

(٣) حسن: رواه النسائي، والحاكم، وحنه الالباني في الصحيح (١٨٣٨).

(٤) حسن: رواه ابن ماجة، وحنه الالباني في صحيح الجامع (٥٢٩٥).

(٥) صحيح: رواه الحاكم في المستدرك (٢٠٥/٢)، وابن حبان في صحيحه (٤٧٢/٩)، وصححه الالباني في صحيح الجامع (٣٤٨).

(٢) التعاون على البر والتقوى،

فيجب أن يتعاون الزوجان على طاعة الله - جل وعلا - فقد قال تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوْنِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ ^(١).

(٤) وفاء الزوجة المسلمة لزوجها،

* إن من أعظم وأجمل الصفات التي ينبغي أن تتحلى بها كل زوجة مسلمة صفة الوفاء.... فالوفاء من أعظم الصفات التي تحلى بها النبي ﷺ وأصحابه.... بل وتحلى بها كل نساء النبي ﷺ ونساء الصحابة رضي الله عنهم.

(٥) حفظه في دينه وعرضه،

وذلك بأن تراقب الله - عز وجل - في كل صغيرة وكبيرة وأن تحفظ زوجها في غيابه فلا تسرج ولا تُبدي ريتها إلا لزوجها ومحارمها على التأييد مع أمن الفتنة.... ولا تخلو بأجنبي ولو كان شقيق زوجها أو ابن عمه أو ابن خاله. ومن المحافظة على عرض الزوج أن لا تتطلع إلى غير زوجها بنظرة خائنة، أو بكلمة فاتنة، أو موعد غادر آثم.... وأن تربى أولادها على ذلك ^(٢). قال ﷺ: «خbir النساء من تسرك إذا أبصرت وتطيعك إذا أمرت وتحفظ غيتك في نفسها ومالك» ^(٣).

(٦) أن لا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه،

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» ^(٤).

(٧) حفظ الأسرار،

والأسرار نوعان: هناك سر يجب أن يكون بين الزوج وزوجته ولا يُفْشَى

(١) سورة المائدah: الآية: (٢).

(٢) آداب الخطبة والزفاف (ص: ١٢٩).

(٣) صحيح: رواه الطبراني في الكبير وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٩٩).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٩٥) كتاب النكاح، ومسلم (١٠٢٦) كتاب الزكاة.

أبداً لا في الحياة ولا بعد الموت، وهذا خاص بالعلاقة الزوجية.

قال عليهما السلام: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي إلى امرأته - بجماعها - وتفضي إليه ثم بشر سرها»^(١). وهذا السر من أعظم الأسرار. وهناك من الأسرار ما يُكتَم لفترة معينة، ولا يُفْشَى إلا بإذن الزوج أيضاً... كما لا يجوز للمرأة أن تفشي سراً يكون في إفشاءه خطورة على زوجها أو حرج بين الناس^(٢).

(٨) خدمة زوجها وتدبير المنزل وتهيئة أسباب المعيشة:

ويجب على الزوجة أن تخدم زوجها وأن تدبِّر المنزل وتهيئ أسباب المعيشة من طبخ وكنس وغسل ثياب وغير ذلك لتوفُّر لزوجها وقتاً كافياً للعمل ولطلب العلم والدعوة إلى الله - جل وعلا - وبذلك تكون الزوجة عوناً لزوجها في دينه ودنياه.

(٩) أن تشكر زوجها على كل شيء ولا تجحد فضله عليها،

فينبغي أن تكون الزوجة وفيَّ تشكر زوجها على كل ما يجلب لها من الطعام والشراب والثياب والدواء وأن تكثُر من الدعاء له بأن يعرضه الله ويُخَلِّف عليه خيراً.

قال رسول الله عليهما السلام: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه»^(٣).

٦

(١٠) أن تتحلى بالقناعة ولا تطالبه بما وراء الحاجة:

ومن رقيق وجميل الأخلاق أن ترضى الزوجة بما قسم الله لها، لا تُعِيرُ زوجها بفقره أو بقلة شهاداته العلمية، أو بقلة نسبه وحسبه، بل يجب على

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٣٧) كتاب النكاح.

(٢) أيها الصرابون للنساء / الشیخ: جمال عبد الرحمن (ص: ٤٤).

(٣) صحيح: رواه النسائي في السنن الكبرى (٥/٣٥٤)، والبزار في منه (٦/٣٤٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٩).

الزوجة المسلمة الصابرة أن ترضى بما قدر لها ربها وبما قسم لها ربها - جل جلاله -، فإن الله قد قسم الأرزاق بين العباد بعدله وحكمته.

وأرجو أن تذكرة الزوجة المسلمة قول النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة: «ليس الغنى عن كثرة العرض» - أي: عن كثرة المال - ولكن الغنى غنى النفس^(١) وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه»^(٢).

(١١) الاهتمام بمظهر الزوج:

وهذا يؤدي إلى إيجاد المودة والرحمة بينهما؛ لأن الزوج إذا أحس باهتمام زوجته به فإن ذلك يغرس في قلبه كل يوم رحمة جديدة من رحمة المحبة لزوجته.

(١٢) لا تصوم نفلاً وهو حاضر إلا بإذنه،

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»^(٣).

(١٣) إجابة الزوج إذا دعاها للفراش،

ومن أعظم الحقوق التي يجب على الزوجة أن تطيع فيها الزوج في أي وقت يشاء ويريد، حق الزوج في الفراش، فإن الزوجة إن امتنعت عن زوجها وإن دعاها لفراشه بغير سبب فقد ارتكبت كبيرة من الكبائر.

قال رضي الله عنه: «والذي نفسى بيده ما من رجل يدعى امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها»^(٤). أي: زوجها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعتها الملائكة حتى تُصبح»^(٥).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٤٤٦) كتاب الرفاق، ومسلم (١٠٥١) كتاب الزكاة.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٠٥٤) كتاب الزكاة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٩٥) كتاب النكاح، ومسلم (١٠٢٦) كتاب الزكاة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٣٧) كتاب بدء الخلق، ومسلم (١٧٣٦) كتاب النكاح.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٣٧) كتاب بدء الخلق، ومسلم (١٤٣٦) كتاب النكاح.

وهذا إذا كانت الزوجة ليس عندها عذر.. أما إن كان عندها العذر الشهري فيحرم على الزوج أن يأتيها في الحيض.. وإن كانت مريضة ولا تستطيع أن تجبيه لذلك فينبغي عليه أن يعذرها.

(١٤) ألا تمن عليه إذا أنفقت عليه وعلى أولادها من مالها،

فإن المُنْ يُطل الأجر والثواب، ... كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِ وَالْأَذْي﴾^(١).

(١٥) الإحسان إلى أهله،

- إن من أدب الإسلام أن تؤثر الزوجة رضى زوجها على رضى نفسها، وأن تكرم قرابتها خصوصاً والديه، ويتأكد هذا إذا كانت تقيم معهما، وفي إكرامهما إكرام لزوجها، ووفاء له، وإحسان إليه؛ لأنه مما يُفرجه، ويؤنسه، ويقوى رابطة الزوجية، وأصرة الرحمة والمودة بينهما.

(١٦) إكرام ضيوف زوجها،

أيتها الأخت الفاضلة: اعلمى أن إكرام الضيف من الإيمان بالله واليوم الآخر ... ومن الأعمال التي تقربك من الله - جل وعلا - .

* عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ بُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»^(٢).

(١٧) أن تعدد عليه أربعة أشهر وعشراً بعد موته،

يجب الإحداد على من مات عنها زوجها، ومدة هذا الإحداد أربعة أشهر وعشراً^(٣)، ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَقَّنُونَ مِنْكُمْ وَيَنْدَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾^(٤).

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٦٤).

(٢) شئق عليه: رواه البخاري (١٨٠٦)، كتاب الأدب، ومسلم (٤٨) كتاب الإيمان.

(٣) نقل النووي - رحمه الله - عن أكثر أهل العلم أن المراد عشرة أيام بليالها.

(٤) سورة البقرة: الآية: (٢٣٤).

من أحكام المولود

أختي الفاضلة: وها هي بعض الوقفات السريعة مع أحكام المولود.

* من يباشر التوليد؟^(١)

ينبغي أن تكون المرأة الخبيرة بإجراءات الولادة هي التي تباشر توليد اختها، ومعها من النساء من تعينها على ذلك، فإسناد أمر التوليد إليهن واجب إلا عند الضرورة الملحة بأن لا يكون هناك من النساء من تحسن هذا الأمر، فإنه يجوز أن يقوم بذلك طبيب مسلم، على ما تقدم تقريره من ضوابط في «أحكام النظر».

* استحباب البشرى والتتهنئة بالمولود

إذا ولد المولود واستهل صارخاً استحب لمن حضر الولادة من النساء أو من كان قريباً من مكانها أن يُشرِّر والده، لما في البشارة من سرور للعبد، فاستحب للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه وإعلامه بما يفرجه.

قال تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾^(٢) ، وقال: ﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾^(٣).

وقال تعالى : ﴿يَا زَكَرِيَا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَعْنَى﴾^(٤) فإن فاتت الشخص البشارة، بأن علم الوالد بمولوده، استحب التهنئة وهي الدعاء له بالخير^(٥).

(١) الفقه الواضح، ٤٦٩/٢.

(٢) سورة الصافات: الآية: (١٠١).

(٣) سورة الحجر: الآية: (٥٣).

(٤) سورة مريم: الآية: (٧).

(٥) فقه السنة للنساء (ص ٥٢٨).

• الفرح بالمولود ذكرًا كان أم أنثى

فالأولاد هبة من الله تعالى فينبغي أن تفرح بذلك الهبة:

قال تعالى: ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُذْكُورًا﴾ (١) أو يزوجهم ذكرًا وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ (٢).

فلا تسخط إن كان المولود أنثى، فإنك لا تدرى أى ذلك خير، فقد قال تعالى: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ (٣).

فقد كانت مريم - عليها السلام - أنثى ومع ذلك أخجت نبياً كريماً وهو عيسى - عليه السلام - وفاطمة - عليها السلام - أخجت سيداً شباباً أهل الجنة.

وفي المقابل فلقد كان ولد نوح ذكرًا ومع ذلك مات كافراً.

ومع ذلك فإن الله قدر وررك بالأنثى فغيرك لم يرزقه الله بذكر ولا أنثى . . . فاحمد الله على تلك النعمة.

• البنات ستر لك من نار جهنم،

ومع ذلك فلتعلم أن النبي ﷺ قد أخبر أنه من رزقه الله بالبنات فأحسن إليهن كن له ستراً من نار جهنم.

قال ﷺ كما في الصحيح: «من ابنتي من البنات بشيء فأشهد إليهن كن له ستراً من النار» (٤) . وفي رواية مسلم: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة أنا وهو» (٥) وضم أصلبه.

فقد يورثك إنجاب البنات انكساراً لله - عز وجل - وتواضعًا للخلق، فترتفع بذلك درجات يوم القيمة . . وقد يورثك إنجاب الذكور غروراً وكبراً وتعاليًا وتعاظماً على الخلق والخالق، فتكون النار مثواك ويشمش مثوى المتكبرين (٦).

(١) سورة الشورى: الآيات: (٤٩، ٥٠).

(٢) سورة النساء: الآية: (١١).

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢٩) كتاب البر والصلة والأدب.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٦٣١) كتاب البر والصلة والأدب.

(٥) «فقه تربية الأبناء» الشيخ مصطفى العدوى (ص ٣٧).

• التأذين في أذن المولود،

يستحب التأذين في أذن المولود عند ولادته وذلك لعدة أمور:

- ١- لفعل النبي ﷺ: فقد قال أبو رافع رضي الله عنه: رأيت النبي ﷺ أذنَ فِي أُذْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وُلِدَتْهُ فَاطِمَةُ رضي الله عنها بالصلاحة^(١).
 - ٢- لكي يكون أول ما يقع سمع الإنسان كلمات التوحيد وشعار الإسلام.
 - ٣- وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثيره به، وإن لم يشعر.
 - ٤- هروب الشيطان من كلمات الأذان؛ لأن الشيطان يتربصه عند ولادته.
 - ٥- فيه معنى من معاني انتصار الإنسان على الشيطان.
 - ٦- فيه إشارة إلى أن وظيفة المسلم في الحياة هي الدعوة إلى الله ﷺ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايَتُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ^(٢).
- استحباب تحنيك المولود بتمرة ونحوها،

يستحب تحنيك المولود عقب الولادة اقتداءً بالنبي ﷺ، ولكن ما التحنيك؟ وما الحكمة من ذلك؟

التحنيك معناه: مضغ التمرة وذلك حنك المولود بها وذلك بوضع جزء من المضغ على الأصبع، وإدخال الأصبع في فم المولود، ثم تحريكه بيميناً وشماليًّاً بحركة لطيفة، حتى يتبلغ الفم كله بالمادة المضوغة، وإن لم يتيسر التمر فليكن التحنيك بأية مادة حلوة.

ولعل الحكمة من ذلك تقوية عضلات الفم بحركة اللسان مع الحنك مع الفكين بالتمييز، حتى يتها المولود لِلْقِيمِ الْشَّدِيِّ، وامتصاص اللبن بشكل قوى، وحالة طبيعية، ومن الأفضل أن يقوم بعملية التحنيك من يتصف بالتقوى والصلاح^(٤).

(١) حسن: رواه أبو داود، والترمذى، وحشى العلامة الألبانى رحمة الله فى الإرواء (١١٧٣).

(٢) سورة آل عمران: الآية: (١١٠).

(٣) «الطريق إلى الولد الصالح» الشيخ وحيد عبد السلام (ص ٢١، ٢٢).

(٤) « التربية الأولاد فى الإسلام» (١/٧٧).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْغَنْوَشِيِّ قَالَ: وَلَدَ لِي غَلامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَنَّكَهُ بِتَمَرَّةٍ وَدَعَاهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ^(١).
وَقَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُهِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُؤْتَى بِالصَّبِيَانِ فَيُدْعَوْهُمْ بِالْبَرَكَةِ وَيُخْنَكُهُمْ^(٢).

• اختيار اسم حسن للمولود:

وهذا من حق الولد على أبيه؛ فإن الاسم الحسن يتفضل الناس به ويستبشرون . . . والاسم القبيح يُعرض صاحبه لإيذاء الناس وسخريةهم .
ونجوز التسمية يوم ولادته، ويجور تأخيرها إلى اليوم الثالث، أو السابع
ويجوز قبل ذلك وبعده فالامر فيه سعة، ولله الحمد.

• استحباب تكنية الطفل:

ويُستحب أن يُكنَّي الطفل بتكنية طيبة: كأبي عبد الله أو أبي عبد الرحمن
وغير ذلك . . . وقد كان النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكْنِي أخَا لَانْسَ بْنَ مَالِكَ وَيَقُولُ لَهُ:
«يا أبا عمير ما فعل النَّفِير».

• وقوفات لطيفة مع تسمية المولود:

(أ) اعلم أن الأب أحق بتسمية المولود: وليس للأم حق منازعته في ذلك،
لكن الأفضل أن يتشاروا ويتراضيا على التسمية، فإذا تنازعوا، فالتسمية للأب.

• (ب) اختيار الاسم:

يجب على الأب اختيار الاسم الحسن في اللفظ والمعنى في قالب النظر
الشرعى واللسان العربى، فيكون حسناً، عذباً في اللسان، مقبولاً للأسماء،
شريفاً كريماً، ووصفاً صادقاً، خالياً مما دلت الشريعة على تحريمه أو كراحته.

(١) متفق عليه: رواه البخارى (٥٤٦٧) كتاب العقيقة، ومسلم (٢١٤٥) كتاب الأدب.

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٦٣٥٥) كتاب الدعوات، ومسلم (٢٨٦) كتاب الطهارة.

(٣) نفلاً من «الطريق إلى الولد الصالح» الشيخ وجد عبد السلام (ص: ٢٣-٢٤).

(ج) الأسماء المستحبة:

وهي مراتب متعددة فأفضلها على الترتيب:

١- عبد الله وعبد الرحمن: لقوله ﷺ: «أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن»^(١).

٢- الأسماء المعبدة لأى اسم من أسماء الله الحسنى: مثل: عبد العزيز، عبد الكريم، عبد الملك . . . وهكذا.

٣- أسماء الأنبياء والرسل.

٤- أسماء الصالحين من المسلمين وعلى رأسهم الصحابة:

فعن المغيرة بن شعبة روى عن النبي ﷺ: «أنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين من قبلهم»^(٢).

٥- ما كان وصفاً صادقاً للإنسان بالشروط التي تأثرت:

• شروط التسمية وأدابها

١- أن يكون عربياً، فيخرج بهذه الأسماء الأعجمية المولدة مثل «ديانا هايدى، شريهان، . . .» وغيرها.

٢- أن يكون حسن المبني والمعنى.

٣- أن يراعى في التسمية قلة الحروف ما أمكن.

٤- أن يراعى في التسمية خفة النطق.

(و) الأسماء المحرمة:

١- كل اسم معبد لغير الله مثل: (عبد الرسول - عبد الحسن . . . إلخ).

٢- التسمية بالأسماء التي تختص بالله تعالى مثل: (الرحمن - الخالق . . . إلخ).

٣- التسمية بالأسماء الأعجمية المولدة للكافرين الخاصة بهم مثل: (جرجس

- جورج - ديانا - سوزى . . . إلخ).

(١) صحيح: رواه مسلم (٢١٣٢) كتاب الأدب.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٢١٣٥) كتاب الأدب.

- ٤- التسمى بأسماء الأصنام المعبودة من دون الله مثل: (اللات - العزى . . . إلخ).
- ٥- التسمية بالأسماء الأعجمية كالتركية أو الفارسية مما لا تسمع له لغة العرب مثل: (ناريمان - جيهان - نيفين . . . إلخ).
- ٦- كل اسم فيه دعوى ليست في المسمى مما فيه تزكية وكذب.
- ٧- التسمية بأسماء الشياطين مثل: (خترب - الأعور . . . إلخ).
 (هـ) الأسماء المكرورة:
- ١- ما تنفر منه القلوب لمعانيها أو ألفاظها لما تشيره من سخرية أو إحراج لأصحابها وتأثيرها عليهم فضلاً عن مخالفته هدى النبي ﷺ بتحسين الأسماء.
 ومن هذه الأسماء مثل: (خنجر - فاضح - هِيام - وسُهَام [داء يصيب الإبل] . . . إلخ).
- ٢- التسمية بأسماء لها معانٍ رخوة شهوانية مثل: (أحلام - غادة - فاتن . . . إلخ).
- ٣- تعمد التسمية بأسماء الفساق والمجانين من الممثلين والمطربين.
- ٤- التسمية بأسماء فيها معانٍ الإثم والمعصية مثل: (ظالم بن سرّاق).
- ٥- أسماء الفراعنة والجبابرة مثل: (فرعون - هامان - قارون . . . إلخ).
- ٦- التسمية بأسماء الحيوانات المشهورة بالصفات المستهجنة مثل: (حنث - حمار - كلب - قتفذ . . . إلخ).
- ٧- الأسماء المضافة إلى (الدين) أو (الإسلام) مثل نور الدين - شهاب الدين - سيف الإسلام.
- ٨- الأسماء المركبة مثل: (محمد أحمد - ونحو ذلك) لما فيها من الاستباء والالتباس.
- ٩- التسمية بأسماء الملائكة مثل: (جبريل - ميكائيل . . . إلخ)^(١).

(١) أصحیح فقه السنة (٢٢١/٣: ٢٢٣).

• العقيقة عن المولود:

وهي سنة ثابتة عن رسول الله ... وهي أن تعق عن ولدك بعفيفة تُذبح عنه في يومه السابع كما قال عليه السلام: «كل غلام رهينة بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه ويُحلق ويُسمى»^(١) وهي شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية ويستحب طبخها دون إخراج لحمها نِيَّاً، وتستحب يوم سابعه، وتحبز في ذلك أو بعده، ويُجزئ فيها ما يجزئ في الأضحية.

• الختان:

وهو من خصال الفطرة ... فقد قال عليه السلام كما في الصحيحين - «الفطرة خمس - وذكر منها الختان».

- والختان واجب على الرجال ومستحب للنساء - وهناك أقوال أخرى لأهل العلم في ذلك.

- وللختان حكم وفوائد دينية وصحية كثيرة فهو من خصال الفطرة وعلامة يتميز بها المسلم عن غيره وهو يجلب النظافة ويعدل الشهوة ويقي المسلم - بإذن الله - من الإصابة ببعض الأمراض ...

* حلق رأسه والتصدق بوزن شعره فضة*

عن أنس بن مالك «أن رسول الله عليه السلام أمر برأس الحسن والحسين يوم سابعهما، فحلقا، وتصدق بوزنه فضة»^(٢).

* تبيه: لا يجوز حلق بعض رأس الصبي وترك بعضه وهو ما يسمى «القزع» فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله عليه السلام عن القزع»^(٣).

(١) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والناسى، وابن ماجه، وصححه العلامة الالبانى رحمة الله فى صحيح الجامع (٤٥٤١).

(٢) الشرذمى (١٥١٩)، والحاكم (٤/٢٣٧)، والبيهقي (٩/٤٠٤) واللفظ له وهو صحيح كما فى «الإرواء» (١١٦٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٥٩٢٠) كتاب اللباس، ومسلم (١١٢) كتاب اللباس والزينة.

كتاب الطلاق

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

كتاب الطلاق

أختي الفاضلة: وها نحن نتناول في هذا الفصل أحكام الطلاق...
أسأل الله (جل وعلا) أن يُسعد كل نساء المسلمين وأن يصرف عنهن الشقاق والطلاق وأن يُسعد كل امرأة مسلمة في بيتها مع زوجها وأولادها.

* **معنى الطلاق:**

س؛ ما معنى الطلاق لغة وشرعًا؟
ج، الطلاق لغة: حل الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك.
وشرعًا: حل عقدة التزويج.

* **الدليل على مشروعية الطلاق:**

ثبتت مشروعية الطلاق بالقرآن والسنّة والإجماع.

* **أما «القرآن»:**

قال تعالى: ﴿الطلاقُ مِرْتَانٌ فِيمَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(١).
وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعَدَّتِهِنَّ﴾^(٢).
وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٣). وغير ذلك من الآيات.

* **وأما «السنّة»:**

عن عمر رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها»^(٤).

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٢٩).

(٢) سورة الطلاق: الآية: (١).

(٣) سورة الأحزاب: الآية: (٤٩).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والشافعى، وله شواهد رواه ابن حبان، والحاكم، وأحمد وصححه الألبانى
في الصحيح (٢٠٠٧).

وعن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أو جده: .. فذكر الحديث وفيه
قال: يا رسول الله، إن لي امرأة فذكر من طول لسانها وبذاتها، فقال:
«طلقها»، قال: يا رسول الله إنها ذات صحبة وولد، قال: «فامسكها وأمرها،
فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضر بظعيتك ضربك أمتك»^(١).
وغير ذلك من الأحاديث التي ستُرد أثناء البحث.

* وأما «الاجماع»:

قال ابن قدامة: (وأجمع الناس على جواز الطلاق.... والعبرة دالة على
جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة
محضة، وضرراً مجرداً، والزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء
العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح
لتزول المفسدة الحاصلة منه)^(٢).

* حكم الطلاق،

نحن نعلم أن الطلاق يتنزل على الأحكام التكليفية الخمسة.

فقد يكون واجباً أو مستحجاً أو مباحاً أو مكروهاً أو حراماً.

(١) الوجوب،

وذلك بأن يقع الشقاق بين الزوجين ويصل إلى درجة لا سبيل إليها
للإصلاح فيرسل القاضي حكمين لينظرا في أحوالهما ويرى الحكمان
التفريق بينهما.. فيجب على الزوج هنا أن يطلق.

ومنها المولى (وستحدث بعد قليل عن أحكام الإيلاء) إذا مضت عليه
مدة أربعة أشهر فأبى الفيفية إلى الزوجة... وذلك لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ
يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٦) وإن عزموا

(١) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه الالباني في صحيح الجامع (٥٨٧٠).

(٢) المغني (٩٦/٧).

الطلاق فإن الله سميع عليم ﴿١﴾.

(٢) الاستحباب (الندب):

قال ابن قدامة: (مندوب إليه، وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون له امرأة غير عفيفة...). قال أحمد: لا ينبغي له إمساكها، وذلك لأن فيه نقصاً لدينه ولا يأمن إفسادها لفرائضها وإلحاقيها به ولذا ليس هو منه، ولا بأس بعপضها في هذه الحال والتضييق عليها لتفتدي منه﴾.

* ويُستحب كذلك إذا رأى الزوج أن امرأته متضررة.. فعليه أولاً أن يسعى لإزالة الضرر فإن لم يستطع إزالة الضرر عنها ورأى أن المصلحة في طلاقها.

(٣) الإباحة:

إذا كان هناك حاجة للطلاق وذلك لسوء خلق المرأة أو سوء عشرتها والتضرر بها وعدم إمكانية إصلاح هذه المرأة.. فيباح له طلاقها.

(٤) الكراهة:

إذا كان الطلاق بلا سبب... كان تكون العشرة بينهما طيبة ثم يطلقها بلا سبب... فعن عمرو بن دينار قال: طلق ابن عمر امرأة له، فقالت له: هل رأيت مني شيئاً تكرهه؟ قال: لا، قالت: ففيهم تطلق المرأة العفيفة المسلمة؟ قال: فارجعها﴾.

* ولابد أن نعلم أنه يكره الطلاق لغير حاجة لأن الطلاق هو أكثر شيء يُسعد الشيطان وأعوانه.

فعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنبه يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا

(١) سورة البقرة: الآيات: (٢٢٦-٢٢٧).

(٢) المغني (٩٧/٧).

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٠٩٩) بذ صحيح.

وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيديني منه، ويقول: نعم أنت^(١).

(٥) الحرمات

ويكون الطلاق حراماً إذا طلق الرجل امرأته وهي حاضر أو يطلقها في طهير جامعها فيه.. . ويسُمى هذا الطلاق طلاق البدعة.. . وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله.

* حكمة مشروعية الطلاق:

شرع الطلاق؛ لأن فيه حلّاً للمشكلات الزوجية عند الحاجة إليه، وبخاصة عند عدم الوفاق، وحلول البغضاء التي لا يمكن الزوجان معها من إقامة حدود الله، واستمرار الحياة الزوجية، وهو بذلك من محسن الدين الإسلامي^(٢).

* الحكمة من جعل الطلاق بيد الزوج:

جعل الله الطلاق بيد الزوج.. . قال تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُرَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾^(٣) والراجح من أقوال أهل العلم أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، والحكمة من جعل الطلاق بيد الزوج دون الزوجة يمكن أن تلخص فيما يلى:

- ١ - قوة عقله وإرادته وسعة إدراكه، وبعد نظره لعواقب الأمور، بخلاف المرأة التي يغلب عليها العواطف والمشاعر.

- ٢ - قيامه بالإتفاق على المرأة مما يجعل له السيادة عليها.

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٤).

- ٣ - أن المهر يجب على الزوج، فجعل الطلاق بيده حتى لا تطمع المرأة،

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٨١٣) كتاب صفة القيامة.

(٢) الفقه المبر (ص ٤٢٨).

(٣) سورة البقرة: الآية: (٢٣٧).

(٤) سورة النساء: الآية: (٣٤).

فإنها لو كان الطلاق بيدها إذا تزوجت وأخذت مهرها طلقت زوجها، لتحصل على مهر آخر من روح آخر وهكذا^(١).

* * *

سـ ما مدى صحة حديث، «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»؟
وـ حديث، «تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز له العرش»؟
جـ حديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» ضعيف؛ وذلك لأن الصحيح فيه أنه مرسل.

وـ حديث: «تزوجوا ولا تطلقوا...» ضعيف جداً^(٢).

* * *

* شروط إيقاع الطلاق،

ويُشترط لإيقاع الطلاق شروط:

- ١ـ أن تكون الزوجية قائمة بين الزوج والزوجة حقيقة أو حكماً.
فيلزم أن تكون زوجة له في نكاح صحيح أو أن تكون معتمدة له من طلاق رجعي.
- ٢ـ أن يكون الزوج بالغاً عاقلاً مختاراً فيوقع الطلاق بنفسه أو بمن يوكله.
- ٣ـ أن يكون الطلاق بإحدى صيغ الطلاق - وبيان الحديث عن ألفاظ الطلاق.

طلاق الجنون

لا يصح طلاق الجنون ولا يقع... وذلك لما ثبت أن النبي ﷺ قال:
«رُفع القلمُ عن ثلاثةٍ: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلم»^(٣).

(١) تمام الملة للعزازى (٣/٢٥٣).

(٢) جامع أحكام النساء (٥/٤٥٠).

(٣) صحيح: رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه العلامة الالباني في صحيح الجامع (٣٥١٢).

وقد قال النبي ﷺ لما عز - لما أتاه بخبره أنه قد زنا - «أبك جنون؟»، فدل ذلك على أن الجنون رافع للحد، والله أعلم.

* وقد نقل الإمام ابن القيم وابن قدامة الإجماع على أن طلاق الجنون لا يقع^(١).

* وهل يطلق عن الجنون وليه؟

الظاهر لي - والله تعالى أعلم - أن الجنون إذا كان جنونه دائمًا به مستمراً معه فإن لوليه أن يطلق عنه، إذ لو ليه أن يتصرف في شئونه بقصد الإصلاح، أما إذا كان جنونه يعاوده الفيضة بعد الفيضة يعني أنه يُجن ويُفيق، ويُجن ويُفيق فهذا يُطلق في حال إفاقته، والله تعالى أعلم^(٢).

طلاق السكران

* هل يصح طلاق السكران؟

- اختلف أهل العلم في وقوع طلاق السكران على قولين:
القول الأول: أن طلاق السكران يقع.... وذلك لأنه مُكلف ومُؤاخذ بجنایاته وأنه هو المتسبب في إدھاب عقله ولذلك يقع الطلاق عقوبة له.

القول الثاني: أن طلاق السكران لا يقع.. واستدلوا بذلك الأدلة:
* قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»^(٣) .. والسكران لا نية له.

* قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٤). فجعل قول السكران غير معتمد به.

* قول النبي ﷺ لما عز لما جاءه مقرراً بالزناء: «أبك جنون؟... أشربت

(١) إعلام الموقعين (٤/٣٩) والمعنى (٧/١١٣).

(٢) جامع أحكام النساء (٤/٨٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٤٩) كتاب النكاح، ومسلم (١٤٢٥) كتاب النكاح.

(٤) سورة النساء: الآية: (٤٣).

خمراً^(١)). فجعل النبي ﷺ السكر بشرب الخمر كالجنون في إسقاط العقوبة. والقول الثاني هو الراجح، وقد ذهب إلى ذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «كل طلاق جائز إلا طلاق النشوان وطلاق الجنون»^(٢). ولا يعلم له مخالف من الصحابة، وهو ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز وقضى به^(٣). وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القاسم، ورجحه الشيخ ابن عثيمين^(٤)، وهو الذي رجع إليه أحمد بن حنبل.

طلاق المكره

إذا طلق الرجل امرأته مكرهًا فإن طلاقه لا يقع - عند الجمهور - وذلك لأن المكره لا يقصد وقوع الطلاق وإنما قصد دفع الضرر عن نفسه. وقد قال النبي ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه»^(٥). قال ابن القاسم رحمه الله: «وقد أفتى الصحابة بعدم وقوع طلاق المكره وإقراره...، فصح عن عمر أنه قال: ليس الرجل بأمين على نفسه إذا أوجعته أو ضربته أو أوثقته... وصح عنه أن رجلاً تدلّى بحبل ليشتار عسلًا فأتت امرأته فقالت: لاقطعن الحبل أو لتطلقي، فناشدتها الله فابت، فطلقها، فأتى عمر فذكر له ذلك، فقال له: ارجع إلى امرأتك فإن هذا ليس بطلاق، وكان على لا يجوز طلاق المكره، وقال ثابت الأعرج: سالت ابن عمر وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا جميًعا: ليس بشيء»^(٦).

وعن ثابت بن الأحتف أن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد أكره أبيب ابن عبد الرحمن بالحديد والسياط على طلاق زوجته «فقال: طلقها وإلا

(١) صحيح: رواه مسلم (١٦٩٥) كتاب الحدود.

(٢) صحيح: رواه سعيد بن منصور (١١٢)، وعبد الرزاق (١٢٣٠٨).

(٣) صحيح: رواه سعيد بن منصور (١١١٠).

(٤) الأخبارات الفقهية ص ٤٣٥ : راد المعاد (٢١١/٥)، والشرح المتع (٤٣٦/٥).

(٥) صحيح: رواه الطبراني في الكبير وصححه العلامة الالبانى في صحيح الجامع (٣٥١٥) بلغه «وضع».

(٦) راد المعاد (٢٠٨/٥)، وأصل «الثراء» القطع، أي أنه أراد أن يحصل على هذا العمل.

ضربك بهذه السياط، ولا أوثقتك بهذا الحديد، قال: فلما رأيت ذلك طلقتها ثلاثة، فسألت كل فقيه بالمدينة فقالوا: ليس بشيء فسألت ابن عمر فقال: أثت ابن الزبير، قال: فاجتمعت أنا وابن عمر عند ابن الزبير بمكة، فقصصت عليهما، فرداًها على^(١):

* قال ابن قدامة: (ومن شروط الإكراه ثلاثة أمور:
أحدها: أن يكون من قادر بسلطان أو تغلب كاللص ونحوه.
الثاني: أن يغلب على ظنه نزول الوعيد إن لم يُجبه إلى طلبه.
الثالث: أن يكون مما يستضر به ضرراً كثيراً كالقتل والضرب الشديد والقيد والحبس الطويلين، فاما السب والشتم فليس بإكراه، وكذلك أخذ المال البسيط).
* لكن يُشترط في ذلك أن يكون هذا الإكراه ظلماً.

أما إن أكره على الطلاق بحق كأن يكون أكى^(٢) من أمراته أربعة أشهر وأبي أن يطلق أو أن يفني بعد مضي الزمن فأكرره الحاكم فإن الطلاق يقع.

طلاق المخطئ

من أراد أن يتكلم بشيء فسبق لسانه إلى الطلاق وهو لا يريد لفظه، كأن يريد أن يقول لزوجته (أنت طاهر) في خطئ ويقول (أنت طالق) فهذا لا يقع طلاقه عند الجمهور^(٤).

طلاق الهازل

لقد اختلف أهل العلم في حكم طلاق الهازل على قولين:
أحدهما، أنه يقع، ولذلك لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَتَخِذُوا﴾

(١) عبد الرزاق (١١٤١)، ومالك (٥٨٧/٢)، والبيهقي (٢٥٨/٧) وسنده صحيح.

(٢) المغنى (١١٩/٧).

(٣) سباتي الحديث عن حكم الابلاء.

(٤) فقه السنة للنساء (ص ٥٤٦).

آيات الله هُزُوا^(١) ، ولقول النبي عليه السلام : «ثلاث جهن جد و هزلهن جد : النكاح، والطلاق، والرجعة^(٢) .

ومن العلماء القائلين بهذا القول الأحناف والشافعية وغيرهم، وقالوا: لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام، ولم يشاً مطلق أو ناكيح أو معتق أن يقول: كنت في قولي هازلاً، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى، وذلك غير جائز، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه، ولم يقبل منه أن يدعى خلافه، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له.

القول الثاني، أنه لا يقع،

ومن قال بهذا القول: الإمام مالك، والإمام أحمد رحمهما الله^(٣) .
قال الخطابي: «اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعباً أو هازلاً، أو لم أنوي به طلاقاً».

وسر المسألة: الفرق بين من قصد اللفظ - وهو عالم به - ولم يرد حكمه، وبين من لم يقصد اللفظ ولم يعلم معناه، فالمراتب التي اعتبرها الشارع أربعة:
إحداها: أن يقصد الحكم، ولا يتلفظ به.
الثانية: أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه.

الثالثة: أن يقصد اللفظ دون حكمه.

الرابعة: أن يقصد اللفظ والحكم.

فالأوليان لغو، والآخريان معتبرتان^(٤) .

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٣١).

(٢) حسن: رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وحنه العلامة الالباني رحمه الله في صحيح الجامع (٣٠٢٧).

(٣) جامع أحكام النساء (٥/٤٧٧-٤٧٨) بتصريف.

(٤) زاد المعاد (٥/٤٢٠).

قلت: مثال الأول: أن يقع في نفسه طلاقها لكنه لم يتلفظ، فهذا لا يقع.
 ومثال الثاني: تلفظ النائم والمكره ونحوهما بلفظ الطلاق، فهذا لا يقع كذلك.
 ومثال الثالث: طلاق الهازل يقع، ومثال الرابع طلاق العاقل البالغ يقع^(١).

طلاق الغضبان

من المعلوم أن الإنسان عند الغضب الشديد لا يؤخذ بما يقول أو بما يصدر منه . . . وذلك لأنه قد لا يدرى ما يقول.

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسْفَا قَالَ بَنِيهِمْ خَلَقْتُمْنِي مِنْ بَعْدِي أَعْجِلْتُمْ أَمْرَ رِبِّكُمْ وَأَنْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخْذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجْرِهُ إِلَيْهِ﴾^(٢).

وقال عليه السلام: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا نُوِّيَ . . .».
 وعن عائشة زوجها مرفوعاً: «لا طلاق ولا عناق في إغلاق»^(٣).

* وقد اختلف أهل العلم في حكم وقوع طلاق الغضبان.

* والتحقيق في هذه المسألة أن الغضب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:
 الأول: أن يصل به الغضب إلى حد لا يدرى ما يقوله: فهذا أغلق عليه عقله، فلا يقع الطلاق بالاتفاق.

الثاني: أن يكون في ابتداء الغضب، لكنه يدرى ما يقوله ويعقله فهذا يقع طلاقه.

الثالث: أن يستحکم به الغضب ويشتد به، فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا رأى، فالظاهر لى أن هذا لا يقع طلاقه.
 وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمة الله عليهما -.

(١) تمام الملة للعزازى (١٦٠-١٥٩/٣) بتصرف.

(٢) سورة الأعراف: الآية: (١٥٠).

(٣) حسن: رواه أحمد وأبو داود وحسنه العلامة الألباني رحمة الله في إرواء الغليل (٤٧-٤٠).

طلاق السفيه

س، هل يقع طلاق السفيه؟

ج، طلاق السفيه يقع عند أكثر أهل العلم، وذلك لأنه لم يُرِد دليل على استثناء السفيه من سائر الرجال الذين يقع طلاقهم، والله أعلم.

طلاق المريض

س، هل يقع طلاق المريض؟

ج، إذا طلق المريض زوجته في مرض موته آخر ثلاث تطبيقات (أى: طلقها طلاقاً مبتوتاً)، أو طلقها قبل البناء بها أثناء مرض موته، فهل يقع ذلك الطلاق أو لا يقع؟ وهل ترثه المطلقة أو لا ترثه؟ ابتداءً لا أعلم في طلاق المريض نصاً خاصاً من كتاب الله، ولا من سنة رسول الله ﷺ، ومن ثم اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من ذهب إلى أن هذا الطلاق يقع، شأنه شأن غيره من المطلقين، إذ لا دليل على التفريق بين المريض وغيره.

ومن أهل العلم من رأى أن هذا الطلاق لا يقع، وذلك لأن الطلاق في المرض قرينة تدل على أن المريض إنما فرّ من توريث زوجته، فإذا كان ذلك كذلك فهو لها ظالم، وقد قال النبي ﷺ: «انصر أخيك ظالماً أو مظلوماً»، قالوا: يا رسول الله هذا نصره مظلوماً فكيف نصره ظالماً؟ قال: «تأخذ فوق بيده»^(١).

والذى يظهر لى - والله تعالى أعلم - أن طلاق المريض يقع شأنه شأن غيره، أما التعليل لعدم إيقاع الطلاق بأنه يظن أنه يريد ظلم امرأته والفارار من توريثها، فهذا الظن لا ينبغي أن تبطل به الأحكام الشرعية، ثم إن هذا الظن أيضاً موجود في حال صحته وقوته، فلو طلقها في حال صحته وقوته وصرح وقال: أريد تطليقها حتى لا ترث مني شيئاً، فهل هذا يكون مبرراً لعدم إيقاع الطلاق منه في حال صحته؟!^(٢).

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٤٤٤) كتاب المظالم والغصب.

(٢) جامع أحكام النساء (٥/٤٧٣ - ٤٧٦) بتصريف.

طلاق الغائب

إذا كان الرجل غائباً عن زوجته فأراد أن يطلقها فارسل إليها رسالة بأنه قد طلقها فهل يقع طلاقه؟

نعم.. يقع طلاق الغائب لأن الكتاب يقوم مقام القول في البيان، ولذلك فإن النبي ﷺ بلغ رسالة ربه إلى بعض الناس بالقول، وإلى بعضهم وهم الملوك بالكتب، وأيضاً فقد ثبت في الحديث عن فاطمة بنت قيس «أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب»^(١).

* ويشهد شاهدين عند الطلاق لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَذْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٢)، وكذلك ينبغي أن يتأكد من خط الكاتب، والله أعلم.

* ولكن متى يكون الطلاق واقعاً عليها؟

رجح ابن حزم في المحتوى: أن الطلاق لا يعتد به إلا حين يبلغها الخبر، فإن لم يبلغها الخبر فهي على حكم الزوجية من حيث وجوب النفقة والتوارث وغير ذلك، ولا تختسب عدتها إلا من وقت بلوغ خبر الطلاق إليها^(٣). ورجح الشيخ ابن عثيمين أنه يعتبر من وقت الطلاق، وهذا مذهب الحنابلة^(٤)، والله أعلم.

طلاق المشرك

أي أنه إذا كان الزوج مشركاً فطلق زوجته مرتين ثم أسلم فهل يعتبر بالتطليقتين أثناء شركه ويكون قد بقيت له تطليقة واحدة أم أن التطليقتين الأوليين لا يعتد بهما ويبدأ بعد إسلامه في عدد ثلاث تطليقات من جديد؟^(٥).

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق.

(٢) سورة الطلاق: الآية: (٢).

(٣) المحتوى (٥١٥/١١)، المقالة ٩٦٦.

(٤) الشرح المتع (٦٨٩/٥).

(٥) وهذا الحكم ينبع على تارك الصلاة عند القائلين بكتابه، يعني أنه إذا طلق وقت أن كان تاركاً للصلاة ولا يعبأ بيته، ثم صلى واستقام هل يعتبر بتطبيقه أم لا؟.

* اختلف أهل العلم في ذلك . . فذهب الجمهور إلى أن طلاقه يقع ويُحسب عليه ويعتَد به . . بينما رأى فريق آخر كفتادة والحسن وريبيعة والإمام مالك وأبن حزم أن طلاق المشرك لا يقع واستدل هؤلاء الذين لم يوقعوا طلاق المشرك بأدلة منها :

* قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهَوَّا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَهُ ﴾ (١) .

* قول النبي ﷺ الذي أخرجه مسلم في «صحبه» من حديث عمرو ابن العاص رضي الله عنهما : «الإسلام يهدم ما كان قبله» .

* واستدلوا أيضاً بأن الرجل إذا أسلم على عهد رسول الله ﷺ لم يكن يُسأل كم طلت زوجتك ؟

أما الذين قالوا بوقوعه : فاستدلوا بالقياس على النكاح ، فقالوا : كما أن نكاحه كان صحيحاً ، فليكن كذلك طلاقه .

وتُعقب هذا بأن الرسول ﷺ أقر أنكحة من أسلم من أصحابه ولم يأمر بعقد جديد ، لكن لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام اعتد بتطليقهم أثناء شركهم ولا سألهم عن ذلك .

وهذا هو الذي تطمئن إليه النفس أن طلاق المشرك وقت شركه لا يقع . . والله أعلم (٢) .

الطلاق قبل النكاح

أى إذا طلق الرجل امرأة لم يتزوجها . . أو إذا قال لأمرأة : إذا تزوجتك فأنت طالق ثم تزوجها فإن هذا الطلاق لا يقع .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُرْجَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ (٣) فلم يجعل الطلاق إلا بعد النكاح .

(١) سورة الأنفال : الآية : (٣٨) .

(٢) جامع أحكام النساء (٤٧٥/٥) .

(٣) سورة الأحزاب : الآية : (٤٩) .

ولقد قال النبي ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك»^(١).

من طلاق في نفسه

أى إذا طلق الرجل امرأته في نفسه ولم يتلفظ بالطلاق فإن الطلاق لا يقع... لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»^(٢).

* * *

هل يطيع الرجل أباه إذا أمره بتطليق زوجته؟

إذا كان الحامل للأب على أن يأمر ولده بتطليق زوجته حاملاً شرعاً طلقها الولد أما إذا كان الأب فاسقاً وأمر ولده بتطليق زوجته لصلاحها فإنه لا يطلقها.

* أما الدليل على أن الوالد يطاع إذا أمر ولده بتطليق امرأته إذا كان الأب صالحاً فهو ما أخرجه أبو داود^(٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كانت تختي امرأة وكانت أحبها، وكان عمر يكرهها، فقال لي: طلقها، فأبىت، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «طلاقها».

وكذلك في «صحيغ البخاري» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أول ما اتخذ النساء المنطق من قبل أم إسماعيل اتخذت منطقاً لتخفى أثرها على سارة.. فذكر الحديث وفيه ما حاصله: إن إبراهيم عليه السلام جاء إلى امرأة إسماعيل وأمرها أن تقرأ عليه السلام وتقول له: غير عتبة بابك، قال إسماعيل: ذاك أبي، وقد أمرني أن أفارقك، الحقى بأهلك... فطلقها).

* أما الدليل على أنه إذا كان فاسقاً وأمر ولده بتطليق امرأته لا يطاع، فهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْ أَغْفَلَنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هُوَاهُ وَكَانَ أَمْرَهُ﴾

(١) حسن: رواه الترمذى وحى العلامة الألبانى رحمه الله فى صحيح الجامع (٧٥٤٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٥٢٦٩) كتاب الطلاق، ومسلم (١٢٧) كتاب الإيمان.

(٣) رواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، واسناده صحيح .

فُرطًا^(١)، وقد قال النبي ﷺ : «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٢)، هذا ويامعان النظر في الحديث^(٣) لا نجد فيه ما يفيد تقييد قاعدة عامة أن الوالد إذا أمر ولده بتطليق زوجته وجب عليه تطليقها، إنما يظهر لى - والعلم عند الله - أن أمر عمر لولده بتطليق امرأته، وكذلك أمر الخليل إبراهيم عليه السلام لولده بتغيير عتبة بابه، أنها واقعًا لا تقدان قاعدة مطردة إلا إذا وُجِدَتْ نفس الملابس (من صلاح الوالد ونحوه)، أو ملابس مشابهة لها.

* * *

هذا وقد سُئلَ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل متزوج ولده أولاد، ووالدته تكره الزوجة، وتشير عليه بطلاقها، هل يجوز له طلاقها؟ فأجاب، لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يسر أمه، وليس تطليق امرأته من براها، والله أعلم^(٤).

الفاظ الطلاق

* وألفاظ الطلاق تنقسم إلى قسمين:

١- **الالفاظ صريحة**، وهي الألفاظ الموضوعة له، التي لا تتحمل غيره، وهي لفظ الطلاق وما تصرف منه، من فعل ماضٍ، مثل: طلقتك، أو اسم فاعل، مثل: أنت طالق، أو اسم مفعول، مثل: أنت مطلقة. وهذه الألفاظ تدل على إيقاع الطلاق، دون الفعل المضارع أو الأمر، مثل: تطلقين واطلقى.

٢- **الالفاظ كنائية**، وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاق وغيره، مثل قوله لزوجته: أنت خلية، وبرية، وبائن، وحبلك على غاربك، والحقى بأهلك، ونحوها.

والفرق بين الألفاظ الصريحة والألفاظ الكنائية في الطلاق: أن الصريحة يقع

(١) سورة الكهف: الآية: (٢٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧١٤٥) كتاب الأحكام، ومسلم (١٨٤٠) كتاب الإمارة.

(٣) أعني: حديث ابن عمر الذي تقدم.

(٤) جامع أحكام النساء (٤٥٧-٤٥٨/٥).

بها الطلاق، ولو لم ينوه، سواء كان جاداً أو هازلاً، أو مازحاً؛ لقوله عليهما السلام : «ثلاثة جدهن جد، وهزلهم جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»^(١). وأما الكنایة فلا يقع بها طلاق، إلا إذا نوأه نية مقارنة للفظه؛ لأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره، فلا يقع إلا بنيته، إلا إذا وجدت قرينة تدل على أنه نوأه، فلا يصدق قوله^(٢).

* الطلاق ثلاثة دفعات واحدة،

سئل الشيخ ابن باز - رحمه الله - عن رجل طلق امراته ثلاثة بكلمة واحدة فما الحكم؟... فأجاب قائلاً،

إذا طلق الرجل امراته بالثلاث بكلمة واحدة، كأن يقول لها: أنت طالق بالثلاث، أو مطلقة بالثلاث فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تقع بها الثلاث على المرأة، وتحرم على زوجها بذلك حتى تنكح زوجاً غيره نكاح رغبة لا نكاح تحليل، ويطأها ثم يفارقها بموت أو طلاق... واحتجوا على ذلك بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمضاها على الناس.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنها تعتبر طلقة واحدة وله مراجعتها ما دامت في العدة، فإن خرجمت من العدة حللت له بنكاح جديد، واحتجوا على ذلك بما ثبت في «صحيح مسلم»:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله عليهما السلام وعهد أبي بكر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناهم عليهم... فامضوا عليهم.

ويُروى القول بجعلها واحدة عن على وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام - رضي الله عنهم جميعاً - .

(١) حسن: رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وحنه العلامة الالباني رحمه الله، صحيح سنن ابن ماجه رقم (١٦٧١).

(٢) الفقه الميسر (ص ٤٢٩).

وبه قال جماعة من التابعين ومحمد بن إسحاق صاحب السيرة وجمع من أهل العلم من المتقدمين والتأخرين واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القاسم - رحمة الله عليهما - وهو الذي أفتى به لما في ذلك من العمل بالنصوص كلها ولما في ذلك أيضاً من رحمة المسلمين والرفق بهم^(١).

* **تنبيه:** هذا الحكم السابق عام سواء طلقها بإنشاء واحد بلفظ واحد، فقال: «أنت طالق ثلاثة»، أو قال لها في مجلس واحد «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» أو قال لها في مجلس: «أنت طالق»، ثم قال لها بعد أيام وهي في عدتها: «أنت طالق» ثم قال لها بعد أيام كذلك: «أنت طالق» فكل هذا لا يقع منه إلا طلقاء واحدة^(٢)؛ لأن المعتدة لا يقع عليها طلاق ما لم يكن راجعها زوجها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْنِمْ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُونَ بِمَعْرُوفٍ﴾^(٣)، وعلى هذا فلا يملك المطلق إلا الرجعة أو التسریع لها، ولا يملك أن يطلقها طلقة أخرى، حتى يراجعها^(٤).

أنواع الطلاق

* يُقسم الطلاق إلى أنواع بحسب النظر إليه:

- ١- فهو من حيث الصيغة المستعملة فيه على نوعين: صريح وكتائى، وقد تقدم الكلام عليهما.
- ٢- وهو من حيث صفتة على نوعين: سُنِّي ويدعى.
- ٣- ومن حيث الأثر الناتج عنه على نوعين: رجعي وبائن.

(١) من فتاوى الشيخ ابن باز (رحمه الله).

(٢) وهذا ما جرى به العمل في المحاكم المصرية كما ورد ذلك في القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ في المادة (٣): (الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة).

(٣) سورة البقرة: الآية: (٢٢١).

(٤) راجعى بحوث هذه المسألة في كتاب «نظام الطلاق في الإسلام» للشيخ أحمد شاكر، وإعلام الموقعين» (٢/٤٠-٣٠) - و«راد المعاد» (٥/٢٦٣).

٤- ومن حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه على ثلاثة أنواع: منجز، وعلق على شرط، ومضاف إلى المستقبل.

وإليك - أختي المسلمة - أهم ما يتعلّق بهذه الأنواع من أحكام^(١):

* **أقسام الطلاق باعتبار وصفه (الطلاق السنّي والبدعى):**

١- **الطلاق السنّي:**

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَخْصُوا
الْعِدَّةَ﴾^(٢).

ومقصود الآية كما ذهب إليه جمهور أهل العلم: أن من أراد أن يطلق روجته المدخول بها فليطلقها في ظهر لم يجامعها فيه، وزاد بعضهم: أو يطلقها وهي حامل قد تبين حملها.

* وهذه هي الصورة الصحيحة للطلاق السنّي الموافق لكتاب الله ولسنة

رسول الله ﷺ :

١- أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة.

٢- إذا ظهرت من حيضتها.

٣- وبعد أن تغسل.

٤- قبل أن يجامعها.

٥- ثم يدعها فلا يكرر تطليقها مرة أخرى حتى تنقضى عدتها.

فإن أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا ولها ولا مهر جديد.

وإن تركها حتى تنقضى العدة فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه.

فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة، جار له ذلك، لكن يكون بعقدٍ

جديد ومهرٌ جديد كما لو تزوجها ابتداء.

(١) فقه السنة للنّاء (٥٥٠).

(٢) سورة الطلاق: الآية: (١).

فإذا أراد أن يطلقها طلقها (وهذه هي التطليقة الثانية) كما تقدم تماماً.
فإذا راجعها ثم طلقها التطليقة الثالثة فإنها تحرم عليه حتى تنكح غيره
نكاحاً صحيحاً عن رغبة (ليس نكاح تخليل كما تقدم فإنه فاسد).
فإذا تزوجت غيره - زواجاً صحيحاً - ثم طلقها، جاز لزوجها الأول أن
يتزوجها^(١).

(٢) طلاق البدعة،

وهو ما كان مخالفًا لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وهذا الطلاق
بهذه الكيفية حرام، وله صورتان:
الأولى: أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض.
الثانية: أن يطلق الرجل امرأته في ظهر جامعها فيه.
قال ابن كثير: (والبدعى هو: أن يطلقها في حال الحيض، أو في ظهر
قد جامعها فيه، ولا يدرى أحملت أم لا)^(٢).

* هل يقع الطلاق البدعى أم لا؟

اتفق أهل العلم على أن الطلاق البدعى يأثم صاحبه؛ لأنه خالف القرآن
والسنة... ولكن السؤال هو: هل يقع هذا الطلاق أم لا؟
والراجح من أقوال أهل العلم أن طلاق البدعة يقع... وإلى هذا ذهب
جمهور أهل العلم من السلف والخلف... والدليل على ذلك:
* قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه^(٣): حُبِّت عَلَى بِتَطْلِيقَة^(٤).
* قوله رضي الله عنه لما سُئل: أَتُحْتَسِبْ؟ (أي: التطليقة التي طلقها لأمرأته وهي
حائض) قال: فمَهْ!^(٥).

(١) فقه السنة للنساء (ص ٥٥١-٥٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٤/٣٧٨).

(٣) وذلك لما طلق امرأته وهي حائض وأمره الرسول ﷺ براجعتها.

(٤) صحيح: رواه البخاري (٥٢٥٣) كتاب الطلاق.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٥٢) كتاب الطلاق، ومسلم (١٤٧١) كتاب الطلاق.

* فكل هذه الروايات تدور في فلك واحد، وتفيد أن التطليقة التي طلقها عبد الله بن عمر رضي الله عنه لامرأته وهي حائض حُسبت عليه تطليقة.

* واستدل أهل العلم القائلون بوقوع التطليقة في الحيض بقول النبي صلوات الله عليه وسلم : «مره فليراجعها»^(١) ، فلو أن التطليقة لم تقع لم يكن هناك مراجعة^(٢).

* **ماذا يصنع من طلاق زوجته طلاقاً بداعياً؟**

إذا طلق الرجل زوجته وهي حائض فإنه يكون آثماً وتحسب عليه تطليقة.. فإن كان طلاقاً رجعياً - أي أنها التطليقة الأولى أو الثانية - فإنه يؤمر براجعتها ثم يمسكها حتى تظهر من حيضها، ثم تخيب، ثم تظهر، ثم إن شاء أمسكها بعد ذلك وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها.

ل الحديث ابن عمر أنه طلق امرأته - وهي حائض - على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تظهر، ثم تخيب، ثم تظهر^(٣) ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلاق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(٤).

* **من أراد أن يطلق زوجته فمتى يطلقها؟**

في هذه المسألة تفصيل بتلخيص في الآتي:

(١) إذا كانت المرأة مدخولاً بها وهي من تحبيب،

فطلاق السنة في حق هذه المرأة أن يطلقها زوجها في طهر لم يجامعها فيه، أو يطلقها وهي حامل قد استبان حملها.

فإن طلقها وهي حائض فإنه يؤمر براجعتها ثم يمسكها حتى تظهر ثم

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٥٢) كتاب الطلاق، ومسلم (١٤٧١) كتاب الطلاق.

(٢) جامع أحكام النساء (٥/٤٥٤-٤٥٥) بصرف.

(٣) في رواية أخرى ثابتة عن ابن عمر أن يمسكها حتى تظهر مرة واحدة ثم يطلقها إن شاء قبل جماعها، فلعل الجماع بينهما أن يقال: إنه يجوز أن يطلقها بمجرد طهورها قبل أن يجامعها ولكن الأفضل والأحوط أن يتظر حتى تظهر ثم تخيب ثم تظهر.

(٤) متفي عليه: رواه البخاري (٥٢٥١) كتاب الطلاق، ومسلم (١٤٧١) كتاب الطلاق.

تحيض ثم تطهر ثم إن بدا له أن يطلقها طلقها قبل أن يجامعها وإلا أمسكها.
*** تنبيه:** لا يكفي انقطاع الدم حتى يباح للرجل التطلاق وإنما يجب أن تغسل ثم يكون له أن يطلقها.

* وهل يطلق بعد انقطاع دم الحيض أم يلزم أن يتضرر حتى تغسل؟
 الصواب: أنه يتضرر حتى تغسل؟ فإذا اغسلت من حيضها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها^(١).

(٢) إذا كانت المرأة نفساء،

فهي كالخائض تماماً.. فلا يجوز له أن يطلقها حتى تطهر ثم يطلقها بعد أن تطهر وقبل أن يجامعها، فإذا طلقها في نفاسها فإنه يؤمر براجعتها، شأنها في ذلك شأن الخائض.

(٣) إذا كان عقد عليها ولم يدخل بها،

فله أن يطلقها في أي وقت شاء سواء كانت حائضاً أو غير حائض.

(٤) إذا كانت المرأة لا تحيسن لصغرها أو لكبرها،

فلزوجها أن يطلقها متى شاء سواء وطنها أو لم يطأها؛ لأن عدتها في هذه الحالة لا تكون بالقروء وإنما تكون بالأشهر.

(٥) إذا كانت المرأة حاملاً،

فلا يطلقها حتى يتبيّن حملها فإذا ثبّت حملها فلزوجها أن يطلقها متى شاء... وذلك لحديث ابن عمر أنه طلق امرأة وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(٢).

* أقسام الطلاق باعتبار أثره،

ينقسم الطلاق باعتبار أثره إلى طلاق رجعى وطلاق بائن.

والطلاق بائن ينقسم إلى بائن بيونة صغرى وباين بيونة كبرى.

(١) الحديث أخرجه النسائي (٦/١٤٠) بأساند صحيح.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٤٧١) كتاب الطلاق.

(١) الطلاق الرجعي:

الطلاق الراجعي: هو الذي يجوز معه للزوج رد زوجته في عدتها من غير استئناف عقد جديد، ولو من غير رضاها، ويكون ذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن، إذا قمت المراجعة قبل انقضاء العدة، فإذا انتهت العدة صار الطلاق بائناً، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعد جديده ومهره جديد.

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فما مساك بمعرف أو تسرير بإحسان﴾^(١) وقد أجمع العلماء على أن الحر إذا طلق دون الثلاث فإن له الرجعة في العدة^(٢).

* الحكمة من مشروعية الرجعية:

الحكمة من الرجعة إعطاء الزوج الفرصة إذا ندم على إيقاع الطلاق وأراد استئناف العشرة الزوجية، فيجد الباب مفتوحاً أمامه، وهذا من رحمة الله عز وجل بعباده ولطفه بهم.

* شروط صحة الرجعة:

تصح الرجعة بشروط، وهي:

- ١ - أن يكون الطلاق دون العدد الذي يملكه الزوج، وهو ثلاثة تطليقات، فإن استوفى في عدد الطلاق لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.
- ٢ - أن تكون المطلقة مدخولاً بها، لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة وغير المدخل بها لا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٤).

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٢٩).

(٢) المفن (٧/٥١٥)، والإفصاح (٢/١٥٨)، والبدائع (٣/١٨١).

(٣) فقه السنة للناء (ص ٥٥٥).

(٤) سورة الأحزاب: الآية: (٤٩).

- ٣- يُشترط كذلك أن لا يكون الطلاق في مقابلة مال، وهو الخلع؛ لأن الخلع فسخ للنكاح لا يملك الزوج فيه الرجعة على الراجع.
- ٤- أن يكون النكاح صحيحاً، فلا رجعة إذا طلق في نكاح فاسد، فإذا لم يصح الزواج لم يصح الطلاق؛ لأنه فرعه، وإذا لم يصح الطلاق، لم تصح الرجعة.
- ٥- أن تكون الرجعة في العدة... قوله تعالى: **﴿وَبَعْرَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ﴾**^(١). أي: في العدة.
- ٦- أن تكون الرجعة منجزة، فلا تصح معلقة؛ كقوله: إذا حصل كذا فقد راجعتك^(٢).

* من أحكام الطلاق الرجعي:

- (١) الطلاق الرجعي لا يرفع أحكام النكاح قبل انتهاء العدة، وبناءً على هذا:
- * تمكث الزوجة في بيت زوجها ولا تخرج... قوله تعالى: **﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ﴾**^(٣).
 - * يجوز لطلقها الدخول عليها بغير إذنها طالما أنها في العدة، ولا يجب عليها الاحتياط منه، بل له أن يراها متزينة بأكمل الزينة، ولها أن تتزين أمامه، ويجوز له الاستمتاع بها (ويعتبر جمهور العلماء هذا الاستمتاع رجعة).

- * تجب لها النفقة والسكنى عليه ما دامت في العدة.
- * إذا مات أحدهما قبل انقضاء العدة ورثه الآخر.

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٢٨).

(٢) الفقه الميسر (ص ٤٣٢ - ٤٣٣) بتصريف.

(٣) سورة الطلاق: الآية: (١).

* لا يحل به مؤخر الصداق (أى: لا يطالب الزوج بمؤخر الصداق) إلا إذا انقضت العدة.

* لا يشترط في الرجعة رضا المرأة أو ولها... قوله تعالى:
﴿وَيَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(١).

* يحرم عليه أن ينكح اختها، أو عمتها أو خالتها، حتى تنقضى عدتها.

* ويرى بعض العلماء أنه لو طلقها ثانية وهي في العدة وقع الطلاق الثاني، والراجح أنه لا يقع، لأنه لا طلاق إلا بعد رجعة.

(٢) ومن طلق زوجته طلاقاً رجعياً فانقضت عدتها بعد الأولى أو الثانية، وأعادها إليه يهر وعقد جديد ين حسبت هذه الطلاقات من الثالث^(٢).

* يتنهى وقت الرجعة بانتهاء العدة، وتعتد بثلاث حيض، فإذا ظهرت الرجعية من الحيضة الثالثة ولم يرتجعها روجها، بانت منه بينونة صغرى، فلم تحل له إلا بعد عقد جديد بشرطه: من ولى وشاهدى عدل.

* تعود الرجعية، وبالبائن التي تزوجها روجها، على ما بقى لها من عدد الطلاق.

* فإذا استوفى ما يملك من عدد الطلاق فطلاقها ثالثاً، حُرمت عليه، وبانت منه بينونة كبرى، فلا تحصل له حتى يطأها زوج غيره، بنكاح صحيح^(٣).

* بم تحصل الرجعة؟

١ - تحصل الرجعة باللفظ، قوله: راجعت امرأتي، ورددتها، وأعدتها، وأمسكتها ورجعتها.

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٢٨).

(٢) غام الملة للعزازى (١٧٣-١٧٢/٣) بتصرف.

(٣) الفقه الميسر (ص ٤٣٤) بتصرف.

٢- وتحصل بوطء الزوجة إذا نوى بذلك رجعتها.
لأنها لا تزال زوجته وهذا الفعل يدل على استدامة النكاح وهو معنى
الرجعة، ولأن قوله تعالى ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَاهُنَّ فِي ذَلِكَ﴾^(١).

(٢) الطلاق البائن:

وهو الطلاق الذي لا يكون للزوج فيه حق الرجعة على مطلقته وهو
على نوعين.

أ - بائن بينونة صغرى:

وهو الطلاق الذي لا يملك فيه الزوج إعادة مطلقته إلى عصمة الزوجية
إلا بعد جديده ومهره جديده ويُشترط إذنها ورضاهما.

ويحصل هذا الطلاق بحل للمرأة أن تحصل على صداقها المؤجل (المهر)
وإذا مات أحد الزوجين بعد هذا الطلاق فإنه لا يرثه الآخر وذلك لأن رباط
الزوجية قد انقطع به.

* متى يكون الطلاق بائنًا بينونة صغرى؟

يقع الطلاق ويكون بائنًا بينونة صغرى في الحالات الآتية:

* إذا طلقها قبل الدخول؛ لأنه ليس لها عدة، فإذا طلقها وأراد أن
يراجعها فلابد من عقد ومهر جديدين.

* يعتبر الطلاق بائنًا كذلك بينونة صغرى: إذا انقضت عدتها بعد الطلقة
الأولى أو الثانية، فإنه لا يملك رجعتها إلا بعد عقد ومهر جديدين.

* إذا فرق القاضي بين الزوجين للعب أو الضرر أو للإيلاء، ونحو
ذلك فإنه يقع بائناً.

لأن رفع الضرر في هذه الحالة لا يتحقق إذا كان الزوج يملك الرجعة،
والله أعلم.

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٢٨).

ب - طلاق بائن بينونة كبرى:

معناه: هو الطلاق الذي لا يملك فيه الزوج إعادة مطلقته إلى عصمتها، إلا بعد أن تنقضي عدتها منه، وتتزوج غيره رواجاً صحيحاً، ويدخل بها الثاني دخولاً حقيقياً، ثم يفارقها بالموت أو الطلاق، فإذا أراد الزوج الأول الرجوع إليها بعد انقضاء عدتها من الثاني أعادها بعقد ومهر جديدين، وبرضاهما.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَكُونَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها: أن امرأة رفاعة القرظى جاءت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني، فبَتَ طلاقى، وإنى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظى، وإن ما معه مثل الهدبة، فقال رسول الله ﷺ: «العلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقى عُسْبِلَتَكَ وَيَذُوقَ عُسْبِلَتَكَ»^(٢).

* * *

الطلاق من حيث وقت الأثر الناتج عنه

صيغة الطلاق إما أن تكون منجزة، وإما أن تكون معلقة، وإما أن تكون صيغة قسم^(٤).

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٣٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخارى (٥٢٦٠) كتاب الطلاق، ومسلم (١٤٣٣) كتاب النكاح.

(٣) قام الملة للعزازى (١٧١-١٧٢/٢).

ومعنى بنت طلاقى: أي: أنها طلقت آخر ثلاث تطليقات، أما معه مثل الهدبة، الهدبة: هي طرف التوب، ومقصودها أنه لا يقوى على جماعها، «والعبلة»: الجماع، وإن لم ينزل.

(٤) مجمع الفتاوى (٤٤/٣٣).

(أ) **فالصيغة المنجزة**، هي التي يقصد من إصدارها إيقاع الطلاق في الحال، كأن يقول الزوج لزوجته: «أنت طالق». وقد تقدم الكلام عليه. وحكم هذا الطلاق أنه يقع في الحال إذا تحقق شرطه.

(ب) **صيغة القسم**، ك قوله: «الطلاق يلزمني» لأفعلن كذا وكذا، أو لا أفعل كذا، فيحلف به حضراً لنفسه أو لغيره، أو منعاً لنفسه أو لغيره، أو على تصديق خبر أو تكذيبه.

ومن هذه الصيغ: «على الطلاق»، فالراجح في هذه الصيغة أنه لا يقع بها طلاق، ورجح ابن تيمية أنه يمين، وكفارته كفارة يمين (إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام).

(ج) **صيغة التعليق**، ك قوله: «إن دخلت الدار فأنت طالق ويسمى هذا طلاق بصفة»، ولها حالتان:

الأولى: أن يكون قصد صاحبه الحلف ليحمل نفسه أو غيره على فعل أو ترك، ولذا يسميه الفقهاء: «التعليق القسمى» فإنه لا يريد إيقاع الطلاق، بل يكره وقوعه، فهذا لا يقع به الطلاق ويلحق بالقسم الذي قبله.

الثانية: أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة، فهذا يقع به الطلاق - كما يقع المنجز - متى تتحقق الصفة.

تنبيهات:

* اختلف العلماء في حكم إيقاع الطلاق بصيغة التعليق السابقة، فيرى بعضهم إيقاع الطلاق به إذا حنت أو تحقق الشرط، ويرى آخرون أنه لا يقع بحال، لأنه لم يثبت في الكتاب والسنّة فهو تعدّ لحدود الله.

وتوسط آخرون على التفصيل السابق الذي ذكرته [إن قصد الطلاق عند وجود الصفة وقع، وإن قصد التهديد أو الحث على شيء لم يقع] وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (هذا هو الصحيح في هذه المسالة، وهو الذي تقتضيه الأدلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية)^(١).

* إذا علق الطلاق على شرط، ثم أراد إلغاء الشرط بعد مدة فهذا لا ينفعه، بل يظل الطلاق على شرطه.

مثاله: إذا قال لزوجته: إن كلمت فلاناً فانت طلاق - وهو يريد إيقاع الطلاق حقيقة لو كلمته - ثم مضت مدة من الزمان، فقال: أريد أن ألغى، وأنا قد سمحت لها بالكلام معه.

فاجواب: أنه لا يملك ذلك، بل يقع الطلاق كما أراد أولاً^(٢).

الحالات التي يطلق فيها القاضي

هناك بعض الحالات يتدخل فيها القضاة لينظر في مصلحة الأسرة، وقد يصل الأمر إلى التفريق بينهما، وفيما يلى تفصيل لهذه الحالات:

(١) التفريق بسبب إعسار الزوج وعدم النفقة عليها،

إذا أُعسر الزوج بحيث أنه لا يستطيع النفقة على أهله، فهل للزوجة أن تطالبه بالفسخ؟

اختلاف العلماء في ذلك على عدة أقوال:

(الأول) وهو مذهب الجمهور: لها حق الفسخ، ويُجبر على الطلاق إذا لم ينفق عليها، لأن إمساكها مع الإعسار إضرار بها والله يقول: **﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾**^(٣)، ولما ثبت عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** كتب إلى أمراء الأمصار: «أن ادع فلاناً وفلاناً - ناس قد انقطعوا عن

(١) الشرح المعنون (٥١٠/٥) ط. الإسلامية.

(٢) تمام الملة للعزازى (٢/١٦٦-١٦٨) بتصرف.

(٣) سورة البقرة: الآية: (٢٣١).

المدينة وخلوا منها - فاما أن يرجعوا إلى نسائهم، وإما أن يعشوا إليهن بالنفقة، وإنما أن يطلقوا ويعثروا بنفقة ما مضى^(١).

(الثاني) قالوا: يلزمها الصبر، وتعلق النفقة بذمتها^(٢)، لانه لم يثبت أن النبي عليه السلام فرق بين رجل وامرأة بسبب الإعسار.

(الثالث) قال ابن القيم: (والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أن الرجل إذا غرّ المرأة بأنه ذو مال، فتزوجته على ذلك فظهر معذماً لا شيء له، أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته، ولم تقدر على أخذ كفيتها من ماله نفسها ولا بالحاكم أن لها الفسخ، ... وإن تزوجته عالة بعسرته، أو كان موسرًا ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله، فلا فسخ لها في ذلك، ولم يزل الناس تصيّبهم الفاقة بعد اليسار، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن، وبالله التوفيق)^(٣).

وقد سُئل الإمام الزهرى عن رجل عاجز عن نفقة زوجته أيُفرِق بينهما؟ قال: تستأنى به، ولا يفرق بينهما. وتلا الآية: **﴿لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِيرٌ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سَبَّاجُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يُسْرًا﴾**^(٤).

وإذا كان الامتناع عن الإنفاق مع القدرة عليه ظلماً فإن الوسيلة في رفع هذا الظلم هي بيع ماله للإنفاق منه أو حبسه حتى ينفق عليها، ولا يتعين التفريق لدفع هذا الظلم ما دام هناك وسائل أخرى. فإن كان معسراً فإنه لم يقع منه ظلم لأن الله لا يكلف نفساً إلا ما أتاها^(٥).

(١) صحيح عن عمر: رواية عبد الردا (٩٣/٧)، والبيهقي (٤٦٩/٧).

(٢) المغني (٥٧٢/٧).

(٣) زاد المعاد (٥٢١/٥) - نقلًا من تمام الملة للعزاري.

(٤) سورة الطلاق: الآية: (٧).

(٥) الوجيز في فقه السنة للشيخ البد سابق (ص: ٣٠٥).

(٢) التفريق بسبب فقدان الزوج

إذا غاب الزوج عن زوجته، وانقطعت أخباره، ولا يعلم له موضع ويغلب على الظن هلاكه. فالراجح في هذه المسألة إذا رفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم أن تربص أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، ثم يطلقها ولد الزوج، ثم إن شاءت أن تتزوج تزوجت.

فقد ثبت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: فقدت امرأة زوجها فمكثت أربع سنين، ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب، فأمرها أن تربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه، فإن جاء زوجها، وإنما تزوجت، فتزوجت بعد أن مضت السنوات الأربع ولم تسمع له بذكر - ثم جاء زوجها فأخبر بالخبر، فأتى إلى عمر، فقال له عمر: إن شئت ردنا إليك امرأتك، وإن شئت زوجناك غيرها؟ قال: بل زوجني غيرها^(١).

وفي رواية: «فخيره عمر بين الصداق وبين امرأته».

وعن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما قالا في امرأة المفقود: تربص أربع سنين وتعتد أربعة أشهر وعشراً^(٢).

بقى بعد ذلك حكم نفقة امرأة المفقود، فعن جابر بن زيد، عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما. قالا جميعاً في امرأة المفقود: تستظر أربع سنين.

قال ابن عمر: يُنفق عليها من مال زوجها، لأنها حبست نفسها عليه.

قال ابن عباس: إذا يجحف ذلك بالورثة، ولكن تستدين فإن جاء زوجها أخذت من ماله، فإن مات قضت من نصيتها من الميراث، ثم قالا جميعاً: ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشراً من جميع المال^{(٣)(٤)}.

(١) صحيح: المعلى (٤٠١/١١)، وانظر مسائل عبد الله بن الإمام أحمد عن ايمه (٢٤٦).

(٢) صحيح: رواه ابن أبي ثيبة (١٦٧١٧).

(٣) صحيح: المعلى (٤٠٢/١١).

(٤) تمام الملة للعزازى (٣/٢٢٩-٢٣٠) بتصريف.

(٢) التفريق بسبب العيب :

وقد اختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيب على أقوال :

الأول: قالوا: لا يفسخ النكاح بعيوب البتة، وهو قول الظاهرية.

الثاني: يفسخ بعيوب معينة، واختلفوا في تحديد هذه العيوب.

الثالث: كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمؤنة فإنه يوجب الخيار، وهذا ما رجحه ابن القيم^(١)، وأشار إليه ابن تيمية، واختاره ابن عثيمين^(٢).

قال ابن القيم: (ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصوا الرد بعيوب دون عيب)^(٣).

* ملاحظات :

١ - من العيوب التي ذكرها العلماء والتي تختص بالرجل: الجب، والعنة.
ومعنى «المجبوب»: المقطوع الذكر، و«العنين»: وهو من به «عنّة»: وهو أن يحبس عن الجماع، أي: لا يتمكن من جماع زوجته، وقد يكون ذلك طبيعياً، وقد يكون حادثاً.

قال ابن عثيمين: (أما ضعف الرجل في الجماع فليس بعنة، حتى لو كان لا يجامع إلا في الشهر مرة واحدة، لأنه ثبت أنه يجامع)^(٤).

ومن العيوب التي ذكرها العلماء أيضاً: «الخاصي» وهو مقطوع الخصيبيين، و«السائل»: بفتح السين: وهو مسلول الخصيبيين.

٢ - ومن العيوب التي تختص بالمرأة: «الرتق» فهو خاص بالمرأة، أن تكون

(١) زاد المعاد (٥/١٨٣).

(٢) الشرح الممتع (٥/٢٧٤) ط إسلامية.

(٣) زاد المعاد (٥/١٨٤).

(٤) الشرح الممتع (٥/٢٦٢) ط. إسلامية.

مسدودة الفرج لا يسلكه الذّكر، وـ«القرن» لحم زائد ينبع في الفرج فيسده، وـ«العفل»: ورم اللحمة التي بين مسلكى المرأة فيضيق منها فرجها، وـ«الفتق»: انحراف ما بين سبليها (البول والمنى).

٣- من العيوب المشتركة: الجنون والبرص والجذام، . . . وـ«الجنون»: فقدان العقل، وـ«البرص»: بياض بالجلد يصبح صورته، وـ«الجذام»: قروح تصيب البدن وتتكاثر حتى يموت.

قلت: ويدخل في ذلك «الإيدز»، وـ«الجرب»، وـ«السرطان». وغير ذلك ما هو مثل أو أشد مما ذكر^(١).

(٤) التفريق للضرر

المقصود بالضرر: إلحاق مفسدة بالغير، فيدخل في ذلك سوء العشرة بضرب مبرح، أو سب مقذع، أو إعراض وهجر وامتناع عن الكلام. أو إكراه على فعل محرم، أو نهى عن أداء عبادة، وكذلك بالنسبة للمرأة سوء عشرتها لزوجها كخروجها عن طاعته، وامتناعها عن الاستجابة لرغباته، وإيذانها بمنكر القول بما لا تستقيم معها الحياة.

وقد اختلف العلماء في جواز التفريق بين الزوجين بمثل هذه الأضرار.

(أ) فيرى بعضهم أنه لا يفرق بينهم، لأن الحياة الزوجية لا تخلو في العادة من ضرر في الجملة، ولأن هذا الضرر يمكن إزالته بغير التفريق.

(ب) يرى آخرون أنه للزوجة الحق في طلب التفريق^(٢).

* مسائل تتعلق بالطلاق

(١) إذا شكَ الرجل هل طلق امرأته أم لا فما الحكم؟
إذا شكَ هل طلق امرأته أم لا، لم تطلق لأن الأصل بقاء النكاح، والبُقْيَن لا يُزال إلا بِيُقْيَن.

(١) قام الله للعزازي (٣/٨٠-٨٢) بتصرف.

(٢) قام الله للعزازي (٣/٢٢٨-٢٢٩).

وإذا طلق امرأته على شرط (أى: علق الطلاق عليه)، ثم شك هل تتحقق الشرط أم لا، لا يلزمها الطلاق أيضاً.

وكذلك إذا شك كم مرة طلق زوجته هل واحدة أو اثنان أو ثلاثة، فلا تُحْسَب إلا واحدة، لأنها المتيقنة وما عدتها شك.

(٢) هل يجوز التوكيل في الطلاق؟

يرى بعض العلماء أن الوكالة في الطلاق لا تصح، وحجتهم في ذلك أن الطلاق جعله الله بيد الرجل، فلا يملك أحد أن يطلق سواه.

وذهب أكثر العلماء إلى جواز الوكالة في الطلاق، وهذا هو الراجح، وليس فيه مفسدة، فإن المطلق في الحقيقة هو الزوج، ولكن طريقة تطليقه إما بنفسه، وإما بتوكيل غيره، ولذلك فإن هذا الغير لا يملك أن يطلق له إلا بتوكيله.

قال ابن القيم رحمه الله: (ولا معنى لمنع توكيل الأجنبي في الطلاق، كما يصح توكيله في النكاح والخلع، وقد جعل الله سبحانه للحكام النظر في حال الزوجين عند الشفاق؛ إن رأيا التفريق فرقاً، وإن رأيا الجم جمعاً، وهو طلاق أو فسخ من غير الزوج، إما برضاه إن قيل: هما وكيلان، وإما بغير رضاه إن قيل: هما حكمان، وقد جعل للحاكم أن يطلق على الزوج من يطلق عنه، أو يخالف، لم يكن في هذا تغيير لحكم الله، ولا مخالفة لدینه، فإن الزوج هو الذي يطلق إما بنفسه أو بوكيله...^(١)).

* تنبيهات *

١ - ينبغي أن يُحدد موكلاه زوجته التي يطلقها (خاصة إذا كانت له أكثر من زوجة)، وأن يتلزم الموعد الذي يُطلق فيه إن حدده له، وأن يوقع الطلاق على **السنة**.

(١) زاد المعاد (٢٩٩/٥).

٢- ليس هناك دليل على جعل العصمة بيد المرأة تطلق الزوج متى شاءت، وهو شرط باطل لو اشترطاه فكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط^(١).

(٣) الهدم :

هناك مسألة من مسائل الطلاق تُسمى (الهدم) وهي فيمن طلق امرأته مرة أو مرتين، ثم تزوجت، ثم عادت إليه بعد فراقها من الثاني هل ترجع إليه بما بقى من طلاق أم تعود إليه بثلاث تطليقات؟

نَقْدَمُ أن الرجل إذا طلق امرأته آخر ثلاثة تطليقات، وانتهت عدتها وتزوجت زوجاً غيره ووطئها، ثم فارقها، ثم عادت للأول بعد انقضاء عدتها من الثاني، فإنها تعود إليه في هذه الحالة، ويملك عليها ثلاثة تطليقات.

لكن السؤال هنا: إذا كان قد طلقها طلقة أو طلقتين، ثم تزوجت غيره، ثم طلقها الثاني، وبعد انتهاء عدتها عادت للأول فهل ترجع إليه بما بقى من الطلقات، أو ترجع إليه بثلاث تطليقات كما هو الحال في المسألة السابقة^(٢).

* اختلف أهل العلم في هذه المسألة فقال بعضهم: إن طلقها الزوج واحدة أو اثنتين فنكحها زوج غيره وأصابها ثم بانت منه فنكحها الزوج الأول بعده كانت عنده على ما بقى من طلاقها.

وقال فريق من أهل العلم: إن زواج المرأة يهدم التطليقة أو التطليقتين اللتين طلقهما الزوج قبل أن تتزوج، بمعنى أن الرجل إذا طلق امرأته مرة، ثم تزوجت رجلاً آخر ودخل بها، ثم طلقها وتزوجت الزوج الأول يكون للزوج الأول ثلاثة تطليقات جديدة.

ويكون الزواج قد هدم التطليقة الأولى^(٣).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥٢٤٥/٢٠) نرتب الدوיש.

(٢) تمام الملة للمزارizi (٣/١٨٥).

(٣) جامع أحكام النساء (٤/٢٤١).

- وهذا هو الأرجح والأقرب والألحق بروح الشريعة السمحاء.

* إذا عنت الأمة وزوجها عبد:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان زوج بريدة عبداً أسود يقال له: مغيث عبداً لبني فلان كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة»^(١).

ومعنى الحديث: أن «بريرة» كانت أمة وهي زوجة عبد يقال له «مغيث»، ثم أعتقت بريدة، وفي هذه الحالة يكون لها الخيار إما أن تظل تحت روجها، وإما أن تفارقها، وهل هذا الفراق فسخ أم طلاق؟ خلاف بين أهل العلم، والراجح أنه فسخ.

* ملاحظات:

* ينبغي للزوجين أن يتقيا الله في أمر الطلاق، فلا يوقعانه إلا إذا كان هناك سبب يستدعي ذلك.

* مسائل الطلاق يُسأل عنها المطلق نفسه، ولا تكون بإرسال نائب عنه؛ لأنه قد يحتاج المفتى أن يستفهم من السائل عن نيته وألفاظه ونحو ذلك.

* ينبغي أن يتقيا الله إذا وقع الطلاق - فلا يهضم أحد حق الآخر.
قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسِوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(٢).

* إذا تيقنت المرأة أن زوجها طلقها ثلاث تطليقات فلا يجوز لها أن تُمكّنه منها، فإن فعلت وأمكنته فهي زانية. ولذا نصح بتسجيل وقائع الطلاق التي تقع شفهياً في السجلات الرسمية حتى لو كان بينهما تصالح ومراجعة، وذلك لكي لا ينكر الزوج عدد هذه الطلقات في يوم من الأيام.

* كتابة الطلاق عند المأذون في الوثائق الرسمية أمر حسن، وهو من صالح المرسلة لإثبات الحقوق، كما هو الحال عند النكاح. لكنه إذا لم يك

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٢٨١) كتاب الطلاق.

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٣٧).

عند المأذون فعليه أن يتقى الله وليعلم أنه من الطلاق المحسوب عليه، فإنه بمجرد تلفظه به سواء كتبه عند المأذون أم لم يكتبه ترتب عليه أحكامه الشرعية.

* إذا قالت المرأة لزوجها: «أنت طالق». أو «أنت حرام على» أو نحو هذا، فهذا كله لغو وباطل، ولا يقع به طلاق ولا ظهار ولا شيء، وعليها أن تستغفر الله وتتوب إليه.

* لا يحل لرجل أسلم وزوجته باقية على شركها أن يُقيها معه، بل واجب عليه أن يفارقها إلا إذا كانت كتابية (يهودية أو نصرانية).

وأما المرأة إذا أسلمت فإنها لا تبقى مع زوجها المشرك سواء كان كتابياً أم غير كتابي^(١).

النشوز وعلاجه

لا تكاد أسرة تسلم من المشاكل والخلافات، ولكن الأسر تتفاوت في حجم مشاكلها ونوع خلافاتها. وقد حث الإسلام الزوجين على معالجة مشاكلهما والقضاء عليها فيما بينهما، وأرشد كلّاً منها إلى طرق العلاج التي يستخدمها مع صاحبه، كما حثّهما على المبادرة إلى العلاج حين تظهر بوادر الخلاف وأعراضه، . . . قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأً خَافَ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ﴾^(٣).

«فالمنهج الإسلامي لا يتطلب حتى يقع النشور بالفعل، وتعلن رأية

(١) قام المنهج للعزازي (١٩٥-١٩٢/٣) بنصرف.

(٢) سورة النساء: الآية: (٣٤).

(٣) سورة النساء: الآية: (١٢٨).

العصيان، وتسقط مهابة الفوامة، وتنقسم المؤسسة إلى معسكرين.. فالعلاج حين يتنهى الأمر إلى هذا الوضع فلما يُجدى.. ولابد من المبادرة في علاج مبادئ النشور قبل استفحاله، لأن مآلها إلى فساد في هذه المنظمة الخطيرة، لا يستقر معه سكن ولا طمأنينة، ولا تصلح معه تربية ولا إعداد للناشئين في المحضن الخطير. وما لَه بعد ذلك إلى تصدع وانهيار ودمار المؤسسة كلها، وتشرد للناشئين فيها، أو تربى لهم بين عوامل هدامة مُفضية إلى الأمراض النفسية والعصبية والبدنية.. وإلى الشذوذ.

فالامر إذن خطير، ولابد من المبادرة باتخاذ الإجراءات المتدرجة في علاج علامات النشور منذ أن تلوح من بعيد^(١).

• تعريف النشور،

النشور: من النز و هو المكان المرتفع، وفي الاصطلاح: معصية المرأة لزوجها فيما فرض الله عليها من طاعته، فكأنها ارتفعت وتعالت عليه^(٢).

• حكم النشور،

نشور المرأة حرام، لأن الله تعالى قد رتب عليه عقوبة الناشرة إذا لم ترتدع بالوعظ، ولا تكون العقوبة إلا بفعل محروم أو ترك واجب^(٣).
قال الله تعالى: **وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعُظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ إِنَّ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِلَامًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْأَكُمْ بَرِّا**^(٤).

• هل العقوبات الواردة في الآية على الترتيب أم لا؟

اختلف أهل العلم في العقوبات الواردة في هذه الآية الكريمة: هل هي مشروعة على الترتيب أم لا؟

(١) في ظلال القرآن / الاستاذ سيد قطب (٣٥٨/٢).

(٢) «المصباح النير» (٦٠٥/٢)، و«معنى الحاج» (٢٥٩/٣)، و«المقنى» (٤٦/٧).

(٣) «تفصير القرطبي» سورة النساء: ٣٤.

(٤) سورة النساء: الآية: (٣٤).

* قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى: «من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير، فقد قال: يعظها، فإن هي قبلت ولا هجرها، فإن هي قبّلت ولا ضربها، فإن هي قبلت ولا بعث حكماً من أهلها وحكمها من أهلها، فینظران من الضرر، وعند ذلك يكون الخلع»^(١) اهـ.

مراتب تأديب الناشرة

إذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز: كان لا تصير إليه إلا وهي كارهة أو أن يجد منها إعراضًا وعبوسًا بعد لطف وطلاقه وجهه، أو أن تخاطبه بكلام خشن بعد أن كان ليناً، أو أن تناقل إذا دعاها إلى فراشه.

أو ظهر منها النشوز واضحًا: كان تمنع عن فراشه أو أن تخرج من بيته بغير إذنه، أو ترفض السفر معه ونحو ذلك، فإنه يشرع للزوج أن يعالجها بالأساليب الواردة في الآية الكريمة على الترتيب، فيبدأ معها بـ:

(١) الوعظ:

الوعظ بلا هجر ولا ضرب، لقوله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾: أي بكتاب الله؛ فذكروهن ما أوجب الله عليهن من حسن الصحبة، وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها، وبأحاديث رسول الله ﷺ في تعظيم حق الزوج على زوجته، ووجوب طاعته في المعروف، ويقول لها برفق ولين: «كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب، ولا تكوني من كذا وكذا»، ويدركها بالموت، والقبر، والدار الآخرة، ويوم الحساب، ويبين لها أن النشوز يستوجب الترقى إلى عقوبة أعلى، ويسقط النفقة، والقسم مع ضرائرها، فلعلها بعد ذلك أن تُبدى عذرًا، أو تتوب عما وقع منها بغير عذر^(٢).

(١) أحكام القرآن (٤٢٠ / ١) نقلًا من عودة الحجاب (٤٥٦ / ٢).

(٢) عودة الحجاب (٤٥٧ / ٢).

فمن النساء من تردها الكلمة من عنادها وغيها، فستتوجب للوعظ والترغيب والترهيب، وعندئذ لا يجوز له هجرها ولا ضربها، قال الله تعالى: «فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا» (١).

لكن من النساء من لا يؤثر فيها الكلام ولا الوعظ، فيلجأ إلى العلاج الثاني (٢) وهو:

(٢) الهجر في المضجع:

قال الله تعالى: «وَأَهْجِرُوهُنْ فِي الْمَضَاجِعِ» (٣).

أى: في المنام توصلًا إلى طاعتهن، فيخوّفها بالاعتزال عنها، وترك جماعها ومضاجعتها فلعلّها من لا تتحمل الهجر، فإن استجابت، والإهجرها فعلياً.

وقد تعددت أقوال العلماء في كيفية الهجر في المضجع: فقيل يهجرها بترك جماعها، وقيل: بل يجامعها لكن لا يكلّمها حال مضاجعته لأن ذلك حق مشترك بينهما ولا يكون التأديب بما فيه ضرر، وقيل: يهجر جماعها عند غلبة شهوتها وحاجتها هي لا في وقت حاجته إليها لأن الهجر لتأديبها هي لا لتأديبه.

والصحيح أن يهجرها كيف شاء بما يناسب حالها، وما يكون به الزجر والردع عن النشور (٤)، لكن ينبغي على الزوج أن لا يهجر زوجته إلا في البيت لقول النبي ﷺ كما في حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه: «.... ولا تهجر إلا في البيت» (٥) لثلا يظهر الهجر أمام الغرباء، إذ لو هجرها أمام

(١) (٣) سورة النساء: الآية: (٣٤).

(٢) صحيح فقه السنة (٢٢٤/٢).

(٤) «البدائع» (٢/٣٢٤)، «امتنع الحليل» (٢/١٧٦)، «وامتنى المحتاج» (٣/٢٥٩)، «والمغنى» (٧/٤٦)، وانظر «أحكام المعاشرة الزوجية» (ص: ٢٩٢).

(٥) صحيح: رواه أبو داود، وأبي ماجة، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٠٣٣).

الغرباء كان في ذلك إهانة لها مما يزيد المشكلة وقد يزيدها ثوراً، فمراجعه هذا الأدب مما يساعد على عودة الوئام بين الزوجين.

لكن . . . إن رأى في هجرها خارج البيت مصلحة شرعية فله أن يفعل، كما هجر النبي ﷺ أرواجه شهراً في غير بيتهن، وينبغي عليه - كذلك - أن لا يُظهر الهجر أمام أطفاله، فإنه يورث في نفوسهم شرًّا وفساداً^(١).

وينبغي ألا يبلغ بالهجر في المضجع أربعة أشهر وهي المدة التي ضرب الله أجلاً عذرًا للمولى، وينبغي أن يقصد من الهجر التأديب والاستصلاح لا التشفي والانتقام والمضاارة لذاتها، . . . ولا يهجرها في الكلام أكثر من ثلاثة أيام لقول رسول الله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاثة أيام»^(٢) الحديث، إلا لعذر شرعاً^(٣).

المرتبة الثالثة: وهي الضرب غير المخوف، لقوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾.

(٣) الضرب

* وقد يسأل سائل ويقول: متى يجوز الضرب؟

والجواب كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «اهجرها في المضجع، فإن أقبلت، وإن قد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح».

• الأشياء التي ينبغي أن يراعيها الزوج عند الضرب:

١- أن لا يكون الضرب مبرحاً: لأن يكسر عظماً أو يُشوه لحماً كضرب المتقم فإن قوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ مقيّد بكونه غير مبرح.

فعن عمرو بن الأحوص أن النبي ﷺ قال: «استوصوا النساء خبراً، فإنما هن عوان عندكم، ليس غلوكون منها شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة،

(١) صحيح فقه السنة (٣/٢٢٤-٢٢٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠٧٧) كتاب الأدب، ومسلم (٢٥٦٠) كتاب البر والصلة والأدب.

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٤/١٢٢)، و«روضة الطالبين» (٧/٣٦٧-٣٦٨).

- فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح ...^(١).
 قال عطاء: قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: السواك ونحوه^(٢).
 فالمراد من الضرب: التأديب لا الإتلاف والتشويه، والمطلوب: ضرب يكسر النفس ويردها، ولا يكسر العظام.
 ٢- أن لا يزيد في ضربه على عشر ضربات: حديث ... أن النبي ﷺ
 قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»^(٣).
 وهذا مذهب الحنابلة^(٤).
 ٣- أن لا يضرب الوجه ولا يقع الضرب على المهالك: لقول النبي ﷺ
 كما في حديث معاوية بن حيدة: «... ولا تضرب الوجه، ولا تُقْبَح، ولا
 تهجر إلا في البيت»^(٥).
 لما في هذا الفعل من الاستهانة بالمرأة وتحقيرها ولما فيه من الإيذاء
 والتشويه، فلو فعل ذلك فهو جان، ولها طلب التطبيق والقصاص.
 ٤- أن يغلب على ظنه أن ضربه سيزجرها: لأن الضرب وسيلة إصلاح،
 والوسيلة لا تشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها، وإلا فلا يضر بها^(٦).
 ٥- أن يرفع الضرب عنها إذا أطاعتـه^(٧).
 فإنها إن ارتدعت، وتركت الشوز، فلا يجوز له بحال أن يتمادي في
 عقوبتها، أو يتتجنى عليها بقول أو فعل، لقوله تعالى: «فَإِنْ أَطَعْتُمُوهُنَّ فَلَا تَبْغُوا

(١) حسن: رواه الترمذى، وابن ماجه، وحى العلامة الألبانى رحمة الله فى صحيح البخارى (٧٨٨٠).

(٢) «الجامع لاحكام القرآن» للقرطبي (١٧٢/٥)، «الليل» (٧٤٩/٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخارى (٦٨٤٨) كتاب الحدود، ومسلم (١٧٠٨) كتاب الحدود.

(٤) «المغنى» (٤٦/٧)، و«شرح متنى الإرادات» (١٠٦/٣).

(٥) صحيح: رواه الترمذى، وأحمد، وصححه العلامة الألبانى رحمة الله فى السلسلة الصحيحة (١٣٣٤).

(٦) «منع الجليل» (١٧٦/٢)، «ومغنى المحتاج» (٢٦٠/٣).

(٧) صحيح نهى السنة (٣/٢٢٦ - ٢٢٧) بتصريف.

عليهن سيلهم).

فإن فعل شيئاً من ذلك وخاصم فاجر، وتعدى حدود الله فيها فهو من الظالمين، قال عز وجل: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ولهذا ختم الله عز وجل الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ كَبِيرًا﴾ وهو كما قال الحافظ ابن كثير رحمة الله تعالى:

«التهديد للرجال إذا بَغَوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير ولِيهِنَّ، وهو متقم من ظلمهن، وبغي عليهم»^(١).

قال عليهما السلام: «لا يجعل أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجتمعها في آخر اليوم»^(٢).
وأما ما يُروى مرفوعاً: «لا تسأل الرجل فيما ضرب امرأته»^(٣) فضعف لا يُحتاج به.

عدم ضرب النساء أفضل لأنّه هدى النبي عليهما السلام

ومع كل هذا الذي ذكرناه فإن الأولى والأفضل تركُ الضرب مع بقاء الرخصة فيه بشرطه:

فقد اتفق العلماء على أن ترك الضرب، والاكتفاء بالتهديد أفضّل، وذلك:

- لما رواه إياس بن عبد الله بن أبي ذباب^(٤)، قال: قال رسول الله عليهما السلام: «لا تضربوا إماء الله»، فأناه عمر بن الخطاب^(٥)، فقال: «يا رسول الله، ذئر^(٦) النساء على أزواجهن، فاذن في ضربهن، فأطاف بالآل محمد نساء كثیر، كلهن يشكون أزواجهن»، فقال النبي عليهما السلام: «القد أطاف بالآل

(١) تفسير القرآن (٢٥٩/٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٠٥٢) كتاب النكاح، ومسلم (٢٨٥٥) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها.

(٣) ضعيف: رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، وضعفه العلامة الألباني رحمة الله في السلسلة الضعيفة (٤٧٧٦).

(٤) جزم أحمد بن حنبل، والبخاري وابن حبان بأن لا صحة له، وخالقهم أبو حاتم وأبو زرعة، ورجح قولهما الحافظ ابن حجر كما في «تهذيب التهذيب» (٣٨٩/١).

(٥) أي: أجتران ونشرن، والذائر: التغور، المتعاظ على خصمه، والمتمد للثر.

محمد سبعون امرأة، كلهن يشتكنين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم^(١).
 - وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «ما ضرب رسول الله عليه السلام بيده امرأة قط، ولا خادماً، ولا ضرب شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله»^(٢).
 ولا خطب معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم رضي الله عنهما فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام، فقال رسول الله عليه السلام: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصُعلوك لا مال له، انكحه أسامة بن زيد»^(٣) الحديث.
 ومعنى قوله عليه السلام: «لا يضع عصاه عن عاتقه» قيل: إنه كثير الأسفار، وقيل - وهو أصح - إنه كثير الضرب للنساء، بدليل الرواية الأخرى عند مسلم بلفظ: «أما أبو جهم فرجل ضرائب للنساء».

علاج نشوز الرجل

قال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ وَأَخْضُرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّرُّ وَإِنْ تُعْسِنُوا وَتَتَقْرُبُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾^(٤) (لقد نظم المنهج - من قبل - حالة النشوز من ناحية الزوجة، والإجراءات التي تُتَّخذ للمحافظة على كيان الأسرة فالآن ينظم حالة النشوز والإعراض حين يخشى وقوعها من ناحية الزوج، فتهدد أمن المرأة وكرامتها وأمن الأسرة كلها كذلك. إن القلوب تتقلب، وإن المشاعر تتغير. والإسلام منهج حياة يعالج كل جزئية فيها، وي تعرض لكل ما يعرض لها في نطاق مبادئه واتجاهاته، وتصميم المجتمع الذي يرسمه وينشه وفق هذا التصميم. فإذا خشيتك المرأة أن تصبح مجففة، وأن تؤدي هذه الجفوة إلى الطلاق -

(١) صحيح: رواه أبو داود ، وابن ماجه، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٥١٣٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٩) كتاب النكاح.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق.

(٤) سورة النساء: الآية: (١٢٨).

وهو أبغض الحلال إلى الله - أو إلى الإعراض، الذي يتركها كالمعلقة، لا هي زوجة ولا هي مطلقة، فليس هناك حرج عليها ولا على زوجها، أن تنازل له عن شيء من فرائضها المالية أو فرائضها الحيوية، لأن ترك له جزءاً أو كلاً من نفقتها الواجبة عليه، أو أن ترك له قسمتها وليلتها إن كانت له زوجة أخرى يؤثرها، وكانت هي قد فقدت حيويتها للعشرة الزوجية أو جاذبيتها.

هذا كلّه إذا رأت هي - بكمال اختيارها وتقديرها بجميع ظروفها - أن ذلك خير لها وأكرم من طلاقها **(وَإِنِ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا)**. هذا هو الصلح الذي أشرنا إليه، ثم يعقب على الحكم بأن الصلح إطلاقاً خير من الشقاق والجفوة والنشوذ والطلاق: **(وَالصُّلُحُ خَيْرٌ)**^(١) اهـ.

ثم يبحث الرجل على الإحسان إلى هذه المرأة الراغبة فيه ولذا تنازلت عن بعض حقوقها لتبقى في عصمته وبين أن الله عليم بإحسانه وسيجازيه به فيقول:

(وَأَخْبَرْتُ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَقْرُبُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا).

* وسبب نزول الآية ذكره أبو داود من حديث هشام بن عمروة عن أبيه قال: قالت عائشة: يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضاً على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قلًّا يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير ميسى، حتى يصلح إلى التي هو يومها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أستأنت وفرقت - أي: خافت - أن يفارقها رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله قد جعلت يومي لعائشة، فقبل ذلك ﷺ منها. قالت: تقول في ذلك أنزل الله عز وجل وفي أشباهها» أراه قال: **(وَإِنِ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا)**^{(٢)(٣)}.

(١) الظلال (٢/٥٣٩).

(٢) سورة النساء: الآية: (١٢٨).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وأحمد، وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٤٧٩).

(٤) الوجيز / للشيخ عبد العظيم بدوى (ص ٣١٤-٣١٥).

إرسال الحُكَمَيْن

إذا تسرّب الشقاق والبغضاء إلى بيت الزوجية، فقد شرع الله سبحانه إرسال حكمين لحدّ هذا الخلاف، وإرجاء النصيحة إلى الزوجين، أحدهما يمثل الزوج والأخر يمثل الزوجة، إذ أن استمرار الشقاق بينهما معناه: هدم الأسرة وتشتت الأطفال، وقطع الصلات والعلاقات وربما الأرحام !!
قال الله سبحانه: **﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّنِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾**^(١)

وبينما على الحكمين أن يبذل جهدهما في عملية الإصلاح وإزالة الشقاق بينهما، وأن يكونا صادقين في الإصلاح بينهما، وعليهما أن يأخذوا على يد المسئء منهما، وأن يلزماه جانب الحق^(٢).

• سلطة الحكمين:

إذا بذل الحكمان ما في وسعهما للإصلاح بين الزوجين، فوجدا أنه غير ممكن فهل لهما سلطة التفريق بينهما؟ أم لا بد من الرجوع إلى الزوجين؟

• قولان للعلماء:

والأصح أن الحكمين قاضيان وليسَا وكيلين، فلهمَا أن يفرقا بين الزوجين سواء رضياً أم لا، ولو بدون أمر من القاضي ولا بتوكيل من الزوجين، وهذا مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد، وقول عند الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام^(٣).

* * *

(١) سورة النساء: الآية: (٣٥).

(٢) «البدائع» (٢/٣٤)، «امتناع الجليل» (٢/١٧٧)، «معنى المحتاج» (٣/٢٦١)، «المغني» (٧/٤٨)، «شرح متنه الإرادات» (٣/١٠٦).

(٣) «بداية المجتهد» (٢/١٦٣)، «الخرشني» (٤/٩)، «المغني» (٧/٤٩)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٥).

الخلع

* **الخلع** لغة: قال الصناعي في «سبل السلام»: الخلع هو فراق الزوجة على مال... مأخوذه من خلع الثوب؛ لأن المرأة لباس الرجل مجازاً.

* وينحو ذلك قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في «فتح الباري»، وذكر الحافظ ضابطه شرعاً فقال:

وضابطه شرعاً: فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعرض يحصل بجهة الزوج، وهو مكره إلا في حال مخافة الا يقيما - أو واحد منها - ما أمر به... وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق، وكذا تُرفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حثيث يتول إلى البيونة الكبرى.

* وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله تعالى - («مجموع الفتاوى»):

(٢٨٢/٣٢)

ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة؟

فأجاب: الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج تريده فراقه فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها كما يفتدي الأسير، وأما إذا كان كلّ منها مريداً لصاحبها فهذا الخلع محدث في الإسلام.

وقال رحمة الله: إذا كانت مبغضة له مختاره لفراقه فإنها تفتدي نفسها منه؛ فترد إليه ما أخذته من الصداق وتبريه بما في ذمته ويخلعها، كما في الكتاب والسنة، واتفق عليه الأئمة. والله أعلم.



مشروعية الخلع

والخلع ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع^(١).

أما الأدلة من الكتاب العزيز فمنها:

* قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَحُلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (٤).

* وأما الدليل من السنّة:

فحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أنني أخاف الكفر^(٥) فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «فتقدين عليه حدائقه؟». قالت: نعم، فرددت عليه حدائقه، وأمره ففارقهها^(٦).

(١) نقل الحافظ في «الفتح» ٣١٥/٩، وابن قدامة في «المغني» ٥١/٧ الإجماع على مشروعية الخلع إلا ما كان من بكر بن عبد الله المزنى التابعى المشهور، وقوله مردود للآيات التي سقناها وللآثار التي ترد إن شاء الله.

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٢٩).

(٣) في الآية الكريمة خطاب من الله عز وجل للأزواج حاصله: لا يحل لكم أيها الأزواج أن تأخذوا مما أعطيتموه لأزواجكم - من مهور وخلافه - شيئاً على وجه المضاراة لهن، إلا إذا خشى الزوجان إلا بقيما حدود الله فيما بينهما، وأرادت المرأة الفرقة واختارتها فلا جناح عليها حيث إن تفتدي نفسها منه ببعض المال الذي تبذله له، والله أعلم.

(٤) جامع أحكام النساء (٤/١٥٤).

(٥) تعنى: كفر العشير، بأن لا تؤدى حق زوجها.

(٦) صحيح: رواه البخاري (٥٢٧٦) كتاب الطلاق.

(٧) تبيه: يرى بعض العلماء أن الخلع طلاق لما ثبت في بعض روایات حديث ثابت بن قيس أن الرسول صلوات الله عليه وسلم قال له: «اقبل الحديقة وطلقها طلقيتها»، وهذه الرواية وإن كانت في صحيح البخاري فإنها من رواية أزهر ابن جميل قال البخاري في آخره: لا يتابع فيه عن ابن عباس، أي: أن البخاري يرى أن لفظه شاذ. فلت: الرواية المحفوظة ما تقدمت: «أمره بغيرها».

الحكمة من مشروعية الخلع

من المعلوم أن الزواج ترابط بين الزوجين وتعابر بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكُنُوهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾^(١). فهذه ثمرة النكاح، فإذا لم يتحقق هذا المعنى، فلم توجد المودة من الطرفين أو لم توجد من الزوج وحده، فساعت العشرة، وتعرّض العلاج، فإن الزوج مأمور بتسریع الزوجة بإحسان؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢). فإذا وجدت المحبة من جانب الزوج دون الزوجة بأن كرهت خلق زوجها، أو كرهت نقص دينه، أو خافت إثماً بترك حقه، فإنه في هذه الحالة يباح للمرأة طلب فراقه على عرض تبذل له، وتفتدى به نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٣).

* لا يجوز للمرأة أن تخالع لغير سبب شرعى *

اعلمى أنه لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها من غير سبب، لما ثبت فى الحديث: «أبىما امرأة سالت زوجها طلاقاً فى غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(٤).

وعلى هذا فإنها لا تطلب الطلاق إلا بشرط أن يخافاً ألا يقيما حدود الله، وبيان ذلك: أن تكره المرأة زوجها بسبب ما فتخاف ألا تؤدي حق الله فى طاعة زوجها. قال ابن قدامة: (وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها خلقه أو خلقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيته ألا تؤدي حق الله فى طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدى به نفسها منه.... لقوله تعالى:

(١) سورة الروم: الآية: (٢١).

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٢٩).

(٣) الفقه الميسر (ص ٤٢٦).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الالباني في صحيح الجامع (٢٧٠٦).

﴿فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِمْ﴾^(١)

* ولا يجوز للزوج إمساكها من أجل الإضرار بها،

فكما أنه لا يجوز للزوجة أن تخلع من زوجها دون أي سبب شرعي فكذلك لا يجوز للزوج أن يمسكها من أجل الإضرار بها . . . هذا إن كان اختلاعها بسبب شرعي.

ولذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنْ لِتَذَهَّبُوا بِعَضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنْ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ﴾^(٢).

وعلى هذا فإنه إن أعضلها من غير ما سبب كان ظالماً لها، ويكون فعله هذا محرماً، ولا يحل له أخذه . . . قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنْ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾^(٤).

* لكنه يمكن إغضالها في الحالات الآتية:

أ - إن زنت جاز له أن يضيق عليها لتخلع كما قال تعالى في الآية:
﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ﴾، ويرى الشيخ ابن عثيمين أنه يجوز له إغضالها كذلك إذا خرجت تكلم الشباب وتتكلم معهم في الهاتف.

ب - وكذلك إن تركت فرضاً من فرائض الله كتركها للصلوة أو الصيام أو الزكاة، أو ترك الحجاب، فله أن يغضالها إذا لم يكن من إصلاحها سبيل، وأما إن كان يمكن أن يربيها وتبقى وهو يرغب فيها فلا حرج.

ج - إذا نشرت بأن عصت زوجها فيما يجب عليها، ولم يمكنه إصلاحها جاز له إغضالها لتفتدي^(٥).

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٢٩).

(٢) المغني (٥١/٧) - نفلاً من تمام الملة للعزاري.

(٣) سورة النساء: الآية: (١٩).

(٤) سورة البقرة: الآية: (٢٢٩).

(٥) الشرح المتع (٥/٣٩٦) - نفلاً عن تمام الملة للعزاري.

* هل يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها ليخالفها؟
 * ذهب جمهور العلماء إلى أنه يجوز للرجل أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاها، وقال مالك: لم أر أحداً من يقتدى به يمنع ذلك لكنه ليس من مكارم الأخلاق.

ويشهد للجمهور قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اقْتَدَتْ بِهِ﴾ (١).

بينما ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أنه لا يجوز للرجل أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها مستدلين بقول النبي ﷺ: «أنزد بين عيشه» (٢).
 * وهذا الذي تميل إليه النفس.. لأن هذا من مكارم الأخلاق وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْرُوا الْفَضْلَ بِنَكُوم﴾ (٣).

* هل الخلع فسخ أم طلاق؟

اعلمى - اختى المسلمة - أن الخلع فسخ وليس بطلاق (٤) لأنه قد ثبت بالنص جوار الخلع بعد تطليقتين، ووقوع تطليقة ثالثة بعده، فلو كان الخلع طلاقاً لكان التطليقات أربعاءاً!

وهذا ما فهمه ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله تعالى: ﴿الطلاقُ مَرْتَانٌ فِيمَا كُنْتُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تُسرِّحُ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا اقْتَدَتْ بِهِ﴾ (٥).

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٢٩).

(٢) جامع أحكام النساء (١٥٨/٤).

(٣) سورة البقرة: الآية: (٢٣٧).

(٤) هذا هو الراجح وهو المشهور عن أحمد، والقول القديم للشافعى، واختبار شيخ الإسلام وإن كان الجمھور يرون طلاقاً، وادتھم مردود عليها، وانظرى: المغني (٧/٥٦)، والإنساف (٨/٣٩٢)، وروضۃ الطالبین (٧/٣٧٥)، والمحلی (١٠/٢٣٨)، ومجموع الفتاوى (٣٢/٢٨٩ - وما بعدها)، وزاد المعاد (٥/١٩٧).

(٥) سورة البقرة: الآية: (٢٢٩).

فقد قال طاوس عن ابن عباس قال: «ليس الفداء بتطليق»^(١).
ومما يدل على أن الخلع ليس بطلاق أيضًا^(٢). أن الزوج أحق بالرجعة
في الطلاق بخلاف الخلع فلا حق له فيها إلا برضاهما.

وكذلك فعدة الطلاق ثلاثة قروء، وعدة الخلع حيفة كما سيأتي.
فدللً مقتضى النص والقياس وأقوال الصحابة على أن الخلع ليس بطلاق.
وإذا ثبت هذا: فلو خلعها عشر مرات كان له أن يتزوجها بعقد جديد قبل
أن تنكح زوجًا غيره^(٣) فلا يُحتسب الخلع من التطليقات والله أعلم.
* فائدة: لا يعتبر الخلع طلاقًا حتى ولو كان بلفظ الطلاق، فإنه خلع ما
دام في مقابل عوض من الزوجة بأى لفظ كان، ولا يتشرط أن يكون بلفظ
الخلع أو الفسخ، وهذا هو الصحيح الذي تدل عليه النصوص والأصول^{(٤)(٥)}.

* بعض الأحكام المتعلقة بالخلع

- * أن الخلع جائز لسوء العشرة بين الزوجين، ولا يقع إلا بعوض مالي،
تفرضه الزوجة للزوج.
- * لا يقع من غير الزوجة الرشيدة؛ لأن غير الرشيدة لا تملك التصرف
لنفس الأهلية.
- * إذا خالع الرجل امرأته ملكت المرأة بذلك أمر نفسها، ولم يبق للزوج
عليها من سلطان، ولا رجعة له عليها.
- * لا يلحق المخالعة طلاق، أو ظهار، أو إيلاء، أثناء عدتها من زوجها
الذى خالعها، لأنها تصير أجنبية عن زوجها.
- * يجوز الخلع في الحيض والطهر الذى جامعها فيه؛ لعدم الضرر عليها

(١) مصنف عبد الرزاق (١١٧٦٥) بند صحيح.

(٢) انظرى «راد المعاد» (١٩٩/٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨٩/٣٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢/٣٠٩).

(٥) فقه النساء للناء (ص ٥٦٨-٥٦٩).

بذلك، فإن الله سبحانه أطلقه، ولم يقيده بزمن دون زمن^(١).

* لا يُشترط في الخلع الرفع إلى القاضي: فلو تراضى الزوجان على الخلع، وقع ولو من غير إذن القاضى... لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتِ بِهِ﴾^(٢) فيه إباحة الأخذ من الزوجة بتراضيهما من غير سلطان.

* المختلفة ليس عليها عدة، بل تستبرأ بحصة واحدة وقد تقدم ذلك عن عثمان بوضى.

فعن الربع بنت معوذ «أنها اختلعت من زوجها فأئذ عثمان بن عفان فسألته: ماذا على من العدة؟ فقال: لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكنت حتى تخفيضي حصة، قال: وأنا متبع في ذلك فضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية، كانت تحت ثابت بن قيس بن شمام فاختلعت منه^(٣).

* لا يملك الزوج الرجعة على المختلفة، بل لابد من تجديد العقد، ورضا الزوجة.

* لو تكرر الخلع مثلاً ثلاث مرات أو أربع أو أكثر هل تحرم عليه؟ الجواب: لا تحرم عليه، لأن فسخ وليس بطلاق.

* لو طلقها بعدما اختلعت منه، فقال لها: أنت طالق مواجهة أو غير مواجهة، فالطلاق لا يقع؛ لأن الطلاق لا يكون إلا على زوجة، وقد انفسخ عقد الزوجية بينهما.

* يحرم على الرجل أن يؤذى زوجته، ويمنعها حقوقها، حتى يضطرها إلى خلع نفسها... لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعَضٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ﴾^(٤).

(١) الفقه الميسر (ص: ٤٢٥).

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٢٩).

(٣) صحيح: رواه النانى وابن ماجه، وصححه الالبانى فى صحيح النانى.

(٤) سورة النساء: الآية: (١٩).

* هل يجوز أن يخالفها على غير عرض؟ رجح شيخ الإسلام ابن تيمية جوازه؛ لأنه حق للزوج، فإذا أسقطه باختياره فلا حرج، ولأنه في الحقيقة قد تحقق العرض بأنها أسقطت نفقتها عليه لو كان الطلاق رجعياً.

* إذا خالعت الحامل بنفقة عدتها صع الخلع، يعني أنها تسقط عنه نفقة الحمل؛ لأنها واجبة في هذه الحالة.

* الخلع لا يُسقط بقية الحقوق، فإن خالعته على بذل عرض ما، ولها عليه شيء من الحقوق كمية مهر، أو دين افترضه منها، أو نفقة أنفقتها على نفسها في غيابه، فلنها كل هذه الحقوق، ما لم تكن أسقطتها عنه.

* يكره للمرأة، ويحضر عليها مخالعة زوجها مع استقامة الحال، ودون سبب يقتضيه، كأن يكون الزوج معيماً في خلقه ولم تطق المرأة البقاء معه، أو كان شيئاً في خلقه، أو خافت إلا تقييم حدود الله^(١).

الإيلاء

* معنى الإيلاء: أن يحلف الزوج إلا يجامع زوجته مدة معينة كأن يحلف إلا يطأها شهراً، أو أربعة أشهر، أو ستة، أو يحلف إلا يطأها بدون تحديد مدة.

* واشترط الجمهور أن تكون مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر.
وذلك لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْثِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢).

شروط الإيلاء

أ - أن يكون من زوج يمكنه الوطء، فلا يصح من عاجز عن الوطء

(١) بتصرف من الفقه الميسر وتمام الملة للعزيزى.

(٢) سورة البقرة: الآيات: (٢٢٦-٢٢٧).

- لمرض لا يرجى بُرُوفه، أو شلل، أو جب كامل - أي: عجز جنسي - .
- ب- أن يحلف بالله أو صفة من صفاته، لا بطلاق أو عتق أو نذر.
- ج- أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر.
- د- أن يحلف على ترك الوطء في القُبْل - الفرج - فلو حلف على ترك الوطء في الدبر لم يكن مولياً؛ لأنّه لم يترك الوطء الواجب.
- هـ- أن تكون الزوجة من يمكن وطئها، أما المرأة المتعذّر وطؤها^(١) كالرِّقاء^(٢) والقرناء^(٣) فلا يصح الإيلاء منها.

حكم الإيلاء

الإيلاء محرم في الإسلام.. وذلك لأنّه يمّين على ترك واجب فإذا أقسم الزوج على عدم جماع زوجته مدة أقل من أربعة أشهر فيجب على الزوج أن يجامع امرأته ويُكفر عن يمينه... لقوله عَزَّلَهُمْ : «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتى الذي هو خير وليكفر عن يمينه»^(٤).
فإن لم يجامعها ولم يُكفر عن يمينه فيجب على الزوجة أن تصبر حتى تنقضى مدة إيلائه.. ولا ينبغي عليها أن تطالب بالطلاق.

فعن أنس بن مالك قال: «أكى رسول الله عَزَّلَهُمْ من نسائه، وكانت انفك رجله فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين، ثم نزل فقالوا: يا رسول الله أكبت شهرًا!!، فقال: «الشهر نسع وعشرون»^(٥).

فإذا أقسم الزوج على عدم جماع زوجته أبداً أو أكثر من أربعة أشهر فهو مُولٌ، فإن حصل منه وطء لها وتکفير عن يمينه قبل انتهاء الأربعة أشهر فقد فاء، أي: رجع إلى فعل ما تركه، والله يغفر له ما حصل منه، وإن أبى أن

(١) الفقه الميسر (ص ٤٢٥).

(٢) هي التي انضم فرجها والتصق فلا يمكن جماعها، من الرتق: ضد الفتنة.

(٣) هي المرأة التي في فرجها مانع يمنع من ولوج الذكر فيه، إما غدة غلبيطة، أو لحمة ملتصقة، أو عظم.

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٦٥٠) كتاب الإيمان.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٨٩) كتاب الطلاق، ومسلم (٤١١) كتاب الطلاق.

بطأ بعد مضي المدة، وطلبت المرأة ذلك منه، فإن الحاكم يأمره بأحد أمرين:

١- الرجوع عن يمينه ووطء زوجته، ويُكفر عن اليمين.

٢- أو الطلاق، إن أبي إلا التمسك بيمنيه.

فإن رفض الأمرين السابقين فإن القاضى يطلق عليه، أو يفسخ؛ لأنه يقوم مقام المولى عند امتناعه، والطلاق تدخله النيابة، فإن انقضت مدة الإيلاء، وبأحد الزوجين عذر يمنع الجماع، أمر الزوج أن يفهى بلسانه فيقول: متى قدرت جامعتك؛ لأن القصد بالفيتة ترك ما قصده من الإضرار بها^(١).

* من أحكام الإيلاء:

* تُحسب مدة الإيلاء من وقت إيلائه، لا من وقت مطالبة المرأة بالرجوع، ودليل ذلك أن الله تعالى قال: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُمُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾^(٢). فجعل الله التربص مفروضاً بوصف وهو الإيلاء.

* ينبغي للأزواج أن يتقدوا الله في أزواجهن، فإن الإيلاء لهذه المدة إضرار بالمرأة، وسوء معاشرة لها، وقد أمرنا الله عز وجل بمعاشرتهن بالمعروف.

* الراجح أن الإيلاء عام، سواء كان حلفه في حالة الرضى أم في حالة الغضب؛ لأن الآية لم تنص على هذا التفريق.

* أعلمى أن حكم الإيلاء سواء من الحر والعبد، سواء كانت الزوجة حرة أم أمة.

* لا يعتبر الوطء إلا في القبل، فإن وطئها في دُبرها، أو دون القبل فلا يُعد وطئاً، وبالتالي لا يُعد رجوعاً.

* إذا انقضت المدة، وطالبتها بالفيتة، فطالب هو أن يُمهل، فإن لم يكن هناك عذر للإمهال لم يُمهل، لكنه يؤخر قدر ما يتمكن من الجماع في حكم العادة.

(١) الفقه الميسر (ص ٤٣٦).

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٢٦).

فإن كان لها عذر يمنعه من وطنه كالحيض فليس لها المطالبة بجماعها، لكنه يفيء بالقول الحسن ومضاجعتها، إلى أن يزول عذرها ويتمكن من جماعها.

* إذا طلق زوجته وهو مُولٌّ، ولم يكن رجع عن يمينه، ثم عاد فتزوجها هل يعود إليه حكم الإيلاء، أم أنه سقط بطلاقه؟ فيه خلاف، والراجح أنه سقط بطلاقه، فلا يتربص بعد زواجه منها مرة ثانية.

* إذا تغيب الزوج عن زوجته مدة من الزمن لسفر، أو علاج لمرض، أو نحو ذلك، فلا يُعدُّ ذلك إيلاءاً ولا طلاقاً، حتى لو هجرها إضراراً بها بدون قسم، لا يُعد مولياً وللمرأة الحق في هذه الحالة بطلب الطلاق للإضرار بها لأنَّه، «الضرر ولاضرار»^(١).

* ينعقد الإيلاء من كل زوج يصح طلاقه، مسلماً كان أم كافراً، حرّاً أم عبداً، ومن الغضبان والمريض، ومن الزوجة التي لم يدخل بها؛ لعموم الآية.

* في هذا التشريع الحكيم من الله سبحانه - بأمر المولى بالوطء أو الطلاق - إزالة للظلم والضرر عن المرأة، وإبطال لما كانوا عليه في الجاهلية من إطالة مدة الإيلاء.

* لا ينعقد الإيلاء من مجنون، أو مغمى عليه؛ لعدم تصورهما ما يقولان، فالقصد معدوم منهم^(٢).

* * *

(١) غام الملة للعزاري (٢١٢/٣-٢١٣) بتصريف.

(٢) الفقه البير (ص ٤٣٧).

الظهار

* معنى الظهار:

الظهار مشتق من الظهر، وهو قول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمي. وكانوا في الجاهلية يجعلون الظهار طلاقاً، فأبطل الإسلام هذا الحكم، وجعل حكمه مختلفاً وهو منع الرجل من مجامعة زوجته حتى يُكفر.

* حكمه:

الظهار حرام؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِنَ الْقُولِ وَزُورًا﴾^(١).

ومن قال لزوجته أنت على كظهر أمي فهو مظاهر، وتحرم عليه زوجته، فلا يطؤها ولا يستمتع منها بشيء حتى يكفر بما سماه الله في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَبْرَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَ دَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٢) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً فمن لم يستطع فاطعام سنتين مسكيناً ذلك لتعزيمها بالله ورسوله وتلذك حدود الله وللكافرين عذاب أليم^(٣).

عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: «اتق الله، فإنه ابن عمك»، مما برحت حتى نزل القرآن: ﴿فَلَدُّهُ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى الفرض. فقال: «يعتق رقبة»،

(١) سورة المجادلة: الآية: (٢).

(٢) سورة المجادلة: الأنبار: (٤-٣).

قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين». قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «فلبطعم ستين مسكيناً». قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قالت: فأتنى ساعتئذ بعرق فيه تم. قلت: يا رسول الله، فإنني أعيشه بعرق آخر. قال: «قد أحسنت، اذهب فاطعمن بها عنه ستين مسكيناً»، وارجع إلى ابن عمك. قال: والعرق ستون صاعاً^(١).

وعن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء، إنني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة، وبخفي على بعضه، وهي تشتكى روجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله، أكل شبابي، ونشرت له بطني^(٢)، حتى إذا كبرت سني، وانقطع ولدي ظاهر مني، اللهم إنيأشكو إليك. فما برحت حتى نزل جبرائيل بهؤلاء الآيات: ﴿فَلَدَ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾^(٣).

* من يصح منه الظهار؟

يكون الظهار من الزوج العاقل لزوجته، فإن قاله لاجنبية لا يكون ظهاراً حتى لو تزوجها بعد ذلك.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ والاجنبية ليست زوجة، فلا يقع الظهار منه موقعه.

* كفارة الظهار:

* كفارة الظهار مرتبة على النحو الآتي:

أ - عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب.

ب - فإن لم يجد الرقبة أو لم يجد ثمنها، صام شهرين قمريين

(١) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه الالباني في صحيح أبي داود (١٩١٨).

(٢) نشرت له بطني: أي اكتفت له الأولاد، تزيد أنها كانت شابة تلد الأولاد عنده - يقال! امرأة ثور أي كبيرة الأولاد.

(٣) صحيح: رواه النسائي وابن ماجه، وصححه الالباني في الإرواء (٧/١٧٥).

(٤) الوجيز / للشيخ عبد العظيم بدوى (ص ٣١٨-٣١٩).

متبعين، لا يفصل بين الشهرين الا بصوم واجب كصوم رمضان، او إفطار واجب كالإفطار للعيد، وأيام التشريق، والإفطار للمرض والسفر.

ج- فلان لم يستطع الصوم، فيطعم ستين مسكيناً لكل مسكون مدة من البر، او نصف صاع من غيره، من قوت البلد؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَأَ ذَلِكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢) فمن لم يجد فصيام شهرين متبعين من قبل أن يتماساً فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكوناً (١).

ول الحديث سلمة بن صخر البياضي لما جعل امرأته عليه كظهر أمه أمره النبي ﷺ بعقد رقبة، فلان لم يجد فصيام شهرين متبعين، فلان لم يجد فالإطعام (٢) (٣).

وإذا ظاهر من امرأته لدة معينة، فلا يحل له أن يطأها في هذه اللدة إلا بعد التكفير على النحو الذي تقدم.

وإن بر بيمنه فأتم مدته دون أن يمسها فلا شيء عليه، حديث سلمة بن صخر الانصاري - أحد بنى بياضة - أنه جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضى رمضان، فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلاً، فاتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ : «اعتق رقبة» قال: لا أجدها، قال: «فصوم شهرين متبعين» قال: لا أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكوناً» قال: لا أجده، فقال رسول الله ﷺ لعروة بن عمرو: «أعطه ذلك العرق» [وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً] فقال: «أطعم ستين مسكوناً» (٤) (٥).

(١) سورة المجادلة: الآيات: (٤-٣).

(٢) صحيح: رواه أبو دارد، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الالبانى فى صحيح ابن ماجه.

(٣) الفقه الميسر (ص ٤٢٩).

(٤) صحيح: رواه أبو دارد، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الالبانى فى صحيح ابن ماجه.

(٥) فقه السنة للناء (ص ٥٧٨).

* وقفات هامة:

* روعى في الكفاره التشديد مراعاة للعلاقة الزوجية وحفظاً عليها، ومنعاً من ظلم المرأة بباقع الظهار عليها.. قال تعالى: ﴿ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ﴾.

* يصح الظهار من كل زوجة له سواء دخل بها أو لم يدخل بها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، سواء كانت يمكن وطؤها أو لا يمكن وطؤها.

* يصح الظهار من الحر والعبد على سواء، سواء كانت الزوجة حرة أو أمّة؛ لأن الله لم يخص في الآية أحداً من أحد.

* الظهار لا يكون طلاقاً حتى لو نوى به الطلاق.

قال ابن القيم: (قال الشافعى: ولو ظاهر يريد طلاقاً كان ظهاراً، ولو طلق يريد ظهاراً كان طلاقاً).

* إذا قال لزوجته (أنت على كظهر اختي) أو عمتى أو خالتى أو غيرها من تحريم عليه مبدأ، فإنه يكون ظهاراً كذلك عند أكثر أهل العلم.

* لو كرر لفظ الظهار ولم يكن كفر عن الأول لزمه كفاره واحدة، وأما إن كفر، ثم ظاهر ثانية لزمه كفاره ثانية.

* يحرم على الرجل أن يمس (بجامع) زوجته قبل الكفاره فإن جامع فهو آثم، وعليه أن يتوب إلى الله، ولا تسقط الكفاره بذلك، بل يمتنع ويكره، ولا تتضاعف عليه الكفاره، بل تبقى كما هي كفاره واحدة.

* وكذلك لا يجوز استمتاع كل واحد منها بالآخر كالقبلة، والاستمتاع بما دون الفرج - قبل التكبير؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُرُدُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسُهُ﴾^(١). وقال النبي ﷺ للمظاهر: «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به»^(٢).

(١) سورة المجادلة: الآية: (٣).

(٢) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والنانى، وصححه الألبانى فى الإرواء (١٧٩/٧).

* اختلف العلماء في «الرقبة» هل يُشترط أن تكون مؤمنة أو لا يُشترط؟ وذلك لأن الآية لم تنص على ذلك، فمنهم من حمل المطلق على المقيد في كفارة القتل حيث وصفت «الرقبة بالإيمان»^(١)، ومنهم من التزم ظاهر النص، ولم يقيدها بالإيمان.

والقول الأول هو قول جمهور العلماء. وهو الأبرأ للذمة. والله أعلم.
 * إذا كان التكبير بالصوم، فإنه يُشترط فيه التتابع لشهرين كاملين لقوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ»^(٢)، فإن أفتر خلالها يوماً، أو صامه بنية النافلة مثلاً انقطع التتابع، وعليه بأن يستأنف الصوم من جديد.
 * إذا تخلل الصيام صيام واجب (كرمسان) أو فطر واجب كفطر يوم العيد وأيام التشريق، فإنه لا يقطع التتابع، بل عليه أن يكمل صيامه، إلا أنه ينبغي ألا يتحايل ليقع صومه خلال هذه الأيام حتى يستريح، فلا يحل له ذلك. وعليه أن يستأنف الصيام من جديد.

* لو أفتر ناسياً أو مُكرهاً أو لعذر يبيح له الفطر لم ينقطع التتابع.
 * إذا كان التكبير بالإطعام، فإنه لا بد أن يراعي العدد وذلك بأن يطعم ستين مسكيناً، كما ورد النص في الآية، ولو أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً لم يُجزئه في قول أكثر أهل العلم.

وأما عن كيفية إطعامهم فإنه يكفي في ذلك إطعام مرة واحدة لكل مسكين من قوت البلد، سواء جَمَعُهم فأطعمهم طعاماً مطهياً، أو ملَّكُهم القوت^(٣).

* * *

(١) وذلك في قول الله تعالى: «وَمَنْ قَلَّ مِنْهَا خَطْأاً فَعَزِيزٌ رَّقِيقٌ مُؤْمِنٌ...» الآية.

(٢) سورة المجادلة: الآية: (٤).

(٣) يتصرف من تمام الملة للعزيزى والفقه المير.

الثوان

* تعریضہ:

***اللعان لغة**: مصدر لاعن، مأخوذ من اللعن، وهو الطرد والإبعاد.

* وشرعًا، شهادات مؤكّدات بالييمان، مقرّونة باللعنة من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة، وسمى اللعنة بذلك؛ لقول الرجل في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ولأن أحدهما كاذب لا محالة، فيكون ملعوناً.

* دليل مشروعية اللعان،

ثُبُت مُشْرِوعَة اللِّعَان بِالْكِتَاب وَالسُّنْنَةِ:

أما «الكتاب» فقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْرَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٦) وَالخَامِسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَذْرَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالخَامِسَةُ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) .

وب الحديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله عليه السلام فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنه أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر الملاعنة. فقال النبي عليه السلام: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك». قال: فتلاغنا في المسجد وأنا شاهد. وفي رواية: «فتلاغنا. وأنا مع الناس عند رسول الله عليه السلام» (٢).

^(١) سورة النور: الآيات: (٦-٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٠٨) كتاب الطلاق، ومسلم (١٤٩٦) كتاب اللعان.

وعن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك» فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدها على امرأته رجلاً ينطلق يتلمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة أو حد في ظهرك» فقال هلال: والذى بعثك بالحق إنى لصادق، فلينزلن الله ما يرى ظهرى من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾^(١)، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكم كاذب، فهل منكم تائب؟» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوا وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتكلأت حتى ظلتنا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت فقال النبي ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابع الإلبيتين خدلاج الساقين فهو لشريك بن سحماء» فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «الولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن»^(٢).

وفي رواية أخرى عند مسلم من حديث أنس: « وإن جاءت به أبليس سبطاً قضى العينين فهو لهلال بن أمية»^(٣).

* الحكمة من مشروعية اللعان*

والحكمة من مشروعية اللعان للزوج: ألا يلحقه العار بزناها، ويفسد فراشه، ولئلا يلحقه ولد غيره، وهو لا يمكنه إقامة البينة عليها، في الغالب، وهي لا تقر بجريمتها، وقوله غير مقبول عليها، فلم يبق سوى حلفيهما بأغلظ الأيمان، فكان في تشريع اللعان حلاًً مشكلة، وإزالة للحرج، ودرءاً لحد القذف عنه، ولما لم يكن له شاهد إلا نفسه مكنت المرأة أن تعارض أيمانه

(١) سورة النور: الآيات: (٦-١٠).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٤٧٤٧) كتاب تفسير القرآن.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٤٩٦) كتاب اللعان.

بأيمان مكررة مثله، تدرأ بها الحد عنها، وإن وجب عليها الحد.
وإن نكل^(١) الزوج عن الأيمان وجب عليه حد القذف، وإن نكلت هي
بعد حلفه صارت أيمانه مع نكولها بينة قوية، لا معارض لها، ويقام عليها
الحد حينئذ^(٢).

* شروط اللعان^(٣) :

- ١- أن يكون بين زوجين، سواء كان قبل الدخول أو بعده، فإن كان بين أجنبيين فلا لعان، ولكن إما حد القذف على القاذف إذا لم يأت بالبينة، وإما حد الزنا على المذوق إذا جاء بالبينة.
- ٢- أن يرميها بصريح الزنا، بأن يقول: زنت، أو رنت أو ينفي حملها منه، وأما إن قال لها: قبلك فلان، أو استمتع بك فلان من غير وطء، فهذا لا يثبت به اللعان، لأنه لا يثبت به القذف.
- ٣- أن تكذبه الزوجة، فإن أقرت بما رماها به أقيمت عليها الحد، وكذلك إن سكتت فلم تنكر.
- ٤- أن يكون الزوج بالغاً عاقلاً مختاراً غير مُكره حين رميها بالزنا.
- ٥- أن يكون أمام الإمام أو نائبه (يعنى أمام القضاء).
- ٦- أن يأتي كلُّ منها باللعان بعد إلقائه عليه من الإمام أو نائبه، كما في حديث هلال بن أمية.
- ٧- استكمال لفظات اللعان الخمس، فإن نقص منها لفظة لم يصح.
- ٨- أن يأتي بصورته كما نص عليه القرآن: (وهناك خلاف فيما إذا استبدل لفظاً بمنزلها في المعنى).
- ٩- الترتيب: أي: في لفظات اللعان، وكذلك أن يُقدم الرجل على المرأة.

(١) النكول: القعود والنكوص والامتناع.

(٢) الفقه الميسر (ص ٤٤١).

(٣) انظر المغني (٢٤٨/٧) والشرح المتع (٦٢١/٥).

- ١٠ - اشترط الفقهاء كذلك الإشارة من كل واحد منها إلى صاحبه إن كان حاضراً، أو تسميه ونسبة إن كان غائباً.
- ١١ - اشترط بعضهم أن يكون باللغة العربية إلا من لا يحسنها فله أن يلتفت بلغته.

١٢ - ويشرط التوالى بين الكلمات، والتوالى بين الجمل.

* **صفة اللعان وكيفيته^(١)**

المتحصل من النصوص في هذا الباب أن صفة اللعان كالأتي:

- ١ - يبدأ القاضي بذكرهما بالتوبة قبل التلاعن، فإن أصرأ.
- ٢ - يبدأ القاضي بالزوج فيقيمه ويقول له: قل أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى هذه من الزنا.
- ٣ - يقول الزوج: أشهد بالله إني لمن الصادقين (أربع مرات).
- ٤ - يأمر القاضي من يضع يده على فمه، ثم يقول له: اتق الله فإنها موجبة حتى لا يبادر بالخامسة قبل أن يعظه، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.
- ٥ - فإن أصر الزوج فإنه يقول: «وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين» فإذا قال ذلك سقط عنه الحد (حد القذف) وإن رجع عن كلامه حد حد القذف (الجزء ثمانين جلد).
- ٦ - يقول القاضي للزوجة: إن التعتن وإلا حدثت حد الزنا.
- ٧ - فتقول الزوجة: بالله إنه لمن الكاذبين (أربع مرات).
- ٨ - يأمر القاضي من يوقفها ليعظها ويخبرها بأنها موجبة لغضب الله قبل أن تشهد الخامسة.
- ٩ - فإن رجعت واعترفت حدثت حد الزنا.

- ١٠ - وإن مضت في إنكارها أمرت أن تقول: غضب الله على إن كان من الصادقين فإذا قالت ذلك سقط عنها حد الزنا.

(١) المعلى (١٤٣/١٠)، والمغني (٤٣٦/٧) - نقلًا من تمام الملة.

* الآثار المترتبة على اللعانِ

إذا تم التلاعن بين الزوجين فإنه يترتب على ذلك أمور وهي:

(١) سقوط الحد عن الزوجين المتلاعنين،

فباللعان لا يقام على الزوج حد القذف ولا يُقام على الزوجة حد الزنا بل يسقط عنهمَا.

وقد قال النبي ﷺ - في امرأة هلال ابن أمية -: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن»^(١).

فإن نكل الزوج عن اللعان أقيم عليه حد القذف، وإن نكلت الزوجة أقيم عليها حد الزنا في مذهب مالك والشافعى، وأما أبو حنيفة فقال: لا تُحد، بل تُحبس حتى تلاعن أو تقر بالزنا، وإن صدقته أقيم عليها الحد، وهذا مذهب أحمد أيضًا^(٢).

(٢) التفريق بين الزوجين،

وهذا التفريق بين الزوجين يقع بمجرد التلاعن ولا يحتاج إلى تفريق القاضى لحديث ابن عمر قال: «الاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة من الانصار وفرق بينهما»^(٣).

وحدث سهل: «فلما فرغ ا قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقتها ثلاثة قبل أن يأمره النبي ﷺ حين فرغ من التلاعن، ففارقها عند النبي ﷺ فقال: «ذاك تفريق بين كل متلاعنين»^(٤).

(٣) أنها تحرّم عليه تحريرًا مؤبدًا،

ل الحديث سهل بن سعد: «... مضت السنة في المتلاعنين أن يُفرق بينهما

(١) صحيح: رواه البخاري (٤٧٤٧) كتاب تغیر القرآن.

(٢) المتن (٤٤٤/٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٠٩) كتاب الطلاق، ومسلم (١٤٩٢) كتاب اللعان.

ثم لا يجتمعان أبداً^(١) وهذا مذهب جمهور العلماء.
فلا يحل له أن يتزوجها أبداً، حتى لو تزوجها غيره، ومع أنها محرمة
عليه تحريمًا مؤيدًا فإنه لا يكون محرماً لها، فلا يحل لهما الخلوة، ولا يحل
له النظر إليها، ولا السفر بها.

(٤) أن الملاعنة لا ترمى بالزنا ومن رماها حدّ:

جاء في روایة لحدیث ابن عباس: «... ولا ترمى، ولا يرمى ولدها،
ومن رماها أو رمى ولدها، فعليه الحد»^(٢) وهذا مذهب الجمھور.
وذلك لأن لعاتها قد نفي عنها ما رُميَت به من الزنا.. فمن قذفها بعد
ذلك أو قذف ولدها فإنه يقام عليه الحد،

(٥) التحاق الولد بالملاعنة (أمه):

فعن ابن عمر «أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من
ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة»^(٣).

*** هؤلئك:**

- ١ - إذا قذف الرجل امرأته ولم يترافعا إلى القاضي:
قال إبراهيم النخعي: «إذا قذف الرجل امرأته فلم يترافعا فهي امرأته»^(٤).
- ٢ - إذا قال الرجل لامرأته: (لم أجده عذراء): فإن لم يكن يقصد أنها زنت فلا حد ولا ملاعنة، لأن العذر قد تذهب بغير الوطء.
وأما إذا رماها بالزنا فالحكم كما تقدم.

(٦) عدم استحقاق المرأة الملاعنة نفقة ولا سكني:

وقد جاء في روایة لحدیث ابن عباس «... وقضى ألا بيت لها عليه

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٤٤٨)، وصححه الالباني في صحيح أبي داود (١٩٤٧).

(٢) رواه أبو داود بسند لِيْن وقد ذكر المخاطب في التخصيص (٢٢٧/٣) له شاهداً.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣١٥) كتاب الطلاق، ومسلم (١٤٩٤) كتاب اللعان.

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٢٤١١) بإسناد صحيح.

ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها^(١). وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف إلا أنه موافق لحكم رسول الله ﷺ في المبتوة أنه لا نفقة لها ولا سُكْنَى والملاعنة أولى بذلك لأنها لا سبيل له عليها أبداً وانقطعت العصمة انقطاعاً كلياً بخلاف المبتوة، والله أعلم^(٢).

(٧) المرأة الملاعنة تستحق صداقها،

إن كان بعد الدخول لا يسقط صداقها، بل تأخذه كاملاً.

لماثب في الصحيحين قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكم على الله، أحد كما كاذب، لا سبيل لك عليها»؛ قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فهو أبعد لك منها»^(٣).

وأما إن كان اللعان قبل الدخول ففيه قولان للعلماء بعضهم يرى سقوط المهر، وبعضهم يرى سقوط نصفه، والله أعلم^(٤).

(٨) التوارث بين الملاعنة وولدها،

وأن عصبة الولد انتقلت إلى أمه وعصباتها، فإذا مات حازت الميراث كله لما ثبت في الحديث: «تحوز المرأة ثلاثة مواريث: عنيقها، ولقيطها، وولدها الذي لاعتْ عليه»^(٥).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ «أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها»^(٦).

ولقول ابن شهاب في حديث سهل بن سعد: «فكانَتِ السُّنَّةُ بعدهما أن

(١) رواه أبو داود، وأحمد بن سعيد لين وذكر الحافظ له شاهداً في التلخيص (٢٢٧/٣).

(٢) فقه السنة للنساء (٥٧٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣١١) كتاب الطلاق، وسلم (١٤٩٣) كتاب اللعان.

(٤) تمام السنة للعزاري (٢٢٥/٣).

(٥) ضعف: رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد، وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع (٥٩٢٥).

(٦) صحيح عن عمر: رواية عبد الرزاق (٧/٩٣) والبيهقي (٤٦٩/٧).

يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً، وكان ابنتها يُدعى لأمه، قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه، ويرث منها ما فرض الله له^(١).

التفريق بين الزوجين إذا أسلم أحدهما

(أ) إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر، فإنه يُفرق بينهما لعدم جواز بقاء المسلمة تحت الكافر، قال تعالى: ﴿فَإِنْ عِلِّمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلِلُونَ لَهُنَّ﴾^(٢).

ويعتبر هذا النكاح موقوفاً: فإن أسلم زوجها قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإن انقضت العدة، فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحببت أن تتضرره فلها ذلك، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد عقد النكاح في أصح الأقوال^(٣):

١ - فعن ابن عباس قال: «... وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تخيب وتطهر، فإذا ظهرت حلّ لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه...»^(٤).
قال ابن القيم: «ولا نعلم أحداً جدد للإسلام نكاحه أبنته، بل كان الواقع أحد أمرين: إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه...» اهـ.

* **تنبيه:** هذا لا يعني أن الزوجة إذا أرادت انتظار إسلام زوجها ولم تتزوج، أنها زوجته!! بل هي محظوظة عليه بنص القرآن، فلا يجوز أن تُمكث معه في بيته لأنها أجنبية عنه.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٠٩) كتاب الطلاق، ومسلم (١٤٩٢) كتاب اللعان.

(٢) سورة المتحن: الآية: (١٠).

(٣) وهو مذهب عمر وعلي، واختاره ابن القيم والأمير الصناعي والشوكاني.

(٤) صحيح: رواه البخاري (٥٢٨٦) كتاب الطلاق.

* المرأة إذا أسلمت تعتد بحیضرة واحدة؛ وليس بثلاثة حیضرات، لظاهر حديث ابن عباس المتقدم، وهذا مذهب الحنفية خلافاً للجمهور.

(ب) إذا أسلم الزوج وامرأته كافرة؛

١- فإن كانت كتابية (يهودية أو نصرانية): فهذا على نكاحهما، لأنه يصح الزواج بها ابتداءً، فبقاؤه أولى.

٢- وإن كانت غير كتابية: فُرق بينهما... لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُو بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾^(١) فإن أسلمت بعده فهي امرأته على نكاحهما الأول كما تقدم، والله أعلم^(٢).

أحكام العدة

* العدة هي: اسم لدة معينة تترتبها المرأة؛ تعبدًا لله عز وجل، أو تفجعًا على زوج، أو تأكداً من براءة رحم. والعدة من آثار الطلاق، أو الوفاة.

والمقصود أنه إذا زال عقد الزواج بأى سبب وجب على المرأة أن تتبع من الزواج حتى تنتهي المدة المقررة شرعاً.

* دليل مشروعية العدة؛

الأصل في وجوب العدة ومشروعيتها: الكتاب، والسنّة، والإجماع. أما الكتاب؛ فقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَنْسَنْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبَّمْ فَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾.

(١) سورة المتحدة: الآية: (١٠).

(٢) فقه السنة للنساء (ص ٥٧٨ - ٥٨٠) بتصريف.

(٣) سورة البقرة: الآية: (٢٢٨).

واللائني لم يحضرن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن^(١) ، وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٢)».

وأما السنة: فحدثت المسور بن مخرمة روى: «أن سبعة الإسلامية خشيها نُفست^(٣)» بعد وفاة زوجها بليالي، فجاءت إلى النبي عليه السلام، فاستأذته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت^(٤). وغير ذلك من الأحاديث.

* الحكمة من مشروعية العدة:

الحكمة من ذلك: استبراء رحم المرأة من الحمل؛ لئلا يحصل اختلاط الأنساب. وأيضاً: إتاحة الفرصة للزوج المطلق ليراجع نفسه إذا ندم، وكان طلاقه رجعياً، وأيضاً: صيانة حق الحمل إذا كانت المفارقة عن حمل^(٥).

* أسباب العدة:

تبين مما سبق أن سبب العدة هو الفرق بين الزوجين، سواء كانت هذه الفرقа لوفاة أو طلاق، وسواء كان العقد صحيحاً أو فاسداً. لكن يلاحظ ما يلى:

أ - إذا كان الطلاق قبل الدخول لا تجب العدة على المرأة لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنْ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا^(٦)».

ب - إذا كان الطلاق بعد الدخول وجبت العدة على المرأة سواء كانت الطلاقة الأولى أو الثانية أو الثالثة.

ج - إذا كان الفراق بموت الزوج وجبت العدة على المرأة سواء دخل بها أم لم يدخل بها.

(١) سورة الطلاق: الآية: (٤).

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٣٤).

(٣) بضم النون وكسر الفاء، اي: ولدت.

(٤) صحيح: رواه البخاري (٥٣٢٠) كتاب الطلاق.

(٥) الفقه الميسر (من ٤٤٥-٤٤٤).

(٦) سورة الأحزاب: الآية: (٤٩).

* حكم العدة:

العدة واجبة شرعاً في كل فُرقَة إلا فيما استثناه الشرع، وهو الفراق بالطلاق قبل الدخول، ولا يحل لأحد إسقاط العدة لأى سبب ما، حتى لو كانت المطلقة صغيرة أو بائنة أو عقيماً وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّة﴾^(١) فهذا الأمر يبين أن العدة حق الله - عز وجل - في وجوب إحسانها، علمًا بأن في إحسانها حقوقاً أخرى فيها حق للزوج، وللزوجة، وللولد، وحق للناكح الثاني.

قال ابن القيم: (فحق الزوج ليتمكن من الرجعة في العدة، وحق الله لوجوب ملازمتها المتزل كما نص عليه سبحانه، وهو من صوصن أحمد، ومذهب أبي حنيفة.. وحق الولد لثلا يضيع نسبه، ولا يدرى لأى الواطئين، وحق المرأة لما لها من النفقة زمن العدة لكونها زوجة ترث وتورث)^(٢).

أنواع العدة

* تنقسم عدة المرأة إلى قسمين:

١ - عدة وفاة.

٢ - عدة فراق.

* أولاً؛ عدة الوفاة:

هي عدة تجب على من مات عنها زوجها، ولا يخلو الحال فيها من أمرين:

- إما أن تكون حاملاً.

- أو تكون غير حامل.

فإن كانت حاملاً، فعدتها تنتهي بوضع الحمل، ولو بعد ساعة من وفاة زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤).

(١) سورة الطلاق: الآية: (١).

(٢) زاد المعاد (٤ / ٣٤٠).

(٣) قام الملة للعزازى (٢٣٢-٢٣٣ / ٢).

(٤) سورة الطلاق: الآية: (٤).

وللحديث المسور بن مخرمة روى: «أن سبعة الإسلامية فاثثها نفست بعد وفاة زوجها بليل، فجاءت إلى النبي عليه السلام فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت»^(١).

وعن الزبير بن العوام «أنه كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة، فقالت له وهي حامل: طيب نفسى بتطليقة، فطلقها تطليقة. ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضع فقل: ما لها خدعتنى خدعها الله؟! ثم أتى النبي عليه السلام فقال: «سبق الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها»^(٢).

وإن كانت غير حامل: فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذه تعتد مطلقاً سواء أدخل بها الزوج، أم لم يدخل. لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٣). ولم يرد ما يخص هذه الآية.

* ثانياً، عدة الفراق:

هي العدة التي تجب على المرأة التي فارقت زوجها بفسخ أو طلاق، أو خلع بعد وطء، ولا يخلو الحال فيها من أمور:

- أن تكون حاملاً.

- أن تكون غير حامل.
- لا ترى الحيض لصغر، أو آيسة لكبر.

فإن كانت حاملاً: فعدتها تنتهي بوضع الحمل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤).

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٣٢٠) كتاب الطلاق.

(٢) رواه ابن ماجة، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجة (١٦٤٦).

(٣) سورة البقرة: الآية: (٢٢٤).

(٤) سورة الطلاق: الآية: (٤).

وإن كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض: فعدتها بمرور ثلاثة أطهار بعد الفراق؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (١).

وإن كانت لا ترى الحيض بأن كانت صغيرة أو آيسة لكبر سن: فعدتها تستهنى بمرور ثلاثة أشهر على فراقها، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَسْنَدْنَ مِنَ الْمَحِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَّتُمْ فَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنْ حَمْلَهُنَّ﴾ (٢).

* حكم المطلقة قبل الدخول بها:

إذا فارق الزوج زوجته بفسخ أو طلاق قبل الدخول بها فلا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَوْا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ (٣). ولا فرق بين الزوجات المؤمنات، والكتابيات، في هذا الحكم باتفاق أهل العلم، وذكر المؤمنات هنا من باب التغليب (٤).

* متى تبدأ العدة؟

تعتد الزوجة من تاريخ الفرقة، وذلك بعد إيقاع الطلاق عليها، أو بعد الوفاة مباشرة وعلى هذا يلاحظ:

(١) إذا طلقت أو مات عنها زوجها، ولم تعلم إلا بعد زمن، فإن عدتها تُحسب من وقت طلاقها أو موت زوجها، فتستكمل ما بقي، فإن لم تعلم إلا بعد انقضاء مدة العدة، فقد انتهت عدتها. وهذا مذهب الخانبلة ورجحه الشيخ ابن عثيمين، ويرى ابن حزم أن العدة من حين بلوغ الخبر إليها.

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٢٨).

(٢) سورة الطلاق: الآية: (٤).

(٣) سورة الأحزاب: الآية: (٤٩).

(٤) الفقه الميسر (ص ٤٤٧-٤٤٥) بتصريف.

- (٢) وعلى العكس من ذلك إذا كانت المرأة بعيدة عن زوجها رمتاً مهما طال ثم طلقها، فإنه لابد أن تعتد، ولا تكتفى بأنها كانت بعيدة عنه.
- (٣) الموطوءة بشبهة (مثل أن ينكح امرأة لا يدرى أنها اخته من الرضاع، أو يجامع امرأة يظن أنها زوجته وهي ليست بزوجته). فهذه يُفرق بينهما، والصحيح أنها تستبرأ رحمها بحيضة فقط^(١) إلا أن تكون حاملاً، فتنتظر حتى تضع حملها، وتحسب الحيضة من تاريخ آخر ميس بها.
- (٤) الموطوءة بالزنا تستبرأ بحيضة على الراجح، إلا أن تكون حاملاً فلا بد من وضع حملها.
- (٥) الموطوءة بعقد فاسد مثل أن تتزوج بلا ولی عدتها عدة المطلقة، وأما الموطوءة بعقد باطل، تستبرأ فقط بحيضة، والفرق بين الفاسد والباطل، أن الباطل ما اتفق العلماء على فساده، وال fasid ما اختلفوا فيه، واختار شيخ الإسلام في هذا كله أن تستبرأ بحيضة سواء كان العقد فاسداً أو باطلاً، وتحسب الحيضة من تاريخ المعاشرة أو وفاة الزوج.

أحكام المعتدات

* أولاً، المعتدة من طلاق:

يتعلق بالمعتدة المطلقة بعض الأحكام أهمها:

- (أ) تحريم خطبتها، فإن كانت المطلقة رجعية فلا يجوز لأحد أن يخطبها لا تصريحًا ولا تعريضاً، إلا زوجها فقط فإنه له الحق في إرجاعها طالما أنها في العدة سواء رضيت أم كرهت؛ لأنها في حكم الزوجة لقوله تعالى: ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَهِنَّ فِي ذَلِكَ هُنَّ﴾^(٢).

(١) ومن العلماء من يرى أنها تعتد مثل المطلقة.

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٢٨).

وأما المطلقة طلاقاً بائناً آخر ثلاث تطليقات فإنه يجوز التعريض بالخطبة دون التصریع لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾^(١).

(ب) يحرم العقد عليها مطلقاً، سواء كانت مطلقة رجعية أم بائناً حتى تنتهي عدتها، فإن عقد عليها أحد أثناء العدة فالنكاح باطل، ويجب التفريق بينهما.

فإن كان قد دخل بها فرق بينهما، وأتمت عدتها من الأول، ثم اعتدت من الثاني، وهذا مذهب أحمد والشافعي ومالك، بينما يرى الحنفية أن تعتد عدة واحدة لهما.

واختلفوا: هل يجوز لهذا الثنائي أن يتزوجها بعد ذلك، والراجح الجوار.

(ج) المطلقة الرجعية لها السكنى والنفقة، طوال مدة العدة، وأما المطلقة البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى لحديث فاطمة بنت قيس - وقد تقدم - إلا أن تكون حاملاً فيجب النفقة عليها من أجل حمل.

(د) المطلقة الرجعية تثبت في بيت الزوجية مع زوجها لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ﴾^(٢)، ويجوز لها أن تزرين أمام زوجها وأن يدخل عليها ما دامت في العدة.

وأما المطلقة البائنة فيجب عليها أن تتحجب عن مطلقها، لأنها صارت أجنبية عنه، ويحرم عليه الخلوة بها.

(هـ) حكم الميراث: المطلقة الرجعية إذا مات أحد الزوجين أثناء العدة ورثه الثنائي، بخلاف البائنة فإنه لا توارث بينهما.

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٢٥).

(٢) سورة الطلاق: الآية: (١).

(و) مؤخر الصداق، لا تطالب المرأة بمؤخر صداقها إلا إذا انقضت عدتها في حال الطلاق الرجعي، بينما لها حق المطالبة مباشرة في حق الطلاق البائن.

(ز) لا يجوز للزوج أن يتزوج من يحرم عليه الجمع بينهما وبين زوجته طالما أنها في العدة، فلا يجوز له أن يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها حتى تنقض العدة سواء كانت المطلقة رجعية أو بائنة.

* ثانياً، المعتدة من وفاة^(١) ،

يتعلق بعده المتوفى عنها زوجها بعض الأحكام أهمها :

(أ) يجوز التعریض بخطبتها دون التصریح فإنه يحرم حتى تنتهي عدتها.

(ب) يحرم العقد عليها حتى تنتهي عدتها.

(ج) ليس لها نفقة حتى لو كانت حاملاً، ونفقة الحامل من مال الحمل، فإن لم يكن له مال ففي مال الوارث... لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُولَودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إلى أن قال: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٢).

(د) ترث من مال زوجها سواء دخل بها أم لم يدخل بها. ولها الصداق كاملاً دخل بها أم لم يدخل بها.

* * *

* هل للمطلقة متعة غير الصداق؟

تقديم أن المطلقة لها نصف الصداق إن كان قبل الدخول، أو الصداق كله إن كان بعد الدخول، هذا إذا كان سمي لها صداقاً، فإن لم يسم لها صداقاً فلها المتعة قبل الدخول... . ومهر المثل بعد الدخول.

(١) وقد ذكرنا ذلك في كتاب أحكام الجنائز.

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٣٣).

* لكن هل يجب لهؤلاء المطلقات متعة غير الصداق؟

الراجح: وجوب المتعة لكل مطلقة سواء كان سُمّي لها صداقاً أم لم يُسمّ لعوم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِ﴾^(١) فعم لكل مطلقة ولم يخص مطلقة من أخرى. سواء كانت رجعية أم بائنة قبل الدخول أم بعده.

وهذا قول على بن أبي طالب، والزهري، وسعيد بن جبير، وعطاء، وإبراهيم النخعي وأبي قلابة والثوري والحسن.

وأما تقدير المتعة فلم يأت في ذلك نص إلا قوله تعالى: ﴿وَمَتَعْرِفُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ﴾^(٢). فهو يختلف من حيث يسار الزوج وأعساشه، لكن ثبت بعض الآثار عن الصحابة، فابن عمر يرى أن أدنى المتعة ثلاثة درهماً، وابن عباس يقول: أعلى المتعة الخادم.

* تحوّل العدة:

قد تتغير العدة، فتنتقل المعتدة من الاعتداد بنوع من أنواع العدة إلى نوع آخر بسبب يحدث لها، وبيان ذلك في الأحوال الآتية:

(١) إذا طلقت المرأة طلاقاً رجعياً، ثم مات زوجها وهي في العدة، انتقلت إلى عدة الوفاة.

وعلى هذا فإنها تستأنف العدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة الزوج، ولا تخسب المدة السابقة التي كانت تعتمد فيها من طلاقها.

وأما إذا كانت المرأة تعتمد عدة الطلاق البائن، أعني بعد ثلاث تطليقات فالراجح أنها تستمر في عدتها ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، لأن الزوجية أصبحت غير قائمة بينهما، وكذلك الحكم لو فارقها على عوض (الخلع) فإنها لا تعتمد عدة وفاة لو مات قبل أن تستبرئ رحمها.

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٤١).

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٣٦).

(ب) إذا وجبت العدة على المرأة «بالأشهر» لصغرها أو لبلوغها سن اليأس، ثم حاضت أثناء العدة، فإنها تستأنف عدتها بالحيض؛ لأن الاعتداد بالحيض هو الأصل، وبالشهر بدل، فإذا وجد الأصل زال البديل.

هذا إذا حاضت أثناء العدة، أما لو انتهت عدتها بالأشهر ثم حاضت بعد ذلك، فلا عبرة بهذا، لأن عدتها قد انتهت.

(ج) من بدأت عدتها بالحيض، ثم انقطع حيضها بأن بلغت سن اليأس، قبل تمام الثلاث حيض، انتقلت عدتها إلى الأشهر؛ لأن العدة إما أن تكون بالحيض أو بالأشهر وحيث إنها لم تستكملا بالحيض عادت إلى الأشهر. ومعنى هذا أنها تبدأ العدة، وتحسبها بالأشهر، ولا يدخل في حسابها ما تقدم أثناء حيضها.

(د) إذا بدأت عدتها بالأقراء، ثم تبين أنها حامل انتقلت إلى عدة الحامل؛ لأنها الأصل وهي «أم العدد»^(١).

* هل على الرجل عدة؟

لابد أن نعلم أن العدة على المرأة فقط، وليس على الرجل عدة، فإن الرجل إذا طلق زوجته مثلاً أو ماتت عنه زوجته فإنه يجوز له أن يتزوج في نفس اللحظة إلا أن يكون هناك مانع شرعى من زواجه، ويتمثل هذا المانع في هذه الصور:

(أ) أن يفارق زوجته «بالطلاق» ويريد أن يتزوج من لا يحل له الجمع بينها وبين زوجته كاختها وعمتها وخالتها، فإنه يجب عليه أن يتظر حتى تنتهي عدة زوجته التي طلقها، وأما إذا كانت المفارقة «بوفاة الزوجة» فإنه يباح له أن يتزوج من شاء من النساء، حتى اختها أو عمتها أو خالتها.

(ب) أن يفارق إحدى زوجاته الأربع، ويريد الزواج بغيرها، فلا يحل له حتى تنتهي عدة المطلقة، بخلاف ما لو ماتت فি�اح له الزواج مباشرة.

(١) بتصرف من عام المنة للشيخ عادل العزاوي (حفظه الله).

(ج) أن يريد الزواج من امرأة (معتدة من الغير) لطلاق أو وفاة، فإنه لا يحل له أن يعقد عليها حتى تنقضى عدتها. وأعلمى أنه لا يقال لانتظار الزوج لما سبق: «عدة»، بل يقال: هناك مانع شرعى من الزواج، فليس للرجل عدة كما يقول بعض العامة.

الإحداد

ذكرنا تفاصيل الإحداد في كتاب أحكام الجنائز فلا داعي للتكرار... فلنرجع إليه.

الرضاع

* أخن الفاضلة: وها هي بعض أحكام الرضاع.

* حكم الرضاع :

ينلخص حكم الرضاع على النحو الآتي:

* **الحالة الأولى: في حال بقاء الزوجية.**

يجب على الأم أن تُرضع ولدها... لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(١).

* **الحالة الثانية، في حالة الطلاق:**

لا تُجبر الأم على الرضاع، إلا أن تشاء هي... لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾^(٢) فجعل الاختيار إليهن^(٣).

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٣٣).

(٢) سورة الطلاق: الآية: (٦).

(٣) المحلى (١١/٧٦٢) المذكرة (٢٠٢).

* أجرة الرضاعة،

أولاً، في حال بقاء الزوجية، فإن النفقة والكسوة على الزوج وكذلك إذا كانت مطلقة وما زالت في العدة فإن لها النفقة والكسوة على الزوج. ولا يجب في هذا الحالة أجرة رضاع... لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْرَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

ثانياً، في حال الطلاق الرجعي وانتهاء العدة، أو في طلاق ثلات وحيث لا نفقة لها ولا سكنى فيجب على الوالد أجرة الرضاع... لقوله تعالى: بعد ذكر المعتدات ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٢). فإن تعسرت الأم مع والد الرضيع بأن طلبت أكثر من أجرة المثل فللاب حبته أن يسترضع أخرى.

لكن إن أبي الرضيع إلا ثدي أمه، أو كان في إرضاع الغير مضرة به أو ضياعاً له، أجبرت على إرضاعه، وأجبر الجميع على أجرة المثل. فإن كان فقيراً لا مال له أجبرت على إرضاعه ولا شيء عليه لعموم الآية: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾^(٣).

* تحديد الأجرة،

قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتْمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾. لم يحدد الله عز وجل قدرًا معيناً، بل يقال في ذلك ما يقال في النفقة والكسوة: «بالمعرفة»، أي: يتاسب مع حال الزوج والزوجة، وما يقدرها القاضي تبعاً للمثل.

* مدة الرضاعة،

مدة الإرضاع ستان كما قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٢٢).

(٢) سورة الطلاق: الآية: (٦).

(٣) سورة الطلاق: الآية: (٧).

كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة^(١).

- ١- لا يجب على الزوج إعطاء أجراً للرضاعة لأكثر من حوليـن.
- ٢- في قوله: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرُّضَاعَةُ﴾ دليل على أن الحوليـن ليسـا فيجوز الزيادة والنقصان.
- ٣- لا يجوز الزيادة والنقصان إلا برضـا الوالدين معاً وتشاورـهما وبشرط أن لا يقع بالمولود ضرر . . . لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاءُرٌ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا﴾^(٢).
- ٤- ذهب جمهور المفسـرين أن الحوليـن لكل ولد سواء تم حملـه تسـعة أشهر أو ولد لستـة أشهر، . . . وثبت عن ابن عباس أنها لمن ولد لستـة أشهر، فإنـ كان لسبـعة أشهر فرضـاعـه ثـلـاث وعشـرون شـهـراً، فإنـ ولد لتسـعة أشهر فرضـاعـه أحد وعشـرون شـهـراً وذلك من قوله تعالى: ﴿وَحَمَلَهُ وَفَصَالَهُ ثـلـاثـونـ شـهـراً﴾^(٣) وعلى هذا تـنـاـخـلـ مـدةـ الـحملـ وـالـرضـاعـ. والله أعلم^(٤).

* أحكام الظـئـرـ^(٥)،

الظـئـرـ: هـىـ المـرضـ التـىـ تـسـتـاجرـ لـإـرـضـاعـ الطـفـلـ، وـيـتـعـلـقـ بـهـاـ أـحـكـامـ أـهـمـهاـ:

أـ - أنها تـلـزـمـ بـالـعـقـدـ، بـإـرـضـاعـ الطـفـلـ، وـتـحـسـبـ لـهـاـ المـدـةـ مـنـ وـقـتـ العـقـدـ كـماـ تـقـدـمـ.

بـ - تـلـزـمـ بـإـرـضـاعـ الطـفـلـ فـىـ الزـمـنـ وـالمـكـانـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ.

جـ - إـذـاـ لـمـ يـتـفـقـ عـلـىـ مـكـانـ، يـجـبـ عـلـيـهـ إـرـضـاعـهـ عـنـ حـاضـنـيـهـ أـمـاـ كـانـتـ أـمـ غـيرـهـ، كـيـلاـ يـفـوتـ حقـ الـحـاضـنـةـ فـىـ حـضـانـتـهـ.

دـ - إـذـاـ اـنـتـهـتـ مـدـةـ الـحـاضـنـةـ، وـلـمـ يـقـبـلـ الطـفـلـ غـيرـ ثـدـيـهـ، أـجـبـتـ عـلـىـ مـدـ

(١)، (٢) سورة البقرة: الآية: (٢٣٣).

(٣) سورة الأحقاف: الآية: (١٥).

(٤) يتصرف من تمام الملة للشيخ عادل العزاوي (حفظه الله).

(٥) من كتاب الطلاق ومذابـهـ فـىـ الشـرـيـعـةـ إـسـلـامـةـ أـ.ـ دـ.ـ مـحـمـدـ فـوزـيـ.ـ مـكـتبـ المـارـ -ـ الـكـوـيـتـ.

المدة، حتى يقبل ثدي غيرها، أو يستغنى عن الرضاعة، وذلك صيانة للولد من الهلاك.

الحضانة

* تعريف الحضانة:

الحضانة لغة: تربية الصغير ورعايته، مشتقة من الحضن، وهو الجنب؛ لأن المربى والكافل يضم الطفل إلى جنب.

والحاضن والحاضنة: الموكلان بالصبي يحفظانه ويرعايه.

والحضانة شرعاً: هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربية بما يصلحه بدنياً ومعنوياً، ورعايته عما يؤذيه^(١).

* حكم الحضانة:

هي واجبه لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُرْبًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا»^(٢) فإن وقاية الأهلين من النار تكون بحفظهم، والقيام بصالحهم. ولقوله عليه السلام: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت».

* من تكون:

والحضانة تكون للنساء والرجال من المستحقين لها، إلا أن النساء يقدمن في الحضانة على الرجال؛ لأنهن أشدق وأرقى بالصغر، وإذا لم يكن لهن حق في الحضانة تُصرف إلى الرجال؛ لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر.

(١) الفقه المبر (ص ٤٥٦).

(٢) سورة التحرير: الآية: (٦).

وحضانة الطفل تكون لوالديه إذا كان النكاح قائماً بينهما، أما إذا تفرقا فالحضانة للأم ما لم تنكح زوجاً أجنبياً من المحضون؛ لقوله عليهما السلام للمرأة التي طلقها زوجها، وأراد أن يتزوج ولدها منها: «أنت أحق به ماله تنكحه»^(١).

* إذا طلق الرجل امرأته فمن أحق بالولد؟

إذا طلق الرجل امرأته فهي أحق بالطفل ما لم تتزوج... فإذا تزوجت فالاب أحق بالطفل.

والدليل على ذلك ما جاء عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجرى له حواء، وإن أباه طلقنى، وأراد أن يتزوجه مني، فقال لها رسول الله عليهما السلام: «أنت أحق به ماله تنكحه»^(٢).

* أما الغلام الذي تعلّم مرحلة الحضانة واستغنى عنها فإنه يُخير بين أمه وأبيه وله أن يختار من يشاء منهما.

فقد قال أبو هريرة رضي الله عنه: سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله عليهما السلام وأنا قاعد عنده فقالت: يا رسول الله عليهما السلام: إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال رسول الله عليهما السلام: «استهموا عليه» فقال زوجها من يُحاقن في ولدي؟ فقال النبي عليهما السلام: «هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به^(٤).

* شروط الحاضن ومواضع الحضانة:

١- الإسلام، فلا حضانة لكافر على مسلم؛ لأنه لا ولادة له على المسلم، وللخشية على المحضون من الفتنة في دينه وإخراجه من الإسلام إلى الكفر.

(١) حسن: رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم، وصححه رواقة الذهبي، وحسنه الالباني في الإرواء (٢١٨٧).

(٢) الفقه الميسر (ص ٤٥٦-٤٥٧).

(٣) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه الالباني في صحيح أبي داود (١٩٦٨).

(٤) صحيح: رواه أبو داود، والنائري، وأحمد، وصححه الالباني في صحيح أبي داود (١٩٦٩).

- ٢- **البلوغ والعقل**، فلا حضانة لصغير ولا مجنون ولا معتوه؛ لأنهم عاجزون عن إدارة أمورهم، وفي حاجة لمن يحضنهم.
- ٣- **الأمانة في الدين والعرفة**، فلا حضانة لخائن أو فاسق؛ لأنه غير مؤمن، وفي بقاء المحسنون عندهما ضرر عليه في نفسه وماله.
- ٤- **القدرة على القيام بشئون المحسنون بدنياً ومالياً**، فلا حضانة لعجز كبير سن، أو صاحب عاهة كخرس وصمم، ولا حضانة لفقرير مُعدِّم، أو مشغول بأعمال كثيرة يتربى عليها ضياع المحسنون.
- ٥- أن يكون الحاضن سليماً من الأمراض المعدية، كالجذام ونحوه.
- ٦- أن يكون رشيداً، فلا حضانة لسفيه مبذر لنلا يتلف مال المحسنون.
- ٧- أن يكون الحاضن حراً، فلا حضانة لرقين؛ لأن الحضانة ولائية، وليس الرقيق من أهل الولاية.

وهذه الشروط عامة في الرجال والنساء، وتزيد المرأة شرطاً آخر، وهو:

- ٨- **ألا تكون متزوجة من أجنبي من المحسنون** لأنها تكون مشغولة بحق الزوج، ولقوله عليه السلام : «أنت أحق به ما لم تنكحني». وتسقط الحضانة بوجود مانع من الموضع المذكورة، أو زوال شرط من شروط استحقاقها السابقة^(١).
- * **بعض الأحكام المتعلقة بالحضانة**:

* قرر الفقهاء أن أجرة الحضانة ومسكن الحضانة واجبة على من تجب عليه النفقة، بل إن احتاج المحسنون إلى خادم، وكان الأب موسرًا كانت أجرة الخادم عليه أيضاً.

* للطرف الآخر غير الحاضن الحق في رؤية المحسنون، ولا يحق للحاضن أن يمنع الآخر من رؤية المحسنون.

* إذا أراد الحاضن السفر، فقد اختلف العلماء هل يبقى مع المسافر، أم

(١) الفقه الميسر (من ٤٥٧-٤٥٨).

يأخذ المقيم، ولم يأت في ذلك دليل يحسم التزاع، (فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح والأنفع من الإقامة أو النقلة، فايهما كان أفع له وأصرن وأحفظ روعى، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة، وهذا كله ما لم يرد أحدهم بالنقلة مضارة الآخر، وانتزاع الولد منه، فإن أراد ذلك لم يجب إليه) قاله ابن القيم^(١).

* أجرة الحضانة تُعتبر من قبل النفقة على الصغير، فإن كان للصغير مال، وجبت أجرة الحضانة في ماله، كما تجوب نفقته ورضاعه في ماله.

وإن لم يكن له مال، وجبت أجرة الحضانة على أبيه.

فإن كان الأب معسراً، وجبت على من تلزمها نفقته من أقاربه وهي دين على أبيه يقضيه إذا أيسر.

وتكون أجرة الحضانة إذا لم يكن هناك نفقة على الأم، فإذا كانت الأم لم تفارق عن الأب، أو طلت وما زالت في العدة وتأخذ نفقة العدة، ففي هذه الحالات ليس لها أجرة حضانة.

فإذا انتهت نفقة العدة، أخذت أجرة حضانة للصغير^(٢).

- وتنتهي الحضانة عند سن السابعة، ويخير الذكر بعدها بين أبويه، فيكون عند اختار منهما؛ لقوله عليه السلام: «يا غلام، هذا أبوك وهذه أمك؛ فخذ بيد أيهما شئت». فأخذ بيد أمه فانطلقت به^(٣)، وقضى بالتخيير أيضاً: عمر وعلى^{عليهما السلام}، ولا يخير إلا إذا بلغ عاقلاً، وكان الآباء من أهل الحضانة، وقيد التخيير بالسبعين؛ لأنّه أول سن أمر فيه الشارع بمخاطبته بالصلوة، فإن اختار الولد أباًه كان عنده ليلاً ونهاراً ليؤدبه ويربيه، ولا يمنعه من زيارة أمه، وإن اختار أمه صار عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً؛ ليؤدبه ويربيه؛ ولأن النهار وقت قضاء الحاجات، وعمل الصنائع.

(١) راد المعاد (٤٦٣/٥).

(٢) ثقى الملة للعزازى (٢٨٢/٣) بتصريف.

(٣) صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والشرمذى، وقال: حسن صحيح، والحاكم (٩٧/٤) وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الالبانى فى الإرواء (٢١٩٢).

والأنثى إذا بلغت سبع سنين فإنها تكون عند أبيها؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره، ولقربها من سن التزويج، والأب ولبها وإنما تُخطب منه، وهو الأعلم بالكفاءة من يتقدمون لها، ولا تُمنع الأم من زيارة ابنتها عند عدم المحظوظ كخوف الفساد عليها أو غير ذلك، فإن كان الأب عاجزاً عن حفظها؛ لشغله، أو كبره، أو لمرضه، أو لقلة دينه، والأم أصلح وأقدر فإنها أحق بها. وكذلك إذا تزوج الأب، وجعلها عند زوجته، تؤذيها وتُقصر في حقها، فالأم أحق بالحضانة^(١).

* متى تسقط الحضانة؟

تسقط الحضانة لأسباب وهي:

- (أ) أن يفوت مقصودها: إذ مقصود الحضانة حماية المحسنون والقيام بمصالحه، فإذا وجد ما لا يتحقق بذلك سقطت الحضانة، فإذا حصل للحاضن إخلال في عقله، أو إهمال في تربية أولاده، أو سافر سفراً يضر بالمحسنون، ففي كل هذه الأمثلة وغيرها تسقط حضانته، وتنتقل إلى غيره.
- (ب) إذا تزوجت الأم: لما تقدم في الحديث: «أنت أحق به ما لم تنكر».

النفقات

* أنواع النفقات:

- ١ - نفقة الإنسان على نفسه.
- ٢ - نفقة الفروع على الأصول.
- ٣ - نفقة الأصول على الفروع.
- ٤ - نفقة الزوجة على الزوج.

* أولاً، نفقة الإنسان على نفسه:

يجب على المرأة أن يبدأ في الإنفاق على نفسه إن قدر على ذلك،

(١) الفقه المبر (ص ٤٥٩).

ل الحديث جابر بن عبد الله قال: «أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر^(١) إلى أن قال رسول الله ﷺ: «ابداً بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء، فلذى قرباتك...»^(٢) الحديث.

* ثانية، نفقة الفروع:

فيجب على الوالد وإن علا نفقة ولده وإن سفل؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣). فأوجب على الوالد نفقات رضاعة الولد... ول الحديث عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيوني ما يكفي، وولدي، إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، فقال: «خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٤).

* ثالثاً، نفقة الأصول:

فتجب نفقة الوالدين على ولدهما... لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفُ فَإِنَّهُمْ﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾^(٦). ومن الإحسان الإنفاق عليهم؛ بل إن ذلك من أعظم الإحسان إلى الوالدين.

• ول الحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه»^(٧).

• ول الحديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من طيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم»^(٨).

(١) تدبير العبد: هو تعليق عتقه بموت سيده، فيقول: أنت حر يوم الموت.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٩٧) كتاب الزكاة.

(٣) سورة البقرة: الآية: (٢٢٣).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢١١) كتاب البيوع، ومسلم (١٧١٤) كتاب الأقضية.

(٥) سورة لقمان: الآية: (١٥).

(٦) سورة الإسراء: الآية: (٢٣).

(٧) صحيح: رواه أبو داود، والترمذى، والناسى، وابن ماجه، وأحمد، وصححه الالباني فى صحيح الجامع (٢٢٠٨).

(٨) صحيح: رواه أبو داود، وأحمد، وصححه الالباني فى صحيح الجامع (١٤٨٧).

(٩) الفقه الميسر (ص ٤٦٠ - ٤٦١).

* رابعاً، نفقة الزوجة:

يجب على الرجل أن ينفق على زوجته.

وهذا ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع.

أما «الكتاب» قال تعالى: «لَيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا»^(١).

وأما «السنّة»: فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حجة الوداع أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخْذَنُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فِرْوَاجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يَوْطَئُنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرُهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرِبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

وأما «الإجماع»: فقد قال ابن قدامة: (أما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشر منها... ذكره ابن المنذر وغيره)^(٣).

وقال الحافظ: (فإنعقد الإجماع على الوجوب)^(٤).

* ثواب النفقة على الأهل:

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفْقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْسَبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدْقَةً»^(٥).

وعن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال له: «إِنَّكَ مِمَّا أَنْفَقْتَ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ نَفْقَةٍ فَإِنَّكَ تَؤْجِرُهُ حَتَّى الْلَّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَيْهِ فِي أَمْرِ أَنْكَ»^(٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ

(١) سورة الطلاق: الآية: (٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج.

(٣) المغني (٥٦٣/٧).

(٤) فتح الباري (٥٠٠/٩).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٥١) كتاب النفقات، ومسلم (١٠٠٢) كتاب الزكاة.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٥٦) كتاب الإيمان، ومسلم (١٦٢٨) كتاب الوصية.

الله، ودينار أنفقته في ربة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك؛ أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»^(١).

* التحذير من عدم الإنفاق،

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته»^(٢).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيع، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته»^(٣).

* تقدير النفقة،

لم يحدد الشرع تقديرًا للنفقة، وإنما أطلق ذلك حسب يسار الزوج وإعساره كما تقدم في الآية، . . . ومرد ذلك إلى العُرف كما تقدم في الحديث: «ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، فالنفقة لا تُقدر بوزن ولا بكيل، وإنما بالكافية المتعارف عليها مع مراعاة حال الزوج.

وقال ابن تيمية: (إذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف، فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تتسع بحال الزوجة في حاجتها، ويتسع الزمان والمكان، ويتنوع حال الزوج في يساره وإعساره، وليس كسرة الفصيرة الضئيلة ككسرة الطويلة الجسيمة . . .)^(٤).

* وهل يدخل في ذلك الدواء لعلاجها؟

والراجح: نعم لعموم قوله: «رزقهن» وهو شامل لذلك، بل يدخل فيه ما أصبح مألوفاً عند الناس.

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٩٥) كتاب الزكاة.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٩٦) كتاب الزكاة.

(٣) صحيح: رواه ابن حبان وصححه الحافظ في الفتح (١٢/١١٣)، وصححه الابناني في الصحبيعة (١٦٣٦).

(٤) مجمع الفتاوى (٣٤/٨٦).

قال ابن قدامة: (فإن كانت المرأة من لا تخدم نفسها لكونها من ذوي الأقدار أو مريضة وجب لها خادم لقوله تعالى: ﴿وَعَاثِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)) ومن العشرة بالمعروف أن تقيم لها خادماً... ثم قال: إذا ثبت هذا، فلا يكون الخادم إلا من يحل له النظر إليها إما امرأة، وإما ذو رحم محرم، لأن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله فلا يسلم من النظر)^(٢).

قال الدكتور محمد بن إسماعيل المقدم: (والسكنى من كفايتها، فتجب لها كالنفقة، وقد أوجبه الله عز وجل مفروضاً بالنفقة، وإذا أوجب حقاً لها فليس له أن يشرك غيرها فيه، إلا أن ترضى بذلك، فإن تضررت من السكنى مع ضرتها أو أحصانها، أو كانوا يؤذونها، فعليه أن يسكنها في منزل منفرد لحاله يساراً وإعساراً، - أى حسب حالته المادية - والله تعالى أعلم)^(٣).

* ماذا تصنع المرأة إذا منعها زوجها من النفقة؟ *

ثبت في الصحيحين أن هندا امرأة أبي سفيان قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، وليس يعطيني ما يكفيه ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذ ما يكفيك ولدك بالمعروف»^(٤).

قال ابن القيم: (وفيه دليل على أن نفقة الزوجة والأقارب مقدرة بالكافية، وأن ذلك بالمعروف، وأن من له النفقة أن يأخذها بنفسه إذا منعه إياها من هي عليه)^(٥).

قلت: فلها أن تأخذ ما يكفيها بإذنه وبغير إذنه إذا لم يعطها ما يجب

(١) سورة النساء: الآية: (١٩).

(٢) المغني (٥٦٩/٧).

(٣) عودة الحجاب (٣٢٦/٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٦٤) كتاب النفقات، ومسلم (١٧١٤) كتاب الأقضية.

(٥) زاد المعاد (٥٠٣/٥).

لها عليه من النفقة والكسوة، أو دفع إليها أقل من كفايتها، مراعية في ذلك العرف وحال الزوج من الإعسار واليسار، وإياها أن تتعذر ف تكون آثمة ظالمة.

* ولكن هل تسقط النفقة بمضي الزمن؟ يعني: إذا لم ينفق عليها وقتاً ما، فهل تكون النفقة في ذمته يطالب بها، أم تسقط عنه؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

فذهب الحنفية إلى سقوطها، ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة والظاهرية أنها لا تسقط، بل هي دينٌ في ذمته طالما أنه قادر على النفقة ولم ينفق، سواء كان حاضراً أو غائباً، ويؤخذ منه أبداً، ويقضى لها به في حياته، وبعد مماته. وهذا ما قضت به المحاكم الشرعية^(١).

وأما إن كان معسراً فلا يُقضى عليه بشيء. حتى لو أنفقت هي على نفسها في وقت إعساره وليس لها أن تطالب بما أنفقته^(٢).

* متى تبدأ النفقة على الزوجة؟

ذهب ابن حزم إلى أنه بمجرد العقد وجوب النفقة على الزوجة، ... ويرى الجمهور أنه لا تثبت النفقة إلا بعد تمكّنه من استمتاعه بها، أي بعد أن يُدعى إلى البناء، (أي الدخول)، وذلك لأنّه لم يثبت ولم يُنقل لنا من حال النبي ﷺ مع عائشة، وأحوال الصحابة مع نسائهم أنّهم كانوا يدفعون أموالاً لآزواجهم قبل البناء.

* متى تسقط النفقة؟

تسقط نفقة الزوجة في الحالات الآتية:

(أ) النشوء، اختلف العلماء في نفقة الناشر - وهي التي عصت زوجها

(١) لا أنها حدتها بعده لا تزيد عن سنة كما ورد في المادة (١) من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥.

(٢) والذي رحجه ابن القيم في هذا الباب بعد عرضه لأدلة العلماء سقوط النفقة بمضي الزمان، لأنّه لم يثبت أن الصحابة قصوا بمثل ذلك، ولأن مطالبته بذلك يُشنّع العدالة والبغضان بين الزوجين، لكن إن امتنع الزوج ثم طلق يُطالب ب النفقة ما مضى.

فيما له عليها مما أوجبه له النكاح - فذهب ابن حزم إلى وجوب النفقة لها أيضاً رغم نشورها، ولكن ذهب الجمهور إلى أنه لا نفقة لها، ويشهد لذهب الجمهور عموم قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ مِثْلُهَا﴾^(١) وقوله عليه السلام: «انصر أخيك ظالماً أو مظلوماً»، قيل: كيف أنصره ظالماً، قال عليه السلام: «اغتنمه من الظلم»^(٢).

وعلى هذا إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوج الذي أمسكها فيه بغير إذنه فلا نفقة لها. فإذا عادت المرأة عن نشورها عادت إليها النفقة.

لكن الناشر إذا كان لها ولد فعلى الزوج نفقة الولد؛ لأنها واجبة عليه، فلا يسقط حقه بمعصيتها، وعليه أن يعطيها إياها إذا كانت هي الحاضنة له أو المرضعة له^(٣).

(ب) الردة، وتسقط النفقة أيضاً إذا ارتدت، حتى تعود إلى الإسلام وتُمْكِنَهُ من نفسها، لتعود إليها النفقة.

(ج) بالإبراء، أي: إذا أبرأت الزوجة زوجها من نفقتها، فإن ذلك يُسقط النفقة من ذاته... لما مضى، وعليه النفقة في المستقبل^(٤).

* النفقة والسكنى للمطلقات،

قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يُقْرَبُوهُنَّ لَعِدْتُهُنَّ وَأَخْصُرُوا الْعِدَةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رِبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتَلِكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعِلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٥).

يقضي بأن المرأة لها السكنى عند زوجها أثناء العدة.

(١) سورة الشورى: الآية: (٤٠).

(٢) المغني (٦٦٢/٧)، والمجموع (٢٣٥/١٨)، المعلى (٣٥٥/١٧).

(٣) المغني (٦٦١/٧).

(٤) يتصرف من تمام الملة للشيخ عادل العزارى (حفظه الله).

(٥) سورة الطلاق: الآية: (١).

وكذلك فإن المرأة لها النفقة على زوجها كذلك أثناء العدة. عن فاطمة بنت قيس قالت: أتيت النبي ﷺ فقلت: أنا بنت آل خالد، وإن روجي فلاناً أرسل إلى بطلاقى، وإن مالت أهله النفقة والسكنى فأبوا على، قالوا: يا رسول الله إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة» وهو حديث صحيح^(١).

قال الله تعالى: «أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لَتُضِيقُوْا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنُّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنْ حَمْلَهُنَّ»^(٢).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: يقول الله تعالى آمراً عبادة إذا طلق أحدهم المرأة أن يسكنها في منزل حتى تنقضي عدتها^(٣).

أما المطلقة المبتونة: (التي بُتْ طلاقها بثلاث تطليقات) فإنه لا نفقة ولا سكنى لها على زوجها.

فقد طلقت فاطمة بنت قيس أبنته قالت: «فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن اعتذر في بيت ابن أم مكتوم»^(٤).

وأما المطلقة الحامل فلها النفقة والسكنى حتى تضع حملها. لقوله تعالى: «وَإِنْ كُنُّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعُنْ حَمْلَهُنَّ»^(٥).

* * *

(١) الثاني (١٤٤/٦) بمن صحيح.

(٢) سورة الطلاق: الآية: (٦).

(٣) جامع أحكام النساء (٤/٢٥٤).

(٤) صحيح: رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق.

(٥) سورة الطلاق: الآية: (٦).

متعة المطلقات

* **أما عن تعريف المتعة، فهي ما تستمتع به المرأة من ثياب أو كسوة أو نفقة أو خادم وغير ذلك مما يستمتع به^(١).**
أى أنها مال يدفعه الزوج لمطلقته وقد يكون هذا المال كسوة أو ثياباً أو نفقة أو خادماً أو غير ذلك.
*** مقدار المتعة:**

أما عن مقدارها فقد قال تعالى: ﴿عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢).
قال الطبرى رحمه الله^(٣):

أى: وأعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم على أقداركم ومنازلكم من الغنى والإلتار. والله أعلم.

* **قال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَّلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٤).**
هذه الآية الكريمة تفيد أن لكل مطلقة متعة سواء كانت المطلقة مدخولاً بها أو غير مدخول بها، وسواء كانت مفروضاً لها أو لم يفرض لها.
لكن ينبغي أن يُعلم^(٥): أن ما تستحقه المطلقة قبل الدخول - التي قد سُمِّي مهرها في العقد - ليس أمراً زائداً على نصف المهر المنصوص عليه بمعنى أن متعتها نصف المهر لا غيره، فإن الله تعالى أوجب للمطلقات قبل الدخول متعة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا فَمَتَعُوهُنَّ﴾^(٦).

(١) الطبرى (٢٦٢/٥).

(٢) سورة البقرة: الآية: (٢٣٦).

(٣) الطبرى (١٢٠/٥).

(٤) سورة البقرة: الآية: (٢٤١).

(٥) أفاده الدكتور عمر الأشقر - حفظه الله - في «أحكام الزواج» ص ٢٧٣-٢٧٢.

(٦) سورة الأحزاب: الآية: (٤٩).

وهذه المتعة أعم من أن تكون مقدرة أو غير مقدرة، وقد فصلت هذا العموم آيات البقرة فجعلت لمن سُمِّي لها مهر، نصف المهر إذا طلقت قبل الدخول، أما التي لم يُسمَّ لها مهر فلها متعة غير مقدرة، قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوْهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢٣٦) وإن طلقوهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة نصف ما فرضتم إلا أن يغفون أو يغفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ (١).

وبهذا قال ابن عمر: «الكل مطلقة متعة إلا التي طلقها ولم يدخل بها، وقد فرض لها نصف الصداق، ولا متعة لها» (٢) وعلى هذا جمهور العلماء (٣).

* وقضات هامة *

* إذا أرضعت ولدك بعد طلاقها فلها أجرا الرضاع . . . لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (٤) فإن ابنة إرضاعه، فليست رضع أخرى ويعطيها أجرا الرضاع.

* يجوز للمرأة أن تهب لزوجها من صداقها أو غيره من مالها طيبة نفسها . . . لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَبِّئْنَا مُرِبِّنَا﴾ (٥). قال ابن عباس: من غير إضرار ولا خديعة، وعلى هذا فلا يحل للزوج أن يُلْجِئ زوجه إلى هذه الهبة بسوء عشرة أو مخادعة، أو إضرار بها، أو غير ذلك.

* إذا مات زوجته حامل هل تجب النفقة عليها من ماله؟

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٣٦)، (٢٣٧).

(٢) تفسير الطبرى (١٢٦/٥) بذاته صحيح.

(٣) انظرى المفتى: (١٣٩/١٠) - الكتاب العربى، و«الحاوى» للماوردى (١٣/١)، و«ابن عابدين» (٣/١١١) - نقلًا من فقه السنة للناس.

(٤) سورة الطلاق: الآية: (٦).

(٥) سورة النساء: الآية: (٤).

اختلاف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: تسقط، والثاني: أن لها النفقة.

قال ابن المنذر: (وبالقول الأول أقول لأنهم أجمعوا على أن نفقة كل من كان يُجبر على نفقته وهو حتى مثل أولاده الأطفال وزوجته ووالديه تسقط عنه (أي: بالموت) فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه. لكن نفقة الحمل من نصيب الحمل من الميراث).

* إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب، ثم تبين لها أنه مات، حُسبت نفقتها من يوم موته وخصم ذلك من ميراثها.

* قال ابن قدامة: (والذمية كالمسلمة في النفقة والمسكن والكسوة في قول عامة أهل العلم، وبه يقول مالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى لعموم النصوص) (١)(٢).

* * *

(١) المغني (٥٧٣/٧).

(٢) ثمام الملة للعزازى (٢٦١-٢٦٢/٣) بتصريف.

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

**كتاب الفرائض
(المواريث)**

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

كتاب الفرائض (المواريث)

الفرائض: جمع فريضة. والفرضية مأخذة من الفرض بمعنى التقدير: يقول الله تعالى: ﴿فَصُفْ مَا فَرَضْتُم﴾^(١) أي: قدرتم.

والفرض في الشرع: هو النصيب المقدر للوارث^(٢).

* **وعلم المواريث**: هو القواعد التي يُعرف بها نصيب كل مستحق في التركة. وهو من أرفع العلوم قدرًا، وأجله أثرًا، وهو من أصعبها لتشعب مسائله، وتدخل بعضها في بعض، وصعوبة استنباطها على غير الراسخين في العلم، ولما فيه من عمليات حسابية تحتاج خبرة واسعة^(٣).

* حقوق التركة:

التركة هي ما يتركه الميت من الأموال النقدية، والعينية، والحقوق، ويتعلق بتركة الميت أربعة حقوق:

١ - مؤنة تجهيزه من ثمن كفن، وحنوط وأجرة دفن وغسل وغير ذلك.
 ٢ - قضاء الديون، وديون الله مقدمة كالزكاة، وصدقة الفطر والكفار، والنذر، ثم ديون الأدมيين.

٣ - إخراج الوصايا بشرط أن تكون في حدود الثلث فأقل.

٤ - الإرث، فيقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته القسمة الشرعية.

والإرث، هو: انتقال مال الميت من بعده إلى حي، حسبما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

وقد يتعلق بالتركة حق للغير حال الحياة، وهي الحقوق العينية، كحق

(١) سورة البقرة: الآية: (٢٣٧).

(٢) فقه السنة (٤٢٤ / ٣).

(٣) مستفاد من «الفقه الواضح» (٣ / ١٤١، ١٤٠) يتصرف.

البائع في تسلم المبيع، وحق الراهن في المرهون، فهي تقدّم على تجهيز الميت؛ لتعلقها بعين المال قبل صيرورته ترکة^(١).

التحذير من التعدى في المواريث

لقد كان العرب في الجاهلية قبل الإسلام يورثون الرجال دون النساء، والكبار دون الصغار فلما جاء الإسلام أعطى الله كل ذي حق حقه، وسمى هذه الحقوق «وصيّة من الله»^(٢) «فريضة من الله»^(٣)، ثم عقب على ذلك بالتحذير الشديد، والوعيد الأكيد لمن يخالف شرع الله في المواريث. فقال تعالى: «تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»^(٤) وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدُّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ»^(٥).

أسباب الإرث

* أسباب الإرث ثلاثة: وهي:

الأول: النكاح، وهو عقد الزوجية الصحيح بشهادتين وولي، ولو لم يحصل به وفاء ولا خلوة، ... لعموم قوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ»^(٦).
الثاني: النسب، أي القرابة من الميت، وهي: الاتصال العضوي بين إنسان وأخرين بولادة قريبة أو بعيدة، وتشمل الأصول، والفرع، والحواشي.
الأصول، هم : الآباء، والأجداد، وإن علوا بمحض الذكور.

(١) الفقه الميسر (ص ٣٨٥ - ٣٨٦).

(٢) سورة النساء: الآية: (١٢).

(٣) سورة النساء: الآية: (١١).

(٤) سورة النساء: الآيات: (١٣ ، ١٤).

(٥) الوجيز / للشيخ عبد العظيم بدوى (ص ٤١٦).

(٦) سورة النساء: الآية: (١٢).

والفروع، هم: الأولاد، وأولاد البنين وإن نزلوا، . . . والحواشي، هم: الإخوة وبنوهم وإن نزلوا، والأعمام وإن علوا، وبنوهم وإن نزلوا ^(١).
لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّ بِعْضٍ﴾ ^(٢).

الثالث، الولاء (إعتاق العبد)، فمن اعتق عبداً فمات العبد كان ماله لسيده الذي اعتقد، . . . لقوله عليه السلام: «الولاء لحمة كل حمة النسب» ^(٣).

موانع الإرث

* موانع الإرث ثلاثة:

١- القتل، اتفق العلماء على أن القتل العمد المحرم مانع من الميراث، فمن قتل مورثه ظلماً لا يرثه . . . لقوله عليه السلام: «ليس للقاتل من الميراث شيء» ^(٤).

٢- الرق، فلا يرث العبد قريبه؛ لأنه إذا ورث شيئاً فيكون لسيده دونه، وهو كذلك لا يورث؛ لأنه لا ملك له.

٣- اختلاف الدين بين المورث والوارث، فإن ذلك مانع من الميراث؛ لقوله عليه السلام: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر» ^{(٥)(٦)}.

* المستحقون للتركة:

اعلمى - أختى المسلمة - أن الوارثين قسمان:

١- وارثون بالفرض، أى بالنصيب المقدر في كتاب الله.

٢- وارثون بالتعصيب، وهم الذين يأخذون ما بقى من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم وإذا لم يبق من التركة شيء بعد أن أخذ أصحاب

(١) الفقه الميسر (ص ٣٨٦).

(٢) سورة الأحزاب: الآية: ٦.

(٣) صحيح: رواه الطبراني في الكبير والحاكم وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٧١٥٧).

(٤) صحيح: رواه الدارقطني (٤١٠٢)، والبيهقي (٦/٢٢٠)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله بإرواء الغليل (١٦٧١).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٦٤) كتاب الفرائض، ومسلم (١٦١٤) كتاب الفرائض.

(٦) الفقه الميسر (ص ٣٨٧).

الفرض فلا شيء للعصبة، ولهؤلاء إما عصبة بنفسهم كالرجال الورثين - عدا الزوج ولد الأم - وإما عصبة بغيرهم وهن البنات وبنات الأبناء والأخوات الشقيقات والأخوات لأب فكل واحدة منهم مع أخيها عصبة به. وإما عصبة مع غيرهم وهن الأخوات مع البنات^(١).

الوارثون من الرجال

* الوراثون من الرجال تفصيلاً خمسة عشر

١، ٢ - الأب والجد وإن علا.

٣ - الزوج.

٤ - الأخ لام.

ولهؤلاء الأربعه أصحاب الفرائض من الرجال.

٥، ٦ - الابن وابن الابن مهما نزلت درجته.

٧، ٨ - الأخ الشقيق والأخ لأب.

٩، ١٠ - ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب.

١١، ١٢ - العم الشقيق والعم لأب.

١٣، ١٤ - ابن العم الشقيق، وابن العم لأب.

١٥ - المعتق.

ولهؤلاء يرثون بالتعصيب لا بالفرض.

الوارثات من النساء

* الوراثات من النساء تفصيلاً عشرة:

١، ٢ - البنت وبنات الابن مهما نزلت.

٣ - الأم.

(١) فقه السنة للنساء (ص ٥٨٤-٥٨٥).

٤، ٥- الجدة لام، والجدة لاب وإن علنا.

٦- الأخت الشقيقة.

٧، ٨- الأخت لاب والأخت لام.

٩- الزوجة.

١٠- المعتقة.

ميراث النساء وأحوالهن

١- أحوال البنت من الصلب، . . . قال تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ إِنْ كُنُّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الْصِّفُّ﴾ (١).

الحالة	النصيب من التركة
إذا كانت واحدة وليس معها ابن للديت وليس معها اخت أو أكثر.	$\frac{1}{2}$
إذا كان معها ابن للديت أو أكثر، فترت بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.	تعصيب
إذا كانت معها اخت أو أكثر، وليس للديت ابن، فلهن الثالثان فرضاً ﴿فَإِنْ كُنُّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَّا مَا تَرَكَ﴾.	$\frac{2}{3}$ للبيتين أو أكثر

(١) سورة النساء: الآية: (١١).

٢- أحوال بنات الابن، وهن كل من تُنسب إلى الميت بواسطة ابن مهما نزلت درجة هذا الابن:

الحالة	النصيب من التركة
إن كانت واحدة ولم يكن للميت ولد من صلبه.	$\frac{1}{2}$
إن كانتا اثنتين فأكثر عند عدم الولد من الصلب.	$\frac{2}{3}$ للاثنتين فأكثر
إذا كانت واحدة أو أكثر مع وجود ابنة واحدة صلبة إلا إذا كان معهن ابن في درجهن فيعصبن ويكون الباقى بعد نصيب البنت يقسم للذكر مثل حظ الأثنين.	$\frac{1}{6}$ للوحدة أو أكثر
إذا وجد ابن للميت.	لا يرثن
إذا وجد بنت ابستان فأكثر من صلبه إلا إذا وجد معهن ابن ابن في درجهن أو أسفل منهن فيرثن بالتعصيب.	لا يرثن

٣- أحوال الأم،

الحالة	النصيب من التركة
إذا كان للميت ولد (ذكر أو أنثى) أو اثنان من الإخوة أو الأخوات مطلقاً.	$\frac{1}{6}$
إذا لم يوجد أحد من تقدم ذكرهم.	$\frac{1}{3}$ التركة
إذا عدم من تقدم ذكرهم، بعد فرض أحد الزوجين في مسألتين: الأولى: إذا تركت امرأة زوجاً وأبوبين. الثانية: إذا ترك رجل زوجة وأبوبين.	$\frac{1}{3}$ الباقى

٤- أحوال الزوجة،

الحالة	النصيب من التركة
إذا لم يكن لزوجها المتوفى ولد (ذكر أو أنثى) أو ابن ابن أو بنت ابن مهما نزلت.	$\frac{1}{4}$ للزوجة أو يقسم على الزوجات
إذا وجد ولد للمتوفى سواء كان منها أو من غيرها.	$\frac{1}{8}$ للزوجة الواحدة أو يقسم بالتساوي على الزوجات

٥- أحوال الأخت الشقيقة، وهي كل أخت شاركت المتوفى في الأب والأم ولها خمس حالات:

الحالة	النصيب من التركة
إذا كانت واحدة منفردة ولم يكن معها ولد للميت ولا ولد ابن ولا أب ولا جد ولا أخ شقيق.	$\frac{1}{2}$
عند عدم وجود من تقدم ذكرهم.	$\frac{2}{3}$ لثلاثين فأكثر
إذا وجد معهن أخ شقيق ولم يوجد غيره من تقدم فيعصبهن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.	تعصي

الحالة	النصيب من التركة
ترث مع بنت الميت أو بنت ابنته عند عدم وجود من يعصبهما وكذلك مع أكثر من واحدة من بنات الميت أو بنات ابنته.	تعصيـب
تدخل مع الأخ لام أو الاخت لام أو الاخوة لام في حالة استغراق الفروض جميع التركة بحيث لم يتبق للإخوة الأشقاء شيء، فيدخلون مع الإخوة لام باعتبارهم أولاد أم واحدة.	تعصيـب للغير
إذا كان للميت ابن أو ابن ابنة، أو أب أو جد.	لا ترث

٦- أحوال الأخـت لـام،

الحالة	النصيب من التركة
إذا كانت واحدة، ولا يوجد للميت ابن أو بنت، أو ابن ابن أو ابن بنت.	$\frac{1}{6}$
إذا كانا اثنين فأكثر (ذكوراً أو إناثاً) فإنهم يشتـكون في الثالث بالسوية لا يفضل أخ على اخت ^(١) .	$\frac{1}{3}$ للاتـنين فأكـثر
يدخل معها ومع أخواتها، الإخوة الأشقاء إذا لم يبق لهم من التركة كما سبق بيانه.	تعصـيـب للـغير
إذا كانت للميت ابن أو بنت، أو ابن ابنة، أو بنت ابن، أو أب أو جد صحيح.	لا تـرث

(١) وهذه هي الحالة التي يكون نصيب الـاثـنـي فيها مـاـريـاً للـذـكـر تـاماً، لا نـصـفـه.

٧- أحوال الأخوات لأب،

الحالة	النصيب من التركة
إذا كانت مبفردة عن مثلها وعن الاخ لاب وعن الاخت الشقيقة.	$\frac{1}{2}$
إذا كانت معها أخرى أو أكثر ولم يكن معها من سبق ذكرهم.	$\frac{2}{3}$ للاثنين فأكثر
إذا كان معها اخت شقيقة منفردة.	$\frac{1}{6}$
إذا كان مع الواحدة أو الأكثر اخ لاب فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.	تعصيب بالغير
إذا كانت مع الواحدة أو الأكثر بنت أو بنت ابن ويكون الباقي لهن بعد فرض البنت وبنت ابن.	تعصيب مع الغير
إذا كان معها واحد من يأتي: ١- الابن أو ابن الابن وإن نزل. ٢- الاب. ٣- الاخ الشقيق. ٤- الاخت الشقيقة التي صارت عصبة بأخيها. ٥- الاشتنان فأكثر من الأخوات الشقيقات (إلا إذا وجد معها اخ لاب عصبهما فيكون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين).	لا ترث

٩-٨- أحوال الجدة لأم أو لأب

والمراد بالجدة هنا: الجدة الصحيحة وهي التي لا يتدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد، والجد الفاسد هو من يتدخل في نسبته إلى الشخص أنتي كأب الأم.

وللجدات الصحيحات ثلاث حالات:

الحالة	النصيب من التركة
سواء كانت واحدة أو أكثر، وسواء كانت جدة لأب أو لأم.	$\frac{1}{6}$
مع وجود الأم، فالأم تُحجب جميع الجدات سواء كُنْ من جهتها أو من جهة الأب	لا ترث
مع وجود الجدة الأقرب منها، فمثلاً أم أم تُحجب أم الأم وتُحجب أيضاً أم أبي الأب.	لا ترث

وفرض الجدة ليس في كتاب الله، لكن أعطاها رسول الله ﷺ السُّدُس فثبت ميراثها ^(١) وقد أجمع العلماء على أن الجدة ترث إذا لم يكن للميت أم... كما تقدم.

١٠- المرأة المعتقة للميت

وهي ترث بالتعصيب ^(٢)، لكن بشرط أن تَنعدم العصبات من النسب لقول النبي ﷺ لما جاءه رجل يسأل عن ميراثه لمن أعتقه - : «إِنْ تَرَكَ

(١) وقد صح هذا عن رسول الله ﷺ عند مالك، والترمذى، وابن ماجه، وأحمد وغيرهم.

(٢) وهي عصبة سبية، لأنها بسب العتق.

عصبة فالعصوبية أحق، وإلا فالولاية^(١).

وعن بنت حمزة قالت: «مات مولاي وترك ابنة، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف»^(٢).

قلت: لأن بنت المتوفى لها النصف فرضًا ويبقى النصف فكان للمعنة تعصبياً، والله أعلم^(٣).

امتياز المرأة على الرجل في الميراث

ومن الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام ضد هذا الدين العظيم.

أن الإسلام ظلم المرأة وجعل حظها في الميراث نصف حظ الرجل.

* وفي الحقيقة أن التمايز في الميراث لا تحكمه الذكورة ولا الأنوثة بل هو محكم بمعايير ثلاثة:

* أولها: درجة القرابة بين الوراث - ذكرًا أو أنثى - وبين المورث - المتوفي - فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث.

* وثانيها: موقع الجيل الوراث من التابع الزمني للأجيال .. فالأجيال التي تستقبل الحياة عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدير الحياة، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين ..

فالبنت ترث أكثر من الأم - وكلتاهم أنثى - بل وترث أكثر من الأب! والابن يرث أكثر من الأب - وكلاهما من الذكور! ..

* وثالثها: العبء المالي الذي يوجب الشرع على الوراث القيام به حيال الآخرين .. وهذا هو المعيار الذي ي smear تفاوتًا بين الذكر والأثني: هُوَ مِنْكُمْ

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٧٨١)، ومسلم (١٦١٩).

(٢) حسن: رواه ابن ماجه، والحاكم، وحسنه الالبانى فى الإرواء (١٦٩٦).

(٣) فقه النساء / للشيخ الحبيب كمال سالم أبو مالك (من ٥٨٦-٥٩٢).

الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)١(.

لأن الذكر الوارث هنا - في حالة تساوى درجة القرابة - مكلف بإعالة زوجة أنثى .. بينما الأنثى - الوارثة - إعالتها فريضة على الذكر المقتن بها - وحالات هذا التمييز محدودة جداً إذا ما قيست بعدد حالات الموارث -. وبهذا المنطق الإسلامي يكون الإسلام قد ميز الأنثى على الذكر في الميراث، لا ظلماً للذكر، وإنما تكون للأنتي ذمة مالية تخفيها من طوارئ الأزمات والأحداث وعاديات الاستضعاف)٢(.

ومع كل ما يقال أن المرأة مظلومة لأنها ترث نصف الرجل .. فأنا أقول لهؤلاء : إن المرأة ترث نصف الرجل في أربع حالات فقط .. وأما سائر الحالات فالمرأة إما أن ترث مثل الرجل أو أكثر من الرجل .. بل أحياناً ترث المرأة ولا يرث الرجل ..

وها هي نتيجة هذا الاستقراء دون الدخول في التفاصيل حتى لا أطيل البحث في مسألة المواريث :

- ١ - هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل .
- ٢ - هناك حالات أضعاف ما سبق ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً .
- ٣ - هناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل .
- ٤ - هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال .



(١) سورة النساء: الآية: (١١).

(٢) من مقدمة الدكتور محمد عمارة لكتاب (امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة).

العصبة

* تعرِيفها^(١) :

العصبة: جمع عاصب، كطالب وطلبة وهم بنو الرجل وقرباته لأبيه .
والمقصود بهم هنا: من يُصرف لهم الباقي بعدأخذ أصحاب الفروض فروضهم، فإذا لم يفضل شيء منهم لم يأخذوا شيئاً إلا إذا كان العاصب ابنـا فإنه لا يُحرم بحال.

والعصبة كذلك هم المستحقون للتركة كلها إذا لم يوجد من أصحاب الفروض أحد:

عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر»^(٢). يعني: أقرب رجل .
وقال تعالى: «وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ»^(٣) فأضاف جميع الميراث إلى الأخ حين ينفرد، وقبس عليه باقي العصبات^(٤) .

العصبة على ثلاثة أقسام

والعصبة على ثلاثة أقسام: عصبة بالنفس، وعصبة بالغير، وعصبة مع الغير .

١- العصبة بالنفس: هم الابن وابنه، وإن نزل، والأب والجد من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق والأخ لأب، وابناهما من قبل الأب وإن علا، والأخ الشقيق والأخ لأب وابناهما وإن نزلا، والعم الشقيق والعم لأب وإن

(١) فقه السنة (٤٣٧/٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٣٢) كتاب الفرائض، ومسلم (١٦١٥) كتاب الفرائض.

(٣) سورة النساء: الآية: (١٧٦).

(٤) الوجيز (ص ٤٢٢).

علوا وابناءهما وإن نزلا ، والمعتق والمعتقة ، فمن انفرد منهم حار جميع المال ، وإذا كانوا مع أصحاب الفروض يأخذون ما بقى ، وإن لم يبق شيء أسفطوا .

٢- العصبة بالغير؛ وهم البت وبنات الابن ، والأخت الشقيقة والأخت لاب ، كل واحدة منهن مع أخيها ، وتزيد بنت الابن بأنه يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقاً أخوها أو ابن عمها ، وابن الابن الذي هو أنزل منها إذا احتاجت إليه ، ومن عداتهم من الذكور لا ترث أخواتهم معهم شيئاً كأنباء الإخوة والأعمام وأبناء الأعمام .

٣- العصبة مع الغير؛ وهم الأخوات الشقيقات مع البنات وبنات الابن وإذا اجتمع عاصبان فأكثر ، فإن اتحدا في الجهة والقوة والدرجة اشتركا في الميراث كالأبناء والإخوة ، وإن اختلفا في الجهة يُقدم الأقوى كالابن والأب ، وإن اتحدا في الجهة وانختلفا في القوة يُقدم الأقرب درجة ، كالابن مع ابن الابن ، وإن اتحدا في الجهة والدرجة ، وانختلفا في القوة ، فيُقدم الأقوى ، كالأخ الشقيق مع الأخ لاب^(١) .

* الحجب والحرمان:

* تعريفهما:

الحجب لغة: المنع . والمقصود به منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر .

والحرمان: المقصود به منع شخص معين من ميراثه بسبب تحقق مانع من موانع الإرث كالقتل ونحوه من المانع .

* أقسام الحجب:

الحجب نوعان: حجب نُقصان ، وحجب حرمان^(٢) .

(١) الفقه الميسر (ص ٣٩٢-٣٩٣).

(٢) فقه النساء (٢/٤٤٠).

(١) حجب نقصان، وهو أن ينقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره.

أ - فالزوج يُحجب من النصف إلى الربع عند وجود الولد.

ب - الزوجة تُحجب من الربع إلى الثمن عند وجود الولد.

ج - الأم تُحجب من الثلث إلى السادس عند وجود الفرع الوارث.

د - بنت الابن: تُحجب من النصف إلى السادس عند وجود البنت الصلبة.

هـ - الأخت لأب: تُحجب من النصف إلى السادس عند وجود الأخت الشقيقة.

(٢) حجب الحرمان: منع شخص وارث من جميع الميراث لوجود

غيره. وهذا النوع من الحجب قائم على أساسين:

١ - كل من يتبع إلى الميت بشخص، فإنه لا يرث مع وجود ذلك الشخص.

فمثلاً: ابن الابن لا يرث مع وجود الابن، ما عدا أولاد الأم، لأنهم

يرثون معها مع أنهما يتبعون إلى الميت بها.

٢ - يُقدم الأقرب على الأبعد، . . . فمثلاً: الابن يحجب ابن أخيه، فإن تساوياً في الدرجة يرجع بقوة القرابة، كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.

لكن هناك ستة أشخاص لا يدخل عليهم حجب الحرمان: فهم يرثون

في كل حال إما جميع نصيبيهم أو بعضه وهم:

١، ٢ - البنت والابن الصليبان.

٣، ٤ - الأب والأم.

٥، ٦ - الزوج والزوجة^(١).

* ذروة الأرحام،

ذروة الأرحام، هم: كل قريب ليس بذى فرض ولا عصبة، وهم أربعة

أصناف:

١ - من يتبع إلى الميت، وهم أولاد البنات وأولاد بنات البنين، وإن نزلوا.

(١) فقه السنة للنساء (ص ٥٩٣).

٢- من يتّسّى إلّيهم الْمَيْتُ، وهم الأَجْدَادُ السَّاقِطُونَ والجَدَاتُ السَّاقِطُونَ، وإنْ عَلُوا.

٣- من يتّسّى إلّى أَبْوَيْ الْمَيْتِ، وهم أَوْلَادُ الْأَخْوَاتِ وَبَنَاتِ الْإِخْرَاجِ وَأَوْلَادِ الْإِخْرَاجِ لَامُونَ وَمَنْ يَدْلِي بِهِمْ، وإنْ نَزَلُوا.

٤- من يتّسّى إلّى أَجْدَادِ الْمَيْتِ وَجَدَاتِهِ، وهم الْأَعْمَامُ لِلَّامِ وَالْعَمَاتِ مُطْلِقًا وَبَنَاتِ الْأَعْمَامِ مُطْلِقًا، وَالْأَخْرَاجُ وَإِنْ تَبَاعِدُوا وَأَوْلَادُهُمْ وَإِنْ نَزَلُوا، وَدَلِيلُ تَوْرِثِهِمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّى بِيَعْضٍ لِي كِتَابٍ اللَّهُ هُوَ أَعْلَمُ﴾^(١). وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْبٍ: «الْخَالُ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثٌ لَهُ»^(٢) وَكِيفِيَّةُ تَوْرِثِهِمْ أَنْ يَنْزَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْزَلَةً مِنْ أَدْلِيَ بِهِ، فَيُجْعَلَ لَهُ نَصِيبٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).



(١) سورة الانفال: الآية: (٧٥).

(٢) صحيح: رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح؛ وصححه الألبانى، صحيح سنن الترمذى (١٧٠٩).

(٣) الفقه الميسر (ص: ٣٩٥).

دعاة مستجابة

* أختي الفاضلة:

أضع بين يديك هذا الكتاب المتواضع سائلاً ربى (عز وجل) أن ينفع به كل مسلمة في كل زمان ومكان وأن يجعله في ميزان حسنات أبي وأمي. فما كان في هذا الكتب من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من سهو أو خطأ أو نسيان فمن الشيطان.... والله ورسوله عليهما السلام منه براء... وأعوذ بالله أن أذكركن به وأنساه.

فمن استفادت فائدة من هذا الكتاب فلا تخلي على دعوة لعل الله أن يتتجاوز عنى وأن يجمعنا جميعاً في جنته إخواناً على سُرِّ متقابلين.

- روى مسلم أن النبي عليهما السلام قال: «من دعا لأخيه بظاهر الغريب قال الملك الموكّل به، أمين ولد بمثله»^(١).

* جزى الله خيراً كل من قرأت هذا الكتاب وتعلمت منه شيئاً وعلّمه من حولها.

* كما أنسح أخواتي بقراءة هذا الكتاب على المسلمات في المساجد والبيوت ومجالس العلم من أجل أن تعم الفائدة وأن ينتشر العلم الشرعي لشعوب الأمة مرة أخرى خير أمة أخرجت للناس.

* سبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك... وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبها الفقير إلى عفو الرحيم الففار

محمود المصري

(أبو عماد)

(١) صبح: رواه مسلم (٢٧٣٢) كتاب الذكر والدعاء.

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

الفهرس

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

الفهرس

الصفحة

الموضوع

* بين يدي الكتاب ٥	* بين يدي الكتاب ٥
كتاب الطهارة	
١١ * تعريف الطهارة	* تعريف الطهارة
١٢ * أنواع الطهارة	* أنواع الطهارة
١٢ * أقسام المياه؟	* أقسام المياه؟
١٢: أولًا: القسم الأول من المياه: الماء المطلق	١٢: أولًا: القسم الأول من المياه: الماء المطلق
ثانيًا: القسم الثاني: الماء المستعمل	ثانيًا: القسم الثاني: الماء المستعمل
ثالثًا: القسم الثالث: الماء الذي خالطه ظاهر	ثالثًا: القسم الثالث: الماء الذي خالطه ظاهر
رابعًا: القسم الرابع: الماء الذي لاقته النجاسة	رابعًا: القسم الرابع: الماء الذي لاقته النجاسة
١٦ س: ما هو السُّور؟ وما هي أنواعه وأحكامه؟	١٦ س: ما هو السُّور؟ وما هي أنواعه وأحكامه؟
١٨ س: ما هي أنواع النجاسات؟	١٨ س: ما هي أنواع النجاسات؟
١٩ س: هل هناك أنواع من الميّة لا يُحکم بنجاستها؟	١٩ س: هل هناك أنواع من الميّة لا يُحکم بنجاستها؟
٢٦ س: ما هي كيفية التطهير لتلك النجاسات؟	٢٦ س: ما هي كيفية التطهير لتلك النجاسات؟
٢٨ س: هل قيء الأطفال نجس أم لا؟	٢٨ س: هل قيء الأطفال نجس أم لا؟
٢٨ س: ما حكم اقتناء الكلب؟ وهل منها ينجس اليد؟ وكيف نظف الأوانى إذا ولغ الكلب فيها؟	٢٨ س: ما حكم اقتناء الكلب؟ وهل منها ينجس اليد؟ وكيف نظف الأوانى إذا ولغ الكلب فيها؟
٣٠ س: إذا أصاب الثوب نجاسةً فهل يُغسل الثوب كله؟	٣٠ س: إذا أصاب الثوب نجاسةً فهل يُغسل الثوب كله؟
٣٠ س: ماذا تصنع المرأة بذيلها إذا أصابته نجاسة؟	٣٠ س: ماذا تصنع المرأة بذيلها إذا أصابته نجاسة؟
٣٠ س: كيف نُظفر الأطعمة الجامدة إذا وقعت فيها نجاسة؟	٣٠ س: كيف نُظفر الأطعمة الجامدة إذا وقعت فيها نجاسة؟
٣١ س: الدم إذا وقع على الثوب فهل يصلّى فيه؟	٣١ س: الدم إذا وقع على الثوب فهل يصلّى فيه؟
٣١ س: إذا طَبَّ الإنسان ملابسه بالكلونيا فهل يصلّى بتلك الملابس؟	٣١ س: إذا طَبَّ الإنسان ملابسه بالكلونيا فهل يصلّى بتلك الملابس؟

س: إذا سقط على المرأة من لبن ثديها أثناء الرضاعة أو بعده هل يلزمها غسله؟ ٣١
* أداب قضاء الحاجة ٣٢
(١) استحضار نية حسنة لقضاء الحاجة ٣٤
(٢) عدم استقبال القبلة أو استدبارها عند القعود لقضاء الحاجة ٣٤
(٣) التسمية والاستعادة عند الدخول ٣٤
(٤) اجتناب التبول في مكان الاغتسال (المستحم) ٣٥
(٥) اجتناب التبول في الماء الراكد ٣٥
(٦) اجتناب قضاء الحاجة في طريق الناس ومستظلهم ٣٥
(٧) التستر والبعد عن أعين الناس لاسيما في الخلاء ٣٦
(٨) تقديم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ٣٦
(٩) عدم اصطحاب ما فيه ذكر الله تعالى ٣٦
(١٠) ارتياح المكان الرخو اللين عند التبول، واجتناب المكان الصلب، احترازاً من ارتداد النجاسة عليها ٣٦
(١١) التزام أداب الاستنجاء ٣٧
(١٢) عدم الكلام أثناء قضاء الحاجة إلا حاجة ٣٧
(١٣) الاستنجاء بالماء والأحجار والأوراق، والماء أفضل ٣٧
(١٤) لا تستجمري (تستجي) بالعظم والرُّوث ٣٨
(١٥) لا تمسِّي الفرج باليمين، ولا تستجي بها ٣٨
(١٦) لا يجب الاستنجاء من الريح، لأنها ليست نجسة ولا تصعبها نجاسة ٣٨
(١٧) إذا خرجمت فقولي: «غفرانك» ٣٨
(١٨) غسل اليد بعد الخروج من الخلاء ٣٨
* سنن الفطرة ٣٩
(١) الاستحداد ٤٠
(٢) الحثان ٤٠

(٣) تقليم الأظافر	٤٠
(٤) نتف الإبط	٤١
استعمال السواك	٤١
* الوضوء	٤٤
* مشروعية الوضوء	٤٤
* صفة الوضوء	٤٥
* فضائل الوضوء	٤٦
* شروط صحة الوضوء	٤٩
(١) المضمضة والاستنشاق	٤٩
(٢) غسل الوجه	٤٩
(٣) غسل البدن إلى المرفقين	٥٠
(٤) مسح الرأس	٥٠
(٥) مسح الأذنين	٥٠
(٦) غسل الرجلين إلى الكعبين	٥١
(٧) المواالة	٥٢
(٨) الترتيب	٥٢
* سنن الوضوء	٥٢
* نواقض الوضوء	٥٦
١- كل ما يخرج من السبيلين (القبل والدبر)	٥٦
٢- النوم	٥٦
٣- خروج المنى والودى والمدى	٥٧
٤- روال العقل بالسكر أو الإغماء أو الجنون	٥٨
٥- مس الفرج	٥٨
* تنبیهات	٥٩
٦- أكل لحم الإبل	٥٩

* أمور لا تنقض الوضوء	٦٠
١- لمس المرأة للرجل بدون حائل	٦٠
٢- خروج الدم من غير المخرج المعتاد، سواء كان بجرح أو حجامة، وسواء كان قليلاً أو كثيراً	٦١
٣- الفيء ونحوه	٦١
٤- شك المتوضئ في الحدث	٦٢
٥- القهقهة (الضحك بصوت) في الصلاة	٦٢
٦- تغسيل الميتة	٦٢
س: هل ينقض الوضوء بالإغماء؟	٦٣
س: ما حكم وضع الحناء على الشعر.. وهل تمنع وصول الوضوء إلى الشعر؟	٦٣
س: هل الوسخ الذي يوجد تحت الأظافر يمنع صحة الوضوء؟	٦٣
س: ما حكم وضوء من كان على أظافرها ما يسمى بـ «الناكير»؟	٦٣
س: هل يجوز الوضوء بالماء الساخن؟	٦٤
س: هل يجوز أن يتوضأ المسلم بماء البحر؟	٦٤
س: هل يجوز الوضوء بالماء الأجنبي الذي تغير بطول المكث؟	٦٤
س: هل ما يخرج من غير السبيلين ينقض الوضوء؟	٦٥
ما يُستحب له الوضوء	٦٥
* المسح على الخفين	٦٧
س: هل يجوز المسح على الجوربين والتعليق؟	٦٨
س: ما هي شروط المسح على الخفين والجوربين؟	٦٩
* أين تمسحين من الخف أو الجورب؟	٦٩
* شروط المسح على الخفين أو الجوربين	٧٠
* مدة المسح	٧١
* متى تبدأ مدة المسح ومتى تنتهي؟	٧١
** ما يُبطل المسح	٧٢

* فوائد و ملاحظات	٧٧
س: هل يجوز للمرأة أن تمسح على خمارها؟	٧٣
س: هل يجوز المسح على الجبيرة؟	٧٤
س: هل المسح على الجبيرة يُجزئ في الوضوء والغسل؟	٧٤
س: هل يُشترط وضع الجبيرة على طهارة؟	٧٥
س: هل هناك توقيت للمسح على الجبيرة؟	٧٥
س: هل هناك فرق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة؟	٧٥
* أحكام الفسل	٧٦
* موجبات الغسل للمرأة	٧٦
(١) خروج المنى - على وجه الصحة - في البقظة أو النوم	٧٦
(٢) التقاء الحثانيين ولو من غير إزال	٧٨
(٣) انقطاع دم الحيض والنفاس	٨٠
(٤) إذا كانت كافرة ثم أسلمت	٨٠
(٥) إذا ماتت المرأة وجب تغسيلها	٨١
* هل يجب على المرأة غسل الجمعة؟	٨١
* هل البنية شرط لصحة الغسل؟	٨٢
س: هل يتلطف بالبنية عند الغسل؟	٨٢
* ما صفة الفسل من الجنابة	٨٢
س: هل يجزئ الغسل من الجنابة عن غسل الجمعة وعن غسل الحيض والنفاس؟	٨٦
صفة الغسل من الحيض أو النفاس	٨٧
س: وسئل الشيخ ابن بار - رحمه الله -: هل يجوز تأخير غسل الجنابة إلى طلوع الفجر، وهل يجوز للنساء تأخير غسل الحيض أو النفاس إلى طلوع الفجر؟	٨٨
* الأغسال المستحبة	٨٩
* التيمم	٩٢

س: ما مشروعية التيمم؟ ٩٢
س: ماذا نعرف عن بدء مشروعية التيمم؟ ٩٣
س: هل كان التيمم للأمم من قبلنا أم أنه خاص بأمة الإسلام؟ ٩٣
س: ما هي فروض التيمم؟ ٩٤
س: ما الكيفية الصحيحة للتيمم؟ ٩٤
س: ما هي الحكمة في كون التيمم على عضوين؟ ٩٥
س: هل يجزئ التيمم عن الحدث الأصغر أم الأكبر أم الاثنين؟ ٩٦
س: هل لا بد من التيمم لكل فريضة؟ ٩٧
س: هل يجوز أن نصلى بالتيمم السن؟ ٩٨
س: هل يُعَمِّ الميت إذا عدم الماء؟ ٩٨
س: ما الأحوال التي يُباح فيها التيمم؟ ٩٩
س: هل يُشترط أن يكون السفر طويلاً حتى يُشرع للمسافر التيمم؟ ١٠١
س: هل يُشترط للمسافر لكي يتيم أن يكون سفره سفر طاعة؟ ١٠١
س: ما شروط إباحة التيمم؟ ١٠١
س: ما هي نواقص التيمم؟ ١٠٣
س: هل يُباح بالتيمم ما يُباح به الوضوء والغسل؟ ١٠٣
س: هل يصح أن يقتدى المتوضئ بالمتيمم؟ ١٠٣
س: هل تصح الصلاة بالتيمم إذا وُجد الماء قبل الشروع في الصلاة؟ ١٠٤
س: هل الأفضل أن يحفظ المصلى بوضوئه ويصلى حاقنًا أم يصلى بالتيمم غير حاقن؟ ١٠٥
س: إذا نسي أن الماء قريب منه فصلى بالتيمم، ثم ذكر وجود الماء فهل بعيد الصلاة؟ ١٠٥
س: من تيمم وصلى ثم حضر الماء وهو في الصلاة، فهل يتم صلاته أو يقطعها؟ ١٠٥
س: إذا كان على بدن المريض نجاسة فهل يتيمم لها؟ ١٠٧

س: من كان معه ماء، إلا أنه يخاف على نفسه أو رفيقه أو دابته العطش إن استعمله... فماذا يصنع؟ ...	١٠٧
س: من كان معه ماء لا يكفي إلا لبعض أعضائه: فماذا يصنع؟ ...	١٠٧
س: من أصبح جُنباً في وقت بارد فهل يتيم؟ ...	١٠٨
*الحيض والنفاس والاستحاضة...	١١٠
س: ما تعريف دم الحيض؟ ...	١١٠
س: وما صفة دم الحيض؟ ...	١١٠
س: ما هي أنواع الدماء التي تخرج من فرج المرأة؟ ...	١١١
س: ما علامات إقبال المحيض وإدباره؟ ...	١١٢
س: هل هناك حدٌ معين ل麾ة الحيض؟ ...	١١٢
س: هل هناك سنٌ معين لبدء الحيض؟ ...	١١٢
س: كيف تعرف الفتاة أنها قد بلغت؟ ...	١١٤
هل تحيض الحامل؟ ...	١١٤
س: ما حكم الصفرة والكُدرة قبل الطُّهُور وبعدُه؟ ...	١١٥
س: هل دم الحيض نجس أم طاهر؟ ...	١١٥
س: ماذا تصنع المرأة إذا استمر الدم أكثر من عادتها؟ ...	١١٦
س: إذا رأت المرأة في وقت طُهُورها نقطة دم غير متصلة فماذا تصنع؟ ...	١١٦
س: إذا رأت المرأة الطُّهُور ولم تجد ماءً للغسل فماذا تصنع؟ ...	١١٧
س: إذا بلغت المرأة سن اليأس وانقطع الدم ثم عاودها فهل يعتبر حيضاً أم لا؟ ...	١١٧
س: ما هو اليأس وهل هو مرتبط بسن معينة أم بانقطاع الحيض؟ ...	١١٧
س: امرأة رأت الكُدرة قبل حيضها المعتاد، فتركت الصلاة، ثم نزل الدم على عادتها، فما الحكم؟ ...	١١٧
س: إذا أجبر الزوج زوجته الحائض على الجماع فماذا تفعل؟ ...	١١٨
س: إذا ظهرت المرأة من المحيض فمتى يجوز لزوجها أن يجامعها؟ ...	١١٨
س: ما هي كفاره من أتى امرأته وهي حائض؟ ...	١١٨

س: امرأة صلت حياءً وهي حائض فما حكم عملها هذا؟	١١٩
س: هل يقبل الله عز وجل دعاء واستغفار المرأة الحائض؟	١١٩
س: إذا طهرت الحائض قبل الفجر ولم تغسل فهل تصوم؟	١١٩
س: هل يجوز للرجل أن يقرأ القرآن وهو في حجر امرأة الحائض؟ ..	١١٩
س: هل يجوز للزوج مؤاكلاة ومشاركة زوجه الحائض؟	١٢٠
س: وهل نام الحائض مع زوجها في لحاف واحد؟	١٢٠
س: إذا سمعت الحائض آية فيها سجدة تلاوة هل تسجد؟	١٢٠
س: هل يجوز للحائض المكث في المسجد؟	١٢١
س: هل ورد عن أحد من أهل العلم أنه استحب أن تتوضأ الحائض عند كل وقت صلاة فتجلس تذكر الله؟ وما مدى صحة هذا القول؟ ..	١٢٢
س: هل يجوز عقد النكاح على الحائض والنساء؟	١٢٢
* ما يحرم على الحائض والنساء	١٢٣
١- الصلاة	١٢٣
٢- الصيام	١٢٤
٣- الجماع: (الوطء في الفرج)	١٢٤
٤- الطواف	١٢٤
* أمور لا بأس بها للحائض	١٢٤
١- ذكر الله وقراءة القرآن	١٢٤
٢- السجود إذا سمعت آية سجدة	١٢٥
٣- من المصحف	١٢٥
٤- قراءة الرجل القرآن وهو في حجر امرأة الحائض	١٢٦
٥- شهود العيددين	١٢٦
٦- دخول المسجد	١٢٦
٧- مؤاكلاة ومشاركة الزوج للحائض	١٢٧
٨- خدمة المرأة الحائض لزوجها	١٢٧

٩- نوم الحائض مع روجها في حاف واحد	١٢٧
* دم النفاس	١٢٧
س: يم بثت النفاس؟	١٢٨
س: إذا رأت الحامل دماً قبل الولادة بيوم أو يومين، فهل ترك الصوم والصلاوة من أجله أم ماذا؟	١٢٩
س: كم المدة التي تبقى فيها النساء لا تصلى؟ وما الذي يجور للرجل منها وقت النفاس؟	١٢٩
س: إذا ظهرت النساء قبل تمام الأربعين فهل يجامعها روجها؟ وإذا عاودها الدم بعد الأربعين، فما الحكم؟	١٣٠
س: إذا وضعت الحامل ولم يخرج دم، فهل يحل لزوجها أن يجامعها، وهل تصلى وتصوم أم لا؟	١٣١
س: هل يجور للرجل مباشرة أمراته في حالة النفاس دون الفرج قبل أربعين يوماً ولو لم ينقطع الدم؟	١٣١
* دم الاستحاضة	١٣٢
س: هل يجور للمستحاضة أن تعنكف؟	١٣٢
س: وماذا عن توقيت الاستحاضة؟	١٣٢
س: ماذا تفعل المستحاضة من أجل الصلاة؟	١٣٤
* فوائد وملحوظات	١٣٥

كتاب الصلاة

س: ما معنى الصلاة؟	١٣٩
س: حكم الصلاة؟	١٣٩
س: على من تجب الصلاة؟	١٤٠
س: ما حكم تارك الصلاة؟	١٤١
س: ما عدد الصلوات المفروضة؟	١٤٢
س: ما عدد الركعات في كل صلاة من الصلوات الخمس؟	١٤٣

س: هل كانت هناك صلوات مفروضة على النبي ﷺ وأصحابه قبل الإسراء؟ ١٤٣
س: هل يُؤمر الكافر إذا أسلم بقضاء ما فاته قبل إسلامه؟ ١٤٤
س: متى فُرضت الصلاة بأركانها وواجباتها؟ ١٤٤
* مواقف الصلاة ١٤٥
س: هل وردت أحاديث في تحديد مواقف الصلاة؟ ١٤٥
س: ما هو وقت صلاة الظهر؟ ١٤٦
* وقت العصر ١٤٧
س: ما هو وقت صلاة المغرب؟ ١٤٧
س: ما الدليل على استحباب تعجيل المغرب؟ ١٤٧
س: ما هو وقت صلاة العشاء؟ ١٤٧
س: وهل يُستحب تأخير العشاء؟ ١٤٨
س: هل صحيح أنه يُكره النوم قبل العشاء والسمر بعدها؟ ١٤٨
* وقت الفجر ١٤٩
* بم تدركين الصلاة في وقتها؟ ١٥٠
* من نامت عن صلاة أو نسيتها ١٥٠
س: من ترك الصلاة متعمداً هل عليه قضاء؟ ١٥١
* قضاء الصلوات الفائتة بعد ١٥٢
س: ما هي الأعذار المعتبرة لتأخير الصلاة عن وقتها؟ ١٥٢
س: إذا صلى الإنسان قبل الوقت جهلاً فما الحكم؟ ١٥٣
س: من فاتها أكثر من صلاة لنوم أو نسيان فهل تقضيها مرتبة؟ ١٥٣
* الترتيب في قضاء الفوائت ١٥٤
س: ما هي الأوقات المنهي عن الصلاة فيها؟ ١٥٤
س: يا ترى ما السبب في النهي عن الصلاة في تلك الأوقات؟ ١٥٥
س: هل هناك ما يستثنى من هذا النهي؟ ١٥٦

* أحكام الأذان والإقامة	١٥٨
* ماذا تصنع من سمعت الأذان؟	١٥٨
* شروط صحة الصلاة للمرأة	١٦٠
* أولاً : العلم بدخول الوقت	١٦٠
* ثانياً: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر	١٦٠
* ثالثاً: طهارة الثوب والبدن والمكان	١٦١
* رابعاً: ستر العورة	١٦٢
* حد عورة المرأة في الصلاة	١٦٣
* أما قدم المرأة في الصلاة	١٦٣
* خامساً: من شروط صحة الصلاة: استقبال القبلة	١٦٥
* سادساً: من شروط صحة الصلاة: النية	١٦٦
س: هل يجوز التلفظ بالنية؟	١٦٦
س: ما هي صور الانتقال من نية إلى نية؟	١٦٦
س: هل يُشترط أن توافق نية المأموم نية الإمام؟	١٦٨
* كيف تصليين كصلاة رسول الله ﷺ	١٦٩
* أركان الصلاة	١٧٢
(١) القيام في الفريضة لل قادر عليه	١٧٢
(٢) تكبيرة الإحرام	١٧٤
(٣) قراءة الفاتحة في كل ركعة	١٧٥
(٤)، (٥) الركوع والطمأنينة فيه	١٧٥
(٦)، (٧) الاعتدال بعد الركوع والطمأنينة فيه	١٧٦
(٨)، (٩) السجود، والطمأنينة فيه	١٧٧
(١٠)، (١١) الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه	١٧٧
(١٢)، (١٣) التشهد الأخير، والجلوس فيه	١٧٨
(١٤) التسليم	١٧٨

(١٥) ترتيب الأركان	١٧٩
* واجبات الصلاة	١٧٩
(١) تكبيرات الانتقال	١٧٩
(٢) قول: سمع الله لمن حمده.. ربنا ولد الحمد	١٧٩
(٣) التسبيح في الركوع والسجود	١٨٠
(٤) التشهد الأول	١٨٠
(٥) السترة	١٨١
* سنن الصلاة	١٨١
* أولاً، السنن القولية	١٨١
(١) دعاء الاستفتاح	١٨١
(٢) الاستعاذه	١٨٢
(٣) التأمين	١٨٢
(٤) القراءة بعد الفاتحة	١٨٢
(٥) الذكر في الركوع بما يأتي	١٨٣
(٦) الذكر بعد القيام من الركوع وبعد «ربنا لك الحمد» بما يأتي	١٨٣
(٧) الذكر في السجود بما يأتي	١٨٣
(٨) الدعاء بين السجدتين بما يأتي	١٨٤
(٩) الصلاة على النبي بعد التشهد الأول والأخير	١٨٤
(١٠) الدعاء بعد التشهد الأول والثاني	١٨٥
(١١) التسلية الثانية	١٨٥
(١٢) الذكر والدعاء بعد الصلاة	١٨٥
ثانياً، السنن الفعلية في الصلاة	١٨٧
(١) رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول	١٨٧
(٢) جعل الكف اليمنى على اليسرى فوق الصدر حين القيام	١٨٨

(٣) النظر إلى موضع السجود	١٨٨
(٤) جعل الرأس حيال الظهر في الركوع وأن يُمْكَن بديه من ركبتيه	١٨٨
(٥) التزول إلى السجود على اليدين قبل الركبتين	١٨٩
(٦) تكفين الجبهة والأنف واليدين من الأرض مع مجافاة اليدين عن الجنبين، ووضع الكفين حذو المنكبين أو الأذنين، ورفع المرفقين، ونصب القدمين ورصن العقبيين واستقبال القبلة بأصابع الكفين والقدمين	١٨٩
(٧) افتراش الرُّجْل اليسرى ونصب اليمنى في الجلوسة بين السجدتين	١٩٠
(٨) إطاله الجلوسة بين السجدتين	١٩٠
(٩) جلس الاستراحة	١٩١
(١٠) الاعتماد على الأرض باليدين عند النهوض إلى الركعة الجديدة	١٩١
(١١) الافتراش في الشهد الأول والتورك في الشهد الأخير	١٩١
(١٢) تحريك الإصبع في الشهدين	١٩٢
* أمور تباح لك في الصلاة	١٩٢
(أ) الأفعال المباحة في الصلاة	١٩٢
١- حمل الطفل في الصلاة	١٩٢
٢- المشي البسيط للحاجة	١٩٢
٣- الحركة لإنقاذ الطفل أو غيره من التردئ أو مما يؤذيه	١٩٣
٤- مدافعة المار بين يديك في الصلاة	١٩٣
٥- قتل الحية والعقرب وما يؤذى في الصلاة	١٩٣
٦- غَمْزُ رجل النائم للحاجة	١٩٣
٧- خَلْعُ النعل ونحوه أثناء الصلاة للحاجة	١٩٣
٨- البصاق في الثوب أو في المنديل	١٩٤
٩- إصلاح الثوب وحَلُّ الجسد في الصلاة	١٩٤
١٠- التصفيق إذا رأت المرأة في الصلاة ما يريها	١٩٤
١١- الالتفات بمنة أو يسرة حاجة	١٩٤

١٢ - الإشارة باليد أو الرأس للحاجة	١٩٤
١٣ - رد السلام إشارة على من سلم عليك	١٩٥
١٤ - رفع الرأس في السجود للتحقيق من الأمر إذا أطال الإمام	١٩٥
١٥ - النظر في المصحف والقراءة منه في صلاة النافلة للحاجة	١٩٧
(ب) الأقوال وما في معناها المباحة في الصلاة	١٩٧
١ - الفتح على الإمام إذا كنت مؤمنة بامرأة	١٩٧
٢ - ترداد الآية في صلاة التطوع	١٩٧
٣ - البكاء والأنين في الصلاة	١٩٧
٤ - النفح أثناء الصلاة لحاجة	١٩٧
٥ - النحنحة في الصلاة للحاجة	١٩٧
٦ - الكلام البسيط لمصلحة الصلاة	١٩٨
٧ - «الحمد» في الصلاة لمن عطس	١٩٨
٨ - «الحمد» في الصلاة للأمر السار المفرح	١٩٨
٩ - تكليم المصلى وسؤاله للحاجة	١٩٨
* مبطلات الصلاة	١٩٩
١ - الضحك في الصلاة بصوت عال	١٩٩
٢ - الكلام عمداً لغير مصلحة الصلاة	١٩٩
٣ - تيقن الحدث المبطل لل موضوع	٢٠٠
٤ - الأكل والشرب عمداً	٢٠٠
٥ - العمل الكثير عمداً في الصلاة	٢٠١
٦ - ترك شرط من شروط الصلاة أو ركن من أركانها بدون عذر	٢٠١
* المنهيّات في الصلاة	٢٠١
١ - الاختصار في الصلاة (وضع اليد على الخصر في الصلاة)	٢٠٢
٢ - تشبيك الأصابع	٢٠٢
٣ - فرقعة الأصابع	٢٠٢

٤- رفع البصر إلى السماء	٢٠٣
٥- تغميض العينين في الصلاة	٢٠٣
٦- التطبيق في الركوع	٢٠٣
٧- التنثم تجاه القبلة أو عن اليمين	٢٠٤
٨- التمطى في الصلاة	٢٠٤
٩- النظر إلى ما يشغل في الصلاة	٢٠٤
١٠- التأذب في الصلاة	٢٠٤
١١- الالتفات في الصلاة لغير حاجة	٢٠٤
١٢- مسابقة الإمام في الصلاة	٢٠٥
١٣- كراهة الاعتماد على اليدين في الجلوس في الصلاة إلا لعذر	٢٠٥
١٤- الصلاة بحضور الطعام أو مع مدافعة الأخبين	٢٠٥
١٥- الهوى للسجود على الركبتين	٢٠٥
١٦- مسح الخصي	٢٠٦
١٧- قراءة القرآن في الركوع أو السجود	٢٠٦
١٨- سجود المريضة على شيء مرتفع	٢٠٦
١٩- بط الذراعين في السجود	٢٠٧
٢٠- الإقماء (الصاق الإلتين بالأرض ونصب الساقين ووضع اليدين على الأرض)	٢٠٧
٢١- الجثاء في الصلاة	٢٠٨
٢٢- الإشارة باليدين إلى الجانبيين عند التسليم	٢٠٨
الأماكن التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها	٢٠٨
(١) الصلاة في معاطن الإبل	٢٠٨
(٢) الصلاة في المقبرة	٢٠٩
(٣) الصلاة في الحمام	٢١٠
(٤) الصلاة في الأماكن التي بها تصاوير	٢١٠

(٥) الصلاة في الثوب المغصوب أو المحرم والأرض المغصوبة	٢١١
س: مرور المرأة أمام المصلى هل يبطل صلاتها؟	٢١١
س: وقوف المرأة بجانب الرجل هل يبطل صلاته؟	٢١٢
س: متى ترفع المرأة رأسها من السجود خلف الإمام؟	٢١٢
س: إذا كان في المسجد نساء يصلين خلف الإمام فماذا يصنع الإمام بعد انتهاء الصلاة؟	٢١٣
صلاة الجمعة	٢١٤
س: ما هي شروط خروج المرأة إلى الصلاة في المساجد؟	٢١٤
س: اذكر بعض الأدلة التي تفيد تواجد النساء في المسجد على عهد رسول الله ﷺ؟	٢١٥
س: هل يجوز للرجل منع زوجته من الذهاب للمسجد إذا استاذته؟	٢١٦
س: اذكر لنا بعض الأعذار التي تجيز للرجل أن يمنع أهله الذهاب إلى المسجد؟	٢١٦
س: أيهما أفضل: صلاة المرأة في بيتها أم صلاتها في المسجد؟	٢١٧
س: قد علمنا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل لكن هل يستحب لها أن تصليها جماعة في بيتها مع النساء؟	٢١٧
س: إذا أمت المرأة بعض النساء فهل تجهر أم تُسر؟	٢١٨
س: إذا أمت المرأة المرأة فأين تقف؟	٢١٨
س: إذا كان مع الإمام رجل وامرأة فأين يقفان؟	٢١٨
س: إذا كان الزوج يوم زوجته فأين تقف منه هي؟	٢١٩
س: هل تتجاوز السترة بين الرجال والنساء في صلاة رمضان وغيرها؟	٢١٩
س: هل تصلى المرأة المدخول بها ليلة زفافها؟	٢١٩
خbir صفوف النساء	٢٢٠
* بعض أحكام الإمامة	٢٢١
س: من الأحق بالإمامنة؟	٢٢١

س: هل معنى (أقر لكم كتاب الله) أحفظكم أو أفهمكم؟	٢٢٢
س: إذا كان الأقرأ جاهلاً بأحكام الصلاة فهل يُقدم للإمامية؟	٢٢٢
س: إذا تساوى المصلون في شروط الإمامة فمن يُقدم للإمامية؟	٢٢٢
س: من الذين يُشرع لهم أن يكونوا في الصفة الأولى خلف الإمام؟	٢٢٣
س: هل يجوز للمرأة أن تؤم الرجل؟	٢٢٣
س: هل يجوز أن يؤم الرجل مجموعة من النساء؟	٢٢٣
س: هل يصح تقديم من لا يستحق الإمامة من أجل جمال صوته؟	٢٢٣
س: هل يحق للمرأة في الإسلام أن تكون إماماً في مسجد؟ وما هي الشروط لتصبح المرأة إماماً؟	٢٢٤
س: هل يجوز لرجل أن ينفرد بامرأة أجنبية، ويؤمها في الصلاة؟	٢٢٥
س: هل تصح صلاة المأسوم أمام الإمام؟	٢٢٥
س: ما حكم إمام المرأة للصبيان؟	٢٢٥
س: هل تصح إمامة المتيم بالتوضي؟	٢٢٦
* فوائد ولاحظات هامة	٢٢٦
* إذا صليت وحدك خلف صفوف النساء	٢٢٦
* الاقتداء بالإمام الجالس للعذر	٢٢٦
* صلاة الفرض خلف المتنفل، وصلاة النافلة خلف المفترض	٢٢٧
* صلاة الفرض خلف من يصلى فرضاً آخر	٢٢٧
* صلاة النافلة خلف من يصلى النافلة	٢٢٨
* لا يجوز تشويش النساء بعضهن على بعض بالقراءة والتکبير	٢٢٨
* آداب الذهاب إلى المسجد	٢٢٩
(١) النية الصالحة	٢٢٩
(٢) دعاء الذهاب إلى المسجد	٢٢٩
(٣) المشي إلى المسجد في سكينة ووقار	٢٢٩
(٤) الذهاب إلى المسجد ماشية	٢٣٠

(٥) عدم تعطر المرأة	٢٣٠
(٦) أن تجتنب أكل البصل والثوم النّيء وما يشبههما قبل الذهاب إلى المسجد	٢٣٠
(٧) أن تجتنب البصاق في المسجد	٢٣١
(٨) عدم التثبيك بين الأصابع	٢٣١
(٩) دخول المسجد بالرُّجل اليمنى	٢٣١
(١٠) الدعاء عند دخول المسجد	٢٣١
(١١) نحية المسجد	٢٣٢
(١٢) عدم الخروج من المسجد بعد الأذان	٢٣٢
(١٣) التبكير إلى المسجد	٢٣٢
(١٤) صيانة المسجد عن الحِرف والتَّكْبُر	٢٣٢
(١٥) عدم المرور بين يدي المصلين	٢٣٣
(١٦) لا حرج في الأكل والشرب والنوم في المسجد إذا أمن تلویثه وأمنت الفتنة	٢٣٣
(١٧) عدم الجهر بالذكر وقراءة القرآن في المسجد	٢٣٣
(١٨) تسوية الصفوف في الصلاة	٢٣٣
(١٩) اتخاذ باب خاص للنّساء	٢٣٤
(٢٠) الا يَشُدُّ المسلم ضالته في المسجد	٢٣٤
(٢١) سرعة انصراف النساء عقب الصلوات	٢٣٤
* صلاة المرأة المسافرة	٢٣٥
* متى يبدأ الفصر للمسافر؟	٢٣٦
* ما المسافة التي يجور فيها الفصر؟	٢٣٦
* ما هي المدة التي يقصر فيها المسافر؟	٢٣٧
* صلاة المسافر خلف المقيم	٢٣٨
* صلاة المقيم خلف المسافر	٢٣٨

* إذا صلى المسافر خلف إمام لا يدرى أنه مقيم أو مسافر	٢٢٨
* هل تصلّى التوافل في السفر؟	٢٢٩
* وقفة هامة	٢٣٩
* الجمع بين الصلاتين	٢٤٠
(١) في السفر	٢٤٠
(٢) الحاجة العارضة	٢٤١
* هل تُشترط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين؟	٢٤٢
* صلاة الجمعة للنساء	٢٤٣
* فضل يوم الجمعة	٢٤٤
١- أنه أفضـل الأيام عند الله تعالى	٢٤٤
٢- أنه اليوم الذي أكـمل الله فيه دينه وأتم نعمته فهو يوم عـيد المسلمين ..	٢٤٤
٣- أوقع الله فيه أموراً عظيمة	٢٤٥
٤- فيه صلاة الجمعة وفضلها عظيم	٢٤٥
* ما الذي ينبغي أن نفعله ليلة الجمعة ويوم الجمعة؟	٢٤٦
(١) يُستحب قراءة سورة السجدة والإنسان في فجر الجمعة	٢٤٦
(٢) الغسل	٢٤٦
(٣) قراءة سورة الكهف	٢٤٦
(٤) التأدب بآداب الذهاب إلى المسجد	٢٤٧
(٥) التبشير إلى المسجد	٢٤٧
(٦) استعمال السواك ونحوه لتنظيف الأسنان	٢٤٧
(٧) ترك كل ما يتاذى برائحته المصلون	٢٤٨
(٨) صلاة نعمة المسجد قبل الجلوس	٢٤٨
(٩) عدم التحلى أو الاجتماع لدرس قبل صلاة الجمعة	٢٤٨
(١٠) عدم تخطي الرقاب	٢٤٨
(١١) عدم التفريق بين اثنين	٢٤٨

(١٢) لا تُقْبِلِي أختك لتجلسي مكانها	٢٤٩
(١٣) إذا أذن المؤذن عند صعود الإمام فلا تقومى للصلوة	٢٤٩
(١٤) الإنصات إلى خطبة الجمعة	٢٤٩
(١٥) عدم المصافحة أثناء الخطبة	٢٥٠
(١٦) ترك الكلام أثناء الخطبة	٢٥٠
(١٧) لا حرج في الكلام قبل الخطبة وبعدها وبين الخطبيتين إذا سكت الإمام، لأن النهي عن الكلام مقيد بكون الإمام يخطب	٢٥١
(١٨) إذا نعمت المرأة أثناء الخطبة فإنها تحول من مكانها	٢٥١
(١٩) إذا ذكرت فريضة لم تصليها فقومي وصلّيها	٢٥١
(٢٠) إذا اشتد الزحام فاسجدى على ظهر أختك	٢٥١
(٢١) إن أدركت الإمام في التشهد فصلّى أربعًا	٢٥٢
(٢٢) الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة	٢٥٢
(٢٣) صلاة السنة البعدية للجمعة	٢٥٣
(٢٤) الإكثار من الدعاء وتحري ساعة الإجابة	٢٥٣
س: هل يجوز صلاة الجمعة خلف المذيع أو التلفاز؟	٢٥٤
س: إذا اجتمع العبد مع الجمعة فماذا يصنع المصلى؟	٢٥٤
* صلاة العيددين للنساء	٢٥٥
س: ما الحكمة في مشروعية العيددين؟	٢٥٦
س: أين تؤدى صلاة العيددين؟	٢٥٧
س: ما هو وقت صلاة العيددين؟	٢٥٧
س: هل الأفضل أن تصلّى صلاة الأضحى في أول الوقت أم يُستحب تأخيرها؟	٢٥٨
س: ما هو الأفضل: كثرة المصليات أم اجتماع المسلمين في مصلية واحدة؟	٢٥٨
س: هل يُستحب الغسل ولبس أحسن الثياب قبل الخروج إلى مصلى العيد؟	٢٥٨

من: هل يُستحب أكل بعض التمرات قبل الخروج لصلاة عيد الفطر؟	٢٥٩
س: فهل يُستحب ذلك قبل الخروج إلى المصلى في عيد الأضحى؟	٢٥٩
س: هل يشرع للنساء التكبير يوم العيد؟	٢٦٠
س: ما هي الكيفية الصحيحة لصلاة العيد؟	٢٦٠
*متى يبدأ التكبير في عيد الفطر وعيد الأضحى ومتى يتنهى؟	٢٦٢
س: ما هي الصيغة الصحيحة الواردة في التكبير؟	٢٦٢
س: هل هناك سنة قبلية للعيد؟	٢٦٣
س: هل هناك أذان وإقامة لصلاة العيد؟	٢٦٣
س: هل من السنة عند إقامة صلاة العيد أن يقال: «الصلاحة جامدة»؟	٢٦٤
س: ما حكم الاستماع للمخطبة؟	٢٦٤
س: هل يُشرع للإمام أن يعظ النساء يوم العيد؟	٢٦٥
س: هل يُرخص للجواري في الغناء يوم العيد؟	٢٦٥
س: هل صلاة العبددين أو الاستسقاء توب عن صلاة الضحى أم لا؟	٢٦٧
س: هل يجوز الذهاب إلى المقابر صباح يوم العيد؟	٢٦٧
* صلاة التطوع	٢٦٨
فضائل صلاة التطوع	٢٦٨
١- سبب للفوز بمحبة الله (جل وعلا)	٢٦٨
٢- الصلاة خير الأعمال	٢٦٨
٣- سبب لجبر النقص في الفرائض	٢٦٩
٤- سبب للارتفاع في درجات الجنة	٢٦٩
س: هل الأفضل أن نصلى صلاة التطوع في المسجد أم البيت؟	٢٧٠
س: ما الحكمة من جعل النافلة في البيت أفضل؟	٢٧٠
س: ما هي السن الرواتب التابعة للفرائض؟	٢٧٠
س: هل من الممكن أن تذكر لنا الأدلة على تلك السن الرواتب؟	٢٧١
س: هل كان النبي ﷺ يصلى السن الرواتب في السفر؟	٢٧٣

س: هل يجوز قضاء السن إذا اشغل عنها المصلى أو نسيها؟	٢٧٣
س: ما هي أوقات النهي؟	٢٧٤
س: ما الحكمة من النهي عن الصلاة فيها؟	٢٧٥
س: هل النهي في تلك الأوقات عن كل الصلوات؟	٢٧٥
س: هل تجية المسجد تصلّى في أي وقت؟	٢٧٦
س: هل تجية المسجد الحرام الطواف؟	٢٧٧
س: هل يجوز أن نصلّى صلاة التطوع جلوساً؟	٢٧٧
س: هل من خصائص النبي ﷺ أنه لا ينقص ثوابه إن صلّى النافلة من غير عذر قاعداً؟	٢٧٨
س: هل يجوز جمع سنة فرضين أو سنة فرض وتجية مسجد بنية واحدة؟ ..	٢٧٨
* قيام الليل	٢٧٩
* فضائل قيام الليل	٢٧٩
* وقت قيام الليل	٢٨١
* عدد ركعات قيام الليل	٢٨٢
* بعض آداب قيام الليل	٢٨٢
(١) إخلاص النية لله (جل وعلا)	٢٨٢
(٢) أن تستحضرى النية الجازمة لقيام الليل	٢٨٢
(٣) الأخذ بالأسباب المعينة على قيام الليل	٢٨٣
(٤) امسحى النوم عن وجهك بعد الاستيقاظ واستعملى السواك ..	٢٨٣
(٥) أن تفتحي قيام الليل بركتتين خفيفتين	٢٨٣
(٦) يُستحب أن تُطيلى القيام دون أن تشقّى على نفسك	٢٨٣
س: هل التطويل في قيام الليل خاص بالقراءة فقط دون الركوع والسجود؟ ..	٢٨٤
(٧) أيقظى زوجك وأولادك ليصلوا	٢٨٤
(٨) إذا غلبك النوم فارقدي حتى يذهب عنك النوم	٢٨٥
(٩) الجهر والإسرار بالقراءة جائزان في صلاة الليل	٢٨٥

(١٠) يجوز لك القيام والقعود في قيام الليل	٢٨٥
* أحوال النبي ﷺ في صلاة الليل (بين القيام والقعود)	٢٨٦
(١١) ترتيل القرآن وتحسين الصوت	٢٨٧
(١٢) ترديد الآية وتدبر ما فيها	٢٨٧
(١٣) تدبر الآيات والتعوذ والتسبيح في القراءة	٢٨٧
(١٤) البكاء في الصلاة	٢٨٧
(١٥) الإكثار من الدعاء في الثالث الأخير من الليل	٢٨٨
(١٦) كثرة الاستغفار بعد قيام الليل	٢٨٨
(١٧) أن تنامي وقتاً يسيراً بعد القيام وقبل الفجر	٢٨٩
(١٨) لا تركي قيام الليل	٢٨٩
* قضاء قيام الليل	٢٩٠
* صلاة الوتر	٢٩٠
* وقت صلاة الوتر	٢٩٠
* ركعات الوتر	٢٩٢
(١) يجوز أن تصليها واحدة	٢٩٢
(٢) ويجوز أن تؤتي بثلاث ركعات	٢٩٢
(٣) ويجوز أن تصلى الوتر بخمس ركعات أو سبع ركعات لا تفصل بينهن بسلام	٢٩٣
(٤) ويجوز أن تصلى الوتر بسبع ركعات أو تسع ركعات متصلة وتجلس في الركعة قبل الأخيرة (السادسة أو الثامنة) ثم تصلى السابعة أو التاسعة وتشهدى وتسلمى	٢٩٤
* القراءة في الوتر	٢٩٤
* القنوت في الوتر	٢٩٥
* محل القنوت	٢٩٥
س: ماذا نقول في دعاء القنوت؟	٢٩٦

- س: هل يُسحب التطويل الزائد في دعاء القنوت؟ ٢٩٧
 س: هل من السنة زيادة «فللک الحمد على ما قضیت» في دعاء القنوت؟ ٢٩٧
 س: هل يجوز التغنى بدعاء القنوت؟ ٢٩٧
 س: هل يشرع رفع اليدين في القنوت في صلاة الوتر؟ ٢٩٧
 س: هل يشرع مسح الوجه بعد الدعاء؟ ٢٩٨
 س: هل يشرع الصلاة على النبي ﷺ بعد الدعاء؟ ٢٩٨
 س: هل يشرع ذكر وارد بعد صلاة الوتر؟ ٢٩٩
 س: هل يختص قنوت الوتر بوقت معين؟ ٢٩٩
 س: هل تجور الصلاة بعد الوتر؟ ٣٠٠
 س: من فاتتها صلاة الوتر بالليل وأرادت أن تقضيها في الصباح فهل
تصليها ركعة كما هي أم لا؟ ٣٠٠
 * وقفات هامة ٣٠١
 * صلاة الكسوف ٣٠٢
 س: ما معنى الكسوف؟ ٣٠٢
 س: ما حكم الصلاة لكسوف الشمس؟ ٣٠٣
 * كيفية صلاة الكسوف ٣٠٤
 س: ما هو سبب الكسوف؟ ٣٠٥
 س: ما الحكمة من صلاة الكسوف؟ ٣٠٦
 س: هل هناك وقت معين لصلاة الكسوف؟ ٣٠٦
 س: هل يُجهر فيها بالقراءة أم يُسر؟ ٣٠٦
 س: هل يجوز رفع اليدين في الدعاء في الكسوف؟ ٣٠٧
 س: هل صلاة الكسوف في جماعة شرط لصحتها؟ ٣٠٧
 س: هل يُسلم المأموم مع الإمام وإن فاته الركوع الأول؟ ٣٠٧
 س: بأى شيء تفوت صلاة الكسوف؟ ٣٠٨
 س: إذا كان يصلى صلاة الكسوف وانجلت الشمس وهو في الصلاة فهل

٢٠٨	يُتمها أم يقتصر على ما أداه؟
٢٠٩	س: ما الذي يستحب لمن رأى الكسوف؟
٢٠٩	س: هل للنساء أن يصلين الكسوف مع الرجال؟
٢١٠	س: أين تُصلّى صلاة الكسوف؟
٢١٠	س: هل ينادي لها بـ«الصلاحة جامعة»؟
٢١١	س: وهل يُسن لها خطبة بعد الصلاة؟
٢١١	س: إذا كشفت الشمس وقت صلاة العصر قريب فماذا نفعل؟
٢١١	س: هل يصلى لغير الكسوف من الآيات كالزلزال ونحوها؟
٢١٢	س: هل لصلاة الكسوف دعاء خاص؟
٢١٢	س: هل يجوز للإنسان أن يخبر المسلمين وهم أثناء صلاة الكسوف بأن القمر أو الشمس رأى كسوفهما وإنجلياً؟
٢١٢	س: ما الذي يشرع للمسلمين إذا أخبروا بانجلترا بالكسوف هل يقطعون الصلاة؟
٢١٣	س: هل يجوز للمرأة أن تصلى وحدها في البيت صلاة الكسوف؟ وما الأفضل في حقها؟
٢١٣	* صلاة الاستسقاء
٢١٣	س: ما معنى الاستسقاء؟
٢١٣	س: ما حكم صلاة الاستسقاء؟
٢١٤	س: ما هي الكيفية الصحيحة لصلاة الاستسقاء؟
٢١٦	س: هل وردت طرق أخرى للاستسقاء خلاف ما سبق؟
٢١٦	* الاستسقاء خارج المسجد
٢١٦	* الاستسقاء (الدعاء بالسقيا) في خطبة الجمعة
٢١٧	س: هل لصلاة الاستسقاء أذان أو إقامة أو نداء للصلاة؟
٢١٧	س: متى تكون الخطبة . . . قبل الصلاة أم بعدها؟
٢١٨	س: هل تحويل الرداء خاص بالإمام أم أنه عام في حق الإمام والمأمومين؟

س: ماذا يقال عند نزول المطر؟	٢١٨
س: ماذا يقال إذا كثر المطر وسالت السيول وخُشى منه الهمكة؟ ..	٢١٩
س: هل يُستحب أن يقدم الناس أهل الصلاح والتقوى للدعاء؟ ..	٢١٩
* صلاة التوبة ..	٢١٩
* صلاة تحيية المسجد ..	٢٢٠
* الصلاة بعد الوضوء ..	٢٢٠
* صلاة الضحى ..	٢٢١
س: ما هو فضل صلاة الضحى؟ ..	٢٢١
س: ما حكم صلاة الضحى؟ ..	٢٢٢
س: ما هو وقت صلاة الضحى؟ ..	٢٢٣
س: ما هو عدد ركعات صلاة الضحى؟ ..	٢٢٤
س: إذا فاتت سنة الضحى هل تُقضى أم لا؟ ..	٢٢٥
* صلاة الاستخاراة ..	٢٢٥
س: هل تصح الاستخاراة بعد الفريضة؟ ..	٢٢٦
س: هل يجوز الاستخاراة في الواجبات والمتحبات والمحرمات والمكرهات؟ ..	٢٢٦
س: هل يكون دعاء الاستخاراة قبل التسليم أم بعد التسليم؟ ..	٢٢٦
س: هل يُستحب تكرار صلاة الاستخاراة سبع مرات؟ ..	٢٢٧
س: هل لا بد أن نرى رؤيا بعد الاستخاراة؟ ..	٢٢٧
* سجود السهو ..	٢٢٨
س: ما حكم سجود السهو؟ ..	٢٢٨
س: ما أسباب سجود السهو؟ ..	٢٢٩
س: إذا تكرر السهو في الصلاة فهل يتكرر سجود السهو؟ ..	٢٣١
س: هل يسجد للسهو في صلاة التطوع كما يسجد للسهو في الفريضة؟ ..	٢٣١
س: إذا سها الإمام وسجد للسهو فهل يجب على المأموم اتباعه؟ ..	٢٣٢

س: إذا سها الإمام، ولم يسجد للسهو فهل يسجد المأموم؟	٢٢٢
س: وماذا يصنع المأموم إذا سها خلف إمامه؟	٢٢٣
س: ماذا يصنع المصلى إذا ترك ركناً في الصلاة؟	٢٢٣
س: وماذا يصنع إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة؟	٢٢٤
س: ماذا يصنع إذا شك فلم يذرِّ كم صلى؟	٢٢٤
س: وماذا يصنع المصلى إذا نسي سنة من سنن الصلاة؟	٢٢٤
س: إذا نسي المصلى سورة في الركعة الأولى أو الثانية؟	٢٢٤
س: إذا سلم المأموم قبل إمامه سهواً فهل يلزم سجود السهو أو يقتدي بإمامه؟	٢٣٥
س: ماذا أفعل إذا قرأت سورة فيها سجدة، وأنا أصلى خلف الإمام؟	٢٣٥
س: إذا كان السجود بعد السلام هل يلزم له سلام أيضاً؟	٢٣٥
س: هل يشرع سجود السهو عند تعميد الإنسان ترك ركن ، أو واجب ، أو سنة في صلاة النفل أو الفرض؟	٢٣٦
* سجود التلاوة	٢٣٦
س: ماذا تفعل المرأة عندما تكون تقرأ القرآن وتقابلها آية سجدة هل تسجد وهي بدون غطاء أم ماذا تفعل؟	٢٣٧
س: هل يجوز سجود التلاوة للحائض، وكذلك سجدة الشكر لها، وإذا كان غير جائز فهل يجوز عند سماع سجدة التلاوة أن تسبح الله فقط باللسان؟	٢٣٧
س: كيف يسجد الماشي والراكب؟	٢٣٨
س: هل يشرع لمن لم يتمكن من السجود للتلاوة أن يسبح؟	٢٣٨
* سجود الشكر	٢٣٨
كتاب الجنائز	
س: هل يجوز للإنسان أن يتمنى الموت في أرض مباركة؟	٢٤٤
س: هل ورد حديث بأن أعمار الأمة ما بين الستين إلى السبعين؟	٢٤٤

س: ما الذي يفعله الحاضرون للميت حال الاحتضار؟	٣٤٤
١- أن يُلقنوه الشهادة	٣٤٤
٢- أن يدعوا له ولا يقولوا إلا خيراً	٣٤٥
٣- توجيهه إلى القبلة	٣٤٥
* فائدة: كيفية التوجيه إلى القبلة	٣٤٥
س: هل تلقين المحضر يكون بالأمر أم باللطف والمداراة؟	٣٤٦
س: هل يجوز للMuslim أن يحضر وفاة الكافر لعرض عليه الإسلام؟ ..	٣٤٦
س: ماذا يفعل الحاضرون بعد موته؟	٣٤٦
س: ماذا يجب على أقارب الميت حين يبلغهم خبر وفاته؟ ..	٣٤٩
س: ما الذي يجور للحاضرين وغيرهم تجاه الميت؟ ..	٣٥٠
* هل يُعذب الميت ببكاء أهله عليه؟ ..	٣٥١
س: هل يجور النعي والإخبار عن وفاة الميت؟ ..	٣٥٢
س: ما هي الأشياء التي تُحرم على الناس من أقارب الميت وغيرهم؟ ..	٣٥٣
١- النياحة	٣٥٣
س: هل يجور البكاء على الميت؟ ..	٣٥٣
٢ ، ٣- ومن الأشياء التي حرمتها الشارع على الناس من أقارب الميت وغيرهم ضرب الخدود وشق الجيوب ..	٣٥٤
٤- حلق الشعر	٣٥٤
٥- نشر الشعر	٣٥٥
٦- إعفاء بعض الرجال لحاظهم أيامًا قليلة حزناً على ميتهم، فإذا مضت عادوا إلى حلقها ..	٣٥٥
* غسل الميت	٣٥٥
س: ما هو ثواب من غسل ميتاً؟ ..	٣٥٦
س: ما هي الصفات التي ينبغي أن تتوفر في المغسل؟ ..	٣٥٦
س: من غسل ميتاً هل يغسل؟ ..	٣٥٧

س: ما هي الصفة الصحيحة لغسل الميت؟	٢٥٨
س: هل يُغسل شهيد المعركة؟	٣٦٢
س: إذا قُتل الشهيد وهو جُنْب فهل يُغسل؟	٣٦٢
س: هل يُغسل شهيد غير المعركة؟	٣٦٢
س: هل يُغسل السقط؟	٣٦٢
س: هل يجوز للزوج أن يُغسل زوجته؟	٣٦٢
س: هل يجوز للمطلقة أن يُغسلها زوجها؟	٣٦٤
س: هل يجوز للمرأة أن تُغسل زوجها؟	٣٦٤
س: هل يُغسل الرجل ابنته؟	٣٦٤
س: هل يجوز للنساء أن يغسلن الصبي؟ وهل يجوز للرجال أن يغسلوا الصبية؟	٣٦٥
س: إذا ماتت رجل بين نساء أو امرأة بين رجال فماذا نصنع؟	٣٦٥
س: إذا ماتت المرأة وهي حائض أو جنْب فهل تغسل غلاً واحداً أم أكثر؟	٣٦٦
س: هل يجوز للحائض أو الجنْب أن تُغسل الموتى من النساء؟	٣٦٦
س: ماذا نصنع إذا دُفِن الميت دون أن يُغسل؟	٣٦٦
* تكفين الميت	٣٦٧
س: ما حكم تكفين الميت؟	٣٦٧
س: ما هي الأشياء التي تُسحب في الكفن؟	٣٧
١- أن يكون أثيَض	٣٧
٢- أن يكون خمسة أثواب للمرأة	٣٧
٣- أن تكون الأثواب من القطن	٣٨
٤- أن لا يكون فيها قميص ولا عمامه بالنسبة للرجل	٣٨
٥- أن يكون الكفن سابقاً ساتراً جمِيع البدن	٣٨
٦- أن يُطَيَّب الكفن	٣٨
٧- أن يكون أحد هذه الأثواب ثوب حبرة	٣٨

- س: هل يكفن المحرم في ثياب إحرامه؟ ٣٦٩
 س: هل يجوز أن تكفن المرأة في الحرير؟ ٣٦٩
 س: في كم ثوب تكفن الجارية التي لم تخض؟ ٣٦٩
 س: هل يُشترط أن يكون الكفن جديداً؟ ٣٦٩
 س: هل يجور للمسلم تجهيز كفته قبل موته؟ ٣٧٠
 س: على من يكون كفن الزوجة؟ ٣٧٠
 س: بعض الغسلين للموتى إذا أراد تكفين الميت يضم يده اليمنى على اليسرى كالمصلى هل هذا العمل مشروع؟ ٣٧٠
*** حمل الجنازة واتباعها** ٣٧١
 س: ما حكم حمل الجنازة واتباعها؟ ٣٧١
 س: ما المقصود باتباع الجنازة؟ ٣٧١
 س: ما حكم اتابع النساء للجنازة؟ ٣٧١
 س: هل يجب الإسراع بالجنازة؟ ٣٧٢
 س: هل للنساء حمل الجنازة أم أن الجنازة لا تُحمل إلا على أعنق الرجال؟ ٣٧٢
 س: هل يجوز اتباع الجنازة بنار أو ببخرة؟ ٣٧٢
 س: هل يُعطى الميت أثناء حمله؟ ٣٧٣
 س: هل يُتحب للمرأة أن يتّخذ لها نعش أثناء السير في الجنازة؟ ٣٧٤
*** صلاة الجنازة** ٣٧٤
 س: ما حكم صلاة الجنازة؟ ٣٧٤
 س: ما هو فضل الصلاة على الجنازة؟ ٣٧٤
 س: ما هي الكيفية الصحيحة لصلاة الجنازة؟ ٣٧٥
 س: ماذا يصنع المأمور إذا أدرك صلاة الجنازة وقد سبقه الإمام بتكبيره أو أكثر؟ ٣٧٦
 س: ما هي الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ في الدعاء للميت في الجنازة؟ ٣٧٧
 س: من دخل المسجد وقد فاته الصلاة المكتوبة ووجد الناس قد شرعوا في صلاة الجنازة فماذا يصنع؟ ٣٧٨

س: هل يُصلّى على شهيد المعركة؟	٢٧٨
س: هل يُصلّى على من مات وعليه دين؟	٢٧٩
س: ما حكم الصلاة على من مات في حد؟	٢٨٠
س: هل يجوز الصلاة على من قتل نفسه؟	٢٨٠
س: هل يجوز الصلاة على الكافر؟	٢٨٠
س: هل تجوز الصلاة على أطفال المشركين؟	٢٨١
س: هل يُصلّى على الطفل؟	٢٨١
س: هل تُشرع الصلاة على السقط؟	٢٨١
س: ما حكم الصلاة على الغائب؟	٢٨٢
س: هل يُستحب الصلاة على الجنازة في المصلى؟	٢٨٢
س: هل تجوز صلاة الجنازة على القبر؟	٢٨٣
س: هل يُستحب أن تكون الصفوف ثلاثة فصاعداً؟	٢٨٣
س: هل يجوز للنساء أن يصلين على الجنازة؟	٢٨٤
س: هل يحل للمرأة أن تقف مع الرجال في صلاة الجنازة؟	٢٨٥
س: إذا كان عندنا جنازة وصلينا صلاة العصر فكيف نعمل؟	٢٨٥
س: إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء كيف نصنع؟	٢٨٥
س: هل ورد في السنة دعاء خاص يُدعى به للطفل الميت في الصلاة عليه؟	٢٨٥
س: هل يجوز للمرأة أن تجمع أهل البيت من النساء وتصلى بهن صلاة الجنازة على ميتهن في ذلك المنزل؟	٢٨٦
* دفن الميت	٢٨٦
س: ما حكم دفن الميت؟	٢٨٦
س: هل الدفن في المقبرة سنة؟	٢٨٧
س: ما هي صفة القبر؟	٢٨٧
س: هل يُسن أن يُرفع القبر قليلاً وأن يكون مُسْنِمَاً؟	٢٨٨
س: ما هي صفة الدفن؟	٢٨٩

- س: هل يُستحب فيمن يدفن الميت ألا يكون قد جامع أهله في تلك الليلة؟ ٣٩١
 س: هل هناك أوقات يُكره الدفن فيها؟ ٣٩٢
 س: هل من السنة أن يُستر قبر المرأة عن أعين الناظرين حتى تُدفن؟ ٣٩٣
 س: هل يجوز أن تُدفن المرأة مع الرجل للضرورة؟ ٣٩٤
 س: هل يجوز للنساء أن يقمن بتدفيف المرأة؟ ٣٩٤
 س: هل يجوز دفن اثنين أو أكثر في القبر للضرورة؟ ٣٩٥
 س: هل يُدفن مسلم مع كافر أو كافر مع مسلم؟ ٣٩٥
 س: إذا ماتت امرأة كتابية وهي حامل من رجل مسلم فما يُدفن؟ ٣٩٥
 س: هل يجوز إخراج الميت من قبره للضرورة؟ ٣٩٥
 س: بعض الناس عند إنزال المرأة إلى اللحد يغطي المرأة بعباءة حتى لا يراها الناس ما حكم ذلك؟ ٣٩٦
*** التعزية** ٣٩٦
 س: ما هي الألفاظ التي وردت في التعزية؟ ٣٩٧
 س: هل يجوز إقامة السرادقات واللائتمان للعزاء؟ ٣٩٧
 س: ما حكم صنع الطعام للناس في العزاء وما حكم أكل ضيوف أهل الميت من الطعام الذي يأتيهم؟ ٣٩٨
 س: هل من السنة أن نصنع طعاماً لأهل الميت؟ ٣٩٨
 س: هل يجوز تكرار التعزية لضرورة؟ ٣٩٩
 س: هل يجوز توزيع ختمة القرآن على عدد من الناس وقت العزاء؟ ٣٩٩
 س: سمعت من بعض الناس أنه لابد أن نقرأ على الميت (قل هو الله أحد) ألف مرة.... وسورة (يس) أو (الفاتحة) على روح الميت فهل هذا صحيح؟ ٣٩٩
 س: هل للعزاء زمن معين؟ ٣٩٩
 س: هل للمرأة أن تخرج للعزية مع أخواتها أو أحد محارمها، أم لا يشرع في حقها ذلك؟ وهل في ذلك استثناء للبعض، كأنها

ووالدها وأخواتها، أم على الإطلاق؟ ٤٠٠	
س: ما هو حكم اجتماع النساء للتعزية ولبسهن السواد؟ ٤٠٠	
س: ما أصل الذكرى الأربعينية؟ ٤٠١	
س: بعض النساء إذا أتت إلى أهل البيت لتعزيتهم أول ما يكون منها صباح وعويل وتُبكي كل الحاضرين هل هذا يُعدُّ من النوح؟ ٤٠١	
س: هل تجور التعزية قبل الدفن؟ ٤٠١	
س: ما حكم المآتم؟ ٤٠٢	
* ما ينتفع به الميت بعد موته ٤٠٢	
١ - دعاء المسلمين له ٤٠٢	
٢ - قضاء الدين عنه من أي شخص ولِيًا كان أو غيره ٤٠٣	
٣ - قضاء ولِي الميت الصوم عنه ٤٠٣	
٤ - قضاء النذر عنه صومًا كان أو غيره ٤٠٣	
٥ - ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة ٤٠٣	
٦ - ما خلفه بعده من آثار صالحة وصدقات جارية ٤٠٣	
٧ - الحج عن الميت ٤٠٤	
٨ - الصدقة عن الميت ٤٠٤	
س: هل يجوز قراءة القرآن ووهد ثوابه للميت؟ ٤٠٤	
س: هل تجور الصلاة عن الميت؟ ٤٠٥	
* زيارة النساء للقبور ٤٠٥	
س: ما الحكمة من زيارة القبور؟ ٤٠٥	
س: هل تشريع زيارة النساء للقبور؟ ٤٠٦	
س: هناك من يستدل على منع النساء من زيارة القبور بقول النبي ﷺ : «عن الله روارات القبور» فماذا نقول له؟ ٤٠٧	
س: فهل هناك حالات لا يجوز فيها للنساء زيارة القبور؟ ٤٠٧	
س: ما هي الأذكار الثابتة عند زيارة القبور؟ ٤٠٨	

س: هل صحيح أن الأفضل للإنسان أن يخلع نعليه إذا مشى بين القبور؟ .	٤٠٨
س: هناك من يقول: لا بد من وضع الجريد والزهور على القبر؛ لأن النبي وضع الجريد على القبر فهل هذا صحيح؟ ..	٤٠٩
س: هل يجوز قراءة القرآن عند القبور؟ ..	٤٠٩
س: هل يحرم القعود على القبر؟ ..	٤٠٩
س: هل يحرم الصلاة إلى القبور؟ ..	٤٠٩
س: هل يجوز السفر وشد الرحال إلى القبور؟ ..	٤١٠
س: هل الموتى يسمعون؟ ..	٤١٠
س: هل يجوز تقطيع أجزاء الموتى المسلمين وأخذها للتعليم؟ ..	٤١٠
س: ما حكم تخصيص يوم الجمعة لزيارة المقابر؟ ..	٤١١
س: إذا كانت المقبرة في طريق المرأة فسلمت عليهم وقرأت (الفاتحة) وسورة (الإخلاص)، فهل عليها من حرج في ذلك؟ ..	٤١١
* إحداد المرأة على الميت ..	٤١٢
* أولاً: الإحداد على الزوج ..	٤١٢
* الإحداد على القريب (غير الزوج) ..	٤١٣
ما يجب على العادة اجتنابه ..	٤١٣
(١) الكحل ..	٤١٤
(٢) الطيب (العطر) ..	٤١٤
(٣) الخضاب (الحناء ونحوها من المكياج) ..	٤١٤
(٤) لبس الثياب المصبوغة والمعصفرة والممشقة ..	٤١٥
* وقفات هامة ..	٤١٦
* أين تعتد المرأة المتوفى عنها روجها؟ ..	٤١٧
كتاب الزكاة والصدقات	
* حكم الزكاة ودليل فرضيتها ..	٤٢١
* أما الكتاب ..	٤٢١

* وأما السنة	٤٢١
* متى فُرضت الزكاة؟	٤٢٢
* حكم من أنكر الزكاة	٤٢٢
* حكم مانع الزكاة بُخلاً وليس جحوداً	٤٢٣
* الترهيب من منع الزكاة	٤٢٣
* وأما المشهد الثاني	٤٢٥
* شروط وجوب الزكاة	٤٢٥
١- الحرية	٤٢٥
٢- الإسلام	٤٢٦
٣- النصاب	٤٢٦
٤- الحَوْل	٤٢٦
* وُسْنَى من الحول أمور	٤٢٦
أ - الخارج من الأرض	٤٢٦
ب - نتاج المواشي	٤٢٦
ج - ربح التجارة	٤٢٧
د - الرُّكاز	٤٢٧
* الحكمة من إيجاب الزكاة	٤٢٧
* تحرير النساء على الصدقة	٤٢٨
* الأموال التي تجب فيها الزكاة	٤٢٩
(١) زكاة النقدين (الذهب والفضة)	٤٢٩
* نصاب الذهب والفضة	٤٢٩
* نصاب الذهب	٤٣٠
* نصاب الفضة	٤٣٠
* هل يُضم أحد النقدين إلى الآخر؟	٤٣٠
* ركاة الأموال الورقية (أوراق البنوك والبنوك)	٤٣١

* زكاة الخلق من الذهب والفضة	٤٣٧
* الأول: النقددين (الذهب والفضة)	٤٣٢
* الثاني: غير النقددين	٤٣٣
* ركاة الدين	٤٣٤
* هل يجوز إسقاط الدين عن المدين واعتباره من الزكاة؟	٤٣٥
(٢) زكاة عروض التجارة	٤٣٥
* حكمها	٤٣٥
* ملاحظات	٤٣٦
* وأما الديون فهي قسمان	٤٣٧
(٣) زكاة الزروع والثمار	٤٣٨
* الأصناف التي تجب فيها الزكاة	٤٣٩
* نصاب زكاة الزروع والثمار	٤٣٩
* مقدار زكاة الزروع والثمار	٤٤٠
* وقفات هامة	٤٤١
* زكاة العمل	٤٤٢
(٤) زكاة المواشي	٤٤٣
* شروط وجوب الزكاة في بقية الأنعام	٤٤٣
* زكاة الإبل	٤٤٥
* وقفات هامة	٤٤٧
* زكاة البقر	٤٤٨
* ملاحظات	٤٤٩
* حكم زكاة العجول والفصلان والحملان	٤٤٩
زكاة الغنم	٤٤٩
* وهذا جدول يبين لنا كيفية ركاة الغنم	٤٥٠
* حكم الخلطة	٤٥٠

٤٥٢	(٥) زكاة الركاز
٤٥٢	* مصارف الزكاة
٤٥٢	١- الفقراء
٤٥٢	٢- المساكين
٤٥٢	٣- العاملون عليها
٤٥٣	٤- المؤلفة قلوبهم
٤٥٣	٥- في الرقاب
٤٥٣	٦- الغارمون
٤٥٣	٧- في سبيل الله
٤٥٣	٨- ابن السبيل
٤٥٣	* الذين لا تدفع لهم الزكاة
٤٥٥	* وقفات هامة
٤٥٥	* كم يعطى الفقير من الزكاة؟
٤٥٥	* هل يجوز للمرأة أن تعطى ركاتها لزوجها؟
٤٥٦	* حكم صرف الزكاة إلى الأبوين والأولاد والزوجة
٤٥٦	* إعطاء الصدقة للصالحين
٤٥٧	* الزكاة من الديون في التركة
٤٥٧	* للمرأة أن تصدق من مالها بغير إذن زوجها
٤٥٨	* هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر؟
٤٥٨	* زكاة الفطر
٤٥٨	* حكمها
٤٥٩	* الحكمة من وجوبها
٤٥٩	* على من تحب؟
٤٥٩	* قدرها
٤٦٠	* حكم إخراج القيمة

* وقت وجوبها وإخراجها	٤٦١
* مصرفها	٤٦١
* ملاحظات	٤٦١

كتاب الصيام

س: ما هي أقسام الصيام؟	٤٦٥
س: ما حكم صيام شهر رمضان؟	٤٦٥
س: ما هي مكانة الصيام في الإسلام؟	٤٦٦
س: على من يُجب الصوم؟	٤٦٦
س: هل يعتبر تارك الصيام تهانيناً وتکاسلاً مثل تارك الصلاة من حيث أنه كافر؟	٤٦٦
س: بماذا يثبت دخول شهر رمضان؟	٤٦٧
س: بما تثبت رؤية هلال رمضان وهلال شوال؟	٤٦٧
س: ما هي أركان الصيام؟	٤٦٨
س: ما الحكمة من إيجاب الصوم؟	٤٦٩
س: ما هي شروط صحة الصيام؟	٤٦٩
س: هل يجوز إحداث النية لصوم الفرض أثناء النهار؟	٤٧٠
س: هل يشترط تبييت نية الصيام في صوم التطوع؟	٤٧٠
س: هل كل يوم يصوم في رمضان يحتاج إلى نية أم تكفي نية صيام الشهر كله؟	٤٧١
س: ما هي سن الصوم وأدابه؟	٤٧١
* أحوال المرأة مع الفطر في رمضان	٤٧٣
* الحالة الأولى، لها أن تفطر أو أن تصوم	٤٧٣
(١) المسافرة	٤٧٤
* هل يجوز للمسافرة أن تصوم أم لا بد أن تأخذ بالرخصة وتفطر؟	٤٧٤
* هل الصوم أفضل للمسافرة أم الفطر؟	٤٧٤

* متى تسقط الرخصة للمسافرة في الفطر؟ .. .	٤٧٥
(٢) المريضة .. .	٤٧٥
٤-٣ - الحامل والمرضع .. .	٤٧٦
٥- المرأة العجوز .. .	٤٧٦
* الحالة الثانية: يجب على المرأة أن تفطر وعليها القضاء .. .	٤٧٧
س: هل يجوز للمرأة استعمال دواء لمنع الحيض في رمضان أو لا .. .	٤٧٧
تبليغ .. .	٤٧٨
* الحالة الثالثة: لا يجوز للمرأة أن تفطر .. .	٤٧٨
* مُبطلات الصيام .. .	٤٧٨
* أولاً، ما يُبطل الصوم ويُوجب القضاء والكفارة .. .	٤٧٨
* سائل وملاحظات .. .	٤٧٩
* ثانياً، ما يُبطل الصوم ويُوجب القضاء دون الكفارة .. .	٤٨١
(١) (٢) الحيض والتنفس .. .	٤٨١
* وقفات هامة .. .	٤٨١
(٣)(٤) الأكل والشرب عمداً في نهار رمضان .. .	٤٨١
(٥) تعمد إزالة المنى .. .	٤٨١
(٦) تعمد القيء .. .	٤٨٢
(٧) نية الإفطار .. .	٤٨٢
(٨) الردة عن الإسلام .. .	٤٨٢
* هل يجوز تأخير قضاء رمضان .. .	٤٨٣
* ما هي الأمور التي تباح لك في الصيام؟ .. .	٤٨٤
(١) الأكل والشرب ناسية .. .	٤٨٤
(٢) تذوق الطعام ومضغه لطفلها ما لم يترب إلى جوفها .. .	٤٨٤
(٣) القيء غير المعمد .. .	٤٨٤
(٤) أن تصبحي جنباً .. .	٤٨٤

(٥) الجماع ليلة الصيام قبل الفجر	٤٨٤
(٦) تقبيل الزوج و مباشرته لها دون الجماع	٤٨٥
(٧) الحجامة والتبرع بالدم	٤٨٥
(٨) المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة	٤٨٦
(٩) الاغتسال للصائمة	٤٨٦
(١٠) الكحل والطيب والقطرة والحقنة والسواك ونحوها	٤٨٦
* ثانية، صيام التطوع	٤٨٨
(١) الإكثار من الصيام في شعبان	٤٨٨
(٢) ستة أيام من شوال	٤٨٨
(٣) صوم العشر من ذي الحجة	٤٨٩
(٤)، (٥) يوم عرفة ويوم عاشوراء	٤٨٩
(٦) صوم المحرم	٤٩١
(٧) ثلاثة أيام من كل شهر	٤٩١
(٨) الاثنين والخميس	٤٩٢
(٩) صيام يوم رافطار يوم	٤٩٢
* الأيام المنهي عن صيامها	٤٩٣
(١) النهي عن صيام يوم العيد	٤٩٣
(٢) أيام التشريق	٤٩٣
(٣) صوم يوم الجمعة منفرداً	٤٩٤
(٤) النهي عن صيام يوم السبت تطوعاً	٤٩٤
(٥) صيام يوم الشك	٤٩٥
(٦) صوم الدهر	٤٩٥
(٧) النهي عن الوصال	٤٩٦
(٨) نهي المرأة أن تصوم تطوعاً بغير إذن روجها	٤٩٦
* اعتكاف النساء	٤٩٧

* مشروعية الاعتكاف للنساء	٤٩٧
* متى يبدأ الاعتكاف؟	٤٩٨
* ما الذي يُباح للمعتكفة؟	٤٩٩
س: متى تخرج المعتكفة من اعتكافها أبعد غروب شمس ليلة العيد أم بعد فجر يوم العيد؟	٥٠١
* وقفات هامة للصائمات	٥٠١
* ما حكم صيام من لا ترتدي الحجاب الشرعي؟	٥٠١
* من احتلمت في نهار رمضان فهل عليها قضاء الصيام؟	٥٠١
* هل الكذب والغيبة والنسمة تُقص أجر الصائمة؟	٥٠٢
س: إذا استعملت المرأة الدهون وهي صائمة فهل عليها شيء؟	٥٠٢
س: هل يجوز وضع الحناء على الشعر أثناء الصيام والصلوة، لأنني سمعت بأن الحناء تفطر الصائم؟	٥٠٢

كتاب الحج والعمرة

* لبيك اللهم لبيك	٥٠٦
* الحج والعمرة... والطريق إلى الجنة	٥٠٦
* الحاج في ضمان الله (عز وجل)	٥٠٧
* الحجاج والعُمَّار وفد الله	٥٠٧
* من يفوز بهذا الخير؟	٥٠٧
* أفضل الجهاد حج مبرور	٥٠٧
* النفقه في الحج كالنفقه في سبل الله	٥٠٨
* هل الحج واجب على النساء؟	٥٠٨
* شروط وجوب الحج على المرأة	٥٠٩
* هل تستأذن المرأة روجها للحج؟	٥٠٩
س: رجل يهودي أو نصراني أو مشركي هل يكون محرماً لابته المسلم أو لاخته أو لأمه أو...؟	٥١٠

س: إذا حجت المرأة بدون محرم فهل عليها الحج مرة أخرى؟	٥١٠
س: امرأة ليس لها محرم إلا أخوها من الرضاع، وهي تتحجب منه حياءً فهل يجوز لها أن تحج معه أم لا؟	٥١١
س: هل تخرج المعتدة للحج؟	٥١١
* من أرادت الحج فلتتعجل	٥١٢
* الترهيب من ترك الحج مع القدرة	٥١٢
* الحج عن الغير	٥١٣
س: من استطاع الحج ثم عجز عنه فهل يلزمه أن يُقيم من يحج عنه من ماله؟	٥١٣
س: ما الأمور التي يجوز فيها الإلابة أو التوكيل في مناسك الحج، ومنى يجوز الحج عن الغير؟	٥١٤
س: من مات وكان عليه حجة الإسلام أو حج نذر أو كان لم يعتمر فماذا نصنع؟	٥١٤
س: هل يجوز حج التفل عن الغير؟	٥١٤
س: هل يجوز أن يحج المسلم عن غيره دون أن يكون قد حج عن نفسه؟ ..	٥١٤
* هل يجوز أن تحج المرأة عن المرأة؟	٥١٥
* هل يجوز أن تحج المرأة عن الرجل؟	٥١٥
* هل يجوز أن يحج الرجل عن المرأة؟	٥١٦
* هل تؤجر المرأة إذا اصطحبت طفلها معها في الحج؟	٥١٦
س: امرأة كانت في حاجة فدفع لها ركة المال فهل لها أن تحج منها أم لا؟ ..	٥١٦
س: هل ورد شيء عن النبي ﷺ في فضل كون الحج يوم الجمعة؟ ..	٥١٧
* كيف تحجين كما حجَّ رسول الله ﷺ؟ ..	٥١٧
* ما قبل السفر	٥١٨
* الإحرام	٥١٨
* دخول مكة والطواف	٥١٩

* السعي بين الصفا والمروة	٥١٩
* التحلل من الإحرام	٥٢٠
* يوم التروية	٥٢٠
* يوم عرفة	٥٢٠
* الإفاضة إلى مزدلفة والمبيت بها	٥٢١
* يوم النحر	٥٢١
* الإفاضة إلى منى ورمي الجمرة	٥٢١
* الرجوع إلى مكة وطواف الإفاضة	٥٢٢
* الذهاب إلى منى	٥٢٢
* أيام التشريق	٥٢٢
* رمي الجمرات الثلاث يوم الحادى عشر والثانى عشر	٥٢٢
* الرمي في اليوم الثالث عشر (آخر أيام التشريق)	٥٢٣
* طواف الوداع قبل السفر	٥٢٣
* أركان الحج	٥٢٤
س: ما أركان الحج وما أركان العمرة؟	٥٢٤
(١) الركن الأول: الإحرام	٥٢٤
س: ما هي المواقت الزمانية؟	٥٢٤
س: ما هي المواقت المكانية؟	٥٢٥
س: ما حكم من تجاوز الميقات بدون إحرام؟	٥٢٧
* أنواع الإحرام (النسك)	٥٢٧
(١) التمتع	٥٢٧
(٢) القران	٥٢٨
(٣) الأفراد	٥٢٨
س: أي الأنساك الثلاثة أفضل؟	٥٢٨
* جواز إطلاق الإحرام	٥٢٩

* الاشتراط	٥٢٩
س: بالنسبة للاشتراط في الحج، هل هناك حالات معينة يشترط فيها الحاج ويقول: إن حبسني حابس فمحلى حيث حبسني؟	٥٢٩
* سن الإحرام وأدابه للنساء	٥٣٠
(١) الغسل عند الإحرام وإن كانت حائضًا أو نساء	٥٣٠
(٢) أن تتطيب المرأة قبل الإحرام	٥٣٠
(٣) التنظف قبل الإحرام	٥٣٠
(٤) المرأة تلبس ما شاءت من اللباس إلا النقاب والقفازين	٥٣٠
(٥) إيقاع نية الإحرام عقب صلاة فريضة أو نافلة	٥٣١
(٦) رفع الصوت بالتلبية	٥٣٢
(٧) الحمد والسبح والتكبير - على الدابة - قبل الإهلال	٥٣٢
(٨) استقبال القبلة عند الإهلال	٥٣٢
س: هل يجوز للمحرمة أن تستعمل الطيب بعد إحرامها؟	٥٣٢
س: هل يجوز للمحرمة أن تختبئ؟	٥٣٣
س: هل يجوز للمحرمة أن تغير الثياب التي أحرمت فيها؟ وهل للإحرام ثياب تخصه؟	٥٣٤
* محظورات الإحرام	٥٣٤
س: ما هي محظورات الإحرام؟	٥٣٤
النوع الأول: محظوري يفسد الحج	٥٣٤
النوع الثاني: محظورات لا تفسد الحج	٥٣٦
(١) لبس المرأة النقاب والبرقع والقفازين	٥٣٦
(٢) استعمال - المحرم أو المحرمة - الطيب على ثوب أو بدن	٥٣٦
(٣) إزالة الشعر أو قصه وتقليل الأظفار	٥٣٦
(٤)، (٥) الخطبة وعقد النكاح	٥٣٧
(٧) داعى الجماع ومقدماته	٥٣٨

(٨) (٩) اقتراف المعاصي، والمخاصلة والجحود ٥٣٨	
(١٠) التعرض لصيد الحيوان البري ٥٣٨	
٥٣٨ *ملاحظات	
* ما هي الأشياء المباحة للمحرمة؟ ٥٤٠	
(١) الاغتسال - ولو لغير احتلام - وتبديل الثياب ٥٤٠	
٥٤٠ (٢) الامتناط	
(٣) حكُ الرأس والجذد ٥٤٠	
(٤) شم الريحان والطيب حاجة لا للتلذذ به ٥٤١	
(٥) قلع الفرس وقطع الظفر إذا انكسر ٥٤١	
(٦) قتل ما يؤذى من الحيوان، كالفواشق وغيرها ٥٤١	
(٧) الحجامة والفصد ٥٤١	
(٨) الاستظلال بالخيمة أو المظلة - الشمية - وفي السيارة ٥٤١	
(٩) خضاب المحرمة بالخناه ونحوها إن شاءت ٥٤١	
(١٠) لبس المرأة المحرمة الحلىً إن شاءت ٥٤٢	
٥٤٢ (١١) الاتكحال للحاجة	
٥٤٣ (١٢) لبس المرأة السراويل والخفين	
٥٤٣ (١٣) لبس المرأة ما شاءت من الثياب من أي لون	
٥٤٣ (١٤) إسدال المرأة ما على رأسها على وجهها	
٥٤٤ * التلبية وأحكامها	
٥٤٤ س: ما حكم التلبية؟	
٥٤٤ س: ما الدليل على مشروعية التلبية وما فضلها؟	
٥٤٥ س: متى تبدأ التلبية ومتى تنتهي؟	
٥٤٦ س: ما هي مواطن التلبية؟	
٥٤٧ س: ما هو اللفظ الوارد في التلبية؟	
س: ما حكم التلبية الجماعية للحجاج؟ حيث أحدهم يلبى الآخرين	

٥٤٧	يتبعلونه
٥٤٨	س: هل الحائض أو النفاس تُهل وتلبى؟
٥٤٨	* دخول مكة
٥٤٨	س: ما هي سن دخول مكة؟
٥٤٩	* محظورات الحرمين
٥٥١	(٢) الركن الثاني، الطواف (طواف الإفاضة)
٥٥١	* وقته
٥٥٢	* شروط الطواف
٥٥٢	(١) ستر العورة
٥٥٢	(٢) أن يكون سبعة أشواط كاملة
٥٥٣	(٣) أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود ويستوي إليه
٥٥٣	(٤) أن يكون الطواف خارج البيت
٥٥٣	(٥) الموالاة
٥٥٣	* هل تُشترط الطهارة للطواف؟
٥٥٠	سنن الطواف
٥٥٠	(١) الوضوء قبل الطواف
٥٥٥	(٢)، (٣) استلام الحجر الأسود (لمسه باليد) وتنقبيله
٥٥٦	(٤) التكبير عند الركن (الحجر الأسود) والإشارة إليه
٥٥٦	(٥) استلام الركن اليماني
٥٥٦	(٦) الدعاء بين الركعين اليمانيين
٥٥٦	(٧) الانتهاء إلى مقام إبراهيم - بعد الطواف - وقراءة ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾
٥٥٧	(٨) صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم بعد الطواف إن تيسر
٥٥٧	(٩) أن تقرأ في هاتين الركعتين ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ بعد الفاتحة

(١٠) الرجوع لاستلام الحجر الأسود قبل الذهاب إلى السعي إن تيسر ذلك	٥٥٧
(١١) الشرب من ماء زمزم وصبّه على الرأس بعد الطراف والركعتين ... لا يشرع للنساء رمل ولا اضطباط	٥٥٧
(١) الاضطباط	٥٥٧
(٢) الرَّمَل	٥٥٧
(٣) الرُّكْنُ الثَّالِثُ، السُّعُى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ	٥٥٨
* شروعيته	٥٥٨
* حكمه	٥٥٨
* شروط السعي بين الصفا والمروة	٥٥٩
* سنن السعي بين الصفا والمروة	٥٥٩
س: هل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة؟	٥٦٠
س: هل السعي بعد طواف القدوم للقارن والمفرد والمتمنع يجزئ عن سعي الحج؟	٥٦٠
س: هل يجوز للحاج أن يسعى ماشياً لبعض الأشواط وراكباً في بعضها الآخر إذا كان يتعب من السير المتواصل؟	٥٦١
س: هل يجوز للحجاج وهو يسعى أن يجلس لستريح ثم يواصل ويجلس وهكذا؟	٥٦١
س: إذا توقف الإنسان للاستراحة أثناء السعي فهل يُباح له أن يخرج من المسعي؟	٥٦١
* ثم تحل المتنممة من إحرامها	٥٦١
* التوجّه إلى منى يوم التروية	٥٦٢
(٤) الرُّكْنُ الرَّابِعُ، الْوُقُوفُ بِعُرْفَةِ	٥٦٢
س: ما هو فضل يوم عرفة؟	٥٦٢
س: ما المقصود بالوقوف بعرفة؟	٥٦٤

س: ما حكم الوقوف بعرفة؟	٥٦٤
س: ما هو وقت الوقوف بعرفة؟	٥٦٤
س، ما هي سنن وأداب الوقوف بعرفة والإفاضة منها؟	٥٦٥
١ - الوقوف عند الصخرات	٥٦٥
٢ ، ٣ - استقبال القبلة ورفع اليدين بالدعاء	٥٦٦
٤ - التلبية	٥٦٦
٥ - أن تكوني مفطرة لا صائمة	٥٦٦
٦ - الإفاضة من عرفة (الترول) بعد الغروب بسکينة	٥٦٦
٧ - السير إلى المزدلفة مع التلبية	٥٦٦
* واجبات الحج	٥٦٧

* * *

* الدفع إلى المزدلفة والمبيت بها	٥٦٨
س: ما حكم الميت بمزدلفة؟	٥٧٠
س: ما هي السن التي يفعلها الحاج في المزدلفة وعند الدفع منها؟	٥٧٠
س: من لم يصل إلى مزدلفة إلا بعد طلوع الشمس بسبب الزحام ما الحكم في ذلك؟	٥٧١
س: هل يشرع للحاج أن يحيى ليلة النحر بالقراءة والذكر؟	٥٧١
* الدفع إلى مني	٥٧٢
س: ما حكم رمي الجمرات؟	٥٧٢
س: ما هو موضع الجمار التي ترمى وما عددها؟	٥٧٣
* وقت الرمي	٥٧٣
* صفة الرمي	٥٧٤
* فإذا رميتِ الجمرة فقد حللتِ الإحلال الأول	٥٧٤
س: هل يجوز أن توكل المرأة في رمي الجمرات؛ خشية الزحام، أو ترمي بنفسها؟	٥٧٤

س: هل يجوز لغير الحاج أن يرمي عن الحاج العاجز عند الرمي؟	٥٧٤
* ثم تتحرى الهدى	٥٧٥
س: ما هي أقسام الهدى؟	٥٧٥
١- الهدى المستحب	٥٧٥
٢- الهدى الواجب	٥٧٥
* من أي الأجناس يكون الهدى	٥٧٦
* هل يشرع للرجل أن ينحر عن زوجته؟	٥٧٧
* ما هو وقت الذبح؟	٥٧٧
* ما هو مكان الذبح؟	٥٧٧
* ما حكم الأكل من الهدى؟	٥٧٨
س: هل يجوز ركوب الهدى؟	٥٧٨
س: هل يجوز نقل لحوم الهدايا خارج الحرم؟	٥٧٩
س: ماذا يصنع من لم يمتلك ثمن الهدى ولم يستطعه؟	٥٧٩
* متى تصام الأيام الثلاثة التي في الحج؟	٥٨٠
س: هل على النساء الحلق أم التقصير؟	٥٨٠
س: ما هو القدر الذي تأخذه المحرمة من شعرها؟	٥٨٠
س: إذا قصرت المرأة شعرها بنفسها فما الحكم؟	٥٨١
* طواف الإفاضة	٥٨١
س: متى يتنهى طواف الإفاضة؟	٥٨٢
س: امرأة جاءها العذر قبل طواف الإفاضة ومعها الرفقة، ومضطرة أن ت safar مع رفقتها، فكيف تفعل؟	٥٨٢
* السعي بين الصفا والمروة	٥٨٢
* هل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة؟	٥٨٣
* هل يُشترط ترتيب أعمال المناسك في يوم النحر؟	٥٨٤
* المبيت بمنى أيام التشريق	٥٨٤

س: ما حكم البيت بمني؟	٥٨٤
س: هل يجب البيت في مني ليالي التشريق كل الليل أو أغلبه وكذلك مزدلفة؟	٥٨٥
س: ما هي الأداب التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم أثناء بقائه في مني؟	٥٨٥
س: من لم يبيت في مني ليالي أيام التشريق فهل عليه الدم كما يقول الفقهاء، أم ليس عليه الدم؟	٥٨٦
* يُرخص لذوى الأعذار بترك البيت	٥٨٦
* رمي الجمرات الثلاثة كل يوم	٥٨٧
* طواف الوداع	٥٨٨
س: أين تُذبح الفدية التي تكون لترك طواف الوداع؟ وهل يأكل منها صاحبها؟	٥٨٩
س: هل بعد طواف الوداع يُسن للإنسان أن يصلى ركعتين؟	٥٨٩
س: طواف الوداع هل يفرق فيه بين العمرة والحج؟	٥٩٠
* العمرة	٥٩٠
س: ما حكم العمرة؟	٥٩٠
س: ما هو وقت العمرة؟	٥٩١
* أركان العمرة	٥٩١
* واجبات العمرة	٥٩٢
س: هل تجوز العمرة قبل الحج؟	٥٩٢
* لا يحل الجماع للمعتمرة إلا بعد السعي بين الصفا والمروة	٥٩٢
* هل يشرع تكرار العمرة؟	٥٩٣
* زيارة المدينة المنورة	٥٩٤
* فضل زيارة مسجد النبي ﷺ	٥٩٥
* زيارة قبره ﷺ	٥٩٦
* الأماكن الأخرى التي تشريع زيارتها في المدينة النبوية	٥٩٨
* مسجد قباء	٥٩٨

* البقيع واحد	٥٩٨
* المزارات	٥٩٩
* تبيهان مهمان جداً	٥٩٩
* أعمال تقوم مقام الحج والعمرة عند العجز عنهما	٦٠٠
(١) المشى إلى الصلاة المكتوبة والتقطيع	٦٠٠
(٢) شهود العيددين: الفطر والأضحى	٦٠٠
(٣) الصلاة في مسجد قباء	٦٠١
(٤) صلاة العشاء والغداة في جماعة	٦٠١
(٥) صلاة الفجر في جماعة والذكر حتى طلوع الشمس وصلاة ركعتين بعدها	٦٠١
(٦) ذكر الله دُبُر كل صلاة	٦٠١

كتاب اللباس والزينة للنساء

* أولاً، لباس المرأة المسلمة	٦٠٥
* فضائل ومزايا الحجاب	٦٠٥
* الحجاب يجلب التقوى	٦٠٥
* الحجاب طهارة للقلب	٦٠٦
* الحجاب يجلب الحياة	٦٠٦
* الحجاب دعوة إلى الستر	٦٠٧
* الحجاب هو الفطرة	٦٠٧
* الحجاب عبودية لله	٦٠٧
* الحجاب يقودك إلى حُسن الخاتمة	٦٠٨
* الحجاب وقاية من العذاب	٦٠٨
* الحجاب عنوان للمرأة الحرة	٦٠٨
* الحجاب عفة	٦٠٩
* الحجاب خطاب لكل مؤمنة	٦٠٩

* التبرج ومغبته	٦٠٩
* التبرج دعوة إيليس	٦١٠
* التبرج ثقب كبير في جدار العبودية	٦١٠
* التبرج حرمان من دخول الجنة	٦١٠
* التبرج من عمل الجاهلية الأولى	٦١٠
* التبرج علامة على فساد الفطرة	٦١١
* التبرج يجعل الطرد من رحمة الله	٦١١
* التبرج مفترن بأكبر الكبائر	٦١١
* التبرج يقود المرأة إلى النار	٦١١
* التبرج عواقبه وخيمة	٦١٢
* التبرج من علامات النفاق	٦١٢
* التبرج من صنع اليهود	٦١٢
* التبرج دعوة لإشاعة الفواحش	٦١٢
* شبهات وردود	٦١٣
* شروط حجاب المرأة المسلمة	٦١٥
* الشرط الأول: أن يتر جمِيع البدن	٦١٥
* الشرط الثاني: أن لا يكون زينة في نفسه	٦١٧
* الشرط الثالث: أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها ..	٦١٨
* الشرط الرابع: أن يكون الثوب صفيقاً لا يشف عما تحته	٦١٨
* الشرط الخامس: أن لا يكون مُبَخراً أو مطيناً	٦١٩
* الشرط السادس : أن لا يكون لباس شهرة	٦١٩
* الشرط السابع: أن لا يشبه لباس الرجال	٦١٩
* الشرط الثامن: أن لا يشبه لباس الكافرات	٦٢٠
* لباس المرأة في الصلاة	٦٢٠
* هل يجوز للمرأة مع النساء في صلاة التراويح أن تصلي في ثوب	

قصير، يُدْعى بعض ساقها، أو لا يُترَكَ كاملاً يديها؟ ٦٢٠	٦٢٠
* هل يجوز الصلاة بالبنطلون بالنسبة للمرأة، وبالنسبة للرجل، وأيضاً إذا لبست المرأة ثوباً خفيفاً ليس مبيئاً لعورتها، فما حكم الشرع في ذلك؟ ٦٢٠	٦٢٠
* هل يجوز للمرأة إذا خرجت لصلاة التراويح أن تتبخر فقط بالبخور دون استخدام العطور؟ ٦٢١	٦٢١
* هل تُعتبر قدماً المرأة عورة في الصلاة يجب ستراً لها؟ ٦٢١	٦٢١
* هل يجوز للمرأة لبس الحرير؟ ٦٢٢	٦٢٢
س: ما حكم الإسلام في لبس الحذاء بالكعب العالي؟ ٦٢٢	٦٢٢
س: هل يجوز للمرأة أن ترتدي بنطلوناً كالرجال؟ ٦٢٣	٦٢٣
س: ما حكم لبس الخلخال في القدم للزينة؟ ٦٢٣	٦٢٣
س: ما قولكم في حدود عورة المرأة مع المرأة؟ ٦٢٣	٦٢٣
س: هل يجوز للمرأة أن تكشف شيئاً من صدرها أو ذراعيها أو شيئاً من ساقها عند النساء؟ ٦٢٤	٦٢٤
س: ما حكم كشف عورة المرأة للرجل عند الحاجة لذلك حال العلاج، وكذلك عورة الرجل للمرأة؟ وإذا كان لا يوجد إلا طبية نصرانية وطبيب مسلم فماذا تصنع؟ ٦٢٤	٦٢٤
س: هل يجوز أن تكشف المرأة المسلمة شعرها أمام امرأة غير مسلمة، خاصة وأنها تصف المرأة المسلمة أمام الرجال من أقربائهما، وهم غير مسلمين؟ ٦٢٥	٦٢٥
* لباس المرأة أمام محارمها ٦٢٦	٦٢٦
إذا عرفت المحaram بما هو القدر الذي يجوز إيداؤه للمحaram؟ ٦٢٧	٦٢٧
س: هل يجوز للرجل أن يقبل ابنته إذا كبرت وتجاوزت سن البلوغ؟ ٦٢٩	٦٢٩
س: هل صحيح أن الأب لا يُقبل ابنته في فمهما، ولا الأم ابنها في فمه؟ ٦٢٩	٦٢٩
س: ما حكم توليد الرجل للمرأة؟ ٦٢٩	٦٢٩

س: ما حكم ركوب المرأة مع سائق أجنبي عنها وحدها ليوصلها في داخل المدينة؟ وما الحكم إذا ركبت المرأة ومجموعة من النساء مع السائق وحدهن؟ ٦٣٠
* الأدب التي تتحلى بها المرأة عند الخروج من بيتها ٦٣١
* ترك التطيب إذا أرادت الخروج ٦٣١
* المشي في جانب الطريق ٦٣١
* الاحتياط في التستر إذا دخلت بيت قوم فيه رجال ٦٣١
* يجب أن تخرج متسترة ٦٣٢
* يجب عليها أن تتحلى بهذا الأدب ٦٣٢
* يجب عليها أن تتحلى بالحياء ٦٣٢
* ينبغي أن لا تختلط بالرجال ٦٣٢
* مسائل تتعلق بأحكام النظر والاستئذان ٦٣٢
س: هل يستاذن الرجل على امه؟ ٦٣٣
س: هل يستاذن الرجل على اخته؟ ٦٣٤
س: هل يجوز للغلام أن يبيت مع خالته أو عمه عند زوجها؟ ٦٣٤
س: هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال الأجانب؟ ٦٣٥
س: هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة؟ ٦٣٥
س: هل يؤذن في دخول المحارم من الرضاع على المرأة؟ ٦٣٦
س: اذكر بعض الأحاديث الواردة في تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية؟ ٦٣٦
* هل يجوز لمجموعة من الرجال الدخول على امرأة أجنبية؟ ٦٣٧
س: إذا دخل رجل على مجموعة من النساء وهن محجبات هي يجوز ذلك؟ ٦٣٨
س: هل يجوز للرجل أن يسلم على المرأة من غير مصافحة؟ ٦٣٨
س: هل يجوز أن تسلم المرأة على الرجل؟ ٦٣٩
س: هل يجوز مصافحة المرأة الأجنبية؟ ٦٣٩

س: هل يجوز للرجل أن يُشمّت المرأة إذا عطست؟	٦٤٠
س: هل من حرج في معرفة أسماء النساء؟	٦٤٠
س: هل يجوز للرجل أن يردد امرأة من محارمه خلفه على الدابة؟	٦٤١
س: هل يجوز للمرأة أن تستفتي العالم؟	٦٤١
س: هل يجوز للمرأة أن تعود الرجل إذا مرض؟	٦٤١
س: وهل يجوز للرجل أن يعود المرأة إذا مرضت؟	٦٤٢
س: هي يجوز للرجل أن يزور المرأة؟	٦٤٣
س: هل يجوز للمرأة أن تعالج الرجل عند الضرورة؟	٦٤٣
* المواطن التي يباح فيها النظر إلى المرأة	٦٤٣
(١) الخطبة	٦٤٣
(٢) النظر للعلاج	٦٤٤
(٣) النظر من القاضي والشاهد	٦٤٥
(٤) النظر للمعاملة كالبيع والشراء	٦٤٥
* ثانياً، الزينة للمرأة المسلمة	٦٤٥
* الزينة بالخل	٦٤٦
س: ما حكم ثقب أذن البنت أو أنها من أجل الزينة؟	٦٤٦
الزينة في الأسنان	٦٤٧
* خلع الأسنان الزائدة	٦٤٧
س: ما حكم إزالة الأسنان الزائدة؟	٦٤٧
س: ما حكم عمليات تقويم الأسنان؟	٦٤٨
س: ما حكم تركيب الأسنان الذهبية؟	٦٤٨
س: ما حكم طلاء الأسنان بالذهب لإرادة التسوس؟ وما حكم ملء الفراغ بأسنان الذهب؟	٦٤٩
* لا يجوز تفليح الأسنان	٦٤٩
* زينة الشعر	٦٥٠

- س: ما حكم أخذ المرأة شيئاً من شعرها؟ ٦٥٠
- س: ما حكم صبغ المرأة لشعر رأسها بغير الأسود مثل البنى والأشقر؟ ٦٥١
- س: ما حكم لبس المرأة ما يسمى بـ«الباروكه» لتزيين بها لزوجها؟ ٦٥١
- س: هل يجوز للمرأة أن تصل ضفائرها بقطعة من القماش أو خبوط الحرير؟ ٦٥٢
- س: إذا نبت للمرأة شارب أو لحية هل يجوز لها أن تزييلهما؟ ٦٥٢
- س: ما هو النص وهل يجوز للمرأة أن تزيل شعر اللحية والشارب وشعر الساقين واليدين، وإذا كان الشعر ملاحظاً على المرأة ويجب نفقة الزوج فما حكمه؟ ٦٥٢
- س: ما حكم الإسلام في نف الشعر الذي بين الحاجبين؟ ٦٥٣
- س: ما حكم إزالة شعر اليدين والرجلين؟ ٦٥٣
- * الاستهداد ونف الإبط من سن الفطرة ٦٥٣
- * الزينة بالخضاب والأصباغ ٦٥٤
- السؤال: ما حكم التزيين بالحناء؟ وفعل ذلك والمرأة حائض؟ ٦٥٥
- * زينة الكحل ٦٥٥
- س: ما حكم استعمال الكحل؟ ٦٥٦
- * لا يجوز للمرأة التكحل في فترة الإحداد ٦٥٦
- * هل يجوز للمرأة أن تستعمل المكياج لزوجها؟ وما حكم استعمال الماكير؟ ٦٥٦
- س: بعض صديقاتي يستعملن البيض والعسل واللبن في علاج النمش والكلف والذى يظهر فى الوجه، فهل يجوز لهن ذلك؟ ٦٥٧
- * السؤال: ما حكم حمرة الشفاه والمكياج للمرأة؟ ٦٥٨
- س: ما حكم إجراء عمليات التجميل؟ وما حكم تعلم علم التجميل؟ ٦٥٨
- س: يقوم بعض الأطباء بعمليات جراحية للنساء تمثل فى أشياء كثيرة فى الجسم منها:
١- شد الوجه، ورفع الحاجب جراحياً، أو بالمنظار.
٢- تصغير وتكبير الشفاه. ٣- تجميل الصبدو (رفع، تكبير،

تصغيراً . والسؤال: هل يجوز للنساء الذهاب لهؤلاء الأطباء بغير ضرورة؟ وهل يجوز فعل هذه الأمور؟ وهل يعد تصغير وتكبر الشفاه ورفع الحاجب من تغيير خلق الله؟ وهل يجوز الدعاية لثلث هؤلاء الأطباء؟ نرجو منكم الإجابة وفقكم الله ٦٥٩
* السؤال: هل ليس العدسات اللاصقة الملونة للمرأة التي تبدى عيونها ررقاء أو خضراء بدل النظارات الطبية جائز، وهل هذا من تغيير خلق الله؟ ٦٦١
* زينة الطيب (استعمال العطور) ٦٦١
* السؤال: بعض النساء يذهبن إلى المسجد وهن في كامل زينتهن ، بحجة أنهن سيزرن بعد انتهاء الصلاة قريباتهن أو صديقاتهن ، وبعضهن يخرجن متغطررات متطيات ، وبعضهن يذهبن بالبخور إلى المسجد ، فما حكم ذلك؟ ٦٦٢
* حكم بعض النساء التي تستخدم العطر في حين وجود إخوان روجها؟ . ٦٦٤
* السؤال: بعض النساء تستخدم العطر في حين وجود إخوان روجها فما الحكم؟ ٦٦٤
* لا يجوز استعمال الطيب لا للزوج ولا لغيره في ثلاث حالات ٦٦٤
(أ) في الإحرام ٦٦٤
(ب) عند الإحداد ٦٦٤
(ج) عند الخروج من البيت ٦٦٤

كتاب الأطعمة والأشربة والآنية

* الأطعمة المحرمة بالنص هي ٦٦٨
(١) الميتة بأنواعها ٦٦٨
* ما يلحق بالميتة ٦٦٩
* يستثنى من الميتة شيئاً: السمك والجراد ٦٦٩
(٢) ومن المحرمات: الدم المسقوط ٦٦٩
(٣) لحم الخنزير ٦٦٩

(٤) ما ذكر عليه غير اسم الله	٦٦٩
(٥) لحوم الحيوانات المفترسة والطيور الجارحة	٦٧٠
(٦) لحم الحمار الأهلى والبغال	٦٧٠
(٧) لحوم الجلاله والبانها	٦٧١
(٨) تحريم الخبائث	٦٧٢
(٩) تحريم ما أمر الشارع بقتله	٦٧٢
(١٠) ما نهى الشارع عن قتله	٦٧٣
* هل يجوز أكل اللحوم المستوردة؟	٦٧٣
* يباح أكل ما حرم عند الاضطرار	٦٧٣
* حد الاضطرار	٦٧٤
* الذكاة الشرعية (الذبح على الطريقة الإسلامية)	٦٧٤
* تعريفها	٦٧٤
* من تحل ذبيحته	٦٧٤
* صفة الذبح	٦٧٤
* ما ينبغي أن يكون في الذكاة الشرعية	٦٧٥
١ - أن يكون الذبح عاقلاً، سواءً أكان ذكراً أم أنثى، مسلماً أو كافرياً	٦٧٥
٢ - أن تكون الآلة التي يذبح بها محددة يمكن أن تنهر الدم وتنقطع الحلقوم	٦٧٥
٣ - قطع الحلقوم والمرئ، ولا يشترط إبانتهما ولا قطع الودجين	٦٧٥
٤ - توجيه الذبيحة للقبلة، والتسمية، والتکير	٦٧٥
* ذكاة الجنين	٦٧٦
* الأضحية	٦٧٦
* تعريفها	٦٧٦
* مشروعيتها	٦٧٦
* حكمها	٦٧٦
* وقت الذبح	٦٧٧

* مكان الذبح	٦٧٦
* ما يُكره لمن أراد أن يضحي	٦٧٧
* مشروعية الأضحية للنساء وأن للرجل أن يضحي عن زوجته	٦٧٧
* الشاة تُجزى عن الرجل وأهل بيته	٦٧٨
* عن كم تُجزى البدنة والبقرة؟	٦٧٨
* توزيع لحم الأضحية	٦٧٨
* المضحى يذبح بنفسه	٦٧٨
* ماذا يصنع من ضاعت أضحيته أو ماتت؟	٦٧٩
* هل يُضحي من الجنين في بطن أمه؟	٦٧٩
* ما لا يُجزى في الأضحية	٦٧٩
* ثانياً: الأشربة	٦٨١
١- الأصل في الأشربة أنها حلال إلا ما ورد النص بتحريمه	٦٨١
٢- الخمر، بأنواعها حرام	٦٨١
٣- كل مسكر خمر	٦٨١
٤- كل ما غَيَّب العقل فهو خمر	٦٨٢
٥- إذا أسكر الكثير فالقليل حرام	٦٨٢
٦- لا يجوز التداوى بالخمر	٦٨٢
٧- لا يجوز انتباز (أي: النقع في الماء) جنسين مختلفين	٦٨٢
٨- النبيذ من الصنف الواحد مباح إذا لم يشتد ولم يصر مسكراً	٦٨٢
* ثالثاً: الآنية	٦٨٢
١- الأصل في الآنية أنه يحل استعمالها إلا ما ورد النص بتحريمه	٦٨٣
٢- لا يجوز الأكل أو الشرب في آنية الذهب أو الفضة	٦٨٣
٣- آنية الكفار إذا لم يوجد غيرها، تُغسل ويؤكل فيها	٦٨٣
٤- يُستحب تغطية الآنية وإيكاء القرب ونحوها والتسمية عليها قبل النوم	٦٨٤

كتاب الأيمان والندور

* أولاً، الأيمان	٦٨٧
* تعريفها	٦٨٧
* بِمَ تَنْعَدِ اليمين	٦٨٧
* أَسْبُلَ اليمين	٦٨٧
* اليمين اللغو وحكمها	٦٨٧
* اليمين الغموس وحكمها	٦٨٨
* اليمين المعقدة وحكمها	٦٨٩
* وقفات هامة	٦٩٠
* مبني الأيمان على النبة	٦٩٠
* لا حث مع النبيان أو الخطأ	٦٩٠
* الاستثناء في اليمين	٦٩١
* من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها	٦٩١
* النهي عن الإصرار على اليمين	٦٩١
* كفارة اليمين	٦٩٢
الإطعام	٦٩٢
الكرة	٦٩٣
تحرير الرقبة	٦٩٣
الصيام عند عدم القدرة	٦٩٣
إخراج القيمة	٦٩٣
الكفارة قبل الحث وبعد	٦٩٣
* شروط وجوب كفارة اليمين	٦٩٤
* أداب الحلف	٦٩٤
(١) لا تخلفي إلا بالله	٦٩٤
* شبهة وجوابها	٦٩٥

(٢) أن تكوني صادقة في يمينك	٧٩٠
(٣) عدم الحلف على شيء محرم	٧٩٠
(٤) عدم الإكثار من الحلف	٧٩٦
(٥) الاستئاء في اليمين	٧٩٦
(٦) إبرار القسم	٧٩٦
(٧) أن تصدق من حلف لك بالله	٧٩٦
(٨) عدم اتخاذ الحلف وسيلة لترويج التجارة	٧٩٧
(٩) إبرار القسم	٧٩٧
(١٠) التكبير عن اليمين من أجل فعل الطاعة	٧٩٨
(١١) إذا حلفت بغير الله ناسية فقولي: لا إله إلا الله	٧٩٨
(١٢) الحلف على نية المستحلف	٧٩٨
(١٣) كفارة اليمين	٧٩٩
* ثانية النذور	٧٩٩
* تعريف النذر	٧٩٩
* مشروعية النذر	٧٩٩
* أنواع النذر	٧٠٠
١- النذر المطلق	٧٠٠
٢- النذر المعلق	٧٠٠
* بعض أحكام النذر	٧٠١
* من نذرت طاعة الله فيجب عليها الوفاء	٧٠١
* من نذرت فعلًا لم يشرعه الله أو فعلًا مشرعًا وهي لا تطيقه، فإنها تركه وعليها كفارة يمين	٧٠١
* من نذرت نذرًا ولم تُعينه، ففيه كفارة يمين	٧٠٢
* من نذرت أن تصدق بجمع مالها	٧٠٢
* من نذرت شيئاً ثم ماتت قضاها عنها ولها	٧٠٢

* النذر لغير الله شرك ٧٥٣

كتاب النكاح

* معنى النكاح	٧٠٧
* الحث على النكاح	٧٠٨
* حكم الزواج	٧١٠
* بعض فوائد الزواج	٧١١
* هل يجب على المرأة الزواج؟	٧١٢
* المحرمات زواجهن من النساء	٧١٢
* أولاً، المحرمات تحريراً مُؤبداً	٧١٢
(أ) المحرمات بالنسبة	٧١٣
(ب) المحرمات بالمشاهدة	٧١٤
(ج) محرمات بالرضاع	٧١٦
* الرضاع الذي يثبت به التحريم	٧١٨
(د) التحريم بسبب اللعان	٧١٩
* ثانياً، المحرمات مؤقتاً	٧١٩
(١) اخت الزوجة (الجمع بين الأخرين)	٧١٩
(٢) الجمع بين البنت وعمتها، أو خالتها	٧٢٠
(٣) المرأة المتزوجة بالغير، أو المعتدة إلا المية، وزوجة الكافر إذا أسلمت	٧٢٠
(٤) المطلقة ثلاثة لا تحمل لزوجها إلا إذا تزوجت غيره زواجاً صحيحاً	٧٢٢
(٥) المشركة حتى تسلم	٧٢٢
(٦) الزواج بخمسة ما دام تحته أربع	٧٢٣
(٧) الزانية حتى تتبأ وتستبرئ بمحضة	٧٢٣
(٨) المحرمة حتى تتحلل	٧٢٣
* الأنكحة الفاسدة	٧٢٤
* كيف كان النكاح في الجاهلية؟	٧٢٤

* الأنكحة الفاسدة شرعاً	٧٢٤
(١) نكاح الشفاف	٧٢٥
(٢) نكاح المُحلل	٧٣٦
* الزواج الذي تخل به المطلقة للزوج الأول	٧٣٦
(٣) نكاح المتعة	٧٣٧
* ماذا يفعل من تزوج بالمتعة؟	٧٢٨
(٤) الزواج العرفي	٧٢٨
* كيف تختارين زوجك	٧٣٠
(١) الدين والخلق	٧٣٠
(٢) أن يكون حاملاً لقدر من كتاب الله	٧٣٠
(٣) أن يكون مستطيعاً للباءة بتنوعها	٧٣١
(٤) يُستحب أن يكون رفيقاً النساء	٧٣١
(٥) أن تُسر المرأة برؤيته	٧٣١
(٦) وُيُستحب أن يكون كفؤاً لها	٧٣١
(٧) وُيُستحب للفتاة أن تختار لنفسها من يعفها	٧٣١
(٨) وُيُستحب لها أن تختار رجلاً سليماً من العيوب	٧٣٢
(٩) يُستحب لها أن تتزوج رجلاً غير عقيم	٧٣٢
(١٠) الصدق والأمانة	٧٣٢
(١١) أن يكون من أسرة طيبة	٧٣٢
(١٢) أن يكون رجلاً يتحمل المسؤولية	٧٣٢
(١٣) أن يكون رحيمًا بها أميناً عليها	٧٣٢
(١٤) أن يكون دخله من الحلال	٧٣٢
(١٥) أن يكون عاقلاً	٧٣٣
(١٦) أن يكون عالماً أو متعلماً	٧٣٣
(١٧) أن يكون باراً بواليه وصولاً للرحم	٧٣٤

* الخطبة وأحكامها	٧٣٤
* تعريف الخطبة	٧٣٤
* حكم الخطبة	٧٣٤
* من تُخطب إليه المرأة	٧٣٤
* من تُباح خطبتها؟	٧٣٥
* هل يجوز التعريض بالخطبة للمتوفى عنها زوجها في عدتها؟	٧٣٥
* هل يجوز التعريض أو التصرّح بالخطبة للمعنة من طلاق رجعى؟	٧٣٦
* هل يجوز التعريض بالخطبة للمطلقة المتونة؟	٧٣٦
* يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها	٧٣٧
* الرجل يعرض ابنته على الرجل الصالح ليتزوجها	٧٣٨
* هل يجوز أن تذكر عيوب الخاطب عند الاستشارة؟	٧٣٩
* الاستخارة للخطبة	٧٤٠
* وها هو حديث الاستخارة	٧٤٠
* مصارحة المخطوبة خاطبها بأحوالها فلا تغش	٧٤١
* مصارحة الخاطب مخطوبته بأحواله	٧٤٢
* الفحص الطبي قبل الزواج	٧٤٢
* رأى الشرع في الفحص الطبي قبل الزواج	٧٤٢
* وقفة هامة	٧٤٦
* حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة	٧٤٦
* حدود النظر إلى المخطوبة	٧٤٧
* حكم نظر المخطوبة للخاطب	٧٤٨
* هل يجوز للمرأة أن تتجلّل للخاطب؟	٧٤٨
* وقفات هامة	٧٤٩
* ماذا يقول إذا أعجبته المخطوبة؟	٧٤٩
* وماذا يقول إذا لم تتعجبه المخطوبة	٧٥٠

* هل يجوز للخاطب أن يصافح المخطوبة؟ ٧٥٠
* هل يجوز للخاطب أن يحادث المخطوبة في التليفون؟ ٧٥١
* لا ي خطب أحدكم على خطبة أخيه ٧٥١
* ما حد الخطبة التي يحرم الخطبة عليها ٧٥٢
* ضوابط شرعية في النظر إلى المخطوبة ٧٥٣
* عقد الزواج وأحكامه ٧٥٤
* بين يدي العقد ٧٥٤
* شروط صحة عقد النكاح ٧٥٥
(١) إسلام الزوج والزوجة والولي ٧٥٥
(٢) رضا المرأة قبل الزواج ٧٥٥
(٣) الإشهاد أو الإعلان ٧٥٦
(٤) الصداق - المهر - إما مفروضاً أو مسكوناً عنه ٧٥٦
(٥) الولي ٧٥٦
* هل يكون الكافر ولِيًّا في النكاح؟ ٧٥٧
* ماذا نصنع عند عدم وجود الأولياء حقيقة؟ ٧٥٧
* وماذا نصنع في حالة عدم وجود الأولياء حُكماً؟ ٧٥٨
* هل يجوز للمرأة أن تُزوج غيرها؟ ٧٥٨
* الاشتراط في عقد النكاح ٧٥٩
١- شروط تخلٌّ و يجب الوفاء بها ٧٥٩
٢- شروط لا يُوفى بها ٧٥٩
٣- شروط بين هذا وذاك لم يأمر الله بها ولم ينه عنها ٧٥٩
* زواج المسيار ٧٦٠
* ما هو زواج المسيار؟ ٧٦٠
* حكم زواج المسيار ٧٦١
* الصداق (المهر) ٧٦٢

* نسمة المهر في العقد	٧٦٣
* أقل المهر وأكثره، واستحباب التيسير فيه	٧٦٥
* المغالاة في المهر	٧٦٥
١- المشروع تخفيف الصداق وعدم المغالاة فيه	٧٦٦
٢- إذا كان في المغالاة تكليف للزوج بما لا يطيق فهو مذموم	٧٦٧
٣- إذا كان الرجل ميسوراً غنياً فله أن يكرر صداق زوجته	٧٦٨
* ما يتقرّر به جميع الصداق للمرأة	٧٦٩
(١) الدخول الحقيقي بالمرأة (الجماع)	٧٦٩
(٢) موت أحد الزوجين قبل الدخول في نكاح صحيح: وهنا حالتان	٧٦٩
أ - إذا كان المهر مُسْمَى في العقد	٧٦٩
ب - إذا كان المهر لم يُسْمَى في العقد (نكاح التفويض)	٧٧٠
(٣) الخلوة الصحيحة - بعد العقد - وقبل الدخول	٧٧٠
(٤) طلاق الفرار في مرض الموت قبل الدخول (عند الخنابلة)	٧٧٠
(٥) إقامة المرأة سَنة في بيت زوجها بعد الدخول بدون وطء (عند المالكية)	٧٧٠
* ما يتقرّر للمرأة به نصف الصداق	٧٧٠
* إذا طلقت قبل الدخول وقد سُمِيَ الصداق في العقد	٧٧٠
* تعجيل الصداق وتأجيله	٧٧١
* ملاحظات وتنبيهات	٧٧١
* الصداق حق للمرأة وليس لأوليائها	٧٧٢
* حكم الشبكة وهدايا الخطيب لخطيبته عند العدول عن الخطبة	٧٧٤
* فإن كان مهراً	٧٧٤
* وإن كان على سبيل الهدية	٧٧٤
* جهاز العروسين	٧٧٤
* فائدة	٧٧٥
* من منكرات الأفراح	٧٧٥

(١) ذهاب العروس إلى الكواifer ليلة الزفاف	٧٧٥
(٢) تبرج العروس ليلة الزفاف	٧٧٦
(٣) اطلاع النساء على عورة العروس بحجة تهيئتها للزفاف	٧٧٦
(٤) التنمص ووصل الشعر	٧٧٦
(٥) إقامة حفلات الزواج في الفنادق في قاعة مختلطة	٧٧٧
(٦) اختلاط الرجال بالنساء	٧٧٧
(٧) قيام بعض النساء والرجال بالرقص في الحفلات	٧٧٧
(٨) تقبيل الرجل زوجته والرقص معها أمام الناس	٧٧٨
(٩) الغناء المحرم واستعمال آلات اللهو	٧٧٨
(١٠) تصوير الحفلات بالصور الفوتوغرافية والفيديو	٧٧٨
(١١) الإسراف في اللباس والتزيين	٧٧٨
(١٢) الإسراف في وليمة العرس	٧٧٩
(١٣) قول القائل عند التهنة بالزواج: «بالرفاء والبنين»	٧٧٩
(١٤) ترك العروس (الزوجة) الصلاة ليلة الزفاف	٧٨٠
(١٥) تخلف الزوج عن حضور صلاة الجماعة لزفافه	٧٨١
* الوليمة	٧٨١
* تعريف الوليمة	٧٨٢
* حكم الوليمة	٧٨٢
* وقت الوليمة	٧٨٢
* الوليمة... وكيف يُزف العروس؟	٧٨٣
* لا يُشترط في الوليمة الذبائح	٧٨٤
* هل الوليمة يوم واحد أو ثلاثة أو أكثر؟	٧٨٤
* إجابة الدعوة واجبة بشروط	٧٨٥
* هل إجابة وليمة غير العرس واجبة؟	٧٨٧
* ينبغي إجابة الدعوة ولو كانت على شيء قليل	٧٨٧

* متى ترك حضور الوليمة	٧٨٨
* ماذا يصنع من دعى وهو صائم؟	٧٨٩
* هل الأفضل أن يُفطر أم لا	٧٨٩
* يُستحب أن يشارك ذو الفضل والسعفة في إعدادها	٧٩٠
* يُستحب لمن حضر الدعوة أمران	٧٩٠
* استحباب الهدية للعروسين	٧٩١
* هل يجوز للعروس أن تخدم أضيفاف زوجها يوم عرسها؟	٧٩١
* التهنئة بالزواج	٧٩١
* ما يقال للعروسين	٧٩١
* آداب ثيلة الزفاف	٧٩٢
(١) استحضار البنة الصالحة في النكاح	٧٩٢
(٢) إعلان النكاح والضرب بالدف	٧٩٣
(٣) تزيين العروس	٧٩٣
(٤) إهداء العروس لزوجها والدعاء لها	٧٩٤
(٥) تسليم الزوج على الزوجة	٧٩٤
(٦) ملاطفة الزوجة ومداعبتها	٧٩٤
(٧) الدعاء للعروس بالبركة	٧٩٥
(٨) صلاة الزوجين معاً ركعتين	٧٩٥
(٩) يُستحب له قبل أن يأتيها أن يستعمل السواك	٧٩٥
(١٠) المباشرة بالقبلة والعناق قبل الجماع	٧٩٥
(١١) التسمية عند الجماع	٧٩٦
(١٢) للزوج أن يجامع امرأته على أي وضع بشرط أن يكون في الفرج ..	٧٩٦
(١٣) تحريم الدبر	٧٩٦
(١٤) تحريم إتيان الحائض	٧٩٦
(١٥) العزل جائز مع الكراهة	٧٩٧

(١٦) يجور جماع المرأة المرضع (الغِيلة)	٧٩٧
(١٧) إذا قدم الزوج من سفر فلا يباغت أهله بل يخبرهم بموعد رجوعه	٧٩٧
(١٨) الوضوء بين الجماعين	٧٩٨
(١٩) الفسل أفضل	٧٩٨
(٢٠) اغتسال الزوجين معاً	٧٩٨
(٢١) توضؤ الجنب قبل النوم	٧٩٨
(٢٢) تيمم الجنب بدل الوضوء	٧٩٨
(٢٣) الاغتسال قبل النوم أفضل	٧٩٨
(٢٤) لا يجور لأحد الزوجين أن ينشر أسرار الجماع	٧٩٩
* ماذا يفعل من رأى امرأة فاعجبته؟	٧٩٩
* منع العمل	٧٩٩
* التلقيح الصناعي	٨٠٠
* حق الزوجة على زوجها	٨٠٢
(١) المهر	٨٠٢
(٢) النفقة	٨٠٣
(٣) وقايتها من النار بتعليمها أمور دينها	٨٠٣
(٤) العاشرة بالمعروف	٨٠٤
(٥) أن يغار عليها ويصونها	٨٠٤
(٦) أن يحسن الظن بها ولا يتخونها	٨٠٤
(٧) صياتها وإعفافها	٨٠٥
(٨) لا يضرب الوجه ولا يهجر إلا في البيت	٨٠٥
(٩) حسن الخلق معها	٨٠٥
(١٠) المودة والرحمة	٨٠٦
(١١) أن يسلم عليها	٨٠٦
(١٢) غضن الطرف عن بعض الهفوات	٨٠٦

(١٣) المداعبة والملاءبة	٨٠٦
(١٤) ألا يغضن الطرف عن عواطفها	٨٠٧
(١٥) أن يشاركها في خدمة البيت	٨٠٧
(١٦) الاستماع لحديثها واحترام رأيها	٨٠٧
(١٧) أن يتزين لزوجته	٨٠٧
(١٨) أن يستمع إليها	٨٠٨
(١٩) إكرام أهلها	٨٠٨
(٢٠) مشاركتها في تربية الأولاد	٨٠٨
(٢١) أن يشترك معها في الأعمال الخيرية	٨٠٨
(٢٢) أن يشارك زوجته متعتها	٨٠٩
(٢٣) معالجتها ومداواتها إذا مرضت	٨٠٩
(٢٤) وفاء الزوج لزوجته	٨٠٩
* حق الزوج على زوجته	٨١٠
(١) وجوب طاعة المرأة زوجها في المعروف	٨١٠
(٢) الإخلاص	٨١١
(٣) التعاون على البر والتقوى	٨١٢
(٤) وفاء الزوجة المسلمة لزوجها	٨١٢
(٥) حفظه في دينه وعرضه	٨١٢
(٦) أن لا تاذن لأحد في بيته إلا بإذنه	٨١٢
(٧) حفظ الأسرار	٨١٢
(٨) خدمة زوجها وتدبير المنزل وتهيئة أسباب المعيشة	٨١٣
(٩) أن تشكر زوجها على كل شيء ولا تخجد فضله عليها	٨١٣
(١٠) أن تتحلى بالقناعة ولا تطالبه بما وراء الحاجة	٨١٣
(١١) الاهتمام بمحظوظ الزوج	٨١٤
(١٢) لا تصوم نفلاً وهو حاضر إلا بإذنه	٨١٤

(١٣) إجابة الزوج إذا دعاها للفراش ٨١٤
(١٤) ألا غن عن عليه إذا أنفقت عليه وعلى أولادها من مالها ٨١٥
(١٥) الإحسان إلى أهله ٨١٥
(١٦) إكرام ضيوف روجها ٨١٥
(١٧) أن تخد عليه أربعة أشهر وعشراً بعد موته ٨١٥
* من أحكام المولود ٨١٦
* من يباشر التوليد؟ ٨١٦
* استحباب البشري والتهنة بالمولود ٨١٦
* الفرح بالمولود ذكرأً كان أم أنثى ٨١٧
* البنات ستر لك من نار جهنم ٨١٧
* التأذين في أذن المولود ٨١٨
* استحباب تخنيك المولود بتمرة ونحوها ٨١٨
* اختيار اسم حسن للمولود ٨١٩
* استحباب تكيبة الطفل ٨١٩
* وقفات لطيفة مع تسمية المولود ٨١٩
* شروط التسمية وأدابها ٨٢٠
* العقيقة عن المولود ٨٢٢
* الختان ٨٢٢
* حلق رأسه والتصدق بوزن شعره فضة ٨٢٢

كتاب الطلاق

* معنى الطلاق ٨٢٥
من: ما معنى الطلاق لغة وشرعًا؟ ٨٢٥
* الدليل على مشروعية الطلاق ٨٢٥
* أما «القرآن» ٨٢٥
* وأما «السنة» ٨٢٥

* وأما «الإجماع»	٨٢٦
* حكم الطلاق	٨٢٦
(١) الوجوب	٨٢٦
(٢) الاستحباب (الندب)	٨٢٧
(٣) الإباحة	٨٢٧
(٤) الكراهة	٨٢٧
(٥) الحُرمة	٨٢٨
* حكمة مشروعية الطلاق	٨٢٨
* الحكمة من جعل الطلاق بيد الزوج	٨٢٨
س: ما مدى صحة حديث: «أبغض الحال إلى الله الطلاق»؟	٨٢٩
وحيث: «تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز له العرش»؟	٨٢٩
* شروط إيقاع الطلاق	٨٢٩
* طلاق الجنون	٨٢٩
* وهل يُطلق عن الجنون وليه؟	٨٣٠
* طلاق السكران	٨٣٠
* هل يصح طلاق السكران؟	٨٣٠
* طلاق المُكره	٨٣١
* طلاق المخطئ	٨٣٢
* طلاق الهازل	٨٣٢
* طلاق الغضبان	٨٣٤
* طلاق السفيه	٨٣٥
س: هل يقع طلاق السفيه؟	٨٣٥
* طلاق المريض	٨٣٥
س: هل يقع طلاق المريض؟	٨٣٥
* طلاق الفائب	٨٣٦

* طلاق المشرك ٨٣٦
* الطلاق قبل النكاح ٨٣٧
* من طلق في نفسه ٨٣٨
* هل يطيع الرجل أباه إذا أمره بتطليق زوجته؟ ٨٣٨
* هذا وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل متزوج له أولاد، ووالدته تكره الزوجة، وتشير عليه بطلاقها، هل يجوز له طلاقها؟ ٨٣٩
* الفاظ الطلاق ٨٣٩
١ - الفاظ صريحة ٨٣٩
٢ - الفاظ كنائية ٨٣٩
* الطلاق ثلاثة دفعه واحدة: سُئل الشيخ ابن باز - رحمه الله - عن رجل طلق امرأته ثلاثة بكلمة واحدة فما الحكم؟ ٨٤٠
* أنواع الطلاق ٨٤١
* أقسام الطلاق باعتبار وصفه (الطلاق السنى والبدعى) ٨٤٢
(١) الطلاق السنى ٨٤٢
(٢) طلاق البدعة ٨٤٣
* هل يقع الطلاق البدعى أم لا؟ ٨٤٣
* ماذا يصنع من طلق زوجته طلاقاً بداعياً؟ ٨٤٤
* من أراد أن يطلق زوجته فمتى يطلقها؟ ٨٤٤
* أقسام الطلاق باعتبار أثره ٨٤٥
(١) الطلاق الرجعي ٨٤٦
* الحكمة من مشروعية الرجعة ٨٤٦
* شروط صحة الرجعة ٨٤٦
* من أحكام الطلاق الرجعي ٨٤٧
* بِمَ تَحْصُلُ الرَّجْعَةَ؟ ٨٤٨

(٢) الطلاق البائن	٨٤٩
أ - بائن بينونة صغرى	٨٤٩
* متى يكون الطلاق بائنًا بينونة صغرى؟	٨٤٩
ب - طلاق بائن بينونة كبرى	٨٥٠
* الطلاق من حيث وقت الأثر الناتج عنه	٨٥٠
* الحالات التي يطلق فيها القاضي	٨٥٢
(١) التفريق بسبب إعسار الزوج وعدم النفقة عليها	٨٥٢
(٢) التفريق بسبب فقدان الزوج	٨٥٤
(٣) التفريق بسبب العيب	٨٥٥
(٤) التفريق للضرر	٨٥٦
* مسائل تتعلق بالطلاق	٨٥٦
(١) إذا شكَ الرجل هل طلق امرأته أم لا فما الحكم؟	٨٥٦
(٢) هل يجوز التوكيل في الطلاق؟	٨٥٧
(٣) الهدم	٨٥٨
إذا عُنتَ الأمة وزوجها عبد	٨٥٩
* النشوذ وعلاجه	٨٦٠
* تعريف النشوذ	٨٦١
* حكم النشوذ	٨٦١
* هل العقوبات الواردة في الآية على الترتيب أم لا؟	٨٦١
* مراتب تأديب الناشزة	٨٦٢
(١) الوعظ	٨٦٢
(٢) الهجر في المضاجع	٨٦٢
(٣) الضرب	٨٦٤
* الأشياء التي ينبغي أن يراعيها الزوج عند الضرب	٨٦٤
* عدم ضرب النساء أفضل لأنَّه هدى النبي ﷺ	٨٦٦

* علاج نشور الرجل	٨٦٧
إرسال الحكمين	٨٦٩
* الخلع	٨٧٠
ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة؟	٨٧٠
* مشروعية الخلع	٨٧١
* الحكمة من مشروعية الخلع	٨٧٢
* لا يجوز للمرأة أن تخلع لغير سبب شرعى	٨٧٢
* ولا يجوز للزوج إمساكها من أجل الإضرار بها	٨٧٣
* هل يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها ليخالفها؟	٨٧٤
* هل الخلع فسخ أم طلاق؟	٨٧٤
* بعض الأحكام المتعلقة بالخلع	٨٧٥
* الإيلاء	٨٧٧
* شروط الإيلاء	٨٧٧
* حُكم الإيلاء	٨٧٨
* من أحكام الإيلاء	٨٧٩
الظهار	٨٨١
* معنى الظهار	٨٨١
* حُكمه	٨٨١
* من يصح منه الظهار؟	٨٨٢
* كفارة الظهار	٨٨٢
* وقفات هامة	٨٨٤
* اللعان	٨٨٦
* تعريفه	٨٨٦
* اللعان لغة وشرعًا	٨٨٦
* دليل مشروعية اللعان	٨٨٧

* الحكمة من مشروعية اللعان	٨٨٧
* شروط اللعان	٨٨٨
* صفة اللعان وكيفيته	٨٨٩
* الآثار المترتبة على اللعان	٨٩٠
(١) سقوط الحد عن الزوجين المتلاعنة	٨٩٠
(٢) التفريق بين الزوجين	٨٩٠
(٣) أنها تُحرم عليه تخريماً مؤبداً	٨٩٠
(٤) أن الملاعنة لا تُحرم بالزنا ومن رماها حُدُد	٨٩١
(٥) التحاق الولد بالملاءمة (أمه)	٨٩١
(٦) عدم استحقاق المرأة الملاعنة نفقة ولا سُكْنَى	٨٩١
(٧) المرأة الملاعنة تستحق صداقها	٨٩٢
(٨) التوارث بين الملاعنة وولدها	٨٩٢
* التفريق بين الزوجين إذا أسلم أحدهما	٨٩٣
(أ) إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر	٨٩٣
(ب) إذا أسلم الزوج وامرأته كافرة	٨٩٤
* أحكام العدة	٨٩٤
* دليل مشروعية العدة	٨٩٤
* الحكمة من مشروعية العدة	٨٩٥
* أسباب العدة	٨٩٥
* حكم العدة	٨٩٦
* أنواع العدة	٨٩٦
* أولاً: عدة الوفاة	٨٩٦
* ثانياً: عدة الفراق	٨٩٧
* حكم المطلقة قبل الدخول بها	٨٩٨
* متى تبدأ العدة	٨٩٨

* أحكام المعتدات	٨٩٩
أولاً، المعتدة من طلاق	٨٩٩
(أ) تحرير خطبتها	٨٩٩
(ب) يحرم العقد عليها مطلقاً	٩٠٠
(ج) المطلقة الرجعية لها السكنى والنفقة	٩٠٠
(د) المطلقة الرجعية تثبت في بيت الزوجية مع زوجها	٩٠٠
(هـ) حكم الميراث	٩٠٠
(و) مؤخر الصداق	٩٠١
(ر) لا يجوز للزوج أن يتزوج من يحرم عليه الجمع بينهما وبين زوجته .	٩٠١
* ثانياً، المعتدة من وفاة	٩٠١
* هل للمطلقة متعة غير الصداق؟	٩٠١
* تحويل العدة	٩٠٢
* هل على الرجل عدة ١١١٩	٩٠٣
* الإحداد	٩٠٤
* الرضاع	٩٠٤
* حكم الرضاع	٩٠٤
* الحالة الأولى: في حال بقاء الزوجية	٩٠٤
* الحالة الثانية: في حالة الطلاق	٩٠٤
* أجراة الرضاعة	٩٠٥
* تحديد الأجراة	٩٠٥
* مدة الرضاعة	٩٠٥
* أحكام الظثر	٩٠٦
* الحضانة	٩٠٧
* تعريف الحضانة	٩٠٧
* حكم الحضانة	٩٠٧

* لمن تكون ٩٠٧
* إذا طلق الرجل امرأته فمن أحق بالولد؟ ٩٠٨
* شروط الحاضن ومواضع الحضانة ٩٠٨
* بعض الأحكام المتعلقة بالحضانة ٩٠٩
* متى تسقط الحضانة ٩١١
* النفقات ٩١١
* أنواع النفقات ٩١١
* أولاً: نفقة الإنسان على نفسه ٩١١
ثانياً: نفقة الفروع ٩١٢
ثالثاً: نفقة الأصول ٩١٢
رابعاً: نفقة الزوجة ٩١٣
* ثواب النفقة على الأهل ٩١٣
* التحذير من عدم الإنفاق ٩١٤
* تقدير النفقة ٩١٤
* وهل يدخل في ذلك الدواء لعلاجها؟ ٩١٤
* ماذا تصنع المرأة إذا منعها زوجها من النفقة؟ ٩١٥
* متى تبدأ النفقة على الزوجة؟ ٩١٦
* متى تسقط النفقة؟ ٩١٧
(أ) النشوز ٩١٧
(ب) الردة ٩١٧
(ج) بالإبراء ٩١٧
النفقة والسكنى للمطلقات ٩١٧
* متعة المطلقات ٩١٩
* أما عن تعريف المتعة ٩١٩
* مقدار المتعة ٩١٩

* وقفات هامة	٩٢٠
كتاب الفرائض (المواريث)	
* حقوق التركة	٩٢٥
* التحذير من التعدي في المواريث	٩٢٦
* أسباب الإرث	٩٢٦
الاول: النكاح	٩٢٦
الثاني: النسب	٩٢٧
الثالث: الولاء (إعناق العبد)	٩٢٧
* موانع الإرث ثلاثة	٩٢٧
١- القتل	٩٢٧
٢- الرق	٩٢٧
٣- اختلاف الدين بين المورث والوارث	٩٢٧
* المستحقون للتركة	٩٢٧
١- وارثون بالفرض	٩٢٧
٢- وارثون بالتعصيب	٩٢٧
* الوارثون من الرجال	٩٢٨
* الوارثون من الرجال تفصيلاً خمسة عشر	٩٢٨
* الوارثات من النساء	٩٢٨
* ميراث النساء وأحوالهن	٩٢٩
١- أحوال البنت من الصُّلب	٩٢٩
٢- أحوال بنات الأبن	٩٣٠
٣- أحوال الأم	٩٣٠
٤- أحوال الزوجة	٩٣١
٥- أحوال الأخ الشقيق	٩٣١
٦- أحوال الأخ لام	٩٣٢

٧- أحوال الآخوات لأب ٩٣٣
٨، ٩- أحوال الجدة لأم أو لأب ٩٣٤
١٠- المرأة المُعتقة للبيت ٩٣٤
* امتياز المرأة على الرجل في الميراث ٩٣٥
* العصبة ٩٣٧
* العصبة على ثلاثة أقسام ٩٣٧
١- العصبة بالنفس ٩٣٧
٢- العصبة بالغير ٩٣٨
٣- العصبة مع الغير ٩٣٨
* الحجب والحرمان ٩٣٨
* تعريفهما ٩٣٨
* أقسام الحجب ٩٣٨
(١) حجب نقصان ٩٣٩
(٢) حجب الحرمان ٩٣٩
* ذروة الأرحام ٩٣٩
* دعوة مستجابة ٩٤١
* الفهرس ٩٤٣



منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com
مايا شوقي

مجلة إبتسامة
المرأة
الذاتية

www.ibtesama.com

2013

HAPPY NEW YEAR



www.ibtesama.com

